



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



اشرافيية
عليه صلوات الله
عليه وآله

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

تَحِيَّاتُكَ

وَسُبْحَانَكَ يَا شَيْخَنَا وَمُنْبَأِيكَ يَا شَيْخَنَا

الْحَقِيقَةُ فِي تَحِيَّاتِكَ

بِالْحَقِيقَةِ

الْحَقِيقَةُ فِي تَحِيَّاتِكَ

الْحَقِيقَةُ فِي تَحِيَّاتِكَ

لِلْمَوْلَانَا

الْمَوْلَانَا

تَحِيَّاتُكَ

وَسُبْحَانَكَ يَا شَيْخَنَا
وَمُنْبَأِيكَ يَا شَيْخَنَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة

كاتب:

محمد بن حسن حر عاملي

نشرت في الطباعة:

مؤسسه آل البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٧٥	تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه المجلد ٨
٧٥	اشاره
٧٦	اشاره
٨٠	[تممه كتاب الصلاه]
٨٠	أَبْوَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِشْقَاءِ
٨٠	١- بَابُ اسْتِخْبَابِهَا وَ كَيْفِيَّتِهَا وَ جُمْلَةُ مِنْ أَحْكَامِهَا
٨٠	اشاره
٨٠	[رقم الحديث الكلى: ٩٩٨٨ - رقم الحديث الباب: ١]
٨٠	[رقم الحديث الكلى: ٩٩٨٩ - رقم الحديث الباب: ٢]
٨١	[رقم الحديث الكلى: ٩٩٩٠ - رقم الحديث الباب: ٣]
٨٢	[رقم الحديث الكلى: ٩٩٩١ - رقم الحديث الباب: ٤]
٨٢	[رقم الحديث الكلى: ٩٩٩٢ - رقم الحديث الباب: ٥]
٨٢	[رقم الحديث الكلى: ٩٩٩٣ - رقم الحديث الباب: ٦]
٨٢	[رقم الحديث الكلى: ٩٩٩٤ - رقم الحديث الباب: ٧]
٨٢	[رقم الحديث الكلى: ٩٩٩٥ - رقم الحديث الباب: ٨]
٨٣	٢- بَابُ اسْتِخْبَابِ الصُّومِ ثَلَاثًا وَ الْخُرُوجِ لِلْإِسْتِشْقَاءِ يَوْمَ الثَّلَاثِ وَ أَنْ يَكُونَ الْإِثْنَيْنِ أَوْ الْجُمُعَةَ
٨٣	اشاره
٨٣	[رقم الحديث الكلى: ٩٩٩٦ - رقم الحديث الباب: ١]
٨٣	[رقم الحديث الكلى: ٩٩٩٧ - رقم الحديث الباب: ٢]
٨٤	٣- بَابُ اسْتِخْبَابِ تَخْوِيلِ الْإِمَامِ رِذَاءَهُ فِي الْإِسْتِشْقَاءِ فَيَجْعَلُ مَا عَلَى الْيَمِينِ عَلَى الْبَسْمِ وَ بِالْعَكْسِ
٨٤	اشاره
٨٤	[رقم الحديث الكلى: ٩٩٩٨ - رقم الحديث الباب: ١]
٨٤	[رقم الحديث الكلى: ٩٩٩٩ - رقم الحديث الباب: ٢]
٨٥	[رقم الحديث الكلى: ١٠٠٠٠ - رقم الحديث الباب: ٣]
٨٥	[رقم الحديث الكلى: ١٠٠٠١ - رقم الحديث الباب: ٤]

- ٤- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْاسْتِشْقَاءِ فِي الصَّخْرَاءِ لَا فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا بِمَكَّةَ ٨٥
- اشاره ٨٥
- [رقم الحديث الكلي: ١٠٠٠٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٨٥
- ٥- بَابُ أَنَّ الْخُطْبَةَ فِي الْاسْتِشْقَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَاسْتِخْبَابِ الْجَهْرِ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ ٨٧
- اشاره ٨٧
- [رقم الحديث الكلي: ١٠٠٠٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٨٧
- [رقم الحديث الكلي: ١٠٠٠٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ٨٧
- ٦- بَابُ اسْتِخْبَابِ التَّسْبِيحِ عِنْدَ سَمَاعِ صَوْتِ الرَّغْدِ وَ كَرَاهِيهِ الْإِشَارَةِ إِلَى الْمَطَرِ وَ الْهَيْلَالِ وَ اسْتِخْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ تَرْوُلِ الْعَيْثِ ٨٨
- اشاره ٨٨
- [رقم الحديث الكلي: ١٠٠٠٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٨٨
- [رقم الحديث الكلي: ١٠٠٠٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٨٨
- ٧- بَابُ وَجُوبِ التَّوْبَةِ وَ الْإِقْلَاعِ عَنِ الْمَعَاصِي وَ الْقِيَامِ بِالْوَأْجِبَاتِ عِنْدَ الْجُدْبِ وَ غَيْرِهِ ٨٩
- اشاره ٨٩
- [رقم الحديث الكلي: ١٠٠٠٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٨٩
- [رقم الحديث الكلي: ١٠٠٠٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ٨٩
- ٨- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْقِيَامِ فِي الْمَطَرِ أَوَّلَ مَا يَمْطُرُ ٩٠
- اشاره ٩٠
- [رقم الحديث الكلي: ١٠٠٠٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٩٠
- ٩- بَابُ اسْتِخْبَابِ الدُّعَاءِ لِلْإِسْتِشْقَاءِ عِنْدَ زَيْادَةِ الْأَمْطَارِ وَ خَوْفِ الضَّرْرِ ٩١
- اشاره ٩١
- [رقم الحديث الكلي: ١٠٠١٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٩١
- ١٠- بَابُ عَدَمِ جَوَارِ الْاسْتِشْقَاءِ بِالْأَنْوَاءِ ٩١
- اشاره ٩١
- [رقم الحديث الكلي: ١٠٠١١ - رقم الحديث الباب: ١] ٩١
- أَبْوَابُ نَافِلِهِ شَهْرِ رَمَضَانَ ٩٣
- ١- بَابُ اسْتِخْبَابِ صَلَاةِ مَائِهِ رَكْعَةً لَيْلَةً تِسْعَ عَشْرَةَ وَ مَائِهِ رَكْعَةً لَيْلَةً إِحْدَى وَ عَشْرِينَ مِنْهُ وَ مَائِهِ رَكْعَةً لَيْلَةً ثَلَاثَ وَ عَشْرِينَ وَ الْإِكْتَارِ فِيهَا مِنَ الْعِبَادَةِ ٩٣
- اشاره ٩٣
- [رقم الحديث الكلي: ١٠٠١٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٩٣

رقم الحديث الكلي: ١٠٠١٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ٩٤

رقم الحديث الكلي: ١٠٠١٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ٩٤

رقم الحديث الكلي: ١٠٠١٥ - رقم الحديث الباب: ٤] ٩٥

رقم الحديث الكلي: ١٠٠١٦ - رقم الحديث الباب: ٥] ٩٥

رقم الحديث الكلي: ١٠٠١٧ - رقم الحديث الباب: ٦] ٩٦

رقم الحديث الكلي: ١٠٠١٨ - رقم الحديث الباب: ٧] ٩٦

رقم الحديث الكلي: ١٠٠١٩ - رقم الحديث الباب: ٨] ٩٦

رقم الحديث الكلي: ١٠٠٢٠ - رقم الحديث الباب: ٩] ٩٧

رقم الحديث الكلي: ١٠٠٢١ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٩٧

٢- بَابِ اسْتِخْبَابِ نَافِلِهِ شَهْرِ رَمَضَانَ ٩٨

اشاره ٩٨

رقم الحديث الكلي: ١٠٠٢٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٩٨

رقم الحديث الكلي: ١٠٠٢٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ٩٨

رقم الحديث الكلي: ١٠٠٢٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ٩٨

رقم الحديث الكلي: ١٠٠٢٥ - رقم الحديث الباب: ٤] ٩٩

رقم الحديث الكلي: ١٠٠٢٦ - رقم الحديث الباب: ٥] ٩٩

رقم الحديث الكلي: ١٠٠٢٧ - رقم الحديث الباب: ٦] ٩٩

رقم الحديث الكلي: ١٠٠٢٨ - رقم الحديث الباب: ٧] ١٠٠

٣- بَابِ اسْتِخْبَابِ صَلَاةِ اللَّيَالِي الْبَيْضِ فِي رَجَبٍ وَ شَعْبَانَ وَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ كَيْفِيَّتِهَا ١٠٠

اشاره ١٠٠

رقم الحديث الكلي: ١٠٠٢٩ - رقم الحديث الباب: ١] ١٠٠

٤- بَابِ اسْتِخْبَابِ صَلَاةِ لَيْلِهِ النَّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع وَ كَيْفِيَّتِهَا ١٠١

اشاره ١٠١

رقم الحديث الكلي: ١٠٠٣٠ - رقم الحديث الباب: ١] ١٠١

٥- بَابِ اسْتِخْبَابِ صَلَاةِ أَلْفِ رُكْعَةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلِهِ بَلْ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ ١٠٢

اشاره ١٠٢

رقم الحديث الكلي: ١٠٠٣١ - رقم الحديث الباب: ١] ١٠٢

رقم الحديث الكلي: ١٠٠٣٢ - رقم الحديث الباب: [٢] ١٠٢

٦- بَابُ اسْتِخْتِابِ صَلَاةِ مَائَةِ رَكَعِهِ لَيْلَةَ نِصْفِ شَهْرِ رَمَضَانَ يُقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعِهِ الْحَمْدُ مَرَّةً وَالْإِخْلَاصُ عَشْرًا..... ١٠٣

اشاره ١٠٣

رقم الحديث الكلي: ١٠٠٣٣ - رقم الحديث الباب: [١] ١٠٣

رقم الحديث الكلي: ١٠٠٣٤ - رقم الحديث الباب: [٢] ١٠٣

٧- بَابُ اسْتِخْتِابِ زِيَادَةِ أَلْفِ رَكَعِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَتَرْتِيبِهَا وَأَحْكَامِهَا..... ١٠٤

اشاره ١٠٤

رقم الحديث الكلي: ١٠٠٣٥ - رقم الحديث الباب: [١] ١٠٤

رقم الحديث الكلي: ١٠٠٣٦ - رقم الحديث الباب: [٢] ١٠٥

رقم الحديث الكلي: ١٠٠٣٧ - رقم الحديث الباب: [٣] ١٠٦

رقم الحديث الكلي: ١٠٠٣٨ - رقم الحديث الباب: [٤] ١٠٧

رقم الحديث الكلي: ١٠٠٣٩ - رقم الحديث الباب: [٥] ١٠٧

رقم الحديث الكلي: ١٠٠٤٠ - رقم الحديث الباب: [٦] ١٠٨

رقم الحديث الكلي: ١٠٠٤١ - رقم الحديث الباب: [٧] ١٠٩

رقم الحديث الكلي: ١٠٠٤٢ - رقم الحديث الباب: [٨] ١١٠

رقم الحديث الكلي: ١٠٠٤٣ - رقم الحديث الباب: [٩] ١١٠

رقم الحديث الكلي: ١٠٠٤٤ - رقم الحديث الباب: [١٠] ١١١

رقم الحديث الكلي: ١٠٠٤٥ - رقم الحديث الباب: [١١] ١١١

رقم الحديث الكلي: ١٠٠٤٦ - رقم الحديث الباب: [١٢] ١١١

رقم الحديث الكلي: ١٠٠٤٧ - رقم الحديث الباب: [١٣] ١١١

رقم الحديث الكلي: ١٠٠٤٨ - رقم الحديث الباب: [١٤] ١١٢

رقم الحديث الكلي: ١٠٠٤٩ - رقم الحديث الباب: [١٥] ١١٢

رقم الحديث الكلي: ١٠٠٥٠ - رقم الحديث الباب: [١٦] ١١٢

رقم الحديث الكلي: ١٠٠٥١ - رقم الحديث الباب: [١٧] ١١٢

رقم الحديث الكلي: ١٠٠٥٢ - رقم الحديث الباب: [١٨] ١١٢

رقم الحديث الكلي: ١٠٠٥٤ - رقم الحديث الباب: [٢٠] ١١٢

٨- بَابُ اسْتِخْتِابِ الصَّلَاةِ الْمَخْصُوصَةِ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنْهُ..... ١١٤

اشاره ١١٤

رقم الحديث الكلي: ١٠٠٥٥ - رقم الحديث الباب: ١] ١١٤

رقم الحديث الكلي: ١٠٠٥٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ١١٨

رقم الحديث الكلي: ١٠٠٥٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ١١٨

٩- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ نَافِلِهِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ عَدَمِ اسْتِحْتَابِ زِيَادَةِ التَّوَافِلِ الْمُؤْتَبَرَةِ فِيهِ وَ حُكْمِ صَلَاةِ اللَّيْلِ ١١٩

اشاره ١١٩

رقم الحديث الكلي: ١٠٠٥٨ - رقم الحديث الباب: ١] ١١٩

رقم الحديث الكلي: ١٠٠٥٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٢٠

رقم الحديث الكلي: ١٠٠٦٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٢٠

رقم الحديث الكلي: ١٠٠٦١ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٢١

١٠- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْجَمَاعَةِ فِي صَلَاةِ التَّوَافِلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَا فِي غَيْرِهِ عَدَا مَا اسْتُثْنِيَ ١٢٢

اشاره ١٢٢

رقم الحديث الكلي: ١٠٠٦٢ - رقم الحديث الباب: ١] ١٢٢

رقم الحديث الكلي: ١٠٠٦٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٢٣

رقم الحديث الكلي: ١٠٠٦٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٢٣

رقم الحديث الكلي: ١٠٠٦٥ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٢٣

رقم الحديث الكلي: ١٠٠٦٦ - رقم الحديث الباب: ٥] ١٢٤

رقم الحديث الكلي: ١٠٠٦٧ - رقم الحديث الباب: ٦] ١٢٤

أَبْوَابُ صَلَاةِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع ١٢٤

١- بَابُ اسْتِحْتَابِهَا وَ كَيْفِيَّتِهَا وَ جُمْلَةُ مِنْ أَحْكَامِهَا ١٢٤

اشاره ١٢٤

رقم الحديث الكلي: ١٠٠٦٨ - رقم الحديث الباب: ١] ١٢٤

رقم الحديث الكلي: ١٠٠٦٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٢٧

رقم الحديث الكلي: ١٠٠٧٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٢٧

رقم الحديث الكلي: ١٠٠٧١ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٢٨

رقم الحديث الكلي: ١٠٠٧٢ - رقم الحديث الباب: ٥] ١٢٨

رقم الحديث الكلي: ١٠٠٧٣ - رقم الحديث الباب: ٦] ١٢٩

رقم الحديث الكلي: ١٠٠٧٤ - رقم الحديث الباب: ٧] ١٢٩

٢- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِي صَلَاةِ جَعْفَرٍ ١٣٠

اشاره ----- ١٣٠

[رقم الحديث الكلى: ١٠٠٧٥ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ١٣٠

[رقم الحديث الكلى: ١٠٠٧٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ١٣١

[رقم الحديث الكلى: ١٠٠٧٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ١٣١

٣- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْعَى بِهِ فِي آخِرِ سَجْدِهِ مِنْ صَلَاةِ جَعْفَرٍ ----- ١٣٢

اشاره ----- ١٣٢

[رقم الحديث الكلى: ١٠٠٧٨ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ١٣٢

[رقم الحديث الكلى: ١٠٠٧٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ١٣٣

٤- بَابُ تَأْكُيدِ اسْتِخْبَابِ صَلَاةِ جَعْفَرٍ فِي صُدْرِ النَّهَارِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَجَوَازِهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلِهِ وَ اسْتِخْبَابِ قُنُوتَيْنِ فِيهَا فِي الثَّانِيَةِ وَ فِي الرَّابِعَةِ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ ----- ١٣٣

اشاره ----- ١٣٣

[رقم الحديث الكلى: ١٠٠٨٠ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ١٣٣

[رقم الحديث الكلى: ١٠٠٨١ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ١٣٤

[رقم الحديث الكلى: ١٠٠٨٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ١٣٤

٥- بَابُ اسْتِخْبَابِ صَلَاةِ جَعْفَرٍ فِي اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ وَ الْحَضْرِ وَ السَّفَرِ وَ فِي الْمَحْمَلِ سَفَرًا وَ جَوَازِ الْاِخْتِسَابِ بِهَا مِنَ التَّوَابِلِ الْمُرْتَبَةِ وَ غَيْرِهَا مِنَ الْأَذَاءِ أَوْ مِنَ الْقَضَاءِ ----- ١٣٤

اشاره ----- ١٣٤

[رقم الحديث الكلى: ١٠٠٨٣ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ١٣٤

[رقم الحديث الكلى: ١٠٠٨٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ١٣٤

[رقم الحديث الكلى: ١٠٠٨٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ١٣٤

[رقم الحديث الكلى: ١٠٠٨٦ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ١٣٤

[رقم الحديث الكلى: ١٠٠٨٧ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ١٣٤

٦- بَابُ اسْتِخْبَابِ صَلَاةِ جَعْفَرٍ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ وَ جَوَازِ تَفْرِيقِهَا فِي مَقَامَيْنِ لِغَدْرِ ----- ١٣٧

اشاره ----- ١٣٧

[رقم الحديث الكلى: ١٠٠٨٨ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ١٣٧

٧- بَابُ تَأْكُيدِ اسْتِخْبَابِ صَلَاةِ جَعْفَرٍ لَيْلَةَ نِصْفِ شَعْبَانَ وَ الْإِكْتِنَارِ فِيهَا مِنَ الْعِبَادَةِ خُصُوصًا الذَّكْرَ وَ الدَّعَاةَ وَ الْاسْتِغْفَارَ ----- ١٣٧

اشاره ----- ١٣٧

[رقم الحديث الكلى: ١٠٠٨٩ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ١٣٧

٨- بَابُ اسْتِخْبَابِ صَلَاةِ جَعْفَرٍ مُجَوَّدَةً مِنَ التَّشْبِيحِ لِمَنْ كَانَ مُسْتَعْجِلًا ثُمَّ يَقْضِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ ----- ١٣٨

اشاره ----- ١٣٨

[رقم الحديث الكلى: ١٠٠٩٠ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ١٣٨

[رقم الحديث الكلى: ١٠٠٩١ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ١٣٨

٩- بَابُ أَنْ مَنْ نَسِيَ التَّسْبِيحَ فِي خَالِهِ مِنَ الْخَالَاتِ فِي صَلَاةِ جَعْفَرٍ وَ ذَكَرَ فِي خَالِهِ أُخْرَى فَضَى مَا فَاتَهُ فِي الْخَالِ الَّتِي ذَكَرَهُ فِيهَا ----- ١٣٩

اشاره ----- ١٣٩

[رقم الحديث الكلى: ١٠٠٩٢ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ١٣٩

أَبْوَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِخَارَةِ وَ مَا يُنَابِئُهَا ----- ١٤١

١- بَابُ اسْتِخْبَابِهَا حَتَّى فِي الْعِبَادَاتِ الْمُنْدُوبَاتِ وَ كَيْفِيَّتِهَا ----- ١٤١

اشاره ----- ١٤١

[رقم الحديث الكلى: ١٠٠٩٣ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ١٤١

[رقم الحديث الكلى: ١٠٠٩٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ١٤١

[رقم الحديث الكلى: ١٠٠٩٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ١٤١

[رقم الحديث الكلى: ١٠٠٩٦ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ١٤٢

[رقم الحديث الكلى: ١٠٠٩٧ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ١٤٢

[رقم الحديث الكلى: ١٠٠٩٨ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ١٤٣

[رقم الحديث الكلى: ١٠٠٩٩ - رقم الحديث الباب: ٧] ----- ١٤٣

[رقم الحديث الكلى: ١٠١٠٠ - رقم الحديث الباب: ٨] ----- ١٤٤

[رقم الحديث الكلى: ١٠١٠١ - رقم الحديث الباب: ٩] ----- ١٤٤

[رقم الحديث الكلى: ١٠١٠٢ - رقم الحديث الباب: ١٠] ----- ١٤٥

[رقم الحديث الكلى: ١٠١٠٣ - رقم الحديث الباب: ١١] ----- ١٤٥

[رقم الحديث الكلى: ١٠١٠٤ - رقم الحديث الباب: ١٢] ----- ١٤٥

[رقم الحديث الكلى: ١٠١٠٥ - رقم الحديث الباب: ١٣] ----- ١٤٦

٢- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْإِسْتِخَارَةِ بِالرُّفَاعِ وَ كَيْفِيَّتِهَا ----- ١٤٦

اشاره ----- ١٤٦

[رقم الحديث الكلى: ١٠١٠٦ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ١٤٦

[رقم الحديث الكلى: ١٠١٠٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ١٤٧

[رقم الحديث الكلى: ١٠١٠٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ١٤٨

[رقم الحديث الكلى: ١٠١٠٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ١٥٠

رقم الحديث الكلي: ١٠١١٠ - رقم الحديث الباب: ٥] ١٥٠

٣- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْبِشْتِخَارَةِ بِالْحَوَاتِيمِ ١٥١

اشاره ١٥١

رقم الحديث الكلي: ١٠١١١ - رقم الحديث الباب: ١] ١٥١

٤- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْبِشْتِخَارَةِ فِي آخِرِ سَجْدِهِ مِنْ رُكْعَتِي الْفَجْرِ وَ فِي آخِرِ سَجْدِهِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ أَوْ فِي سَجْدِهِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ ١٥١

اشاره ١٥١

رقم الحديث الكلي: ١٠١١٢ - رقم الحديث الباب: ١] ١٥١

رقم الحديث الكلي: ١٠١١٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٥١

رقم الحديث الكلي: ١٠١١٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٥٣

٥- بَابُ اسْتِخْبَابِ الدُّعَاءِ بِطَلْبِ الْجَيْرِ وَ تَكَرُّرِ ذَلِكَ ثُمَّ يَفْعَلُ مَا يَتَرَجَّحُ فِي قَلْبِهِ أَوْ يَسْتَشِيرُ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ ١٥٣

اشاره ١٥٣

رقم الحديث الكلي: ١٠١١٥ - رقم الحديث الباب: ١] ١٥٣

رقم الحديث الكلي: ١٠١١٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٥٣

رقم الحديث الكلي: ١٠١١٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٥٥

رقم الحديث الكلي: ١٠١١٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٥٥

رقم الحديث الكلي: ١٠١١٩ - رقم الحديث الباب: ٥] ١٥٦

رقم الحديث الكلي: ١٠١٢٠ - رقم الحديث الباب: ٦] ١٥٦

رقم الحديث الكلي: ١٠١٢١ - رقم الحديث الباب: ٧] ١٥٦

رقم الحديث الكلي: ١٠١٢٢ - رقم الحديث الباب: ٨] ١٥٧

رقم الحديث الكلي: ١٠١٢٣ - رقم الحديث الباب: ٩] ١٥٧

رقم الحديث الكلي: ١٠١٢٤ - رقم الحديث الباب: ١٠] ١٥٧

رقم الحديث الكلي: ١٠١٢٥ - رقم الحديث الباب: ١١] ١٥٨

٦- بَابُ اسْتِخْبَابِ اسْتِخَارَةِ اللَّهِ ثُمَّ الْعَمَلِ بِمَا يَقَعُ فِي الْقَلْبِ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ وَ افْتِتَاحِ الْمُصْحَفِ وَ الْأَخْذِ بِأَوَّلِ مَا يُرَى فِيهِ ١٥٨

اشاره ١٥٨

رقم الحديث الكلي: ١٠١٢٦ - رقم الحديث الباب: ١] ١٥٨

٧- بَابُ كَرَاهِيَةِ عَمَلِ الْأَعْمَالِ بِغَيْرِ اسْتِخَارَةٍ وَ عَدَمِ الرِّضَا بِالْجَيْرِ وَ اسْتِخْبَابِ كَوْنِ عَدِيدِهَا وَثَرًا ١٥٩

اشاره ١٥٩

رقم الحديث الكلي: ١٠١٢٧ - رقم الحديث الباب: ١] ١٥٩

رقم الحديث الكلي: ١٠١٢٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٥٩

رقم الحديث الكلي: ١٠١٢٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٥٩

رقم الحديث الكلي: ١٠١٣٠ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٦٠

رقم الحديث الكلي: ١٠١٣١ - رقم الحديث الباب: ٥] ١٦٠

رقم الحديث الكلي: ١٠١٣٢ - رقم الحديث الباب: ٦] ١٦٠

رقم الحديث الكلي: ١٠١٣٣ - رقم الحديث الباب: ٧] ١٦٠

رقم الحديث الكلي: ١٠١٣٤ - رقم الحديث الباب: ٨] ١٦٠

رقم الحديث الكلي: ١٠١٣٥ - رقم الحديث الباب: ٩] ١٦١

رقم الحديث الكلي: ١٠١٣٦ - رقم الحديث الباب: ١٠] ١٦١

رقم الحديث الكلي: ١٠١٣٧ - رقم الحديث الباب: ١١] ١٦١

٨- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْإِسْتِخَارَةِ بِالذُّعَاءِ وَ أَخَذِ قُبْضِهِ مِنَ الشَّبْحَةِ أَوْ الْخَصِي وَ عَدَّهَا وَ كَيْفِيَّتِهِ ذَلِكَ ١٦١

اشاره ١٦١

رقم الحديث الكلي: ١٠١٣٨ - رقم الحديث الباب: ١] ١٦١

رقم الحديث الكلي: ١٠١٣٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٦٢

٩- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْإِسْتِخَارَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْخَسْتَيْنِ عِ مَائَةِ مَرَّةٍ ١٦٣

اشاره ١٦٣

رقم الحديث الكلي: ١٠١٤٠ - رقم الحديث الباب: ١] ١٦٣

رقم الحديث الكلي: ١٠١٤١ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٦٣

١٠- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْإِسْتِخَارَةِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ مِنَ الرُّوَالِ ١٦٣

اشاره ١٦٣

رقم الحديث الكلي: ١٠١٤٢ - رقم الحديث الباب: ١] ١٦٣

رقم الحديث الكلي: ١٠١٤٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٦٣

١١- بَابُ اسْتِخْبَابِ مُسَاوَرَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْمَسَاهِمَةِ وَ الْقُرْعَةِ ١٦٥

اشاره ١٦٥

رقم الحديث الكلي: ١٠١٤٤ - رقم الحديث الباب: ١] ١٦٥

أَبْوَابُ بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ الْمُنْدُوبَةِ ١٦٦

١- بَابُ اسْتِخْبَابِ صَلَاةِ لَيْلَةِ الْفِطْرِ وَ كَيْفِيَّتِهَا ١٦٦

اشاره ١٦٦

[رقم الحديث الكلى: ١٠١٤٥ - رقم الحديث الباب: ١] ١٦٦

[رقم الحديث الكلى: ١٠١٤٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٦٦

[رقم الحديث الكلى: ١٠١٤٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٦٧

[رقم الحديث الكلى: ١٠١٤٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٦٧

[رقم الحديث الكلى: ١٠١٤٩ - رقم الحديث الباب: ٥] ١٦٨

[رقم الحديث الكلى: ١٠١٥٠ - رقم الحديث الباب: ٦] ١٦٨

[رقم الحديث الكلى: ١٠١٥١ - رقم الحديث الباب: ٧] ١٦٨

[رقم الحديث الكلى: ١٠١٥٢ - رقم الحديث الباب: ٨] ١٦٩

٢- بَابِ اسْتِخْبَابِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ كَيْفِيَّتِهَا ١٦٩

اشاره ١٦٩

[رقم الحديث الكلى: ١٠١٥٣ - رقم الحديث الباب: ١] ١٦٩

٣- بَابِ اسْتِخْبَابِ صَلَاةِ يَوْمِ الْغَدِيرِ وَ كَيْفِيَّتِهَا وَ اسْتِخْبَابِ صَوْمِهِ وَ تَعْظِيمِهِ وَ الْغُسْلِ فِيهِ وَ اتِّخَاذِهِ عِيداً وَ تَذْكَرِ الْعَهْدِ الْمَأْخُودِ فِيهِ وَ الْإِكْتَارِ فِيهِ مِنَ الْعِبَادَةِ وَ الصَّدَقَةِ وَ قَضَاءِ ١٧٠

اشاره ١٧٠

[رقم الحديث الكلى: ١٠١٥٤ - رقم الحديث الباب: ١] ١٧٠

[رقم الحديث الكلى: ١٠١٥٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٧١

٤- بَابِ اسْتِخْبَابِ صَلَاةِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَ كَيْفِيَّتِهَا ١٧١

اشاره ١٧١

[رقم الحديث الكلى: ١٠١٥٦ - رقم الحديث الباب: ١] ١٧١

٥- بَابِ اسْتِخْبَابِ صَلَاةِ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَجَبٍ وَ كَيْفِيَّتِهَا وَ جُمْلَةٍ مِنْ صَلَوَاتِ رَجَبٍ ١٧٢

اشاره ١٧٢

[رقم الحديث الكلى: ١٠١٥٧ - رقم الحديث الباب: ١] ١٧٢

[رقم الحديث الكلى: ١٠١٥٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٧٥

[رقم الحديث الكلى: ١٠١٥٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٧٥

[رقم الحديث الكلى: ١٠١٦٠ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٧٦

[رقم الحديث الكلى: ١٠١٦١ - رقم الحديث الباب: ٥] ١٧٦

[رقم الحديث الكلى: ١٠١٦٢ - رقم الحديث الباب: ٦] ١٧٦

[رقم الحديث الكلى: ١٠١٦٣ - رقم الحديث الباب: ٧] ١٧٧

رقم الحديث الكلي: ١٠١٦٤ - رقم الحديث الباب: ٨] ١٧٧

رقم الحديث الكلي: ١٠١٦٥ - رقم الحديث الباب: ٩] ١٧٧

رقم الحديث الكلي: ١٠١٦٦ - رقم الحديث الباب: ١٠] ١٧٧

رقم الحديث الكلي: ١٠١٦٧ - رقم الحديث الباب: ١١] ١٧٨

رقم الحديث الكلي: ١٠١٦٨ - رقم الحديث الباب: ١٢] ١٧٨

رقم الحديث الكلي: ١٠١٦٩ - رقم الحديث الباب: ١٣] ١٧٨

رقم الحديث الكلي: ١٠١٧٠ - رقم الحديث الباب: ١٤] ١٧٨

رقم الحديث الكلي: ١٠١٧١ - رقم الحديث الباب: ١٥] ١٧٨

٦- بَابِ اسْتِخْبَابِ صَلَاةِ الرَّغَائِبِ لَيْلَةَ أَوَّلِ جُمُعَةٍ مِنْ رَجَبٍ - ١٧٩

اشاره ١٧٩

رقم الحديث الكلي: ١٠١٧٢ - رقم الحديث الباب: ١] ١٧٩

٧- بَابِ اسْتِخْبَابِ صَلَاةِ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَعْبَانَ وَكَيْفِيَّتِهَا ١٨١

اشاره ١٨١

رقم الحديث الكلي: ١٠١٧٣ - رقم الحديث الباب: ١] ١٨١

رقم الحديث الكلي: ١٠١٧٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٨٤

رقم الحديث الكلي: ١٠١٧٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٨٥

رقم الحديث الكلي: ١٠١٧٦ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٨٥

رقم الحديث الكلي: ١٠١٧٧ - رقم الحديث الباب: ٥] ١٨٥

رقم الحديث الكلي: ١٠١٧٨ - رقم الحديث الباب: ٦] ١٨٥

رقم الحديث الكلي: ١٠١٧٩ - رقم الحديث الباب: ٧] ١٨٦

رقم الحديث الكلي: ١٠١٨٠ - رقم الحديث الباب: ٨] ١٨٦

٨- بَابِ اسْتِخْبَابِ صَلَاةِ لَيْلَةِ نَيْفِ شَعْبَانَ وَكَيْفِيَّتِهَا وَالْإِكْتِنَارِ مِنَ الْعِبَادَةِ فِيهَا ١٨٦

اشاره ١٨٦

رقم الحديث الكلي: ١٠١٨١ - رقم الحديث الباب: ١] ١٨٦

رقم الحديث الكلي: ١٠١٨٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٨٧

رقم الحديث الكلي: ١٠١٨٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٨٧

رقم الحديث الكلي: ١٠١٨٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٨٨

رقم الحديث الكلي: ١٠١٨٥ - رقم الحديث الباب: ٥] ١٨٨

- رقم الحديث الكلي: ١٠١٨٦ - رقم الحديث الباب: ٦] ١٨٩
- رقم الحديث الكلي: ١٠١٨٧ - رقم الحديث الباب: ٧] ١٨٩
- رقم الحديث الكلي: ١٠١٨٨ - رقم الحديث الباب: ٨] ١٨٩
- رقم الحديث الكلي: ١٠١٨٩ - رقم الحديث الباب: ٩] ١٩٠
- رقم الحديث الكلي: ١٠١٩٠ - رقم الحديث الباب: ١٠] ١٩٠
- رقم الحديث الكلي: ١٠١٩١ - رقم الحديث الباب: ١١] ١٩١
- رقم الحديث الكلي: ١٠١٩٢ - رقم الحديث الباب: ١٢] ١٩١
- ٩- بَابِ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ لَيْلَةِ الْمُبْعَثِ وَ يَوْمِ الْمُبْعَثِ وَ كَيْفِيَّتَيْهَا ١٩١
- اشاره ١٩١
- رقم الحديث الكلي: ١٠١٩٣ - رقم الحديث الباب: ١] ١٩١
- رقم الحديث الكلي: ١٠١٩٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٩٢
- رقم الحديث الكلي: ١٠١٩٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٩٢
- رقم الحديث الكلي: ١٠١٩٦ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٩٣
- ١٠- بَابِ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ فَاطِمَةَ وَ كَيْفِيَّتَيْهَا ١٩٣
- اشاره ١٩٣
- رقم الحديث الكلي: ١٠١٩٧ - رقم الحديث الباب: ١] ١٩٣
- رقم الحديث الكلي: ١٠١٩٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٩٤
- رقم الحديث الكلي: ١٠١٩٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٩٤
- رقم الحديث الكلي: ١٠٢٠٠ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٩٤
- رقم الحديث الكلي: ١٠٢٠١ - رقم الحديث الباب: ٥] ١٩٤
- رقم الحديث الكلي: ١٠٢٠٢ - رقم الحديث الباب: ٦] ١٩٥
- رقم الحديث الكلي: ١٠٢٠٣ - رقم الحديث الباب: ٧] ١٩٥
- ١١- بَابِ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ رُكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ سُورَةِ الْإِنْخِلَاصِ سِتِّينَ مَرَّةً ١٩٥
- اشاره ١٩٥
- رقم الحديث الكلي: ١٠٢٠٤ - رقم الحديث الباب: ١] ١٩٥
- ١٢- بَابِ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الْمَهْمَاتِ ١٩٧
- اشاره ١٩٧

رقم الحديث الكلي: ١٠٢٠٥ - رقم الحديث الباب: ١] ١٩٧

١٣- بَابُ اسْتِخْبَابِ صَلَاةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ وَ كَيْفِيَّتِهَا ٥٥٢ ١٩٧

اشاره ١٩٧

رقم الحديث الكلي: ١٠٢٠٦ - رقم الحديث الباب: ١] ١٩٧

رقم الحديث الكلي: ١٠٢٠٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٩٩

١٤- بَابُ اسْتِخْبَابِ التَّطَوُّعِ فِي كُلِّ يَوْمٍ بِاثْنَتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً ١٩٩

اشاره ١٩٩

رقم الحديث الكلي: ١٠٢٠٨ - رقم الحديث الباب: ١] ١٩٩

١٥- بَابُ اسْتِخْبَابِ صَلَاةِ الْبَائِضِ مِنَ الطَّلَامِ وَ صَلَاةِ الْعَشْرِ ١٩٩

اشاره ١٩٩

رقم الحديث الكلي: ١٠٢٠٩ - رقم الحديث الباب: ١] ١٩٩

رقم الحديث الكلي: ١٠٢١٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٠١

١٦- بَابُ اسْتِخْبَابِ صَلَاةِ عَشْرِ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرَبِ وَ نَافِلَتِهَا وَ صَلَاةِ رُكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ بِكَيْفِيَّتِهِ مَخْصُوصَةً ٢٠١

اشاره ٢٠١

رقم الحديث الكلي: ١٠٢١١ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٠١

رقم الحديث الكلي: ١٠٢١٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٠٢

١٧- بَابُ اسْتِخْبَابِ صَلَاةِ رُكْعَتِي الْوُصِيَّةِ بَيْنَ الْمَغْرَبِ وَ الْعِشَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ وَ كَيْفِيَّتِهَا ٢٠٢

اشاره ٢٠٢

رقم الحديث الكلي: ١٠٢١٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٠٢

١٨- بَابُ اسْتِخْبَابِ صَلَاةِ الذَّكَاةِ وَ جُودِهِ الْحِفْظِ ٢٠٣

اشاره ٢٠٣

رقم الحديث الكلي: ١٠٢١٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٠٣

١٩- بَابُ اسْتِخْبَابِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْأَمْرِ الْمَخُوفِ ٢٠٣

اشاره ٢٠٣

رقم الحديث الكلي: ١٠٢١٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٠٣

٢٠- بَابُ اسْتِخْبَابِ التَّنْفُلِ وَ لَوْ بِرُكْعَتَيْنِ فِي سَاعَةِ الْغَفْلَةِ وَ هِيَ مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ بَيْنَ ٢٠٤

اشاره ٢٠٤

رقم الحديث الكلي: ١٠٢١٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٠٤

- ٢٠٥----- [رقم الحديث الكلى: ١٠٢١٧ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٢٠٥----- ٢١- بَابُ اسْتِخْبَابِ صَلَاةِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَ كَيْفِيَّتِهَا وَ حُكْمُهَا إِنْ فَاتَتْ صَلَاةَ اللَّيْلِ -
- ٢٠٥----- اشاره
- ٢٠٥----- [رقم الحديث الكلى: ١٠٢١٨ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٠٦----- ٢٢- بَابُ اسْتِخْبَابِ الصَّلَاةِ لِطَلَبِ الرِّزْقِ وَ عِنْدَ الخُرُوجِ إِلَى السُّوقِ ..
- ٢٠٦----- اشاره
- ٢٠٦----- [رقم الحديث الكلى: ١٠٢١٩ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٠٦----- [رقم الحديث الكلى: ١٠٢٢٠ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٢٠٧----- [رقم الحديث الكلى: ١٠٢٢١ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٢٠٧----- [رقم الحديث الكلى: ١٠٢٢٢ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٢٠٨----- [رقم الحديث الكلى: ١٠٢٢٣ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٢٠٨----- [رقم الحديث الكلى: ١٠٢٢٤ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ٢٠٨----- ٢٣- بَابُ اسْتِخْبَابِ الصَّلَاةِ لِقَضَاءِ الدَّيْنِ ..
- ٢٠٨----- اشاره
- ٢٠٨----- [رقم الحديث الكلى: ١٠٢٢٥ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٠٩----- ٢٤- بَابُ اسْتِخْبَابِ الصَّلَاةِ لِدَفْعِ شَرِّ السُّلْطَانِ ..
- ٢٠٩----- اشاره
- ٢٠٩----- [رقم الحديث الكلى: ١٠٢٢٦ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢١٠----- ٢٥- بَابُ اسْتِخْبَابِ صَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ لِلِاسْتِطْعَامِ عِنْدَ الجُوعِ ..
- ٢١٠----- اشاره
- ٢١٠----- [رقم الحديث الكلى: ١٠٢٢٧ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢١١----- ٢٦- بَابُ اسْتِخْبَابِ الصَّلَاةِ لِلرِّزْقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ..
- ٢١١----- اشاره
- ٢١١----- [رقم الحديث الكلى: ١٠٢٢٨ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢١١----- ٢٧- بَابُ اسْتِخْبَابِ الصَّلَاةِ عِنْدَ إِزَادَةِ السَّفَرِ وَ صَلَاةِ يَوْمِ عَرَفَةَ ..
- ٢١١----- اشاره
- ٢١١----- [رقم الحديث الكلى: ١٠٢٢٩ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢١٢----- ٢٨- بَابُ اسْتِخْبَابِ الصَّلَاةِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ وَ كَيْفِيَّتِهَا ..

اشاره ----- ٢١٢

[رقم الحديث الكلى: ١٠٢٣٠ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٢١٢

[رقم الحديث الكلى: ١٠٢٣١ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٢١٣

[رقم الحديث الكلى: ١٠٢٣٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٢١٣

[رقم الحديث الكلى: ١٠٢٣٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٢١٣

[رقم الحديث الكلى: ١٠٢٣٤ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٢١٥

[رقم الحديث الكلى: ١٠٢٣٥ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٢١٦

[رقم الحديث الكلى: ١٠٢٣٦ - رقم الحديث الباب: ٧] ----- ٢١٦

[رقم الحديث الكلى: ١٠٢٣٧ - رقم الحديث الباب: ٨] ----- ٢١٧

[رقم الحديث الكلى: ١٠٢٣٨ - رقم الحديث الباب: ٩] ----- ٢١٧

[رقم الحديث الكلى: ١٠٢٣٩ - رقم الحديث الباب: ١٠] ----- ٢١٧

[رقم الحديث الكلى: ١٠٢٤٠ - رقم الحديث الباب: ١١] ----- ٢١٨

[رقم الحديث الكلى: ١٠٢٤١ - رقم الحديث الباب: ١٢] ----- ٢١٩

[رقم الحديث الكلى: ١٠٢٤٢ - رقم الحديث الباب: ١٣] ----- ٢١٩

[رقم الحديث الكلى: ١٠٢٤٣ - رقم الحديث الباب: ١٤] ----- ٢١٩

٢٩- بَابُ اسْتِخْبَابِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ عِنْدَ نَزُولِ الْبَلَاءِ وَالِدُّعَاءِ بِصَرْفِهِ ----- ٢٢٠

اشاره ----- ٢٢٠

[رقم الحديث الكلى: ١٠٢٤٤ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٢٢٠

[رقم الحديث الكلى: ١٠٢٤٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٢٢١

[رقم الحديث الكلى: ١٠٢٤٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٢٢١

٣٠- بَابُ اسْتِخْبَابِ صَلَاةِ أُمِّ الْمَرِيضِ وَدُعَائِهَا لَهُ بِالشِّفَاءِ ----- ٢٢٢

اشاره ----- ٢٢٢

[رقم الحديث الكلى: ١٠٢٤٧ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٢٢٢

[رقم الحديث الكلى: ١٠٢٤٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٢٢٢

٣١- بَابُ اسْتِخْبَابِ الصَّلَاةِ عِنْدَ خَوْفِ الْمَكْرُوهِ وَعِنْدَ النَّعْمِ ----- ٢٢٣

اشاره ----- ٢٢٣

[رقم الحديث الكلى: ١٠٢٤٩ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٢٢٣

رقم الحديث الكلي: ١٠٢٥٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٢٣

رقم الحديث الكلي: ١٠٢٥١ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٢٣

٣٢- بَابِ اسْتِخْبَابِ الصَّلَاةِ لِلْخَلَّاصِ مِنَ السَّجْنِ وَ كَيْفِيَّتِهَا ٢٢٤

اشاره ٢٢٤

رقم الحديث الكلي: ١٠٢٥٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٢٤

رقم الحديث الكلي: ١٠٢٥٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٢٥

٣٣- بَابِ اسْتِخْبَابِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْخَوْفِ مِنَ الْعُدُوِّ وَ الدُّعَاءِ عَلَيْهِ ٢٢٤

اشاره ٢٢٤

رقم الحديث الكلي: ١٠٢٥٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٢٤

رقم الحديث الكلي: ١٠٢٥٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٢٤

٣٤- بَابِ اسْتِخْبَابِ صَلَاةِ الْإِسْتِغْدَاءِ وَ الْإِنْبِصَارِ ٢٢٤

اشاره ٢٢٤

رقم الحديث الكلي: ١٠٢٥٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٢٤

رقم الحديث الكلي: ١٠٢٥٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٢٨

٣٥- بَابِ اسْتِخْبَابِ صَلَاةِ رُكْعَتَيْ الشُّكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ نِعْمَةٍ وَ كَيْفِيَّتِهَا وَ عِنْدَ لَيْسِ التَّوْبِ الْجَدِيدِ ٢٢٨

اشاره ٢٢٨

رقم الحديث الكلي: ١٠٢٥٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٢٨

٣٦- بَابِ اسْتِخْبَابِ الصَّلَاةِ عِنْدَ إِزَادَةِ التَّرْوِيجِ ٢٢٩

اشاره ٢٢٩

رقم الحديث الكلي: ١٠٢٥٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٢٩

٣٧- بَابِ اسْتِخْبَابِ الصَّلَاةِ عِنْدَ إِزَادَةِ الدُّخُولِ بِالرُّوْجِ ٢٢٩

اشاره ٢٢٩

رقم الحديث الكلي: ١٠٢٦٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٢٩

٣٨- بَابِ اسْتِخْبَابِ الصَّلَاةِ عِنْدَ إِزَادَةِ الْخَبْلِ ٢٣١

اشاره ٢٣١

رقم الحديث الكلي: ١٠٢٦١ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٣١

٣٩- بَابِ تَأَكُّدِ اسْتِخْبَابِ الْمُوَظَّيَةِ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ ٧١٩ ٢٣٢

اشاره ٢٣٢

- ٢٤٣-----[رقم الحديث الكلي: ١٠٢٩٠ - رقم الحديث الباب: ٢٩]
- ٢٤٤-----[رقم الحديث الكلي: ١٠٢٩١ - رقم الحديث الباب: ٣٠]
- ٢٤٤-----[رقم الحديث الكلي: ١٠٢٩٢ - رقم الحديث الباب: ٣١]
- ٢٤٤-----[رقم الحديث الكلي: ١٠٢٩٣ - رقم الحديث الباب: ٣٢]
- ٢٤٥-----[رقم الحديث الكلي: ١٠٢٩٤ - رقم الحديث الباب: ٣٣]
- ٢٤٥-----[رقم الحديث الكلي: ١٠٢٩٥ - رقم الحديث الباب: ٣٤]
- ٢٤٥-----[رقم الحديث الكلي: ١٠٢٩٦ - رقم الحديث الباب: ٣٥]
- ٢٤٥-----[رقم الحديث الكلي: ١٠٢٩٧ - رقم الحديث الباب: ٣٦]
- ٢٤٥-----[رقم الحديث الكلي: ١٠٢٩٨ - رقم الحديث الباب: ٣٧]
- ٢٤٧-----[رقم الحديث الكلي: ١٠٢٩٩ - رقم الحديث الباب: ٣٨]
- ٢٤٧-----[رقم الحديث الكلي: ١٠٣٠٠ - رقم الحديث الباب: ٣٩]
- ٢٤٧-----[رقم الحديث الكلي: ١٠٣٠١ - رقم الحديث الباب: ٤٠]
- ٢٤٧-----[رقم الحديث الكلي: ١٠٣٠٢ - رقم الحديث الباب: ٤١]
- ٢٤٩-----٤٠- بَابُ كَرَاهِيَةِ تَزُكِّ صَلَاةِ اللَّيْلِ.....
- ٢٤٩-----اشاره
- ٢٤٩-----[رقم الحديث الكلي: ١٠٣٠٣ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٥٠-----[رقم الحديث الكلي: ١٠٣٠٤ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٢٥٠-----[رقم الحديث الكلي: ١٠٣٠٥ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٢٥١-----[رقم الحديث الكلي: ١٠٣٠٦ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٢٥١-----[رقم الحديث الكلي: ١٠٣٠٧ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٢٥٢-----[رقم الحديث الكلي: ١٠٣٠٨ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ٢٥٢-----[رقم الحديث الكلي: ١٠٣٠٩ - رقم الحديث الباب: ٧]
- ٢٥٢-----[رقم الحديث الكلي: ١٠٣١٠ - رقم الحديث الباب: ٨]
- ٢٥٢-----[رقم الحديث الكلي: ١٠٣١١ - رقم الحديث الباب: ٩]
- ٢٥٢-----[رقم الحديث الكلي: ١٠٣١٢ - رقم الحديث الباب: ١٠]
- ٢٥٤-----[رقم الحديث الكلي: ١٠٣١٣ - رقم الحديث الباب: ١١]
- ٢٥٤-----[رقم الحديث الكلي: ١٠٣١٤ - رقم الحديث الباب: ١٢]

رقم الحديث الكلي: ١٠٣١٥ - رقم الحديث الباب: ١٣] ٢٥٤

٤١- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ صَلَاةِ رُكْعَتَيْنِ أَيْضًا وَ الدَّعَاءِ لِأَرْبَعِينَ فِي السُّجُودِ ٢٥٥

اشاره ٢٥٥

رقم الحديث الكلي: ١٠٣١٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٥٥

رقم الحديث الكلي: ١٠٣١٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٥٥

رقم الحديث الكلي: ١٠٣١٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٥٥

٤٢- بَابُ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ وَثْرَيْنِ فِي لَيْلِهِ إِذَا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا قَضَاءً وَ جَوَازِ تَعَدُّدِ الْقَضَاءِ مُرْتَبًا مُقَدِّمًا عَلَى الْأَدَاءِ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ ٢٥٦

اشاره ٢٥٦

رقم الحديث الكلي: ١٠٣١٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٥٦

رقم الحديث الكلي: ١٠٣٢٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٥٦

رقم الحديث الكلي: ١٠٣٢١ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٥٦

رقم الحديث الكلي: ١٠٣٢٢ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢٥٧

رقم الحديث الكلي: ١٠٣٢٣ - رقم الحديث الباب: ٥] ٢٥٧

رقم الحديث الكلي: ١٠٣٢٤ - رقم الحديث الباب: ٦] ٢٥٧

رقم الحديث الكلي: ١٠٣٢٥ - رقم الحديث الباب: ٧] ٢٥٨

٤٣- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ مَنْ غَفَلَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ٢٥٨

اشاره ٢٥٨

رقم الحديث الكلي: ١٠٣٢٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٥٨

٤٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الْهَدْيَةِ وَ كَيْفِيَّتِهَا ٢٥٩

اشاره ٢٥٩

رقم الحديث الكلي: ١٠٣٢٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٥٩

رقم الحديث الكلي: ١٠٣٢٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٥٩

رقم الحديث الكلي: ١٠٣٢٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٦٠

رقم الحديث الكلي: ١٠٣٣٠ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢٦٠

٤٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ وَ كَيْفِيَّتِهَا ٢٦١

اشاره ٢٦١

رقم الحديث الكلي: ١٠٣٣١ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٦١

رقم الحديث الكلي: ١٠٣٣٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٦١

- ٢٤١ - ٤٦- بَابُ اسْتِخْتَابِ التَّطَوُّعِ بِالصَّلَوَاتِ الْمُخْصُوصَةِ كُلِّ يَوْمٍ
اشاره ٢٤١
[رقم الحديث الكلى: ١٠٣٣٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٤١
[رقم الحديث الكلى: ١٠٣٣٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٤٣
[رقم الحديث الكلى: ١٠٣٣٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٤٣
٢٤٣ - ٤٧- بَابُ اسْتِخْتَابِ الْغُسْلِ وَالصَّلَاةِ يَوْمَ الْمُبَاهَلَةِ وَهُوَ الزَّايِعُ وَالْعِشْرُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ
اشاره ٢٤٣
[رقم الحديث الكلى: ١٠٣٣٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٤٣
[رقم الحديث الكلى: ١٠٣٣٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٤٤
٢٤٤ - ٤٨- بَابُ اسْتِخْتَابِ صَلَاةِ يَوْمِ التَّيْرُوزِ وَالغُسْلِ فِيهِ وَالصَّوْمِ وَ لُبْسِ أَنْظَفِ الثِّيَابِ وَالطَّيِّبِ وَ تَعْطِيمِهِ وَ صَبِّ الْمَاءِ فِيهِ
اشاره ٢٤٤
[رقم الحديث الكلى: ١٠٣٣٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٤٤
[رقم الحديث الكلى: ١٠٣٣٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٤٥
[رقم الحديث الكلى: ١٠٣٤٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٤٥
٢٤٤ - ٤٩- بَابُ اسْتِخْتَابِ صَلَاةِ كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلِهِ مِنَ الْأُسْبُوعِ وَ كَيْفِيَّتَيْهَا
اشاره ٢٤٤
[رقم الحديث الكلى: ١٠٣٤١ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٤٤
[رقم الحديث الكلى: ١٠٣٤٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٤٤
[رقم الحديث الكلى: ١٠٣٤٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٤٧
[رقم الحديث الكلى: ١٠٣٤٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢٤٧
[رقم الحديث الكلى: ١٠٣٤٥ - رقم الحديث الباب: ٥] ٢٤٧
[رقم الحديث الكلى: ١٠٣٤٦ - رقم الحديث الباب: ٦] ٢٤٧
[رقم الحديث الكلى: ١٠٣٤٧ - رقم الحديث الباب: ٧] ٢٤٨
[رقم الحديث الكلى: ١٠٣٤٨ - رقم الحديث الباب: ٨] ٢٤٨
[رقم الحديث الكلى: ١٠٣٤٩ - رقم الحديث الباب: ٩] ٢٤٨
[رقم الحديث الكلى: ١٠٣٥٠ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٢٤٨
[رقم الحديث الكلى: ١٠٣٥١ - رقم الحديث الباب: ١١] ٢٤٩
[رقم الحديث الكلى: ١٠٣٥٢ - رقم الحديث الباب: ١٢] ٢٤٩

رقم الحديث الكلي: ١٠٣٥٣ - رقم الحديث الباب: ١٣] ٢٦٩

رقم الحديث الكلي: ١٠٣٥٤ - رقم الحديث الباب: ١٤] ٢٦٩

رقم الحديث الكلي: ١٠٣٥٥ - رقم الحديث الباب: ١٥] ٢٦٩

رقم الحديث الكلي: ١٠٣٥٦ - رقم الحديث الباب: ١٦] ٢٧٠

رقم الحديث الكلي: ١٠٣٥٧ - رقم الحديث الباب: ١٧] ٢٧٠

رقم الحديث الكلي: ١٠٣٥٨ - رقم الحديث الباب: ١٨] ٢٧٠

رقم الحديث الكلي: ١٠٣٥٩ - رقم الحديث الباب: ١٩] ٢٧١

رقم الحديث الكلي: ١٠٣٦٠ - رقم الحديث الباب: ٢٠] ٢٧١

رقم الحديث الكلي: ١٠٣٦١ - رقم الحديث الباب: ٢١] ٢٧١

رقم الحديث الكلي: ١٠٣٦٢ - رقم الحديث الباب: ٢٢] ٢٧١

رقم الحديث الكلي: ١٠٣٦٣ - رقم الحديث الباب: ٢٣] ٢٧١

رقم الحديث الكلي: ١٠٣٦٤ - رقم الحديث الباب: ٢٤] ٢٧٣

٥٠- بَابُ اسْتِخْتَابِ صَلَاةِ أَوَّلِ الْمَخْرَمِ وَعَاشِرِهِ - ٢٧٣

اشاره ٢٧٣

رقم الحديث الكلي: ١٠٣٦٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٧٣

رقم الحديث الكلي: ١٠٣٦٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٧٤

رقم الحديث الكلي: ١٠٣٦٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٧٤

رقم الحديث الكلي: ١٠٣٦٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢٧٤

رقم الحديث الكلي: ١٠٣٦٩ - رقم الحديث الباب: ٥] ٢٧٤

رقم الحديث الكلي: ١٠٣٧٠ - رقم الحديث الباب: ٦] ٢٧٥

٥١- بَابُ اسْتِخْتَابِ صَلَاةِ يَوْمِ الْخَامِسِ وَالْعُشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَكَيْفِيَّتِهَا ٢٧٥

اشاره ٢٧٥

رقم الحديث الكلي: ١٠٣٧١ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٧٥

٥٢- بَابُ اسْتِخْتَابِ صَلَاةِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَ يَوْمِ عَرَفَةَ وَ كَيْفِيَّتِهَا - ٢٧٦

اشاره ٢٧٦

رقم الحديث الكلي: ١٠٣٧٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٧٦

رقم الحديث الكلي: ١٠٣٧٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٧٦

٢٧٧ ----- ٥٣- بَابُ اسْتِخْبَابِ التَّطَوُّعِ بِصَلَوَاتِ الْإِنْبِيَاءِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ صَلَاةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع

٢٧٧ ----- اشاره

٢٧٧ ----- [رقم الحديث الكلي: ١٠٣٧٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٠ ----- أُنْوَابُ الْخَلَلِ الْوَاقِعِ فِي الصَّلَاةِ

٢٨٠ ----- اشاره

٢٨٠ ----- اشاره

٢٨٠ ----- ١- بَابُ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالشَّكِّ فِي عَدَدِ الْأَوْتَيْنِ مِنَ الْفَرِيضَةِ دُونَ الْأَخِيرَتَيْنِ وَ دُونَ النَّافِلَةِ

٢٨٠ ----- اشاره

٢٨٠ ----- [رقم الحديث الكلي: ١٠٣٧٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨١ ----- [رقم الحديث الكلي: ١٠٣٧٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨١ ----- [رقم الحديث الكلي: ١٠٣٧٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨١ ----- [رقم الحديث الكلي: ١٠٣٧٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٨١ ----- [رقم الحديث الكلي: ١٠٣٧٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٨٢ ----- [رقم الحديث الكلي: ١٠٣٨٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٨٢ ----- [رقم الحديث الكلي: ١٠٣٨١ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٨٢ ----- [رقم الحديث الكلي: ١٠٣٨٢ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٨٢ ----- [رقم الحديث الكلي: ١٠٣٨٣ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٨٣ ----- [رقم الحديث الكلي: ١٠٣٨٤ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٨٣ ----- [رقم الحديث الكلي: ١٠٣٨٥ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٨٣ ----- [رقم الحديث الكلي: ١٠٣٨٦ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٢٨٣ ----- [رقم الحديث الكلي: ١٠٣٨٧ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٢٨٣ ----- [رقم الحديث الكلي: ١٠٣٨٨ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٢٨٥ ----- [رقم الحديث الكلي: ١٠٣٨٩ - رقم الحديث الباب: ١٥]

٢٨٥ ----- [رقم الحديث الكلي: ١٠٣٩٠ - رقم الحديث الباب: ١٦]

٢٨٥ ----- [رقم الحديث الكلي: ١٠٣٩١ - رقم الحديث الباب: ١٧]

٢٨٥ ----- [رقم الحديث الكلي: ١٠٣٩٢ - رقم الحديث الباب: ١٨]

٢٨٦ ----- [رقم الحديث الكلي: ١٠٣٩٣ - رقم الحديث الباب: ١٩]

٢٨٦ ----- [رقم الحديث الكلي: ١٠٣٩٤ - رقم الحديث الباب: ٢٠]

رقم الحديث الكلي: ١٠٣٩٥ - رقم الحديث الباب: ٢١] ٢٨٦

رقم الحديث الكلي: ١٠٣٩٦ - رقم الحديث الباب: ٢٢] ٢٨٦

رقم الحديث الكلي: ١٠٣٩٧ - رقم الحديث الباب: ٢٣] ٢٨٦

رقم الحديث الكلي: ١٠٣٩٨ - رقم الحديث الباب: ٢٤] ٢٨٨

٢- بَابُ بَطْلَانِ الصُّبْحِ وَ الْجُمُعَةِ وَ الْمُعْرَبِ وَ صَلَاةِ السَّفَرِ بِالشَّكِّ فِي عَدَدِ الزُّكُوعَاتِ ٢٨٨

اشاره ٢٨٨

رقم الحديث الكلي: ١٠٣٩٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٨٨

رقم الحديث الكلي: ١٠٤٠٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٨٩

رقم الحديث الكلي: ١٠٤٠١ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٨٩

رقم الحديث الكلي: ١٠٤٠٢ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢٨٩

رقم الحديث الكلي: ١٠٤٠٣ - رقم الحديث الباب: ٥] ٢٨٩

رقم الحديث الكلي: ١٠٤٠٤ - رقم الحديث الباب: ٦] ٢٩١

رقم الحديث الكلي: ١٠٤٠٥ - رقم الحديث الباب: ٧] ٢٩١

رقم الحديث الكلي: ١٠٤٠٦ - رقم الحديث الباب: ٨] ٢٩١

رقم الحديث الكلي: ١٠٤٠٧ - رقم الحديث الباب: ٩] ٢٩١

رقم الحديث الكلي: ١٠٤٠٨ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٢٩٢

رقم الحديث الكلي: ١٠٤٠٩ - رقم الحديث الباب: ١١] ٢٩٢

رقم الحديث الكلي: ١٠٤١٠ - رقم الحديث الباب: ١٢] ٢٩٢

رقم الحديث الكلي: ١٠٤١١ - رقم الحديث الباب: ١٣] ٢٩٣

رقم الحديث الكلي: ١٠٤١٢ - رقم الحديث الباب: ١٤] ٢٩٣

رقم الحديث الكلي: ١٠٤١٣ - رقم الحديث الباب: ١٥] ٢٩٣

٣- بَابُ عَدَمِ بَطْلَانِ صَلَاةِ مَنْ نَسِيَ رُكْعَةً أَوْ أَكْثَرَ أَوْ سَلَّمَ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَوْ تَكَلَّمَ نَاسِيًا أَوْ مَعَ ظَنِّ الْفُرَاغِ وَ بَطْلَانِهَا بِاسْتِدْبَارِ الْقَبْلَةِ وَ نَحْوِهِ ٢٩٤

اشاره ٢٩٤

رقم الحديث الكلي: ١٠٤١٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٩٤

رقم الحديث الكلي: ١٠٤١٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٩٤

رقم الحديث الكلي: ١٠٤١٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٩٥

رقم الحديث الكلي: ١٠٤١٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢٩٥

رقم الحديث الكلي: ١٠٤١٨ - رقم الحديث الباب: ٥] ٢٩٦

رقم الحديث الكلي: ١٠٤١٩ - رقم الحديث الباب: ٦] ٢٩٦

رقم الحديث الكلي: ١٠٤٢٠ - رقم الحديث الباب: ٧] ٢٩٦

رقم الحديث الكلي: ١٠٤٢١ - رقم الحديث الباب: ٨] ٢٩٦

رقم الحديث الكلي: ١٠٤٢٢ - رقم الحديث الباب: ٩] ٢٩٦

رقم الحديث الكلي: ١٠٤٢٣ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٢٩٧

رقم الحديث الكلي: ١٠٤٢٤ - رقم الحديث الباب: ١١] ٢٩٧

رقم الحديث الكلي: ١٠٤٢٥ - رقم الحديث الباب: ١٢] ٢٩٨

رقم الحديث الكلي: ١٠٤٢٦ - رقم الحديث الباب: ١٣] ٢٩٨

رقم الحديث الكلي: ١٠٤٢٧ - رقم الحديث الباب: ١٤] ٢٩٩

رقم الحديث الكلي: ١٠٤٢٨ - رقم الحديث الباب: ١٥] ٢٩٩

رقم الحديث الكلي: ١٠٤٢٩ - رقم الحديث الباب: ١٦] ٢٩٩

رقم الحديث الكلي: ١٠٤٣٠ - رقم الحديث الباب: ١٧] ٢٩٩

رقم الحديث الكلي: ١٠٤٣١ - رقم الحديث الباب: ١٨] ٣٠٠

رقم الحديث الكلي: ١٠٤٣٢ - رقم الحديث الباب: ١٩] ٣٠٠

رقم الحديث الكلي: ١٠٤٣٣ - رقم الحديث الباب: ٢٠] ٣٠٠

رقم الحديث الكلي: ١٠٤٣٤ - رقم الحديث الباب: ٢١] ٣٠١

٤- بَابُ وَجُوبِ سَجْدَتَيْ الشَّهْرِ عَلَى مَنْ تَكَلَّمَ نَاسِيًا فِي الصَّلَاةِ أَوْ مَعَ طَنِّ الْقِرَاغِ - ٣٠٢

اشاره ٣٠٢

رقم الحديث الكلي: ١٠٤٣٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٠٢

رقم الحديث الكلي: ١٠٤٣٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٠٢

رقم الحديث الكلي: ١٠٤٣٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٠٢

٥- بَابُ وَجُوبِ كَوْنِ سَجْدَةِ الشَّهْرِ بَعْدَ التَّنْزِيلِ وَقَبْلَ الْكَلَامِ - ٣٠٣

اشاره ٣٠٣

رقم الحديث الكلي: ١٠٤٣٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٠٣

رقم الحديث الكلي: ١٠٤٣٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٠٣

رقم الحديث الكلي: ١٠٤٤٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٠٥

رقم الحديث الكلي: ١٠٤٤١ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٠٥

رقم الحديث الكلي: ١٠٤٤٢ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣٠٥

رقم الحديث الكلي: ١٠٤٤٣ - رقم الحديث الباب: ٦] ٣٠٥

٦- بَابُ عَدَمِ بَطْلَانِ الصُّبْحِ بِالتَّسْلِيمِ فِي الْأُولَى إِذَا طَلَّ التَّمَامُ ثُمَّ تَيَقَّنَ وَ لَمْ يَسْتَدْبِرِ الْقِبْلَةَ وَ وُجُوبِ إِكْمَالِهَا وَ كَذَا الْمَغْرِبِ ٣٠٧

اشاره ٣٠٧

رقم الحديث الكلي: ١٠٤٤٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٠٧

رقم الحديث الكلي: ١٠٤٤٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٠٧

رقم الحديث الكلي: ١٠٤٤٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٠٨

رقم الحديث الكلي: ١٠٤٤٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٠٨

٧- بَابُ وُجُوبِ الْعَمَلِ بِغَلْبَةِ الطَّلَقِ عِنْدَ الشَّكِّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ ثُمَّ يَتِمُّ وَ يَسْجُدُ لِلشَّهْوِ نَدْباً ٣٠٩

اشاره ٣٠٩

رقم الحديث الكلي: ١٠٤٤٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٠٩

رقم الحديث الكلي: ١٠٤٤٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٠٩

رقم الحديث الكلي: ١٠٤٥٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٠٩

٨- بَابُ وُجُوبِ الْبِنَاءِ عَلَى الْأَكْثَرِ عِنْدَ الشَّكِّ فِي عَدَدِ الْأَخِيرَتَيْنِ وَ إِتْمَامِ مَا طَلَّ نَقْضُهُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ بَعْدَ الْإِخْتِيَاطِ وَ لَوْ تَيَقَّنَ النَّقْضَ ٣١٠

اشاره ٣١٠

رقم الحديث الكلي: ١٠٤٥١ - رقم الحديث الباب: ١] ٣١٠

رقم الحديث الكلي: ١٠٤٥٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣١٠

رقم الحديث الكلي: ١٠٤٥٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣١١

رقم الحديث الكلي: ١٠٤٥٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣١١

رقم الحديث الكلي: ١٠٤٥٥ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣١١

رقم الحديث الكلي: ١٠٤٥٦ - رقم الحديث الباب: ٦] ٣١١

٩- بَابُ أَنَّ مَنْ شَكَّ بَيْنَ التَّنَتْنَيْنِ وَ التَّلَاثِ بَعْدَ إِكْمَالِ السَّجْدَتَيْنِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْبِنَاءُ عَلَى التَّلَاثِ وَ صَلَاةُ رُكْعِهِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ ٣١٢

اشاره ٣١٢

رقم الحديث الكلي: ١٠٤٥٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٣١٢

رقم الحديث الكلي: ١٠٤٥٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣١٣

رقم الحديث الكلي: ١٠٤٥٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣١٣

١٠- بَابُ أَنَّ مَنْ شَكَّ بَيْنَ التَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْبِنَاءُ عَلَى الْأَرْبَعِ وَ الْإِتْمَامُ ثُمَّ صَلَاةُ رُكْعِهِ قَائِماً أَوْ رُكْعَتَيْنِ جَالِساً وَ يَسْجُدُ لِلشَّهْوِ ١١٥٦ ٣١٤

اشاره ٣١٤

رقم الحديث الكلي: ١٠٤٦٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٣١٤

رقم الحديث الكلي: ١٠٤٦١ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣١٤

رقم الحديث الكلي: ١٠٤٦٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣١٤

رقم الحديث الكلي: ١٠٤٦٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣١٥

رقم الحديث الكلي: ١٠٤٦٤ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣١٥

رقم الحديث الكلي: ١٠٤٦٥ - رقم الحديث الباب: ٦] ٣١٦

رقم الحديث الكلي: ١٠٤٦٦ - رقم الحديث الباب: ٧] ٣١٦

رقم الحديث الكلي: ١٠٤٦٧ - رقم الحديث الباب: ٨] ٣١٦

رقم الحديث الكلي: ١٠٤٦٨ - رقم الحديث الباب: ٩] ٣١٦

١١- بَابُ أَنْ مَنْ شَكََّ بَيْنَ الْإِثْنَتَيْنِ وَالْأَرْبَعِ بَعْدَ إِكْمَالِ السُّجُودَيْنِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْبِنَاءُ عَلَى الْأَرْبَعِ ثُمَّ صَلَاةُ رُكْعَتَيْنِ قَائِمًا بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ يَسْجُدُ لِلشَّهْرِ ٣١٨

اشاره ٣١٨

رقم الحديث الكلي: ١٠٤٦٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٣١٨

رقم الحديث الكلي: ١٠٤٧٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣١٨

رقم الحديث الكلي: ١٠٤٧١ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣١٩

رقم الحديث الكلي: ١٠٤٧٢ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣١٩

رقم الحديث الكلي: ١٠٤٧٣ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣١٩

رقم الحديث الكلي: ١٠٤٧٤ - رقم الحديث الباب: ٦] ٣٢٠

رقم الحديث الكلي: ١٠٤٧٥ - رقم الحديث الباب: ٧] ٣٢٠

رقم الحديث الكلي: ١٠٤٧٦ - رقم الحديث الباب: ٨] ٣٢٠

رقم الحديث الكلي: ١٠٤٧٧ - رقم الحديث الباب: ٩] ٣٢٠

١٢- بَابُ حُكْمِ مَنْ دَخَلَ فِي الْعُضْرِ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ صَلَّى الظُّهْرَ رُكْعَتَيْنِ ٣٢١

اشاره ٣٢١

رقم الحديث الكلي: ١٠٤٧٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٢١

١٣- بَابُ أَنْ مَنْ شَكََّ بَيْنَ الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْبِنَاءُ عَلَى الْأَرْبَعِ ثُمَّ صَلَاةُ رُكْعَتَيْنِ قَائِمًا وَ رُكْعَتَيْنِ جَالِسًا أَوْ رُكْعَةٍ قَائِمًا وَ رُكْعَتَيْنِ جَالِسًا وَ يَسْجُدُ لِلشَّهْرِ ٣٢١

اشاره ٣٢١

رقم الحديث الكلي: ١٠٤٧٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٢١

رقم الحديث الكلي: ١٠٤٨٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٢٣

رقم الحديث الكلي: ١٠٤٨١ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٢٣

رقم الحديث الكلي: ١٠٤٨٢ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٢٣

١٤- بَابُ أَنْ مَنْ شَكَّ بَيْنَ الْأَرْبَعِ وَالْخَمْسِ فَصَاعِدًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْبِنَاءُ عَلَى الْأَرْبَعِ وَ سُجُودُ الشَّهْرِ ٣٢٤

اشاره ٣٢٤

رقم الحديث الكلي: ١٠٤٨٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٢٤

رقم الحديث الكلي: ١٠٤٨٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٢٤

رقم الحديث الكلي: ١٠٤٨٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٢٤

رقم الحديث الكلي: ١٠٤٨٦ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٢٤

رقم الحديث الكلي: ١٠٤٨٧ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣٢٥

رقم الحديث الكلي: ١٠٤٨٨ - رقم الحديث الباب: ٦] ٣٢٥

١٥- بَابُ وَجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَى مَنْ لَمْ يَذِرْ كَمْ صَلَّى وَ لَمْ يُغْلِبْ عَلَى ظَنِّهِ شَيْءٌ ؕ وَ عَلَى مَنْ لَمْ يَذِرْ صَلَّى شَيْئًا أَمْ لَا ٣٢٥

اشاره ٣٢٥

رقم الحديث الكلي: ١٠٤٨٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٢٥

رقم الحديث الكلي: ١٠٤٩٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٢٧

رقم الحديث الكلي: ١٠٤٩١ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٢٧

رقم الحديث الكلي: ١٠٤٩٢ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٢٧

رقم الحديث الكلي: ١٠٤٩٣ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣٢٨

رقم الحديث الكلي: ١٠٤٩٤ - رقم الحديث الباب: ٦] ٣٢٨

١٦- بَابُ عَدَمِ وَجُوبِ الْإِحْتِيَاظِ عَلَى مَنْ كَثُرَ سَهْوُهُ بَلْ يَمُضِي فِي صَلَاتِهِ وَ يُبْنِي عَلَى وَقُوعِ مَا شَكَّ فِيهِ حَتَّى يَتَيَقَّنَ التَّرْكَ وَ حَدَّ كَثْرَةَ الشَّهْوِ ٣٢٨

اشاره ٣٢٨

رقم الحديث الكلي: ١٠٤٩٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٢٨

رقم الحديث الكلي: ١٠٤٩٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٣٠

رقم الحديث الكلي: ١٠٤٩٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٣٠

رقم الحديث الكلي: ١٠٤٩٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٣٠

رقم الحديث الكلي: ١٠٤٩٩ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣٣١

رقم الحديث الكلي: ١٠٥٠٠ - رقم الحديث الباب: ٦] ٣٣١

رقم الحديث الكلي: ١٠٥٠١ - رقم الحديث الباب: ٧] ٣٣١

رقم الحديث الكلي: ١٠٥٠٢ - رقم الحديث الباب: ٨] ٣٣١

١٧- بَابُ أَنْ مَنْ نَبِيٌّ رُكِعَتْ يَدَايِهِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ حَتَّى أَوْتَرَ يُسْتَحَبُّ لَهُ إِتْمَامُ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَإِعَادَةُ الْوُتْرِ ٣٣٢

اشاره ٣٣٢

[رقم الحديث الكلي: ١٠٥٠٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٣٢

١٨- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ شَيْءٍ بِالسَّهْوِ فِي التَّافِلَةِ وَاسْتِخْبَابِ الْبِنَاءِ عَلَى الْأَقْلِّ وَعَدَمِ بَطْلَانِهَا بِزِيَادَةِ رُكْعِهِ سَهْوًا ٣٣٢

اشاره ٣٣٢

[رقم الحديث الكلي: ١٠٥٠٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٣٢

[رقم الحديث الكلي: ١٠٥٠٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٣٢

[رقم الحديث الكلي: ١٠٥٠٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٣٢

[رقم الحديث الكلي: ١٠٥٠٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٣٤

١٩- بَابُ بَطْلَانِ الْفَرِيضَةِ بِزِيَادَةِ رُكْعِهِ فَصَاعِدًا وَ لَوْ سَهْوًا إِنَّهُ أَنْ يَجْلِسَ عَقِيبَ الرَّابِعَةِ بِقَدْرِ الشَّهْدِ أَوْ يُشَكَّ جَلَسَ أَمْ لَا ٣٣٤

اشاره ٣٣٤

[رقم الحديث الكلي: ١٠٥٠٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٣٤

[رقم الحديث الكلي: ١٠٥٠٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٣٤

[رقم الحديث الكلي: ١٠٥١٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٣٤

[رقم الحديث الكلي: ١٠٥١١ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٣٤

[رقم الحديث الكلي: ١٠٥١٢ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣٣٤

[رقم الحديث الكلي: ١٠٥١٣ - رقم الحديث الباب: ٦] ٣٣٤

[رقم الحديث الكلي: ١٠٥١٤ - رقم الحديث الباب: ٧] ٣٣٧

[رقم الحديث الكلي: ١٠٥١٥ - رقم الحديث الباب: ٨] ٣٣٧

[رقم الحديث الكلي: ١٠٥١٦ - رقم الحديث الباب: ٩] ٣٣٧

٢٠- بَابُ كَيْفِيَّةِ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَمَا يُقَالُ فِيهِمَا ٣٣٨

اشاره ٣٣٨

[رقم الحديث الكلي: ١٠٥١٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٣٨

[رقم الحديث الكلي: ١٠٥١٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٣٨

[رقم الحديث الكلي: ١٠٥١٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٣٩

٢١- بَابُ وُجُوبِ التَّحْفِظِ مِنَ السَّهْوِ بِقَدْرِ الْإِيمَانِ ٣٣٩

اشاره ٣٣٩

[رقم الحديث الكلي: ١٠٥٢٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٣٩

٢٢- بَابُ اسْتِخْبَابِ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ بِتَقْصِيرِ السُّورَةِ وَ قِرَاءَةِ التَّوْحِيدِ وَ الْجَدِيدِ وَ الْاِقْتِصَارِ عَلَى ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ مَعَ خَوْفِ السَّهْوِ ----- ٣٤٠

اشاره ----- ٣٤٠

[رقم الحديث الكلي: ١٠٥٢١ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٣٤٠

[رقم الحديث الكلي: ١٠٥٢٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٣٤٠

[رقم الحديث الكلي: ١٠٥٢٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٣٤٠

٢٣- بَابُ أَنْ مَنْ شَكَّ فِي شَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ بَعْدَ قَوْتِ مَحَلِّهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْمَضَى فِيهَا مَا لَمْ يَتَيَقَّنِ التَّرْكَ فَيَجِبُ قَضَاؤُهُ بَعْدَ الْفُرَاغِ إِنْ كَانَ مِمَّا يُقْضَى وَ إِنْ ذَكَرَهُ فِي مَحَلِّهِ أَوْ ش ٣٤٢

اشاره ----- ٣٤٢

[رقم الحديث الكلي: ١٠٥٢٤ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٣٤٢

[رقم الحديث الكلي: ١٠٥٢٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٣٤٢

[رقم الحديث الكلي: ١٠٥٢٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٣٤٢

[رقم الحديث الكلي: ١٠٥٢٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٣٤٣

[رقم الحديث الكلي: ١٠٥٢٨ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٣٤٣

[رقم الحديث الكلي: ١٠٥٢٩ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٣٤٣

[رقم الحديث الكلي: ١٠٥٣٠ - رقم الحديث الباب: ٧] ----- ٣٤٣

[رقم الحديث الكلي: ١٠٥٣١ - رقم الحديث الباب: ٨] ----- ٣٤٤

[رقم الحديث الكلي: ١٠٥٣٢ - رقم الحديث الباب: ٩] ----- ٣٤٤

٢٤- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ شَيْءٍ بِسَهْوِ الْإِيمَانِ مَعَ جَفْظِ الْمَأْمُومِ وَ كَذَا الْعَكْسُ وَ وُجُوبِ الْاِخْتِيَابِ عَلَيْهِمْ لَوْ اشْتَرَكُوا فِي السَّهْوِ أَوْ سَهَا الْإِيمَانُ مَعَ اخْتِلَافِ الْمَأْمُومِينَ ----- ٣٤٤

اشاره ----- ٣٤٤

[رقم الحديث الكلي: ١٠٥٣٣ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٣٤٤

[رقم الحديث الكلي: ١٠٥٣٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٣٤٤

[رقم الحديث الكلي: ١٠٥٣٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٣٤٤

[رقم الحديث الكلي: ١٠٥٣٦ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٣٤٤

[رقم الحديث الكلي: ١٠٥٣٧ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٣٤٤

[رقم الحديث الكلي: ١٠٥٣٨ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٣٤٧

[رقم الحديث الكلي: ١٠٥٣٩ - رقم الحديث الباب: ٧] ----- ٣٤٧

[رقم الحديث الكلي: ١٠٥٤٠ - رقم الحديث الباب: ٨] ----- ٣٤٧

[رقم الحديث الكلي: ١٠٥٤١ - رقم الحديث الباب: ٩] ----- ٣٤٨

٢٥- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ شَيْءٍ عَلَى مَنْ سَهَا فِي سَهْوٍ ----- ٣٤٩

اشاره ----- ٣٤٩

[رقم الحديث الكلى: ١٠٥٤٢ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٣٤٩

[رقم الحديث الكلى: ١٠٥٤٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٣٤٩

[رقم الحديث الكلى: ١٠٥٤٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٣٤٩

٢٦- بَابُ وَجُوبِ قَضَاءِ التَّشَهُّدِ وَ السَّجْدَةِ بَعْدَ التَّنْزِيلِ إِذَا تَبَيَّنَ لَهَا وَ يَسْجُدُ لِسَهْوٍ ----- ٣٥٠

اشاره ----- ٣٥٠

[رقم الحديث الكلى: ١٠٥٤٥ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٣٥٠

[رقم الحديث الكلى: ١٠٥٤٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٣٥٠

[رقم الحديث الكلى: ١٠٥٤٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٣٥١

[رقم الحديث الكلى: ١٠٥٤٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٣٥١

[رقم الحديث الكلى: ١٠٥٤٩ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٣٥١

٢٧- بَابُ عَدَمِ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالسَّكِّ بَعْدَ الْفَرَاغِ وَ عَدَمِ وَجُوبِ شَيْءٍ لِدَبْكٍ ----- ٣٥٢

اشاره ----- ٣٥٢

[رقم الحديث الكلى: ١٠٥٥٠ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٣٥٢

[رقم الحديث الكلى: ١٠٥٥١ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٣٥٢

[رقم الحديث الكلى: ١٠٥٥٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٣٥٢

٢٨- بَابُ جَوَازِ إِخْضَاءِ الزَّكَعَاتِ بِالْخُضَى وَ الْخَائِمِ وَ تَحْوِيلِهِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ لِدَبْكٍ ----- ٣٥٣

اشاره ----- ٣٥٣

[رقم الحديث الكلى: ١٠٥٥٣ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٣٥٣

[رقم الحديث الكلى: ١٠٥٥٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٣٥٣

[رقم الحديث الكلى: ١٠٥٥٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٣٥٣

٢٩- بَابُ عَدَمِ وَجُوبِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ بِالسَّهْوِ وَ السَّكِّ الَّذِي لَا نَصَّ عَلَى إِبْطَالِهِ وَ عَدَمِ اسْتِحْبَابِهَا ----- ٣٥٣

اشاره ----- ٣٥٣

[رقم الحديث الكلى: ١٠٥٥٦ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٣٥٣

[رقم الحديث الكلى: ١٠٥٥٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٣٥٥

٣٠- بَابُ عَدَمِ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِتَزَكِّي شَيْءٍ مِنْ الْوَأْجِبَاتِ سَهْوًا أَوْ نِسْيَانًا أَوْ جَهْلًا أَوْ عَجْزًا عَنْهُ أَوْ خَوْفًا أَوْ إِكْرَاهًا عَدَا مَا اسْتُنِي بِاللَّيْلِ ----- ٣٥٥

اشاره ----- ٣٥٥

رقم الحديث الكلى: ١٠٥٥٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٥٥

رقم الحديث الكلى: ١٠٥٥٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٥٦

٣١- بَابُ مَا يَنْبَغِي فِعْلُهُ لِدَفْعِ الْوَشْوَسَةِ وَ الشَّهْوِ ٣٥٦

اشاره ٣٥٦

رقم الحديث الكلى: ١٠٥٦٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٥٦

٣٢- بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا سَجْدَتَا الشَّهْوِ وَ حُكْمُ نِسْيَانِهِمَا ٣٥٧

اشاره ٣٥٧

رقم الحديث الكلى: ١٠٥٦١ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٥٧

رقم الحديث الكلى: ١٠٥٦٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٥٧

رقم الحديث الكلى: ١٠٥٦٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٥٨

٣٣- بَابُ جَوَازِ حِفْظِ الْغَيْرِ لِعَدَدِ الرَّكَعَاتِ وَ الْعَمَلِ بِقَوْلِهِ وَ وَجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ غَيْبًا فِي صَلَاةِ الْإِحْتِيَاطِ ٣٥٩

اشاره ٣٥٩

رقم الحديث الكلى: ١٠٥٦٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٥٩

أَبْوَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ ٣٦٠

١- بَابُ وَجُوبِ قَضَاءِ الْفَرِيضَةِ الْفَائِتَةِ بِعَمْدٍ أَوْ نِسْيَانٍ أَوْ نَوْمٍ أَوْ تَرْكِ طَهَارَتِهِ لَمْ يَصْغُرْ أَوْ جُنُونٍ أَوْ كُفْرٍ أَصْلِيٍّ أَوْ حَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ وَ وَجُوبِ تَقْدِيمِ الْفَائِتَةِ عَلَى الْخَاضِرَةِ وَ الْعُدُولِ إِلَى ٣٦٠

اشاره ٣٦٠

رقم الحديث الكلى: ١٠٥٦٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٦٠

رقم الحديث الكلى: ١٠٥٦٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٦٠

رقم الحديث الكلى: ١٠٥٦٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٦١

رقم الحديث الكلى: ١٠٥٦٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٦١

رقم الحديث الكلى: ١٠٥٦٩ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣٦١

رقم الحديث الكلى: ١٠٥٧٠ - رقم الحديث الباب: ٦] ٣٦١

رقم الحديث الكلى: ١٠٥٧١ - رقم الحديث الباب: ٧] ٣٦٢

رقم الحديث الكلى: ١٠٥٧٢ - رقم الحديث الباب: ٨] ٣٦٢

رقم الحديث الكلى: ١٠٥٧٣ - رقم الحديث الباب: ٩] ٣٦٢

٢- بَابُ جَوَازِ الْقَضَاءِ فِي كُلِّ وَقْتٍ مَا لَمْ يَنْتَضِقْ وَقْتُ الْخَاضِرَةِ وَ جَوَازِ التَّطَوُّعِ لِمَنْ عَلَيْهِ فَرِيضَةٌ عَلَى كَرَاهِيئِهِ وَ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ التَّوَافِلِ وَ الصَّدَقَةِ عَنْهَا مَعَ الْعَجْرِ فَإِنْ فَاتَتْ بِمَرْضٍ ل ٣٦٣

اشاره ٣٦٣

رقم الحديث الكلى: ١٠٥٧٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٦٣

رقم الحديث الكلي: ١٠٥٧٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٤٣

رقم الحديث الكلي: ١٠٥٧٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٤٣

رقم الحديث الكلي: ١٠٥٧٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٤٥

رقم الحديث الكلي: ١٠٥٧٨ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣٤٥

رقم الحديث الكلي: ١٠٥٧٩ - رقم الحديث الباب: ٦] ٣٤٦

٣- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ قَضَاءِ مَا فَاتَ بِسَبَبِ الْإِغْمَاءِ الْمُسْتَوْعِبِ لِلْوَقْتِ وَوُجُوبِ الْقَضَاءِ إِذَا أَفَاقَ وَ لُو فِي آخِرِ الْوَقْتِ بِقَدْرِ الطَّهَارَةِ وَ رُكْعِهِ ٣٤٦

اشاره ٣٤٦

رقم الحديث الكلي: ١٠٥٨٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٤٦

رقم الحديث الكلي: ١٠٥٨١ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٤٧

رقم الحديث الكلي: ١٠٥٨٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٤٧

رقم الحديث الكلي: ١٠٥٨٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٤٧

رقم الحديث الكلي: ١٠٥٨٤ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣٤٧

رقم الحديث الكلي: ١٠٥٨٥ - رقم الحديث الباب: ٦] ٣٤٧

رقم الحديث الكلي: ١٠٥٨٦ - رقم الحديث الباب: ٧] ٣٤٩

رقم الحديث الكلي: ١٠٥٨٧ - رقم الحديث الباب: ٨] ٣٤٩

رقم الحديث الكلي: ١٠٥٨٨ - رقم الحديث الباب: ٩] ٣٤٩

رقم الحديث الكلي: ١٠٥٨٩ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٣٤٩

رقم الحديث الكلي: ١٠٥٩٠ - رقم الحديث الباب: ١١] ٣٤٩

رقم الحديث الكلي: ١٠٥٩١ - رقم الحديث الباب: ١٢] ٣٧١

رقم الحديث الكلي: ١٠٥٩٢ - رقم الحديث الباب: ١٣] ٣٧١

رقم الحديث الكلي: ١٠٥٩٣ - رقم الحديث الباب: ١٤] ٣٧١

رقم الحديث الكلي: ١٠٥٩٤ - رقم الحديث الباب: ١٥] ٣٧١

رقم الحديث الكلي: ١٠٥٩٥ - رقم الحديث الباب: ١٦] ٣٧١

رقم الحديث الكلي: ١٠٥٩٦ - رقم الحديث الباب: ١٧] ٣٧٣

رقم الحديث الكلي: ١٠٥٩٧ - رقم الحديث الباب: ١٨] ٣٧٣

رقم الحديث الكلي: ١٠٥٩٨ - رقم الحديث الباب: ١٩] ٣٧٣

رقم الحديث الكلي: ١٠٥٩٩ - رقم الحديث الباب: ٢٠] ٣٧٤

رقم الحديث الكلي: ١٠٦٠٠ - رقم الحديث الباب: ٢١] ٣٧٤

رقم الحديث الكلي: ١٠٦٠١ - رقم الحديث الباب: ٢٢] ----- ٣٧٤

رقم الحديث الكلي: ١٠٦٠٢ - رقم الحديث الباب: ٢٣] ----- ٣٧٤

رقم الحديث الكلي: ١٠٦٠٣ - رقم الحديث الباب: ٢٤] ----- ٣٧٤

رقم الحديث الكلي: ١٠٦٠٤ - رقم الحديث الباب: ٢٥] ----- ٣٧٥

٤- بَابِ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ جَمِيعَ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْإِفَاقِ وَ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ يَوْمٍ ----- ٣٧٥

اشاره ----- ٣٧٥

رقم الحديث الكلي: ١٠٦٠٥ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٣٧٥

رقم الحديث الكلي: ١٠٦٠٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٣٧٦

رقم الحديث الكلي: ١٠٦٠٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٣٧٦

رقم الحديث الكلي: ١٠٦٠٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٣٧٦

رقم الحديث الكلي: ١٠٦٠٩ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٣٧٦

رقم الحديث الكلي: ١٠٦١٠ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٣٧٦

رقم الحديث الكلي: ١٠٦١١ - رقم الحديث الباب: ٧] ----- ٣٧٨

رقم الحديث الكلي: ١٠٦١٢ - رقم الحديث الباب: ٨] ----- ٣٧٨

رقم الحديث الكلي: ١٠٦١٣ - رقم الحديث الباب: ٩] ----- ٣٧٨

رقم الحديث الكلي: ١٠٦١٤ - رقم الحديث الباب: ١٠] ----- ٣٧٨

رقم الحديث الكلي: ١٠٦١٥ - رقم الحديث الباب: ١١] ----- ٣٧٨

رقم الحديث الكلي: ١٠٦١٦ - رقم الحديث الباب: ١٢] ----- ٣٧٨

رقم الحديث الكلي: ١٠٦١٧ - رقم الحديث الباب: ١٣] ----- ٣٧٨

رقم الحديث الكلي: ١٠٦١٨ - رقم الحديث الباب: ١٤] ----- ٣٨٠

رقم الحديث الكلي: ١٠٦١٩ - رقم الحديث الباب: ١٥] ----- ٣٨٠

٥- بَابِ اسْتِحْبَابِ التَّنَحِّي عَنْ مَوْضِعِ قُوتِ الصَّلَاةِ وَ إِبْقَاعِ الْقَضَاءِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ----- ٣٨٠

اشاره ----- ٣٨٠

رقم الحديث الكلي: ١٠٦٢٠ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٣٨٠

٦- بَابِ وُجُوبِ قَضَاءِ مَا فَاتَ كَمَا فَاتَ فَيَقْضِي صَلَاةَ السَّفَرِ قَصْرًا وَ لَوْ فِي الْحَضَرِ وَ بِالْعَكْسِ وَ عَدَمِ جَوَازِ قَضَاءِ الْقَرِيبِضِهِ عَلَى الرَّاحِلِهِ ----- ٣٨١

اشاره ----- ٣٨١

رقم الحديث الكلي: ١٠٦٢١ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٣٨١

- ٣٨١ [رقم الحديث الكلي: ١٠٦٢٢ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٣٨١ [رقم الحديث الكلي: ١٠٦٢٣ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٣٨٣ [رقم الحديث الكلي: ١٠٦٢٤ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٣٨٣ [رقم الحديث الكلي: ١٠٦٢٥ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٣٨٤ ٧- بَابُ عَذْمِ إِجْرَاءِ الرَّكْعَةِ فِي الْقَضَاءِ عَنْ أَكْثَرِ مِنْ رَكْعَةٍ وَإِنْ كَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ عَ أَوْ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ
- ٣٨٤ اشاره
- ٣٨٤ [رقم الحديث الكلي: ١٠٦٢٦ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٣٨٤ ٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لِقَضَاءِ الْفَرَائِضِ الْيَوْمِيَّةِ وَإِعَادَتِهَا وَجَوَازِ الْكُتْفَاءِ فِيمَا عَدَا الْأُولَى بِالْإِقَامَةِ
- ٣٨٤ اشاره
- ٣٨٤ [رقم الحديث الكلي: ١٠٦٢٧ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٣٨٤ [رقم الحديث الكلي: ١٠٦٢٨ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٣٨٦ ٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ الْوُتْرِ وَجُمْلِهِ مِنْ أَحْكَامِهِ
- ٣٨٦ اشاره
- ٣٨٦ [رقم الحديث الكلي: ١٠٦٢٩ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٣٨٦ [رقم الحديث الكلي: ١٠٦٣٠ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٣٨٦ [رقم الحديث الكلي: ١٠٦٣١ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٣٨٨ [رقم الحديث الكلي: ١٠٦٣٢ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٣٨٨ ١٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ الْوُتْرِ وَتُرَاؤُهَا وَإِنْ زَالَتِ الشَّمْسُ
- ٣٨٨ اشاره
- ٣٨٨ [رقم الحديث الكلي: ١٠٦٣٣ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٣٨٨ [رقم الحديث الكلي: ١٠٦٣٤ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٣٨٩ [رقم الحديث الكلي: ١٠٦٣٥ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٣٨٩ [رقم الحديث الكلي: ١٠٦٣٦ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٣٨٩ [رقم الحديث الكلي: ١٠٦٣٧ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٣٩٠ [رقم الحديث الكلي: ١٠٦٣٨ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ٣٩٠ [رقم الحديث الكلي: ١٠٦٣٩ - رقم الحديث الباب: ٧]
- ٣٩٠ [رقم الحديث الكلي: ١٠٦٤٠ - رقم الحديث الباب: ٨]
- ٣٩٠ [رقم الحديث الكلي: ١٠٦٤١ - رقم الحديث الباب: ٩]

رقم الحديث الكلي: ١٠٦٤٢ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٣٩٠

رقم الحديث الكلي: ١٠٦٤٣ - رقم الحديث الباب: ١١] ٣٩٢

رقم الحديث الكلي: ١٠٦٤٤ - رقم الحديث الباب: ١٢] ٣٩٢

١١- بَابُ أَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ فَرِيضَةٌ مِنَ الْخُمْسِ وَاسْتَبْتَهَتْ وَجَبَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ وَثَلَاثًا وَأَرْبَعًا وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَوَاتٌ لَا يَعْلَمُ عَدَدَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى طَنِّهِ الْوَفَاءُ ٣٩٢

اشاره ٣٩٢

رقم الحديث الكلي: ١٠٦٤٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٩٢

رقم الحديث الكلي: ١٠٦٤٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٩٤

١٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِالصَّلَاةِ وَالصُّومِ وَالْحَجِّ وَجَمِيعِ الْعِبَادَاتِ عَنِ الْمَيِّتِ وَوُجُوبِ قَضَاءِ الْوَلِيِّ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ لِعَدْرِ ٣٩٤

اشاره ٣٩٤

رقم الحديث الكلي: ١٠٦٤٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٩٤

رقم الحديث الكلي: ١٠٦٤٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٩٥

رقم الحديث الكلي: ١٠٦٤٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٩٥

رقم الحديث الكلي: ١٠٦٥٠ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٩٥

رقم الحديث الكلي: ١٠٦٥١ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣٩٥

رقم الحديث الكلي: ١٠٦٥٢ - رقم الحديث الباب: ٦] ٣٩٦

رقم الحديث الكلي: ١٠٦٥٣ - رقم الحديث الباب: ٧] ٣٩٦

رقم الحديث الكلي: ١٠٦٥٤ - رقم الحديث الباب: ٨] ٣٩٦

رقم الحديث الكلي: ١٠٦٥٥ - رقم الحديث الباب: ٩] ٣٩٦

رقم الحديث الكلي: ١٠٦٥٦ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٣٩٧

رقم الحديث الكلي: ١٠٦٥٧ - رقم الحديث الباب: ١١] ٣٩٧

رقم الحديث الكلي: ١٠٦٥٨ - رقم الحديث الباب: ١٢] ٣٩٧

رقم الحديث الكلي: ١٠٦٥٩ - رقم الحديث الباب: ١٣] ٣٩٧

رقم الحديث الكلي: ١٠٦٦٠ - رقم الحديث الباب: ١٤] ٣٩٧

رقم الحديث الكلي: ١٠٦٦١ - رقم الحديث الباب: ١٥] ٣٩٨

رقم الحديث الكلي: ١٠٦٦٢ - رقم الحديث الباب: ١٦] ٣٩٨

رقم الحديث الكلي: ١٠٦٦٣ - رقم الحديث الباب: ١٧] ٣٩٨

رقم الحديث الكلي: ١٠٦٦٤ - رقم الحديث الباب: ١٨] ٣٩٩

رقم الحديث الكلي: ١٠٦٦٥ - رقم الحديث الباب: ١٩] ٣٩٩

رقم الحديث الكلي: ١٠٦٦٦ - رقم الحديث الباب: ٢٠] ٣٩٩

رقم الحديث الكلي: ١٠٦٦٧ - رقم الحديث الباب: ٢١] ٣٩٩

رقم الحديث الكلي: ١٠٦٦٨ - رقم الحديث الباب: ٢٢] ٣٩٩

رقم الحديث الكلي: ١٠٦٦٩ - رقم الحديث الباب: ٢٣] ٣٩٩

رقم الحديث الكلي: ١٠٦٧٠ - رقم الحديث الباب: ٢٤] ٣٩٩

رقم الحديث الكلي: ١٠٦٧١ - رقم الحديث الباب: ٢٥] ٤٠١

رقم الحديث الكلي: ١٠٦٧٢ - رقم الحديث الباب: ٢٦] ٤٠١

رقم الحديث الكلي: ١٠٦٧٣ - رقم الحديث الباب: ٢٧] ٤٠١

١٣- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْإِبْقَاطِ لِلصَّلَاةِ وَحُكْمِ مَنْ تَرَكَهَا مُسْتَجِلًّا أَوْ غَيْرَ مُسْتَجِلٍّ ٤٠٢

اشاره ٤٠٢

رقم الحديث الكلي: ١٠٦٧٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٠٢

أَنْوَاعُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ٤٠٤

١- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِخْبَابِهَا فِي الْفَرَائِضِ وَعَدَمِ وَجُوبِهَا فِيمَا عَدَا الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ ٤٠٤

اشاره ٤٠٤

رقم الحديث الكلي: ١٠٦٧٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٠٤

رقم الحديث الكلي: ١٠٦٧٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٠٤

رقم الحديث الكلي: ١٠٦٧٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٠٥

رقم الحديث الكلي: ١٠٦٧٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ٤٠٥

رقم الحديث الكلي: ١٠٦٧٩ - رقم الحديث الباب: ٥] ٤٠٥

رقم الحديث الكلي: ١٠٦٨٠ - رقم الحديث الباب: ٦] ٤٠٥

رقم الحديث الكلي: ١٠٦٨١ - رقم الحديث الباب: ٧] ٤٠٦

رقم الحديث الكلي: ١٠٦٨٢ - رقم الحديث الباب: ٨] ٤٠٦

رقم الحديث الكلي: ١٠٦٨٣ - رقم الحديث الباب: ٩] ٤٠٦

رقم الحديث الكلي: ١٠٦٨٤ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٤٠٦

رقم الحديث الكلي: ١٠٦٨٥ - رقم الحديث الباب: ١١] ٤٠٧

رقم الحديث الكلي: ١٠٦٨٦ - رقم الحديث الباب: ١٢] ٤٠٧

رقم الحديث الكلي: ١٠٦٨٧ - رقم الحديث الباب: ١٣] ٤٠٨

رقم الحديث الكلي: ١٠٦٨٨ - رقم الحديث الباب: ١٤] ٤٠٨

رقم الحديث الكلي: ١٠٦٨٩ - رقم الحديث الباب: ١٥] ٤٠٨

رقم الحديث الكلي: ١٠٦٩٠ - رقم الحديث الباب: ١٦] ٤٠٨

رقم الحديث الكلي: ١٠٦٩١ - رقم الحديث الباب: ١٧] ٤٠٩

رقم الحديث الكلي: ١٠٦٩٢ - رقم الحديث الباب: ١٨] ٤٠٩

رقم الحديث الكلي: ١٠٦٩٣ - رقم الحديث الباب: ١٩] ٤٠٩

٢- بَابُ كَرَاهِيهِ تَرْكِ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ حَتَّى الْأَعْمَى وَ لَوْ بَأْنُ يَشُدُّ حَيْلًا مِنْ مَثَرِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ إِذَا لَعُدَّ كَالْمَطَرِ وَ الْمَرَضِ وَ الْعَلَّةِ وَ الشُّغْلِ ٤١٠

اشاره ٤١٠

رقم الحديث الكلي: ١٠٦٩٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٤١٠

رقم الحديث الكلي: ١٠٦٩٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤١٠

رقم الحديث الكلي: ١٠٦٩٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤١٠

رقم الحديث الكلي: ١٠٦٩٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ٤١٠

رقم الحديث الكلي: ١٠٦٩٨ - رقم الحديث الباب: ٥] ٤١٢

رقم الحديث الكلي: ١٠٦٩٩ - رقم الحديث الباب: ٦] ٤١٢

رقم الحديث الكلي: ١٠٧٠٠ - رقم الحديث الباب: ٧] ٤١٢

رقم الحديث الكلي: ١٠٧٠١ - رقم الحديث الباب: ٨] ٤١٣

رقم الحديث الكلي: ١٠٧٠٢ - رقم الحديث الباب: ٩] ٤١٣

رقم الحديث الكلي: ١٠٧٠٣ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٤١٣

رقم الحديث الكلي: ١٠٧٠٤ - رقم الحديث الباب: ١١] ٤١٣

رقم الحديث الكلي: ١٠٧٠٥ - رقم الحديث الباب: ١٢] ٤١٤

٣- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ فِي الصُّبْحِ وَ الْعِشَاءِ ٤١٤

اشاره ٤١٤

رقم الحديث الكلي: ١٠٧٠٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٤١٤

رقم الحديث الكلي: ١٠٧٠٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤١٥

رقم الحديث الكلي: ١٠٧٠٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤١٥

٤- بَابُ أَنْ أَقَلَّ مَا تَنَقَّدَ بِهِ الْجَمَاعَةُ اثْنَانِ وَ أَنَّهَا تَجُوزُ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ ٤١٦

اشاره ٤١٦

رقم الحديث الكلي: ١٠٧٠٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٤١٦

رقم الحديث الكلي: ١٠٧١٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤١٦

رقم الحديث الكلي: ١٠٧١١ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤١٧

رقم الحديث الكلي: ١٠٧١٢ - رقم الحديث الباب: ٤] ٤١٧

رقم الحديث الكلي: ١٠٧١٣ - رقم الحديث الباب: ٥] ٤١٧

رقم الحديث الكلي: ١٠٧١٤ - رقم الحديث الباب: ٦] ٤١٧

رقم الحديث الكلي: ١٠٧١٥ - رقم الحديث الباب: ٧] ٤١٩

رقم الحديث الكلي: ١٠٧١٦ - رقم الحديث الباب: ٨] ٤١٩

٥- بَابُ اسْتِخْبَابِ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ خَلْفَ مَنْ لَا يُقْتَدَى بِهِ لِلتَّقِيهِ وَ الْقِيَامِ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ مَعَهُ ٤٢٠

اشاره ٤٢٠

رقم الحديث الكلي: ١٠٧١٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٢٠

رقم الحديث الكلي: ١٠٧١٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٢٠

رقم الحديث الكلي: ١٠٧١٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٢٠

رقم الحديث الكلي: ١٠٧٢٠ - رقم الحديث الباب: ٤] ٤٢١

رقم الحديث الكلي: ١٠٧٢١ - رقم الحديث الباب: ٥] ٤٢١

رقم الحديث الكلي: ١٠٧٢٢ - رقم الحديث الباب: ٦] ٤٢١

رقم الحديث الكلي: ١٠٧٢٣ - رقم الحديث الباب: ٧] ٤٢٢

رقم الحديث الكلي: ١٠٧٢٤ - رقم الحديث الباب: ٨] ٤٢٢

رقم الحديث الكلي: ١٠٧٢٥ - رقم الحديث الباب: ٩] ٤٢٢

رقم الحديث الكلي: ١٠٧٢٦ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٤٢٢

رقم الحديث الكلي: ١٠٧٢٧ - رقم الحديث الباب: ١١] ٤٢٢

٦- بَابُ اسْتِخْبَابِ إِيقَاعِ الْفَرِيضَةِ قَبْلَ الْمُخَالِفِ أَوْ بَعْدَهُ وَ حُضُورِهَا مَعَهُ ٤٢٣

اشاره ٤٢٣

رقم الحديث الكلي: ١٠٧٢٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٢٣

رقم الحديث الكلي: ١٠٧٢٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٢٣

رقم الحديث الكلي: ١٠٧٣٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٢٣

رقم الحديث الكلي: ١٠٧٣١ - رقم الحديث الباب: ٤] ٤٢٤

رقم الحديث الكلي: ١٠٧٣٢ - رقم الحديث الباب: ٥] ٤٢٤

رقم الحديث الكلي: ١٠٧٣٣ - رقم الحديث الباب: ٦] ٤٢٤

رقم الحديث الكلي: ١٠٧٣٤ - رقم الحديث الباب: ٧] ٤٢٥

رقم الحديث الكلي: ١٠٧٣٥ - رقم الحديث الباب: ٨] ٤٢٥

رقم الحديث الكلي: ١٠٧٣٦ - رقم الحديث الباب: ٩] ٤٢٥

٧- بَابُ اسْتِخْتِابِ تَخْصِيصِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ بِأَهْلِ الْفَضْلِ وَ يَسُدُّونَ الْإِمَامَ إِذَا غَلِطَ

اشاره ٤٢٦

رقم الحديث الكلي: ١٠٧٣٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٢٦

رقم الحديث الكلي: ١٠٧٣٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٢٦

رقم الحديث الكلي: ١٠٧٣٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٢٧

رقم الحديث الكلي: ١٠٧٤٠ - رقم الحديث الباب: ٤] ٤٢٧

٨- بَابُ اسْتِخْتِابِ اخْتِيَارِ الْقُرْبِ مِنَ الْإِمَامِ وَالْقِيَامِ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَ اخْتِيَارِ مَيَامِنِ السُّفُوفِ عَلَى مَيَابِئِهَا وَ الصَّفِّ الْأَخِيرِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ

اشاره ٤٢٧

رقم الحديث الكلي: ١٠٧٤١ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٢٧

رقم الحديث الكلي: ١٠٧٤٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٢٨

رقم الحديث الكلي: ١٠٧٤٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٢٨

رقم الحديث الكلي: ١٠٧٤٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ٤٢٨

رقم الحديث الكلي: ١٠٧٤٥ - رقم الحديث الباب: ٥] ٤٢٨

رقم الحديث الكلي: ١٠٧٤٦ - رقم الحديث الباب: ٦] ٤٢٨

٩- بَابُ اسْتِخْتِابِ الْجَمَاعَةِ وَ لَوْ فِي آخِرِ الْوَقْتِ وَ اخْتِيَارِهَا عَلَى الصَّلَاةِ فَرَادَى فِي أَوَّلِهِ لِلْإِمَامِ

اشاره ٤٣٠

رقم الحديث الكلي: ١٠٧٤٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٣٠

رقم الحديث الكلي: ١٠٧٤٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٣٠

١٠- بَابُ اسْتِزْرَاطِ كَوْنِ إِمَامِ الْجَمَاعَةِ مُؤَمِّناً مُوَالِياً لِلْأَقْبَةِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الْإِفْتِدَاءِ بِالْمُخَالِفِ فِي الْإِغْتِقَادَاتِ الصَّحِيحَةِ الْأُصُولِيَّةِ إِلَّا لِنَقِيَّتِهِ

اشاره ٤٣١

رقم الحديث الكلي: ١٠٧٤٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٣١

رقم الحديث الكلي: ١٠٧٥٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٣١

رقم الحديث الكلي: ١٠٧٥١ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٣١

رقم الحديث الكلي: ١٠٧٥٢ - رقم الحديث الباب: ٤] ٤٣٢

رقم الحديث الكلي: ١٠٧٥٣ - رقم الحديث الباب: ٥] ٤٣٢

رقم الحديث الكلي: ١٠٧٥٤ - رقم الحديث الباب: ٦] ٤٣٢

رقم الحديث الكلي: ١٠٧٥٥ - رقم الحديث الباب: ٧] ٤٣٣

رقم الحديث الكلي: ١٠٧٥٦ - رقم الحديث الباب: ٨] ٤٣٣

رقم الحديث الكلي: ١٠٧٥٧ - رقم الحديث الباب: ٩] ٤٣٣

رقم الحديث الكلي: ١٠٧٥٨ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٤٣٤

رقم الحديث الكلي: ١٠٧٥٩ - رقم الحديث الباب: ١١] ٤٣٤

رقم الحديث الكلي: ١٠٧٦٠ - رقم الحديث الباب: ١٢] ٤٣٤

رقم الحديث الكلي: ١٠٧٦١ - رقم الحديث الباب: ١٣] ٤٣٤

رقم الحديث الكلي: ١٠٧٦٢ - رقم الحديث الباب: ١٤] ٤٣٥

رقم الحديث الكلي: ١٠٧٦٣ - رقم الحديث الباب: ١٥] ٤٣٥

١١- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِفْتِدَاءِ بِالْفَاسِقِ فَإِنْ فَعَلَ وَجَبَ أَنْ يَقْرَأَ لِنَفْسِهِ وَجَوَازِ الْإِفْتِدَاءِ بِمَنْ يُوَاطِبُ عَلَى الصَّلَاةِ وَ لَا يَظْهَرُ مِنْهُ الْفِسْقُ ٤٣٥

اشاره ٤٣٥

رقم الحديث الكلي: ١٠٧٦٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٣٥

رقم الحديث الكلي: ١٠٧٦٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٣٧

رقم الحديث الكلي: ١٠٧٦٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٣٧

رقم الحديث الكلي: ١٠٧٦٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ٤٣٧

رقم الحديث الكلي: ١٠٧٦٨ - رقم الحديث الباب: ٥] ٤٣٨

رقم الحديث الكلي: ١٠٧٦٩ - رقم الحديث الباب: ٦] ٤٣٨

رقم الحديث الكلي: ١٠٧٧٠ - رقم الحديث الباب: ٧] ٤٣٨

رقم الحديث الكلي: ١٠٧٧١ - رقم الحديث الباب: ٨] ٤٣٨

رقم الحديث الكلي: ١٠٧٧٢ - رقم الحديث الباب: ٩] ٤٣٨

رقم الحديث الكلي: ١٠٧٧٣ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٤٤٠

رقم الحديث الكلي: ١٠٧٧٤ - رقم الحديث الباب: ١١] ٤٤٠

رقم الحديث الكلي: ١٠٧٧٥ - رقم الحديث الباب: ١٢] ٤٤٠

رقم الحديث الكلي: ١٠٧٧٦ - رقم الحديث الباب: ١٣] ٤٤١

رقم الحديث الكلي: ١٠٧٧٧ - رقم الحديث الباب: ١٤] ٤٤١

١٢- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِفْتِدَاءِ بِالْمَجْهُولِ ٤٤٣

٤٤٣----- اشارة

٤٤٣----- [رقم الحديث الكلى: ١٠٧٧٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٤٣----- [رقم الحديث الكلى: ١٠٧٧٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤٤٣----- [رقم الحديث الكلى: ١٠٧٨٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٤٤٣----- [رقم الحديث الكلى: ١٠٧٨١ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤٤٤----- ١٣- بَابُ غَدَمِ جَوَازِ الْإِقْتِدَاءِ بِالْأَغْلَفِ مَعَ إِمْتِنَانِ الْخِتَانِ

٤٤٤----- اشارة

٤٤٤----- [رقم الحديث الكلى: ١٠٧٨٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٤٥----- ١٤- بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ الْإِمَامِ بِالْعَاقِلِ طَاهِرِ الْمُؤَلِّدِ وَجُمْلِهِ مَعْنَى لَا يُقْتَدَى بِهِمْ

٤٤٥----- اشارة

٤٤٥----- [رقم الحديث الكلى: ١٠٧٨٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٤٥----- [رقم الحديث الكلى: ١٠٧٨٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤٤٥----- [رقم الحديث الكلى: ١٠٧٨٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٤٤٧----- [رقم الحديث الكلى: ١٠٧٨٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤٤٧----- [رقم الحديث الكلى: ١٠٧٨٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

٤٤٧----- [رقم الحديث الكلى: ١٠٧٨٨ - رقم الحديث الباب: ٦]

٤٤٧----- [رقم الحديث الكلى: ١٠٧٨٩ - رقم الحديث الباب: ٧]

٤٤٨----- [رقم الحديث الكلى: ١٠٧٩٠ - رقم الحديث الباب: ٨]

٤٤٨----- [رقم الحديث الكلى: ١٠٧٩١ - رقم الحديث الباب: ٩]

٤٤٨----- ١٥- بَابُ جَوَازِ الْإِقْتِدَاءِ بِالْأَجْدَمِ وَالْأُبْرَصِ عَلَى كَرَاهِهِ

٤٤٨----- اشارة

٤٤٨----- [رقم الحديث الكلى: ١٠٧٩٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٤٩----- [رقم الحديث الكلى: ١٠٧٩٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤٤٩----- [رقم الحديث الكلى: ١٠٧٩٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٤٤٩----- [رقم الحديث الكلى: ١٠٧٩٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤٥٠----- [رقم الحديث الكلى: ١٠٧٩٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

٤٥٠----- [رقم الحديث الكلى: ١٠٧٩٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

٤٥٠----- ١٦- بَابُ جَوَازِ الْإِقْتِدَاءِ بِالْعَبْدِ عَلَى كَرَاهِهِ

اشاره - ٤٥٠

[رقم الحديث الكلي: ١٠٧٩٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٥٠

[رقم الحديث الكلي: ١٠٧٩٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٥٢

[رقم الحديث الكلي: ١٠٨٠٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٥٢

[رقم الحديث الكلي: ١٠٨٠١ - رقم الحديث الباب: ٤] ٤٥٢

[رقم الحديث الكلي: ١٠٨٠٢ - رقم الحديث الباب: ٥] ٤٥٢

١٧- بَابُ جَوَازِ اقْتِدَاءِ الْمُتَوَضِّيِّ بِالْمُتَيَمِّمِ عَلَى كَرَاهِيَّتِهِ

اشاره - ٤٥٣

[رقم الحديث الكلي: ١٠٨٠٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٥٣

[رقم الحديث الكلي: ١٠٨٠٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٥٣

[رقم الحديث الكلي: ١٠٨٠٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٥٣

[رقم الحديث الكلي: ١٠٨٠٦ - رقم الحديث الباب: ٤] ٤٥٤

[رقم الحديث الكلي: ١٠٨٠٧ - رقم الحديث الباب: ٥] ٤٥٤

[رقم الحديث الكلي: ١٠٨٠٨ - رقم الحديث الباب: ٦] ٤٥٤

[رقم الحديث الكلي: ١٠٨٠٩ - رقم الحديث الباب: ٧] ٤٥٤

١٨- بَابُ جَوَازِ اقْتِدَاءِ الْمُسَافِرِ بِالْخَاضِرِ وَ بِالْعَكْسِ عَلَى كَرَاهِيَّتِهِ وَ وُجُوبِ مُرَاعَاةِ كُلِّ مِنْهُمُ عِدَّةَ صَلَاتِهِ قَضَاءً وَ تَمَاماً وَ جَوَازِ اقْتِدَاءِ الْمُسَافِرِ فِي الْفَرِيضَتَيْنِ بِالْخَاضِرِ فِي وَاجِدِهِ

اشاره - ٤٥٥

[رقم الحديث الكلي: ١٠٨١٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٥٥

[رقم الحديث الكلي: ١٠٨١١ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٥٥

[رقم الحديث الكلي: ١٠٨١٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٥٥

[رقم الحديث الكلي: ١٠٨١٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ٤٥٥

[رقم الحديث الكلي: ١٠٨١٤ - رقم الحديث الباب: ٥] ٤٥٧

[رقم الحديث الكلي: ١٠٨١٥ - رقم الحديث الباب: ٦] ٤٥٧

[رقم الحديث الكلي: ١٠٨١٦ - رقم الحديث الباب: ٧] ٤٥٨

[رقم الحديث الكلي: ١٠٨١٧ - رقم الحديث الباب: ٨] ٤٥٨

[رقم الحديث الكلي: ١٠٨١٨ - رقم الحديث الباب: ٩] ٤٥٨

١٩- بَابُ جَوَازِ إِمَانِهِ الرَّجُلِ الرَّجَالِ وَ النِّسَاءِ الْمُخَارِمِ وَ الْأَجَانِبِ وَ يَقْفَنَ وَرَاءَهُ وَ وَرَاءَ الرَّجَالِ وَ الصَّبِيَّانِ إِنْ كَانُوا وَ لَوْ وَاجِدًا

٤٥٩

اشاره ----- ٤٥٩

رقم الحديث الكلي: ١٠٨١٩ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٤٥٩

رقم الحديث الكلي: ١٠٨٢٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٤٥٩

رقم الحديث الكلي: ١٠٨٢١ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٤٥٩

رقم الحديث الكلي: ١٠٨٢٢ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٤٥٩

رقم الحديث الكلي: ١٠٨٢٣ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٤٦١

رقم الحديث الكلي: ١٠٨٢٤ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٤٦١

٢٠- بَابُ جَوَازِ إِمَامَةِ الْمَرْأَةِ النَّسَاءَ خَاصَّةً عَلَى كَرَاهِيَّتِهِ وَاسْتِخْبَابِ وَقُوفِهَا فِي صَفِّهِنَّ وَ كَذَا الْعَارِي إِذَا صَلَّى بِالْعَرَاهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الْجَمَاعَةِ فِي التَّأْفِيلِ إِلَّا الِاسْتِسْقَاءَ وَ الْعِيدَ وَ الْ

اشاره ----- ٤٦١

رقم الحديث الكلي: ١٠٨٢٥ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٤٦١

رقم الحديث الكلي: ١٠٨٢٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٤٦٣

رقم الحديث الكلي: ١٠٨٢٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٤٦٣

رقم الحديث الكلي: ١٠٨٢٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٤٦٣

رقم الحديث الكلي: ١٠٨٢٩ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٤٦٤

رقم الحديث الكلي: ١٠٨٣٠ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٤٦٤

رقم الحديث الكلي: ١٠٨٣١ - رقم الحديث الباب: ٧] ----- ٤٦٤

رقم الحديث الكلي: ١٠٨٣٢ - رقم الحديث الباب: ٨] ----- ٤٦٥

رقم الحديث الكلي: ١٠٨٣٣ - رقم الحديث الباب: ٩] ----- ٤٦٥

رقم الحديث الكلي: ١٠٨٣٤ - رقم الحديث الباب: ١٠] ----- ٤٦٥

رقم الحديث الكلي: ١٠٨٣٥ - رقم الحديث الباب: ١١] ----- ٤٦٥

رقم الحديث الكلي: ١٠٨٣٦ - رقم الحديث الباب: ١٢] ----- ٤٦٥

رقم الحديث الكلي: ١٠٨٣٧ - رقم الحديث الباب: ١٣] ----- ٤٦٦

٢١- بَابُ جَوَازِ الْإِقْتِدَاءِ بِالْأَعْمَى مَعَ أَهْلِيَّتِهِ وَ مَعْرِفَتِهِ بِالْقَبْلَةِ أَوْ تَسْدِيدِهِ

اشاره ----- ٤٦٧

رقم الحديث الكلي: ١٠٨٣٨ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٤٦٧

رقم الحديث الكلي: ١٠٨٣٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٤٦٧

رقم الحديث الكلي: ١٠٨٤٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٤٦٧

رقم الحديث الكلي: ١٠٨٤١ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٤٦٧

رقم الحديث الكلي: ١٠٨٤٢ - رقم الحديث الباب: ٥] ٤٦٩

رقم الحديث الكلي: ١٠٨٤٣ - رقم الحديث الباب: ٦] ٤٦٩

رقم الحديث الكلي: ١٠٨٤٤ - رقم الحديث الباب: ٧] ٤٦٩

٢٢- بَابُ كَرَاهِيَةِ إِمَامَةِ الْمُتَّقِدِ الْمُطْلَقِينَ وَصَاحِبِ الْفَالِجِ الْأَصْحَاءِ ٤٧٠

اشاره ٤٧٠

رقم الحديث الكلي: ١٠٨٤٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٧٠

رقم الحديث الكلي: ١٠٨٤٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٧٠

رقم الحديث الكلي: ١٠٨٤٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٧٠

٢٣- بَابُ اسْتِخْتِبَابِ وَقُوفِ الْمَأْمُومِ الْوَاحِدِ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ إِنْ كَانَ رَجُلًا أَوْ صَبِيًّا وَخَلْفَهُ إِنْ كَانَ امْرَأَةً أَوْ جَمَاعَةً وَوَجُوبِ تَأْخُرِ النِّسَاءِ عَنِ الرِّجَالِ حَتَّى الْعَبِيدِ وَ الصَّبِيَّانِ ٤٧٢

اشاره ٤٧٢

رقم الحديث الكلي: ١٠٨٤٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٧٢

رقم الحديث الكلي: ١٠٨٤٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٧٢

رقم الحديث الكلي: ١٠٨٥٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٧٢

رقم الحديث الكلي: ١٠٨٥١ - رقم الحديث الباب: ٤] ٤٧٣

رقم الحديث الكلي: ١٠٨٥٢ - رقم الحديث الباب: ٥] ٤٧٣

رقم الحديث الكلي: ١٠٨٥٣ - رقم الحديث الباب: ٦] ٤٧٣

رقم الحديث الكلي: ١٠٨٥٤ - رقم الحديث الباب: ٧] ٤٧٣

رقم الحديث الكلي: ١٠٨٥٥ - رقم الحديث الباب: ٨] ٤٧٥

رقم الحديث الكلي: ١٠٨٥٦ - رقم الحديث الباب: ٩] ٤٧٥

رقم الحديث الكلي: ١٠٨٥٧ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٤٧٥

رقم الحديث الكلي: ١٠٨٥٨ - رقم الحديث الباب: ١١] ٤٧٥

رقم الحديث الكلي: ١٠٨٥٩ - رقم الحديث الباب: ١٢] ٤٧٧

رقم الحديث الكلي: ١٠٨٦٠ - رقم الحديث الباب: ١٣] ٤٧٧

٢٤- بَابُ اسْتِخْتِبَابِ تَخْوِيلِ الْإِمَامِ الْمَأْمُومَ عَنْ يَسَارِهِ إِلَى يَمِينِهِ وَ لَوْ فِي الضَّلَاةِ ٤٧٧

اشاره ٤٧٧

رقم الحديث الكلي: ١٠٨٦١ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٧٧

رقم الحديث الكلي: ١٠٨٦٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٧٨

٢٥- بَابُ كَرَاهِيَةِ إِمَامَةِ الْجَالِسِ الْقِيَامَ وَ جَوَازِ الْعُكْسِ ٤٧٨

اشاره ----- ٤٧٨

[رقم الحديث الكلى: ١٠٨٦٣ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٤٧٨

[رقم الحديث الكلى: ١٠٨٦٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٤٧٨

[رقم الحديث الكلى: ١٠٨٦٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٤٧٨

٢٦- بَابُ اسْتِخْتَابِ تَقْدِيمِ الْأَفْضَلِ الْأَعْلَمِ الْأَفْقَه وَ عَدَمِ التَّقَدُّمِ عَلَيْهِ ----- ٤٨٠

اشاره ----- ٤٨٠

[رقم الحديث الكلى: ١٠٨٦٦ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٤٨٠

[رقم الحديث الكلى: ١٠٨٦٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٤٨١

[رقم الحديث الكلى: ١٠٨٦٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٤٨١

[رقم الحديث الكلى: ١٠٨٦٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٤٨١

[رقم الحديث الكلى: ١٠٨٧٠ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٤٨٢

٢٧- بَابُ اسْتِخْتَابِ تَقْدِيمِ مَنْ يَرْضَى بِهِ الْمَأْمُومُونَ وَ كِرَاهِهِ تَقَدُّمَ مَنْ يَكْرَهُونَهُ وَ اسْتِخْتَابِ اخْتِيَارِ الْإِمَامَةِ عَلَى الْإِقْتِدَاءِ ----- ٤٨٢

اشاره ----- ٤٨٢

[رقم الحديث الكلى: ١٠٨٧١ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٤٨٢

[رقم الحديث الكلى: ١٠٨٧٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٤٨٣

[رقم الحديث الكلى: ١٠٨٧٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٤٨٣

[رقم الحديث الكلى: ١٠٨٧٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٤٨٣

[رقم الحديث الكلى: ١٠٨٧٥ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٤٨٤

[رقم الحديث الكلى: ١٠٨٧٦ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٤٨٤

٢٨- بَابُ اسْتِخْتَابِ تَقْدِيمِ الْأَفْزَلِ فَأَلْفَقَدِمَ هِجْرَةَ فَالْأَسَنَ فَأَلْفَقَه فَالْأَضْحَجِ وَ كِرَاهِهِ التَّقَدُّمَ عَلَى صَاحِبِ الْمَنْزِلِ وَ عَلَى صَاحِبِ السُّلْطَانِ وَ إِمَامِهِ مَنْ لَأَ يُخَيِّسُ الْقِرَاءَةَ بِالْمُتَّقِنِ ----- ٤٨٥

اشاره ----- ٤٨٥

[رقم الحديث الكلى: ١٠٨٧٧ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٤٨٥

[رقم الحديث الكلى: ١٠٨٧٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٤٨٥

٢٩- بَابُ أَنَّهُ إِذَا صَلَّى اثْنَانِ فَقَالَ كُلُّ مِنْهُمَا كُنْتُ إِمَامًا صَحَّتْ صَلَاتُهُمَا وَ إِنْ قَالَ كُلُّ مِنْهُمَا كُنْتُ مَأْمُومًا وَ جَبَّ عَلَيْهِمَا الْإِعَادَةُ وَ حُكِمَ تَقَدُّمُ الْمَأْمُومِ عَلَى الْإِمَامِ وَ مُسَاوَاتِهِ لَهُ ----- ٤٨٦

اشاره ----- ٤٨٦

[رقم الحديث الكلى: ١٠٨٧٩ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٤٨٦

٣٠- بَابُ وَجُوبِ إِتْيَانِ الْمَأْمُومِ بِجَمِيعِ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ مَرْضِيًّا ----- ٤٨٧

اشاره ----- ٤٨٧

رقم الحديث الكلى: ١٠٨٨٠ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٤٨٧

رقم الحديث الكلى: ١٠٨٨١ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٤٨٧

رقم الحديث الكلى: ١٠٨٨٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٤٨٨

رقم الحديث الكلى: ١٠٨٨٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٤٨٨

٣١- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ خَلْفَ مَنْ يَقْتَدِي بِهِ فِي الْجَهْرِيِّهِ وَوُجُوبِ الْأَنْصَاطِ لِقِرَاءَتِهِ إِلَّا إِذَا لَمْ يَسْمَعْ وَ لَوْ هَمَّ مَهْمَةً فَتَسْتَحِبُّ لَهُ الْقِرَاءَةَ وَ تَكْرَهُ فِي غَيْرِهِ ----- ٤٨٩

اشاره ----- ٤٨٩

رقم الحديث الكلى: ١٠٨٨٤ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٤٨٩

رقم الحديث الكلى: ١٠٨٨٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٤٨٩

رقم الحديث الكلى: ١٠٨٨٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٤٨٩

رقم الحديث الكلى: ١٠٨٨٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٤٩٠

رقم الحديث الكلى: ١٠٨٨٨ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٤٩٠

رقم الحديث الكلى: ١٠٨٨٩ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٤٩١

رقم الحديث الكلى: ١٠٨٩٠ - رقم الحديث الباب: ٧] ----- ٤٩١

رقم الحديث الكلى: ١٠٨٩١ - رقم الحديث الباب: ٨] ----- ٤٩١

رقم الحديث الكلى: ١٠٨٩٢ - رقم الحديث الباب: ٩] ----- ٤٩١

رقم الحديث الكلى: ١٠٨٩٣ - رقم الحديث الباب: ١٠] ----- ٤٩٢

رقم الحديث الكلى: ١٠٨٩٤ - رقم الحديث الباب: ١١] ----- ٤٩٢

رقم الحديث الكلى: ١٠٨٩٥ - رقم الحديث الباب: ١٢] ----- ٤٩٢

رقم الحديث الكلى: ١٠٨٩٦ - رقم الحديث الباب: ١٣] ----- ٤٩٢

رقم الحديث الكلى: ١٠٨٩٧ - رقم الحديث الباب: ١٤] ----- ٤٩٣

رقم الحديث الكلى: ١٠٨٩٨ - رقم الحديث الباب: ١٥] ----- ٤٩٣

رقم الحديث الكلى: ١٠٨٩٩ - رقم الحديث الباب: ١٦] ----- ٤٩٣

٣٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَسْبِيحِ الْمَأْمُومِ وَ دُعَائِهِ وَ ذِكْرِهِ وَ صَلَاتِهِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ إِذَا لَمْ يَسْمَعْ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ وَ عَدَمِ وَجُوبِ ذَلِكَ وَ كَرَاهِهِ سَكُوتِهِ ----- ٤٩٤

اشاره ----- ٤٩٤

رقم الحديث الكلى: ١٠٩٠٠ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٤٩٤

رقم الحديث الكلى: ١٠٩٠١ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٤٩٤

رقم الحديث الكلى: ١٠٩٠٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٤٩٤

رقم الحديث الكلي: ١٠٩٠٣ - رقم الحديث الباب: [٤] ٤٩٦

رقم الحديث الكلي: ١٠٩٠٤ - رقم الحديث الباب: [٥] ٤٩٦

رقم الحديث الكلي: ١٠٩٠٥ - رقم الحديث الباب: [٦] ٤٩٧

رقم الحديث الكلي: ١٠٩٠٦ - رقم الحديث الباب: [٧] ٤٩٧

رقم الحديث الكلي: ١٠٩٠٧ - رقم الحديث الباب: [٨] ٤٩٧

رقم الحديث الكلي: ١٠٩٠٨ - رقم الحديث الباب: [٩] ٤٩٧

رقم الحديث الكلي: ١٠٩٠٩ - رقم الحديث الباب: [١٠] ٤٩٧

رقم الحديث الكلي: ١٠٩١٠ - رقم الحديث الباب: [١١] ٤٩٧

٣٣- بَابُ وَجُوبِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ مَنْ لَمْ يُقْتَدَى بِهِ وَاسْتِخْبَابِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَسُقُوطِ الْجَهْرِ وَمَا يَتَعَدَّى مِنَ الْقِرَاءَةِ مَعَ التَّقْيِيهِ وَأَنَّهُ يُجْزَى مِنْهُمَا مِثْلُ حَدِيثِ النَّسِيسِ ٤٩٩

اشاره ٤٩٩

رقم الحديث الكلي: ١٠٩١١ - رقم الحديث الباب: [١] ٤٩٩

رقم الحديث الكلي: ١٠٩١٢ - رقم الحديث الباب: [٢] ٤٩٩

رقم الحديث الكلي: ١٠٩١٣ - رقم الحديث الباب: [٣] ٤٩٩

رقم الحديث الكلي: ١٠٩١٤ - رقم الحديث الباب: [٤] ٥٠٠

رقم الحديث الكلي: ١٠٩١٥ - رقم الحديث الباب: [٥] ٥٠٠

رقم الحديث الكلي: ١٠٩١٦ - رقم الحديث الباب: [٦] ٥٠١

رقم الحديث الكلي: ١٠٩١٧ - رقم الحديث الباب: [٧] ٥٠١

رقم الحديث الكلي: ١٠٩١٨ - رقم الحديث الباب: [٨] ٥٠١

رقم الحديث الكلي: ١٠٩١٩ - رقم الحديث الباب: [٩] ٥٠٢

رقم الحديث الكلي: ١٠٩٢٠ - رقم الحديث الباب: [١٠] ٥٠٢

رقم الحديث الكلي: ١٠٩٢١ - رقم الحديث الباب: [١١] ٥٠٢

٣٤- بَابُ سُقُوطِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ مَنْ لَمْ يُقْتَدَى بِهِ مَعَ تَعَدُّهَا وَالْإِجْزَاءِ بِالذَّرَاكِ الرُّكُوعِ مَعَ شِدَّةِ التَّقْيِيهِ ٥٠٣

اشاره ٥٠٣

رقم الحديث الكلي: ١٠٩٢٢ - رقم الحديث الباب: [١] ٥٠٣

رقم الحديث الكلي: ١٠٩٢٣ - رقم الحديث الباب: [٢] ٥٠٣

رقم الحديث الكلي: ١٠٩٢٤ - رقم الحديث الباب: [٣] ٥٠٤

رقم الحديث الكلي: ١٠٩٢٥ - رقم الحديث الباب: [٤] ٥٠٤

رقم الحديث الكلي: ١٠٩٢٦ - رقم الحديث الباب: [٥] ٥٠٥

رقم الحديث الكلي: ١٠٩٢٧ - رقم الحديث الباب: ٦] ٥٠٥

٣٥- بَابُ أَنَّ مَنْ قَرَأَ خُلْفَ مَنْ لَا يَفْتَدِي بِهِ فَفَرَّغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ قَبْلَهُ اسْتَجَبَ لَهُ ذِكْرُ اللَّهِ إِلَى أَنْ يُفْرَغَ أَوْ يُبْقَى آيَةٌ وَ يَذُكُرُ اللَّهُ فَإِذَا فَرَغَ قَرَأَهَا ثُمَّ رَكَعَ ٥٠٦

اشاره ٥٠٦

رقم الحديث الكلي: ١٠٩٢٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٠٦

رقم الحديث الكلي: ١٠٩٢٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٠٦

رقم الحديث الكلي: ١٠٩٣٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ٥٠٦

رقم الحديث الكلي: ١٠٩٣١ - رقم الحديث الباب: ٤] ٥٠٧

٣٦- بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَبَيَّنَ كَوْنُ الْإِمَامِ عَلَى غَيْرِ طَهَارِهِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ لَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَإِنْ أَخْبَرَهُمْ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعْلَامُهُمْ ٥٠٧

اشاره ٥٠٧

رقم الحديث الكلي: ١٠٩٣٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٠٧

رقم الحديث الكلي: ١٠٩٣٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٠٧

رقم الحديث الكلي: ١٠٩٣٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ٥٠٨

رقم الحديث الكلي: ١٠٩٣٥ - رقم الحديث الباب: ٤] ٥٠٨

رقم الحديث الكلي: ١٠٩٣٦ - رقم الحديث الباب: ٥] ٥٠٨

رقم الحديث الكلي: ١٠٩٣٧ - رقم الحديث الباب: ٦] ٥٠٩

رقم الحديث الكلي: ١٠٩٣٨ - رقم الحديث الباب: ٧] ٥٠٩

رقم الحديث الكلي: ١٠٩٣٩ - رقم الحديث الباب: ٨] ٥٠٩

رقم الحديث الكلي: ١٠٩٤٠ - رقم الحديث الباب: ٩] ٥٠٩

٣٧- بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَبَيَّنَ كُفْرُ الْإِمَامِ لَمْ تَجِبْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الْإِعَادَةُ وَ تَجِبُ مَعَ تَقَدُّمِ الْعِلْمِ ٥١٠

اشاره ٥١٠

رقم الحديث الكلي: ١٠٩٤١ - رقم الحديث الباب: ١] ٥١٠

رقم الحديث الكلي: ١٠٩٤٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥١٠

رقم الحديث الكلي: ١٠٩٤٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ٥١١

٣٨- بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَبَيَّنَ عَدَمُ اسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ الْقَبْلَةَ لَمْ يَجِبْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الْإِعَادَةُ وَ تَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ ٥١١

اشاره ٥١١

رقم الحديث الكلي: ١٠٩٤٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٥١١

رقم الحديث الكلي: ١٠٩٤٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥١١

٣٩- بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَبَيَّنَ إِخْلَالُ الْإِمَامِ بِالنَّيِّهِ لَمْ تَجِبْ عَلَى الْمَأْمُومِينَ الْإِعَادَةُ ٥١٣

اشاره ٥١٣

[رقم الحديث الكلي: ١٠٩٤٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٥١٣

٤٠- بَابُ جَوَازِ اسْتِئْتَابِهِ الْمُسْبُوقِ فَإِذَا انْتَهَتْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِينَ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ يَمِينًا وَ شِمَالًا لِيَسْلَمُوا ثُمَّ يَتِمُّ صَلَاتَهُ أَوْ يَقْدَمُ مَنْ يُسَلِّمُ بِهِمْ فَإِنْ لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ذَكَرُوهُ ٥١٤

اشاره ٥١٤

[رقم الحديث الكلي: ١٠٩٤٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٥١٤

[رقم الحديث الكلي: ١٠٩٤٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥١٤

[رقم الحديث الكلي: ١٠٩٤٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ٥١٤

[رقم الحديث الكلي: ١٠٩٥٠ - رقم الحديث الباب: ٤] ٥١٥

[رقم الحديث الكلي: ١٠٩٥١ - رقم الحديث الباب: ٥] ٥١٥

٤١- بَابُ كَرَاهِهِ اسْتِئْتَابِهِ الْمُسْبُوقِ وَ لَوْ بِالْإِقَامَةِ ٥١٥

اشاره ٥١٥

[رقم الحديث الكلي: ١٠٩٥٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٥١٥

[رقم الحديث الكلي: ١٠٩٥٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥١٧

[رقم الحديث الكلي: ١٠٩٥٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ٥١٧

٤٢- بَابُ كَرَاهِهِ انْتِظَارِ الْجَمَاعَةِ الْإِمَامَ بَعْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَ اسْتِخْبَابِ تَقْدِيمِ غَيْرِهِ وَ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ هُوَ الْمُؤَدِّنَ ٥١٧

اشاره ٥١٧

[رقم الحديث الكلي: ١٠٩٥٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٥١٧

[رقم الحديث الكلي: ١٠٩٥٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥١٩

٤٣- بَابُ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الْإِمَامُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ يَنْتَعِي لِلْمَأْمُومِينَ أَنْ يَطْرَحُوا الْمَيْتَ خَلْفَهُمْ وَ يَقْدَمُوا مَنْ يَتِمُّ بِهِمْ وَ لَا يَسْتَأْنِفُونَ الصَّلَاةَ ٥١٩

اشاره ٥١٩

[رقم الحديث الكلي: ١٠٩٥٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٥١٩

٤٤- بَابُ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ قَبْلَ أَنْ يَزْكَعَ فَقَدْ أَدْرَكَ الزَّكْعَةَ وَ مَنْ أَدْرَكَهَ رَاكِعًا كَرِهَ لَهُ الدُّخُولُ فِي تِلْكَ الزَّكْعَةِ ٥٢٠

اشاره ٥٢٠

[رقم الحديث الكلي: ١٠٩٥٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٢٠

[رقم الحديث الكلي: ١٠٩٥٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٢٠

[رقم الحديث الكلي: ١٠٩٦٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ٥٢٠

[رقم الحديث الكلي: ١٠٩٦١ - رقم الحديث الباب: ٤] ٥٢٠

٤٥- بَابُ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا فَقَدْ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ وَ مَنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ فَقَدْ فَاتَتْهُ ----- ٥٢٢

اشاره ----- ٥٢٢

[رقم الحديث الكلي: ١٠٩٦٢ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٥٢٢

[رقم الحديث الكلي: ١٠٩٦٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٥٢٢

[رقم الحديث الكلي: ١٠٩٦٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٥٢٣

[رقم الحديث الكلي: ١٠٩٦٥ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٥٢٣

[رقم الحديث الكلي: ١٠٩٦٦ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٥٢٣

[رقم الحديث الكلي: ١٠٩٦٧ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٥٢٤

٤٦- بَابُ أَنَّ مَنْ خَافَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى السُّفُوفِ جَازَ أَنْ يَرْكَعَ مَكَانَهُ وَ يَمْشِيَ رَاكِعًا أَوْ بَعْدَ السُّجُودِ وَ أَنَّهُ يُجْزِيهِ تَكْبِيرَهُ وَاحِدَةً لِلْإِفْتِتَاحِ وَ الرُّكُوعِ ----- ٥٢٤

اشاره ----- ٥٢٤

[رقم الحديث الكلي: ١٠٩٦٨ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٥٢٤

[رقم الحديث الكلي: ١٠٩٦٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٥٢٤

[رقم الحديث الكلي: ١٠٩٧٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٥٢٤

[رقم الحديث الكلي: ١٠٩٧١ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٥٢٤

[رقم الحديث الكلي: ١٠٩٧٢ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٥٢٤

[رقم الحديث الكلي: ١٠٩٧٣ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٥٢٧

٤٧- بَابُ أَنَّ مَنْ فَاتَهُ مَعَ الْإِمَامِ بَعْضُ الرُّكْعَاتِ وَجَبَ أَنْ يُجْعَلَ مَا أَدْرَكَهُ أَوَّلَ صَلَاتِهِ وَ يَشْهَدَ فِي ثَانِيَّتِهِ ----- ٥٢٧

اشاره ----- ٥٢٧

[رقم الحديث الكلي: ١٠٩٧٤ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٥٢٧

[رقم الحديث الكلي: ١٠٩٧٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٥٢٩

[رقم الحديث الكلي: ١٠٩٧٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٥٢٩

[رقم الحديث الكلي: ١٠٩٧٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٥٣٠

[رقم الحديث الكلي: ١٠٩٧٨ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٥٣٠

[رقم الحديث الكلي: ١٠٩٧٩ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٥٣١

[رقم الحديث الكلي: ١٠٩٨٠ - رقم الحديث الباب: ٧] ----- ٥٣١

[رقم الحديث الكلي: ١٠٩٨١ - رقم الحديث الباب: ٨] ----- ٥٣١

٤٨- بَابُ وَجُوبِ مُتَابَعِهِ الْمُأْتُمِ الْإِمَامِ فَإِنْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ قَبْلَهُ غَامِداً اسْتَمَرَ عَلَى خَالِهِ وَ إِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ غَادَ إِلَى الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ وَ كَذَا مِنْ رَكْعٍ أَوْ سَجْدٍ قَبْلَ ----- ٥٣٢

اشاره ----- ٥٣٢

رقم الحديث الكلي: ١٠٩٨٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٢٢

رقم الحديث الكلي: ١٠٩٨٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٢٢

رقم الحديث الكلي: ١٠٩٨٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ٥٢٣

رقم الحديث الكلي: ١٠٩٨٥ - رقم الحديث الباب: ٤] ٥٢٣

رقم الحديث الكلي: ١٠٩٨٦ - رقم الحديث الباب: ٥] ٥٢٣

رقم الحديث الكلي: ١٠٩٨٧ - رقم الحديث الباب: ٦] ٥٢٣

٤٩- بَابُ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهُ وَ لَا يَغْتَدَّ بِهِ بَلْ يَسْتَأْذِنُ وَ مَنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَ السُّجُودِ جَلَسَ مَعَهُ فِي الشَّهَادَةِ ثُمَّ يَتِمُّ صَلَاتَهُ ٥٢٤

اشاره ٥٢٤

رقم الحديث الكلي: ١٠٩٨٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٢٤

رقم الحديث الكلي: ١٠٩٨٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٢٤

رقم الحديث الكلي: ١٠٩٩٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ٥٢٤

رقم الحديث الكلي: ١٠٩٩١ - رقم الحديث الباب: ٤] ٥٢٤

رقم الحديث الكلي: ١٠٩٩٢ - رقم الحديث الباب: ٥] ٥٢٤

رقم الحديث الكلي: ١٠٩٩٣ - رقم الحديث الباب: ٦] ٥٢٤

رقم الحديث الكلي: ١٠٩٩٤ - رقم الحديث الباب: ٧] ٥٢٧

٥٠- بَابُ اسْتِخْتَابِ إِطَالِهِ الْإِمَامِ الرُّكُوعَ مِثْلَى رُكُوعِهِ إِذَا أَحْسَنَ بِمَنْ يُرِيدُ الْإِفْتِدَاءَ بِهِ ٥٢٧

اشاره ٥٢٧

رقم الحديث الكلي: ١٠٩٩٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٢٧

رقم الحديث الكلي: ١٠٩٩٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٢٨

٥١- بَابُ تَأْكُذِ اسْتِخْتَابِ جُلُوسِ الْإِمَامِ بَعْدَ التَّنْزِيلِ حَتَّى يَتِمَّ كُلُّ مَنْبُوقٍ مَعَهُ ٥٢٨

اشاره ٥٢٨

رقم الحديث الكلي: ١٠٩٩٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٢٨

٥٢- بَابُ اسْتِخْتَابِ إِسْمَاعِ الْإِمَامِ مَنْ خَلَفَهُ الْقِرَاءَةَ وَ الشَّهَادَةَ وَ الْأَذْكَارَ وَ كُلِّ مَا يَقُولُ بِحَيْثُ لَا يَبْلُغُ الْعُلُوَّ إِذَا كَانَ رَجُلًا وَ كَرَاهِهِ إِسْمَاعِ الْمَأْمُومِ الْإِمَامَ شَيْئًا ٥٢٩

اشاره ٥٢٩

رقم الحديث الكلي: ١٠٩٩٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٢٩

رقم الحديث الكلي: ١٠٩٩٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٢٩

رقم الحديث الكلي: ١١٠٠٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ٥٢٩

رقم الحديث الكلي: ١١٠٠١ - رقم الحديث الباب: ٤] ٥٢٩

رقم الحديث الكلي: ١١٠٠٢ - رقم الحديث الباب: ٥] ٥٤١

رقم الحديث الكلي: ١١٠٠٣ - رقم الحديث الباب: ٦] ٥٤١

رقم الحديث الكلي: ١١٠٠٤ - رقم الحديث الباب: ٧] ٥٤١

٥٣- بَابُ جَوَازِ اقْتِدَاءِ الْمُفْتَرِضِ بِمِثْلِهِ وَ إِنِ اخْتَلَفَ الْفَرَضَانِ وَ الْمُتَنَفَّلُ بِالْمُفْتَرِضِ وَ عَكْسِهِ فِي الْإِعَادَةِ وَ نَحْوَهَا وَ حُكْمُ مَنْ صَلَّى الظُّهْرَ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي الْغُضْرَ وَ عَكْسِهِ أَوْ صَلَّى الصَّلَاةَ

اشاره ٥٤٢

رقم الحديث الكلي: ١١٠٠٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٤٢

رقم الحديث الكلي: ١١٠٠٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٤٣

رقم الحديث الكلي: ١١٠٠٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ٥٤٣

رقم الحديث الكلي: ١١٠٠٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ٥٤٣

رقم الحديث الكلي: ١١٠٠٩ - رقم الحديث الباب: ٥] ٥٤٤

رقم الحديث الكلي: ١١٠١٠ - رقم الحديث الباب: ٦] ٥٤٤

رقم الحديث الكلي: ١١٠١١ - رقم الحديث الباب: ٧] ٥٤٤

رقم الحديث الكلي: ١١٠١٢ - رقم الحديث الباب: ٨] ٥٤٤

رقم الحديث الكلي: ١١٠١٣ - رقم الحديث الباب: ٩] ٥٤٤

٥٤- بَابُ اسْتِخْبَابِ إِعَادَةِ الْمُفْرِدِ صَلَاتَهُ إِذَا وَجَدَ جَمَاعَةً إِمَامًا كَانَ أَوْ مَأْمُومًا حَتَّى جَمَاعَهُ الْعَامَّةُ لِلتَّيَقِيهِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ

اشاره ٥٤٥

رقم الحديث الكلي: ١١٠١٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٤٥

رقم الحديث الكلي: ١١٠١٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٤٥

رقم الحديث الكلي: ١١٠١٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ٥٤٥

رقم الحديث الكلي: ١١٠١٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ٥٤٥

رقم الحديث الكلي: ١١٠١٨ - رقم الحديث الباب: ٥] ٥٤٥

رقم الحديث الكلي: ١١٠١٩ - رقم الحديث الباب: ٦] ٥٤٧

رقم الحديث الكلي: ١١٠٢٠ - رقم الحديث الباب: ٧] ٥٤٧

رقم الحديث الكلي: ١١٠٢١ - رقم الحديث الباب: ٨] ٥٤٧

رقم الحديث الكلي: ١١٠٢٢ - رقم الحديث الباب: ٩] ٥٤٨

رقم الحديث الكلي: ١١٠٢٣ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٥٤٨

رقم الحديث الكلي: ١١٠٢٤ - رقم الحديث الباب: ١١] ٥٤٨

- ٥٥- بَابُ جَوَازِ الْبَاقِيَاءِ فِي الْقَضَاءِ بِمَنْ يُضَلِّي أَدَاءً وَ بِالْعَكْسِ ٥٤٩
- اشاره ٥٤٩
- [رقم الحديث الكلي: ١١٠٢٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٤٩
- ٥٦- بَابُ اسْتِخْتِابِ نَقْلِ الْمُتَفَرِّدِ نَيْتَهُ إِلَى التَّغْلِ وَ إِكْمَالِ رُكْعَتَيْنِ إِذَا خَافَ فُوتَ الْجَمَاعَةَ مَعَ الْعَدْلِ وَ اسْتِخْتِابِ إِظْهَارِ الْمُتَابِعَةِ حِينَئِذٍ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ مَعَ الْمُخَالَفِ لِلتَّقْيِيهِ وَ ٥٤٩
- اشاره ٥٤٩
- [رقم الحديث الكلي: ١١٠٢٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٤٩
- [رقم الحديث الكلي: ١١٠٢٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٥١
- ٥٧- بَابُ جَوَازِ قِيَامِ الْمَأْمُومِ وَخَدَهُ مَعَ ضَيْقِ الضَّفِّ فَيَسْتَحِبُّ الْقِيَامَ جَذَاءَ الْإِمَامِ ٥٥١
- اشاره ٥٥١
- [رقم الحديث الكلي: ١١٠٢٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٥١
- [رقم الحديث الكلي: ١١٠٢٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٥٢
- [رقم الحديث الكلي: ١١٠٣٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ٥٥٢
- [رقم الحديث الكلي: ١١٠٣١ - رقم الحديث الباب: ٤] ٥٥٢
- ٥٨- بَابُ كَرَاهِيَةِ الْبِائِضِ عَنِ الضَّفِّ مَعَ إِتْكَانِ الدُّخُولِ فِيهِ ٥٥٣
- اشاره ٥٥٣
- [رقم الحديث الكلي: ١١٠٣٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٥٣
- ٥٩- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَ الْمَأْمُومِ حَائِلٌ كَالْمَقَاصِيرِ وَ الْجُدْرَانِ إِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ رَجُلًا وَ جَوَازِ كَوْنِ الضُّفُوفِ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ ٥٥٣
- اشاره ٥٥٣
- [رقم الحديث الكلي: ١١٠٣٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٥٣
- [رقم الحديث الكلي: ١١٠٣٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٥٥
- [رقم الحديث الكلي: ١١٠٣٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ٥٥٥
- ٦٠- بَابُ جَوَازِ اقْتِدَاءِ الْمَرْأَةِ بِالرَّجُلِ مَعَ حَائِلٍ بَيْنَهُمَا ٥٥٦
- اشاره ٥٥٦
- [رقم الحديث الكلي: ١١٠٣٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٥٦
- ٦١- بَابُ جَوَازِ وَقُوفِ الْإِمَامِ فِي الْمِحْرَابِ وَ تَصِحُّ صَلَاةُ مَنْ يُشَاهِدُهُ ٥٥٦
- اشاره ٥٥٦
- [رقم الحديث الكلي: ١١٠٣٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٥٦
- ٦٢- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّبَاعُدُ بَيْنَ الْإِمَامِ وَ الْمَأْمُومِ بِمَا لَا يُتَحَطَّى وَ لَا بَيْنَ الضُّعْفَيْنِ ٥٥٧

اشاره ----- ٥٥٧

رقم الحديث الكلي: ١١٠٣٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٥٧

رقم الحديث الكلي: ١١٠٣٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٥٧

رقم الحديث الكلي: ١١٠٤٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ٥٥٧

رقم الحديث الكلي: ١١٠٤١ - رقم الحديث الباب: ٤] ٥٥٩

٦٣- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ عُلُوِّ الْإِمَامِ عَنِ الْمَأْمُومِ بِمَا يُعْتَدُّ بِهِ كَالدُّكَّانِ وَ جَوَازِ الْعَكْسِ وَ اسْتِخْتَابِ الْمَسَاوَاهِ وَ جَوَازِ الْأَمْرَيْنِ فِي الْأَرْضِ الْمُتَّخِذَرَةِ ----- ٥٥٩

اشاره ----- ٥٥٩

رقم الحديث الكلي: ١١٠٤٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٥٩

رقم الحديث الكلي: ١١٠٤٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٦٠

رقم الحديث الكلي: ١١٠٤٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ٥٦٠

رقم الحديث الكلي: ١١٠٤٥ - رقم الحديث الباب: ٤] ٥٦٠

٦٤- بَابُ عَدَمِ بَطْلَانِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ بِنِسْبَانِ الرُّكُوعِ حَتَّى يَسْجُدَ الْإِمَامَ بَلْ يَرْكَعُ ثُمَّ يَلْحَقَهُ وَ كَذَا لَا تُبْطَلُ بِنِسْبَانِ الْأَذْكَارِ وَ لَا بِالتَّسْلِيمِ قَبْلَهُ سَهْوًا وَ أَنَّ لَهُ نَبِيَّةَ الْإِنْفِرَادِ مَعَ ----- ٥٦١

اشاره ----- ٥٦١

رقم الحديث الكلي: ١١٠٤٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٦١

رقم الحديث الكلي: ١١٠٤٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٦١

رقم الحديث الكلي: ١١٠٤٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ٥٦١

رقم الحديث الكلي: ١١٠٤٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ٥٦٣

رقم الحديث الكلي: ١١٠٥٠ - رقم الحديث الباب: ٥] ٥٦٣

٦٥- بَابُ سَقُوطِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ عَمَّنْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا لَا بَعْدَهُ وَ تَجُوزُ الْجَمَاعَةُ حِينَئِذٍ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ----- ٥٦٣

اشاره ----- ٥٦٣

رقم الحديث الكلي: ١١٠٥١ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٦٣

رقم الحديث الكلي: ١١٠٥٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٦٤

رقم الحديث الكلي: ١١٠٥٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ٥٦٤

رقم الحديث الكلي: ١١٠٥٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ٥٦٤

٦٦- بَابُ اسْتِخْتَابِ تَشْهَدِ الْمُسْتَبِقِ مَعَ الْإِمَامِ كُلَّمَا تَشَهَّدَ وَ وَجُوبُ تَشْهَدِهِ فِي مَحَلِّهِ أَيْضًا ----- ٥٦٥

اشاره ----- ٥٦٥

رقم الحديث الكلي: ١١٠٥٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٦٥

رقم الحديث الكلي: ١١٠٥٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٦٥

رقم الحديث الكلي: ١١٠٥٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ٥٦٦

رقم الحديث الكلي: ١١٠٥٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ٥٦٦

٦٧- بَابُ اسْتِخْبَابِ التَّجَافِي وَ عَدَمِ التَّمَكُّنِ لِمَنْ أَجْلَسَهُ الْإِمَامُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْجُلُوسِ - ٥٦٧

اشاره ٥٦٧

رقم الحديث الكلي: ١١٠٥٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٦٧

رقم الحديث الكلي: ١١٠٦٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٦٧

٦٨- بَابُ حُكْمِ الْمُسْبُوقِ بِرُكُوعِهِ إِذَا زَادَ الْإِمَامُ رُكْعَةً سَهْوًا - ٥٦٧

اشاره ٥٦٧

رقم الحديث الكلي: ١١٠٦١ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٦٧

٦٩- بَابُ اسْتِخْبَابِ تَخْفِيفِ الْإِمَامِ صَلَاتَهُ إِذَا كَانَ مَعَهُ مَنْ يَضَعُفُ عَنِ الْإِطَالَةِ وَإِلَّا اسْتَجَبَ الْإِطَالَةَ وَ عَدَمِ جَوَازِ الْإِفْرَاطِ فِيهِمَا - ٥٦٩

اشاره ٥٦٩

رقم الحديث الكلي: ١١٠٦٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٦٩

رقم الحديث الكلي: ١١٠٦٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٦٩

رقم الحديث الكلي: ١١٠٦٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ٥٧٠

رقم الحديث الكلي: ١١٠٦٥ - رقم الحديث الباب: ٤] ٥٧٠

رقم الحديث الكلي: ١١٠٦٦ - رقم الحديث الباب: ٥] ٥٧٠

رقم الحديث الكلي: ١١٠٦٧ - رقم الحديث الباب: ٦] ٥٧٠

رقم الحديث الكلي: ١١٠٦٨ - رقم الحديث الباب: ٧] ٥٧١

رقم الحديث الكلي: ١١٠٦٩ - رقم الحديث الباب: ٨] ٥٧١

٧٠- بَابُ اسْتِخْبَابِ إِقَامَةِ السُّجُودِ وَ إِتْمَانِهَا وَ الْمُحَادَاةِ بَيْنَ الْمَنَاقِبِ وَ تَسْوِيَةِ الْخَلَلِ وَ كِرَاهِهِ تَرْكِ ذَلِكَ وَ جَوَازِ التَّقَدُّمِ وَ التَّأَخُّرِ مَعَ ضَيْقِ الصَّفِّ - ٥٧٢

اشاره ٥٧٢

رقم الحديث الكلي: ١١٠٧٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٧٢

رقم الحديث الكلي: ١١٠٧١ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٧٢

رقم الحديث الكلي: ١١٠٧٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ٥٧٢

رقم الحديث الكلي: ١١٠٧٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ٥٧٤

رقم الحديث الكلي: ١١٠٧٤ - رقم الحديث الباب: ٥] ٥٧٤

رقم الحديث الكلي: ١١٠٧٥ - رقم الحديث الباب: ٦] ٥٧٤

رقم الحديث الكلي: ١١٠٧٦ - رقم الحديث الباب: ٧] ٥٧٤

رقم الحديث الكلي: ١١٠٧٧ - رقم الحديث الباب: ٨] ٥٧٤

رقم الحديث الكلي: ١١٠٧٨ - رقم الحديث الباب: ٩] ٥٧٤

رقم الحديث الكلي: ١١٠٧٩ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٥٧٧

رقم الحديث الكلي: ١١٠٨٠ - رقم الحديث الباب: ١١] ٥٧٧

٧١- بَابُ اسْتِخْتَابِ دُعَاءِ الْإِمَامِ لِنَفْسِهِ وَ أَصْحَابِهِ وَ كِرَاهِهِ الْاِخْتِصَاصَ بِالِدُّعَاءِ كَوْنَهُمْ ٥٧٧

اشاره ٥٧٧

رقم الحديث الكلي: ١١٠٨١ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٧٧

٧٢- بَابُ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا خَصَلَتْ لَهُ ضُرُورَةٌ مِنْ رُغَافٍ أَوْ حَدَثٍ أَوْ نَحْوِهِمَا يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقْدَمَ مِنْ بَيْنِهِمْ الصَّلَاةَ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ اسْتَحَبَّ لِلْمَأْمُومِينَ ذَلِكَ وَ كَذَا إِذَا كَانَ الْإِمَامُ مُسًى ٥٧٨

اشاره ٥٧٨

رقم الحديث الكلي: ١١٠٨٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٧٨

رقم الحديث الكلي: ١١٠٨٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٧٨

رقم الحديث الكلي: ١١٠٨٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ٥٨٠

رقم الحديث الكلي: ١١٠٨٥ - رقم الحديث الباب: ٤] ٥٨٠

٧٣- بَابُ اسْتِخْتَابِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الشَّفِئَةِ الْوَاحِدَةِ وَ فِي الشُّفَنِ الْمُنْعَدَّةِ لِلرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ كِرَاهِهِ الْجَمَاعَةَ فِيهَا فِي بَطُونِ الْأُودِيَةِ ٥٨٠

اشاره ٥٨٠

رقم الحديث الكلي: ١١٠٨٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٨٠

رقم الحديث الكلي: ١١٠٨٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٨٢

رقم الحديث الكلي: ١١٠٨٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ٥٨٢

رقم الحديث الكلي: ١١٠٨٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ٥٨٣

٧٤- بَابُ اسْتِخْتَابِ اخْتِيَارِ الْإِمَامِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ مُنْفَرِداً وَ اخْتِيَارِهِ لِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مَعَ التَّخْفِيفِ عَلَى الصَّلَاةِ مُنْفَرِداً مَعَ الْإِطَالَةِ وَ عَدَمِ جَوَازِ صَلَاةِ الْجَمِّ ٥٨٣

اشاره ٥٨٣

رقم الحديث الكلي: ١١٠٩٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٨٣

رقم الحديث الكلي: ١١٠٩١ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٨٤

٧٥- بَابُ اسْتِخْتَابِ الْأَذَانِ لِلْعَامَةِ وَ الصَّلَاةِ بِهِمْ وَ عِبَادَةِ مَرْضَاهُمْ وَ حُضُورِ جَنَائِزِهِمْ لِلتَّقِيَّةِ وَ الصَّلَاةِ فِي مَسَاجِدِهِمْ وَ مَا يُسْتَحَبُّ اخْتِيَارُهُ مِنْ فَضِيلَةِ الْمَسْجِدِ وَ الْجَمَاعَةِ ٥٨٤

اشاره ٥٨٤

رقم الحديث الكلي: ١١٠٩٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٨٤

رقم الحديث الكلي: ١١٠٩٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٨٤

- أَبْوَابِ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَالْمَطَارِدَةِ ٥٨٨
- ١- بَابُ وَجُوبِ الْقَضْرِ فِيهَا سَفَرًا وَ حَضْرًا ٥٨٨
- اشاره ٥٨٨
- [رقم الحديث الكلي: ١١٠٩٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٨٨
- [رقم الحديث الكلي: ١١٠٩٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٨٨
- [رقم الحديث الكلي: ١١٠٩٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ٥٨٩
- [رقم الحديث الكلي: ١١٠٩٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ٥٨٩
- ٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْخَوْفِ وَ كَيْفِيَّتِهَا ٥٩٠
- اشاره ٥٩٠
- [رقم الحديث الكلي: ١١٠٩٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٩٠
- [رقم الحديث الكلي: ١١٠٩٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٩١
- [رقم الحديث الكلي: ١١١٠٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ٥٩١
- [رقم الحديث الكلي: ١١١٠١ - رقم الحديث الباب: ٤] ٥٩١
- [رقم الحديث الكلي: ١١١٠٢ - رقم الحديث الباب: ٥] ٥٩٢
- [رقم الحديث الكلي: ١١١٠٣ - رقم الحديث الباب: ٦] ٥٩٢
- [رقم الحديث الكلي: ١١١٠٤ - رقم الحديث الباب: ٧] ٥٩٣
- [رقم الحديث الكلي: ١١١٠٥ - رقم الحديث الباب: ٨] ٥٩٣
- ٣- بَابُ أَنَّ مَنْ خَافَ لِيَأْ أَوْ سَبَعًا أَوْ عَدُوًّا يَجِبُ أَنْ يُصَلِّيَ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ قَائِمًا مُؤَمِّنًا وَ لَوْ عَلَى الرَّاحِلِ أَوْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَ يَتَيَمَّمُ مِنْ لَبَدِ سَرَجِهِ أَوْ عُزْفٍ دَاتِيهِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ ٥٩٤
- اشاره ٥٩٤
- [رقم الحديث الكلي: ١١١٠٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٩٤
- [رقم الحديث الكلي: ١١١٠٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٩٤
- [رقم الحديث الكلي: ١١١٠٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ٥٩٦
- [رقم الحديث الكلي: ١١١٠٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ٥٩٦
- [رقم الحديث الكلي: ١١١١٠ - رقم الحديث الباب: ٥] ٥٩٧
- [رقم الحديث الكلي: ١١١١١ - رقم الحديث الباب: ٦] ٥٩٧
- [رقم الحديث الكلي: ١١١١٢ - رقم الحديث الباب: ٧] ٥٩٧
- [رقم الحديث الكلي: ١١١١٣ - رقم الحديث الباب: ٨] ٥٩٧

رقم الحديث الكلي: ١١١١٤ - رقم الحديث الباب: ٩] ٥٩٩

رقم الحديث الكلي: ١١١١٥ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٥٩٩

رقم الحديث الكلي: ١١١١٦ - رقم الحديث الباب: ١١] ٥٩٩

رقم الحديث الكلي: ١١١١٧ - رقم الحديث الباب: ١٢] ٥٩٩

٤- بَابُ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْمُطَارِدَةِ وَالْمُسَائِفَةِ وَجُدُلِهِ مِنْ أَحْكَامِهَا ٦٠١

اشاره ٦٠١

رقم الحديث الكلي: ١١١١٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٠١

رقم الحديث الكلي: ١١١١٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٠١

رقم الحديث الكلي: ١١١٢٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ٦٠٣

رقم الحديث الكلي: ١١١٢١ - رقم الحديث الباب: ٤] ٦٠٣

رقم الحديث الكلي: ١١١٢٢ - رقم الحديث الباب: ٥] ٦٠٣

رقم الحديث الكلي: ١١١٢٣ - رقم الحديث الباب: ٦] ٦٠٤

رقم الحديث الكلي: ١١١٢٤ - رقم الحديث الباب: ٧] ٦٠٤

رقم الحديث الكلي: ١١١٢٥ - رقم الحديث الباب: ٨] ٦٠٤

رقم الحديث الكلي: ١١١٢٦ - رقم الحديث الباب: ٩] ٦٠٥

رقم الحديث الكلي: ١١١٢٧ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٦٠٥

رقم الحديث الكلي: ١١١٢٨ - رقم الحديث الباب: ١١] ٦٠٥

رقم الحديث الكلي: ١١١٢٩ - رقم الحديث الباب: ١٢] ٦٠٥

رقم الحديث الكلي: ١١١٣٠ - رقم الحديث الباب: ١٣] ٦٠٦

رقم الحديث الكلي: ١١١٣١ - رقم الحديث الباب: ١٤] ٦٠٦

رقم الحديث الكلي: ١١١٣٢ - رقم الحديث الباب: ١٥] ٦٠٦

٥- بَابُ وَجُوبِ صَلَاةِ الْأَسِيرِ بِحَسَبِ إِنْكَانِهِ وَ لَوْ بِالْإِيمَاءِ ٦٠٧

اشاره ٦٠٧

رقم الحديث الكلي: ١١١٣٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٠٧

رقم الحديث الكلي: ١١١٣٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٠٧

رقم الحديث الكلي: ١١١٣٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ٦٠٨

٦- بَابُ التَّخْيِيرِ فِي الْخَوْفِ بَيْنَ الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ وَقِرَاءَةِ الْحَمْدِ وَالسُّورَةِ وَ بَيْنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَرْضِ وَقِرَاءَةِ الْحَمْدِ وَخَدَّهَا ٦٠٨

اشاره ٦٠٨

رقم الحديث الكلي: ١١١٣٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٠٨

٧- بَابُ وَجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُؤْتَجِلِ وَالْعَرِيقِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَ يُؤْمِنَانِ مَعَ التَّعَدُّرِ ٦٠٩

اشاره ٦٠٩

رقم الحديث الكلي: ١١١٣٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٠٩

رقم الحديث الكلي: ١١١٣٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٠٩

أَنْبَاءُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ ٦١٠

١- بَابُ وَجُوبِ الْقَضْرِ فِي تَرِيدَيْنِ ثَمَانِيَةِ فَرَسِيخٍ فَضَاعِدًا أَوْ مَسِيرِهِ يَوْمٍ مُغْتَدِلِ السَّيْرِ ٦١٠

اشاره ٦١٠

رقم الحديث الكلي: ١١١٣٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٦١٠

رقم الحديث الكلي: ١١١٤٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦١٠

رقم الحديث الكلي: ١١١٤١ - رقم الحديث الباب: ٣] ٦١١

رقم الحديث الكلي: ١١١٤٢ - رقم الحديث الباب: ٤] ٦١١

رقم الحديث الكلي: ١١١٤٣ - رقم الحديث الباب: ٥] ٦١١

رقم الحديث الكلي: ١١١٤٤ - رقم الحديث الباب: ٦] ٦١٢

رقم الحديث الكلي: ١١١٤٥ - رقم الحديث الباب: ٧] ٦١٢

رقم الحديث الكلي: ١١١٤٦ - رقم الحديث الباب: ٨] ٦١٢

رقم الحديث الكلي: ١١١٤٧ - رقم الحديث الباب: ٩] ٦١٢

رقم الحديث الكلي: ١١١٤٨ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٦١٤

رقم الحديث الكلي: ١١١٤٩ - رقم الحديث الباب: ١١] ٦١٤

رقم الحديث الكلي: ١١١٥٠ - رقم الحديث الباب: ١٢] ٦١٤

رقم الحديث الكلي: ١١١٥١ - رقم الحديث الباب: ١٣] ٦١٤

رقم الحديث الكلي: ١١١٥٢ - رقم الحديث الباب: ١٤] ٦١٤

رقم الحديث الكلي: ١١١٥٣ - رقم الحديث الباب: ١٥] ٦١٦

رقم الحديث الكلي: ١١١٥٤ - رقم الحديث الباب: ١٦] ٦١٦

رقم الحديث الكلي: ١١١٥٥ - رقم الحديث الباب: ١٧] ٦١٦

رقم الحديث الكلي: ١١١٥٦ - رقم الحديث الباب: ١٨] ٦١٦

٢- بَابُ وَجُوبِ الْقَضْرِ عَلَى مَنْ قَصَدَ ثَمَانِيَةَ فَرَسِيخٍ أَرْبَعَةَ دَهَابًا وَ أَرْبَعَةَ إِيَابًا مُطْلَقًا لَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ ٦١٧

اشاره ٦١٧

- رقم الحديث الكلي: ١١١٥٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٦١٧
- رقم الحديث الكلي: ١١١٥٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦١٧
- رقم الحديث الكلي: ١١١٥٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ٦١٧
- رقم الحديث الكلي: ١١١٦٠ - رقم الحديث الباب: ٤] ٦١٩
- رقم الحديث الكلي: ١١١٦١ - رقم الحديث الباب: ٥] ٦١٩
- رقم الحديث الكلي: ١١١٦٢ - رقم الحديث الباب: ٦] ٦٢٠
- رقم الحديث الكلي: ١١١٦٣ - رقم الحديث الباب: ٧] ٦٢٠
- رقم الحديث الكلي: ١١١٦٤ - رقم الحديث الباب: ٨] ٦٢٠
- رقم الحديث الكلي: ١١١٦٥ - رقم الحديث الباب: ٩] ٦٢١
- رقم الحديث الكلي: ١١١٦٦ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٦٢١
- رقم الحديث الكلي: ١١١٦٧ - رقم الحديث الباب: ١١] ٦٢٢
- رقم الحديث الكلي: ١١١٦٨ - رقم الحديث الباب: ١٢] ٦٢٢
- رقم الحديث الكلي: ١١١٦٩ - رقم الحديث الباب: ١٣] ٦٢٢
- رقم الحديث الكلي: ١١١٧٠ - رقم الحديث الباب: ١٤] ٦٢٣
- رقم الحديث الكلي: ١١١٧١ - رقم الحديث الباب: ١٥] ٦٢٣
- رقم الحديث الكلي: ١١١٧٢ - رقم الحديث الباب: ١٦] ٦٢٣
- رقم الحديث الكلي: ١١١٧٣ - رقم الحديث الباب: ١٧] ٦٢٤
- رقم الحديث الكلي: ١١١٧٤ - رقم الحديث الباب: ١٨] ٦٢٤
- رقم الحديث الكلي: ١١١٧٥ - رقم الحديث الباب: ١٩] ٦٢٤
- ٣- بَابُ عَدَمِ اسْتِزْطِاطِ الْعَوْدِ فِي يَوْمِهِ أَوْ لَيْلَتِهِ فِي وُجُوبِ الْقَضْرِ عَيْنًا عَلَى مَنْ قَصَدَ أَرْبَعَةَ فَرَاسِخَ دَهَابًا وَ مِثْلَهَا إِنَابًا ٦٢٥
- اشاره ٦٢٥
- رقم الحديث الكلي: ١١١٧٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٢٥
- رقم الحديث الكلي: ١١١٧٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٢٥
- رقم الحديث الكلي: ١١١٧٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ٦٢٦
- رقم الحديث الكلي: ١١١٧٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ٦٢٦
- رقم الحديث الكلي: ١١١٨٠ - رقم الحديث الباب: ٥] ٦٢٦
- رقم الحديث الكلي: ١١١٨١ - رقم الحديث الباب: ٦] ٦٢٦

رقم الحديث الكلي: ١١١٨٢ - رقم الحديث الباب: ٧] ٦٢٦

رقم الحديث الكلي: ١١١٨٣ - رقم الحديث الباب: ٨] ٦٢٧

رقم الحديث الكلي: ١١١٨٤ - رقم الحديث الباب: ٩] ٦٢٧

رقم الحديث الكلي: ١١١٨٥ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٦٢٨

رقم الحديث الكلي: ١١١٨٦ - رقم الحديث الباب: ١١] ٦٢٨

رقم الحديث الكلي: ١١١٨٧ - رقم الحديث الباب: ١٢] ٦٢٩

رقم الحديث الكلي: ١١١٨٨ - رقم الحديث الباب: ١٣] ٦٢٩

رقم الحديث الكلي: ١١١٨٩ - رقم الحديث الباب: ١٤] ٦٢٩

٤- بَابِ اشْتِرَاطِ وَجُوبِ الْقَضْرِ بِقَصْدِ الْمَسَافَةِ فَلَوْ قَصَدَ مَا دَوَّئَهَا ثُمَّ هَكَذَا لَمْ يَجْزِ الْقَضْرُ وَ إِنْ تَمَادَى الشَّفَرُ إِلَّا فِي الْعُودِ إِنْ بَلَغَ الْمَسَافَةَ وَ عَدِمَ اشْتِرَاطِ قَضْرِ الصَّلَاةِ بِتَبْيِيحِ النَّجَى - ٦٣٠

اشاره ٦٣٠

رقم الحديث الكلي: ١١١٩٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٣٠

رقم الحديث الكلي: ١١١٩١ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٣١

رقم الحديث الكلي: ١١١٩٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ٦٣١

٥- بَابُ أَنْ مَنْ قَصَدَ مَسَافَةً ثُمَّ رَجَعَ عَنْ قَضِيهِ فِي أَثْنَائِهَا وَأَرَادَ الرُّجُوعَ فَإِنْ كَانَ بَلَغَ أَرْبَعَةَ فَرَسِيخٍ قَضَرَ وَ إِلَّا أَتَمَّ ٦٣١

اشاره ٦٣١

رقم الحديث الكلي: ١١١٩٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٣١

٦- بَابِ اشْتِرَاطِ وَجُوبِ الْقَضْرِ بِخَفَاءِ الْجُدْرَانِ وَالْأَذَانِ خُرُوجاً وَ عُدْداً - ٦٣٣

اشاره ٦٣٣

رقم الحديث الكلي: ١١١٩٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٣٣

رقم الحديث الكلي: ١١١٩٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٣٤

رقم الحديث الكلي: ١١١٩٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ٦٣٥

رقم الحديث الكلي: ١١١٩٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ٦٣٥

رقم الحديث الكلي: ١١١٩٨ - رقم الحديث الباب: ٥] ٦٣٥

رقم الحديث الكلي: ١١١٩٩ - رقم الحديث الباب: ٦] ٦٣٥

رقم الحديث الكلي: ١١٢٠٠ - رقم الحديث الباب: ٧] ٦٣٦

رقم الحديث الكلي: ١١٢٠١ - رقم الحديث الباب: ٨] ٦٣٦

رقم الحديث الكلي: ١١٢٠٢ - رقم الحديث الباب: ٩] ٦٣٦

رقم الحديث الكلي: ١١٢٠٣ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٦٣٦

٧- بَابُ حُكْمِ الْمَسَافِرِ إِذَا دَخَلَ بَلَدَهُ وَ لَمْ يَدْخُلْ مَنْزِلَهُ ----- ٦٣٧

اشاره ----- ٦٣٧

[رقم الحديث الكلي: ١١٢٠٤ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٦٣٧

[رقم الحديث الكلي: ١١٢٠٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٦٣٧

[رقم الحديث الكلي: ١١٢٠٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٦٣٧

[رقم الحديث الكلي: ١١٢٠٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٦٣٩

[رقم الحديث الكلي: ١١٢٠٨ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٦٣٩

[رقم الحديث الكلي: ١١٢٠٩ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٦٣٩

٨- بَابُ اشْتِرَاطِ غَدَمٍ كَوْنِ الشَّفْرِ مَغْصِيَةً فِي وَجُوبِ الْقَضْرِ فَإِنْ كَانَ مَغْصِيَةً وَجَبَ التَّمَامُ ----- ٦٤٠

اشاره ----- ٦٤٠

[رقم الحديث الكلي: ١١٢١٠ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٦٤٠

[رقم الحديث الكلي: ١١٢١١ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٦٤٠

[رقم الحديث الكلي: ١١٢١٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٦٤٠

[رقم الحديث الكلي: ١١٢١٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٦٤١

[رقم الحديث الكلي: ١١٢١٤ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٦٤١

[رقم الحديث الكلي: ١١٢١٥ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٦٤٢

٩- بَابُ أَنْ مَنْ خَرَجَ إِلَى الضَّيْدِ لِلْهَوِ أَوْ الْفُضُولِ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّمَامُ وَإِنْ كَانَ لِقَوْتِهِ أَوْ قُوتِ عِيَالِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضْرُ ----- ٦٤٢

اشاره ----- ٦٤٢

[رقم الحديث الكلي: ١١٢١٦ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٦٤٢

[رقم الحديث الكلي: ١١٢١٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٦٤٣

[رقم الحديث الكلي: ١١٢١٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٦٤٣

[رقم الحديث الكلي: ١١٢١٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٦٤٣

[رقم الحديث الكلي: ١١٢٢٠ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٦٤٤

[رقم الحديث الكلي: ١١٢٢١ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٦٤٤

[رقم الحديث الكلي: ١١٢٢٢ - رقم الحديث الباب: ٧] ----- ٦٤٤

[رقم الحديث الكلي: ١١٢٢٣ - رقم الحديث الباب: ٨] ----- ٦٤٥

[رقم الحديث الكلي: ١١٢٢٤ - رقم الحديث الباب: ٩] ----- ٦٤٥

١٠- بَابُ وَجُوبِ التَّقْصِيرِ وَالْإِفْطَارِ عَلَى مَنْ خَرَجَ لِتَشْيِيعِ مُؤْمِنٍ أَوْ اسْتِئْجَالِهِ دُونَ الطَّلَامِ وَ اخْتِيَارِ الْخُرُوجِ إِلَى ذَلِكَ وَ الْقَضْرِ عَلَى الْإِقَامَةِ وَ التَّمَامِ ----- ٦٤٦

اشاره ٦٤٦

[رقم الحديث الكلى: ١١٢٢٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٤٦

[رقم الحديث الكلى: ١١٢٢٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٤٦

[رقم الحديث الكلى: ١١٢٢٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ٦٤٦

[رقم الحديث الكلى: ١١٢٢٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ٦٤٨

[رقم الحديث الكلى: ١١٢٢٩ - رقم الحديث الباب: ٥] ٦٤٨

[رقم الحديث الكلى: ١١٢٣٠ - رقم الحديث الباب: ٦] ٦٤٨

[رقم الحديث الكلى: ١١٢٣١ - رقم الحديث الباب: ٧] ٦٤٨

[رقم الحديث الكلى: ١١٢٣٢ - رقم الحديث الباب: ٨] ٦٥٠

١١- بَابُ وَجُوبِ الْإِتْمَامِ عَلَى الْمُكَارَى وَالْجَمَالِ وَالْمَلَّاحِ وَالتَّبْرِيدِ وَالتَّجَارِ وَالْبُدُويِّ مَعَ عَدَمِ الْإِقَامَةِ ٦٥٠

اشاره ٦٥٠

[رقم الحديث الكلى: ١١٢٣٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٥٠

[رقم الحديث الكلى: ١١٢٣٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٥١

[رقم الحديث الكلى: ١١٢٣٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ٦٥١

[رقم الحديث الكلى: ١١٢٣٦ - رقم الحديث الباب: ٤] ٦٥١

[رقم الحديث الكلى: ١١٢٣٧ - رقم الحديث الباب: ٥] ٦٥١

[رقم الحديث الكلى: ١١٢٣٨ - رقم الحديث الباب: ٦] ٦٥٣

[رقم الحديث الكلى: ١١٢٣٩ - رقم الحديث الباب: ٧] ٦٥٣

[رقم الحديث الكلى: ١١٢٤٠ - رقم الحديث الباب: ٨] ٦٥٣

[رقم الحديث الكلى: ١١٢٤١ - رقم الحديث الباب: ٩] ٦٥٣

[رقم الحديث الكلى: ١١٢٤٢ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٦٥٤

[رقم الحديث الكلى: ١١٢٤٣ - رقم الحديث الباب: ١١] ٦٥٤

[رقم الحديث الكلى: ١١٢٤٤ - رقم الحديث الباب: ١٢] ٦٥٤

١٢- بَابُ أَنَّ الضَّابِطَ فِي كَثْرَةِ الشَّفْرِ فِي الْمُكَارَى عَدَمُ إِقَامِهِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَمَنْ أَقَامَهَا ثُمَّ سَافَرَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضُ حَتَّى يَكْتُمَ سَفْرَهُ بِغَيْرِ إِقَامِهِ عَشْرَةَ وَحُكْمٍ مِنْ أَقَامِ خَمْسَةَ ٦٥٥

اشاره ٦٥٥

[رقم الحديث الكلى: ١١٢٤٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٥٥

[رقم الحديث الكلى: ١١٢٤٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٥٥

رقم الحديث الكلي: ١١٢٤٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ٦٥٥

رقم الحديث الكلي: ١١٢٤٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ٦٥٧

رقم الحديث الكلي: ١١٢٤٩ - رقم الحديث الباب: ٥] ٦٥٧

رقم الحديث الكلي: ١١٢٥٠ - رقم الحديث الباب: ٦] ٦٥٨

١٣- بَابُ وُجُوبِ النَّصْرِ عَلَى الْمَكَارِي وَالْجَمَالِ إِذَا جَدَّ بِهِمَا الشَّيْرُ ٦٥٨

اشاره ٦٥٨

رقم الحديث الكلي: ١١٢٥١ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٥٨

رقم الحديث الكلي: ١١٢٥٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٥٨

رقم الحديث الكلي: ١١٢٥٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ٦٥٩

رقم الحديث الكلي: ١١٢٥٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ٦٥٩

رقم الحديث الكلي: ١١٢٥٥ - رقم الحديث الباب: ٥] ٦٥٩

١٤- بَابُ أَنْ مَنْ وَصَلَ إِلَى مَنْزِلٍ لَهُ قَدِ اسْتَوْطِنَهُ سَيِّئَةً أَشْهَرَ فَصَاعِدًا أَوْ مَلِكٍ كَذَلِكَ وَ لَوْ نَخَلَهُ وَاحِدَةً وَجَبَ عَلَيْهِ التَّمَامُ وَ تَغْتَبِرُ الْمَسَافَةُ فِيهَا قَبْلَهُ وَ كَذَا فِيهَا بَعْدَهُ فَإِنْ قَصُرَتْ ٦٦٠

اشاره ٦٦٠

رقم الحديث الكلي: ١١٢٥٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٦٠

رقم الحديث الكلي: ١١٢٥٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٦٠

رقم الحديث الكلي: ١١٢٥٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ٦٦٠

رقم الحديث الكلي: ١١٢٥٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ٦٦٠

رقم الحديث الكلي: ١١٢٦٠ - رقم الحديث الباب: ٥] ٦٦٢

رقم الحديث الكلي: ١١٢٦١ - رقم الحديث الباب: ٦] ٦٦٢

رقم الحديث الكلي: ١١٢٦٢ - رقم الحديث الباب: ٧] ٦٦٢

رقم الحديث الكلي: ١١٢٦٣ - رقم الحديث الباب: ٨] ٦٦٢

رقم الحديث الكلي: ١١٢٦٤ - رقم الحديث الباب: ٩] ٦٦٣

رقم الحديث الكلي: ١١٢٦٥ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٦٦٣

رقم الحديث الكلي: ١١٢٦٦ - رقم الحديث الباب: ١١] ٦٦٣

رقم الحديث الكلي: ١١٢٦٧ - رقم الحديث الباب: ١٢] ٦٦٤

رقم الحديث الكلي: ١١٢٦٨ - رقم الحديث الباب: ١٣] ٦٦٤

رقم الحديث الكلي: ١١٢٦٩ - رقم الحديث الباب: ١٤] ٦٦٥

رقم الحديث الكلي: ١١٢٧٠ - رقم الحديث الباب: ١٥] ٦٦٥

رقم الحديث الكلي: ١١٢٧١ - رقم الحديث الباب: ١٦] ٦٦٥

رقم الحديث الكلي: ١١٢٧٢ - رقم الحديث الباب: ١٧] ٦٦٦

رقم الحديث الكلي: ١١٢٧٣ - رقم الحديث الباب: ١٨] ٦٦٦

رقم الحديث الكلي: ١١٢٧٤ - رقم الحديث الباب: ١٩] ٦٦٦

١٥- بَابُ أَنَّ الْمَسَافِرَ إِذَا نَوَى الْإِقَامَةَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِثْمَامُ فِي الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ وَاعْتَبِرَتْ الْمَسَافَةُ فِيهَا بِغَدَاهَا وَإِذَا تَرَدَّدَ فِي الْإِقَامَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَصْرُ إِلَى ثَلَاثِينَ ٦٦٧

اشاره ٦٦٧

رقم الحديث الكلي: ١١٢٧٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٦٧

رقم الحديث الكلي: ١١٢٧٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٦٧

رقم الحديث الكلي: ١١٢٧٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ٦٦٧

رقم الحديث الكلي: ١١٢٧٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ٦٦٨

رقم الحديث الكلي: ١١٢٧٩ - رقم الحديث الباب: ٥] ٦٦٨

رقم الحديث الكلي: ١١٢٨٠ - رقم الحديث الباب: ٦] ٦٦٨

رقم الحديث الكلي: ١١٢٨١ - رقم الحديث الباب: ٧] ٦٦٨

رقم الحديث الكلي: ١١٢٨٢ - رقم الحديث الباب: ٨] ٦٦٩

رقم الحديث الكلي: ١١٢٨٣ - رقم الحديث الباب: ٩] ٦٦٩

رقم الحديث الكلي: ١١٢٨٤ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٦٧٠

رقم الحديث الكلي: ١١٢٨٥ - رقم الحديث الباب: ١١] ٦٧٠

رقم الحديث الكلي: ١١٢٨٦ - رقم الحديث الباب: ١٢] ٦٧٠

رقم الحديث الكلي: ١١٢٨٧ - رقم الحديث الباب: ١٣] ٦٧١

رقم الحديث الكلي: ١١٢٨٨ - رقم الحديث الباب: ١٤] ٦٧١

رقم الحديث الكلي: ١١٢٨٩ - رقم الحديث الباب: ١٥] ٦٧١

رقم الحديث الكلي: ١١٢٩٠ - رقم الحديث الباب: ١٦] ٦٧١

رقم الحديث الكلي: ١١٢٩١ - رقم الحديث الباب: ١٧] ٦٧٢

رقم الحديث الكلي: ١١٢٩٢ - رقم الحديث الباب: ١٨] ٦٧٢

رقم الحديث الكلي: ١١٢٩٣ - رقم الحديث الباب: ١٩] ٦٧٢

رقم الحديث الكلي: ١١٢٩٤ - رقم الحديث الباب: ٢٠] ٦٧٣

١٦- بَابُ أَنَّ التَّقْصِيرَ سَفَرًا إِتْمَا هُوَ فِي الرِّعَايَاتِ وَيُنْقَضُ مِنْ كُلِّ وَاحِدِهِ وَكُعْتَانٍ فَلَا يَجُوزُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ وَتَسْقُطُ نَوَافِلُ الطُّهْرَيْنِ خَاصَّةً ٦٧٣

اشاره ٦٧٣

رقم الحديث الكلي: ١١٢٩٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٧٣

رقم الحديث الكلي: ١١٢٩٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٧٤

١٧- بَابُ مَنْ أَتَمَّ فِي السَّفَرِ غَامِداً وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ وَمَنْ أَتَمَّ نَاسِباً وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ لَا بَعْدَهُ وَمَنْ أَتَمَّ جَهْلاً أَوْ نَوَى الْإِقَامَةَ وَفَضَرَ جَهْلاً ٦٧٤

اشاره ٦٧٤

رقم الحديث الكلي: ١١٢٩٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٧٤

رقم الحديث الكلي: ١١٢٩٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٧٥

رقم الحديث الكلي: ١١٢٩٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ٦٧٥

رقم الحديث الكلي: ١١٣٠٠ - رقم الحديث الباب: ٤] ٦٧٥

رقم الحديث الكلي: ١١٣٠١ - رقم الحديث الباب: ٥] ٦٧٦

رقم الحديث الكلي: ١١٣٠٢ - رقم الحديث الباب: ٦] ٦٧٦

رقم الحديث الكلي: ١١٣٠٣ - رقم الحديث الباب: ٧] ٦٧٦

رقم الحديث الكلي: ١١٣٠٤ - رقم الحديث الباب: ٨] ٦٧٧

١٨- بَابُ مَنْ عَزَمَ عَلَى إِقَامَةِ عَشْرِهِ وَصَلَّى تَمَاماً وَ لَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً ثُمَّ رَجَعَ عَنْ نِيَّتِهِ الْإِقَامَةَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِتْمَامُ حَتَّى يَخْرُجَ وَإِنْ رَجَعَ قَبْلَ ذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ ٦٧٧

اشاره ٦٧٧

رقم الحديث الكلي: ١١٣٠٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٧٧

رقم الحديث الكلي: ١١٣٠٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٧٨

١٩- بَابُ أَنَّ الْمَسَافِرَ إِذَا نَزَلَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ مَعَ اجْتِمَاعِ الشَّرَائِطِ ٦٧٩

اشاره ٦٧٩

رقم الحديث الكلي: ١١٣٠٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٧٩

رقم الحديث الكلي: ١١٣٠٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٧٩

رقم الحديث الكلي: ١١٣٠٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ٦٧٩

٢٠- بَابُ أَنَّ الْمَسَافِرَ إِذَا نَوَى الْإِقَامَةَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِتْمَامُ ٦٨٠

اشاره ٦٨٠

رقم الحديث الكلي: ١١٣١٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٨٠

رقم الحديث الكلي: ١١٣١١ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٨٠

٢١- بَابُ حُكْمِ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ وَهُوَ حَاضِرٌ فَسَافَرَ أَوْ بِالْعَكْسِ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقُضْرُ أَمْ التَّمَامُ ٦٨١

اشاره ٦٨١

- ٦٨١ [رقم الحديث الكلي: ١١٣١٢ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٦٨١ [رقم الحديث الكلي: ١١٣١٣ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٦٨٢ [رقم الحديث الكلي: ١١٣١٤ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٦٨٢ [رقم الحديث الكلي: ١١٣١٥ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٦٨٢ [رقم الحديث الكلي: ١١٣١٦ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٦٨٣ [رقم الحديث الكلي: ١١٣١٧ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ٦٨٣ [رقم الحديث الكلي: ١١٣١٨ - رقم الحديث الباب: ٧]
- ٦٨٣ [رقم الحديث الكلي: ١١٣١٩ - رقم الحديث الباب: ٨]
- ٦٨٤ [رقم الحديث الكلي: ١١٣٢٠ - رقم الحديث الباب: ٩]
- ٦٨٤ [رقم الحديث الكلي: ١١٣٢١ - رقم الحديث الباب: ١٠]
- ٦٨٥ [رقم الحديث الكلي: ١١٣٢٢ - رقم الحديث الباب: ١١]
- ٦٨٥ [رقم الحديث الكلي: ١١٣٢٣ - رقم الحديث الباب: ١٢]
- ٦٨٥ [رقم الحديث الكلي: ١١٣٢٤ - رقم الحديث الباب: ١٣]
- ٦٨٥ [رقم الحديث الكلي: ١١٣٢٥ - رقم الحديث الباب: ١٤]
- ٦٨٧ ٢٢- بَابُ أَنْ الْقَضْرَ فِي التَّمَرِ فَرَضٌ وَاجِبٌ لَا رُخْصَةَ إِلَّا فِي الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ وَ حُكْمٌ مَا يُفَوْتُ سَفَرًا ثُمَّ يُقْضَى حَضْرًا أَوْ بِالْعَكْسِ وَ اقْتِنَاءُ الْمَسَافِرِ بِالْحَاضِرِ وَ بِالْعَكْسِ
- ٦٨٧ اشاره
- ٦٨٧ [رقم الحديث الكلي: ١١٣٢٦ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٦٨٧ [رقم الحديث الكلي: ١١٣٢٧ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٦٨٨ [رقم الحديث الكلي: ١١٣٢٨ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٦٨٨ [رقم الحديث الكلي: ١١٣٢٩ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٦٨٨ [رقم الحديث الكلي: ١١٣٣٠ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٦٩٠ [رقم الحديث الكلي: ١١٣٣١ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ٦٩٠ [رقم الحديث الكلي: ١١٣٣٢ - رقم الحديث الباب: ٧]
- ٦٩٠ [رقم الحديث الكلي: ١١٣٣٣ - رقم الحديث الباب: ٨]
- ٦٩٠ [رقم الحديث الكلي: ١١٣٣٤ - رقم الحديث الباب: ٩]
- ٦٩٢ [رقم الحديث الكلي: ١١٣٣٥ - رقم الحديث الباب: ١٠]
- ٦٩٢ [رقم الحديث الكلي: ١١٣٣٦ - رقم الحديث الباب: ١١]
- ٦٩٢ [رقم الحديث الكلي: ١١٣٣٧ - رقم الحديث الباب: ١٢]

رقم الحديث الكلي: ١١٣٣٨ - رقم الحديث الباب: ١٣] ٦٩٣

٢٣- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَى مَنْ خَرَجَ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى قَصْرًا ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ وَحُكِّمَ صَلَاةَ الْمَسَافِرِ رَاكِبًا وَ مَاشِيًا وَ أَوْقَاتِ صَلَاتِهِ وَ أَعْدَادِهَا ٦٩٣

اشاره ٦٩٣

رقم الحديث الكلي: ١١٣٣٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٩٣

رقم الحديث الكلي: ١١٣٤٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٩٥

٢٤- بَابُ اسْتِخْتِابِ الْإِثْنَانِ بِالسُّبُحَاتِ الْأَرْبَعِ غَقِيبَ كُلِّ صَلَاةٍ مَقْضُورَةٍ ثَلَاثِينَ مَرَّةً ٦٩٦

اشاره ٦٩٦

رقم الحديث الكلي: ١١٣٤١ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٩٦

رقم الحديث الكلي: ١١٣٤٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٩٦

٢٥- بَابُ تَخْيِيرِ الْمَسَافِرِ فِي مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ وَ الْكُوفَةِ وَ الْحَائِرِ مَعَ عَدَمِ نِيَّةِ الْإِقَامَةِ بَيْنَ الْقَصْرِ وَ التَّمَامِ وَ اسْتِخْتِابِ الْإِثْنَانِ ٦٩٧

اشاره ٦٩٧

رقم الحديث الكلي: ١١٣٤٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٩٧

رقم الحديث الكلي: ١١٣٤٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٩٧

رقم الحديث الكلي: ١١٣٤٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ٦٩٨

رقم الحديث الكلي: ١١٣٤٦ - رقم الحديث الباب: ٤] ٦٩٨

رقم الحديث الكلي: ١١٣٤٧ - رقم الحديث الباب: ٥] ٦٩٨

رقم الحديث الكلي: ١١٣٤٨ - رقم الحديث الباب: ٦] ٦٩٩

رقم الحديث الكلي: ١١٣٤٩ - رقم الحديث الباب: ٧] ٦٩٩

رقم الحديث الكلي: ١١٣٥٠ - رقم الحديث الباب: ٨] ٦٩٩

رقم الحديث الكلي: ١١٣٥١ - رقم الحديث الباب: ٩] ٦٩٩

رقم الحديث الكلي: ١١٣٥٢ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٦٩٩

رقم الحديث الكلي: ١١٣٥٣ - رقم الحديث الباب: ١١] ٦٩٩

رقم الحديث الكلي: ١١٣٥٤ - رقم الحديث الباب: ١٢] ٧٠١

رقم الحديث الكلي: ١١٣٥٥ - رقم الحديث الباب: ١٣] ٧٠١

رقم الحديث الكلي: ١١٣٥٦ - رقم الحديث الباب: ١٤] ٧٠٢

رقم الحديث الكلي: ١١٣٥٧ - رقم الحديث الباب: ١٥] ٧٠٢

رقم الحديث الكلي: ١١٣٥٨ - رقم الحديث الباب: ١٦] ٧٠٣

رقم الحديث الكلي: ١١٣٥٩ - رقم الحديث الباب: ١٧] ٧٠٣

٧٠٣----- [رقم الحديث الكلي: ١١٣٦٠ - رقم الحديث الباب: ١٨]

٧٠٣----- [رقم الحديث الكلي: ١١٣٦١ - رقم الحديث الباب: ١٩]

٧٠٤----- [رقم الحديث الكلي: ١١٣٦٢ - رقم الحديث الباب: ٢٠]

٧٠٤----- [رقم الحديث الكلي: ١١٣٦٣ - رقم الحديث الباب: ٢١]

٧٠٤----- [رقم الحديث الكلي: ١١٣٦٤ - رقم الحديث الباب: ٢٢]

٧٠٤----- [رقم الحديث الكلي: ١١٣٦٥ - رقم الحديث الباب: ٢٣]

٧٠٤----- [رقم الحديث الكلي: ١١٣٦٦ - رقم الحديث الباب: ٢٤]

٧٠٦----- [رقم الحديث الكلي: ١١٣٦٧ - رقم الحديث الباب: ٢٥]

٧٠٦----- [رقم الحديث الكلي: ١١٣٦٨ - رقم الحديث الباب: ٢٦]

٧٠٦----- [رقم الحديث الكلي: ١١٣٦٩ - رقم الحديث الباب: ٢٧]

٧٠٧----- [رقم الحديث الكلي: ١١٣٧٠ - رقم الحديث الباب: ٢٨]

٧٠٧----- [رقم الحديث الكلي: ١١٣٧١ - رقم الحديث الباب: ٢٩]

٧٠٧----- [رقم الحديث الكلي: ١١٣٧٢ - رقم الحديث الباب: ٣٠]

٧٠٧----- [رقم الحديث الكلي: ١١٣٧٣ - رقم الحديث الباب: ٣١]

٧٠٨----- [رقم الحديث الكلي: ١١٣٧٤ - رقم الحديث الباب: ٣٢]

٧٠٨----- [رقم الحديث الكلي: ١١٣٧٥ - رقم الحديث الباب: ٣٣]

٧٠٩----- [رقم الحديث الكلي: ١١٣٧٦ - رقم الحديث الباب: ٣٤]

٧١٠----- ٢٦- بَابُ اسْتِخْبَابِ تَطَوُّعِ الْمُسَافِرِ وَغَيْرِهِ فِي الْأَمَاكِينِ الْأَرْبَعَةِ وَفِي سَائِرِ الْمَشَاهِدِ لَيْلًا وَنَهَارًا وَكَثْرَةِ الصَّلَاةِ بِهَا وَإِنْ قَصَرَ فِي الْفَرِيضَةِ.....

٧١٠----- اشاره

٧١٠----- [رقم الحديث الكلي: ١١٣٧٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٧١٠----- [رقم الحديث الكلي: ١١٣٧٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٧١١----- [رقم الحديث الكلي: ١١٣٧٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٧١١----- [رقم الحديث الكلي: ١١٣٨٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٧١١----- [رقم الحديث الكلي: ١١٣٨١ - رقم الحديث الباب: ٥]

٧١٢----- ٢٧- بَابُ وَجُوبِ تَقْصِيرِ الْمَسَافِرِ فِي مِئَى مَعَ الشَّرَائِطِ.....

٧١٢----- اشاره

٧١٢----- [رقم الحديث الكلي: ١١٣٨٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٧١٢----- [رقم الحديث الكلى: ١١٣٨٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٧١٢----- [رقم الحديث الكلى: ١١٣٨٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٧١٤----- ٢٨- بَابُ وَجُوبِ الْقَضْرِ عَلَى الْمُسَافِرِ فِي الْبُخْرِ مَعَ الشَّرَائِطِ

٧١٤----- اشاره

٧١٤----- [رقم الحديث الكلى: ١١٣٨٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٧١٥----- ٢٩- بَابُ وَجُوبِ الْقَضْرِ عَلَى مَنْ خَرَجَ إِلَى الشَّفْرِ مُكْرَهًا

٧١٥----- اشاره

٧١٥----- [رقم الحديث الكلى: ١١٣٨٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٧١٦----- تعريف مركز

سرشناسه: حر عاملی ، محمد بن حسن ، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ ق.

عنوان و نام پدیدآور: ... تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه / تالیف: محمد بن الحسن الحر عاملی ؛ تحقیق: محمدرضا الحسینی الجلالی

مشخصات نشر: قم: موسسه آل البيت عليهم السلام لاحیاء التراث ، ۱۴ ق. - = - ۱۳

مشخصات ظاهری: ۳۰ ج.

فروست: موسسه آل البيت عليهم السلام لاحیاء التراث ؛ ۱۱۰.

وضعیت فهرست نویسی: برون سپاری

یادداشت: عربی.

یادداشت: فهرست نویسی بر اساس جلد سی ام، ۱۴۱۲ ق. = ۱۳۷۰.

یادداشت: عنوان روی عطف: وسائل الشیعه

یادداشت: کتابنامه.

عنوان عطف: وسائل الشیعه

موضوع: احادیث شیعه -- قرن ۱۱ ق.

موضوع: احادیث احکام

شناسه افزوده: موسسه آل البيت عليهم السلام لاحیاء التراث (قم)

رده بندی کنگره: BP۱۳۵ / ح ۴ ت ۷ ی ۱۳۰۰

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی: ۱۳۲۱۶۹۰

تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف: محمد بن الحسن الحر العاملي

تحقيق: محمدرضا الحسيني الجلالى

ص: ٢

بسم الله الرحمن الرحيم

ص: ٣

١- بَابُ اسْتِحْبَابِهَا وَكَيْفِيَّتِهَا وَجُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

إشاره

(١) ١ بَابُ اسْتِحْبَابِهَا وَكَيْفِيَّتِهَا وَجُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

[رقم الحديث الكلى: ٩٩٨٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٩٩٨٨-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ فَقَالَ مِثْلُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ يُقْرَأُ فِيهَا وَ يُكَبَّرُ فِيهَا (كَمَا يُقْرَأُ وَ يُكَبَّرُ فِيهَا) (٣) يَخْرُجُ الْإِمَامُ فَيَبْرُزُ إِلَى مَكَانٍ نَظِيفٍ فِي سَدِ كِنِئِهِ وَ وَقَارٍ وَ خُشُوعٍ وَ مَسْكَنَةٍ وَ يَبْرُزُ مَعَهُ النَّاسُ فَيَحْمَدُ اللَّهُ وَ يُمَجِّدُهُ وَ يُثْنِي عَلَيْهِ وَ يَجْتَهِدُ فِي الدُّعَاءِ وَ يُكْثِرُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّكْبِيرِ وَ يُصَلِّي مِثْلَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فِي دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ وَ اجْتِهَادٍ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَلْبَ ثَوْبِهِ وَ جَعَلَ الْجَانِبَ الَّذِي عَلَى الْمَنْكَبِ الْأَيْمَنِ عَلَى الْمَنْكَبِ (٤) الْأَيْسَرِ وَ الَّذِي عَلَى الْأَيْسَرِ عَلَى الْأَيْمَنِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ص كَذَلِكَ صَنَعَ.

[رقم الحديث الكلى: ٩٩٨٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٩٩٨٩-٢- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ

ص: ٥

١- الباب ١ فيه ٨ أحاديث.-

٢- الكافي ٣- ٤٦٢- ٢، التهذيب ٣- ١٤٩- ٣٢٣، والاستبصار ١- ٤٥٢- ١٧٥٠.-

٣- ليس في التهذيب- هامش المخطوط.-

٤- كتب المصنّف على كلمه (المنكب) علامه نسخه.-

٥- الكافي ٣- ٤٦٢- ١.

[رقم الحديث الكلى: ٩٩٩١ - رقم الحديث الباب: ٤]

٩٩٩١-٤- (١) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ (رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ) (٢) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى قَوْمٌ رَسُولَ اللَّهِ ص فَتَمَالَوْا لَهُ (٣) إِنَّ بِلَادَنَا قَدْ قُحِطَتْ (٤) فَادْعُ اللَّهَ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِالْمُنْبَرِ فَأُخْرِجَ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَدَعَا وَآمَرَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلى: ٩٩٩٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

٩٩٩٢-٥- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ خَرَجَ مَعَ أَصْحَابِهِ ذَاتَ يَوْمٍ لِيَسْتَسْقِيَ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلى: ٩٩٩٣ - رقم الحديث الباب: ٦]

٩٩٩٣-٦- (٦) قَالَ وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي الْإِسْتِسْقَاءَ (٧) رَكَعَتَيْنِ وَيَسْتَسْقِي وَهُوَ قَاعِدٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٩٩٩٤ - رقم الحديث الباب: ٧]

٩٩٩٤-٧- (٨) وَقَالَ: بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ.

[رقم الحديث الكلى: ٩٩٩٥ - رقم الحديث الباب: ٨]

٩٩٩٥-٨- (٩) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ

ص: ٧

١- الكافي ٨-٢١٧-٢٦٦، أورد قطعه منه في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب.-

٢- في المصدر- رزيق أبي العباس.-

٣- في المصدر- يا رسول الله.-

٤- في المصدر زياده- و توالى السنون علينا.-

٥- الفقيه ١-٥٢٤-١٤٩٠.-

٦- الفقيه ١-٥٣٥-١٥٠٢.-

٧- في المصدر- للاستسقاء.-

٨- الفقيه ١-٥٣٥-١٥٠٢.-

٩- قرب الإسناد- ٥٤، أوردته أيضا في الحديث ٢١ من الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد.-

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالِاسْتِسْقَاءِ فِي الْأُولَى سَبْعًا وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا وَ يُصَلِّي قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ.

(١)

٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّوْمِ ثَلَاثًا وَالْخُرُوجِ لِلِاسْتِسْقَاءِ يَوْمَ الثَّلَاثِ وَأَنْ يَكُونَ الْإِثْنَيْنِ أَوْ الْجُمُعَةِ

إشاره

(٢) ٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّوْمِ ثَلَاثًا وَالْخُرُوجِ لِلِاسْتِسْقَاءِ يَوْمَ الثَّلَاثِ وَأَنْ يَكُونَ الْإِثْنَيْنِ أَوْ الْجُمُعَةِ

[رقم الحديث الكلي: ٩٩٩٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٩٩٩٦-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ حَمَادِ السَّرَّاجِ قَالَ: أَرْسَلَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَقُولُ: لَهُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ أَكْثَرُوا عَلَيَّ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ فَمَا رَأَيْتَكَ فِي الْخُرُوجِ غَدًا فَقُلْتَ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لِي قُلْ لَهُ لَيْسَ الْإِسْتِسْقَاءُ هَكَذَا فَقُلْ لَهُ يَخْرُجُ فَيَخْطُبُ النَّاسَ وَيَأْمُرُهُمُ بِالصِّيَامِ الْيَوْمَ وَغَدًا وَيَخْرُجُ بِهِمْ يَوْمَ الثَّلَاثِ وَهُمْ صِيَامٌ قَالَ فَاتَيْتُ مُحَمَّدًا فَأَخْبَرْتُهُ بِمَقَالِهِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَجَاءَ فَخَطَبَ النَّاسَ وَآمَرَهُمُ بِالصِّيَامِ كَمَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- فَلَمَّا كَانَ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ أَرْسَلَ إِلَيْهِ مَا رَأَيْتَكَ فِي الْخُرُوجِ.

قَالَ وَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ فَيَسْتَسْقِي

[رقم الحديث الكلي: ٩٩٩٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٩٩٩٧-٢- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ الْأَخْيَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَعَّاسِ الْمُفَسِّرِ عَنْ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّارٍ عَنْ أَبِي يَهْيَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسِيكِرِيِّ عَنْ آيَائِهِ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ الْمَطَرَ احْتَبَسَ فَقَالَ لَهُ الْمَأْمُونُ- لَوْ دَعَوْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ لَهُ الرِّضَا ع نَعَمْ قَالَ فَمَتَى تَفْعَلُ ذَلِكَ وَ كَانَ

ص: ٨

١- تقدم ما يدل على غسل الاستسقاء في الحديث ٣ من الباب ١ من الأغسال المسنونه، و تقدم ما يدل على كيفية صلاه العيدين (و صلاه الاستسقاء مثلهما) في البابين ٧ و ١٠ من أبواب صلاه العيد، و يأتي ما يدل على استحباب صلاه الاستسقاء و جملة من أحكامها في الأبواب الآتية.-

٢- الباب ٢ فيه حديثان.-

٣- التهذيب ٣- ١٤٨- ٣٢٠.-

٤- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ١٦٧- ١.-

يَوْمَ الْجُمُعَةِ - قَالَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ - فَاِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ص اَتَانِي الْبَارِحَةَ فِي مَنَامِي وَ مَعَهُ اَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع - وَ قَالَ يَا بُنَيَّ اَنْتَظِرْ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ - فَاَبْرُزْ اِلَى الصَّحْرَاءِ وَ اسْتَسْقِ فَاِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَ جَلَّ سَيَسْقِيهِمْ اِلَى اَنْ قَالَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ خَرَجَ اِلَى الصَّحْرَاءِ وَ مَعَهُ الْخَلَائِقُ .

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْخُرُوجِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ (١) وَ أَمَّا الْخُرُوجُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُومًا (٢) وَ هُوَ مَا دَلَّ عَلَى فَضْلِهِ وَ شَرَفِهِ وَ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِيهِ وَ اسْتِمَالِهِ عَلَى سَاعَةِ الْاِجَابَةِ .

٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْوِيلِ الْاِمَامِ رِدَاءَهُ فِي الْاسْتِسْقَاءِ فَيَجْعَلُ مَا عَلَى الْيَمِينِ عَلَى الْاَيْسَارِ وَ بِالْعَكْسِ

اشاره

(٣) ٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْوِيلِ الْاِمَامِ رِدَاءَهُ فِي الْاسْتِسْقَاءِ فَيَجْعَلُ مَا عَلَى الْيَمِينِ عَلَى الْاَيْسَارِ وَ بِالْعَكْسِ

[رقم الحديث الكلي: ٩٩٩٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٩٩٩٨ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الْاسْتِسْقَاءِ قَالَ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ وَ يَقْلِبُ رِدَاءَهُ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ فَيَجْعَلُهُ عَلَى يَسَارِهِ وَ الَّذِي عَلَى يَسَارِهِ عَلَى يَمِينِهِ وَ يَدْعُو اللَّهَ فَيَسْتَسْقِي .

[رقم الحديث الكلي: ٩٩٩٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٩٩٩٩ - ٢ - (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّيْرَفِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنِ رَجُلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ تَحْوِيلِ النَّبِيِّ ص رِدَاءَهُ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ عَلَامَةٌ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ يُحَوَّلُ الْجَدْبُ خِضْبًا .

ص: ٩

١- تقدم في الحديث ٢ من الباب ١ من هذه الأبواب.-

٢- تقدم في البابين ٤٠ و ٤١ من أبواب صلاة الجمعة.-

٣- الباب ٣ فيه ٤ أحاديث.-

٤- التهذيب ٣- ١٤٨ - ٣٢١.-

٥- التهذيب ٣- ١٥٠ - ٣٢٤.-

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ مِثْلَهُ (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٠٠٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠٠٠٠-٣-(٣) وَ فِي الْعِلَلِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ الْقُمِّيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَّاضِ اللَّيْثِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا اسْتَشَقَّى يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ وَيُحَوِّلُ رِذَاءَهُ عَنْ يَمِينِهِ إِلَى يَسَارِهِ وَ عَنْ (٤) يَسَارِهِ إِلَى يَمِينِهِ قَالَ قُلْتُ: لَهُ مَا مَعْنَى ذَلِكَ قَالَ عَلَامَةٌ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ يُحَوِّلُ الْجَدْبُ خِضْبًا.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٠٠١ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٠٠٠١-٤-(٥) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ لِأَيِّ عِلَّةٍ حَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي صِلَاةِ الْإِسْتِشْقَاءِ رِذَاءَهُ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ وَ الَّذِي عَلَى يَسَارِهِ عَلَى يَمِينِهِ قَالَ أَرَادَ بِذَلِكَ تَحَوُّلَ الْجَدْبِ خِضْبًا. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦).

٤-بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِسْتِشْقَاءِ فِي الصَّخْرَاءِ لَا فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا بِمَكَّةَ

إشاره

٤-(٧) بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِسْتِشْقَاءِ فِي الصَّخْرَاءِ لَا فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا بِمَكَّةَ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٠٠٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٠٠٢-١-(٨) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ

ص: ١٠

١-الكافي ٣-٤٦٣-٣.

٢-الفتاوى ١-٥٣٥-١٥٠٣.

٣-علل الشرائع ٣٤٦-١ الباب ٥٥.

٤-في المصدر- و من.

٥-علل الشرائع ٣٤٦-٢ الباب ٥٥.

٦-تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب.

٧-الباب ٤ فيه حديث واحد.

مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الْعَبْرَقِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ: مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّهُ لَا يُسْتَسْقَى إِلَّا بِالْبُرَارَى حَيْثُ يُنْظَرُ النَّاسُ إِلَى السَّمَاءِ وَلَا يُسْتَسْقَى فِي الْمَسَاجِدِ إِلَّا بِمَكَّةَ.

وَرَوَاهُ الْحِمَيْرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ (١).

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢).

٥- بَابُ أَنَّ الْخُطْبَةَ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَاسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ

إشاره

(٣) ٥ بَابُ أَنَّ الْخُطْبَةَ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَاسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٠٠٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٠٠٣-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى لِلْإِسْتِسْقَاءِ رَكَعَتَيْنِ وَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَكَبَّرَ سَبْعًا وَخَمْسًا وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٠٠٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٠٠٤-٢- (٦) وَعَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ أَبَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ

ص: ١١

١- قرب الإسناد- ٦٤.

٢- تقدم في البابين ١ و ٢ من هذه الأبواب.

٣- الباب ٥ فيه حديثان.

٤- التهذيب ٣- ١٥٠- ٣٢٦، والاستبصار ١- ٤٥١- ١٧٤٨.

٥- تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدل على تأخير الخطبتين في الباب ١١ و على الجهر في القراءه في الباب ٣٢ من أبواب صلاه العيد.

٦- التهذيب ٣- ١٥٠- ٣٢٧، والاستبصار ١- ٤٥١- ١٧٤٩.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْخُطْبَةُ فِي الْإِسْتِشْقَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَتُكَبَّرُ فِي الْأُولَى سَبْعًا وَفِي الْأُخْرَى خَمْسًا.

قَالَ الشَّيْخُ الْعَمَلِيُّ عَلَى الرَّوَايَةِ الْأُولَى وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ شَاذَةٌ مُخَالَفَةٌ لِاجْتِمَاعِ الطَّائِفَةِ الْمُحَقِّقَةِ وَاسْتَدَلَّ بِمَا مَرَّ (١) وَمَا دَلَّ عَلَى مُسَاوَاتِهَا لِصَلَاةِ الْعِيدِ (٢) أَقُولُ: وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقْيِيهِ لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يُقَدِّمُ الْخُطْبَةَ عَلَى صِلَاةِ الْعِيدِ (٣) أَوْ عَلَى الْجَوَازِ هُنَا.

٦- بَابُ اسْتِخْبَابِ التَّشْبِيحِ عِنْدَ سَمَاعِ صَوْتِ الرَّعْدِ وَكَرَاهِهِ الْإِشَارَةَ إِلَى الْمَطَرِ وَالْهَلَالِ وَاسْتِخْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ نَزُولِ الْغَيْثِ

إِشَارَةٌ

(٤) ٦ بَابُ اسْتِخْبَابِ التَّشْبِيحِ عِنْدَ سَمَاعِ صَوْتِ الرَّعْدِ وَكَرَاهِهِ الْإِشَارَةَ إِلَى الْمَطَرِ وَالْهَلَالِ وَاسْتِخْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ نَزُولِ الْغَيْثِ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٠٠٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٠٠٥-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رَوَى أَنَّ الرَّعْدَ صَوْتُ مَلَكٍ أَكْبَرَ مِنَ الدُّبَابِ وَأَضْرَعُ مِنَ الزُّبُورِ فَيَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَ صَوْتِ الرَّعْدِ أَنْ يَقُولَ سُبْحَانَ مَنْ يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٠٠٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٠٠٦-٢- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَأُتَشِيرُوا إِلَى الْمَطَرِ وَلَا إِلَى الْهَلَالِ فَإِنَّ اللَّهَ يَكْرَهُ ذَلِكَ.

ص: ١٢

- ١- -مر في الحديث ١ من نفس الباب.-
- ٢- -تقدم في الحديث ١، ٢ من الباب ١ من هذه الأبواب.-
- ٣- -تقدم تقديم الخطبة في الحديث ٣ من الباب ١٥ من أبواب صلاة الجمعة.-
- ٤- -الباب ٦ فيه حديثان.-
- ٥- -الفتاوى ١- ٥٢٦- ١٤٩٨.-
- ٦- -الكافي ٨- ٢٤٠- ٣٢٦ ذيل الحديث ٣٢٦، الحديث طويل تاتي قطعه من صدره في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب.-

وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ (١)

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي الدَّعَاءِ (٢).

٧- بَابُ وُجُوبِ التَّوْبَةِ وَ الْإِقْلَاعِ عَنِ الْمَعَاصِي وَ الْقِيَامِ بِالْوَاجِبَاتِ عِنْدَ الْجَدْبِ وَ غَيْرِهِ

إشاره

(٣) ٧ بَابُ وُجُوبِ التَّوْبَةِ وَ الْإِقْلَاعِ عَنِ الْمَعَاصِي وَ الْقِيَامِ بِالْوَاجِبَاتِ عِنْدَ الْجَدْبِ وَ غَيْرِهِ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٠٠٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٠٠٧-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ يَسِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: إِذَا فَشَتْ أَرْبَعَةٌ ظَهَرَتْ أَرْبَعَةٌ إِذَا فَشَا الرِّزْنَا كَثُرَتْ (٥) الزَّلَازِلُ وَ إِذَا أُمْسَكَتِ الزَّكَاةُ هَلَكَتِ الْمَاشِيَةُ وَ إِذَا جَارَ الْحُكَّامُ فِي الْقَضَاءِ أُمْسِكَ الْقَطْرُ مِنَ السَّمَاءِ وَ إِذَا خُفِرَتِ الدَّمَةُ نَصَرَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٠٠٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٠٠٨-٢- (٧) وَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: إِذَا غَضِبَ اللَّهُ عَلَى أُمَّةٍ ثُمَّ لَمْ يُنْزَلْ بِهَا الْعِيَادُ غَلَّتْ أَسْبَابُهَا وَ قَصِيرَتْ أَعْمَارُهَا وَ لَمْ تَزْبَحْ تُجَارُهَا وَ لَمْ تَزُكْ ثِمَارُهَا وَ لَمْ تَغْزُرْ أَنْهَارُهَا وَ حَبَسَ اللَّهُ عَنْهَا أَمْطَارَهَا وَ سَلَطَ عَلَيْهَا أَشْرَارَهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا مُؤَسَّلًا (٨)

ص: ١٣

- ١- قرب الإسناد- ٣٦-
- ٢- تقدم في الباب ٢٣ من أبواب الدعاء-
- ٣- الباب ٧ فيه حديثان-
- ٤- الفقيه ١- ٥٢٤- ١٤٨٨، أخرجه عن الكافي و الفقيه و الخصال نحوه في الحديث ٥ من الباب ٤١ من أبواب الأمر و النهي و ما يناسبهما-
- ٥- في المصدر- ظهرت-
- ٦- التهذيب ٣- ١٤٧- ٣١٨-
- ٧- الفقيه ١- ٥٢٤- ١٤٨٩-
- ٨- التهذيب ٣- ١٤٨- ٣١٩-

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (١).

٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقِيَامِ فِي الْمَطَرِ أَوَّلَ مَا يَمْطُرُ

إشاره

(٢) ٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقِيَامِ فِي الْمَطَرِ أَوَّلَ مَا يَمْطُرُ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٠٠٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٠٠٩-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ ع يَقُومُ فِي الْمَطَرِ أَوَّلَ مَا يَمْطُرُ حَتَّى يَبْتَلَّ رَأْسَهُ وَ لِحْيَتَهُ وَ يَبْأَبُهُ فَقِيلَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْكِنَّ الْكِنَّ (٤) فَيَقُولُ إِنَّ هَذَا مَاءٌ قَرِيبُ الْعَهْدِ بِالْعَرْشِ ثُمَّ أَنْشَأَ يَحِدُّ فَقَالَ إِنَّ تَحْتَ الْعَرْشِ بَحْرًا فِيهِ مَاءٌ يُنْبِتُ أَرْزَاقَ الْحَيَوَانَاتِ فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُنْبِتَ بِهِ مَا يَشَاءُ لَهُمْ رَحْمَةً مِنْهُ لَهُمْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ فَمَطَرَهُ مَا شَاءَ مِنْ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ حَتَّى يَصْتَبِرَ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا (فِيهَا أَطْنُ) (٥) فَيَلْقِيهِ إِلَى السَّحَابِ الْحَدِيثِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ (٦)

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ (٧).

ص: ١٤

١- يأتى فى الباب ٤١ من أبواب الأمر والنهى و ما يناسبهما.-

٢- الباب ٨ فيه حديث واحد.-

٣- الكافي ٨- ٢٣٩- ٣٢٦، الحديث طويل تقدمت قطعه من ذيله فى الحديث ٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب.-

٤- الكن- البيت و الستر. (لسان العرب ١٣- ٣٦٠).-

٥- ما بين القوسين لم يرد فى غير الكافي، و هو مشوش فى الأصل.-

٦- علل الشرائع- ٤٦٣- ٨.-

٧- قرب الإسناد- ٣٥.-

إشاره

(١) بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ لِلِاسْتِصْحَاءِ عِنْدَ زِيَادَةِ الْأَمْطَارِ وَخَوْفِ الضَّرْرِ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٠١٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٠١٠-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ زُرَيْقِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ اسْتِسْقَاءِ النَّبِيِّ ص قَالَ فَجَاءَ أَوْلَيْكَ النَّفْرُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ - اذْعُ لَنَا اللَّهُ أَنْ يَكْفَ عَنَّا السَّمَاءَ فَقَدْ كَدْنَا أَنْ نُغْرَقَ فَاجْتَمَعَ النَّاسُ فَدَعَا النَّبِيُّ ص فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَسِجَعْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّ كُلَّ مَا تَقُولُ لَيْسَ نَسْمَعُ فَقَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَ لَا عَلَيْنَا اللَّهُمَّ صُبِّهَا فِي بُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَ نَبَاتِ الشَّجَرِ وَ حَيْثُ يَزْعَى أَهْلُ الْوَبْرِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَ لَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا.

١٠- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْاسْتِسْقَاءِ بِالْأَنْوَاءِ

إشاره

(٣) بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْاسْتِسْقَاءِ بِالْأَنْوَاءِ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٠١١ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٠١١-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ الْفَخْرُ بِالْأَنْسَابِ وَ الطَّعْنُ بِالْأَحْسَابِ وَ الْاسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ.

أَقُولُ: نَقَلَ الصَّدُوقُ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ (٥) قَالَ كَانَتْ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

ص: ١٥

١- الباب ٩ فيه حديث واحد.

٢- الكافي ٨- ٢١٧- ٢٦٦، أورد صدره في الحديث ٤ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٣- الباب ١٠ فيه حديث واحد.

٤- معاني الأخبار- ٣٢٦- ١، و أوردته في الحديث ٧ من الباب ٧٥ من أبواب جهاد النفس.

٥- معاني الأخبار- ٣٢٦- ١.

إِذَا سَقَطَ نَجْمٌ وَطَلَعَ آخَرٌ قَالُوا لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ ذَلِكَ رِيَّاحٌ وَمَطَرٌ فَيَنْسُبُونَ كُلَّ غَيْثٍ يَكُونُ عِنْدَ ذَلِكَ إِلَى النَّجْمِ الَّذِي سَقَطَ
حِينَئِذٍ فَيَقُولُونَ مُطَرْنَا بِنَوْءِ الثُّرَيَّا أَوِ الدَّبْرَانِ وَنَحْوِ ذَلِكَ انْتَهَى وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي آدَابِ السَّفَرِ فِي أَحَادِيثِ النُّجُومِ (١).

ص: ١٦

١- - يأتى فى الحديث ١٠ من الباب ١٤ من أبواب آداب السفر الى الحجّ و غيره.

١- بَابُ اسْتِجَابِ صَلَاةِ مَائَةِ رُكْعَةٍ لَيْلَةَ تِسْعِ عَشْرَةَ وَمَائَةِ رُكْعَةٍ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنْهُ وَمَائَةِ رُكْعَةٍ لَيْلَةَ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ وَالْإِكْتَارِ فِيهَا مِنَ الْعِبَادَةِ

إشاره

(١) ١ بَابُ اسْتِجَابِ صَلَاةِ مَائَةِ رُكْعَةٍ لَيْلَةَ تِسْعِ عَشْرَةَ وَمَائَةِ رُكْعَةٍ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنْهُ وَمَائَةِ رُكْعَةٍ لَيْلَةَ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ وَالْإِكْتَارِ فِيهَا مِنَ الْعِبَادَةِ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٠١٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٠١٢-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَال: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع صَلَّى لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَ لَيْلَةَ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ مَائَةَ رُكْعَةٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ (٣)

مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ (٤).

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ (٥) بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (٦)

ص: ١٧

١- الباب ١ فيه ١٠ أحاديث.

٢- الكافي ٤- ١٥٥- ٤.

٣- في الفقيه- سليمان بن الجعفرى.

٤- الفقيه ٢- ١٥٦- ٢٠١٩.

٥- في الخصال- الحسن.

٦- الخصال- ٥١٩- ٦.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (١) بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ (٢) الْمَرْوَزِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْجَعْفَرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ الْعَبْدَ الصَّالِحَ يَقُولُ وَذَكَرَ نَحْوَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٠١٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٠١٣-٢- (٣) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ لِي (أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع) (٤)

صَلَّ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ - وَ لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ - فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِنْ قَوِيَتْ عَلَى ذَلِكَ مِائَةَ رَكَعَةٍ سِوَى الثَّلَاثَةِ عَشَرَ وَاشْتَهَرَ فِيهِمَا حَتَّى تُضَيِّحَ فَإِنَّهُ يُسَدِّتُ حُبُّ أَنْ تَكُونَ فِي صِيَامِهِ وَ دُعَاءٍ وَ تَضَرُّعٍ فَإِنَّهُ يُرْجَى أَنْ تَكُونَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي إِحْدَاهُمَا وَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ هِيَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ قَالَ الْعَمَلُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ وَ لَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ الْحَدِيثُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٠١٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠٠١٤-٣- (٥) وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَعْنَى ابْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ - اللَّيْلَةُ الَّتِي يُرْجَى فِيهَا مَا يُرْجَى فَقَالَ فِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ (و) (٦) ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ - إِلَى أَنْ قَالَ فَاطْلُبْهَا فِي إِحْدَى وَ ثَلَاثٍ وَ صَلِّ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِائَةَ رَكَعَةٍ وَ أَحْيِيهَا إِنْ اسْتَطَعْتَ الْحَدِيثُ.

ص: ١٨

١- التهذيب ٣- ٦١- ٢١٠، والاستبصار ١- ٤٦١- ١٧٩١.

٢- في الاستبصار- الحسين بن الحسن- هامش المخطوط.-.

٣- التهذيب ٣- ٥٨- ١٩٩، والاستبصار ١- ٤٦٠- ١٧٨٨، أمالي الطوسي ٢- ٣٠١.-.

٤- ليس في التهذيب.-.

٥- التهذيب ٣- ٥٨- ٢٠١، أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٣٢ من أبواب أحكام شهر رمضان.-.

٦- في المصدر- أو.-.

وَرَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ وَالْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (١)

وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٠١٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٠٠١٥-٤-(٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ الْفَتَّالِ فِي رَوْضِهِ الْوَاعِظِينَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ يُضَاعِفُ اللَّهُ فِيهِ الْحَسَنَاتِ إِلَى أَنْ قَالَتْ إِنَّ شَهْرَكُمْ هَذَا لَيْسَ كَالشُّهُورِ إِنَّهُ إِذَا أَقْبَلَ إِلَيْكُمْ أَقْبَلَ بِالْبَرَكَهَ وَالرَّحْمَهَ وَإِذَا أَدْبَرَ عَنْكُمْ أَدْبَرَ بِغُفْرَانِ الذُّنُوبِ هَذَا شَهْرُ الْحَسَنَاتِ فِيهِ مُضَاعَفَةٌ وَأَعْمَالُ الْخَيْرِ فِيهِ مَقْبُولَةٌ مَنْ صَلَّى مِنْكُمْ فِي هَذَا الشَّهْرِ (٣) رَكَعَتَيْنِ يَتَطَوَّعُ بِهِمَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٠١٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٠٠١٦-٥-(٤) قَالَ وَقَالَ الْبَاقِرُ ع مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَصَلَّى فِيهَا مِائَةَ رَكَعَةٍ وَسَعَى اللَّهُ عَلَيْهِ مَعِيشَتَهُ فِي الدُّنْيَا وَكَفَّاهُ أَمْرَ مَنْ يُعَادِيهِ وَأَعَادَهُ مِنَ الْحَرَقِ وَالْهَيْدَمِ وَالسَّرَقِ وَمِنْ شَرِّ السَّبَاعِ وَدَفَعَ عَنْهُ هَوْلَ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ- وَخَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ وَنُورُهُ يَتَلَأَلُّ لِأَهْلِ الْجَمْعِ وَيُعْطَى كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ وَيُكْتَبُ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَجَوَازٌ عَلَى الصِّرَاطِ- وَأَمَانٌ مِنَ الْعِذَابِ وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَيُجْعَلُ فِيهَا مِنْ رُفَقَاءِ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسَنٌ أَوْلَيْكَ رَفِيقًا.

عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْحُسَيْنِيِّ تَأْلِيفِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ السَّكُونِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا

ص: ١٩

١- -أمالى الطوسى ٢- ٣٠١-

٢- -روضه الواعظين - ٣٣٩-

٣- -فى المصدر زياده- لله تعالى.-

٤- -روضه الواعظين - ٣٤٩-

الْجَوْهَرِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ عٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٠١٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٠٠١٧-٦-(٢) قَالَ وَرَوَى أَنَّهُ يُصَلِّي مِائَةَ رَكَعَةٍ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنَ الْمُمْرَدَاتِ تِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ وَثَلَاثَ وَعِشْرِينَ - يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِالْحَمْدِ مَرَّةً وَالأَخْلَاصِ عَشْرَ مَرَّاتٍ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٠١٨ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٠٠١٨-٧-(٣) قَالَ وَوَحِدْتُ فِي كِتَابِ كَنْزِ الْيَوَاقِيتِ تَأْلِيفِ أَبِي الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ الْهَرَوِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ رَكَعَتَيْنِ فَقَرَأَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَقُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِذَا فَرَّغَ يَسْتَعْفِرُ اللَّهُ سَبْعِينَ مَرَّةً - فَمَا زَادَ لَّا يَقُومُ مِنْ مَقَامِهِ حَتَّى يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ وَ لِأَبَوَيْهِ وَ بَعَثَ اللَّهُ مَلَائِكَةً يَكْتُبُونَ لَهُ الْحَسَنَاتِ إِلَى سِنِهِ أُخْرَى وَ بَعَثَ اللَّهُ مَلَائِكَةً إِلَى الْجِنَانِ يَغْرِسُونَ الأشْجَارَ وَ يَبْنُونَ الْقُصُورَ وَ يُجْرُونَ لَهُ الأَنْهَارَ وَ لَّا يَخْرُجُ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَرَى ذَلِكَ كُلَّهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٠١٩ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٠٠١٩-٨-(٤) قَالَ وَ مِنَ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: قَالَ مُوسَى إلهي أريدُ قُرْبَكَ قَالَ قُرْبِي لِمَنْ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ - قَالَ إلهي أريدُ رَحْمَتَكَ قَالَ رَحْمَتِي لِمَنْ رَحِمَ الْمَسَاكِينَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ - قَالَ إلهي أريدُ الْجَوَازَ عَلَى الصُّرَاطِ - قَالَ ذَلِكَ لِمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ لَيْلَةَ الْقَدْرِ - قَالَ إلهي أريدُ مِنْ أشْجَارِ الْجَنَّةِ وَ ثَمَارِهَا قَالَ ذَلِكَ لِمَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ - قَالَ إلهي أريدُ النِّجَاةَ مِنَ النَّارِ قَالَ ذَلِكَ لِمَنْ اسْتَعْفَرَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ - قَالَ إلهي أريدُ رِضَاكَ قَالَ رِضَايَ لِمَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

ص: ٢٠

١ - الاقبال - ٢١٣ -

٢ - الاقبال - ١٦٧ -

٣ - الاقبال - ١٨٦ -

٤ - الاقبال - ١٨٦ -

[رقم الحديث الكلى: ١٠٠٢٠ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٠٠٢٠-٩- (١) قَالَ وَ مِنْ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: تَفْتَحُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَمَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي فِيهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ سَجْدَةٍ سَجْرَةً فِي الْجَنَّةِ - لَوْ يَسِيرُ الرَّابِحُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَمَا يَقْطَعُهَا وَ بِكُلِّ رُكْعَةٍ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ - مِنْ دُرٍّ وَ يَاقُوتٍ وَ زَبَرْجَدٍ الْحَدِيثُ.

وَ هُوَ طَوِيلٌ يَشْتَمِلُ عَلَى ثَوَابٍ جَزِيلٍ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٠٢١ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٠٠٢١-١٠- (٢) قَالَ وَ ذَكَرَ الشَّيْخُ الْفَاضِلُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ فِي كِتَابِ الْحُسْنَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي هَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْحَرِيشِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرُّضَاعِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ (٣) عَلِيِّ ع قَالَ (قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (٤)

مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَ لَوْ كَانَتْ (٥) عَدَدَ نُجُومِ السَّمَاءِ وَ مَثَائِلِ الْجِبَالِ وَ مَكَائِلِ الْبِحَارِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى فَضْلِ اللَّيَالِي الْمَخْصُوصَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ (٦) وَ عَلَى اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ الصَّلَاةِ فِيهِ فِي كِتَابِ الصَّوْمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٧) ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْمِائَةَ رُكْعَةٍ يَحْتَمِلُ كَوْنُهَا مِنْ جُمْلَةِ الْأَلْفِ وَ يَحْتَمِلُ عَدَمَ التَّدَاخُلِ.

ص: ٢١

١- -الاقبال- ١٨٦.

٢- -الاقبال- ٢١٣.

٣- في المصدر زياده- الباقر محمد بن.

٤- ليس في المصدر.

٥- في المصدر زياده- ذنوبه.

٦- يأتي باطلاقه و عمومه في البابين ٢ و ٧ من هذه الأبواب، و في الباب ١٨ من أبواب أحكام شهر رمضان.

٧- يأتي في البابين ٣١ و ٣٢ من أبواب أحكام شهر رمضان.

(١) بَابُ اسْتِحْبَابِ نَافِلِهِ شَهْرِ رَمَضَانَ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٠٢٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٠٢٢-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ وَ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَزِيدُ فِي صِيَامَاتِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - إِذَا صَامَ صِيَامَ الْعَتَمَةِ صَامَ بَعْدَهَا فَيَقُومُ النَّاسُ خَلْفَهُ فَيَدْخُلُ وَ يَدْعُهُمْ ثُمَّ يَخْرُجُ أَيْضًا فَيَجِئُونَ فَيَقُومُونَ خَلْفَهُ فَيَدْخُلُ وَ يَدْعُهُمْ مَرَارًا قَالَ وَ قَالَ لَا تُصَلُّ بَعْدَ الْعَتَمَةِ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٠٢٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٠٢٣-٢- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (٥) بَيْنَ أَحْمَدَ النَّهَيْكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي خَمْدِيحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا حَيَّاهُ شَهْرُ رَمَضَانَ - زَادَ فِي الصَّلَاةِ وَ أَنَا أَزِيدُ فَزِيدُوا.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٠٢٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠٠٢٤-٣- (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ الْحَسَنِ (٧) بْنِ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ

ص: ٢٢

١- الباب ٢ فيه ٧ أحاديث.

٢- الكافي ٤-١٥٤-٢، و أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٣- التهذيب ٣-٦١-٢٠٨، و الاستبصار ١-٤٦١-١٧٩٢.

٤- التهذيب ٣-٦٠-٢٠٤، و الاستبصار ١-٤٦١-١٧٩٣.

٥- في الاستبصار - عبيد الله.

٦- التهذيب ٣-٦٠-٢٠٥، و الاستبصار ١-٤٦١-١٧٩٥.

٧- في نسخه - الحسين - هامش المخطوط - و في الاستبصار.

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَسُئِلَ هَلْ يُزَادُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي صَلَاةِ النَّوَافِلِ فَقَالَ نَعَمْ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي بَعْدَ الْعَتَمَةِ فِي مِصَلَّةٍ فَيُكَبِّرُ وَكَانَ النَّاسُ يَجْتَمِعُونَ خَلْفَهُ لِيُصَلُّوا بِصَلَاتِهِ فَإِذَا كَثُرُوا خَلْفَهُ تَرَكَهُمْ وَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَإِذَا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَادَ إِلَى مُصَلَّاهُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ يُصَلِّي فَإِذَا كَثُرَ النَّاسُ خَلْفَهُ تَرَكَهُمْ وَدَخَلَ وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ مَرَارًا.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٠٢٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٠٠٢٥-٤- (١) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَابِرِ (٢) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَهُ إِنَّ أَصْحَابَنَا هَؤُلَاءِ أَبَوْا أَنْ يَزِيدُوا فِي صَلَاتِهِمْ فِي رَمَضَانَ- وَقَدْ زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي صَلَاتِهِ فِي رَمَضَانَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٠٢٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٠٠٢٦-٥- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيُّ زَيْدٍ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ- قَالَ نَعَمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ زَادَ فِي رَمَضَانَ فِي الصَّلَاةِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٠٢٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٠٠٢٧-٦- (٤) وَ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَ سَيِّدَ الْعَابِدِينَ عَ يُصَلِّي عَامَّةَ اللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِذَا كَانَ فِي السَّحْرِ دَعَا بِهَذَا الدُّعَاءِ إِلَهِي لَا تُؤَدِّبْنِي بِعُقُوبَتِكَ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ بِطَوِيلِهِ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْأَقْبَالِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى هَارُونَ بْنِ مُوسَى

ص: ٢٣

١- -التهذيب ٣- ٦٠- ٢٠٦، والاستبصار ١- ٤٦٠- ١٧٨٩.

٢- -كذا في الأصل عن الاستبصار، و كتب المصنّف عن التهذيب (صابر).

٣- -التهذيب ٣- ٦١- ٢٠٧، والاستبصار ١- ٤٦٠- ١٧٩٠.

٤- -مصباح المتهجد- ٥٢٤.

التَّلْعُكْبَرِيُّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الشَّمَالِيِّ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٠٢٨ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٠٠٢٨-٧-(٢) وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَتَمِ الْقُرْآنِ قَالَ شَهْرُ رَمَضَانَ لَا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ مِنْ الشُّهُورِ لَهُ حَقٌّ وَحُرْمَةٌ أَكْثَرُ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ مَا اسْتَطَعْتَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤) وَيَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَنُبْيُنٌ وَجْهَهُ (٥).

٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ اللَّيَالِي الْبَيْضِ فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ وَشَهْرِ رَمَضَانَ وَكَيْفِيَّتِهَا

إشاره

(٦) ٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ اللَّيَالِي الْبَيْضِ فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ وَشَهْرِ رَمَضَانَ وَكَيْفِيَّتِهَا

[رقم الحديث الكلي: ١٠٠٢٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٠٢٩-١-(٧) عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ نَقَلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الطَّرَازِيِّ عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْكَاتِبِ عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُمَيْدِ بْنِ عُمَيْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْقُنَازِيِّ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَحْمَدِ بْنِ أَبِي الْعَيْنَاءِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: أُعْطِيَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنَ الْأُمَّمِ رَجَبٌ وَشَعْبَانٌ وَشَهْرُ رَمَضَانَ - وَثَلَاثَ لَيَالٍ لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِثْلَهَا لَيْلَةً ثَلَاثَ عَشْرَةَ - وَ لَيْلَةً أَرْبَعَ عَشْرَةَ - وَ لَيْلَةً خَمْسَ عَشْرَةَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَأُعْطِيَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ ثَلَاثَ سُورٍ لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنَ الْأُمَّمِ يَسُ وَتَبَارَكَ الْمَلِكُ - وَقُلُّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ - فَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ هَذِهِ

ص: ٢٤

١- إقبال الأعمال - ٦٧.

٢- تقدم في الحديث ٣ من الباب ٢٧ من أبواب قراءة القرآن.

٣- تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب.

٤- يأتي في الأبواب ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من هذه الأبواب.

٥- يأتي في الحديث ٣ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

٦- الباب ٣ فيه حديث واحد.

٧- إقبال الأعمال - ٦٥٤.

٨- في المصدر - أحمد.

الثَّلَاثِ فَقَدْ جَمَعَ أَفْضَلَ مَا أُعْطِيََتْ هَيْدِهِ الْأُمَّهُ فِقِيلَ كَيْفَ يَجْمَعُ بَيْنَ هَيْدِهِ الثَّلَاثِ فَقَالَ يُصَلِّي كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيْلَى الْبَيْضِ مِنْ هَيْدِهِ الثَّلَاثَةِ أَشْهُرٍ فِي اللَّيْلَةِ (الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ) (١) رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ هَيْدِهِ الثَّلَاثِ سُورٍ وَ فِي اللَّيْلَةِ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ هَيْدِهِ الثَّلَاثِ سُورٍ وَ فِي اللَّيْلَةِ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ سِتَّ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ هَيْدِهِ الثَّلَاثِ سُورٍ فَيُحَوِّزُ فَضْلَ هَذِهِ الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ وَ يُغْفَرُ لَهُ كُلُّ ذَنْبٍ سِوَى الشُّرْكِ.

٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ لَيْلَةِ النُّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع وَ كَيْفِيَّتِهَا

إشاره

(٢) ٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ لَيْلَةِ النُّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع وَ كَيْفِيَّتِهَا

[رقم الحديث الكلي: ١٠٠٣٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٠٣٠ - ١ - (٣) عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ قَالَ رَوَيْنَا بِإِسْنَادِنَا عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ الشَّيْبَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ النَّهْدِيِّ فِي حَدِيثٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: قِيلَ لَهُ فَمَا تَرَى فِيْمَنْ حَضَرَ قَبْرَهُ يَعْنِي الْحُسَيْنِ ع - لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ - فَقَالَ بَخٍ بَخٍ مَنْ صَلَّى عِنْدَ قَبْرِهِ لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ - عَشْرَ رَكَعَاتٍ مِنْ بَعْدِ الْعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ صَلَاةِ اللَّيْلِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ - وَقُلُّهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ اسْتَجَارَ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ كَتَبَهُ اللَّهُ عَتِيقًا مِنَ النَّارِ وَ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى فِي مَنَامِهِ مَلَائِكَةً يُبَشِّرُونَهُ بِالْجَنَّةِ - وَ مَلَائِكَةً يُؤْمِنُونَهُ مِنَ النَّارِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤).

ص: ٢٥

١- في المصدر- الثانيه عشر. و قد صوبها المصنّف الى (الثالث عشر).

٢- الباب ٤ فيه حديث واحد.

٣- اقبال الأعمال - ١٥١.

٤- يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٦ من هذه الأبواب.

٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ أَلْفِ رَكَعَةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ بَلْ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ

إشارة

(١) ٥ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ أَلْفِ رَكَعَةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ بَلْ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٠٣١ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٠٣١-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْمُؤَدَّبِ (٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَعْبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ اسْتِطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكَعَةٍ فَافْعَلْ فَإِنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يُصَلِّي فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكَعَةٍ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٠٣٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٠٣٢-٢- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ- مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ- فَقَالَ لَهُ إِنَّ لِرَمَضَانَ حُرْمَةً وَ حَقًّا لَا يُشَبَّهُهُ شَيْءٌ مِنْ الشُّهُورِ صَلَّ مَا اسْتَطَعْتَ فِي رَمَضَانَ تَطَوُّعًا بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ وَ إِنْ اسْتَطَعْتَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ أَلْفَ رَكَعَةٍ فَصَلِّ إِنَّ عَلِيًّا ع كَانَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ يُصَلِّي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ أَلْفَ رَكَعَةٍ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (٥)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ فِي عَدِّهِ أَحَادِيثَ (٦).

ص: ٢٦

- ١- الباب ٥ فيه حديثان.-
- ٢- التهذيب ٣- ٦١- ٢٠٩، الاستبصار ١- ٤٦١- ١٧٩٤، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٣٠ من أبواب اعداد الفرائض.-
- ٣- في نسخه- المؤذن "هامش المخطوط".-
- ٤- التهذيب ٣- ٦٣- ٢١٥، و الاستبصار ١- ٤٦٣- ١٧٩٨، و أورده قطعه منه في الحديث ١ من الباب ٣٠ من أبواب اعداد الفرائض، و ذيله في الحديث ٤ من الباب ٧ من هذه الأبواب.-
- ٥- الكافي ٤- ١٥٤- ١.-
- ٦- تقدم في الباب ٣٠ من أبواب اعداد الفرائض و يدل على بعض المقصود في الحديث ٣ من الباب ٢٧ من أبواب قراء القرآن.-

٦- بَابُ اسْتِخْبَابِ صَلَاةِ مِائَةِ رَكَعَةٍ لَيْلَةَ نِصْفِ شَهْرِ رَمَضَانَ يُقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدُ مَرَّةً وَ الْإِخْلَاصُ عَشْرًا

إشاره

(١) ٦ بَابُ اسْتِخْبَابِ صَلَاةِ مِائَةِ رَكَعَةٍ لَيْلَةَ نِصْفِ شَهْرِ رَمَضَانَ يُقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدُ مَرَّةً وَ الْإِخْلَاصُ عَشْرًا

[رقم الحديث الكلى: ١٠٠٣٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٠٣٣-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَيِّدِنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِائَةَ رَكَعَةٍ يُقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ أَهْبَطَ اللَّهُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ عَشْرَةَ يَدْرُءُونَ عَنْهُ أَعْدَاءَهُ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَأَهْبَطَ إِلَيْهِ عِنْدَ مَوْتِهِ ثَلَاثِينَ مَلَكًا يُؤْمِنُونَهُ مِنَ النَّارِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُفْتَعِهِ مُرْسَلًا (٣)

وَ كَذَا ابْنُ طَاوُوسٍ فِي الْأَقْبَالِ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ١٠٠٣٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٠٣٤-٢- (٥) وَ عَنْهُ عَيْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبَادِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ عَدِّهِ مِمَّنْ يُوثَقُ بِهِمْ قَالُوا قَالَ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِائَةَ رَكَعَةٍ يُقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فَذَلِكَ أَلْفٌ مَرَّةً فِي مِائَةِ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى فِي مَنَامِهِ مِائَةَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ثَلَاثِينَ يُبَشِّرُونَهُ بِالْجَنَّةِ وَ ثَلَاثِينَ يُؤْمِنُونَهُ مِنَ النَّارِ- وَ ثَلَاثِينَ تَعْصِمُهُ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ وَ عَشْرَةَ يَكِيدُونَ مِنْ كَادِهِ.

ص: ٢٧

١- -الباب ٦ فيه حديثان.-

٢- -التهذيب ٣- ٦٢- ٢١٢.-

٣- -المقنعه- ٢٨.-

٤- -اقبال الأعمال- ١٥٠.-

٥- -التهذيب ٣- ٦٢- ٢١١.-

وَرَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي الْإِقْبَالِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ ابْنِ أَبِي قُرَّةَ قَالَ وَفِي رِوَايِهِ أُخْرَى وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ (١) وَ

رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ مِنَ النَّارِ (٢)

٧- بَابُ اسْتِخْبَابِ زِيَادَةِ أَلْفِ رُكْعَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ تَرْتِيبِهَا وَ أَحْكَامِهَا

إشاره

(٣) ٧ بَابُ اسْتِخْبَابِ زِيَادَةِ أَلْفِ رُكْعَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ تَرْتِيبِهَا وَ أَحْكَامِهَا

[رقم الحديث الكلي: ١٠٠٣٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٠٣٥-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حِزَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ بَطَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: تُصَلِّي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ زِيَادَةَ أَلْفِ رُكْعَةٍ قَالَ قُلْتُ: وَ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ لَيْسَ حَيْثُ تَذَهَبُ أَلَيْسَ تُصَلِّي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ زِيَادَةَ أَلْفِ رُكْعَةٍ فِي تِسْعِ عَشْرَةٍ مِنْهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ عَشْرِينَ رُكْعَةً وَ فِي لَيْلَةِ تِسْعِ عَشْرَةِ مِائَةِ رُكْعَةٍ وَ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ مِائَةَ رُكْعَةٍ وَ فِي لَيْلَةِ ثَلَاثِ وَ عِشْرِينَ مِائَةَ رُكْعَةٍ وَ تُصَلِّي فِي ثَمَانِ لَيَالٍ مِنْهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ثَلَاثِينَ رُكْعَةً فَهَذِهِ تِسْعُمَائِهِ وَ عِشْرُونَ رُكْعَةً قَالَ قُلْتُ: جَعَلَنِي اللَّهُ

ص: ٢٨

١- إقبال الأعمال- ١٥١-

٢- المقنعه- ٢٨، تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٤ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدل على ذلك في الحديث ٢٠ من الباب ٧، و في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب-

٣- الباب ٧ فيه ٢٠ حديثا-

٤- التهذيب ٣- ٦٦- ٢١٨، و الإقبال- ١٢، و أورد قطعه منه في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب التعقيب-

فَدَاكَ فَرَجْتَ عَنِّي إِلَى أَنْ قَالَ فَكَيْفَ تَمَامُ الْوَالْفِ رَكَعَهُ فَقَالَ تَصَلِّي فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ - وَتَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ لِابْنِهِ مُحَمَّدٍ ع - وَتَصَلِّي بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ لِجَعْفَرِ الطَّيَّارِ - وَتَصَلِّي فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عَشْرِينَ رَكَعَةً وَتَصَلِّي فِي عَشِيَّتِهِ الْجُمُعَةِ لَيْلَةَ السَّبْتِ - عَشْرِينَ رَكَعَةً لِابْنِهِ مُحَمَّدٍ ص ثُمَّ قَالَ اسْمَعْ وَعَنْهُ وَعَلَّمَ ثِقَاتٍ إِخْوَانِكَ هَذِهِ الْأَرْبَعِ وَ الرَّكَعَتَيْنِ فَإِنَّهُمَا أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ فَمَنْ صَلَّى فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ انْفَتَلَ وَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ ذَنْبٍ ثُمَّ قَالَ يَا مُفَضَّلُ بِنَ عَمَرَ تَقْرَأُ فِي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا أَعْنِي صَ لَمَاءَ شَهْرِ رَمَضَانَ - الزِّيَادَةُ مِنْهَا بِالْحَمْدِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ - إِنَّ شِئْتَ مَرَّةً وَ إِنَّ شِئْتَ ثَلَاثًا وَ إِنَّ شِئْتَ خَمْسًا وَ إِنَّ شِئْتَ سَبْعًا وَ إِنَّ شِئْتَ عَشْرًا فَأَمَّا صَ لَمَاءَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع - فَإِنَّهُ يُقْرَأُ فِيهَا بِالْحَمْدِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ وَ خَمْسِينَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ - وَ يُقْرَأُ فِي صَ لَمَاءِ ابْنِهِ مُحَمَّدٍ ع - فِي أَوَّلِ رَكَعَةِ الْحَمْدِ - وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِائَةَ مَرَّةً وَ فِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ الْحَمْدُ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةً فَإِذَا سَلِمْتَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ سَبَّحَ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ ع إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَالَ لِي تَقْرَأُ فِي صَ لَمَاءِ جَعْفَرٍ - فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى الْحَمْدُ وَ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ - وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدُ وَ الْعَادِيَاتِ - وَ فِي الثَّلَاثَةِ الْحَمْدُ وَ إِذَا جَاءَ نَصِيرُ اللَّهِ - وَ فِي الرَّابِعَةِ الْحَمْدُ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ - ثُمَّ قَالَ لِي يَا مُفَضَّلُ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَ اللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ .

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ عَنِ الْمُفَضَّلِ نَحْوَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٠٣٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٠٣٦ - ٢ - (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَصْنَعُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - كَانَ يَتَنَفَّلُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ وَ يَزِيدُ

ص: ٢٩

١ - المقنعه - ٢٨ - .

٢ - التهذيب ٣ - ٦٢ - ٢١٣، و الاستبصار ١ - ٤٦٢ - ١٧٩٦، و اقبال الأعمال - ١٣ - .

عَلَى صَلَاتِهِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّيُ لَهَا قَبْلَ ذَلِكَ مُنْذُ أَوَّلِ لَيْلِهِ إِلَى تَمَامِ عَشْرِينَ لَيْلَةً فِي كُلِّ لَيْلَةٍ عَشْرِينَ رُكْعَةً ثَمَانِي رُكْعَاتٍ مِنْهَا بَعْدَ الْمَغْرَبِ وَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَيُصَلِّي فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ ثَلَاثِينَ رُكْعَةً اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مِنْهَا بَعْدَ الْمَغْرَبِ وَ ثَمَانِي عَشْرَةَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَيَدْعُو وَيَجْتَهِدُ اجْتِهَادًا شَدِيدًا وَ كَانَ يُصَلِّي فِي لَيْلِهِ إِحْدَى وَ عَشْرِينَ مِائَةً رُكْعَةً وَيُصَلِّي فِي لَيْلِهِ ثَلَاثٍ وَ عَشْرِينَ مِائَةً رُكْعَةً وَيَجْتَهِدُ فِيهِمَا.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٠٣٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠٠٣٧-٣-(١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَمَضَانَ كَمْ يُصَلِّي فِيهِ فَقَالَ كَمَا يُصَلِّي فِي غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ لِرَمَضَانَ عَلَى سَائِرِ الشُّهُورِ مِنَ الْفَضْلِ مَا يُنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يَزِيدَ فِي تَطَوُّعِهِ فَإِنْ أَحَبَّ وَ قَوِيَ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَزِيدَ فِي أَوَّلِ (الشَّهْرِ عَشْرِينَ) (٢) لَيْلَةً كُلَّ لَيْلَةٍ عَشْرِينَ رُكْعَةً سِوَى مَا كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ ذَلِكَ يُصَلِّي (٣) مِنْ هَذِهِ الْعَشْرِينَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ بَيْنَ الْمَغْرَبِ وَ الْعَتَمَةِ وَ ثَمَانِي رُكْعَاتٍ بَعْدَ الْعَتَمَةِ ثُمَّ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ ذَلِكَ ثَمَانِي رُكْعَاتٍ وَ الْوُتْرَ ثَلَاثَ رُكْعَاتٍ رُكْعَتَيْنِ يُسَلِّمُ فِيهِمَا ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَاحِدَةً يَقْنُتُ فِيهَا فَهَذَا الْوُتْرُ ثُمَّ يُصَلِّي رُكْعَتِي الْفَجْرِ حِينَ يَنْشَقُّ الْفَجْرُ فَهَذِهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً فَإِذَا بَقِيَ مِنْ رَمَضَانَ عَشْرُ لَيَالٍ فَلْيُصَلِّ ثَلَاثِينَ رُكْعَةً فِي كُلِّ لَيْلَةٍ سِوَى هَذِهِ الثَّلَاثِ عَشْرَةَ رُكْعَةً يُصَلِّي بَيْنَ الْمَغْرَبِ وَ الْعِشَاءِ اثْنَتَيْنِ وَ عَشْرِينَ رُكْعَةً وَ ثَمَانِي رُكْعَاتٍ بَعْدَ الْعَتَمَةِ ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً كَمَا وَصَفْتُ لَكَ وَ فِي لَيْلِهِ إِحْدَى وَ عَشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عَشْرِينَ - يُصَلِّي فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِذَا قَوِيَ عَلَى ذَلِكَ مِائَةً رُكْعَةً سِوَى هَذِهِ الثَّلَاثِ عَشْرَةَ رُكْعَةً وَ لَيْسَ هُزْ فِيهِمَا حَتَّى يُضَيِّحَ فَإِنَّ ذَلِكَ يُسَيِّحُ أَنْ يَكُونَ فِي صَلَاةٍ وَ دُعَاءٍ وَ تَضَرُّعٍ فَإِنَّهُ يُرْجَى أَنْ تَكُونَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي

ص: ٣٠

١- التهذيب ٣- ٦٣- ٢١٤، و الاستبصار ١- ٤٦٢- ١٧٩٧.

٢- في الاستبصار- ليله من الشهر الى عشرين (هامش المخطوط).

٣- كتب المصنّف على كلمه (يصلى) علامه نسخه.

إِحْدَاهُمَا.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ زُرْعَةَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ١٠٠٣٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٠٠٣٨-٤-(٢) وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي بَصِيرٍ فَصَلِّ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ زِيَادَةً فِي رَمَضَانَ - قَالَ كَمْ جُعِلَتْ فِدَاكَ قَالَ فِي عَشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي فِي كُلِّ لَيْلَةٍ عَشْرِينَ رُكْعَةً ثَمَانِي رُكْعَاتٍ قَبْلَ الْعَتَمَةِ وَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ بَعْدَهَا سِوَى مَا كُنْتُ تُصَلِّي قَبْلَ ذَلِكَ فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَّلُ فَصَلِّ ثَلَاثِينَ رُكْعَةً كُلُّ لَيْلَةٍ ثَمَانٍ قَبْلَ الْعَتَمَةِ وَ ثِنْتَيْنِ وَ عَشْرِينَ بَعْدَ الْعَتَمَةِ سِوَى مَا كُنْتُ تَفْعَلُ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ١٠٠٣٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٠٠٣٩-٥-(٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ الرَّازِيِّ (٥) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلِّ فِي الْعَشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثَمَانِيًا بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً بَعْدَ الْعَتَمَةِ فَإِذَا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي يُرْجَى فِيهَا مَا يُرْجَى فَصَلِّ مِائَةَ رُكْعَةٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ قَالَ قُلْتُ

ص: ٣١

١- -الفقيه ٢- ١٣٨- ١٩٦٧، قال الصدوق- إنما أوردت هذا الحديث في هذا الباب مع عدو لي عنه و تركي لاستعماله ليعلم الناظر في كتابي كيف يروى، و من رواه و ليعلم من اعتقادي فيه أني لا أرى بأسا باستعماله. انتهى. و فيه نظر فان الذين رووه كثيرون جدا كما ترى في أحاديث هذه الأبواب و غيرها، و قد نسب إلى الصدوق القول بنفي استحباب نافله شهر رمضان و هو غير صحيح فان كلامه يدل على الاستحباب إذ العبادة لا تكون مباحة و هو ظاهر " منه قده " -.

٢- -التهذيب ٣- ٦٣- ٢١٥، و الاستبصار ١- ٤٦٣- ١٧٩٨، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب.-

٣- -الكافي ٤- ١٥٤- ١.-

٤- -التهذيب ٣- ٦٤- ٢١٦.-

٥- -في هامش الأصل و المصدر- الزراري.-

جُعِلَتْ فِدَاكَ فَإِنْ لَمْ أَقْوِ قَائِمًا قَالَ فَجَالِسًا قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَقْوِ جَالِسًا قَالَ فَصَلِّ وَ أَنْتَ مُسْتَلْقٍ عَلَى فِرَاشِكَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٠٤٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٠٠٤٠-٦-(١) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ إِنَّ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا اجْتَمَعُوا
(٢) عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ مِنْهُمْ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ صَيْبَاحُ الْحَدَّاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ
عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع وَ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَأَخْبَرَنِي بِهِ
وَ قَالَ هُوَ لِمَاءٍ جَمِيعًا سَأَلْنَا عَنِ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كَيْفَ هِيَ وَ كَيْفَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالُوا جَمِيعًا إِنَّهُ لَمَّا دَخَلَتْ أَوَّلَ لَيْلِهِ
مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ الَّتِي كَانَ يُصَلِّيهِنَّ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِي
رَكَعَاتٍ فَلَمَّا صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ هُوَ جَالِسٌ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ قَامَ فَصَلَّى
اِثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ النَّاسَ وَ نَظَرُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ قَدْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ حِينَ دَخَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ
سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ صِلَيْتُهَا لِفَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى الشُّهُورِ فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ قَامَ يُصَلِّي فَاصْطَلَفَ النَّاسُ
خَلْفَهُ فَأَنْصَرَفَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ نَافِلَةٌ وَ لَنْ نَجْتَمِعَ لِلنَّافِلَةِ فَلْيَصِلْ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ وَخِيْدَهُ وَ لِيَقُلْ مَا عَلَّمَهُ اللَّهُ
مِنْ كِتَابِهِ- وَ اعْلَمُوا أَنَّهُ لَا جَمَاعَةَ فِي نَافِلَةٍ فَافْتَرَقَ النَّاسُ فَصَلَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى حِيَالِهِ لِنَفْسِهِ فَلَمَّا كَانَ لَيْلُهُ تِسْعَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ
رَمَضَانَ- اغْتَسَلَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِغُضَلٍ فَلَمَّا صَلَّى الْمَغْرِبَ وَ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ الَّتِي

ص: ٣٢

١- التهذيب ٣- ٦٤- ٢١٧، و الاستبصار ١- ٤٦٤- ١٨٠١، و اقبال الأعمال- ١٢-.

٢- في الاستبصار- أجمعوا" هامش المخطوط".-

كَانَ يُصَلِّيُهَا فِيمَا مَضَى فِي كُلِّ لَيْلَةٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ دَخَلَ إِلَى بَيْتِهِ فَلَمَّا أَقَامَ بِلَالُ الصَّلَاةَ لِلْعِشَاءِ الْآخِرَةِ خَرَجَ النَّبِيُّ ص فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا انْقَضَ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ كَمَا كَانَ يُصَلِّي كُلَّ لَيْلَةٍ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى مِائَةَ رُكْعَةٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ - وَقُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ صَلَّى ص لَمَاتَهُ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي كُلَّ لَيْلَةٍ فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَأَوْتَرَ فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ - فَعَلَّ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ قَبْلَ ذَلِكَ مِنَ اللَّيَالِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - ثَمَانِي رُكْعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَاثْنَتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ اغْتَسَلَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَصَلَّى فِيهَا مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي لَيْلَةِ تِسْعِ عَشْرَةَ - فَلَمَّا كَانَ فِي لَيْلَةِ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ زَادَ فِي ص لَمَاتِهِ فَصَلَّى ثَمَانِي رُكْعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَاثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ رُكْعَةً بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ - اغْتَسَلَ أَيْضًا كَمَا اغْتَسَلَ فِي لَيْلَةِ تِسْعِ عَشْرَةَ - وَكَمَا اغْتَسَلَ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ - ثُمَّ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ قَالُوا فَسَأَلُوهُ عَنْ ص لَمَاهِ الْخَمْسِينَ مَا حَالُهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ وَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْخَمْسِينَ عَلَى مَا كَانَ يُصَلِّي فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ - وَ لَا يَنْقُصُ مِنْهَا شَيْئًا.

(١).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٠٤١ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٠٠٤١-٧-(٢) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع يسأله عن ص لَمَاهِ نَوَافِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَعَنِ الزِّيَادَةِ فِيهَا فَكَتَبَ ع إِلَيْهِ كِتَابًا قَرَأْتُهُ بِحَطِّهِ صَلَّ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي عِشْرِينَ لَيْلَةً عِشْرِينَ رُكْعَةً صَلَّ مِنْهَا مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَتَمَةِ ثَمَانِي رُكْعَاتٍ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً وَفِي الْعِشْرِ الْآخِرِ ثَمَانِي رُكْعَاتٍ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَتَمَةِ وَاثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ رُكْعَةً بَعْدَ الْعَتَمَةِ إِلَّا فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ (و ثَلَاثِ

ص: ٣٣

١- يدل على أن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يصلي نافله العشاء وفي بعض الأحاديث ما ينافيه ولعله محمول على نفي قصد الوجوب أو على أنه كان يصليهما تاره و يتركهما تاره و ترتيبها على نافله شهر رمضان اختلفت فيه الأخبار و وجه الجمع التخيير و الله أعلم " منه قده " هامش المخطوط.

٢- التهذيب ٣- ٦٧- ٢٢٠، والاستبصار ١- ٤٦٤- ١٨٠٠، و لم نثر عليه في اقبال الأعمال.

وَ عَشْرِينَ (١) - فَإِنَّ الْمِائَةَ تُجْزِيكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ ذَلِكَ سِوَى الْخُمْسِينَ وَ أَكْثَرُ مِنْ قِرَاءَةِ إِيَّانَا أَنْزَلْنَاهُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٠٤٢ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٠٠٤٢-٨- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي خُلَيْسٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَهَّرٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عِ
إِنَّ رَجُلًا رَوَى عَنْ آبَائِكَ - أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ص مَا كَانَ يَزِيدُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - عَلَى مَا كَانَ يُصَلِّيهِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ فَوَقَّعَ
كَذَبَ فَضَّ اللَّهُ فَمَاءَهُ صَلَّى فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ - عِشْرِينَ رُكْعَةً إِلَى عِشْرِينَ مِنَ الشَّهْرِ وَ صَلَّى لَيْلَةَ إِخْرِيدَى وَ عِشْرِينَ مِائَةً
رُكْعَةً وَ صَلَّى لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِائَةً رُكْعَةً وَ صَلَّى فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ثَلَاثِينَ رُكْعَةً.

وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْأَقْبَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلْعُكَبَرِيِّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ
أَبِي خُلَيْسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُطَهَّرٍ نَحْوَهُ (٣) وَ الْحَدِيثَيْنِ اللَّذَيْنِ قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ النَّهْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ
حَاتِمٍ وَ كَذَا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ وَ رَوَى الثَّانِي نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٠٤٣ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٠٠٤٣-٩- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ (إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِيِّ) (٥) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ جَمَاعَةٍ أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَتَّانٍ قَالَ: قَالَ الرُّضَاعُ كَانَ أَبِي يَزِيدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ
شَهْرِ رَمَضَانَ - فِي كُلِّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رُكْعَةً.

ص: ٣٤

١- ليس في المصدر.

٢- التهذيب ٣- ٦٨- ٢٢١.

٣- اقبال الأعمال- ١١.

٤- التهذيب ٣- ٦٧- ٢١٩، و الاستبصار ١- ٤٦٦- ١٨٠٣.

٥- في الاستبصار- إبراهيم بن أبي إسحاق الأحمري النهاوندي.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٠٤٤ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٠٠٤٤ - ١٠ - (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُطَهَّرٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع يُخْبِرُهُ بِمَا جَاءَتْ بِهِ الرَّوَايَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ص مَا كَانَ يُصَلِّي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - وَغَيْرِهِ مِنَ اللَّيْلِ سِوَى ثَلَاثِ عَشْرَةَ رُكْعَةً مِنْهَا الْوُتْرُ وَرُكْعَتَا الْفَجْرِ فَكَتَبَ ع فَضَّ اللَّهُ فَاهُ صَلَّى مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي عِشْرِينَ لَيْلَةً كُلَّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رُكْعَةً ثَمَانِيَةَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ اغْتَسَلَ لَيْلَةَ تِسْعِ عَشْرَةَ - وَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ لَيْلَةَ ثَلَاثِ وَ عِشْرِينَ - وَ صَلَّى فِيهِمَا ثَلَاثِينَ رُكْعَةً اثْنَتَيْ عَشْرَةَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ صَلَّى فِيهِمَا مِائَةَ رُكْعَةٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ - وَ قُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ صَلَّى إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ كُلِّ لَيْلَةٍ ثَلَاثِينَ رُكْعَةً كَمَا فَسَّرْتُ لَكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٠٤٥ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٠٠٤٥ - ١١ - (٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ الرَّضَا ع قَالَ: كَانَ أَبِي يَزِيدُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ كُلِّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رُكْعَةً.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٠٤٦ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٠٠٤٦ - ١٢ - (٤) جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ الْمُحَقِّقِ فِي الْمُعْتَبَرِ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُصَلِّي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَلْفَ رُكْعَةٍ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٠٤٧ - رقم الحديث الباب: ١٣]

١٠٠٤٧ - ١٣ - (٥) عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْأَقْبَالِ نَقْلًا عَنِ الرَّسَالَةِ الْعَزِيَّةِ لِلشَّيْخِ الْمُفِيدِ قَالَ: يُصَلِّي فِي الْعِشْرِينَ لَيْلَةَ الْأُولَى كُلَّ لَيْلَةٍ

ص: ٣٥

١ - الكافي ٤ - ١٥٥ - ٦.

٢ - التهذيب ٣ - ٦٨ - ٢٢٢، و الاستبصار ١ - ٤٦٣ - ١٧٩٩.

٣ - قرب الإسناد - ١٥٥.

٤ - المعتمر - ٢٢٥.

٥ - اقبال الأعمال - ١١.

عَشْرِينَ رُكْعَةً ثَمَانِي بَيْنَ الْعِشَاءِ وَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ يُصَلِّي فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلَاثِينَ رُكْعَةً يُضِيفُ إِلَى هَذَا التَّرْتِيبِ فِي لَيْلَةٍ تِسْعَ عَشْرَةَ وَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَ عَشْرِينَ - وَ لَيْلَةَ ثَلَاثِ وَ عَشْرِينَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِائَةَ رُكْعَةٍ وَ ذَلِكَ تَمَامُ الْأَلْفِ رُكْعَةٍ. قَالَ وَ هِيَ رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي قُرَّةٍ فِي كِتَابِ عَمَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِيمَا أَسْنَدَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مَوْلَانَا الْجَوَادِ ع.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٠٤٨ - رقم الحديث الباب: ١٤]

١٠٠٤٨-١٤- (١) قَالَ وَ قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّفْوَانِيُّ فِي كِتَابِ التَّعْرِيفِ وَ قَدْ زَكَّاهُ أَصِحَّاحُنَا وَ أَثْنَوْا عَلَيْهِ اعْلَمْ أَنَّ صِيَامَةَ شَهْرِ رَمَضَانَ تِسْعُمِائَةَ رُكْعَةٍ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٠٤٩ - رقم الحديث الباب: ١٥]

١٠٠٤٩-١٥- (٢) وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَلْفُ رُكْعَةٍ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٠٥٠ - رقم الحديث الباب: ١٦]

١٠٠٥٠-١٦- (٣) وَ رُوِيَ تِسْعَةُ آلَافٍ مَرَّةٍ قُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٠٥١ - رقم الحديث الباب: ١٧]

١٠٠٥١-١٧- (٤) وَ رُوِيَ عَشْرَةُ آلَافٍ مَرَّةٍ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ عَشْرُ مَرَّاتٍ قُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٠٥٢ - رقم الحديث الباب: ١٨]

١٠٠٥٢-١٨- (٥) وَ (٦) وَ رُوِيَ أَنَّهُ يَجُوزُ مَرَّةً مَرَّةً إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ فِي لَيْلَةٍ تِسْعَ عَشْرَةَ (٧) أَيْضًا مِائَةَ رُكْعَةٍ.

- وَ هُوَ قَوْلُ مَنْ قَالَ بِالْأَلْفِ رُكْعَةٍ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٠٥٤ - رقم الحديث الباب: ٢٠]

١٠٠٥٤-٢٠- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي كِتَابِ مَسَارِّ الشَّيْخِ قَالَ: أَوَّلُ لَيْلَةٍ

ص: ٣٦

- ٣- إقبال الأعمال - ١١.
- ٤- إقبال الأعمال - ١١.
- ٥- إقبال الأعمال - ١١.
- ٦- إقبال الأعمال - ١١.
- ٧- في المصدر- وعشرين.
- ٨- مسار الشيعة - ٤١.

مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِيهَا الْإِبْتِدَاءُ بِصَلَاةِ نَوَافِلِ (١) شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هِيَ أَلْفُ رَكَعَةٍ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ إِلَى آخِرِهِ بِتَرْتِيبٍ مَعْرُوفٍ فِي الْأُصُولِ عَنِ الصَّادِقِينَ ع قَالَ وَ فِي لَيْلِهِ النُّصْفُ مِنْهُ يُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ وَ التَّنْفُلُ بِمِائَةِ رَكَعَةٍ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ مِنْهَا الْحَمْدُ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ خَارِجَةً عَنِ أَلْفِ رَكَعَةٍ فَقَدْ وَرَدَ الْخَبْرُ فِي فَضْلِهِ أَمْرٌ جَسِيمٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣) وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ بُيِّنَ وَجْهَهُ (٤) وَ فِي أَحَادِيثِ هَذِهِ النَّوَافِلِ اخْتِلَافٌ فِي الْكَمِّيَّةِ وَ الْكَيْفِيَّةِ وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّخْيِيرِ أَوْ الْجَمْعِ وَ التَّعَدُّدِ.

٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ الْمَخْصُوصَةِ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْهُ

إشاره

(٥) ٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ الْمَخْصُوصَةِ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْهُ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٠٥٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٠٥٥-١- (٤) رَوَى الشَّهِيدُ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ فِي كِتَابِ الْأَرْبَعِينَ عَنِ السَّيِّدِ عَمِيدِ الدِّينِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُهَيْمٍ عَنِ فَخَّارِ بْنِ عَمْرٍو الْحَمِيدِ عَنِ فَضْلِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الرَّائِدِيِّ الْعَلَوِيِّ عَنِ ذِي الْقَفَّارِ بْنِ مَعْيَدِ الْعَلَوِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْعَبَّاسِ النَّجَاشِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي قُرَّةَ الْقَتَانِيِّ (٨) الْكَاتِبِ وَ ذَكَرَ فِي الذُّكْرَى (٩) أَنَّ الْحَدِيثَ

ص: ٣٧

١- في المصدر زياده- ليالي.-

٢- تقدم في الحديث ٤، ٦ من الباب ٢ و الباب ٥ من هذه الأبواب.-

٣- يأتي في الحديث ٤ من الباب ٨ من هذه الأبواب.-

٤- يأتي في الباب ٩ و بيان وجهه في ذيل الحديث ٣ من الباب ٩ من هذه الأبواب.-

٥- الباب ٨ فيه ٣ أحاديث.-

٦- الأربعة- ٢٨.-

٧- في المصدر زياده- ابن علي.-

٨- في المصدر- القتاني.-

٩- الذكرى- ٢٥٤.-

مِأْخُودٌ مِنْ كِتَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَارُونَ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَشِيرٍ (١) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى عَنْ شَرِيكِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَعَنْ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِيهِ فَقَالَ مَنْ صَلَّى فِي أَوَّلِ لَيْلِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ - أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَخَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ - أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ الصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَغَفَرَ لَهُ جَمِيعَ ذُنُوبِهِ وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْفَائِزِينَ وَمَنْ صَلَّى فِي اللَّيْلِ الثَّانِيَةِ - أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَخَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ - نَادَاهُ مُنَادٍ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَلَا إِنَّ فُلَانًا مِنْ عَتَقَاءِ اللَّهِ مِنَ النَّارِ وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاوَاتِ وَمَنْ قَامَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَأَحْيَاهَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَمَنْ صَلَّى فِي اللَّيْلِ الرَّابِعَةِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ عَشْرِينَ مَرَّةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ جَمِيعَ ذُنُوبِهِ وَسَعَّ عَلَيْهِ (٢) وَكُفِيَ الشُّوَاءَ سَنَةً (٣) وَمَنْ صَلَّى فِي اللَّيْلِ الثَّلَاثَةِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ - عَشْرَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَخَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ - نَادَاهُ مُنَادٍ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَلَا إِنَّ فُلَانًا مِنْ عَتَقَاءِ اللَّهِ مِنَ النَّارِ وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاوَاتِ وَمَنْ قَامَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَأَحْيَاهَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَمَنْ صَلَّى فِي اللَّيْلِ الرَّابِعَةِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَخَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ - نَادَاهُ مُنَادٍ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَلَا إِنَّ فُلَانًا مِنْ عَتَقَاءِ اللَّهِ مِنَ النَّارِ وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاوَاتِ وَمَنْ صَلَّى فِي اللَّيْلِ الْخَامِسَةِ - رَكَعَتَيْنِ بِمِائَةٍ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ (٤) فَبِإِذَا فَرَّغَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ مِائَةَ مَرَّةٍ زَاخَمَنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ - وَمَنْ صَلَّى فِي اللَّيْلِ السَّادِسَةِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ - أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ - وَتَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ - فَكَأَنَّمَا صَادَفَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ - وَمَنْ صَلَّى فِي اللَّيْلِ السَّابِعَةِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ - أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ

ص: ٣٨

١- في المصدر- بشر-

٢- في المصدر زياده- رزقه-

٣- في نسخه- الوسوسة "هامش المخطوط".-

٤- في المصدر زياده- خمسين مره-

رُكْعَهُ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ مَرَّةً بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي جَنَّةٍ عَدْنٍ قَصِيرٍ ذَهَبٌ وَ كَانَ فِي أَمَانٍ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى شَهْرِ رَمَضَانَ مِثْلَهُ وَ مَنْ صَلَّى فِي اللَّيْلَةِ الثَّامِنَةِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ - رُكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قُلُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (١) عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ سَبَّحَ أَلْفَ تَسْبِيحَةٍ فَتُحَتَّ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ وَ مَنْ صَلَّى فِي اللَّيْلَةِ التَّاسِعَةِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ - قَبْلَ (٢) الْعِشَاءِ بِنِ سِتِّ رُكْعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ الْحَمْدَ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ خَمْسِينَ مَرَّةً صَعِدَتِ الْمَلَائِكَةُ بِعَمَلِهِ كَعَمَلِ الصَّادِقِينَ وَ الشُّهَدَاءِ وَ الصَّالِحِينَ وَ مَنْ صَلَّى اللَّيْلَةَ الْعَاشِرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ - عِشْرِينَ رُكْعَةً (يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ) (٣) الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قُلُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثِينَ مَرَّةً وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ رِزْقَهُ وَ كَانَ مِنَ الْفَائِزِينَ وَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ - رُكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ عِشْرِينَ مَرَّةً لَمْ يَتَّبِعْهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ ذَنْبٌ وَ إِنْ جَاهَدَ الشَّيْطَانُ جُهِدَهُ وَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ - ثَمَانِي رُكْعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ ثَلَاثِينَ مَرَّةً أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ الشَّاكِرِينَ وَ كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْفَائِزِينَ وَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ - أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ خَمْسًا وَ عِشْرِينَ مَرَّةً قُلُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ - جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى الصُّرَاطِ كَالْبُرْقِ الْخَاطِفِ وَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ - سِتِّ رُكْعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ إِذَا زُلْزِلَتْ ثَلَاثِينَ مَرَّةً هَوَّنَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَيِّئَاتِ الْمَوْتِ وَ مُنْكَرًا وَ نَكِيرًا - وَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْهُ مِائَةَ رُكْعَةٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ قُلُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ - وَ صَلَّى أَيْضًا أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ يَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِائَةَ مَرَّةً قُلُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ - وَ الثَّنِيَّتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ خَمْسِينَ مَرَّةً قُلُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ - غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَ لَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ وَ رَمْلِ عَالِجٍ

ص: ٣٩

- ١- في المصدر زياده- إحدى.-
- ٢- في المصدر- بين.-
- ٣- ما بين القوسين- ليس في المصدر.-

وَعَيَّدَ نُجُومَ السَّمَاوَاتِ وَوَرَقَ الشَّجَرِ فِي أَسْرَعِ مَنْ طَرَفَهُ عَيْنٍ مَعَ مَا لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْمَزِيدِ وَمَنْ صَلَّى لَيْلَةَ سِتِّ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ - اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَالْهَيْكُلُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ وَهُوَ رَيَّانٌ يُبَادِي بِشَهَادِهِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَتَّى يَرِدَ الْقِيَامَةَ - فَيُؤَمَّرُ بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَمَنْ صَلَّى لَيْلَةَ سَبْعِ عَشْرَةَ مِنْهُ رُكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى مَا تَبَسَّرَ بَعْدَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ - وَفِي الثَّانِيَةِ مِائَةَ مَرَّةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ - وَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ أَلْفِ (١) حَجَّهِ وَ أَلْفِ عُمْرِهِ وَ أَلْفِ غَزْوِهِ وَمَنْ صَلَّى لَيْلَةَ ثَمَانَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ - أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَإِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُؤُوتَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يُبَشِّرَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ - بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَاضٍ عَنْهُ غَيْرُ غَضَبَانَ وَمَنْ صَلَّى لَيْلَةَ تِسْعِ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ - خَمْسِينَ رُكْعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَإِذَا زُلْزِلَتْ خَمْسِينَ مَرَّةً لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ (٢) كَمَنْ حَجَّ مِائَةَ حَجَّهِ وَاعْتَمَرَ مِائَةَ عُمْرِهِ وَقَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ سَائِرَ عَمَلِهِ وَمَنْ صَلَّى لَيْلَةَ عِشْرِينَ ثَمَانِي رُكْعَاتٍ (٣) غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ وَمَنْ صَلَّى لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ - ثَمَانِي رُكْعَاتٍ فَتَحَتْ لَهُ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَاسْتَجِيبَ لَهُ الدُّعَاءُ مَعَ مَا لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْمَزِيدِ وَمَنْ صَلَّى لَيْلَةَ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ - ثَمَانِي رُكْعَاتٍ فَتَحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ - يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ وَمَنْ صَلَّى لَيْلَةَ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ - ثَمَانِي رُكْعَاتٍ (٤) فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابَ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَاسْتَجِيبَ دُعَاؤُهُ وَمَنْ صَلَّى لَيْلَةَ أَرْبَعِ وَعِشْرِينَ مِنْهُ ثَمَانِي رُكْعَاتٍ يَقْرَأُ فِيهَا مَا يَشَاءُ كَانَ لَهُ مِنَ الثَّوَابِ كَمَنْ حَجَّ وَاعْتَمَرَ وَمَنْ صَلَّى لَيْلَةَ خَمْسِ وَعِشْرِينَ مِنْهُ ثَمَانِي رُكْعَاتٍ يَقْرَأُ فِيهَا الْحَمْدَ وَعِشْرَةَ مَرَّاتٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ - كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ الْعَابِدِينَ وَمَنْ صَلَّى لَيْلَةَ سِتِّ وَعِشْرِينَ مِنْهُ ثَمَانِي رُكْعَاتٍ (٥) فَتَحَتْ لَهُ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ

ص: ٤٠

- ١- فى المصدر زياده- ألف-
- ٢- فى المصدر زياده- يوم القيامه-
- ٣- فى المصدر زياده- يقرأ فيها ما شاء-
- ٤- فى المصدر زياده- يقرأ فيها ما شاء-
- ٥- فى المصدر زياده- يقرأ فى كل ركعه بعد الحمد (قل هو الله أحد) مائه مره-

وَاسْتُجِيبَ لَهُ الدُّعَاءُ مَعَ مَا لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْمَزِيدِ وَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْهُ أَرْبَعٌ رَكَعَاتٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ (١) - فَإِنْ لَمْ يَحْفَظْ تَبَارَكَ فَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ - غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ لَوْلَا دِيهٌ وَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ - سِتُّ رَكَعَاتٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ - وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ آيَةَ الْكُرْسِيِّ - وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ - وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ - وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ص غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ - رَكَعَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ عِشْرِينَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ - مَاتَ مِنَ الْمَرْحُومِينَ وَ رُفِعَ كِتَابُهُ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ وَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ ثَلَاثِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ - اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ - وَ عِشْرِينَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ - وَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ (٢) ص مِائَةَ مَرَّةً خَتَمَ اللَّهُ لَهُ بِالرَّحْمَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٠٥٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٠٥٦ - ٢ - (٣) عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ قَالَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي قُرَّةٍ فِي عَمَلِ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنِ الْعَالِمِ ع قَالَ: مَنْ صَلَّى عِنْدَ دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ رَكَعَتَيْنِ تَطَوُّعًا قَرَأَ فِي أُولَاهِمَا أُمَّ الْكِتَابِ - وَ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا - وَ الْأُخْرَى مَا أَحَبَّ رَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ السُّوءَ فِي سَنَّتِهِ وَ لَمْ يَزَلْ فِي حِرْزِ اللَّهِ إِلَى مِثْلِهَا مِنْ قَابِلٍ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٠٥٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠٠٥٧ - ٣ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ عَبْدِوسِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبَّاسِ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحُسَيْنِ الْمُؤَدَّبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَوْسِيِّ (٥) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ

ص: ٤١

١- في المصدر زياده- مره-

٢- في المصدر زياده- محمد و آله-

٣- اقبال الأعمال- ٨٧-

٤- فضائل شهر رمضان- ١٣٤-

٥- في المصدر: القرشي (القرمي)-

الْوَلِيدِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي طَيْبَةَ عَنْ كِرْدِينَ (١) عَنِ الرَّبِيعِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ص عَنْ جَبْرِئِيلَ عَنِ إِسْرَافِيلَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: مَنْ صَلَّى فِي آخِرِ لَيْلِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ - عَشْرَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَقُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ يَتَشَهَّدُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ آخِرِ عَشْرِ رَكَعَاتٍ قَالَ بَعْدَ فَرَغِهِ مِنَ التَّسْلِيمِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ أَلْفَ مَرَّةٍ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ سَجَدَ وَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ يَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ يَا رَحْمَانَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ رَحِيمَهُمَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ يَا إِلَهَ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَ تَقَبَّلْ مِنَّا صَلَاتَنَا وَ صِيَامَنَا وَ قِيَامَنَا (٢) - فَإِنَّهُ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ حَتَّى يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ ثُمَّ ذَكَرَ ثَوَابًا جَزِيلًا.

٩- بَابُ عَدَمِ وَجُوبِ نَافِلِهِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ زِيَادَةِ النَّوَافِلِ الْمُرْتَبَةِ فِيهِ وَ حُكْمِ صَلَاةِ اللَّيْلِ

إشاره

(٣) ٩ بَابُ عَدَمِ وَجُوبِ نَافِلِهِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ زِيَادَةِ النَّوَافِلِ الْمُرْتَبَةِ فِيهِ وَ حُكْمِ صَلَاةِ اللَّيْلِ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٠٥٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٠٥٨ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ - فَقَالَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً مِنْهَا الْوُتْرُ وَ رَكَعَتَا الصُّبْحِ بَعْدَ الْفَجْرِ كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي وَ أَنَا كَذَلِكَ أُصَلِّي وَ لَوْ كَانَ خَيْرًا لَمْ يَتْرُكْهُ رَسُولُ اللَّهِ ص.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ (٥)

ص: ٤٢

١- في المصدر زياده- و برد الحاد (و) ي.

٢- و فيه زياده- قال النبي (صلى الله عليه و آله)- و الذي بعثنى بالحق.

٣- الباب ٩ فيه ٤ أحاديث.

٤- التهذيب ٣- ٦٨- ٢٢٣، و الاستبصار ١- ٤٦٦- ١٨٠٤.

٥- الفقيه ٢- ١٣٧- ١٩٦٥.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَتْرُكُهَا مُدَّةً لِيُعْلِمَ عَدَمَ وُجُوبِهَا وَيَفْعَلَهَا مُدَّةً لِيُعْلِمَ اسْتِحْبَابَهَا كَمَا تَقَدَّمَ (١) فَيَحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ خَيْرًا لَا يَجُوزُ تَرْكُهَا لَمْ يَتْرُكْهَا وَنَظِيرُهُ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي نَافِلَةِ الْعِشَاءِ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٠٥٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٠٥٩-٢- (٣) وَعَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ (٤) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً مِنْهَا الْوُتْرُ وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ صِلَاةِ الْفَجْرِ كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي لِي وَلَوْ كَانَ فَضْلًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ أَعْمَلَ بِهِ وَأَحَقَّ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ (٥)

وَرَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٠٦٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠٠٦٠-٣- (٧) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ (٨) الْحَلَبِيِّ وَالْعَبَّاسِيِّ بْنِ عَمْرِو جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ

ص: ٤٣

- ١- تقدم في الباب ٨ من هذه الأبواب.-
- ٢- راجع الحديث ١٥ من الباب ١٣ و الحديث ٨ من الباب ٢٩ من أبواب اعداد الفرائض و النوافل و الحديث ٣ من هذا الباب من أبواب نافله شهر رمضان.-
- ٣- التهذيب ٣- ٦٩- ٢٢٤، و الاستبصار ١- ٤٦٧- ١٨٠٥.-
- ٤- في نسخه- مسكان "هامش المخطوط".-
- ٥- الفقيه ٢- ١٣٧- ١٩٦٦.-
- ٦- الفقيه ١- ٥٦٦- ١٥٦٤.-
- ٧- التهذيب ٣- ٦٩- ٢٢٥، و الاستبصار ١- ٤٦٧- ١٨٠٦.-
- ٨- في التهذيب- عبد الله.-

أَوْى إِلَى فِرَاشِهِ لَا يُصَلِّي شَيْئاً إِلَّا بَعْدَ انْتِصَافِ اللَّيْلِ لَا فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ مُعَارِضَاتِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مُتَوَاتِرَةٌ بَلْ تَجَاوَزَتْ حَدَّ التَّوَاتُرِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْأَبْوَابِ الثَّمَانِيَةِ (١) فَلَا بُدَّ مِنْ تَأْوِيلِهَا وَ قَدْ حَمَلَ الشَّيْخُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى نَفْيِ الْجَمَاعَةِ فِي نَوَافِلِ رَمَضَانَ وَ اسْتَشْهَدَ بِمَا يَأْتِي (٢) وَ يُمَكِّنُ أَنْ يُرَادَ عَدَمُ اسْتِحْبَابِ الزِّيَادَةِ فِي النَّوَافِلِ الْمُرْتَبَةِ أَوْ يُرَادَ نَفْيُ وَجُوبِ نَافِلِهِ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ إِنَّ ثَبْتَ الْإِسْتِحْبَابِ بِمَا تَقَدَّمَ (٣) وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى نَفْيِ تَأَكُّدِ الْإِسْتِحْبَابِ بِالشَّيْبَةِ إِلَى النَّوَافِلِ الْيَوْمِيَّةِ فَإِنَّهَا آكَدُ أَوْ عَلَى النَّسِيخِ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي ثُمَّ صَارَ يُصَلِّي بِهَا أَوْ عَلَى نَفْيِ صِلَاةِ التَّرَاوِيحِ كَمَا يَفْعَلُهُ الْعَامَّةُ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى أَنَّهُ عَ مَا كَانَ يُصَلِّي هَذِهِ النَّوَافِلَ فِي الْمَسْجِدِ بَلْ فِي الْبَيْتِ لَمَّا مَرَّ (٤) وَ يَأْتِي (٥) وَ قَدْ حَمَلَهَا ابْنُ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ عَلَى التَّعْيَةِ تَارَةً وَ عَلَى غَلَطِ الرَّاوِي أُخْرَى (٦) وَ اسْتَدَلَّ بِمَا تَقَدَّمَ (٧) مِنْ تَكْذِيبِ الرَّاوِي وَ الدُّعَاءِ عَلَيْهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ مُطَهَّرٍ وَ يَحْتَمِلُ غَيْرُ ذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٠٦١ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٠٠٦١-٤-(٨) مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيِّ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى قَالَ: قَالَ ابْنُ الْجُنَيْدِ قَدْ رُوِيَ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ زِيَادَةٌ فِي صِلَاةِ اللَّيْلِ عَلَى مَا كَانَ يُصَلِّيهَا الْإِنْسَانُ فِي غَيْرِهِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ تَتِمُّهُ اثْنَتَى عَشْرَةَ رَكَعَةً.

قَالَ الشَّهِيدُ مَعَ أَنَّهُ قَائِلٌ بِالْأَلْفِ أَيْضاً وَ هَذِهِ زِيَادَةٌ لَمْ نَقِفْ عَلَى مَا أَخَذَهَا

ص: ٤٤

١- تقدم في الأبواب الثمانية من هذه الأبواب.-

٢- يأتى في الحديث ١، ٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.-

٣- تقدم في الباب ٨ من هذه الأبواب.-

٤- مر في الحديث ١، ٣ من الباب ٢ من هذه الأبواب.-

٥- يأتى في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.-

٦- الاقبال- ١١.-

٧- تقدم في الحديث ٨ من الباب ٧ من هذه الأبواب.-

٨- الذكرى- ٢٥٣.-

إِلَّا أَنَّهُ ثِقَةٌ وَ إِرْسَالُهُ فِي قُوَّةِ الْمُسْنَدِ لِأَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْعُلَمَاءِ انْتَهَى فَتَحَمَّلُ رِوَايَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ (١) عَلَى نَفْيِ تَأَكُّدِ الْاِسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى مَا سِوَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٠- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْجَمَاعَةِ فِي صَلَاةِ النَّوَافِلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَا فِي غَيْرِهِ عَدَا مَا اسْتُنِيَ

إشاره

١٠ (٢) بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْجَمَاعَةِ فِي صَلَاةِ النَّوَافِلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَا فِي غَيْرِهِ عَدَا مَا اسْتُنِيَ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٠٦٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٠٦٢ - ١ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِأَسَانِيدِهِ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ الْفَضِيلِ أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَبَا جَعْفَرٍ الْبَاقِرَ عَ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقَ ع - عَنْ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَافِلَةً بِاللَّيْلِ فِي جَمَاعَةٍ فَقَالَ - إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ انْصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَقُومُ فَيُصَلِّي فَخَرَجَ فِي أَوَّلِ لَيْلِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِيُصَلِّيَ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فَاضْطَرَّ النَّاسُ حَلْفَهُ فَهَرَبَ مِنْهُمْ إِلَى بَيْتِهِ وَ تَرَكَهُمْ فَفَعَلُوا ذَلِكَ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَقَامَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ عَلَى مِثْرِهِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الصَّلَاةَ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - مِنَ النَّافِلَةِ فِي جَمَاعَةٍ بِدَعَاةٍ وَ صِيَامَةَ الضُّحَى بِدَعَاةٍ أَلَا فَلَا تَجْمَعُوا (٤) لَيْلًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِيُصَلِّيَ بِاللَّيْلِ وَ لَا تُصَلُّوا صَلَاةَ الضُّحَى فَإِنَّ تِلْكَ مَعْصِيَةٌ أَلَا وَ إِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَ كُلُّ ضَلَالَةٍ سَبِيلٌ إِلَى النَّارِ ثُمَّ نَزَلَ وَ هُوَ يَقُولُ قَلِيلٌ فِي سُنَّةِ خَيْرٍ مِنْ كَثِيرٍ فِي بِدْعَةٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ الْفَضِيلِ مِثْلَهُ (٥).

ص: ٤٥

١- مر في الحديث ٣ من هذا الباب.

٢- الباب ١٠ فيه ٦ أحاديث.

٣- الفقيه ٢- ١٣٧- ١٩٦٤.

٤- في المصدر- تجتمعوا.

٥- التهذيب ٣- ٦٩- ٢٢٦، والاستبصار ١- ٤٦٧- ١٨٠٧.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٠٦٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٠٦٣-٢- (١) وَ يَأْتِي نَادِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَيْدِ بْنِ صَيْدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ فِي الْمَسَاجِدِ فَقَالَ لَمَّا قَدِمَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْكُوفَةَ - أَمَرَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ أَنْ يُنَادِيَ فِي النَّاسِ لَا صِيَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْمَسَاجِدِ جَمَاعَةً فَنَادَى فِي النَّاسِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع بِمَا أَمَرَهُ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع - فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ مَقَالَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع - صَاحُوا وَاعْمَرَاهُ وَاعْمَرَاهُ - فَلَمَّا رَجَعَ الْحَسَنُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع - قَالَ لَهُ مَا هَذَا الصَّوْتُ قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع - النَّاسُ يَصِيحُونَ وَاعْمَرَاهُ وَاعْمَرَاهُ - فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قُلْ لَهُمْ صَلُّوا.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٠٦٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠٠٦٤-٣- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبُقَابِيِّ وَ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَزِيدُ فِي صِيَامَاتِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - إِذَا صَامَ الْعَتَمَةَ صَامَ بَعْدَهَا فَيَقُومُ النَّاسُ خَلْفَهُ فَيَدْخُلُ وَيَدْعُهُمْ ثُمَّ يَخْرُجُ أَيْضًا فَيَجِئُونَ وَيَقُومُونَ خَلْفَهُ فَيَدْعُهُمْ وَيَدْخُلُ مَرَارًا الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٠٦٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٠٠٦٥-٤- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسِ الْهَلَالِيِّ قَالَ: خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ص ثُمَّ قَالَ أَلَا إِنَّ أَحْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ خَلَّتَانِ اتَّبَاعِ الْهَوَى وَ طُولِ الْأَمَلِ إِلَى أَنْ قَالَ قَدْ عَمَلَتِ الْوُلَاهُ قَبْلِي أَعْمَالًا خَالَفُوا فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ص مُتَعَمِّدِينَ لِخِلَافِهِ فَاتَّقِينَ (٤) لِعَهْدِهِ مُعَيَّرِينَ لِسُنَّتِهِ وَ لَوْ حَمَلَتِ النَّاسَ عَلَى

ص: ٤٦

١- التهذيب ٣- ٧٠- ٢٢٧.-

٢- الكافي ٤- ١٥٤- ٢.-

٣- الكافي ٨- ٥٨- ٢١، و أورد قطعه منه في الحديث ٣ من الباب ٣٨ من أبواب الوضوء.-

٤- في نسخه- ناقضين (هامش المخطوط).-

تَزَكِّيهَا (١) لَتَفَرَّقَ عَنِّي جُنْدِي حَتَّى أَبْقَى وَخِيْدِي أَوْ قَلِيْلٌ مِّنْ شَيْعَتِي إِلَى أَنْ قَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ أَمَرْتُ النَّاسَ أَنْ لَا يَجْتَمِعُوا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا فِي فَرِيضَةٍ وَ أَعْلَمْتُهُمْ أَنَّ اجْتِمَاعَهُمْ فِي النَّوَافِلِ بِدَعْوَةِ فَتَنَادَى بَعْضُ أَهْلِ عَسْكَرِي مِمَّنْ يُقَاتِلُ مَعِي يَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ غَيَّرْتُ سُنَّةَ عُمَرَ - يَنْهَانَا عَنِ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ تَطَوُّعًا وَ لَقَدْ خِفْتُ أَنْ يَثُورُوا فِي نَاحِيَةِ جَانِبِ عَسْكَرِي الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٠٦٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٠٠٦٦-٥- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُلُوبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَا - لَمَّا كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِالْكُوفَةِ أَتَاهُ النَّاسُ فَقَالُوا لَهُ اجْعَلْ لَنَا إِمَامًا يَوْمُنَا فِي رَمَضَانَ - فَقَالَ لَهُمْ لَا وَ نَهَاهُمْ أَنْ يَجْتَمِعُوا فِيهِ فَلَمَّا أَمْسَوْا جَعَلُوا يَقُولُونَ ابْكُوا رَمَضَانَ وَ رَمَضَانَاهُ - فَأَتَى الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ فِي أَنْاسٍ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ضَجَّ النَّاسُ وَ كَرِهُوا قَوْلَكَ قَالَ فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ دَعْوَهُمْ وَ مَا يُرِيدُونَ لِيَصِلَ بِهِمْ مِنْ شَاءُوا ثُمَّ قَالَ وَ مَنْ ... يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُؤَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَ نُضِلَّهُ جَهَنَّمَ وَ سَاءَتْ مَصِيرًا (٣).

وَ رَوَاهُ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٠٦٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٠٠٦٧-٦- (٥) الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِ الْعُقُولِ عَنِ الرَّضَاعِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا تَجُوزُ التَّرَاوِيحُ فِي جَمَاعَةٍ.

ص: ٤٧

١- في المصدر زياده- و حولتها الى مواضعها و إلى ما كانت في عهد رسول الله (صلى الله عليه و آله)-.

٢- مستطرفات السرائر- ١٤٦- ١٨.

٣- النساء ٤- ١١٥.

٤- العيَّاشي ١- ٢٧٥- ٢٧٢.

٥- تحف العقول- ٤١٩.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْجَمَاعَةِ (٢) وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ (٣).

ص: ٤٨

-
- ١- -تقدم في الحديث ١ و ٣ من الباب ٢، و الحديث ٦ من الباب ٧ من هذه الأبواب.-
 - ٢- -يأتي في الحديثين ٥ و ٦ من الباب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة.-
 - ٣- -يأتي في الأحاديث ٩ و ١٢ و ١٣ من الباب ٢٠ و نبين وجهه في ذيل الحديث ١٤ من الباب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة.-

(١) ١ بَابُ اسْتِحْبَابِهَا وَكَيْفِيَّتِهَا وَجُمْلِهِ مِنْ أَحْكَامِهَا

[رقم الحديث الكلي: ١٠٠٦٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٠٦٨-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِيَجْعَفِرْ يَا جَعْفَرُ أَلَا أَمْنُحُكَ أَلَا أُعْطِيكَ أَلَا أَحْبُوكَ فَقَالَ لَهُ جَعْفَرُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يُعْطِيهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً فَتَشَرَّفَ النَّاسُ لِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ إِنِّي أُعْطِيكَ شَيْئًا إِنْ أَنْتَ صَبَرْتَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ كَانَ خَيْرًا لَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَإِنْ صَبَرْتَهُ بَيْنَ يَوْمَيْنِ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا بَيْنَهُمَا أَوْ كُلَّ جُمُعَةٍ- أَوْ كُلَّ شَهْرٍ أَوْ كُلَّ سَنَةٍ غَفَرَ لَكَ مَا بَيْنَهُمَا تَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَبْتَدِئُ فَتَقْرَأُ وَتَقُولُ إِذَا فَرَعْتَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لِمَا إِلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ- تَقُولُ ذَلِكَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً بَعْدَ الْقِرَاءَةِ فَإِذَا رَكَعْتَ قُلْتَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ قُلْتَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا سَجَدْتَ قُلْتَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَقُلْ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا سَجَدْتَ الثَّانِيَةَ فَقُلْ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ قُلْتَ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَأَنْتَ قَاعِدٌ قَبِيلَ أَنْ تَقُومَ فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسِتُّونَ تَسْبِيحًا فِي كُلِّ رَكَعَةٍ ثَلَاثَ مَائَةٍ تَسْبِيحًا فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ أَلْفٌ وَمِائَتَا تَسْبِيحًا وَ تَهْلِيلًا وَ تَكْبِيرًا وَ تَحْمِيدًا إِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَهَا

ص: ٤٩

١- -الباب ١ فيه ٧ أحاديث.-

٢- -الكافي ٣- ٤٦٥- ١.-

بِالنَّهَارِ وَ إِن شِئْتَ صَلَّى بِهَا بِاللَّيْلِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٠٦٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٠٦٩-٢- (١) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٢) عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَنْ صَلَّى صَلَاةَ جَعْفَرٍ - كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنْ الْأَجْرِ مِثْلَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ لِجَعْفَرٍ قَالَ إِي وَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٠٧٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠٠٧٠-٣- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (عَنْ صَفْوَانَ) (٦) عَنْ بِسْطَامَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَيْلَتَرُمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ يَوْمَ افْتَتِحَ خَيْبَرَ - آتَاهُ الْخَبْرُ أَنَّ جَعْفَرًا قَدِمَ فَقَالَ وَ اللَّهُ مَا أَذْرِي بَأَيِّهِمَا أَنَا أَشَدُّ سُرُورًا بِقُدُومِ جَعْفَرٍ أَوْ بِفَتْحِ خَيْبَرَ - قَالَ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ جَعْفَرٌ - قَالَ فَوَثَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَ فَالْتَزَمَهُ وَ قَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ (فَقُلْتُ لَهُ) (٧) الْأَرْبَعُ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ بَلَّغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ أَمَرَ جَعْفَرًا أَنْ يُصَلِّيَ لِيهَا فَقَالَ لَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ يَا جَعْفَرُ أَلَا أُعْطِيكَ أَلَا أَمْنُحُكَ أَلَا أَحْبُوكَ قَالَ فَتَشَوَّفَ النَّاسُ وَ رَأَوْا أَنَّهُ يُعْطِيهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً قَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ صَ قَالَ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ

ص: ٥٠

- ١- الكافي ٣- ٤٦٧- ٧.
- ٢- فى التهذيب- الحسين.
- ٣- الفقيه ١- ٥٥٤- ١٥٣٧.
- ٤- التهذيب ٣- ١٨٨- ٤٢٦.
- ٥- التهذيب ٣- ١٨٦- ٤٢٠.
- ٦- ليس فى المصدر.
- ٧- فى المصدر- قال- فقال له الرجل.

مَتَى مَا صَلَّيْتَهُنَّ غُفِرَ لَكَ مَا بَيْنَهُنَّ إِنْ اسْتَطَعْتَ كُلَّ يَوْمٍ وَإِلَّا فَكُلَّ يَوْمَيْنِ أَوْ كُلَّ جُمُعَةٍ - أَوْ كُلَّ شَهْرٍ أَوْ كُلَّ سَنَةٍ فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَكَ مَا بَيْنَهُمَا قَالَ كَيْفَ أَصَلَّيْتُهَا قَالَ تَفْتِيحُ الصَّلَاةِ ثُمَّ تَقْرَأُ ثُمَّ تَقُولُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَأَنْتَ قَائِمٌ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ - فَإِذَا رَكَعْتَ قُلْتَ ذَلِكَ عَشْرًا وَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَعَشْرًا وَإِذَا سَجَدْتَ فَعَشْرًا وَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَعَشْرًا وَإِذَا سَجَدْتَ الثَّانِيَةَ عَشْرًا وَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ تَكُونُ ثَلَاثَةَ مِائَةٍ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَهِنَّ أَلْفٌ وَمِائَتَانِ وَ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ - وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ .

[رقم الحديث الكلي: ١٠٠٧١ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٠٠٧١-٤- (١) وَ رَوَاهُ الشَّهِيدُ فِي الْأَرْبَعِينَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ أَبِي الْمُفَضَّلِ (٢) الشَّيْبَانِيِّ عَنِ ابْنِ بَطَّهَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ التُّرَيْسِيِّ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ بَشِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ لَا تُصَلِّيْهَا مِنْ صَلَاتِكَ الَّتِي كُنْتَ تُصَلِّي قَبْلَ ذَلِكَ .

[رقم الحديث الكلي: ١٠٠٧٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٠٠٧٢-٥- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - يَا جَعْفَرُ أَلَا أَمْنُحُكَ أَلَا أُعْطِيكَ أَلَا أَحْبُوكَ أَلَا أُعَلِّمُكَ صَلَاةً إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَهَا لَوْ كُنْتَ فَرَزْتَ مِنَ الرَّحْفِ وَ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ رَمْلِ عَالِجٍ وَ زَبَدِ الْبَحْرِ ذُنُوبًا غُفِرَتْ لَكَ قَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ - قَالَ تُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ إِذَا شِئْتَ إِنْ شِئْتَ كُلَّ لَيْلَةٍ وَ إِنْ شِئْتَ كُلَّ يَوْمٍ وَ إِنْ شِئْتَ فَمِنْ جُمُعَةٍ إِلَى جُمُعَةٍ - وَ إِنْ شِئْتَ فَمِنْ شَهْرٍ إِلَى شَهْرٍ وَ إِنْ شِئْتَ فَمِنْ سَنَةٍ إِلَى سَنَةٍ تَفْتِيحُ الصَّلَاةِ ثُمَّ تَكَبِّرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَمَّا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ تَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَ سُورَةَ وَ تَرَكَّعَ فَتَقُولُهَا فِي رُكُوعِكَ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَرْفَعُ

ص: ٥١

١- الأربعون حديثا ٥٣-٢٣-

٢- في المصدر- الفضل-

٣- الفقيه ١- ٥٥٢- ١٥٣٣-

رَأْسِيكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ تَخِرُّ سَاجِدًا فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ فِي سُجُودِكَ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَخِرُّ سَاجِدًا فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَنْهَضُ فَتَقُولُهُنَّ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ تَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَ سُورَةَ ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَخِرُّ سَاجِدًا فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَشْهَدُ وَ تُسَلِّمُ ثُمَّ تَقُومُ فَتَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ تَصْنَعُ فِيهِمَا مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ تُسَلِّمُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَذَلِكَ خَمْسٌ وَ سَبْعُونَ مَرَّةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثَ مِائَةٍ تَسْبِيحِهِ يَكُونُ ثَلَاثَ مِائَةٍ مَرَّةً فِي الْأَرْبَعِ رَكْعَاتِ أَلْفٍ وَ مِائَتَا تَسْبِيحِهِ يُضَاعَفُهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يَكْتُبُ لَكَ بِهَا اثْنَتَا (١) عَشْرَةَ أَلْفٍ حَسَنَةٍ الْحَسَنَةُ مِنْهَا مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ وَ أَعْظَمُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٠٧٣ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٠٠٧٣-٦- (٢) قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَدْ رَوَى أَنَّ التَّسْبِيحَ فِي صِلَاهِ جَعْفَرٍ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ وَ أَنَّ تَرْتِيبَ التَّسْبِيحِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ.

- قَالَ فَبِأَيِّ الْحَدِيثَيْنِ أَخَذَ الْمُصَلِّي فَهُوَ مُصِيبٌ وَ جَائِزٌ لَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٠٧٤ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٠٠٧٤-٧- (٣) وَ فِي كِتَابِ الْمُقْنَعِ قَالَ: اَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا افْتَتِحَ خَيْبَرَ - أَنَاهُ الْبَشِيرُ بِقُدُومِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - فَقَالَ (٤) مَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا أَشَدُّ فَرَحًا بِقُدُومِ جَعْفَرٍ أَمْ بِفَتْحِ خَيْبَرَ - فَلَمْ يَلْبَثْ (أَنْ قَدِمَ) (٥) جَعْفَرٌ - فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ وَ التَّرَمُّهُ وَ قَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَ جَلَسَ

ص: ٥٢

١- في نسخه- اثنتى " هامش المخطوط "-.

٢- الفقيه ١- ٥٥٣- ١٥٣٤.-

٣- المقنع- ٤٣.-

٤- في المصدر زياده- و الله.-

٥- في المصدر- إذ دخل.-

النَّاسُ حَوْلَهُ ثُمَّ قَالَ ابْتِدَاءً مِنْهُ يَا جَعْفَرُ قَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ - قَالَ أَلَمْ أَمْنُحْكَ أَلَا أَحْبَبْتُكَ أَلَا أُعْطِيكَ فَقَالَ جَعْفَرُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ص - فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يُعْطِيهِ ذَهَبًا أَوْ وَرَقًا فَقَالَ إِنِّي أُعْطِيكَ شَيْئًا إِنْ صَنَعْتَهُ كُلَّ يَوْمٍ كَانَ خَيْرًا لَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَإِنْ صَنَعْتَهُ بَيْنَ (١) يَوْمَيْنِ غُفِرَ لَكَ مَا بَيْنَهُمَا أَوْ كُلَّ جُمُعَةٍ أَوْ كُلَّ شَهْرٍ أَوْ كُلَّ سَنَةٍ غُفِرَ لَكَ مَا بَيْنَهُمَا وَلَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِنَ الذُّنُوبِ مِثْلُ عَدَدِ النُّجُومِ وَمِثْلُ وَرَقِ الشَّجَرِ وَمِثْلُ عَدَدِ الرَّمْلِ لَغَفَرَهَا اللَّهُ لَكَ وَلَوْ كُنْتَ فَارًّا مِنَ الرَّحْفِ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَبَدُّأً فَتَكَبَّرَ ثُمَّ تَقَرَأَ فَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ قُلْتَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ - خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً فَإِذَا رَكَعْتَ قُلْتَهَا عَشْرًا فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ قُلْتَهَا عَشْرًا فَإِذَا سَجَدْتَ قُلْتَهَا عَشْرًا فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ قُلْتَهَا عَشْرًا فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ قُلْتَهَا عَشْرًا وَأَنْتَ حَيُّ السُّقُلِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ تَسْبِيحَةً وَتَحْمِيدَةً وَتَكْبِيرَةً وَ تَهْلِيلَةً فِي كُلِّ رَكَعَةٍ ثَلَاثَ مِائَةٍ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَذَلِكَ أَلْفٌ وَمِائَتَانِ وَ تَقَرَأُ فِيهَا بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢).

٢- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِي صَلَاةِ جَعْفَرٍ

إشاره

(٣) ٢ بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِي صَلَاةِ جَعْفَرٍ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٠٧٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٠٧٥-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَسَّيْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّ الصَّادِقَ ع قَالَ: اقْرَأْ فِي صَلَاةِ جَعْفَرٍ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ - وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ.

ص: ٥٣

- ١- في المصدر- كل-.
- ٢- يأتى فى الأبواب الآتية، و تقدم ما يدل على استحبابه فى الحديث ٢٤ من الباب ١٣ من أبواب اعداد الفرائض، و فى الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب نافله شهر رمضان-.
- ٣- الباب ٢ فيه ٣ أحاديث-.
- ٤- الفقيه ١- ٥٥٣- ١٥٣٥-.

١٠٠٧٦-٢- (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ - أَيْ شَيْءٍ لِمَنْ صَلَّى صَلَاةَ جَعْفَرٍ - قَالَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ رَمْلِ عَالِجٍ وَ زَيْدِ الْبَحْرِ ذُنُوبًا لَغَفَرَهَا اللَّهُ لَهُ قَالَ قُلْتُ: هَيْدِهِ لَنَا قَالَ فَلِمَنْ هِيَ إِلَّا لَكُمْ خَاصَّةً قُلْتُ فَأَيُّ شَيْءٍ أَقْرَأَ فِيهَا وَ قُلْتُ أَعْتَرَضُ الْقُرْآنَ قَالَ لَا أَقْرَأُ فِيهَا إِذَا زُلْزِلَتْ وَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ - وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنِ الْحَزَقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ نَحْوَهُ (٢) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَرْقِيِّ مِثْلَهُ (٣).

١٠٠٧٧-٣- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: تَقْرَأُ فِي الْأُولَى إِذَا زُلْزِلَتْ وَ فِي الثَّانِيَةِ وَ الْعَادِيَاتِ - وَ الثَّلَاثَةِ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ - وَ الرَّابِعَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ - قُلْتُ فَمَا ثَوَابُهَا قَالَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ رَمْلِ عَالِجٍ ذُنُوبًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ لَكَ وَ لِأَصْحَابِكَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنَعِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (٥) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ (٦)

ص: ٥٤

١- الفقيه ١- ٥٥٣- ١٥٣٦.

٢- ثواب الأعمال ٦٣- ١.

٣- التهذيب ٣- ١٨٦- ٤٢١.

٤- لم نجد الحديث هكذا في الفقيه بل روى في المصادر التالية فقط، و لاحظ الفقيه ١- ٥٥٣- ١٥٣٤ ذيل الحديث ١٥٣٧.

٥- المقنع ٤٣.

٦- التهذيب ٣- ١٨٧- ٤٢٣.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ فَقَالَ وَ فِي رِوَايِهِ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (١) أَقُولُ: وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَ الْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ التَّخْيِيرُ أَوْ الْجَمْعُ.

٣- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْعَى بِهِ فِي آخِرِ سَجْدِهِ مِنْ صَلَاةِ جَعْفَرٍ

إشاره

(٣) ٣ بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْعَى بِهِ فِي آخِرِ سَجْدِهِ مِنْ صَلَاةِ جَعْفَرٍ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٠٧٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٠٧٨-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ (٥) الْقَاسِمِ ذَكَرَهُ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَلَا أُعَلِّمُكَ شَيْئًا تَقُولُهُ فِي صَلَاةِ جَعْفَرٍ فَقُلْتُ بَلَى فَقَالَ إِذَا كُنْتَ فِي آخِرِ سَجْدِهِ مِنَ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَقُلْ إِذَا فَرَعْتَ مِنْ تَسْبِيحِكَ سُبْحَانَ مَنْ لَبَسَ الْعِزَّ وَ الْوَقَارَ سُبْحَانَ مَنْ تَعَطَّفَ بِالْمَجْدِ وَ تَكْرَّمَ بِهِ سُبْحَانَ مَنْ لَا يَنْبَغِي التَّسْبِيحُ إِلَّا لَهُ سُبْحَانَ مَنْ أَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عِلْمُهُ سُبْحَانَ ذِي الْمَنِّ وَ النِّعَمِ سُبْحَانَ ذِي الْقُدْرَةِ وَ الْأَمْرِ (٦) اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَعَاقِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ وَ مُنْتَهَى الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ وَ اسْمِكَ الْأَعْظَمِ وَ كَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ الَّتِي تَمَّتْ صِدْقًا وَ عَدْلًا صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ افْعَلْ بِي كَذَا وَ كَذَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٧).

ص: ٥٥

- ١- الكافي ٣- ٤٦٦- ١.
- ٢- تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب نافله شهر رمضان، و الأحاديث ٣، ٤، ٧ من الباب ١ من هذه الأبواب.
- ٣- الباب ٣ فيه حديثان.
- ٤- الكافي ٣- ٤٦٧- ٦.
- ٥- في المصدر زياده- أبي.
- ٦- في هامش الأصل عن نسخه- و الكرم.
- ٧- التهذيب ٣- ١٨٧- ٤٢٥.

١٠٠٧٩-٢- (١) وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ: تَقُولُ فِي آخِرِ رَكَعِهِ مِنْ صَلَاةِ جَعْفَرٍ - يَا مَنْ لَيْسَ الْعِزُّ وَالْوَقَارُ يَا مَنْ تَعَطَّفَ بِالْمَجِيدِ وَ تَكَرَّمَ بِهِ يَا مَنْ لَا يَبْغِي التَّسْيِيحُ إِلَّا لَهُ يَا مَنْ أَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عِلْمُهُ يَا ذَا النُّعْمَةِ وَالطُّولِ يَا ذَا الْمَنِّ وَالْفَضْلِ يَا ذَا الْقُدْرَةِ وَالْكَرَمِ أَسْأَلُكَ بِمَعَاقِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ وَ مُنْتَهَى الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ وَ بِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْلَى وَ كَلِمَاتِكَ الثَّامَّةِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ - وَ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَ كَذَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٢)

٤- بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ جَعْفَرٍ فِي صَدْرِ النَّهَارِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ جَوَازِهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلِهِ وَ اسْتِحْبَابِ قُنُوتَيْنِ فِيهَا فِي الثَّانِيَةِ وَ فِي الرَّابِعَةِ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ

إشاره

(٣) ٤ بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ جَعْفَرٍ فِي صَدْرِ النَّهَارِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ جَوَازِهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلِهِ وَ اسْتِحْبَابِ قُنُوتَيْنِ فِيهَا فِي الثَّانِيَةِ وَ فِي الرَّابِعَةِ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ

١٠٠٨٠-١- (٤) أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرِسِيِّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - فِي أَيِّ أَوْقَاتِهَا أَفْضَلُ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ وَ هَلْ فِيهَا قُنُوتٌ وَ إِنْ كَانَ فِي أَيِّ رَكَعِهِ مِنْهَا فَأَجَابَ ع أَفْضَلُ أَوْقَاتِهَا صَدْرُ النَّهَارِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ - ثُمَّ فِي أَيِّ الْأَيَّامِ شِئْتَ وَ أَيِّ وَقْتٍ صَلَّيْتَهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَهُوَ جَائِزٌ وَ الْقُنُوتُ فِيهَا مَرَّتَانٍ فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ فِي الرَّابِعَةِ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَ سَأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ جَعْفَرٍ فِي السَّفَرِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ تُصَلِّيَ أُمَّ لَهَا فَأَجَابَ يَجُوزُ ذَلِكَ.

ص: ٥٦

١- الكافي ٣- ٤٦٦- ٥.

٢- الفقيه ١- ٥٥٤- ١٥٤١.

٣- الباب ٤ فيه ٣ أحاديث.

٤- الاحتجاج- ٤٩١.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٠٨١ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٠٨١-٢- (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَضِيِّ بَاحٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صُمَّ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ - فَإِذَا كَانَ عَشِيَّتُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ - تَصَدَّقْتَ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مُدًّا مُدًّا مِنْ طَعَامٍ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اغْتَسَلْتَ وَبَرَزْتَ إِلَى الصَّخْرَاءِ فَصَلِّ صَلَاةَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - وَ اكْشِفْ رُكْبَتَيْكَ وَ الزِّمْمَهُمَا الْأَرْضَ فَقُلْ يَا مَنْ أَظْهَرَ الْجَمِيلَ وَ سَتَرَ الْقَبِيحَ - وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ تَسَأَلُ حَاجَتَكَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٠٨٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠٠٨٢-٣- (٢) وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الضَّحَّاكِ عَنِ الرُّضَاعِ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ جَعْفَرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ وَ يَقْنُتُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ بَعْدَ التَّسْبِيحِ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ جَعْفَرٍ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْحَضَرِ وَالسَّفَرِ وَ فِي الْمَحْمَلِ سَفَرًا وَ جَوَازِ الْاِحْتِسَابِ بِهَا مِنَ النَّوَافِلِ الْمُرْتَبَةِ وَ غَيْرِهَا مِنَ الْأَدَاءِ أَوْ مِنَ الْقَضَاءِ

إشاره

(٥) ٥ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ جَعْفَرٍ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْحَضَرِ وَالسَّفَرِ وَ فِي الْمَحْمَلِ سَفَرًا وَ جَوَازِ الْاِحْتِسَابِ بِهَا مِنَ النَّوَافِلِ الْمُرْتَبَةِ وَ غَيْرِهَا مِنَ الْأَدَاءِ أَوْ مِنَ الْقَضَاءِ

[رقم الحديث الكلى: ١٠٠٨٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٠٨٣-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ شِئْتَ صَلِّ صَلَاةَ التَّسْبِيحِ بِاللَّيْلِ وَ إِنْ شِئْتَ بِالنَّهَارِ وَ إِنْ شِئْتَ فِي السَّفَرِ وَ إِنْ شِئْتَ جَعَلْتَهَا مِنْ نَوَافِلِكَ وَ إِنْ شِئْتَ جَعَلْتَهَا مِنْ قَضَاءِ صَلَاةٍ.

ص: ٥٧

١- مصباح المتهجد- ٢٩٣-

٢- تقدم في الحديث ٢٤ من الباب ١٣ من أبواب اعداد الفرائض-

٣- تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ١ من هذه الأبواب-

٤- يأتى ما يدل على بعض المقصود في الباب ٥ من هذه الأبواب-

٥- الباب ٥ فيه ٥ أحاديث-

[رقم الحديث الكلى: ١٠٠٨٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٠٨٤-٢- (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ ذَرِيحِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ صَلَاةِ جَعْفَرٍ - أَحْتَسِبُ بِهَا مِنْ نَافِلَتِي فَقَالَ مَا شِئْتَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٠٨٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠٠٨٥-٣- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ رَوَى عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ ذَرِيحِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ قَالَ: تَصَلِّيَهَا بِاللَّيْلِ وَ (تَصَلِّيَهَا بِالنَّهَارِ) (٣) وَ تَصَلِّيَهَا فِي السَّفَرِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ وَ إِنْ شِئْتَ فَاجْعَلْهَا مِنْ نَوَافِلِكَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٠٨٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٠٠٨٦-٤- (٤) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ عَ مَا تَقُولُ فِي صِيَامِهِ التَّسْبِيحِ فِي الْمَحْمَلِ فَكَتَبَ عَ إِذَا كُنْتَ مُسَافِرًا فَصَلِّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ١٠٠٨٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٠٠٨٧-٥- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: صَلَّى صِيَامَهُ جَعْفَرٍ فِي أَيِّ وَقْتٍ شِئْتَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ وَ إِنْ شِئْتَ حَسَبْتَهَا مِنْ نَوَافِلِ اللَّيْلِ وَ إِنْ شِئْتَ حَسَبْتَهَا مِنْ نَوَافِلِ النَّهَارِ وَ تُحَسِبُ لَكَ مِنْ نَوَافِلِكَ وَ تُحَسِبُ لَكَ مِنْ صَلَاةِ جَعْفَرٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (٧) وَ فِي أَعْدَادِ الصَّلَاةِ (٨).

ص: ٥٨

١- التهذيب ٣- ٣٠٩- ٩٥٦.

٢- الكافي ٣- ٤٦٦- ٢.

٣- ليس في المصدر.

٤- الكافي ٣- ٤٦٦- ٤.

٥- التهذيب ٣- ٣٠٩- ٩٥٥.

٦- الفقيه ١- ٥٥٤- ١٥٣٩.

٧- تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ١ من الباب ١، وفي الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٨- تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٢٤ من الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض.

٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ جَعْفَرٍ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ وَ جَوَازِ تَفْرِيقِهَا فِي مَقَامَيْنِ لِعُدْرِ

إشاره

(١) ٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ جَعْفَرٍ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ وَ جَوَازِ تَفْرِيقِهَا فِي مَقَامَيْنِ لِعُدْرِ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٠٨٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٠٨٨-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ يَاسِينَ يَأْتِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ أَنَّهُ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْمَاضِي الْأَخِيرِ ع- أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى (٣) صَلَاةَ جَعْفَرٍ عَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ تَعَجَّلَهُ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ حَاجَةً أَوْ يَقْطَعُ (٤) ذَلِكَ لِحَادِثٍ يَحْدُثُ أَوْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُتَمَّهَا إِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ وَ إِنْ قَامَ عَنْ مَجْلِسِهِ أَمْ لِمَا يَحْتَسِبُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَشْتَأْنِفَ الصَّلَاةَ وَ يُصَلِّيَ الْأَرْبَعَ الرَّكَعَاتِ كُلَّهَا فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ فَكَتَبَ عَ بَلْ إِنْ قَطَعَهُ عَنْ ذَلِكَ أَمْرٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ فَلْيَقْطَعْ ثُمَّ لِيَرْجِعْ فَلْيَبْنِ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ (٥).

٧- بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ جَعْفَرٍ لَيْلَةَ نِصْفِ شَعْبَانَ وَ الْإِكْتَارِ فِيهَا مِنَ الْعِبَادَةِ خُصُوصاً الذِّكْرَ وَ الدُّعَاءَ وَ الْاسْتِغْفَارَ

إشاره

(٦) ٧ بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ جَعْفَرٍ لَيْلَةَ نِصْفِ شَعْبَانَ وَ الْإِكْتَارِ فِيهَا مِنَ الْعِبَادَةِ خُصُوصاً الذِّكْرَ وَ الدُّعَاءَ وَ الْاسْتِغْفَارَ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٠٨٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٠٨٩-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرَانَ النَّقَّاشِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ

ص: ٥٩

١- الباب ٦ فيه حديث واحد.

٢- الفقيه ١- ٥٥٤- ١٥٣٨.

٣- في المصدر زياده- من.

٤- كتب المصنّف (او يقطع) ثم شطب الواو و كتب عليها علامه نسخه.

٥- التهذيب ٣- ٣٠٩- ٩٥٧.

٦- الباب ٧ فيه حديث واحد.

٧- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١- ٢٩٢- ٤٥.

مُوسَى الرِّضَاعِ - عَنْ لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ - فَقَالَ هِيَ لَيْلَةُ يُعْتَقُ اللَّهُ فِيهِ الرِّقَابَ مِنَ النَّارِ وَ يُغْفَرُ فِيهَا الذُّنُوبَ الْكِبَارَ قُلْتُ فَهَلْ فِيهَا صَلَاةٌ زِيَادَةٌ عَلَى صَلَاةِ سَائِرِ اللَّيَالِي فَقَالَ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مُوَظَّفٌ وَ لَكِنْ إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَتَطَوَّعَ فِيهَا بِشَيْءٍ فَعَلَيْكَ بِصَلَاةِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع - وَ أَكْثَرَ فِيهَا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ الْإِسْتِغْفَارِ وَ الدُّعَاءِ فَإِنَّ أَبِي ع كَانَ يَقُولُ الدُّعَاءَ فِيهَا مُسْتَجَابٌ قُلْتُ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّهَا لَيْلَةُ الصَّكَاكِ قَالَ تِلْكَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ مِثْلَهُ (١) وَ كَذَا فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَعْبَانَ (٢).

٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ جَعْفَرٍ مُجَرَّدَةً مِنَ التَّسْبِيحِ لِمَنْ كَانَ مُسْتَعْجِلًا ثُمَّ يَقْضِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ

إشاره

(٣) ٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ جَعْفَرٍ مُجَرَّدَةً مِنَ التَّسْبِيحِ لِمَنْ كَانَ مُسْتَعْجِلًا ثُمَّ يَقْضِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٠٩٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٠٩٠-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَيَّانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ كَانَ مُسْتَعْجِلًا يُصَلِّي صَلَاةَ جَعْفَرٍ مُجَرَّدَةً ثُمَّ يَقْضِي التَّسْبِيحَ وَ هُوَ ذَاهِبٌ فِي حَوَائِجِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٠٩١ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٠٩١-٢- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٦٠

١- -أمالى الصدوق- ٣٢- ١.

٢- فضائل الأشهر الثلاثة ٤٥- ٢٢.

٣- الباب ٨ فيه حديثان.

٤- الكافي ٣- ٤٦٦- ٣.

٥- التهذيب ٣- ١٨٧- ٤٢٤.

٦- الفقيه ١- ٥٥٤- ١٥٤٠.

ع قال: إِذَا كُنْتَ مُسْتَعْجِلًا فَصَلِّ صَلَاةَ جَعْفَرٍ مُجَرَّدَةً ثُمَّ اقْضِ التَّسْبِيحَ.

٩- بَابُ أَنْ مَنْ نَسِيَ التَّسْبِيحَ فِي حَالِهِ مِنَ الْحَالَاتِ فِي صَلَاةِ جَعْفَرٍ وَذَكَرَ فِي حَالِهِ أُخْرَى قَضَى مَا فَاتَهُ فِي الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَهُ فِيهَا

إشاره

(١) ٩ بَابُ أَنْ مَنْ نَسِيَ التَّسْبِيحَ فِي حَالِهِ مِنَ الْحَالَاتِ فِي صَلَاةِ جَعْفَرٍ وَذَكَرَ فِي حَالِهِ أُخْرَى قَضَى مَا فَاتَهُ فِي الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَهُ فِيهَا

[رقم الحديث الكلي: ١٠٠٩٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٠٩٢-١- (٢) أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي كِتَابِ الْإِحْتِجَاجِ قَالَ مِمَّا وَرَدَ مِنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ - إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ - فِي جَوَابِ مَسَائِلِهِ حَيْثُ سَأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ جَعْفَرٍ - إِذَا سَهَا فِي التَّسْبِيحِ فِي قِيَامٍ أَوْ قُعُودٍ أَوْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ وَذَكَرَهُ فِي حَالِهِ أُخْرَى قَدْ صَارَ فِيهَا مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ هَلْ يُعِيدُ مَا فَاتَهُ مِنْ ذَلِكَ التَّسْبِيحِ فِي الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَهُ أَمْ يَتَجَاوَزُ فِي صَلَاتِهِ التَّوَقُّعَ إِذَا سَهَا فِي حَالِهِ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ ذَكَرَهُ فِي حَالِهِ أُخْرَى قَضَى مَا فَاتَهُ فِي الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبِ (٣) بِالْإِسْنَادِ الْآتِي (٤).

ص: ٦١

١- الباب ٩ فيه حديث واحد.

٢- الاحتجاج ٤٨٢.

٣- الغيبة ٢٣٠.

٤- يأتي في الفوائد الثانيه من الخاتمه برقم (٤٨).

١- بَابُ اسْتِحْبَابِهَا حَتَّى فِي الْعِبَادَاتِ الْمُنْدُوبَاتِ وَكَيْفِيَّتِهَا

إشاره

(١) ١ بَابُ اسْتِحْبَابِهَا حَتَّى فِي الْعِبَادَاتِ الْمُنْدُوبَاتِ وَكَيْفِيَّتِهَا

[رقم الحديث الكلي: ١٠٠٩٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٠٩٣-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَبْدُ اللَّهِ ع صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَاسْتَخَرِ اللَّهَ فَوَ اللَّهُ مَا اسْتَخَارَ اللَّهُ مُسْلِمًا إِلَّا خَارَ لَهُ الْبَتَّةَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٠٩٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٠٩٤-٢- (٣) وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ اسْتَخَارَ اللَّهَ رَاضِيًا بِمَا صَنَعَ اللَّهُ لَهُ خَارَ اللَّهُ لَهُ حَتْمًا.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٠٩٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠٠٩٥-٣- (٤) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا هَمَّ بِأَمْرٍ حَجَّ أَوْ عُمَرَهُ أَوْ بَيْعَ أَوْ شَرَاءً أَوْ عَتَقَ تَطَهَّرَ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيِ الْإِسْتِخَارَةِ فَقَرَأَ فِيهِمَا بِسُورَةِ الْحَشْرِ- وَ سُورَةَ الرَّحْمَنِ ثُمَّ يَقْرَأُ الْمُعَوِّذَتَيْنِ- وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِذَا فَرَّغَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي دُبُرِ الرَّكَعَتَيْنِ ثُمَّ

ص: ٦٣

١- الباب ١ فيه ١٣ حديثًا.-

٢- الكافي ٣- ٤٧٠- ١، و التهذيب ٣- ١٧٩- ٤٠٧.-

٣- الكافي ٨- ٢٤١- ٣٣٠، و المحاسن- ٥٩٨- ١.-

٤- الكافي ٣- ٤٧٠- ٢.-

يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَ دُنْيَايَ وَ عَاجِلِ أَمْرِي وَ آجَلِهِ فَصَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ يَسِّرْهُ لِي عَلَيَّ أَحْسَنِ
الْوَجْهِ وَ أَجْمَلِهَا اللَّهُمَّ وَ إِنْ كَانَ كَذَا وَ كَذَا شَرًّا لِي فِي دِينِي أَوْ (١) دُنْيَايَ وَ آخِرَتِي وَ عَاجِلِ أَمْرِي وَ آجَلِهِ فَصَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ
آلِهِ وَ اصْرِفْهُ عَنِّي رَبِّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ اعْزِمْ لِي عَلَيَّ رُشْدِي وَ إِنْ كَرِهْتَ ذَلِكَ أَوْ أَبْتَهَ نَفْسِي.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى (٢)

وَ

رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى نَحْوَهُ (٣) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مَرَّةً وَاحِدَةً

[رقم الحديث الكلي: ١٠٠٩٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٠٠٩٦-٤- (٤) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ قَالَ سَأَلَ الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ أَبَا الْحَسَنِ ع لَابْنِ أَشْبَاطٍ
فَقَالَ مَا تَرَى لَهُ وَ ابْنِ أَشْبَاطٍ حَاضِرٌ وَ نَحْنُ جَمِيعًا (نَزَكُ الْبُحْرِ أَوْ الْبِرِّ) (٥) إِلَى مِضِرٍّ- وَ أَخْبَرَهُ بِخَبْرٍ (٦) طَرِيقِ الْبِرِّ فَقَالَ الْبِرُّ وَ
أَنْتَ الْمُسْتَجِدُّ فِي غَيْرِ وَقْتِ صِلَاةِ الْفَرِيضَةِ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ فَاشْتِخِرِ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ ثُمَّ انْظُرْ أَيُّ شَيْءٍ يَقَعُ فِي قَلْبِكَ فَاعْمَلْ بِهِ وَ قَالَ
الْحَسَنُ الْبِرُّ أَحَبُّ إِلَيَّ قَالَ لَهُ وَ إِلَيَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٠٩٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٠٠٩٧-٥- (٨) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَشْبَاطٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ قَالَ:
قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ

ص: ٦٤

١- -كذا في الأصل لكن في الكافي و التهذيب- (و) بدل (أو)-.

٢- -التهذيب ٣- ١٨٠- ٤٠٨-.

٣- -المحاسن- ٦٠٠- ١١-.

٤- -الكافي ٣- ٤٧١- ٤، و التهذيب ٣- ١٨٠- ٤٠٩، و أورد قطعه منه في الحديث ٦ من الباب ٦٠ من أبواب آداب السفر-.

٥- -في المصدر- يركب البر أو البحر-.

٦- -في المصدر- بخير-.

٧- -التهذيب ٣- ٣١١- ٩٦٤-.

٨- -الكافي ٣- ٤٧١- ٥، أخرج قطعه منه في الحديث ٨ من الباب ٢٠، و قطعه منه في الحديث ٧ من الباب ٦٠ من أبواب آداب السفر-.

الرِّضَاعُ جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا تَرَى آخِذُ بَرًّا أَوْ بَحْرًا فَإِنَّ طَرِيقَنَا مَخُوفٌ شَدِيدُ الْخَطَرِ فَقَالَ اخْرُجْ بَرًّا وَ لَا عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ ص - وَ تُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ فِي غَيْرِ وَقْتِ فَرِيضِهِ ثُمَّ تَسْتَخِيرَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ مَرَّةً ثُمَّ تَنْظُرُ فَإِنَّ عَزَمَ اللَّهُ لَكَ عَلَى الْبَحْرِ فَقُلِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَ مُرْسَاهَا إِنْ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ (١) الْحَدِيثُ.

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٠٩٨ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٠٠٩٨-٦- (٣) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ (٤) مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَبِّمَا أَرَدْتُ الْأَمْرَ يَفْرُقُ مِنِّي فَرِيقَانِ أَحَدُهُمَا يَأْمُرُنِي وَ الْأُخْرَى يَنْهَانِي قَالَ فَقَالَ إِذَا كُنْتُ كَذَلِكَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَ اسْتَخِرِ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ مَرَّةً ثُمَّ انظُرْ أَحْرَمَ الْأَمْرَيْنِ لَكَ فَافْعَلْهُ فَإِنَّ الْخَيْرَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ لَتُكُنَّ اسْتِخَارَتُكَ فِي عَافِيَةٍ فَإِنَّهُ رَبِّمَا خَيْرٌ لِلرَّجُلِ فِي قَطْعِ يَدِهِ وَ مَوْتِ وَلَدِهِ وَ ذَهَابِ مَالِهِ.

وَ

رَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ مَرَّةً (٥)

[رقم الحديث الكلي: ١٠٠٩٩ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٠٠٩٩-٧- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُرَازِمٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ شَيْئًا فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ لِيُحْمَدِ اللَّهَ وَ لِيُشْنِ عَلَيْهِ وَ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ

ص: ٦٥

١- هود ١١- ٤١-

٢- قرب الإسناد- ١٦٤-

٣- الكافي ٣- ٤٧٢- ٧، و التهذيب ٣- ١٨١- ٤١١-

٤- كتب في هامش الأصل فوق كلمه (عن)- في التهذيب (و)-.

٥- المحاسن ٥٩٩- ٧-

٦- الفقيه ١- ٥٦٢- ١٥٥١-

خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَ دُنْيَايَ فَيَسِّرْهُ لِي وَ اقْدِرْهُ (١) وَ إِن كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَاصْبِرْ لَهُ عَنِّي - قَالَ مُرَازِمٌ فَسَأَلْتُهُ أَيَّ شَيْءٍ أَقْرَأَ فِيهِمَا فَقَالَ أَقْرَأُ فِيهِمَا مَا شِئْتُ وَ إِن شِئْتُ فَأَقْرَأُ فِيهِمَا بِقُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَقُلِّ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ- وَقُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثَلَاثُ الْقُرْآنِ.

وَ

رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ إِلَى قَوْلِهِ الْكَافِرُونَ (٢).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٣) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ كَذَا حَدِيثُ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ وَ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠١٠٠ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٠١٠٠-٨- (٤) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ الْأَحْمَرِ عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَبِي إِذَا أَرَادَ الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأَمْرِ تَوَضَّأَ وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَ إِن كَانَتْ الْخَادِمَةُ لَتَكَلَّمَهُ فَيَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ لَا يَتَكَلَّمُ حَتَّى يَفْرَغَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠١٠١ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٠١٠١-٩- (٥) عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِسْتِخَارَاتِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ فِيمَا رَوَاهُ وَ أَسْنَدَهُ إِلَى أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَفْدَةَ فِي تَسْمِيَةِ الْمَشَايِخِ مِنَ الْجُزْءِ السَّادِسِ مِنْهُ فِي بَابِ إِدْرِيسَ عَنْ شَهَابِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْحَارِثِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَلَّى عَنِ إِدْرِيسَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ (٦) عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ عَنِ أَبِيهِ ع قَالَ: كُنَّا نَتَعَلَّمُ الْإِسْتِخَارَةَ كَمَا نَتَعَلَّمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ.

ص: ٦٦

١- في المصدر- و قدره لى.-

٢- الكافي ٣- ٤٧٢- ٦.-

٣- التهذيب ٣- ١٨٠- ٤١٠.-

٤- المحاسن - ٥٩٩- ٨.-

٥- الاستخارات- ١٤، و عنه فى البحار ٩١- ٢٢٤- ٤.-

٦- فى المصدر زياده- قال حدثنى أبى، عن إدريس بن عبد الله بن الحسن.-

١٠١٠٢-١٠- (١) قَالَ وَفِي آخِرِ الْمُجَلَّدِ مِنَ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُنَّا نَتَعَلَّمُ الْإِسْتِخَارَةَ كَمَا نَتَعَلَّمُ الشُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ- ثُمَّ قَالَ مَا أَبَالِي إِذَا اسْتَخَرْتُ اللَّهَ عَلَى أَىِّ جَنْبِي وَقَعْتُ.

١٠١٠٣-١١- (٢) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِذَا أَرَدْتُ أَمْرًا وَ أَرَدْتُ الْإِسْتِخَارَةَ كَيْفَ أَقُولُ: فَقَالَ إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَصُمِ الثَّلَاثَاءَ وَالْأَرْبَعَاءَ وَالْخَمِيسَ - ثُمَّ صِلْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي مَكَانٍ نَظِيفٍ رَكَعَتَيْنِ فَتَشْهَدْ ثُمَّ قُلْ وَ أَنْتَ تَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ أَنْتَ عَالِمُ الْغَيْبِ إِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ خَيْرًا (لِي) (٣) فِيمَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ فَيَسِّرْهُ لِي وَ بَارِكْ لِي فِيهِ وَ افْتِخْ لِي بِهِ وَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ لِي شَرًّا فِيمَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ فَاصْرِفْهُ عَنِّي بِمَا تَعَلَّمَ فَإِنَّكَ تَعَلَّمُ وَ لَا أَعْلَمُ وَ تَقْدِرُ وَ لَا أَقْدِرُ وَ تَقْضِي وَ لَا أَقْضِي وَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ تَقُولُهَا مِائَةً مَرَّةً.

١٠١٠٤-١٢- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ نَقَلًا مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْأَمْرِ يَطْلُبُهُ الطَّالِبُ مِنْ رَبِّهِ قَالَ يَتَّصِدُّقٌ فِي يَوْمِهِ عَلَى سِتِّينَ مَسِيكِينَ كُلُّ مَسِيكِينَ صَاعًا بِصَاعِ النَّبِيِّ ص - فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ اغْتَسَلَ فِي ثَلَاثِ اللَّيْلِ الْبَاقِي وَ يَلْبَسُ أَذْنَى مَا يَلْبَسُ مَنْ يَعُولُ مِنَ الثِّيَابِ إِلَّا أَنْ عَلَيْهِ فِي تِلْكَ الثِّيَابِ إِزَارًا ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فَإِذَا وَضَعَ جَبْهَتَهُ فِي الرُّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ لِلشُّجُودِ هَلَّلَ اللَّهُ وَ عَظَّمَهُ وَ مَجَّدَهُ وَ ذَكَرَ ذُنُوبَهُ فَاقْرَأْ بِمَا يَعْرِفُ مِنْهَا مَسْمًى (٥) ثُمَّ رَفَعَ (٦) رَأْسَهُ فَإِذَا وَضَعَ فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَخَارَ اللَّهَ مِائَةً

١- الاستخارات- ١٤، و البحار ٩١- ٢٢٤- ٤.

٢- الاستخارات ٤٢، و البحار ٩١- ٢٧٨- ٢٨.

٣- كلمة (لى) وردت فى المصدر، و لم توجد فى الأصل للخرم الموجود فى هامشه.

٤- فتح الأبواب ٢٣٧.

٥- فى المصدر- و يسمى.

٦- فى المصدر- يرفع.

مَرَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَجِيرُكَ - ثُمَّ يَدْعُو اللَّهَ بِمَا يَشَاءُ وَيَسْأَلُهُ إِيَّاهُ كَلِمًا (١) سَجَدَ فَلْيُنْفِضِ بِرُكْبَتَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ يَرْفَعِ الْإِزَارَ حَتَّى يَكْشِفَهَا وَيَجْعَلَ الْإِزَارَ مِنْ خَلْفِهِ بَيْنَ أَلْتَيْهِ (٢) وَبَاطِنِ سَاقَيْهِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠١٠٥ - رقم الحديث الباب: ١٣]

١٠١٠٥ - ١٣ - (٣) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الْإِسْتِخَارَةِ تُعْظَمُ اللَّهُ وَتُحْمَدُ وَتُحْمَدُ عَلَى النَّبِيِّ ص ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ وَأَنْتَ عَالِمُ الْغُيُوبِ (٤) أَسْتَجِيرُ اللَّهَ بِرَحْمَتِهِ - ثُمَّ قَالَ إِنْ كَانَ الْأَمْرُ شَدِيدًا تَخَافُ فِيهِ قُلْتَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ قُلْتَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥).

٢- بَابُ اسْتِجَابِ الْإِسْتِخَارَةِ بِالرَّقَاعِ وَكَيْفِيَّتِهَا

إشاره

(٦) ٢ بَابُ اسْتِجَابِ الْإِسْتِخَارَةِ بِالرَّقَاعِ وَكَيْفِيَّتِهَا

[رقم الحديث الكلى: ١٠١٠٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠١٠٦ - ١ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَمْرًا فَخُذْ سِتَّ رِقَاعٍ فَكُتُبْ فِي ثَلَاثٍ مِنْهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ خَيْرٌ مِنْ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ لِفُلَانِ بْنِ

ص: ٦٨

١- كذا في المصدر و هو مخروم في الأصل.

٢- في المصدر - أليته.

٣- فتح الأبواب - ٢٥٥.

٤- في المصدر - الغيوب.

٥- يأتي في الأبواب الآتية من هذه الأبواب، و تقدم ما يدل عليه في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب القيام.

٦- الباب ٢ فيه ٥ أحاديث.

٧- الكافي ٣ - ٤٧٠ - ٣، و التهذيب ٣ - ١٨١ - ٤١٢.

فَلَانَهُ أَفْعَلُ وَ فِي ثَلَاثٍ مِنْهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ خَيْرُهُ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانَةٍ لَا تَفْعَلُ - ثُمَّ ضَمَّهَا تَحْتَ مُصَيِّمِ لَمَّا كَثُرَتْ صَلَّ رَكَعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَعَتْ فَاسْتَجِدَّ سَجْدَةً وَقَالَ فِيهَا مِائَةَ مَرَّةٍ - أَسْتَجِيرُ اللَّهَ بِرَحْمَتِهِ خَيْرُهُ فِي عَاقِبَتِهِ - ثُمَّ اسْتَوَّ جَالِسًا وَقَالَ - اللَّهُمَّ خَرِّ لِي وَ اخْتَرْ لِي فِي جَمِيعِ أُمُورِي فِي يُسْرِ مِنْكَ وَ عَاقِبَتِهِ - ثُمَّ اضْرَبَ بِيَدِكَ إِلَى الرَّقَاعِ فَشَوَّشَهَا وَ أَخْرَجَ وَاحِدَةً فَإِنْ خَرَجَ ثَلَاثُ مُتَوَالِيَاتٍ أَفْعَلُ فَإفْعَلِ الْأَمْرَ الَّذِي تُرِيدُهُ وَ إِنْ خَرَجَ ثَلَاثُ مُتَوَالِيَاتٍ لَا تَفْعَلْ فَلَا تَفْعَلْهُ وَ إِنْ خَرَجَتْ وَاحِدَةً أَفْعَلْ وَ الْأُخْرَى لَا تَفْعَلْ فَأَخْرِجْ مِنَ الرَّقَاعِ إِلَى خَمْسٍ فَانظُرْ أَكْثَرَهَا فَأَعْمَلْ بِهِ وَ دَعِ السَّادِسَةَ لَا تَحْتَاجُ إِلَيْهَا (١).

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ مُرْسَلًا (٢)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمِصْبَاحِ (٣)

وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي الْإِسْتِخَارَاتِ مِنْ عَدَّةِ طُرُقٍ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٠١٠٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠١٠٧-٢- (٥) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ (٦)

عَنِ الْأَمْرِ يَمْضِي فِيهِ وَ لَمَّا يَجِدُ أَحَدًا يُشَاوِرُهُ فَكَيْفَ يَضِيغُ قَالَ شَاوِرُ رَبِّكَ فَقَالَ لَهُ كَيْفَ قَالَ انْوِ الْحَاجَةَ فِي نَفْسِكَ ثُمَّ اكْتُبْ رُقْعَتَيْنِ فِي وَاحِدَةٍ لَمَّا وَ فِي وَاحِدَةٍ نَعْمٌ وَ اجْعَلْهُمَا فِي بُنْدَقَتَيْنِ مِنْ طِينٍ ثُمَّ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَ اجْعَلْهُمَا تَحْتَ ذَنْبِكَ وَقُلْ يَا اللَّهُ إِنِّي أَشَاوِرُكَ فِي أَمْرِي هَذَا وَ أَنْتَ خَيْرُ مُسْتَشَارٍ وَ مُشِيرٍ فَأَشِرْ عَلَيَّ بِمَا فِيهِ صِلَاحٌ وَ حُسْنُ عَاقِبَةٍ - ثُمَّ أَدْخِلْ يَدَكَ فَإِنْ كَانَ فِيهَا نَعْمٌ فَافْعَلْ وَ إِنْ كَانَ فِيهَا لَا لَا تَفْعَلْ هَكَذَا شَاوِرُ

ص: ٦٩

- ١- علق المصنّف هنا هامشا يقرأ منه ما نصه- هذا منه على الغالب و الا فقد لا يحتاج الى الخامسة ايضا، كما اذا كانت الاولى و ... و الرابعه افعل مثلا، و موافقه لفظ ... " منه " -.
- ٢- المقنعه - ٣٦.
- ٣- المصباح - ٤٨٠.
- ٤- فتح الأبواب - ٢٨٦.
- ٥- الكافي ٣ - ٤٧٣ - ٨.
- ٦- في نسخه من التهذيب زياده- و قد ساله " هامش المخطوط " و المصدر.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٢)

وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠١٠٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠١٠٨-٣- (٣) عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي الْإِسْتِخَارَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا عَزَمْتَ عَلَى السَّفَرِ أَوْ حَاجَهُ مُهْمَهُ فَأَكْثِرْ مِنَ الدُّعَاءِ وَالْإِسْتِخَارَةِ فَإِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ الْإِسْتِخَارَةَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ- وَإِنَّا لَنَعْمَلُ ذَلِكَ مَتَى هَمَمْنَا بِأَمْرٍ وَنَتَّخِذُ رِقَاعًا لِلْإِسْتِخَارَةِ فَمَا خَرَجَ لَنَا عَمَلْنَا عَلَيْهِ أَحَبِّبْنَا ذَلِكَ أَمْ كَرِهْنَا فَقَالَ يَا مَوْلَايَ فَعَلَّمَنِي كَيْفَ أَعْمَلُ فَقَالَ إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ تَفَرُّأً فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ- وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِذَا سَلَّمْتَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ بِالْدُّعَاءِ وَقُلْ فِي دُعَائِكَ يَا كَاشِفَ الْكُرْبِ وَ مُفَرِّجَ الْهَمِّ وَ ذَكَرَ دُعَاءًا إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَكْثَرَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ يَكُونُ مَعَكَ ثَلَاثُ رِقَاعٍ قَدْ اتَّخَذْتَهَا فِي قَدْرٍ وَاحِدٍ وَ هَيْئَةٍ وَاحِدَةٍ وَ اكْتُبْ فِي رُقْعَتَيْنِ مِنْهَا- اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ وَ لَا أَعْلَمُ وَ تَقْدِرُ وَ لَا أَقْدِرُ وَ تَمُضِي وَ لَا أَمُضِي وَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ أَخْرِجْ لِي أَحَبَّ السَّهْمَيْنِ إِلَيْكَ وَ خَيْرَهُمَا لِي فِي دِينِي وَ دُنْيَايَ وَ عَاقِبَةِ أَمْرِي إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَ هُوَ عَلَيْكَ يَسِيرٌ- وَ تَكْتُبْ فِي ظَهْرِ إِحْدَى الرُّقْعَتَيْنِ افْعَلْ وَ عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى لَا تَفْعَلْ وَ تَكْتُبْ عَلَى الرُّقْعَةِ الثَّلَاثَةِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ

ص: ٧٠

- ١- -علق المصنّف هنا هامشا يقرأ منه ما يلي- ظاهر هذا الحديث ترجيح الاستشارة على الاستخاره، و يأتي العكس ... الجمع التخيير، فان تسامح ... " منه " .-
- ٢- -التهذيب ٣- ١٨٢- ٤١٣.-
- ٣- -فتح الأبواب- ١٦١.-

اسْتَعْنَتْ بِاللَّهِ وَتَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ تَوَكَّلْتُ فِي جَمِيعِ أُمُورِي عَلَى اللَّهِ الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَاعْتَصِمْتُ بِذِي الْعِزَّةِ وَالْجَبْرُوتِ وَتَحَصَّنْتُ بِذِي الْحَوْلِ وَالطُّولِ وَالْمَلَكُوتِ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ - ثُمَّ تَثَرَكُ ظَهَرَ هَيْدَهُ الرَّقْعَةَ أَبِيضَ وَلَمَّا تَكْتَبُ عَلَيْهِ شَيْئًا وَتَطْوِي الثَّلَاثَ رِقَاعًا طَيِّبًا شَدِيدًا عَلَى صُورِهِ وَاحِدِهِ وَتَجْعَلُ فِي ثَلَاثِ بِنَادِقٍ شَمْعَ أَوْ طِينٍ عَلَى هَيْئِهِ وَاحِدِهِ وَوَزْنٍ وَاحِدٍ وَادْفَعَهَا إِلَى مَنْ تَيْقُ بِهِ وَتَأْمُرُهُ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ وَيُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَيَطْرَحَهَا إِلَى كُمِّهِ وَيُدْخِلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَيُجِيلُهَا فِي كُمِّهِ وَيَأْخُذَ مِنْهَا وَاحِدَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْبِنَادِقِ وَلَا يَتَعَمَّدَ وَاحِدَةً بَعَيْنِهَا وَلَكِنْ أَى وَاحِدَةٍ وَقَعَتْ عَلَيْهَا يَدُهُ مِنَ الثَّلَاثِ أَخْرَجَهَا فَإِذَا أَخْرَجَهَا أَخَذَهَا مِنْهُ وَأَنْتَ تَذْكُرُ اللَّهَ وَتَسْأَلُهُ الْخَيْرَةَ فِيمَا خَرَجَ لَكَ ثُمَّ فُضَّهَا وَاقْرَأْهَا وَاعْمَلْ بِمَا يَخْرُجُ عَلَى ظَهْرِهَا وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْكَ مَنْ تَيْقُ بِهِ طَرَحْتَهَا أَنْتَ إِلَى كُمِّكَ وَأَجَلْتَهَا بِيَدِكَ وَفَعَلْتَ كَمَا وَصَفْتُ لَكَ فَإِنْ كَانَ عَلَى ظَهْرِهَا أَفْعَلُ فَأَفْعَلُ وَامْنُصْ لِمَا أَرَدْتَ فَإِنَّهُ يَكُونُ لَكَ فِيهِ إِذَا فَعَلْتَهُ الْخَيْرَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَإِنْ كَانَ عَلَى ظَهْرِهَا لَا تَفْعَلُ فَإِيَّاكَ أَنْ تَفْعَلَهُ أَوْ تُخَالِفَ فَإِنَّكَ إِنْ خَالَفْتَ لَقِيتَ عَنَّا وَإِنْ تَمَّ لَمْ يَكُنْ لَكَ فِيهِ الْخَيْرَةُ وَإِنْ خَرَجَتِ الرَّقْعَةُ الَّتِي لَمْ تَكْتَبْ عَلَى ظَهْرِهَا شَيْئًا فَتَوَقَّفْ إِلَى أَنْ تَحْضُرَ صِلَاةَ الْمَفْرُوضَةِ ثُمَّ قُمْ فَصَلِّ رَكَعَيْنِ كَمَا وَصَفْتُ لَكَ ثُمَّ صَلِّ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ أَوْ صَلِّهَمَا بَعْدَ الْفَرَضِ مَا لَمْ تَكُنِ الْفَجْرُ أَوْ الْعَصْرُ فَأَمَّا الْفَجْرُ فَعَلَيْكَ بِالِدُّعَاءِ بَعْدَهَا إِلَى أَنْ تَنْبَسِطَ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلِّ لِهَمَا وَآمَّا الْعَصِيرُ فَصَلِّ لِهَمَا قَبْلَهَا ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ بِالْخَيْرَةِ كَمَا ذَكَرْتُ لَكَ وَأَعِدِ الرِّقَاعَ وَاعْمَلْ بِحَسَبِ مَا يَخْرُجُ لَكَ وَكَلِّمَا خَرَجَتِ الرَّقْعَةُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مَكْتُوبٌ عَلَى ظَهْرِهَا فَتَوَقَّفْ إِلَى صَلَاةِ مَكْتُوبِهِ كَمَا أَمَرْتُكَ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ لَكَ مَا تَعْمَلُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

أَقُولُ: قَدْ رَجَّحَ ابْنُ طَاوُسٍ الْعَمَلَ بِاسْتِخَارَةِ الرَّقَاعِ بِوُجُوهِ كَثِيرَةٍ مِنْهَا أَنَّ مَا سِوَاهَا عَامٌّ يُمَكِّنُ تَخْصِيصَهُ بِهَا أَوْ مُجْمَلٌ يَحْتَمِلُ حَمْلَهُ عَلَيْهَا وَمِنْهَا أَنَّهَا لَا تَحْتَمِلُ التَّقْيِيهَ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْهَا أَحَدٌ مِنَ الْعَامَّةِ بِخِلَافِ مَا سِوَاهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ.

١٠١٠٩-٤- (١) قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ وَوَحِيدُ بَخَطِ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الْحَافِظِ وَ لَنَا مِنْهُ إِجَارَةٌ بِكُلِّ مَا يَزُوِيهِ مَا هَذَا لَفْظُهُ اسْتِخَارَهُ مَوْلَانَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع- وَ هِيَ أَنْ تُضْمَرَ شَيْئًا وَ تَكْتُبَ هَذِهِ الْاسْتِخَارَةَ وَ تَجْعَلَهَا فِي رُقْعَتَيْنِ وَ تَجْعَلَهُمَا فِي مِثْلِ الْبُنْدُوقِ وَ يَكُونُ بِالْمِيزَانِ وَ تَضَعُهُمَا فِي إِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَ يَكُونُ عَلَى ظَهْرٍ إِحْدَاهُمَا أَفْعَلُ وَ فِي الْأُخْرَى لَا تَفْعَلُ وَ هَذِهِ كِتَابَتُهَا مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ خِيَارَ مَنْ فَوَّضَ إِلَيْكَ أَمْرَهُ وَ أَسْلَمَ إِلَيْكَ نَفْسَهُ وَ اسْتَسَلِمَ إِلَيْكَ فِي أَمْرِهِ وَ خَلَا لَكَ وَجْهُهُ وَ تَوَكَّلَ عَلَيْكَ فِيمَا نَزَلَ بِهِ اللَّهُمَّ خِرَ لِي وَ لِمَا تَخِرْ عَلَيَّ وَ كُنْ لِي وَ لِمَا تَكُنْ عَلَيَّ وَ انصُرْ نِي وَ لِمَا تَنْصُرْ عَلَيَّ وَ أَعِنِّي وَ لِمَا تُعِنُّ عَلَيَّ وَ أَمْكِنِّي وَ لِمَا تُمَكِّنُ مِنِّي وَ اهْدِنِي إِلَى الْخَيْرِ وَ لَا تُضِلَّنِي وَ أَرْضِنِي بِقَضَائِكَ وَ بَارِكْ لِي فِي قَدْرِكَ إِنَّكَ تَفْعَلُ مَا تَشَاءُ وَ تَحْكُمُ مَا تُرِيدُ وَ أَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتِ الْخَيْرَةُ لِي فِي أَمْرِي هَذَا فِي دِينِي وَ دُنْيَايَ فَسَهِّلْهُ- لِي وَ إِنْ كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ فَاصْرِفْهُ عَنِّي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ- فَأَيُّهُمَا طَلَعَ عَلَيَّ وَجْهَ الْمَاءِ فَافْعَلْ بِهِ وَ لَا تُخَالِفْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٠١١٠-٥- (٢) قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ وَوَحِيدُ بَخَطِي عَلَى الْمُضِيرِ بَاحٍ وَ مِمَّا أَذْكَرُ الْعَانَ مَنْ رَوَاهُ لِي وَ لِمَا مِنْ أَيْنَ نَقَلْتَهُ مِمَّا هَذَا لَفْظُهُ الْاسْتِخَارَةَ الْمُضِيرِيَّةَ عَنْ مَوْلَانَا الْحُجَّجِ صِدَاحِ الزَّمَانِ ع- تَكْتُبُ فِي رُقْعَتَيْنِ خَيْرَهُ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ وَ تَكْتُبُ فِي إِحْدَاهُمَا أَفْعَلُ وَ فِي الْأُخْرَى لَا تَفْعَلُ وَ تَتْرُكُ فِي بُنْدُوقَيْنِ مِنْ طِينٍ وَ تَرْمِي فِي قَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ ثُمَّ تَتَطَهَّرُ وَ تُصَلِّي وَ تَدْعُو عَقِيْبَهُمَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ خِيَارَ مَنْ فَوَّضَ إِلَيْكَ أَمْرَهُ- ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ الدُّعَاءِ السَّابِقِ ثُمَّ قَالَ ثُمَّ تَسْتَجِدُّ وَ تَقُولُ فِيهَا أَسْتَخِيرُ اللَّهَ خَيْرَهُ فِي عَافِيَةِ مَائِهِ مَرَّةً ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَ تَتَوَقَّعُ الْبُنَادِقَ فَإِذَا خَرَجَتِ الرُّقْعَةُ مِنَ الْمَاءِ فَاعْمَلْ بِمُقْتَضَاهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٣).

ص: ٧٢

١- فتح الأبواب - ٢٦٤-

٢- فتح الأبواب ٢٦٥-

٣- يأتي ما يدل عليه في الباب ٣ و ١١ من هذه الأبواب.-

إشاره

(١) ٣ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِسْتِخَارَةِ بِالْخَوَاتِيمِ

[رقم الحديث الكلي: ١٠١١١ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠١١١-١- (٢) أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرَسِيِّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَعَرَّضَ لَهُ الْحَاجَةُ مِمَّا لَا يَدْرِي أَنْ يَفْعَلَهَا أَمْ لَا فَيَأْخُذُ خَاتَمِينَ فَيَكْتُبُ فِي أَحَدِهِمَا نَعْمَ افْعَلْ وَفِي الْآخَرِ لَا تَفْعَلْ فَيَسْتَخِيرُ اللَّهَ مَرَارًا ثُمَّ يَرَى فِيهِمَا فَيُخْرِجُ أَحَدَهُمَا فَيَعْمَلُ بِمَا يَخْرُجُ فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لَا وَالْعَامِلُ بِهِ وَالتَّارِكُ لَهُ أَمْ هُوَ مِثْلُ الْإِسْتِخَارَةِ أَمْ هُوَ سِوَى ذَلِكَ فَاجَابَ عَ الَّذِي سَأَلَهُ الْعَالِمُ ع فِي هَذِهِ الْإِسْتِخَارَةِ بِالرَّفَاعِ وَالصَّلَاةِ.

٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِسْتِخَارَةِ فِي آخِرِ سَجْدِهِ مِنْ رُكْعَتِي الْفَجْرِ وَفِي آخِرِ سَجْدِهِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ أَوْ فِي سَجْدِهِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ

إشاره

(٣) ٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِسْتِخَارَةِ فِي آخِرِ سَجْدِهِ مِنْ رُكْعَتِي الْفَجْرِ وَفِي آخِرِ سَجْدِهِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ أَوْ فِي سَجْدِهِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ

[رقم الحديث الكلي: ١٠١١٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠١١٢-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْإِسْتِخَارَةِ أَنْ يَسْتَخِيرَ اللَّهُ الرَّجُلُ فِي آخِرِ سَجْدِهِ مِنْ رُكْعَتِي الْفَجْرِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ مَرَّةً تَحْمَدُ اللَّهَ وَ تُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ ثُمَّ تَسْتَخِيرُ اللَّهَ خَمْسِينَ مَرَّةً ثُمَّ تَحْمَدُ اللَّهَ وَ تُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ص - وَ تَمَّ الْمِائَةَ وَ الْوَاحِدَةَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠١١٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠١١٣-٢- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْقُسَيْرِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْإِسْتِخَارَةِ فَقَالَ اسْتَخِرِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِي آخِرِ رُكْعَتِهِ

ص: ٧٣

١- -الباب ٣ فيه حديث واحد.-

٢- -الاحتجاج - ٤٩١.-

٣- -الباب ٤ فيه ٣ أحاديث.-

٤- -الفقيه ١- ٥٦٣- ١٥٥٣.-

مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ مَرَّةً قَالَتْ: كَيْفَ أَقُولُ: قَالَ تَقُولُ أَسْتَخِيرُ اللَّهَ بِرَحْمَتِهِ أَسْتَخِيرُ اللَّهَ بِرَحْمَتِهِ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ الْإِسْتِخَارَاتِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَصْلِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُفَيْفَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْقَسِيرِيِّ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٠١١٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠١١٤-٣-(٢) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفَحَّامِ عَنِ الْمَنْصُورِيِّ عَنْ عَمِّ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا عَرَضَتْ لِأَخِيذِكُمْ حَاجَةٌ فَلْيَسْتَشِرِ اللَّهَ رَبَّهُ فَإِنْ أَشَارَ عَلَيْهِ اتَّبِعْ وَ إِنْ لَمْ يُشِيرْ عَلَيْهِ تَوَقَّفْ قَالَ قُلْتُ: يَا سَيِّدِي وَ كَيْفَ أَعْلَمُ ذَلِكَ قَالَ تَسْجُدُ عَقِيبَ الْمَكْتُوبَةِ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ خِرْ لِي مِائَةَ مَرَّةٍ ثُمَّ تَتَوَسَّلُ بِنَا وَ تُصَلِّي عَلَيْنَا وَ تَسْتَشْفَعُ بِنَا ثُمَّ تَنْظُرُ مَا يُلْهِمُكَ تَفَعَّلَهُ فَهُوَ الَّذِي أَشَارَ عَلَيْكَ بِهِ.

(٣)

٥- بَابُ اسْتِجَابِ الدُّعَاءِ بِطَلَبِ الْخَيْرِ وَ تَكَرُّرِ ذَلِكَ ثُمَّ يَفْعَلُ مَا يَتَرَجَّحُ فِي قَلْبِهِ أَوْ يَسْتَشِيرُ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ

إشاره

(٤) ٥ بَابُ اسْتِجَابِ الدُّعَاءِ بِطَلَبِ الْخَيْرِ وَ تَكَرُّرِ ذَلِكَ ثُمَّ يَفْعَلُ مَا يَتَرَجَّحُ فِي قَلْبِهِ أَوْ يَسْتَشِيرُ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ

[رقم الحديث الكلي: ١٠١١٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠١١٥-١-(٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ نَاجِيَةَ عَنْ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ شِرَاءَ الْعَبْدِ أَوْ الدَّائِيهِ أَوْ الْحَاجَةَ الْخَفِيفَةَ أَوْ الشَّيْءَ الْيَسِيرَ اسْتَخَارَ اللَّهَ فِيهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِذَا كَانَ أَمْرًا جَسِيمًا اسْتَخَارَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠١١٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠١١٦-٢-(٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

ص: ٧٤

١- فتح الأبواب ٢٣٣-

٢- أمالي الطوسي ١- ٢٨١-

٣- تقدم ما يدل على ذلك في الأبواب السابقة-

٤- الباب ٥ فيه ١١ حديثا-

٥- الفقيه ١- ٥٦٣- ١٥٥٤-

قَالَ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَمْرًا فَلَا يُشَاوِرُ فِيهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَبْدَأَ فَيُشَاوِرَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ قُلْتُ: وَ مَا مُشَاوَرَةُ اللَّهِ تَعَالَى جُعِلَتْ فِدَاكَ قَالَ تَبْتَدِي فَتَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِيهِ أَوَّلًا ثُمَّ تُشَاوِرُ فِيهِ فَإِنَّهُ إِذَا بَدَأَ بِاللَّهِ أَجْرَى لَهُ الْخَيْرَ عَلَى لِسَانِ مَنْ يَشَاءُ مِنَ الْخَلْقِ.

وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ مِاجِيلَوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ (١)

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٠١١٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠١١٧-٣- (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا اسْتَخَارَ اللَّهُ عَبْدٌ سَبْعِينَ مَرَّةً بِهَذِهِ الِاسْتِخَارَةِ إِلَّا رَمَاهُ اللَّهُ بِالْخَيْرِ يَقُولُ يَا أَبْصِرَ النَّاطِرِينَ وَ يَا أَسْمَعَ السَّمْعِينَ وَ يَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ وَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَ يَا أَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ صَلَّى عَلَيَّ مُحَمَّدٌ وَ أَهْلَ بَيْتِهِ وَ خِزْلِي فِي كَذَا وَ كَذَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ (٤)

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ مُرْسَلًا (٥)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠١١٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٠١١٨-٤- (٤) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ (عَمَّنْ قَالَ) (٧) حَدَّثَنِي مَنْ قَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ

ص: ٧٥

١- -معاني الأخبار- ١٤٤.

٢- -المحاسن- ٥٩٨-٢.

٣- -الفيح ١- ٥٦٣-١٥٥٥.

٤- -التهديب ٣- ١٨٢-٤١٤.

٥- -المقنعة ٣٦-.

٦- -المحاسن ٦٠٠-١٢.

٧- -ليس في المصدر-.

عِزِّي إِذَا أَرَدْتُ الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأَمْرِ الْعَظِيمِ اسْتِخَرْتُ اللَّهَ فِيهِ مِائَةَ مَرَّةٍ فِي الْمَقْعِدِ وَإِذَا كَانَ شِرَاءَ رَأْسٍ أَوْ شِبْهِهِ اسْتِخَرْتُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي مَقْعِدٍ أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ كَذَا وَكَذَا خَيْرٌ لِي فَخُذْهُ لِي وَيسَّرْهُ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي فَاصْرِفْهُ عَنِّي إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لِي وَرَضْنِي فِي ذَلِكَ بِقَضَائِكَ فَإِنَّكَ تَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَتَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَقْضِي وَلَا أَقْضِي إِنَّكَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠١٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٠١٩-٥- (١) وَعَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِرَحْمَتِكَ وَاسْتِغْفِرُكَ الْخَيْرَ بِقُدْرَتِكَ عَلَيْهِ لِأَنَّكَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّئِي عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ - إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي أُرِيدُهُ خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي فَيَسِّرْهُ لِي وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠١٢٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٠١٢٠-٦- (٢) وَعَنْهُ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ كَانَ بَعْضُ آبَائِي ع يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ وَبِيَدِكَ الْخَيْرُ كُلُّهُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِرَحْمَتِكَ وَاسْتِغْفِرُكَ الْخَيْرَ بِقُدْرَتِكَ عَلَيْهِ لِأَنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ فَمَا كَانَ مِنْ أَمْرٍ هُوَ أَقْرَبُ مِنْ طَاعَتِكَ وَابْتَعُدَ مِنْ مَعْصِيَتِكَ وَارْضَى لِنَفْسِكَ وَاقْضَى لِحَقِّكَ فَيَسِّرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي وَمَا كَانَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ فَإِنَّكَ لَطِيفٌ لَذِيكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠١٢١ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٠١٢١-٧- (٣) عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِسْتِخَارَاتِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْأَدْعِيَةِ لِسَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارٍ قَالَ كَتَبَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي ع إِلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَيْبَةَ - فَهَمَّتْ مَا اسْتَأْمَرَتْ فِيهِ مِنْ أَمْرٍ

ص: ٧٦

١- المحاسن ٥٩٩-٩.

٢- المحاسن ٥٩٩-١٠.

٣- فتح الأبواب- ١٤٢.

ضَيِّعَتِكَ الَّتِي تَعَرَّضَ لِمَكَ السُّلْطَانُ فِيهَا فَاسْتَجِرَ اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ خَيْرَهُ فِي عَرَفِيهِ فَإِنْ اِخْلَوْلَى بِقَلْبِكَ بَعْدَ الِاسْتِخَارَةِ يَبْعَثُهَا فِيهَا وَ اسْتَبَدِلْ غَيْرَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ لَا تَتَكَلَّمْ بَيْنَ أَضْعَافِ الِاسْتِخَارَةِ حَتَّى تُتَمَّ الْمِائَةُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠١٢٢ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٠١٢٢-٨- (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيَّ فِيمَا صَنَّفَهُ مِنْ كِتَابِ رَسَائِلِ الْأَنْبِيَاءِ فِيهَا يَخْتَصُّ بِمَوْلَانَا الْجَوَادِ عَ فَقَالَ وَ مِنْ كِتَابٍ لَهُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ - فَهَمَّتْ مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ ضَيِّعَتِكَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ وَ لَتَكُنِ الِاسْتِخَارَةُ بَعْدَ صِلَاتِكَ رَكَعَتَيْنِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠١٢٣ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٠١٢٣-٩- (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنِ ابْنِ أَبِي جَبَلٍ عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى كُلِّهِمْ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ يَقُولُ مَا اسْتَخَارَ اللَّهُ عَبْدٌ قَطُّ مِائَةَ مَرَّةٍ إِلَّا رُمِيَ بِخَيْرِهِ الْأَمْرَيْنِ يَقُولُ اللَّهُمَّ عَالِمَ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ إِنْ كَانَ أَمْرٌ كَذَا وَ كَذَا خَيْرًا لِأَمْرِ دُنْيَايَ وَ آخِرَتِي وَ عَاجِلِ أَمْرِي وَ آجَلِهِ فَيَسِّرْهُ لِي وَ افْتَحْ لِي بَابَهُ وَ رَضِّنِي فِيهِ بِقَضَائِكَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠١٢٤ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٠١٢٤-١٠- (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الِاسْتِخَارَةِ قَالَ اسْتَجِرْ اللَّهَ وَ يَقُولُ ذَلِكَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ ثُمَّ قَالَ تَقُولُهَا فِي الْأَمْرِ الْعَظِيمِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ مَرَّةً وَ فِي الْأَمْرِ الدُّونِ عَشْرَ مَرَّاتٍ.

ص: ٧٧

١- فتح الأبواب ١٤٣-

٢- فتح الأبواب- ٢٣٥ و ٢٣٦-

٣- فتح الأبواب- ٢٥٢-

١٠١٢٥-١١- (١) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدِ الْمَرَاغِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعِيصِ (٢) الْعَجَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَيَّ (٣) الْيَمَنَ فَقَالَ وَهُوَ يُوصِينِي يَا عَلِيُّ مَا حَارَ مِنْ اسْتِخَارَ وَلَا نَدِمَ مِنْ اسْتِشَارَ الْحَدِيثِ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤).

٦- بَابُ اسْتِخْبَابِ اسْتِخَارَةِ اللَّهِ ثُمَّ الْعَمَلِ بِمَا يَقَعُ فِي الْقَلْبِ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ وَافْتِتَاحِ الْمُصْحَفِ وَالْأَخْذِ بِأَوَّلِ مَا يُرَى فِيهِ

إشاره

(٥) ٦ بَابُ اسْتِخْبَابِ اسْتِخَارَةِ اللَّهِ ثُمَّ الْعَمَلِ بِمَا يَقَعُ فِي الْقَلْبِ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ وَافْتِتَاحِ الْمُصْحَفِ وَالْأَخْذِ بِأَوَّلِ مَا يُرَى فِيهِ

١٠١٢٦-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْيَسَعِ الْقُمِّيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أُرِيدُ الشَّيْءَ فَاسْتِخِيرُ اللَّهَ فِيهِ فَلَا يُوفِّقُ فِيهِ الرَّأْيُ أَفَعَلُهُ أَوْ أَدَعُهُ فَقَالَ أَنْظُرْ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ أَبْعِدُ مَا يَكُونُ مِنَ الْإِنْسَانِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ [فَانظُرْ إِلَى] (٧) أَى شَيْءٍ يَقَعُ فِي قَلْبِكَ فَخُذْ بِهِ وَافْتِتِحِ الْمُصْحَفَ فَانظُرْ إِلَى أَوَّلِ مَا تَرَى فِيهِ فَخُذْ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

ص: ٧٨

١- -أمالى الطوسى ١-١٣٥، و أورده بتمامه فى الحديث ٨ من الباب ١٠ من أبواب آداب السفر.-

٢- فى المصدر: الفيض.-

٣- فى المصدر- على.-

٤- تقدم فى الأبواب ١ و ٢ و ٤ من هذه الأبواب، و يأتى ما يدل عليه بعمومه فى الأبواب ٦ و ٧ و ٩ و على بعض المقصود فى الباب ٨ من هذه الأبواب.-

٥- الباب ٦ فيه حديث واحد.-

٦- التهذيب ٣- ٣١٠- ٩٦٠، و أورد قطعه منه فى الحديث ١ من الباب ٣٨ من أبواب قراءة القرآن.-

٧- أثبتناه من المصدر.-

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْقِرَاءَةِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ (١).

٧- بَابُ كَرَاهَةِ عَمَلِ الْأَعْمَالِ بِغَيْرِ اسْتِخَارِهِ وَعَدَمِ الرِّضَا بِالْخَيْرِهِ وَاسْتِحْبَابِ كَوْنِ عَدَدِهَا وَتَرَاً

إشاره

(٢) بَابُ كَرَاهَةِ عَمَلِ الْأَعْمَالِ بِغَيْرِ اسْتِخَارِهِ وَعَدَمِ الرِّضَا بِالْخَيْرِهِ وَاسْتِحْبَابِ كَوْنِ عَدَدِهَا وَتَرَاً

[رقم الحديث الكلي: ١٠١٢٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠١٢٧-١- (٣) أَخَمِيدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِصْرَبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ دَخَلَ فِي أَمْرِ بِغَيْرِ اسْتِخَارِهِ ثُمَّ ابْتَلَى لَمْ يُؤْجِزْ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠١٢٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠١٢٨-٢- (٤) وَعَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ شَقَاءِ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ الْأَعْمَالَ فَلَا يَسْتَخِيرَنِي.

وَرَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُفْتَعَةِ مُرْسَلًا (٥)

وَرَوَاهُ ابْنُ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ السِّيَخَارَاتِ نَقْلًا مِنَ الْمُفْتَعَةِ وَرَوَاهُ أَيْضًا نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الدُّعَاءِ لِسَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ١٠١٢٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠١٢٩-٣- (٧) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَعُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَكْرَمُ الْخَلْقِ عَلَى اللَّهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ ذِكْرًا لِلَّهِ وَاعْمَلُهُمْ بِطَاعَتِهِ قُلْتُ فَمَنْ أَنْبَعُ الْخَلْقِ

ص: ٧٩

١- تقدم ما يدل على جواز الاستخاره بالقرآن في الحديث ١ من الباب ٣٨ من أبواب قراءة القرآن.-

٢- الباب ٧ فيه ١١ حديثا.-

٣- المحاسن - ٥٩٨ - ٤.-

٤- المحاسن - ٥٩٨ - ٣.-

٥- المقنعه - ٣٦.-

٦- فتح الأبواب ١٣٢.-

٧- المحاسن - ٥٩٨ - ٥.-

إِلَى اللَّهِ قَالَ مَنْ يَتَّهِمُ اللَّهَ قُلْتُ وَ أَحَدٌ يَتَّهِمُ اللَّهَ قَالَ نَعَمْ مِنْ اسْتَخَارَ اللَّهَ فَجَاءَتْهُ الْخَيْرَةُ بِمَا يَكْرَهُ فَسَخِطَ فَذَلِكَ الَّذِي يَتَّهِمُ اللَّهَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠١٣٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٠١٣٠-٤- (١) وَعَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مِنْ اسْتَخَارَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ هُوَ رَاضٍ بِمَا صَنَعَ اللَّهُ لَهُ خَارَ اللَّهُ لَهُ حَتْمًا.

[رقم الحديث الكلى: ١٠١٣١ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٠١٣١-٥- (٢) وَعَنْ التَّوْفَيْيِّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مِنْ اسْتَخَارَ اللَّهَ فَلْيُوتِرْ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠١٣٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٠١٣٢-٦- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ عَ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ عَبْدِي يَسْتَخِيرُنِي فَأَخِيرُ لَهُ فَيَغْضَبُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠١٣٣ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٠١٣٣-٧- (٤) عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ فَتْحِ الْأَبْوَابِ فِي الْأَسْتِخَارَاتِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ بَابُوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ وَ مُحَمَّدَ بْنَ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ كُلَّهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مَنْ دَخَلَ فِي أَمْرٍ مِنْ غَيْرِ اسْتِخَارِهِ ثُمَّ ابْتَلَى لَمْ يُوجِزْ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠١٣٤ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٠١٣٤-٨- (٥) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: مَنْ دَخَلَ فِي أَمْرٍ بِغَيْرِ اسْتِخَارِهِ ثُمَّ ابْتَلَى لَمْ يُوجِزْ.

ص: ٨٠

١- -المحاسن- ٥٩٨- ١.

٢- -المحاسن- ٥٩٩- ٦.

٣- -التهذيب- ٣- ٣٠٩- ٩٥٨.

٤- -فتح الأبواب- ١٣٤.

٥- -فتح الأبواب- ١٣٥.

وَرَوَاهُ الْبُرْقُيُّ فِي الْمَحَاسِنِ كَمَا مَرَّ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٠١٣٥ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٠١٣٥-٩- (٢) وَيَسِينَادِهِ عَنِ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي جَدِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَبَالِي إِذَا اسْتِخَرْتُ اللَّهَ عَلَى أَىِّ طَرِيقٍ وَقَعْتُ قَالَ وَكَانَ أَبِي يُعَلِّمُنِي الْاسْتِخَارَةَ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠١٣٦ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٠١٣٦-١٠- (٣) وَنَقَلَ ابْنُ طَاوُسٍ مِنْ أَصْلِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنِ الْفَضِيلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا اسْتِخَارَ اللَّهَ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ إِلَّا خَارَ لَهُ وَإِنْ وَقَعَ مَا يَكْرَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠١٣٧ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٠١٣٧-١١- (٤) الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْهُ قَالَ: مَنْ اِكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ وَمَنْ اسْتَجَبَ فَلْيُوتِرْ وَمَنْ تَجَمَّرَ فَلْيُوتِرْ وَمَنْ اسْتِخَارَ فَلْيُوتِرْ.

٨- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْاسْتِخَارَةِ بِالِدُّعَاءِ وَ أَخْذِ قَبْضِهِ مِنَ السُّبْحَةِ أَوْ الْحَصَى وَ عَدَّهَا وَ كَيْفِيَّتِهِ ذَلِكَ

إشاره

(٥) ٨ بَابُ اسْتِخْبَابِ الْاسْتِخَارَةِ بِالِدُّعَاءِ وَ أَخْذِ قَبْضِهِ مِنَ السُّبْحَةِ أَوْ الْحَصَى وَ عَدَّهَا وَ كَيْفِيَّتِهِ ذَلِكَ

[رقم الحديث الكلي: ١٠١٣٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠١٣٨-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى عَنْ عَدِّهِ مِنْ مَشَائِخِهِ

ص: ٨١

١- مر في الحديث ١ من هذا الباب.-

٢- فتح الأبواب- ١٤٧ و ١٤٨.-

٣- فتح الأبواب- ١٤٨ و ١٤٩.-

٤- مكارم الأخلاق- ٤٧.-

٥- الباب ٨ فيه حديثان.-

٦- الذكرى- ٢٥٢، فتح الأبواب- ٢٧٢.-

عَنِ الْعَلَامَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ السَّيِّدِ رَضِيِّ الدِّينِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَوِيِّ الْحُسَيْنِيِّ عَنْ صَاحِبِ الْأَمْرِ قَالَ: تَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ أَقْلُهُ ثَلَاثَةً وَ دُونَهُ مَرَّةً ثُمَّ تَقْرَأُ الْقَدْرَ عَشْرًا ثُمَّ تَقُولُ هَذَا الدُّعَاءَ ثَلَاثًا اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ لِعِلْمِكَ بِعَاقِبَةِ الْأُمُورِ وَ أَسْتَشِيرُكَ لِحُسْنِ ظَنِّي بِحُكْمِكَ فِي الْمِأْمُولِ وَ الْمَحْذُورِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ الْأَمْرُ الْفُلَانِي مِمَّا قَدْ نَيْطَتْ بِالْبَرَكَةِ أَعْجَازُهُ وَ بَوَادِيهِ وَ حُفَّتْ بِالْكَرَامَةِ أَيَّامُهُ وَ لِيَالِيهِ فَخِرٌ لِي اللَّهُمَّ فِيهِ خَيْرٌ تَرُدُّ شَمُوسَهُ ذُلُومًا وَ تَقْعُضُ (١) أَيَّامَهُ سُرُورًا اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَمْرٌ فَاتِمِرُ وَ إِنَّمَا نَهْيٌ فَانْتَهِي اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِرَحْمَتِكَ خَيْرَهُ فِي عَافِيهِ - ثُمَّ تَقْبِضُ عَلَى قِطْعِهِ مِنَ الشُّبْحِ تَضْمِرُ حَاجَهُ إِنْ كَانَ عَدَدُ الْقِطْعَةِ زَوْجًا فَهُوَ أَفْعَلُ وَ إِنْ كَانَ فُزْدًا لَا تَفْعَلُ وَ بِالْعَكْسِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠١٣٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠١٣٩ - ٢ - (٢) قَالَ الشَّهِيدُ وَ قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِسْتِخَارَاتِ وَ حَدَّثَتْ بِحُطِّ أَخِي الصَّالِحِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحُسَيْنِيِّ مَا هَذَا لَفْظُهُ عَنِ الصَّادِقِ ع مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَخِيرَ اللَّهَ تَعَالَى فَلْيَقْرَأِ الْحَمْدَ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَقُولُ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَقِيبَ وَ الْمَحْذُورِ اللَّهُمَّ - إِنْ كَانَ أَمْرِي هَذَا قَدْ نَيْطَتْ وَ عَقِيبَ قَوْلِهِ سُرُورًا يَا اللَّهُ إِنَّمَا أَمْرٌ فَاتِمِرُ وَ إِنَّمَا نَهْيٌ فَانْتَهِي اللَّهُمَّ خِرٌ لِي بِرَحْمَتِكَ خَيْرَهُ فِي عَافِيهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَأْخُذُ كَفًّا مِنَ الْحَصِي وَ يُكُونُ قَدْ قَصِدَ بِقَلْبِهِ إِنْ خَرَجَ عَدَدُ الْحَصِي وَ الشُّبْحِ فُزْدًا كَانَ أَفْعَلُ وَ إِنْ خَرَجَ زَوْجًا كَانَ لَا تَفْعَلُ.

وَ قَدْ أوردَهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي الْإِسْتِخَارَاتِ (٣)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

ص: ٨٢

١- قعوض الشىء - عطفه " مجمع البحرين ٤ - ٢٢٨ " -.

٢- الذكري - ٢٥٢، و أوردته عن أمان الأخطار فى الحديث ٢٠ من الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى -.

٣- فتح الأبواب - ٢٧٢ -.

٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْاسْتِخَارَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحُسَيْنِ عِ مِائَةِ مَرَّةٍ

اشاره

(١) ٩ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْاسْتِخَارَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحُسَيْنِ عِ مِائَةِ مَرَّةٍ

[رقم الحديث الكلي: ١٠١٤٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠١٤٠-١- (٢) عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي فَتْحِ الْأَبْوَابِ فِي الْاسْتِخَارَاتِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى جَدِّهِ أَبِي جَعْفَرِ الطُّوسِيِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ صِهْفَوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا اسْتَخَارَ اللَّهُ عَبْدٌ قَطُّ فِي أَمْرِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ عِنْدَ رَأْسِ الْحُسَيْنِ ع- فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيُتْنِي عَلَيْهِ إِلَّا رَمَاهُ اللَّهُ بِخَيْرِ الْأُمُورِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠١٤١ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠١٤١-٢- (٣) وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صِهْفَوَانَ الْجَمَّالِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يَقِفُ عِنْدَ رَأْسِ الْحُسَيْنِ ع وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيُهَلِّلُهُ وَيُسَبِّحُهُ وَيَمْجُدُهُ.

١٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْاسْتِخَارَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ الزَّوَالِ

اشاره

(٤) ١٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْاسْتِخَارَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ الزَّوَالِ

[رقم الحديث الكلي: ١٠١٤٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠١٤٢-١- (٥) عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي الْاسْتِخَارَاتِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجُوبٍ فِي كِتَابِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْاسْتِخَارَةُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ الزَّوَالِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠١٤٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠١٤٣-٢- (٦) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ عَنْ صَفْوَانَ وَفَضَالَهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْاسْتِخَارَةُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ الزَّوَالِ.

ص: ٨٣

١- الباب ٩ فيه حديثان..

٢- فتح الأبواب - ٢٤٠.

٣- قرب الإسناد- ٢٨-

٤- الباب ١٠ فيه حديثان-

٥- فتح الأبواب- ٢٦٠-

٦- فتح الأبواب- ٢٦١-

(١) ١١ بَابُ اسْتِخْبَابِ مُشَاوَرَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالْمُسَاهَمَةِ وَالْقُرْعَةِ

[رقم الحديث الكلي: ١٠١٤٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠١٤٤- ١- (٢) عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي الاسْتِخَارَاتِ وَفِي أَمَانِ الْأَخْطَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَّابَةَ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ وَمَعِيَ مَتَاعٌ كَثِيرٌ فَكَسَدَ عَلَيْنَا فَقَالَ بَعْضُ أَصْيَحَابِنَا ابْعَثْ بِهِ إِلَى الْيَمَنِ - فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع - قَالَ سَيَاهُمْ بَيْنَ مِصِيرٍ وَ الْيَمَنِ - ثُمَّ فَوَّضَ أَمْرَكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَيُّ الْبَلَدَيْنِ خَرَجَ اسْمُهُ فِي السَّهْمِ فَأَبْعَثْ إِلَيْهِ مَتَاعَكَ فَقُلْتُ كَيْفَ أَسَاهِمُ قَالَ اكْتُبْ فِي رُقْعَةٍ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ الْعَالِمُ وَ أَنَا الْمُتَعَلِّمُ فَانظُرْ فِي أَيِّ الْأَمْرَيْنِ خَيْرٌ لِي حَتَّى أَتَوَكَّلَ عَلَيْكَ فِيهِ وَ أَعْمَلْ بِهِ ثُمَّ اكْتُبْ مِصِيرًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ اكْتُبْ فِي رُقْعَةٍ أُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ اكْتُبْ فِي رُقْعَةٍ أُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ اكْتُبْ الْيَمَانَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ اكْتُبْ فِي رُقْعَةٍ أُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ اكْتُبْ مِصِيرًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ لَا يُبْعَثْ بِهِ إِلَى بَلَدِهِ مِنْهُمَا ثُمَّ اجْمَعْ الرِّقَاعَ وَ ادْفَعْهَا إِلَى مَنْ يَسْتُرْهَا عَنْكَ ثُمَّ ادْخُلْ يَدَكَ فَخُذْ رُقْعَةً مِنَ الثَّلَاثِ رِقَاعٍ فَأَيُّهَا وَقَعَتْ فِي يَدِكَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَاعْمَلْ بِمَا فِيهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى الْقُرْعَةِ فِي الْقَضَاءِ (٣).

١- الباب ١١ فيه حديث واحد-

٢- فتح الأبواب- ٢٦٧، و أمان الأخطار- ٩٧-

٣- يأتي في الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى-

(١) ١ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ لَيْلَةِ الْفِطْرِ وَكَيْفِيَّتِهَا

[رقم الحديث الكلي: ١٠١٤٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠١٤٥-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَيَّاتِمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ السَّيَّارِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْفِطْرِ رَكَعَتَيْنِ يَتْلُو فِي أَوَّلِ رَكَعِهِ مِنْهُمَا الْحَمْدَ - وَقُلُّهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَلْفَ مَرَّةٍ وَفِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ - وَقُلُّهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً وَاحِدَةً لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ (٣) إِيَّاهُ.

وَرَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُفْتَعِ مَرْسَلًا (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٠١٤٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠١٤٦-٢- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ رَوَى أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يُصَلِّي لَيْلَةَ الْفِطْرِ رَكَعَتَيْنِ يَتْلُو فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَقُلُّهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَلْفَ مَرَّةٍ وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَقُلُّهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَرَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي الْإِقْبَالِ نَقْلًا عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى

ص: ٨٥

١- الباب ١ فيه ٨ أحاديث.

٢- التهذيب ٣- ٧١- ٣٢٨، الاقبال- ٢٧٢.

٣- في التهذيب زياده- الله.

٤- المقنعه ٢٨.

٥- الكافي ٤- ١٦٧- ٣ ذيل الحديث ٣.

بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْحَارِثِ الْأَعْمُرِيِّ عَنْ عَلِيِّ ع (١)

وَالَّذِي قَبْلَهُ نَقَلًا مِنْ كِتَابِ عَمَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ لِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي قُرَّةٍ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠١٤٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠١٤٧-٣-(٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنِ (هَارُونَ بْنِ مُحَمَّدٍ زَنْجَلَةَ) (٣) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي طَيْبَةَ عَنْ كُرْزِ بْنِ وَبَرَةَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ص عَنْ جَبْرِئِيلَ عَنِ إِسْرَافِيلَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْفِطْرِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ يَفْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ مَرَّةً وَقُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَيَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ- ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ أَلْفَ مَرَّةً أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ- ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقُولُ فِي سُجُودِهِ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ يَا رَحْمَانَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا يَا أَكْرَمَ الْأَكْرَمِينَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ يَا إِلَهَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَتَقَبَّلْ صَوْمِي وَصِيَامَاتِي وَفِيَامِي- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيًّا إِنَّهُ لَمَّا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ حَتَّى يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ وَيَتَقَبَّلَ مِنْهُ شَهْرَ رَمَضَانَ- وَيَتَجَاوَزَ عَنْ ذُنُوبِهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ أَذْنَبَ سَبْعِينَ ذَنْبًا كُلُّ ذَنْبٍ مِنْهَا أَغْطَمَ مِنْ ذُنُوبِ جَمِيعِ الْعِبَادِ الْحَدِيثَ.

وَفِيهِ ثَوَابٌ جَزِيلٌ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠١٤٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٠١٤٨-٤-(٤) وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ شَيْبَةَ بْنِ شَيْبَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنِ عَاصِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ

ص: ٨٦

١-الاقبال- ٢٧٢-

٢-ثواب الأعمال- ١٠٠-١-

٣-فى هامش الأصل- سهل بن هارون، و فى المصدر- أبو سهل هارون بن محمد زنجله.-

٤-ثواب الأعمال- ١٠١-٢-

سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ (أَبِي عَثْمَانَ الْهِنْدِيِّ) (١) عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي لَيْلَةَ الْعِيدِ سَبْتٌ رَكَعَاتٍ إِلَّا شَفَعَنِي فِي أَهْلِ بَيْتِي كُلِّهِمْ وَإِنْ كَانُوا قَدْ وَجِبَتْ لَهُمُ النَّارُ.

إِلَى أَنْ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (٢) - يُقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠١٤٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٠١٤٩-٥-(٣) عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْأُقْبِيَالِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْفِطْرِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ رَكَعَةً يُقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ - وَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ - أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ رَكَعَةٍ عِبَادَةَ أَرْبَعِينَ سَنَةً وَ عِبَادَةَ كُلِّ مَنْ صَامَ وَ صَلَّى فِي هَذَا الشَّهْرِ قَالَ وَ ذَكَرَ فَضْلاً عَظِيماً.

[رقم الحديث الكلي: ١٠١٥٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٠١٥٠-٦-(٤) وَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يُحْيِي لَيْلَةَ عِيدِ الْفِطْرِ بِالصَّلَاةِ حَتَّى يُصْبِحَ وَ يَبِيتُ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠١٥١ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٠١٥١-٧-(٥) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي مَسَارِّ الشَّيْعَةِ قَالَ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ فِي لَيْلَةِ الْفِطْرِ رَكَعَتَانِ يُقْرَأُ فِي الْأُولَى فَاتِحَهُ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ سُورَةَ الْإِحْلَاصِ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدُ مَرَّةً وَ سُورَةُ الْإِحْلَاصِ مَرَّةً وَاحِدَةً فَإِنَّ الرُّوَايَةَ جَاءَتْ أَنَّ مَنْ صَلَّى هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ - لَمْ يَنْفَتِلْ وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ذَنْبٌ إِلَّا غَفَرَ لَهُ.

ص: ٨٧

١- في المصدر- أبي عثمان النهدي.-

٢- في المصدر- الحسين.-

٣- الاقبال- ٢٧٤.-

٤- الاقبال ٢٧٤.-

٥- مسار الشيعة- ٤٨.-

١٠١٥٢-٨-(١) قَالَ: وَ تَطَابَقَتِ الْأَثَارُ عَنِ الْأَيْمَةِ الْأَطْهَارِ ع- بِالْحَثِّ عَلَى الْقِيَامِ فِي هَيْدِهِ اللَّيْلَةِ وَ الْإِنْتِصَابِ لِلْمَسْأَلَةِ وَ الْإِسْتِغْفَارِ وَ الدُّعَاءِ وَ السُّؤَالِ.

٢- بَابُ اسْتِخْبَابِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ كَيْفِيَّتِهَا

إشاره

(٢) ٢ بَابُ اسْتِخْبَابِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ كَيْفِيَّتِهَا

١٠١٥٣-١-(٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ قَالَ: صَلَّى لِمَا نَبِيٌّ ص هُمَا رَكَعَتَانِ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمِيدَ مَرَّةً وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَ أَنْتَ قَائِمٌ وَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً فِي الرُّكُوعِ وَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً إِذَا اسْتَوَيْتَ قَائِمًا وَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً إِذَا سَجَدْتَ وَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ وَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ وَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ تَقُومُ فَتُصَلِّي أَيْضًا رَكَعَةً أُخْرَى كَمَا صَلَّيْتَ الرُّكُوعَ الْأُولَى فَإِذَا سَلِمْتَ عَقَبْتَ بِمَا أَرَدْتَ وَ انْصَرَفْتَ وَ لَيْسَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ذَنْبٌ إِلَّا غَفَرَهُ لَكَ.

ص: ٨٨

١- مسار الشيعة - ٤٩-

٢- الباب ٢ فيه حديث واحد-

٣- مصباح المتهجد - ٢٥٥-

٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ يَوْمِ الْغَدِيرِ وَ كَيْفِيَّتِهَا وَ اسْتِحْبَابِ صَوْمِهِ وَ تَعْظِيمِهِ وَ الْغُسْلِ فِيهِ وَ اتِّخَاذِهِ عِيداً وَ تَذَكُّرِ الْعَهْدِ الْمَأْخُودِ فِيهِ وَ الْإِكْتَارِ فِيهِ مِنَ الْعِبَادَةِ وَ الصَّدَقَةِ وَ قَضَاءِ

إشاره

(١) ٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ يَوْمِ الْغَدِيرِ وَ كَيْفِيَّتِهَا وَ اسْتِحْبَابِ صَوْمِهِ وَ تَعْظِيمِهِ وَ الْغُسْلِ فِيهِ وَ اتِّخَاذِهِ عِيداً وَ تَذَكُّرِ الْعَهْدِ الْمَأْخُودِ فِيهِ وَ الْإِكْتَارِ فِيهِ مِنَ الْعِبَادَةِ وَ الصَّدَقَةِ وَ قَضَاءِ صَلَاتِهِ إِنْ فَاتَتْ

[رقم الحديث الكلي: ١٠١٥٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠١٥٤ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَسَنِيِّ (٣) عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَبْدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقَ ع يَقُولُ صِيَامُ يَوْمِ غَدِيرِ حُمٍّ يَعْدِلُ صِيَامَ عُمَرِ الدُّنْيَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ هُوَ عِيدُ اللَّهِ الْأَكْبَرُ وَ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا وَ تَعَيَّدَ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَ عَرَفَ حُرْمَتَهُ وَ اسْمُهُ فِي السَّمَاءِ يَوْمَ الْعَهْدِ الْمَعْهُودِ وَ فِي الْأَرْضِ يَوْمَ الْمِيثَاقِ الْمَأْخُودِ وَ الْجَمْعُ الْمَشْهُودِ وَ مَنْ صَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَزُولَ مِقْدَارَ نِصْفِ سَاعَةٍ يَسْأَلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ سُورَةَ الْحَمْدِ مَرَّةً وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ - وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ آيَةَ الْكُرْسِيِّ - وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ - عَيْدَلْتُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِائَةَ أَلْفِ حَجَّهِ وَ مِائَةَ أَلْفِ عُمْرِهِ وَ مَا سَأَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَ حَوَائِجِ الْآخِرَةِ إِلَّا قُضِيَتْ كَانَتْ مَا كَانَتْ الْحَاجَةُ وَ إِنْ فَاتَتْكَ الرَّكْعَتَانِ وَ الدُّعَاءُ قَضَيْتَهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَ مَنْ فَطَرَ فِيهِ مُؤْمِناً كَانَ كَمَنْ أَطْعَمَ فِتَاماً وَ فِتَاماً فَلَمْ يَزَلْ يَعْدُ إِلَى أَنْ عَقَدَ بِيَدِهِ عَشْرًا ثُمَّ قَالَ وَ تَذَرِي كَمْ الْفِتَامُ قُلْتُ لَا قَالَ مِائَةَ أَلْفِ كُلُّ فِتَامٍ وَ كَانَ لَهُ ثَوَابٌ مَنْ أَطْعَمَ بَعْدَهَا مِنَ النَّبِيِّينَ وَ الصَّادِقِينَ وَ الشُّهَدَاءِ فِي حَرَمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سَقَاهُمْ فِي يَوْمِ ذِي مَشِجَبِهِ وَ الدَّرْهَمَ فِيهِ بِأَلْفِ أَلْفِ دِرْهَمٍ قَالَ لَعَلَّكَ تَرَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ

ص: ٨٩

١- -الباب ٣ فيه حديثان.-

٢- -التهذيب ٣- ١٤٣- ٣١٧، أورد قطعه منه في الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب الأغسال المسنونه. و أورد قطعه منه في

الحديث ٤ من الباب ١٤ من أبواب الصوم المندوب.-

٣- -في المصدر: الحسيني.-

وَ حَيْلٌ خَلَقَ يَوْمًا أَعْظَمَ حُرْمَةً مِنْهُ لَا وَاللَّهِ لَا وَاللَّهِ لَا وَاللَّهِ ثُمَّ قَالَ وَ لِيَكُنْ مِنْ قَوْلِكُمْ إِذَا التَّقِيْتُمْ أَنْ تَقُولُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَكْرَمَنَا بِهَذَا الْيَوْمِ وَ جَعَلَنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِعَهْدِهِ إِلَيْنَا وَ مِيثَاقِنَا الَّذِي وَ اتَّقْنَا بِهِ مِنْ وَ لَائِهِ وَ لَاهِ أَمْرِهِ وَ الْقَوَامِ بِقِسْطِهِ وَ لَمْ يَجْعَلْنَا مِنَ الْجَاحِدِينَ وَ الْمُكَذِّبِينَ يَوْمَ الدِّينِ - ثُمَّ قَالَ وَ لِيَكُنْ مِنْ دُعَائِكَ فِي دُبُرِ هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ أَنْ تَقُولَ وَ ذَكَرَ دُعَاءَ طَوِيلًا.

[رقم الحديث الكلي: ١٠١٥٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠١٥٥-٢- (١) وَ فِي الْمَضِيْبَاحِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي حَدِيثِ يَوْمِ الْعُدَيْرِ - وَ مَنْ صَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ أَى وَقْتِ شَاءَ وَ أَفْضَلُهُ قُرْبُ الزَّوَالِ وَ هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي أُقِيمَ فِيهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِعُدَيْرِ حُمِّ عِلْمًا لِلنَّاسِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا قُرْبُوا مِنَ الْمَنْزِلِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَمَنْ صَلَّى فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْجُدُ وَ يَقُولُ شُكْرًا لِلَّهِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ يُعَقِّبُ الصَّلَاةَ بِالْدُعَاءِ الَّذِي جَاءَ بِهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي صَلَاةِ يَوْمِ الْمُبَاهَلَةِ (٢) وَ فِي الصَّوْمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٣).

٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَ كَيْفِيَّتِهَا

إشاره

(٤) ٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَ كَيْفِيَّتِهَا

[رقم الحديث الكلي: ١٠١٥٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠١٥٦-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَضِيْبَاحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَفْضَلُ مَا يُؤْتَى بِهِ فِي هَذَا الْيَوْمِ يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ - أَنْ تَعْمِدَ إِلَى ثِيَابِ طَاهِرَةٍ فَتَلْبَسَهَا وَ تَتَسَلَّبَ قُلْتُ وَ مَا التَّسَلُّبُ قَالَ تَحُلُّ أَرْزَاكَ وَ تَكْشِفُ عَنْ ذِرَاعَيْكَ كَهَيْئَةِ أَصْحَابِ الْمَصَائِبِ ثُمَّ تَخْرُجُ إِلَى أَرْضٍ مُقْفَرَةٍ أَوْ مَكَانٍ لَا يَرَاكَ بِهِ أَحَدٌ أَوْ تَعْمِدُ إِلَى

ص: ٩٠

١- -مصباح المتهجد- ٦٨٠، أورد صدره في الحديث ١٠ من الباب ١٤ من أبواب الصوم المندوب.-

٢- -يأتي في الحديث ١ من الباب ٤٧ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه.-

٣- -يأتي في الباب ١٤ من أبواب الصوم المندوب.-

٤- -الباب ٤ فيه حديث واحد.-

٥- -مصباح المتهجد- ٧٢٥، أورد قطعه منه في الحديث ٧ من الباب ٢٠ من أبواب الصوم المندوب.-

مَنْزِلٍ لَكَ خَالٍ أَوْ فِي خَلْوِهِ مُنْذُ حِينَ يَزْتَفِعُ النَّهَارُ فَتَصِلْ إِلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ تُحَسِّنُ رُكُوعَهَا وَ سُجُودَهَا وَ خُشُوعَهَا وَ تَسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ- وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- ثُمَّ تُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَ سُورَةَ الْأَحْزَابِ- وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ- أَوْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ- ثُمَّ تَسَلِّمُ وَ تَحُولُ وَ جِهَكَ نَحْوَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع وَ مَضْجِعِهِ فَتُمَثِّلُ لِنَفْسِكَ مَضْرَعَهُ وَ مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ أَهْلِهِ وَ وُلْدِهِ وَ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَ تَلْعَنُ قَاتِلِيهِ وَ تَبْرَأُ مِنْ أَفْعَالِهِمْ يَزْفَعُ اللَّهُ لَكَ بِذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ مِنَ الدَّرَجَاتِ وَ يَحِطُّ عَنْكَ مِنَ السَّيِّئَاتِ ثُمَّ ذَكَرَ دُعَاءً يُدْعَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ فَإِنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ يَا ابْنَ سِنَانٍ مِنْ كَذَا وَ كَذَا حَجَّهَ وَ كَذَا وَ كَذَا عُمَرَةَ تَطَوَّعَهَا وَ تُنْفِقُ فِيهَا مَالَكَ وَ تَنْصِبُ فِيهَا بَدَنَكَ وَ تُفَارِقُ فِيهَا أَهْلَكَ وَ وُلْدَكَ وَ اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يُعْطِي مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَ دَعَا بِهَذَا الدُّعَاءِ مُخْلِصًا وَ عَمِلَ هَذَا الْعَمَلَ مُوقِنًا مُصَدِّقًا عَشْرَ خَصَائِلٍ مِنْهَا أَنْ يَقِيَهُ اللَّهُ مِيتَةَ السَّوْءِ وَ يُؤْمِنَهُ مِنَ الْمَكَارِهِ وَ الْفَقْرِ وَ لَمَّا يُظْهِرَ عَلَيْهِ عَيْدٌ إِلَى أَنْ يَمُوتَ وَ يُوقِيَهُ اللَّهُ مِنَ الْجُنُونِ وَ الْجَذَامِ وَ الْبَرَصِ فِي نَفْسِهِ وَ وُلْدِهِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَعْقَابٍ لَهُ وَ لَا يَجْعَلُ لِلشَّيْطَانِ وَ لَا لِأَوْلِيَائِهِ عَلَيْهِ وَ لَا عَلَى نَسْلِهِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَعْقَابٍ سَبِيلًا. أَقُولُ: هَذِهِ الصَّلَاةُ يَحْتَمِلُ كَوْنُهَا صَلَاةَ الرِّيَاةِ لِكِنْ لَمْ يَذْكَرْ هُنَا زِيَارَةٌ لَهُ عَ غَيْرِ قَوْلِهِ وَ تُسَلِّمُ.

٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَجَبٍ وَ كَيْفِيَّتِهَا وَ جُمْلَةٍ مِنْ صَلَوَاتِ رَجَبٍ

إشاره

(١) ٥ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَجَبٍ وَ كَيْفِيَّتِهَا وَ جُمْلَةٍ مِنْ صَلَوَاتِ رَجَبٍ

[رقم الحديث الكلي: ١٠١٥٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠١٥٧-١- (٢) إبراهيم بن علي الكفعمي في المصباح نقلًا من كتاب

ص: ٩١

١- الباب ٥ فيه ١٥ حديث-

٢- مصباح الكفعمي - ٥٢٤-

مُضِيحَ الزَّائِرِ لِإِبْنِ طَاوُسٍ عَنِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَنْ صَلَّى فِي لَيْلَةِ الْأَوْلَى مِنْ رَجَبٍ - ثَلَاثِينَ رَكَعَةً بِالْحَمْدِ وَالْجُحْدِ ثَلَاثًا وَالتَّوْحِيدِ ثَلَاثًا غُفِرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبُهُ وَبَرَأَ مِنَ النِّفَاقِ وَكُتِبَ مِنَ الْمُصَلِّينَ إِلَى السَّنَةِ الْمُقْبِلَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ عَشْرًا بِالْحَمْدِ وَالْجُحْدِ وَثَوَابُهُ كَمَا مَرَّ وَفِي الثَّلَاثَةِ عَشْرًا بِالْحَمْدِ مَرَّةً وَالنَّصْرِ خَمْسًا بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ الْحَدِيثُ وَفِي الرَّابِعَةِ مِائَةَ رَكَعَةٍ فِي الْأَوْلَى بِالْحَمْدِ وَالْفَلَقِ - وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْحَمْدِ وَالنَّاسِ كُلِّهَا نَزَلَ مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ ثَوَابَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْخَبَرُ وَفِي الْخَامِسَةِ سِتِّينًا بِالْحَمْدِ وَالتَّوْحِيدِ - خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً أُعْطِيَ ثَوَابَ أَرْبَعِينَ نَبِيًّا الْخَبَرُ وَفِي السَّادِسَةِ رَكَعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ سَبْعًا نُودِيَ أَنْتَ وَلِيُّ اللَّهِ حَقًّا حَقًّا الْخَبَرُ وَفِي السَّابِعَةِ أَرْبَعًا بِالْحَمْدِ وَالتَّوْحِيدِ - وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ ثَلَاثًا فَإِذَا سَلِمَ صَلَّى عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَرَأَ الْبَاقِيَّاتِ الصَّالِحَاتِ عَشْرًا أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ وَأَعْطَاهُ ثَوَابَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ الْخَبَرُ وَفِي الثَّامِنَةِ عِشْرِينَ بِالْحَمْدِ وَالْقَلَائِلِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ الشَّاكِرِينَ وَالصَّابِرِينَ وَفِي التَّاسِعَةِ رَكَعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ وَالْهَيْكُمِ خَمْسًا لَمْ يَقُمْ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ الْخَبَرُ وَفِي الْعَاشِرَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ بَعْدَ الْمَغْرَبِ بِالْحَمْدِ وَالتَّوْحِيدِ ثَلَاثًا رُفِعَ لَهُ قَصْرٌ فِي الْجَنَّةِ الْخَبَرُ وَفِي الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ بِالْحَمْدِ - وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ كَانَ كَمَنْ قَرَأَ كُلَّ كِتَابٍ أَنْزَلَهُ اللَّهُ وَنُودِيَ اسْتَأْنَفَ الْعَمَلَ فَقَدْ غُفِرَ لَكَ

وَفِي الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ رَكَعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ- وَآمَنَ الرَّسُولُ (١) السُّورَةَ عَشْرًا أُعْطِيَ ثَوَابَ الْأَمْرَيْنِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِيْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ الْخَبَرَ وَ فِي الثَّلَاثَةِ عَشْرَةَ عَشْرًا يَقْرَأُ فِي أَوَائِلِهَا بِالْحَمْدِ وَالْعَادِيَاتِ- وَ فِي آخِرِ كُلِّ رَكَعَةٍ مِنْهَا بِالْحَمْدِ وَ التَّكَاثُرِ- غُفِرَ لَهُ وَ إِنْ كَانَ عَاقِبًا الْخَبَرَ وَ فِي الرَّابِعَةِ عَشْرَةَ ثَلَاثِينَ بِالْحَمْدِ وَ التَّوْحِيدِ- وَقَوْلُهُ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ (٢)- السُّورَةَ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ الْخَبَرَ وَ فِي الْخَامِسَةِ عَشْرَةَ وَ السَّادِسَةِ عَشْرَةَ وَ السَّابِعَةِ عَشْرَةَ ثَلَاثِينَ بِالْحَمْدِ وَ التَّوْحِيدِ إِحْدَى عَشْرَةَ أُعْطِيَ ثَوَابَ سَبْعِينَ شَهِيدًا الْخَبَرَ وَ فِي الثَّامِنَةِ عَشْرَةَ رَكَعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ مَرَّةً وَ التَّوْحِيدِ مَرَّةً وَ الْفَلَقِ عَشْرًا وَ النَّاسِ عَشْرًا غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَ فِي التَّاسِعَةِ عَشْرَةَ أَرْبَعًا بِالْحَمْدِ- وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَ كَذَلِكَ التَّوْحِيدُ أُعْطِيَ كَثَوَابِ مُوسَى ع- وَ فِي الْعِشْرِينَ رَكَعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ وَ الْقَدْرِ خَمْسًا أُعْطِيَ ثَوَابَ إِبْرَاهِيمَ وَ مُوسَى وَ عِيسَى- وَ آمَنَ مِنْ شَرِّ الثَّقَلَيْنِ وَ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَ فِي الْحَادِيَةِ وَ الْعِشْرِينَ سِتًّا بِالْحَمْدِ وَ الْكَوْثَرِ عَشْرًا وَ التَّوْحِيدِ عَشْرًا لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ ذَنْبٌ سَنَهُ الْخَبَرَ وَ فِي الثَّانِيَةِ وَ الْعِشْرِينَ ثَمَانِيًا بِالْحَمْدِ- وَ الْجَحْدِ سَبْعًا وَ يُسَلِّمُ وَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ (ص) (٣) عَشْرًا ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَشْرًا لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَرَى مَكَانَهُ فِي الْجَنَّةِ- وَ يَمُوتُ عَلَى الْإِسْلَامِ- وَ يَكُونُ لَهُ ثَوَابُ سَبْعِينَ نَبِيًّا

ص: ٩٣

١- البقره ٢- ٢٨٥-

٢- الكهف ١٨- ١١٠-

٣- في المصدر بدل ما بين القوسين- و آله-

وَفِي الثَّلَاثَةِ وَالْعِشْرِينَ رَكَعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ وَالضُّحَى خَمْسًا أُعْطِيَ بِكُلِّ حَرْفٍ وَبِكُلِّ كَافِرٍ وَكَافِرَةٍ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ الْخَيْرَ وَفِي الرَّابِعَةِ وَالْعِشْرِينَ أَرْبَعِينَ بِالْحَمْدِ وَالْإِخْلَاصِ - كَتَبَ لَهُ اللَّهُ أَلْفًا مِنَ الْحَسَنَاتِ وَمَحَا عَنْهُ مِنَ السَّيِّئَاتِ وَرَفَعَ لَهُ مِنَ الدَّرَجَاتِ كَذَلِكَ الْخَيْرَ وَفِي الْخَامِسَةِ وَالْعِشْرِينَ عِشْرِينَ بَيْنَ الْعِشَاءِ بِنِ بِالْحَمْدِ وَآمَنَ الرَّسُولُ (١) السُّورَةَ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي نَفْسِهِ الْخَيْرَ وَفِي السَّادِسَةِ وَالْعِشْرِينَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ بِالْحَمْدِ وَالتَّوْحِيدِ أَرْبَعِينَ مَرَّةً صَافَحَتْهُ الْمَلَائِكَةُ الْخَيْرَ وَفِي السَّابِعَةِ وَالْعِشْرِينَ وَالثَّامِنَةِ وَالْعِشْرِينَ وَالتَّاسِعَةِ وَالْعِشْرِينَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ بِالْحَمْدِ وَالْأَعْلَى عَشْرًا وَالْقَدْرَ عَشْرًا وَيُسَلِّمُ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ (ص) (٢) مِائَةً وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ مِائَةً كُتِبَ لَهُ ثَوَابُ عِبَادَةِ الْمَلَائِكَةِ وَفِي الثَّلَاثِينَ عَشْرًا بِالْحَمْدِ وَالتَّوْحِيدِ إِحْدَى عَشْرَةَ أُعْطِيَ فِي جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ سَبْعَةَ مِائَةِ الْخَيْرِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠١٥٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠١٥٨ - ٢ - (٣) عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْأَقْبَالِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ رَوْضَةِ الْعَابِدِينَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَوَّلَ لَيْلِهِ مِنْ رَجَبٍ - ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا عِشْرِينَ رَكَعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ - وَقُلُّهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً وَيُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ إِلَى أَنْ قَالَ حَفِظَ وَ اللَّهُ فِي نَفْسِهِ وَ مَالِهِ وَ أَهْلِهِ وَ وُلْدِهِ وَ أُجِيرَ مِنْ عَذَابِ الْقُبْرِ وَ جَازَ عَلَى الصِّرَاطِ كَالْبُرْقِ الْخَاطِفِ مِنْ غَيْرِ حِسَابٍ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠١٥٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠١٥٩ - ٣ - (٤) وَعَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ صَلَّى فِي أَوَّلِ لَيْلِهِ

ص: ٩٤

١- البقره ٢- ٢٨٥.

٢- في المصدر بدل ما بين القوسين - و آله -.

٣- الاقبال ٦٢٩.

٤- الاقبال ٦٢٩ - ٦٣٠.

مِنْ رَجَبٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي أَوَّلِ رَكَعِهِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ - وَأَلَمْ نَشْرَحْ مَرَّةً وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَفِي الرَّكَعِ
الثَّانِيَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ - وَأَلَمْ نَشْرَحْ (١) وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ - ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَهْلُلُ اللَّهُ ثَلَاثِينَ مَرَّةً وَيُصَلِّيَ عَلَى
النَّبِيِّ ص ثَلَاثِينَ مَرَّةً فَإِنَّهُ يَغْفِرُ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ وَيُخْرِجُهُ مِنَ الْخَطَايَا كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠١٦٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٠١٦٠-٤- (٢) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُلَوَانِيِّ فِي كِتَابِ التُّخْفَةِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى فِي رَجَبٍ سِتِّينَ رَكَعًا
فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهُ رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعٍ مِنْهَا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً إِلَى
أَنْ قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ يَسْتَجِيبُ دُعَاءَهُ وَيُعْطِي ثَوَابَ سِتِّينَ حَجَّةٍ وَسِتِّينَ عُمْرَةٍ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠١٦١ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٠١٦١-٥- (٣) قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ وَوَحِيدُ فِي بَعْضِ كُتُبِ عَمَلِ رَجَبٍ عَنْ سَلْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةً مِنْ لَيْلِ
رَجَبٍ عَشْرَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ - وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ مَرَّةً وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ
ذَنْبٍ عَمَلٍ وَسَلَفَ لَهُ مِنْ ذُنُوبِهِ وَكَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ رَكَعٍ عِيَادَةَ سِتِّينَ سَنَةٍ وَأَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ سُورَةٍ قَضِيرًا مِنْ لَوْلُوهِ فِي الْجَنَّةِ
الْحَدِيثَ.

وَفِيهِ ثَوَابٌ عَظِيمٌ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠١٦٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٠١٦٢-٦- (٤) وَعَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَجَبٍ - قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ فِي رَكَعَتَيْنِ فَكَأَنَّمَا صَامَ مِائَةَ سَنَةٍ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَعْطَاهُ اللَّهُ مِائَةَ قَضِيرٍ فِي الْجَنَّةِ - كُلُّ قَضِيرٍ فِي جِوَارِ النَّبِيِّ (٥) ص.

ص: ٩٥

١- في المصدر زياده- مره-

٢- الاقبال- ٦٣٠-

٣- الاقبال- ٦٣٠-

٤- الاقبال- ٦٣٠-

٥- في المصدر- في جوار نبي من الأنبياء عليهم السلام-

[رقم الحديث الكلى: ١٠١٦٣ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٠١٦٣-٧-(١) وَعَنْ سَيْلَمَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا كَانَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ - تُصَلِّيَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَقُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذُنُوبَكَ كُلَّهَا مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي جَرَى عَلَيْكَ الْقَلَمُ إِلَى هَذِهِ اللَّيْلَةِ الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠١٦٤ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٠١٦٤-٨-(٢) وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: تَصَلِّيَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمِهِ الْأَوَّلَةَ بِالْحَمْدِ مَرَّةً وَقُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَالثَّانِيَةَ بِالْحَمْدِ مَرَّةً وَقُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَقُلَّ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَفِي الثَّلَاثَةِ الْحَمْدِ مَرَّةً وَقُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَالْهَيْكُمُ التَّكَاتُرُ مَرَّةً وَفِي الرَّابِعَةِ الْحَمْدِ مَرَّةً وَالْإِخْلَاصُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً وَآيَةُ الْكُرْسِيِّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠١٦٥ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٠١٦٥-٩-(٣) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ صَامَ يَوْمًا مِنْ رَجَبٍ وَصَلَّى فِيهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي أَوَّلِ رَكَعَةٍ مِائَةَ مَرَّةٍ آيَةَ الْكُرْسِيِّ - وَيَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ قُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَتَيْنِ مَرَّةً لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ يُرَى لَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠١٦٦ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٠١٦٦-١٠-(٤) وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي شَهْرِ رَجَبٍ - مَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَسْأَلُهُ التَّوْبَةَ عَشْرَ مَرَّاتٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنْ يَوْمٍ يُصَلِّيَهَا إِلَى يَوْمٍ يَمُوتُ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ الْحَدِيثِ.

وَفِيهِ ثَوَابٌ جَزِيلٌ جِدًّا.

ص: ٩٦

١- -الاقبال- ٦٣٧-

٢- -الاقبال- ٦٣٧-

٣- -الاقبال- ٦٣٧-

٤- -الاقبال- ٦٣٧-

[رقم الحديث الكلى: ١٠١٦٧ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٠١٦٧-١١- (١) وَ عَنْهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ مِنْ رَجَبٍ - أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ يَتَقَرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ وَ إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ - إِلَى قَوْلِهِ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَ أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ (٢) - أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْأَجْرِ مَا لَا يَصِفُهُ الْوَاصِفُونَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠١٦٨ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٠١٦٨-١٢- (٣) وَ عَنْهُ قَالَ: وَ مَنْ صَلَّى فِي النُّصْفِ مِنْ رَجَبٍ يَوْمَ خَمْسَةِ عَشَرَ عِنْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ خَمْسِينَ رَكَعَةً يَتَقَرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ مَرَّةً خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ الْحَدِيثُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠١٦٩ - رقم الحديث الباب: ١٣]

١٠١٦٩-١٣- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَضِيَّبِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تَصَلَّى لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ رَجَبٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ وَ سُورَةَ فَايَذَا فَرَعْتَ مِنَ الصَّلَاةِ قَرَأْتَ بَعْدَ ذَلِكَ الْحَمْدَ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ - وَ سُورَةَ الْإِنْخِلَاصِ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَ تَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ - ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ - وَ تَقُولُ فِي لَيْلَةِ سَبْعٍ وَ عَشْرِينَ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠١٧٠ - رقم الحديث الباب: ١٤]

١٠١٧٠-١٤- (٥) قَالَ الشَّيْخُ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فِي رِوَايِهِ أُخْرَى يَقْرَأُ بَعْدَ الْإِثْنَتَيْنِ عَشْرَةَ رَكَعَةَ الْحَمْدِ - وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ سُورَةَ الْإِنْخِلَاصِ - وَ سُورَةَ الْجَعْدِ سَبْعًا سَبْعًا وَ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠١٧١ - رقم الحديث الباب: ١٥]

١٠١٧١-١٥- (٦) وَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا

ص: ٩٧

١- -الاقبال- ٦٥٠-

٢- -البقره ٢- ١٦٣- ١٦٥-

٣- -الاقبال- ٦٥٨-

٤- -مصباح المتهجد- ٧٤٢-

٥- -مصباح المتهجد- ٧٤٢-

٦- -مصباح المتهجد- ٧٥٢-

مِنْ مُؤْمِنٍ وَ لَا مُؤْمِنَةٍ يُصَلِّي فِي هَذَا الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ رَكَعَةً وَ هُوَ شَهْرُ رَجَبٍ - يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَّا مَحَا اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ ذَنْبٍ عَمِلَهُ فِي صِغَرِهِ وَ كِبَرِهِ وَ أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْأَجْرِ كَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الشَّهْرَ كُلَّهُ وَ كَتَبَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْمُصَلِّينَ إِلَى السَّنَةِ الْمُقْبِلَةِ وَ رُفِعَ لَهُ كُلُّ يَوْمٍ ثَوَابٌ (١) شَهِيدٍ مِنْ شُهَدَاءِ بَدْرِ - وَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ يَصُومُهُ مِنْهُ عِبَادَةٌ سِنِيَّةٍ وَ رُفِعَ لَهُ أَلْفَ دَرَجَةٍ فَإِنْ صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ أَنْجَاهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ وَ أَوْجِبَ لَهُ الْجَنَّةُ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ مَتَى أَصِلُ لَهَا قَالَ تُصَلِّي فِي أَوَّلِهِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ صَلَّى فِي وَسْطِ الشَّهْرِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ وَ صَلَّى فِي آخِرِ الشَّهْرِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ صَلَوَاتِ رَجَبٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٢) وَ تَقَدَّمَ أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي نَافِلَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ (٣) وَ اعْلَمْ أَنَّ ابْنَ طَاوُسٍ قَدْ رَوَى فِي الْأَقْبَالِ الصَّلَوَاتِ السَّابِقَةَ مِنْ رِوَايَاتِ الْكُفَعَمِيِّ (٤).

٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الرَّغَائِبِ لَيْلَةَ أَوَّلِ جُمُعَةٍ مِنْ رَجَبٍ

إشاره

(٥) ٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الرَّغَائِبِ لَيْلَةَ أَوَّلِ جُمُعَةٍ مِنْ رَجَبٍ

[رقم الحديث الكلي: ١٠١٧٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠١٧٢-١- (٦) الْحَسَنُ بْنُ يُونُسَ بْنِ الْمُطَهَّرِ الْعَلَامَةِ فِي إِجَازَتِهِ لِبَنِي زُهْرَةَ بِإِسْنَادٍ

ص: ٩٨

١- في المصدر- عمل-

٢- يأتي في الباب ٦، و في الحديث ٣ من الباب ٩ من هذه الأبواب-

٣- تقدم في الباب ٣ من أبواب نافلة شهر رمضان-

٤- الاقبال- ٦٥٧- ٦٨٢-

٥- الباب ٦ فيه حديث واحد-

٦- إجازة العلامة لبني زهره المطبوع في البحار ١٠٧- ١٢٥-

ذَكَرَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَجَبٌ شَهْرُ اللَّهِ وَ شَعْبَانُ شَهْرِي وَ رَمَضَانُ شَهْرُ أُمَّتِي ثُمَّ قَالَ مَنْ صَامَهُ كُلَّهُ اسْتَوْجَبَ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ مَغْفِرَةً لِجَمِيعِ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ وَ عِصْمَةً فِي مَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِهِ وَ أَمَانًا مِنَ الْعَطَشِ يَوْمَ الْفَرَجِ الْأَكْبَرِ فَقَامَ شَيْخٌ ضَعِيفٌ وَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص - إِنِّي عَاجِزٌ عَنْ صِيَامِهِ كُلِّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صُمْ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْهُ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشْرَ أَمْثَالِهَا وَ أَوْسَطَ يَوْمٍ مِنْهُ وَ آخِرَ يَوْمٍ مِنْهُ فَإِنَّكَ تُعْطَى ثَوَابَ مَنْ صَامَهُ كُلَّهُ وَ لَكِنْ لَا تَغْفُلُوا عَنْ لَيْلِهِ أَوَّلِ جُمُعَةٍ مِنْهُ فَإِنَّهَا لَيْلَةٌ تُسَمِّيهَا الْمَلَائِكَةُ لَيْلَةَ الرَّغَائِبِ - وَ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ لَا يَبْقَى مَلَكٌ فِي السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ إِلَّا وَ يَجْتَمِعُونَ فِي الْكَعْبَةِ وَ حَوَالَيْهَا وَ يَطْلُعُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَيَقُولُ لَهُمْ يَا مَلَائِكَتِي سَلُونِي مَا شِئْتُمْ فَيَقُولُونَ يَا رَبَّنَا حَاجَتُنَا إِلَيْكَ أَنْ تُغْفَرَ لِيَصُومَ رَجَبٌ - فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ فَعَلْتَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ أَحَدٍ يَصُومُ يَوْمَ الْخَمِيسِ - أَوَّلَ خَمِيسٍ مِنْ رَجَبٍ - ثُمَّ يُصَلِّي مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ وَ الْعَتَمَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً (١) فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صِيَامَتِهِ صَلَّى عَلَيَّ سَبْعِينَ مَرَّةً يَقُولُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ عَلَيَّ آلِهِ - ثُمَّ يَسْجُدُ وَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ سَبْعِينَ مَرَّةً سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَ الرُّوحِ - ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَ يَقُولُ رَبِّ اغْفِرْ وَ ارْحَمْ وَ تَجَاوَزْ عَمَّا تَعَلَّمَ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيُّ الْأَعْظَمُ - ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَةً (٢) وَ يَقُولُ فِيهَا مَا قَالَ فِي الْأُولَى ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ حَاجَتَهُ فِي سُجُودِهِ فَإِنَّهَا تُقْضَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُصَلِّي عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ جَمِيعُ ذُنُوبِهِ وَ لَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ (٣) وَ يُشْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي سَبْعِ مَائَةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ مِمَّنْ اسْتَوْجَبَ النَّارَ الْحَدِيثَ.

وَ هُوَ طَوِيلٌ يَشْتَمِلُ عَلَى ثَوَابِ جَزِيلٍ

ص: ٩٩

- ١- في البحار زياده- يفصل بين كل ركعتين بتسليمه، يقرأ في كل ركعة فاتحه الكتاب مره واحده و إنا أنزلناه في ليله القدر ثلاث مرّات، و قل هو الله اثني عشر مره.-
- ٢- في البحار زياده- أخرى.-
- ٣- في البحار زياده- و عدد الرمل، و وزن الجبال و عدد ورق الأشجار.-

وَرَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي الْإِقْبَالِ مُرْسَلًا عَنِ النَّبِيِّ ص نَحْوَهُ (١).

٧- بَابُ اسْتِجَابِ صَلَاةِ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَعْبَانَ وَكَيْفِيَّتِهَا

إشاره

(٢) ٧ بَابُ اسْتِجَابِ صَلَاةِ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَعْبَانَ وَكَيْفِيَّتِهَا

[رقم الحديث الكلي: ١٠١٧٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠١٧٣ - ١ - (٣) إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الْكُفَعِمِيُّ فِي الْمِضْبَاحِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ صَلَّى فِي اللَّيْلَةِ الْأُولَى مِنْ شَعْبَانَ - مِائَةَ رَكَعَةٍ بِالْحَمْدِ وَالتَّوْحِيدِ - فَإِذَا سَلَّمَ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ خَمْسِينَ مَرَّةً دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ شَرَّ أَهْلِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ الْخَبَرَ وَ فِي الثَّانِيَةِ خَمْسِينَ بِالْحَمْدِ وَ التَّوْحِيدِ - وَ الْمَعْرُودَتَيْنِ مَرَّةً مَرَّةً لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ إِلَى أَنْ يَجُولَ عَلَيْهِ الْجِرْوَلُ الْخَبَرَ وَ فِي الثَّلَاثَةِ رَكَعَتَيْنِ بِالْفَاتِحَةِ - وَ التَّوْحِيدِ خَمْسًا وَ عَشْرِينَ مَرَّةً فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الْخَبَرَ وَ فِي الرَّابِعَةِ أَرْبَعِينَ بِالْحَمْدِ - وَ التَّوْحِيدِ خَمْسًا وَ عَشْرِينَ مَرَّةً كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ رَكَعَةٍ ثَوَابُ أَلْفِ سَنَةِ الْخَبَرَ وَ فِي الْخَامِسَةِ رَكَعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ - وَ التَّوْحِيدِ خَمْسِينَ مَرَّةً وَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ (ص) (٤) بَعْدَ التَّسْلِيمِ سَبْعِينَ مَرَّةً فَصَّى اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَاجَةٍ مِنْ حَوَائِجِ الدَّارَيْنِ وَ أُعْطِيَ بِعِدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ مُدْنَاً فِي الْجَنَّةِ - وَ فِي السَّادِسَةِ أَرْبَعًا بِالْحَمْدِ وَ التَّوْحِيدِ عَشْرًا (٥) قَبِضَ اللَّهُ رُوحَهُ عَلَى السَّعَادَةِ الْخَبَرَ

ص: ١٠٠

١- -الاقبال ٦٣٢-

٢- -الباب ٧ فيه ٨ أحاديث.-

٣- -مصباح الكفعمي ٥٣٩-

٤- -في المصدر بدل ما بين القوسين- و آله.-

٥- -في نسخه- مائه (هامش المخطوط).-

وَ فِي السَّابِعِ رَكَعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ- وَ التَّوْحِيدِ مِائَةً فِي الْأُولَى وَ فِي الثَّانِيَةِ بِالْحَمْدِ وَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ مَرَّةً أَحْيَابَ اللَّهُ دُعَاءَهُ الْخَبَرَ وَ فِي الثَّامِنِ رَكَعَتَيْنِ فِي الْأُولَى بِالْحَمْدِ- وَ التَّوْحِيدِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَ فِي الثَّانِيَةِ بِالْحَمْدِ- وَ قَوْلِهِ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ (١) الْآيَةَ ثُمَّ يَقْرَأُ التَّوْحِيدَ خَمْسَ عَشْرَةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَ لَوْ كَانَتْ كَرْبِدِ الْبَحْرِ وَ كَانَتْ قَرَأَ الْكُتُبَ الْأَرْبَعِ وَ فِي الثَّلَاثَةِ أَرْبَعًا بِالْحَمْدِ وَ النَّصْرِ عَشْرًا حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ الْخَبَرَ وَ فِي الْعَاشِرَةِ أَرْبَعًا بِالْحَمْدِ وَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ ثَلَاثًا وَ الْكُوثِرِ ثَلَاثًا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ حَسَنَةٍ الْخَبَرَ وَ فِي الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ ثَمَانٍ بِالْحَمْدِ- وَ الْجَعْدِ عَشْرًا لَمَّا يُصَلِّي بِهَا إِلَّا الْمُؤْمِنُ مُسْتَكْمِلُ الْإِيمَانِ وَ يُعْطَى بِكُلِّ رَكَعَةٍ رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ الْحَدِيثِ وَ فِي الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ بِالْحَمْدِ- وَ التَّكَاثُرِ عَشْرًا غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُ أَرْبَعِينَ سَنَةً الْخَبَرَ وَ فِي الثَّلَاثَةِ عَشْرَةَ رَكَعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ وَ التَّيْنِ- خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَ كَانَتْهَا أَعْتَقَ مِائَتِي رَقَبَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ- وَ أُعْطِيَ بَرَاءَةً مِنَ النِّفَاقِ وَ مُرَافَقَةَ النَّبِيِّ (ص) (٢) وَ إِبْرَاهِيمَ الْحَدِيثِ وَ فِي الرَّابِعَةِ عَشْرَةَ أَرْبَعًا بِالْحَمْدِ وَ الْعَصْرِ خَمْسًا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ الْمُصْلِحِينَ (٣) الْخَبَرَ وَ فِي الْخَامِسَةِ عَشْرَةَ أَرْبَعًا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ بِالْحَمْدِ وَ التَّوْحِيدِ عَشْرًا وَ يَقُولُ

ص: ١٠١

١- الكهف ١٨- ١١٠-

٢- في المصدر بدل ما بين القوسين- و آله-

٣- في المصدر- المصلين-

بَعْدَ تَسْلِيمِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا عَشْرًا يَا رَبِّ ارْحَمْنَا عَشْرًا سُبْحَانَ الَّذِي يُحْيِي الْمَوْتَى وَيُمِيتُ الْأَحْيَاءَ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرًا
اسْتَجِيبَ لَهُ الْخَبَرُ وَفِي السَّادِسَةِ عَشْرَةَ رَكَعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ- وَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ مَرَّةً وَ التَّوْحِيدِ خَمْسَ عَشْرَةَ أُعْطِيَ كَالنَّبِيِّ ص عَلَى نُبُوتِهِ
وَ بُنِيَ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مَائَةٌ قَصْرٍ وَ فِي السَّابِعَةِ عَشْرَةَ رَكَعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ- وَ التَّوْحِيدِ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ سَبْعِينَ مَرَّةً غَفَرَ اللَّهُ
لَهُ وَ لَمْ يَكْتُبْ عَلَيْهِ خَطِيئَةً وَ فِي الثَّامِنَةِ عَشْرَةَ عَشْرًا بِالْحَمْدِ وَ التَّوْحِيدِ خَمْسًا قُضِيََتْ كُلُّ حَاجَةٍ طَلَبَهَا فِي لَيْلَتِهِ الْخَبَرُ وَ فِي التَّاسِعَةِ
عَشْرَةَ رَكَعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ- وَ آيَةِ الْمَلِكِ خَمْسًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ الْخَبَرُ وَ فِي الْعِشْرِينَ أَرْبَعًا بِالْحَمْدِ وَ النَّصْرِ خَمْسَ عَشْرَةَ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ
الدُّنْيَا حَتَّى يَرَانِي فِي نَوْمِهِ الْخَبَرُ وَ فِي الْحَادِيَةِ وَ الْعِشْرِينَ ثَمَانٍ بِالْحَمْدِ- وَ التَّوْحِيدِ وَ الْمُعْوَذَتَيْنِ مَرَّةً مَرَّةً (١) كُتِبَ لَهُ بِعَدَدِ نُجُومِ
السَّمَاءِ حَسَنَاتُ الْخَبَرِ وَ فِي الثَّانِيَةِ وَ الْعِشْرِينَ رَكَعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ وَ الْجُحْدِ مَرَّةً (٢) وَ التَّوْحِيدِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً كُتِبَ اسْمُهُ فِي السَّمَاءِ
الصُّدُوقِ وَ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ هُوَ فِي سِتْرِ اللَّهِ الْخَبَرُ وَ فِي الثَّلَاثَةِ وَ الْعِشْرِينَ ثَلَاثِينَ بِالْحَمْدِ وَ الزَّلْزَلَةِ- نَزَعَ اللَّهُ الْغُلَّ وَ الْغِشَّ مِنْ قَلْبِهِ
الْخَبَرُ

ص: ١٠٢

١- (مره) لم تتكرر في المصدر.-

٢- في المصدر- مرتين.-

وَفِي الرَّابِعَةِ وَالْعِشْرِينَ رَكَعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ وَالنَّضِيرِ عَشْرًا أُعْتِقَ مِنَ النَّارِ الْخَبَرَ وَفِي الْخَامِسَةِ وَالْعِشْرِينَ عَشْرًا بِالْحَمْدِ وَالتَّكَاثُرِ -
أُعْطِيَ ثَوَابَ الْأَمْرَيْنِ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّاهِيْنِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَثَوَابَ سَبْعِينَ نَبِيًّا وَفِي السَّادِسَةِ وَالْعِشْرِينَ عَشْرًا بِالْحَمْدِ - وَآمَنَ الرَّسُولُ
(١) عَشْرًا عَوْفِي مِنْ آفَاتِ الدَّارَيْنِ وَأُعْطِيَ فِي الْقِيَامَةِ سِتَّةَ أَنْوَارٍ وَفِي السَّابِعَةِ وَالْعِشْرِينَ رَكَعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ وَالأَعْلَى عَشْرًا كَتَبَ اللهُ
لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةِ الْخَبْرِ وَفِي الثَّامِنَةِ وَالْعِشْرِينَ أَرْبَعًا بِالْحَمْدِ - وَالتَّوْحِيدِ وَالمُعَوِّذَتَيْنِ مَرَّةً مَرَّةً بُعِثَ مِنْ قَبْرِهِ وَوَجَّهَهُ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ
الْبَيْدْرِ - وَيَدْفَعُ اللهُ عَنْهُ أَهْوَالَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْحَدِيثِ وَفِي التَّاسِعَةِ وَالْعِشْرِينَ عَشْرًا بِالْحَمْدِ مَرَّةً وَالتَّكَاثُرِ وَالتَّوْحِيدِ وَالمُعَوِّذَتَيْنِ
عَشْرًا عَشْرًا أُعْطِيَ ثَوَابَ الْمُجَاهِدِينَ الْخَبَرَ وَفِي الثَّلَاثِينَ رَكَعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ وَالأَعْلَى عَشْرًا فَإِذَا سَلَّمَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ (ص) (٢) مِائَةً
أُعْطِيَ أَلْفَ مَدِينَةٍ فِي جَنَّةِ الْمَأْوَى الْخَبَرَ.

عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ طَاوُسٍ فِي الْأَقْبَالِ عَنِ النَّبِيِّ ص وَ ذَكَرَ الصَّلَوَاتِ السَّابِقَةَ كَمَا رَوَاهَا الْكُفَعَمِيُّ وَ زِيَادَةَ فِي الثَّوَابِ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٠١٧٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠١٧٤ - ٢ - (٤) وَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ صَلَّى أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَعْبَانَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ وَ الْأَخْلَاصَ
خَمْسَ عَشْرَةَ

ص: ١٠٣

١- -البقره ٢- ٢٨٥-

٢- في المصدر بدل ما بين القوسين - و آله -

٣- -الاقبال- ٦٨٣، ٦٨٨، ٦٩٤، ٧١٩، ٧٢٤-

٤- -الاقبال- ٦٨٣-

مَرَّةً أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ شَهِيدِ الْحَدِيثِ وَ فِيهِ ثَوَابٌ جَزِيلٌ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠١٧٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠١٧٥-٣-(١) وَعَنِ النَّبِيِّ ص مَنْ صَلَّى أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَعْبَانَ رَكَعَتَيْنِ يَفْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً قُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ هَذَا عَهْدِي عِنْدَكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- حُفِظَ مِنْ إِبْلِيسَ وَ جُنُودِهِ وَ أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ الصَّادِقِينَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠١٧٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٠١٧٦-٤-(٢) وَ عَنْهُ ع مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ شَعْبَانَ- وَ يَقُومُ لَيْلَيْهَا وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ يَفْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ قُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ شَرَّ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَ شَرَّ أَهْلِ الْأَرْضِينَ وَ شَرَّ إِبْلِيسَ وَ جُنُودِهِ وَ شَرَّ كُلِّ سُلْطَانٍ جَائِرٍ الْحَدِيثِ.

وَ فِيهِ ثَوَابٌ عَظِيمٌ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠١٧٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٠١٧٧-٥-(٣) وَ عَنْهُ ع قَالَ: تَتَزَيَّنُ السَّمَاوَاتُ فِي كُلِّ خَمِيسٍ مِنْ شَعْبَانَ- فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ إِلَهَنَا اغْفِرْ لِصَائِمِيهِ وَ أَجِبْ دُعَاءَهُمْ فَمَنْ صَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ يَفْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ قُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِذَا سَلَّمَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ مِائَةَ مَرَّةٍ فَصَى اللَّهُ لَهُ كُلَّ حَاجَةٍ مِنْ أَمْرِ دِينِهِ وَ دُنْيَاهُ الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠١٧٨ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٠١٧٨-٦-(٤) وَ عَنْهُ ع عَنْ جَبْرِئِيلَ ع فِي فَضْلِ لَيْلَةِ نِصْفِ شَعْبَانَ- فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ يَا مُحَمَّدُ مَنْ أَحْيَاهَا بِتَكْبِيرٍ وَ تَهْلِيلٍ وَ تَسْبِيحٍ وَ دُعَاءٍ وَ صِيْلَمَةٍ وَ قِرَاءَةٍ وَ تَطَوُّعٍ وَ اسْتِغْفَارٍ كَانَتْ الْجَنَّةُ لَهُ مَنْزِلًا وَ مَقِيلًا وَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ يَا مُحَمَّدُ مَنْ صَلَّى فِيهَا مِائَةَ رَكَعَةٍ يَفْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ قُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا فَرَغَ

ص: ١٠٤

١- -الاقبال- ٦٨٣-

٢- -الاقبال- ٦٨٤-

٣- -الاقبال- ٦٨٨، أورد قطعه منه في الحديث ٢٥ من الباب ٢٨ من أبواب الصوم المندوب.-

٤- -الاقبال- ٦٩٩-

مِنَ الصَّلَاةِ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَفَاتِحَةَ الْكِتَابِ عَشْرًا وَسَبَّحَ اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ كَبِيرَةٍ وَذَكَرَ ثَوَابًا جَزِيلًا إِلَى أَنْ قَالَ فَأَحْيَيْهَا يَا مُحَمَّدُ وَمَنْ أَمَّتَكَ بِأَحْيَائِهَا وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ بِالْعَمَلِ فِيهَا فَإِنَّهَا لَيْلَةٌ شَرِيفَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ هِيَ لَيْلَةٌ لَا يَدْعُو فِيهَا دَاعٍ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ وَ لَا سَائِلٌ إِلَّا أُعْطِيَ وَ لَا مُسْتَغْفِرٌ إِلَّا غُفِرَ لَهُ وَ لَا تَائِبٌ إِلَّا تَبَّ عَلَيْهِ مِنْ حُرْمِ خَيْرِهَا يَا مُحَمَّدُ فَقَدْ حُرِّمَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠١٧٩ – رقم الحديث الباب: ٧]

١٠١٧٩-٧-(١) وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ مِائَةَ رَكَعَةٍ بِأَلْفِ مَرَّةٍ قُلُّهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ الْحَدِيثَ وَ فِيهِ ثَوَابٌ عَظِيمٌ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠١٨٠ – رقم الحديث الباب: ٨]

١٠١٨٠-٨-(٢) وَ عَنْهُ ع مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ الْعِيدِ وَ لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ- لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٣).

٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ لَيْلَةِ نِصْفِ شَعْبَانَ وَ كَيْفِيَّتِهَا وَ الْإِكْتَارِ مِنَ الْعِبَادَةِ فِيهَا

إشاره

(٤) ٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ لَيْلَةِ نِصْفِ شَعْبَانَ وَ كَيْفِيَّتِهَا وَ الْإِكْتَارِ مِنَ الْعِبَادَةِ فِيهَا

[رقم الحديث الكلي: ١٠١٨١ – رقم الحديث الباب: ١]

١٠١٨١-١-(٥) مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا تَقُولُ فِي لَيْلَةِ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ- قَالَ يَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهَا مِنْ خَلْقِهِ لِأَكْثَرِ مَنْ عَدَدَ شَعْرٍ مِعْرَى كَلْبٍ- وَ يُنَزِّلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهَا مَلَائِكَتَهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَ إِلَى الْأَرْضِ بِمَكَّةَ.

ص: ١٠٥

١- -الاقبال ٧٠١-

٢- -الاقبال- ٧١٨-

٣- -يأتي في الباب ٨ من أبواب بقیة الصلوات المندوبه، تقدم ما يدل عليه في الباب ٣ من أبواب نافله شهر رمضان-

٤- -الباب ٨ فيه ١٢ حديث-

٥- -الفقيه ٢- ٩٤- ١٨٣٠-

١٠١٨٢-٢- (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ (٢) النُّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمِيدَ مَرَّةً وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ فَاقِرٌ وَإِنِّي عَائِدُ بِكَ وَمِنْكَ خَائِفٌ وَبِكَ مُسْتَجِيرٌ رَبِّ لَا تُبَدِّلِ اسْمِي رَبِّ لَا تُعَيِّرْ جِسْمِي رَبِّ لَا تُجْهِدْ بِلَائِي أَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ وَأَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَأَعُوذُ بِرَحْمَتِكَ مِنْ عَذَابِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ جَلَّ ثَنَاؤُكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ وَفَوْقَ مَا يَقُولُ الْقَائِلُونَ الْحَدِيثُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٣) وَرَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي مَسَارِّ الشَّيْعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (٤).

١٠١٨٣-٣- (٥) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفَخَّامِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ حُمْدُونَ الْهَرَوِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (بِابِ السَّرِيِّ) (٦) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) (٧) عَنْ أَبِيهِ وَعَمِّهِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ ع قَالَ: سُئِلَ الْبَاقِرُ ع عَنْ فَضْلِ لَيْلَةِ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ- فَقَالَ هِيَ أَفْضَلُ لَيْلَةٍ بَعْدَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ- فِيهَا يَمْنُحُ اللَّهُ تَعَالَى الْعِبَادَ فَضْلَهُ وَيَغْفِرُ لَهُمْ بِمَنْنِهِ فَاجْتَهِدُوا فِي الْقُرْبَةِ إِلَى اللَّهِ فِيهَا فَإِنَّهَا لَيْلَةُ آلِي اللَّهِ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يَرُدَّ سَائِلًا لَهُ فِيهَا مَا لَمْ يَسْأَلْ مَعْصِيَهُ وَإِنَّهَا اللَّيْلَةُ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ- يَأْزَاءِ مَا جَعَلَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لِنَبِيِّنَا ص-

ص: ١٠٦

١- الكافي ٣- ٤٦٩- ٧، أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب بقيه الصلوات المندوبة.-

٢- في نسخه زياده- ليله- هامش المخطوط.-

٣- التهذيب ٣- ١٨٥- ٤١٩.-

٤- مسار الشيعة- ٧٥.-

٥- أمالي الطوسي ١- ٣٠٢.-

٦- في المصدر- أحمد بن محمد السري.-

٧- ما بين القوسين ليس في المصدر.-

فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ وَالشَّائِ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّهُ مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِيهَا مِائَةَ مَرَّةٍ وَحَمِدَهُ مِائَةَ مَرَّةٍ وَكَبَّرَهُ مِائَةَ مَرَّةٍ غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ مَعَاصِيهِ وَقَضَى لَهُ حَوَائِجَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مَا التَّمَسُّهُ مِنْهُ وَمَا عَلِمَ حَاجَتَهُ إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَلْتَمِسْهُ مِنْهُ كَرَمًا مِنْهُ تَعَالَى وَتَفَضُّلاً عَلَى عِبَادِهِ قَالَ أَبُو يَحْيَى فَقُلْتُ لِسَيِّدِنَا الصَّادِقِ ع- أَيُّشِ الْأَدْعِيَةِ فِيهَا فَقَالَ إِذَا أَنْتِ صَلَّيْتَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ أَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ- وَسُورَةَ الْجَبْرِ وَهِيَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ- وَاقْرَأُ فِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ بِالْحَمْدِ- وَسُورَةَ التَّوْحِيدِ وَهِيَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فَإِذَا سَلَّمْتَ قُلْتَ سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً وَاللَّهُ أَكْبَرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً فَإِذَا فَرَغَ سَجْدًا وَيَقُولُ يَا رَبِّ عَشْرِينَ مَرَّةً- يَا مُحَمَّدُ سَبِّعَ مَرَّاتٍ- لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ- مَا شَاءَ اللَّهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَتَسْتَأْئِلُ اللَّهَ حَاجَتَكَ فَوَاللَّهِ لَوْ سَأَلْتِ بِهَا بِفَضْلِهِ وَكَرَمِهِ عَيَّدَ الْقَطْرَ لِبَلْغِكَ اللَّهُ إِيَّاهَا بِكَرَمِهِ وَفَضْلِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ أَبِي يَحْيَى الصَّنَعَانِيِّ نَحْوَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٠١٨٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٠١٨٤-٤- (٢) وَعَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَ رَوَاهُ عَنْهُمَا ثَلَاثُونَ رَجُلًا مِمَّنْ يُوثَقُ بِهِمْ قَالَا وَإِذَا كَانَ لَيْلَهُ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلْ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠١٨٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٠١٨٥-٥- (٣) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ مِائَةَ رَكَعَةٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى مَنْزِلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ تُرَى لَهُ.

ص: ١٠٧

- ١- -مصباح المتهدج- ٧٦٢.
- ٢- -مصباح المتهدج- ٧٦٢.
- ٣- -مصباح المتهدج- ٧٦٨.

[رقم الحديث الكلى: ١٠١٨٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٠١٨٦-٦- (١) وَعَنِ التَّلْعُكْبَرِيِّ عَنْ سَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَطَهَّرَ لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ - فَأَحْسَنَ الطُّهْرَ وَ لَبَسَ ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مُصَيِّمَاءُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي أَوَّلِ رَكَعِهِ الْحَمْدَ وَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الْبَقْرَةِ - وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِهَا ثُمَّ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ - وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ سَبْعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَ يُصَلِّي بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي أَوَّلِ رَكَعِهِ يس - وَ فِي الثَّانِيَةِ حَمِ الدُّخَانَ - وَ فِي الثَّلَاثَةِ الْمِ السَّجْدَةَ - وَ فِي الرَّابِعَةِ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ - ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا مِائَةَ رَكَعَةٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ الْحَمْدَ مَرَّةً وَاحِدَةً قَضَى اللَّهُ لَهُ ثَلَاثَ حَوَائِجٍ إِمَّا فِي عَاجِلِ الدُّنْيَا أَوْ فِي آجَلِ الْآخِرَةِ ثُمَّ إِنْ سَأَلَ أَنْ يَرَانِي مِنْ لَيْلَتِهِ يَرَانِي.

[رقم الحديث الكلى: ١٠١٨٧ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٠١٨٧-٧- (٢) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ الْعَنْبَرِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ (٣) ع قَالَ: الصَّلَاةُ لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَتَيْنِ وَ خَمْسِينَ مَرَّةً ثُمَّ تَجْلِسُ وَ تَشْهَدُ وَ تُسَلِّمُ وَ تَدْعُو بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠١٨٨ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٠١٨٨-٨- (٤) وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصِيرِيِّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ يَعْنِي لَيْلَةَ نِصْفِ شَعْبَانَ هَبِطَ عَلَيَّ جَبْرَائِيلُ - فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ مَرُّ أُمَّتِكَ إِذَا كَانَ لَيْلَةَ نِصْفِ شَعْبَانَ - أَنْ يُصَلِّي أَحَدُهُمْ عَشْرَ رَكَعَاتٍ يَتْلُو فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ - وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَسْجُدُ وَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ اللَّهُمَّ لَكَ سَجْدَ سَوَادِي وَ خِيَالِي وَ بِيَاضِي يَا عَظِيمُ كُلِّ عَظِيمٍ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي الْعَظِيمَ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُهُ غَيْرُكَ فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ

ص: ١٠٨

١- -مصباح المتهجد -٧٦٩.

٢- -مصباح المتهجد -٧٦٩.

٣- -في المصدر زياده- عن أبيه.

٤- -مصباح المتهجد -٧٧٠.

ذَلِكَ مَحَا اللَّهُ عَنْهُ اثْنَتَيْنِ وَ سَبْعِينَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ وَ كَتَبَ لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ مِثْلَهَا وَ مَحَا اللَّهُ عَنْ وَالِدَيْهِ سَبْعِينَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شُعْبَانَ عَنْ عَبْدِ دُوسِ بْنِ عَلِيٍّ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَيَّانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع (١) قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ فِي آخِرِ حَدِيثِ طَوِيلٍ فِي لَيْلَةِ النُّصْفِ مِنْ شُعْبَانَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ هَبَطَ عَلَيَّ حَبِيبِي جَبْرَائِيلُ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ (٢)

[رقم الحديث الكلي: ١٠١٨٩ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٠١٨٩-٩- (٣) وَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ يُعْجِبُنِي أَنْ يُفَرِّغَ الرَّجُلُ نَفْسَهُ فِي السَّنَةِ أَرْبَعَ لَيَالٍ لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَ لَيْلَةَ الْأَضْحَى - وَ لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ شُعْبَانَ - وَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ رَجَبٍ.

وَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٠١٩٠ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٠١٩٠-١٠- (٥) عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِنْ اسْتِطَعْتَ أَنْ تُحَافِظَ عَلَيَّ لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَ لَيْلَةَ النَّحْرِ - وَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ - وَ لَيْلَةَ عَاشُورَاءَ وَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ رَجَبٍ - وَ لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ شُعْبَانَ فَافْعَلْ وَ أَكْثِرْ فِيهِمْ مِنَ الدُّعَاءِ وَ الصَّلَاةِ وَ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ.

ص: ١٠٩

١- فضائل الأشهر الثلاثة- فضائل شعبان ٦٥-٤٧-

٢- في النسخة المخطوطة ذكر الحديث بتمامه بهذا النص بعد كلمه جبرئيل- فقال لي يا محمد مر أمتك إذا كانت ليله النصف من شعبان أن يصلي أحدهم عشر ركعات في كل ركعه يتلو فاتحه الكتاب و قل هو الله أحد عشر مرّات ثم يسجد و يقول في سجوده اللهم سجد لك سوادى و جنانى و بياضى يا عظيم كل عظيم اغفر لى ذنبى العظيم فانه لا يغفره غيرك يا عظيم فإذا فعل ذلك غفر الله له اثنتين و سبعين ألف سيئه و كتب له من الحسنات مثلها و محا الله عن والديه سبعين ألف سيئه.-

٣- مصباح المتهجد ٧٨٣-

٤- مصباح المتهجد ٧٨٣-

٥- مصباح المتهجد ٧٨٣-

[رقم الحديث الكلى: ١٠١٩١ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٠١٩١-١١- (١) وَعَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ عَ لَا يَنَامُ ثَلَاثَ لَيَالٍ - لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ - وَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَ لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ - وَ فِيهَا تُقَسَّمُ الْأَرْزَاقُ وَ الْأَجَالُ وَ مَا يَكُونُ فِي السَّنَةِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي مَسَارِّ الشَّيْخِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ١٠١٩٢ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٠١٩٢-١٢- (٣) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَ يَجْمَعُنَا جَمِيعًا لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ - ثُمَّ يُجَزِّي اللَّيْلَ أَجْزَاءً ثَلَاثَةً فَيُصَلِّي بِنَا جُزْأً ثُمَّ يَدْعُو فَنُؤْمُنُ عَلَى دُعَائِهِ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَ نَسْتَغْفِرُهُ وَ نَسْأَلُهُ الْجَنَّةَ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ (٤).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥) وَ عَلَى اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ جَعْفَرٍ لَيْلَةَ نِصْفِ شَعْبَانَ (٦).

٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ لَيْلَةِ الْمَبْعَثِ وَ يَوْمِ الْمَبْعَثِ وَ كَيْفِيَّتِهَا

إشاره

(٧) ٩ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ لَيْلَةِ الْمَبْعَثِ وَ يَوْمِ الْمَبْعَثِ وَ كَيْفِيَّتِهَا

[رقم الحديث الكلى: ١٠١٩٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠١٩٣-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ يَوْمَ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَجَبِ نُبِيِّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَ - مَنْ صَامَ فِيهِ أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً يقرأ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ - وَ سُورَةَ مَا تيسَّرَ فَإِذَا فَرَغَ وَ سَلَّمَ جَلَسَ مَكَانَهُ ثُمَّ قَرَأَ أُمَّ الْقُرْآنِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَ الْمُعَوِّذَاتِ الثَّلَاثَ كُلَّ وَاحِدَةٍ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَإِذَا

ص: ١١٠

١- -مصباح المتهجد ٧٨٣-

٢- -مسار الشيعة ٧٤-

٣- -مصباح المتهجد ٧٨٣-

٤- -في المصدر- الصبح-

٥- -تقدم في الباب ٧ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه-

٦- -تقدم في الباب ٧ من أبواب صلاة جعفر-

٧- -الباب ٩ فيه ٤ أحاديث-

٨- -الكافي ٣- ٤٦٩- ٧، أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه-

فَرَعَ وَهُوَ فِي مَكَانِهِ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ أَرْبَعٌ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً أَرْبَعٌ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَدْعُو فَلَا يَدْعُو بِشَيْءٍ إِلَّا اسْتَجِيبَ لَهُ فِي كُلِّ حَاجَةٍ إِلَّا أَنْ يَدْعُوَ فِي جَائِحِهِ (١) أَوْ قَطِيعِهِ رَحِمَ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي مَسَارِّ الشَّيْخِ (٢) وَ فِي الْمُقْنَعِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (٣)

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ وَ الْمُعَوَّذَاتِ الثَّلَاثِ أَرْبَعٌ مَرَّاتٍ (٤)

[رقم الحديث الكلي: ١٠١٩٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠١٩٤-٢- (٥) وَ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَيْلَةَ سَبْعٍ وَ عَشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ - أَيْ وَقْتُ شَيْئٍ مِنَ اللَّيْلِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ وَ الْمُعَوَّذَتَيْنِ - وَقِيلَ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَرْبَعٌ مَرَّاتٍ فَبِإِذَا فَرَعْتَ قُلْتَ وَ أَنْتَ فِي مَكَانِكَ أَرْبَعٌ مَرَّاتٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ - ثُمَّ ادْعُ بَعْدَ بَمَا شِئْتَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠١٩٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠١٩٥-٣- (٦) وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الرِّضَاعِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ فِي رَجَبٍ لَيْلَةً خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَ هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَ عَشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ - فِيهَا نُبِئَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي صَبِيحَتِهَا وَ إِنَّ لِلْعَامِلِ فِيهَا مِنْ شَيْئَتِنَا أَجْرَ عَمَلِ سِتِّينَ سَنَةً قِيلَ لَهُ وَ مَا الْعَمَلُ فِيهَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ ثُمَّ اسْتَيْقَظْتَ أَيْ سَاعَهُ

ص: ١١١

١- الجائحه- المصيبة المستأصله التي تتواصل المال أو الناس، (لسان العرب ٢- ٤٣١)، و في المصدر- جايحه، و في نسخه عن

هامش المخطوط- جائحه قوم.-

٢- مسار الشيعة- ٧٢.-

٣- المقنعه- ٣٧.-

٤- التهذيب ٣- ١٨٥- ٤١٩.-

٥- مصباح المتهدد- ٧٤٩.-

٦- مصباح المتهدد- ٧٤٩.-

شُتَّ مِنَ اللَّيْلِ قَبْلَ الزَّوَالِ صَلَّيْتُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً تَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ الْحَمْدَ - وَ سُورَةَ مِنْ خِفافِ الْمَفْصَلِ إِلَى الْحَمْدِ - فَإِذَا سَلَّمْتَ فِي كُلِّ شَفْعٍ وَ جَلَسْتَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ قَرَأْتَ الْحَمْدَ سَبْعًا وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ سَبْعًا وَ قُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ سَبْعًا وَ قُلَّ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ سَبْعًا وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ سَبْعًا سَبْعًا.

[رقم الحديث الكلي: ١٠١٩٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٠١٩٦ - ٤ - (١) وَ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: صِيَامَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي ع - لَمَّا كَانَ بِبَغْدَادَ يَوْمَ النُّصْفِ مِنْ رَجَبٍ - وَ يَوْمَ سَبْعٍ وَ عَشْرِينَ مِنْهُ وَ صِيَامَ مَعَهُ جَمِيعَ حَسَمِهِ وَ أَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَاةَ الَّتِي هِيَ اثْنَتَا عَشْرَةَ رُكْعَةً تَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ الْحَمْدَ وَ سُورَةَ فَإِذَا فَرَعْتَ قَرَأْتَ الْحَمْدَ أَرْبَعًا وَ قُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَرْبَعًا وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ أَرْبَعًا وَ قُلْتَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ أَرْبَعًا اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا أَرْبَعًا لَا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا أَرْبَعًا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي صَلَاةِ لَيْلِهِ نِصْفِ رَجَبٍ (٢).

١٠ - بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ فَاطِمَةَ وَ كَيْفِيَّتِهَا

إشارة

(٣) ١٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ فَاطِمَةَ وَ كَيْفِيَّتِهَا

[رقم الحديث الكلي: ١٠١٩٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠١٩٧ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبِغَ الوُضُوءَ وَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمِهِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ - وَ قُلَّ هُوَ

ص: ١١٢

١ - -مصباح المتهجد ٧٥٠.

٢ - تقدم في الأحاديث ١ و ١٣ و ١٤ من الباب ٥ من أبواب بقيه الصلوات المندوبة.

٣ - الباب ١٠ فيه ٧ أحاديث.

٤ - الفقيه ١ - ٥٦٤ - ١٥٥٦، و رواه الشيخ و الكليني في الحديث ١ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسِينَ مَرَّةً انْفَتَلَ حِينَ يُنْفَتَلُ وَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ذَنْبٌ إِلَّا غَفَرَهُ لَهُ.

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَدَّانٍ نَحْوَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٠١٩٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠١٩٨ - ٢ - (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودِ الْعَيْشِيِّ فِي كِتَابِهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ السَّمَاكِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَقَرَأَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِخَمْسِينَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ - كَانَتْ صَلَاةَ فَاطِمَةَ ع وَ هِيَ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠١٩٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠١٩٩ - ٣ - (٣) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ كَانَ يَزُورِي هَذِهِ الصَّلَاةَ وَ ثَوَابَهَا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنِّي لَا أَعْرِفُهَا بِصِلَاةِ فَاطِمَةَ ع قَالَ وَ أَمَا أَهْلُ الْكُوفَةِ فَإِنَّهُمْ يَعْرِفُونَهَا بِصَلَاةِ فَاطِمَةَ ع.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٢٠٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٠٢٠٠ - ٤ - (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ ذَكَرَ هَذِهِ الصَّلَاةَ وَ ثَوَابَهَا.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٢٠١ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٠٢٠١ - ٥ - (٥) وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُنْتَى الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بِمَائَتِي مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ - فِي كُلِّ رَكَعَةٍ خَمْسِينَ مَرَّةً لَمْ يَنْفَتَلْ وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ذَنْبٌ إِلَّا غَفَرَهُ لَهُ.

ص: ١١٣

١ - ثواب الأعمال ٦٢ -

٢ - الفقيه ١ - ٥٦٤ - ١٥٥٧ -

٣ - الفقيه ١ - ٥٦٤ - ١٥٥٧ -

٤ - الفقيه ١ - ٥٦٥ - ١٥٥٧ -

٥ - أمالي الصدوق ٨٧ - ٣ -

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَغَيْرِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ (١)

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٢٠٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٠٢٠٢-٦- (٣) قَالَ الشَّيْخُ فِي الْمَضِيحِ وَصَلَاةِ فَاطِمَةَ رَكْعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ مَرَّةً وَمِائَةَ مَرَّةٍ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ- وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ مَرَّةً وَمِائَةَ مَرَّةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٢٠٣ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٠٢٠٣-٧- (٤) قَالَ وَرَوَى أَنَّهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ مِثْلُ صَلَاةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- كُلُّ رَكَعَةٍ بِالْحَمْدِ مَرَّةً وَخَمْسِينَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. أَقُولُ: لَا مَنَاعَ مِنَ الْجَمْعِ بِأَنْ تَكُونَ لَهَا صَلَاتَانِ (٥).

١١- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ سِتِّينَ مَرَّةً

إشاره

(٦) ١١ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ سِتِّينَ مَرَّةً

[رقم الحديث الكلي: ١٠٢٠٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٢٠٤-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فِي كُلِّ رَكَعَةٍ سِتِّينَ مَرَّةً انْقَلَبَ وَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ ذَنْبٌ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٨)

ص: ١١٤

١-الكافي ٣-٤٦٨-١.

٢-التهديب ٣-٣١٠-٩٦١.

٣-مصباح المتهجد-٢٦٥.

٤-لم نعثر على هذه الصلاة في المصباح و عثرنا على صلاتين لها (عليها السلام) في ٢٦٦ و ٢٨٢.

٥-تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب نافله شهر رمضان.

٦-الباب ١١ فيه حديث واحد.

٧- الفقيه ١- ٥٦٤- ١٥٥٨.

٨- الكافي ٣- ٤٦٨- ٣.

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ خَفِيفَتَيْنِ (١)

١٢- بَابُ اسْتِخْبَابِ صَلَاةِ الْمُهِمَّاتِ

إشاره

(٢) ١٢ بَابُ اسْتِخْبَابِ صَلَاةِ الْمُهِمَّاتِ

[رقم الحديث الكلى: ١٠٢٠٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٢٠٥-١- (٣) الْحَسَنُ الطَّبْرَسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِذَا كَانَ لَكَ مُهِمٌّ فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تُحْسِنُ قُنُوتَهُنَّ وَارْكَانَهُنَّ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ مَرَّةً وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ (٤) سَبْعَ مَرَّاتٍ وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ مَرَّةً وَقَوْلُهُ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ إِنْ تَرَنِ أَنَا أَقَلُّ مِنْكَ مَالًا وَوَلَدًا (٥) سَبْعَ مَرَّاتٍ وَفِي الثَّلَاثَةِ الْحَمْدَ مَرَّةً وَقَوْلُهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ (٦) سَبْعَ مَرَّاتٍ وَفِي الرَّابِعَةِ الْحَمْدَ مَرَّةً وَأَفْوُضْ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ (٧) سَبْعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَسْأَلُ حَاجَتَكَ.

(٨)

١٣- بَابُ اسْتِخْبَابِ صَلَاةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَكَيْفِيَّتِهَا ٥٥٢

إشاره

(٩) ١٣ بَابُ اسْتِخْبَابِ صَلَاةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَكَيْفِيَّتِهَا

[رقم الحديث الكلى: ١٠٢٠٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٢٠٦-١- (١٠) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ قُلُّهُ هُوَ اللَّهُ

ص: ١١٥

١- التهذيب ٣- ٣١٠- ٩٦٢-

٢- الباب ١٢ فيه حديث واحد-

٣- مكارم الأخلاق- ٣٣٣-

- ٤- آل عمران ٣-١٧٣.
- ٥- الكهف ١٨-٣٩.
- ٦- الأنبياء ٢١-٨٧.
- ٧- غافر ٤٠-٤٤.
- ٨- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ٣٩ من أبواب صلاة الجمعة.
- ٩- الباب ١٣ فيه حديثان.
- ١٠- الكافي ٣-٤٦٨-٢، أورد نحوه عن الصدوق في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

أَحَدٌ خَمْسِينَ مَرَّةً لَمْ يَنْفِتِلْ وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ ذَنْبٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٢٠٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٢٠٧-٢- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَصْدُوحِ قَالَ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى مِنْكُمْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ع- خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَ قُضِيَ يَتَّ حَوَائِجُهُ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ خَمْسِينَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا دَعَا بِهَذَا الدُّعَاءِ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ.

(٣)

١٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ فِي كُلِّ يَوْمٍ بِأَنْتَنِي عَشْرَةَ رَكَعَةً

اشاره

(٤) ١٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ فِي كُلِّ يَوْمٍ بِأَنْتَنِي عَشْرَةَ رَكَعَةً

[رقم الحديث الكلي: ١٠٢٠٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٢٠٨-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي (٦) عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ بِالرُّهْبَانِيَّةِ وَ بَعَثَ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةَ وَ حَبَّبَتْ إِلَيَّ النَّسَاءَ وَ الطَّيِّبَ وَ جَعَلَتْ فِي الصَّلَاةِ قُرْءَةً عَنِّي يَا أَبَا ذَرٍّ أَيُّمَا رَجُلٍ تَطَوُّعَ فِي يَوْمٍ بِأَنْتَنِي عَشْرَةَ رَكَعَةً سِوَى الْمَكْتُوبَةِ كَانَ لَهُ حَقًّا وَاجِبًا يَتُّ فِي الْجَنَّةِ.

١٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الْإِنْتِصَارِ مِنَ الظَّالِمِ وَ صَلَاةِ الْعُسْرِ

اشاره

(٧) ١٥ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الْإِنْتِصَارِ مِنَ الظَّالِمِ وَ صَلَاةِ الْعُسْرِ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٢٠٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٢٠٩-١- (٨) الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ

ص: ١١٦

- ٢- -مصباح المتهدج- ٢٥٦.
- ٣- -و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب نافله شهر رمضان.-
- ٤- -الباب ١٤ فيه حديث واحد.-
- ٥- -أمالى الطوسى ١- ١٤١.-
- ٦- -يأتى فى الفائده الثانيه من الخاتمه برقم (٤٩).-
- ٧- -الباب ١٥ فيه حديثان.-
- ٨- -مكارم الأخلاق- ٣٣٢.-

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا ظَلَمْتَ (١) بِمَظْلَمَةٍ فَلَمَّا تَدْعُ عَلَى صَاحِبِكَ فَإِنَّ الرَّجُلَ يَكُونُ مَظْلُومًا فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَكُونَ ظَالِمًا وَ لَكِنْ إِذَا ظَلَمْتَ فَاعْتَسِلْ وَ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ فِي مَوْضِعٍ لَا يَحْجُبُكَ عَنِ السَّمَاءِ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانًا قَدْ ظَلَمَنِي وَ لَيْسَ لِي أَحَدٌ أَصْوَلُ بِهِ غَيْرُكَ فَاسْتَوْفِ (٢) ظُلَامَتِي السَّاعَةَ السَّاعَةَ بِالْأَسْمِ الَّذِي سَأَلْتُكَ بِهِ الْمُضْطَّرُّ فَكَشَفْتُ مَا بِهِ مِنْ ضُرٍّ وَ مَكَّنْتُ لَهُ فِي الْمَأْرُضِ وَ جَعَلْتُهُ خَلِيفَتِكَ عَلَى خَلْقِكَ فَاسْأَلْكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ أَنْ تَسْتَوْفِيَ لِي ظُلَامَتِي السَّاعَةَ السَّاعَةَ- فَإِنَّكَ لَا تَلْبُثُ حَتَّى تَرَى مَا تُحِبُّ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٢١٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٢١٠-٢- (٣) وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا عَسَرَ عَلَيْكَ أَمْرٌ فَصَلِّ (٤) رَكَعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ إِنَّا فَتَحْنَا إِلَيْ قَوْلِهِ وَ يَنْصُرُكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا (٥)- وَ فِي الثَّانِيَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ أَلَمْ نَسْرُحْ لَكَ وَ قَدْ جُرَبَّ.

١٦- بَابُ اسْتِخْبَابِ صَلَاةِ عَشْرِ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ نَافِلَتِهَا وَ صَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ أُخْرَيْنِ بِكَيْفِيَّتِهِ مَخْصُوصَةً

إشاره

(٦) ١٦ بَابُ اسْتِخْبَابِ صَلَاةِ عَشْرِ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ نَافِلَتِهَا وَ صَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ أُخْرَيْنِ بِكَيْفِيَّتِهِ مَخْصُوصَةً

[رقم الحديث الكلي: ١٠٢١١ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٢١١-١- (٧) مُحَمَّدٌ بَيْنَ يَنْعُقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يُصَلِّيَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِالْحَمْدِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- كَانَتْ عِدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ.

ص: ١١٧

١- في المصدر- طلبت.-

٢- في المصدر زياده- لى.-

٣- مكارم الأخلاق- ٣٣٢.-

٤- في المصدر زياده- عند الزوال.-

٥- الفتح ٤٨- ١- ٣.-

٦- الباب ١٦ فيه حديثان.-

٧- الكافي ٣- ٤٦٨- ٤، و التهذيب ٣- ٣١٠- ٩٦٣.-

١٠٢١٢-٢- (١) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَعْضِهِمْ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأًا وَأَقْوَمُ قِيلًا (٢)-
قَالَ هِيَ رَكَعَتَانِ بَعِيدَتَا الْمَغْرِبِ تَقْرَأُ فِي أَوَّلِ رَكَعِهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ - وَعَشْرٌ مِنْ أَوَّلِ الْبَقْرَةِ وَآيَةِ السُّحْرَةِ - مِنْ قَوْلِهِ وَإِلَهُكُمْ إِلَهُ
وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ - إِلَى قَوْلِهِ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (٣) - وَخَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قُلْ
هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ - وَفِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ - وَآخِرَ الْبَقْرَةِ مِنْ قَوْلِهِ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ (٤) -
إِلَى أَنْ تَخْتِمَ السُّورَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ - ثُمَّ ادْعُ بِعِيدِهَا (٥) بِمَا شِئْتُمْ قَالَ وَمَنْ وَاظَبَ عَلَيْهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ
صَلَاةٍ سِتِّمَاتِهِ أَلْفٍ حَجَّةٍ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٦) وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ رَكَعَتَيْ الْوَصِيَّةِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ وَكَيْفِيَّتِهَا

إشاره

(٧) ١٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ رَكَعَتَيْ الْوَصِيَّةِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ وَكَيْفِيَّتِهَا

١٠٢١٣-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَضِيِّ بَاحٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آيَاتِهِ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ:
أَوْصِيَكُمْ بِرَكَعَتَيْنِ بَيْنَ الْعِشَاءِ يُقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدُ - وَإِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدُ مَرَّةً وَقُلْ هُوَ اللَّهُ
أَحَدٌ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ شَهْرٍ كَانَ (٩) مِنَ الْمُوقِنِينَ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ

ص: ١١٨

١- الكافي ٣- ٤٦٨- ٦.

٢- المزمّل ٧٣- ٦.

٣- البقره ٢- ١٦٣ و ١٦٤.

٤- البقره ٢- ٢٨٤.

٥- في نسخه في هامش الأصل - (بعد هذا) بدل (بعدها).

٦- التهذيب ٣- ١٨٨- ٤٢٨.

٧- الباب ١٧ فيه حديث واحد.

٨- مصباح المتهجد- ٩٤.

٩- في نسخه- كتب "هامش المخطوط".

فِي كُلِّ سَنَةٍ كَانَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً كَانَ مِنَ الْمُخْلِصِينَ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً كُلَّ لَيْلَةٍ زَاخَمَنِي فِي الْجَنَّةِ - وَ لَمْ يُحْصِ ثَوَابَهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى.

١٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الذِّكَاةِ وَ جُودِهِ الْحَفِظِ

اشاره

(١) ١٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الذِّكَاةِ وَ جُودِهِ الْحَفِظِ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٢١٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٢١٤ - ١ - (٢) الْحَسَنُ الطَّبْرِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ سَيِّدِ بَيْرُفَعِيهِ إِلَى الصَّادِقَيْنِ ع قَالَا - تَكْتُبُ بَرَعَفْرَانَ الْحَمِيدَ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ - وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَ يَسُ وَ الْوَاقِعَةَ - وَ سَبَّحَ لِلَّهِ الْحَشْرَ وَ تَبَارَكَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ - فِي إِتَاءِ نَظِيفٍ ثُمَّ تَغْسِلُ ذَلِكَ بِمَاءٍ زَمْزَمَ - أَوْ بِمَاءِ الْمَطَرِ أَوْ بِمَاءٍ نَظِيفٍ ثُمَّ تُلْقِي عَلَيْهِ مِثْقَالَيْنِ لُبَانًا وَ عَشْرَ مِثْقَالِ سِكِّرًا وَ عَشْرَ مِثْقَالِ عَسَلًا ثُمَّ تَضَعُ تَحْتَ السَّمَاءِ بِاللَّيْلِ وَ يُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ حديدٌ ثُمَّ تُصَلِّي آخِرَ اللَّيْلِ رَكَعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسِينَ مَرَّةً فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْ صَلَاتِكَ شَرِبْتَ الْمَاءَ عَلَى مَا وَصَفْتُ فَإِنَّهُ جَيِّدٌ مُجَرَّبٌ لِلْحَفِظِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْأَمْرِ الْمَخُوفِ

اشاره

(٣) ١٩ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْأَمْرِ الْمَخُوفِ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٢١٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٢١٥ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَضِيحِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرٍو الصَّنَعَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِلْأَمْرِ الْمَخُوفِ الْعَظِيمِ تُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَ هِيَ النَّبِيُّ كَانَتْ الزَّهْرَاءُ ع تُصَلِّي بِهَا تَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسِينَ مَرَّةً وَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ فَإِذَا سَلَّمْتَ صَلَّيْتَ عَلَى النَّبِيِّ ص - ثُمَّ تَرْفَعُ يَدَيْكَ وَ تَقُولُ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ.

ص: ١١٩

١- -الباب ١٨ فيه حديث واحد.-

٢- -مكارم الأخلاق- ٣٤٠-

٣- -الباب ١٩ فيه حديث واحد.-

٤- -مصباح المتهدد- ٢٦٦.-

(١) ٢٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّنْفُلِ وَ لَوْ بَرَكْتَيْنِ فِي سَاعَةِ الْغَفْلَةِ وَ هِيَ مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٢١٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٢١٦-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَنَفَّلُوا فِي سَاعَةِ الْغَفْلَةِ وَ لَوْ بَرَكْتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ فَإِنَّهُمَا تُورِثَانِ دَارَ الْكِرَامَةِ.

قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ دَارَ السَّلَامِ وَ هِيَ الْجَنَّةُ - وَ سَاعَةُ الْغَفْلَةِ (٣) بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ.

وَ فِي الْعَامِلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ (٤) وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ (٥) وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ (٦) وَ

فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَمِّهِ عَاصِمِ الْكُوزِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ص نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ الْعِشَاءِ (٧).

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى (عَنْ)

ص: ١٢٠

١- الباب ٢٠ فيه حديثان.

٢- الفقيه ١- ٥٦٥- ١٥٥٩.

٣- في نسخه زياده- ما "هامش المخطوط".

٤- علل الشرائع- ٣٤٣- ١.

٥- ثواب الأعمال- ٧٢.

٦- أمالي الصدوق ٤٤٥- ١٠.

٧- معاني الأخبار- ٢٦٥.

أَبِي جَعْفَرٍ (١) عَنْ وَهْبٍ أَوْ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٢١٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٢١٧-٢- (٣) وَفِي الْمُضِيْبَاحِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ صَلَّى بَيْنَ الْعِشَاءِ بَيْنَ رَكَعَتَيْنِ يقرأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا- إِلَى قَوْلِهِ وَكَذَلِكَ تُنَجَّى الْمُؤْمِنِينَ (٤)- وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَقَوْلُهُ وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ (٥) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَفَاتِحِ الْغَيْبِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ- وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا- وَتَقُولَ اللَّهُمَّ أَنْتَ وَلِيُّ نِعْمَتِي وَالتَّوَادُّرُ عَلَيَّ طَلِبَتِي تَعْلَمُ حَاجَتِي فَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ لَمَّا قَضَيْتَهَا لِي- وَسَأَلَ اللَّهُ حَاجَتَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ.

٢١- بَابُ اسْتِخْبَابِ صَلَاةِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَكَيْفِيَّتِهَا وَحُكْمِهَا إِنْ فَاتَتْ صَلَاةَ اللَّيْلِ

إشاره

(٦) ٢١ بَابُ اسْتِخْبَابِ صَلَاةِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَكَيْفِيَّتِهَا وَحُكْمِهَا إِنْ فَاتَتْ صَلَاةَ اللَّيْلِ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٢١٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٢١٨-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِرُنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ يقرأُ فِيهِمَا بِمِائَةِ آيَةٍ وَلَا يَحْتَسِبُ بِهِمَا وَرَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ يقرأُ فِيهِمَا بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا

ص: ١٢١

١- ليس في المصدر-

٢- التهذيب ٢- ٢٤٣- ٩٦٣-

٣- مصباح المتهجد- ٩٤-

٤- الأنبياء ٢١- ٨٧ و ٨٨-

٥- الأنعام ٦- ٥٩-

٦- الباب ٢١ فيه حديث واحد-

٧- التهذيب ٢- ٣٤١- ١٤١٠، و أوردته في الحديث ١٥ من الباب ٤٤ من أبواب المواقيت-

أَيُّهَا الْكَافِرُونَ- فَإِنْ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ صَلَّى صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ أَوْتَرَ وَ إِنْ لَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَصَارَتْ شَفْعًا وَ
اِحْتَسَبَ بِالرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ صَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعِشَاءِ وَتَرَاهُ.

٢٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ لَطَلْبِ الرِّزْقِ وَ عِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَى السُّوقِ

اشاره

(١) ٢٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ لَطَلْبِ الرِّزْقِ وَ عِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَى السُّوقِ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٢١٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٢١٩-١- (٢) مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلْبِيِّ قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الْفَاقَةَ وَ الْحُرْفَةَ فِي التِّجَارَةِ بَعْدَ يَسَارٍ وَ قَدْ كَانَ فِيهِ مَا يَتَوَجَّهُ فِي حَاجِهِ
إِلَّا ضَاعَتْ عَلَيْهِ الْمَعِيشَةُ فَأَمَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- أَنْ يَأْتِيَ مَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ ص بَيْنَ الْقَبْرِ وَ الْمِنْبَرِ- فَيَصِلُ رَكْعَتَيْنِ وَ يَقُولُ مِائَةَ مَرَّةٍ
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِقُوَّتِكَ وَ قُدْرَتِكَ وَ بِعِزَّتِكَ وَ مَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ أَنْ تُيسِّرَ لِي مِنَ التِّجَارَةِ أَسْبَغَهَا رِزْقًا وَ أَعْمَهَا فَضْلًا وَ خَيْرَهَا
عَاقِبَةً- قَالَ الرَّجُلُ فَفَعَلْتُ مَا أَمَرَنِي بِهِ فَمَا تَوَجَّهْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ إِلَّا رَزَقَنِي اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٢٢٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٢٢٠-٢- (٤) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَبَّاحِ الْحِذَاءِ عَنِ ابْنِ (٥) الطَّيَّارِ قَالَ: قُلْتُ
لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُ كَانَ فِي يَدِي شَيْءٌ تَفَرَّقَ وَ ضِغْتُ ضَيْقًا شَدِيدًا فَقَالَ لِي أَلَيْكَ

ص: ١٢٢

١- الباب ٢٢ فيه ٦ أحاديث.

٢- الكافي ٣- ٤٧٣- ١.

٣- التهذيب ٣- ٣١١- ٩٦٥.

٤- الكافي ٣- ٤٧٤- ٣.

٥- في نسخة من التهذيب زياده- أبي " هامش المخطوط ".

حَانُوتٌ فِي السُّوقِ قُلْتُمْ نَعِيمٌ وَقَدْ تَرَكْتُهُ قَالِ إِذَا رَجَعْتَ إِلَى الْكُوفَةِ - فَاقْعُدْ فِي حَانُوتِكَ وَ اكنسهُ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى سُوْفِكَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ قُلْ فِي دُبْرِ صَلَاتِكَ تَوَجَّهْتُ بِمَا حَوْلَ مِنِّي وَ لَا قُوَّةَ وَ لَكِنْ بِحَوْلِكَ وَ قُوَّتِكَ أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنَ الْحَوْلِ وَ الْقُوَّةِ إِلَّا بِكَ فَأَنْتَ حَوْلِي وَ مِنْكَ قُوَّتِي اللَّهُمَّ فَارْزُقْنِي مِنْ فَضْلِكَ الْوَاسِعِ رِزْقًا كَثِيرًا طَيِّبًا وَ أَنَا خَافِضٌ فِي عَافِيَتِكَ فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا أَحَدٌ غَيْرُكَ - إِلَى أَنْ قَالَ فَمَا زِلْتُ حَتَّى رَكِبْتُ الدَّوَابَّ وَ اشْتَرَيْتُ الرِّقِيقَ وَ بَنَيْتُ الدُّوْرَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٢٢١ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠٢٢١-٣- (٢) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا عَدَوْتَ فِي حَاجَتِكَ بَعِيدًا أَنْ تَجِبَ الصَّلَاةَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ التَّشَهُدِ قُلْتَ اللَّهُمَّ إِنِّي عَدَوْتُ أَلْتَمِسُ مِنْ فَضْلِكَ كَمَا أَمَرْتَنِي فَارْزُقْنِي رِزْقًا حَلَالًا طَيِّبًا وَ أَعْطِنِي فِيمَا رَزَقْتَنِيهِ الْعَافِيَةَ - تُعِيدُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تُصَلِّمَنِي رَكَعَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ فَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ التَّشَهُدِ قُلْتَ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ عَدَوْتُ بِغَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَ لَمَّا قُوَّةٍ وَ لَكِنْ بِحَوْلِكَ يَا رَبِّ وَ قُوَّتِكَ وَ أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنَ الْحَوْلِ وَ الْقُوَّةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بَرَكَهَ هَذَا الْيَوْمِ وَ بَرَكَهَ أَهْلِهِ وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَرْزُقْنِي مِنْ فَضْلِكَ رِزْقًا وَاسِعًا طَيِّبًا حَلَالًا تَسُوِّفُهُ إِلَيَّ بِحَوْلِكَ وَ قُوَّتِكَ وَ أَنَا خَافِضٌ فِي عَافِيَتِكَ وَ تَقَوْلُهَا ثَلَاثًا.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٢٢٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٠٢٢٢-٤- (٣) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِيهِ قَال: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع (٤) أَيْنَ حَانُوتِكَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ عَلَى بَابِهِ فَقَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْتِيَ حَانُوتَكَ فَابْدَأْ بِالْمَسْجِدِ فَصَلِّ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا ثُمَّ قُلْ عَدَوْتُ

ص: ١٢٣

١- التهذيب ٣- ٣١٢- ٩٦٧-

٢- الكافي ٣- ٤٧٥- ٧.

٣- الكافي ٣- ٤٧٤- ٤.

٤- في المصدر زياده- يا وليد-

بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ وَغَدَوْتُ بِمَا حَوْلَ مِنِّي وَ لَأَقُوَّهُ بَلْ بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ يَا رَبِّ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ أَلْتَمِسُ مِنْ فَضْلِكَ كَمَا أَمَرْتَنِي فَيَسِّرْ لِي ذَلِكَ وَ أَنَا خَافِضٌ فِي عَافِيَتِكَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٢٢٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٠٢٢٣-٥- (١) وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِي يَا فُلَانُ أَمَا تَعُدُّو فِي الْحِجَابِ أَمَا تَمُرُّ بِالْمَسِيدِ الْأَعْظَمِ عِنْدَكُمْ بِالْكُوفَةِ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَصَلِّ فِيهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قُلْ فِيهِنَّ غَدَوْتُ بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ غَدَوْتُ بِغَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَ لَمَّا قُوَّهُ وَ لَكِنْ بِحَوْلِكَ يَا رَبِّ وَ قُوَّتِكَ أَسْأَلُكَ بَرَكَهَ هَذَا الْيَوْمِ وَ بَرَكَهَ أَهْلِهِ وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَرْزُقَنِي مِنْ فَضْلِكَ حَلَالًا طَيِّبًا تَسُوِّفُهُ إِلَيَّ بِحَوْلِكَ وَ قُوَّتِكَ وَ أَنَا خَافِضٌ فِي عَافِيَتِكَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٢٢٤ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٠٢٢٤-٦- (٢) الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطَّبْرِسِيِّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ النَّبِيِّ ص عَنْ جَبْرِئِيلَ ع فِي صِلَاءِ الرَّزْقِ رَكَعَتَانِ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ مَرَّةً وَ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوفَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ الْأَخْلَاصَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ كُلَّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

٢٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ لِقَضَاءِ الدِّينِ

اشارة

(٣) ٢٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ لِقَضَاءِ الدِّينِ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٢٢٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٢٢٥-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ (٥) ص فَقَالَ يَا رَسُولَ

ص: ١٢٤

١- الكافي ٣- ٤٧٥- ٥-

٢- مكارم الأخلاق- ٣٣٣-

٣- الباب ٢٣ فيه حديث واحد-

٤- الكافي ٣- ٤٧٣- ٢-

٥- في التهذيب- الى الرضا (عليه السلام) فقال له- يا بن رسول الله-

اللَّهِ - إِنِّي ذُو عِيَالٍ وَعَلَيَّ دَيْنٌ وَقَدْ اشْتَدَّتْ حَالِي فَعَلَّمَنِي دُعَاءً إِذَا دَعَوْتُ اللَّهَ بِهِ رَزَقَنِي اللَّهُ (مَا أَقْضَىٰ بِهِ دَيْنِي وَأَسْتَعِينُ بِهِ عَلَيَّ عِيَالِي) (١) فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ تَوْضُأً وَأَسْبِغْ وَضُوءَكَ ثُمَّ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ تُبْتِمُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فِيهِمَا ثُمَّ قُلْ يَا مَاجِدُ يَا وَاحِدُ يَا كَرِيمَ اتَّوَجَّهْ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى اللَّهِ رَبِّكَ وَرَبِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَيَّ أَهْلَ بَيْتِهِ وَأَسْأَلُكَ نَفْحَهُ مِنْ نَفْحَاتِكَ وَفَتْحًا يَسِيرًا وَرِزْقًا وَسِعًا أَلْمُ بِهِ شَعْبِي وَأَقْضِيَ بِهِ دَيْنِي وَأَسْتَعِينُ بِهِ عَلَيَّ عِيَالِي.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٢).

٢٤- بَابُ اسْتِخْبَابِ الصَّلَاةِ لِدَفْعِ شَرِّ السُّلْطَانِ

إشاره

(٣) ٢٤ بَابُ اسْتِخْبَابِ الصَّلَاةِ لِدَفْعِ شَرِّ السُّلْطَانِ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٢٢٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٢٢٦-١- (٤) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفَخَّامِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ سَيِّهِلِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطَهَّرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدِ الْمَنَانِ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى سَيِّدِنَا الصَّادِقِ ع- فَقَالَ لَهُ يَا سَيِّدِي أَشْكُو إِلَيْكَ دَيْنًا رَكِبْنِي وَسُلْطَانًا غَشَمَنِي فَقَالَ إِذَا جَنَّكَ اللَّيْلُ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ أَقْرَأُ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا الْحَمْدَ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ - وَفِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَآخِرَ الْحَشْرِ لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ (٥) إِلَى آخِرِ السُّورَةِ ثُمَّ خَذِ الْمُصْحَفَ فَدَعُهُ عَلَيَّ رَأْسَكَ وَقُلْ (بِحَقِّ هَذَا) (٦) الْقُرْآنَ وَبِحَقِّ مَنْ أَرْسَلَهُ وَبِحَقِّ كُلِّ مُؤْمِنٍ فِيهِ وَبِحَقِّكَ عَلَيْهِمْ فَلَمَّا أَحَدَ أَعْرَفُ بِحَقِّكَ مِنْكَ يَا اللَّهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ

ص: ١٢٥

١- ليس في التهذيب "هامش المخطوط".

٢- التهذيب ٣- ٣١١- ٩٦٦.

٣- الباب ٢٤ فيه حديث واحد.

٤- أمالي الطوسي ١- ٢٩٨.

٥- الحشر ٥٩- ٢١.

٦- في المصدر- بهذا.

تَقُولُ يَا مُحَمَّدُ عَشْرَ مَرَّاتٍ يَا عَلِيُّ عَشْرَ مَرَّاتٍ يَا فَاطِمَةُ عَشْرَ مَرَّاتٍ يَا حَسَنُ عَشْرَ مَرَّاتٍ يَا حُسَيْنُ عَشْرَ مَرَّاتٍ يَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ
عَشْرَ مَرَّاتٍ يَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَشْرَ مَرَّاتٍ يَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ يَا مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ يَا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى عَشْرَ
مَرَّاتٍ يَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَشْرَ مَرَّاتٍ يَا عَلِيُّ بْنُ حَسَنٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ يَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَشْرًا يَا الْحُجَّةُ عَشْرًا ثُمَّ تَسْأَلُ اللَّهَ حَاجَتَكَ قَالَ
فَمَضَى الرَّجُلُ وَعَادَ إِلَيْهِ بَعْدَ مُدَّةٍ وَقَدْ قُضِيَ دَيْنُهُ وَصَلَحَ لَهُ سُلْطَانُهُ وَعَظُمَ يَسَارُهُ.

٢٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ لِلِاسْتِطْعَامِ عِنْدَ الْجُوعِ

اشاره

(١) ٢٥ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ لِلِاسْتِطْعَامِ عِنْدَ الْجُوعِ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٢٢٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٢٢٧-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ (عَنِ الْحَسَنِ عَنْ
عُرْوَةَ) (٣) ابْنِ أُخْتِ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ عَنْ خَالِهِ عَنْ شُعَيْبِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مَنْ جَاعَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَ لِيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ يَا
رَبِّ إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي - فَإِنَّهُ يُطْعَمُ مِنْ سَاعَتِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٤)

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عُرْوَةَ (٥).

ص: ١٢٦

١- الباب ٢٥ فيه حديث واحد.

٢- الكافي ٣- ٤٧٥- ٦.

٣- في المصدر- عن الحسن بن عروه.

٤- التهذيب ٣- ٣١٢- ٩٦٨.

٥- التهذيب ٢- ٢٣٧- ٩٣٩.

إشاره

(١) ٢٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ لِلرِّزْقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٢٢٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٢٢٨-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنِ مَيْسِرِ (٣) بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ إِنِّي فَقِيرٌ فَقَالَ لَهُ اسْتَقْبِلْ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ فَصِيَمُهُ وَاتْلُهُ بِالْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِذَا كَانَ فِي ضُحَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ - فَرُزَ رَسُولَ اللَّهِ ص مِنْ أَعْلَى سَطْحِكَ أَوْ فِي فَلَاهِ مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ لَا يَرَاكَ أَحَدٌ ثُمَّ صَلِّ مَكَانَكَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ اجْثُ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَأَفْضِ بِهِمَا إِلَى الْأَرْضِ وَأَنْتَ مُتَوَجِّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ بِيَدِكَ الْيَمْنَى فَوْقَ الْيُسْرَى فَقُلِ اللَّهُمَّ أَنْتَ أَنْتَ انْقَطَعَ الرَّجَاءُ إِلَّا مِنْكَ وَخَابَتِ الْأَمَالُ إِلَّا فِيكَ يَا ثِقَةَ مَنْ لَا ثِقَةَ لَهُ لَمَّا ثِقَهُ لِي غَيْرِكَ اجْعَلْ لِي مِنْ أَمْرِي فَرْجًا وَمَخْرَجًا وَارْزُقْنِي مِنْ حَيْثُ أَحْتَسِبُ وَمِنْ حَيْثُ لَمَّا أَحْتَسِبُ ثُمَّ اسْجُدْ عَلَى الْأَرْضِ وَقُلْ يَا مُغِيثُ اجْعَلْ لِي رِزْقًا مِنْ فَضْلِكَ فَلَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْكَ نَهَارُ يَوْمِ السَّبْتِ إِلَّا بِرِزْقٍ جَدِيدٍ.

٢٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عِنْدَ إِزَادَةِ السَّفَرِ وَصَلَاةِ يَوْمِ عَرَفَةَ

إشاره

(٤) ٢٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عِنْدَ إِزَادَةِ السَّفَرِ وَصَلَاةِ يَوْمِ عَرَفَةَ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٢٢٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٢٢٩-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا اسْتَخْلَفَ عَبْدٌ عَلَى

ص: ١٢٧

١- الباب ٢٦ فيه حديث واحد.

٢- مصباح المتهجد - ٢٩٢.

٣- في المصدر - مبشر.

٤- الباب ٢٧ فيه حديث واحد.

٥- التهذيب ٣- ٣٠٩- ٩٥٩، و أورده في الحديث ١ من الباب ١٨ من أبواب آداب السفر.

أَهْلِهِ بِخِلَافِهِ أَفْضَلَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ يَزُكُّهُمَا إِذَا أَرَادَ سَفَرًا وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَدْعُكَ نَفْسِي وَ أَهْلِي وَ مَالِي وَ دِينِي وَ دُنْيَايَ وَ آخِرَتِي وَ أَمَانَتِي وَ خَوَاتِيمَ عَمَلِي - إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (١)

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَجِّ (٢) وَ كَذَا صَلَاةُ يَوْمِ عَرَفَةَ (٣).

٢٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ وَ كَيْفِيَّتِهَا

إشاره

(٤) ٢٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ وَ كَيْفِيَّتِهَا

[رقم الحديث الكلي: ١٠٢٣٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٢٣٠-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبِي دَاوُدَ جَمِيعًا عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْأَمْرِ يَطْلُبُهُ الطَّالِبُ مِنْ رَبِّهِ قَالَ تَصَدَّقْ فِي يَوْمِكَ عَلَى سِتِّينَ مَسْكِينًا عَلَى كُلِّ مَسْكِينٍ صَاعًا بِصَاعِ النَّبِيِّ ص (٦)- فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ اغْتَسَلْتَ فِي الثُّلْثِ الْبَاقِي وَ لَبِسْتَ أَذْنَى مَا يَلْبَسُ مَنْ تَعُولُ مِنَ الثِّيَابِ إِلَّا أَنْ عَلَيْكَ فِي تِلْكَ الثِّيَابِ إِزَارًا ثُمَّ تَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ (٧) فَإِذَا وَضَعْتَ جَبْهَتَكَ فِي الرَّكَعَةِ الْآخِرَةِ لِلسُّجُودِ هَلَلَتْ اللَّهُ وَ عَظُمَتْهُ وَ قَدَّسَتْهُ وَ مَجَّدَتْهُ وَ ذَكَرَتْ ذُنُوبَكَ فَأَقْرَرْتَ بِمَا تَعْرِفُ مِنْهَا مُسَمِّي ثُمَّ رَفَعْتَ رَأْسَكَ ثُمَّ إِذَا وَضَعْتَ رَأْسَكَ لِلسُّجُودِ الثَّانِيَةِ اسْتَحْرَتَ اللَّهُ مِائَةً

ص: ١٢٨

- ١- الكافي ٣- ٤٨٠- ١.
- ٢- يأتي في الباب ١٨ من أبواب آداب السفر.
- ٣- يأتي في الباب ١٥ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفة.
- ٤- الباب ٢٨ فيه ١٤ حديثا.
- ٥- الكافي ٣- ٤٧٨- ٨، و أورد قطعه منه في الحديث ١ من الباب ٢١ من أبواب الأغسال المسنونه. و تقدم في الحديث ١٢ من الباب ١ من أبواب صلاه الاستخاره.
- ٦- في الفقيه زياده- من تمر أو بر أو شعير "هامش المخطوط".
- ٧- في الفقيه زياده- تقرأ فيهما بالتوحيد و قل يا أيها الكافرون "هامش المخطوط".

مَرَّهُ (١) اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ ثُمَّ تَدْعُو اللَّهَ بِمَا شِئْتَ (٢) وَ تَسْأَلُهُ إِيَّاهُ وَ كَلَّمَا سَجَدْتَ فَأَفْضِ بِرُكْبَتَيْكَ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ تَرْفَعِ الْإِزَارَ حَتَّى تَكْشِفَهَا وَ اجْعَلِ الْإِزَارَ مِنْ خَلْفِكَ بَيْنَ أَلْيَيْكَ وَ بَاطِنِ سَاقَيْكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (٣)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُرَازِمٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٢٣١ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٢٣١-٢- (٥) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَ صَيَّأَ رَكَعَتَيْنِ فَأَتَمَّ رُكُوعَهُمَا وَ سَجُودَهُمَا ثُمَّ جَلَسَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ صَيَّأَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص ثُمَّ سَأَلَ اللَّهَ حَاجَتَهُ فَقَدْ طَلَبَ الْخَيْرَ فِي مَطَانِهِ وَ مَنْ طَلَبَ الْخَيْرَ فِي مَطَانِهِ لَمْ يَخِبْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٢٣٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠٢٣٢-٣- (٧) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ حَاجَةً فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ سَلِّ تُعْطَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٢٣٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٠٢٣٣-٤- (٨) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ١٢٩

١- فى نسخه زياده- تقول "هامش المخطوط".

٢- فى الفقيه زياده- و تقول- "يا كائنا قبل كل شىء و يا مكون كل شىء و يا كائنا بعد كل شىء افعل بى كذا و كذا" هامش المخطوط-.

٣- التهذيب ٣- ٣١٤- ٩٧٢.

٤- الفقيه ١- ٥٥٥- ١٥٤٢.

٥- الكافي ٣- ٤٧٨- ٥.

٦- التهذيب ٣- ٣١٣- ٩٦٩.

٧- الكافي ٣- ٤٧٩- ١٠.

٨- الكافي ٣- ٤٦٨- ٥، أورد صدره فى الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب الوضوء، و أورد قطعه منه فى الحديث ١ من الباب

كُرْدُوسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَطَهَّرَ ثُمَّ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ يَبَاتَ وَفِرَاشُهُ كَمَسِجِدِهِ فَإِنْ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَذَكَرَ اللَّهَ تَنَاطَرَتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ فَإِنْ قَامَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَتَطَهَّرَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَحَمَدَ اللَّهَ وَ أَتَى عَلَيْهِ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ص - لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِلَّا أَنْ يُعْطِيَهُ الَّذِي يَسْأَلُهُ بِعَيْنِهِ وَإِمَّا أَنْ يَدْخِرَ لَهُ مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنْهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٢٣٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٠٢٣٤-٥- (١) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زِيَادِ الْقُنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي اخْتَرَعْتُ دُعَاءً فَقَالَ دَعْنِي مِنْ اخْتِرَاعِكَ إِذَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ فَاصْرُفْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - وَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ تُهْدِيَهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص - قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ تَغَسَّلُ وَتُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ تَشْتَفِيحُ بِهِمَا افْتِتَاحَ الْفَرِيضَةِ وَتَشْهَدُ تَشْهَدُ الْفَرِيضَةَ فَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ التَّشْهَدِ وَسَلِمْتَ قُلْتَ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَ مِنْكَ السَّلَامُ وَ إِلَيْكَ يَرْجِعُ السَّلَامُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ - وَ بَلِّغْ رُوحَ مُحَمَّدٍ ص مِنِّي السَّلَامَ وَ أَرْوَاحَ الْأَنْبِيَاءِ الصَّالِحِينَ سَلَامِي وَ ارْزُدْ عَلَيَّ مِنْهُمْ السَّلَامَ وَ السَّلَامَ عَلَيْهِمْ وَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَ بَرَكَاتِهِ - اللَّهُمَّ إِنَّ هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ هِدْيَةٌ مِنِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - فَأَتَيْنِي عَلَيْهِمَا مَا أَمَلْتُ وَ رَجَوْتُ فِيكَ وَ فِي رَسُولِكَ يَا وَلِيَّ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ تَخَرُّ سَاجِدًا وَ تَقُولُ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ يَا حَيُّ لِمَا يَمُوتُ يَا حَيُّ لِمَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ أَرْبَعِينَ مَرَّةً ثُمَّ ضَعَّ خَدَّكَ الْأَيْمَنَ فَتَقُولُهَا أَرْبَعِينَ مَرَّةً ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَ تَمِدُّ يَدَكَ فَتَقُولُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً ثُمَّ تَرُدُّ يَدَكَ إِلَى رَقَبَتِكَ وَ تَلُوذُ بِسَبَابَتِكَ وَ تَقُولُ ذَلِكَ أَرْبَعِينَ مَرَّةً ثُمَّ تُحْدِ لِحْيَتَكَ بِيَدِكَ الْيُسْرَى وَ ابْكُ أَوْ تَبَاكَ وَ قُلْ يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ - أَشْكُو إِلَى اللَّهِ وَ إِلَيْكَ حَاجَتِي وَ إِلَى أَهْلِ بَيْتِكَ الرَّاشِدِينَ حَاجَتِي وَ بِكُمْ أَتَوَجَّهُ إِلَى اللَّهِ فِي حَاجَتِي ثُمَّ تَسْجُدُ وَ تَقُولُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ حَتَّى يَنْقَطِعَ

ص: ١٣٠

نَفْسِكَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَفْعَلْ بِي كَذَا وَ كَذَا- قَالَ أَبُو عَبيدِ اللَّهِ عَ فَأَنَا الضَّامِنُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ لَا يَبْرَحَ حَتَّى تُقْضَى حَاجَتُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زِيَادِ الْقُنْدِيِّ نَحْوَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٢٣٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٠٢٣٥-٦- (٢) وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَحْزُنُهُ الْأَمْرُ أَوْ يُرِيدُ الْحَاجَةَ قَالَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي إِحْدَاهُمَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ فِي الْأُخْرَى مَرَّةً ثُمَّ يَسْأَلُ حَاجَتَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى فِي كِتَابِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٢٣٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٠٢٣٦-٧- (٤) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ دُوَيْلِبٍ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ مُقَاتِلٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَاعِ جُعِلَتْ فِدَاكَ عَلَّمَنِي دُعَاءَ لِقَضَاءِ الْحَوَائِجِ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ إِلَى اللَّهِ مَهْمَةٌ فَأَغْتَسِلْ وَ الْبَسْ أَنْظِفْ ثِيَابَكَ وَ شَمِّ شَيْئًا مِنَ الطَّيِّبِ ثُمَّ ابْرُزْ تَحْتَ السَّمَاءِ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ تَفْتِيحُ الصَّلَاةِ فَتَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ تَزَكُّعُ فَتَقْرَأُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ تُتَمِّمُهَا عَلَى مِثَالِ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ غَيْرَ أَنْ الْقِرَاءَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً (فَإِذَا سَلَّمْتَ فَاقْرَأْهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً) (٥) ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُ فِي سُجُودِكَ اللَّهُمَّ إِنَّ كُلَّ مَعْبُودٍ مِنْ لَمَدُنْ عَرْشِكَ إِلَى قَرَارِ أَرْضِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ سِوَاكَ فَإِنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الْحَقُّ الْمُبِينُ أَفْضَلُ لِي حَاجَةٌ كَذَا وَ كَذَا السَّاعَةَ السَّاعَةَ- وَ تُلِحُّ فِيمَا أَرَدْتَ.

ص: ١٣١

١- الفقيه ١- ٥٥٩- ١٥٤٨.

٢- الكافي ٣- ٤٧٧- ٢.

٣- الفقيه ١- ٥٦٢- ١٥٤٩.

٤- الكافي ٣- ٤٧٧- ٣، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٢٠ من أبواب الأغسال المسنون.

٥- ليست في التهذيب "هامش المخطوط".

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٢٣٧ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٠٢٣٧-٨- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ شُرَحْبِيلِ الكِنْدِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَمْرًا تَسْأَلُهُ رَبَّكَ فَتَوَضَّأْ وَ أَحْسِنِ الوُضُوءَ ثُمَّ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَ عَظِمِ اللّٰهُ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ قُلْ بَعْدَ التَّسْلِيمِ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ مَلِكٌ وَ أَنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مُّقْتَدِرٌ وَ أَنَّكَ مَا تَشَاءُ مِنْ أَمْرٍ يَكُونُ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى اللّٰهِ رَبِّكَ وَ رَبِّي لِئِنجَحَ لِي بِكَ طَلِبَتِي اللّٰهُمَّ بِنَبِيِّكَ أَنْجِحْ لِي طَلِبَتِي بِمُحَمَّدٍ ثُمَّ سَلْ حَاجَتَكَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٢٣٨ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٠٢٣٨-٩- (٤) وَ عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ العُشَّاءِ عَنْ أَيَّانٍ عَنِ الحَارِثِ بْنِ المُغِيرَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ فَتَوَضَّأْ وَ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ احْمَدِ اللّٰهُ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ اذْكُرْ مِنْ آلَائِهِ ثُمَّ ادْعُ (بِمَا تُحِبُّ) (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٢٣٩ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٠٢٣٩-١٠- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ القَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَشْيَاحِهِمَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ع قَالَ: إِذَا حَضَرَتْ لَكَ حَاجَةٌ مُهِمَّةٌ إِلَى اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُّتَوَالِيَةٍ الأَرْبَعَاءِ وَ الحَمِيسَ وَ الجُمُعَةَ - فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِِنْ شَاءَ اللّٰهُ

ص: ١٣٢

١- التهذيب ١- ١١٧- ٣٠٦ و التهذيب ٣- ١٨٤- ٤١٧-

٢- الكافي ٣- ٤٧٨- ٧-

٣- التهذيب ٣- ٣١٣- ٩٧١-

٤- الكافي ٣- ٤٧٩- ٩-

٥- في المصدر- تجب-

٦- الفقيه ١- ٥٥٦- ١٥٤٣-

فَاغْتَسِلَ وَ الْبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا ثُمَّ اضْمَأَعَدَ إِلَى أَعْلَى بَيْتٍ فِي دَارِكٍ وَ صَلَّ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ وَ ارْفَعِ يَدَيْكَ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي حَلَلْتُ بِسَاحَتِكَ لِمَعْرِفَتِي بِوَحْدَانِيَّتِكَ وَ صِدْقَاتِيَّتِكَ وَ أَنَّهُ لَمَّا قَادَرَ عَلَى حِيَاجَتِي غَيْرُكَ وَ قَدْ عَلِمْتُ يَا رَبُّ أَنَّهُ كُلَّمَا تَظَاهَرَتْ نِعْمَتُكَ عَلَيَّ اشْتَدَّتْ فَاقَتِي إِلَيْكَ وَ قَدْ طَرَفَنِي هَمُّ كَذَا وَ كَذَا وَ أَنْتَ بِكَشْفِهِ عَالِمٌ غَيْرُ مُعَلَّمٍ وَ أَسْعَ غَيْرُ مُتَكَلِّفٍ فَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي وَضَعْتَهُ عَلَى الْجِبَالِ فَنُسِفَتْ وَ وَضَعْتَهُ عَلَى السَّمَاءِ فَانْشَقَّتْ وَ عَلَى النُّجُومِ فَانْتَشَرَتْ وَ عَلَى الْأَرْضِ فَسُطِحَتْ وَ أَسْأَلُكَ بِالْحَقِّ الَّذِي جَعَلْتَهُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَ الْآئِمَّةِ ع- وَ تَسْمِيهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَنْ تُفَضِّلَنِي لِي حَاجَتِي وَ أَنْ تُيسِّرَ لِي عَسِيرَهَا وَ تَكْفِينِي مُهِمَّهَا فَإِنَّ فَعَلْتَ فَلكَ الْحَمْدُ وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَلكَ الْحَمْدُ غَيْرَ جَائِرٍ فِي حُكْمِكَ وَ لَا مُتَّهَمٍ فِي قَضَائِكَ وَ لَا حَائِفٍ فِي عَيْدِكَ وَ تُلْصِقُ خَدَّكَ بِالْمَارِضِ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّ يُونُسَ بِنَ مَيْتِي عَيْدَكَ دَعَاكَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ وَ هُوَ عَيْدَكَ فَاسْتَجِبْتَ لَهُ وَ أَنَا عَبْدُكَ أَدْعُوكَ فَاسْتَجِبْ لِي - ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَرُبَّمَا كَانَتْ الْحَاجَةُ لِي فَأَدْعُو بِهِذَا فَأَرْجِعْ وَ قَدْ قُضِيَتْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٢٤٠ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٠٢٤٠-١١- (٢) الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ سُورَةَ الْأَنْعَامِ نَزَلَتْ جُمْلَةً وَ شَبَّعَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ فَعَظَّمُوهَا وَ بَجَلُوهَا فَإِنَّ اسْمَ اللَّهِ فِيهَا فِي سَبْعِينَ مَوْضِعًا وَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي قِرَاءَتِهَا مِنَ الْفَضْلِ مَا تَرَكَوْهَا ثُمَّ قَالَ ع مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ يُرِيدُ قَضَاءَهَا فَلْيُصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ الْأَنْعَامِ- وَ لِيُقَلِّ فِي دُبُرِ صَلَاتِهِ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ يَا كَرِيمُ يَا كَرِيمُ يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ يَا أَعْظَمَ مِنْ كُلِّ عَظِيمٍ يَا سَمِيعَ الدُّعَاءِ يَا مَنْ لَا تُغَيِّرُهُ الْأَيَّامُ وَ اللَّيَالِي صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ ارْحَمْ ضَعْفِي وَ فَقْرِي وَ فَاقَتِي وَ مَسْكَنتِي فَإِنَّكَ

ص: ١٣٣

١- -التهديب ٣- ١٨٣- ٤١٦-

٢- -تفسير العيَّاشي ١- ٣٥٣- ١-

أَعْلَمُ بِهَا مِنِّي وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِحَاجَتِي يَا مَنْ رَحِمَ الشَّيْخَ يَعْقُوبَ حِينَ رَدَّ عَلَيْهِ يُوسُفَ قُرَّةَ عَيْنِهِ يَا مَنْ رَحِمَ أَيُّوبَ بَعْدَ طَوْلِ بَلَائِهِ يَا مَنْ رَحِمَ مُحَمَّدًا وَ مِنَ الثَّمِ آوَاهُ وَ نَصِرَهُ عَلَى جَبَابِرِهِ قُرَيْشٍ وَ طَوَاغِيتِهَا وَ أَمَكَنَهُ مِنْهُمْ يَا مُغِيثُ يَا مُغِيثُ تَقُولُهُ مِرَارًا فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ دَعَوْتُ بِهَا ثُمَّ سَأَلْتُ اللَّهَ جَمِيعَ حَوَائِجِكَ إِلَّا أَعْطَاهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٢٤١ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٠٢٤١-١٢- (٢) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمُفَرِّجِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَقْمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الصَّبَّاحِ الْجِدَاءِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ فَلْيَقْصِدْ إِلَى مَسْجِدِ الْكُوفَةِ - وَ يُسَبِّحُ وَضُوءَهُ وَ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ - وَ سَبْعَ سُورٍ مَعَهَا وَ هِيَ الْمُعَوِّذَاتَانِ - وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ - وَ إِذَا جَاءَ نَصِيرُ اللَّهِ وَ الْفَتْحُ - وَ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى - وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ - فَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ وَ تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ وَ سَأَلَ اللَّهَ حَاجَتَهُ فَإِنَّهَا تُقْضَى بِعَوْنِ اللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٢٤٢ - رقم الحديث الباب: ١٣]

١٠٢٤٢-١٣- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَصْبُوحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ إِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ غَمِّ الدُّنْيَا أَنْ يُصَلِّيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ وَ يُحَمِّدَ اللَّهَ وَ يُثْنِيَ عَلَيْهِ وَ يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ يَمِدُّ يَدَهُ وَ يَقُولُ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٢٤٣ - رقم الحديث الباب: ١٤]

١٠٢٤٣-١٤- (٤) وَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع

ص: ١٣٤

١- كذا في الأصل، و لكن في المصدر بعد (حوائجك) ما نصه- ما بخل عليك و لأعطاك ذلك، إن شاء الله.-

٢- أمالي الطوسي ٢- ٣٠.-

٣- مصباح المتهجد- ٢٨٦.-

٤- مصباح المتهجد- ٢٨٧.-

إِذَا حَضَرَتْ أَحَدَكُمْ الْحَاجَةُ فَلْيُصُمْ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ - فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اغْتَسَلَ وَ لَبَسَ ثَوْبًا نَظِيفًا ثُمَّ يَصِيءُ عَدُوًّا إِلَى أَعْلَى مَوْضِعٍ فِي دَارِهِ فَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَيَقُولُ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (١) وَ فِي الْجُمُعَةِ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣) وَ قَدْ رَوَى الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ كَثِيرًا مِنْ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ وَ مَا فِي مَعْنَاهَا.

٢٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ عِنْدَ نَزُولِ الْبَلَاءِ وَالِدُّعَاءِ بِصَرَفِهِ

إشاره

(٤) ٢٩ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ عِنْدَ نَزُولِ الْبَلَاءِ وَالِدُّعَاءِ بِصَرَفِهِ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٢٤٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٢٤٤-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْخَرَّازِ (٦) قَالَ: حَضَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ آتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ جَعَلْتَ فِدَاكَ أَحَى بِهِ بَلِيَّةٍ أَسْتَحْيِي أَنْ أَذْكَرَهَا فَقَالَ لَهُ اسْتُرْ ذَلِكَ وَ قُلْ لَهُ يَصُومُ الْأَرْبَعَاءَ وَالْخَمِيسَ وَالْجُمُعَةَ - وَ يَخْرُجُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ يَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ إِذَا جَدِيدَيْنِ وَ إِذَا غَسَّ يَلْبَسُ حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ فَيُصَلِّي وَ يَكْشِفُ عَنْ رُكْبَتَيْهِ وَ يَتَمَطَّى (٧) بِرَأْسِهِ الْأَرْضَ وَ جَبِينَهُ وَ يَقْرَأُ فِي صَلَاتِهِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا رَكَعَ قَرَأَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ - فَإِذَا سَجَدَ

ص: ١٣٥

- ١- تقدم في الأبواب ١٢ و ١٥ و ١٩ و في الحديثين ٢ و ٤ من الباب ٣١ من أبواب الدعاء.
- ٢- تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٣٩ من أبواب صلاة الجمعة.
- ٣- يأتي في الأبواب ٢٩ و ٣١ و ٣٣ من هذه الأبواب.
- ٤- الباب ٢٩ فيه ٣ أحاديث.
- ٥- الكافي ٣- ٤٧٧- ٤.
- ٦- في المصدر- الخراز.
- ٧- تمطى- تمدد، و منه قيل لاعرابي- ما هذا الأثر بوجهك؟ فقال- من شدة التمتي في السجود. على إبدال الطاء بالتاء " لسان العرب ١٥- ٢٨٥".

قَرَأَهَا عَشْرًا فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبِلَ أَنْ يَسْجُدَ قَرَأَهَا عَشْرِينَ مَرَّةً يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عَلَيَّ مِثْلَ هَذَا فَإِذَا فَرَغَ مِنَ التَّشَهُدِ قَالَ يَا مَعْرُوفًا بِالْمَعْرُوفِ يَا أَوَّلَ الْأَوَّلِينَ وَيَا آخِرَ الْآخِرِينَ يَا ذَا الْقُوَّةِ الْمَتِينِ يَا رَازِقَ الْمَسَاكِينِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ إِنِّي اشْتَرَيْتُ نَفْسِي مِنْكَ بِثَلْثِ مَا أَمْلِكُ فَاصْرِفْ عَنِّي شَرَّ مَا ابْتُلَيْتُ بِهِ إِنَّكَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٢٤٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٢٤٥ - ٢ - (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَرَضَ دَعَا الطَّيِّبَ وَ أَعْطَاهُ وَ إِذَا كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى سُلْطَانٍ رَسَا الْبُؤَابَ وَ أَعْطَاهُ وَ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا فَدَحَهُ أَمْرٌ فَرَعَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَتَطَهَّرَ وَ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَنْتَى عَلَيْهِ وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ص وَ أَهْلِ بَيْتِهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي عَافَيْتَنِي مِنْ مَرَضِي أَوْ رَدَدْتَنِي مِنْ سَفَرِي أَوْ عَافَيْتَنِي مِمَّا أَخَافُ مِنْ كَذَا وَ كَذَا - إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ وَ هِيَ الْيَمِينُ الْوَاجِبَةُ وَ مَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الشُّكْرِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا يَأْسِنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ (٢)

وَ

رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْبَعِ مَرْسَلًا (٣)

إِلَّا أَنَّهُ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ مِمَّا أَخَافُ مِنْ كَذَا وَ كَذَا وَ فَعَلْتُ بِي كَذَا وَ كَذَا فَلَكَ عَلَيَّ كَذَا وَ كَذَا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ وَ حَذَفَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ (٤)

[رقم الحديث الكلي: ١٠٢٤٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠٢٤٦ - ٣ - (٥) قَالَ الصَّدُوقُ وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ إِذَا حَزَنَهُ

ص: ١٣٦

١- -الفقيه ١- ٥٥٧- ١٥٤٤.

٢- -التهذيب ٣- ١٨٣- ٤١٥.

٣- -المقنعة- ٣٦.

٤- -الظاهر أنه نذر و المنذور محذوف إما لعلم المخاطب به أو من الناسخ بان يكون سقط بعد كذا كذا، فلك على كذا و كذا كما في المقنعة و قد اطلقت اليمين في بعض الأحاديث على النذر كما يأتي " منه قده " هامش المخطوط.

٥- -الفقيه ١- ٥٥٨- ١٥٤٥.

أَمْرٌ لَيْسَ ثَوْبَيْنِ مِنْ أَعْظَمِ ثِيَابِهِ وَأَخْشَنِيهَا ثُمَّ رَكَعَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ سَجْدِهِ مِنْ سُجُودِهِ سَبَّحَ اللَّهَ مِائَةَ تَشْيِيحٍ وَحَمِدَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَهَلَّلَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَكَبَّرَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ ثُمَّ يَعْتَرِفُ بِذُنُوبِهِ كُلِّهَا مَا عَرَفَ مِنْهَا أَقْرَبَ لَهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ فِي سُجُودِهِ وَمَا لَمْ يَذْكُرْ مِنْهَا اعْتَرَفَ بِهِ جُمْلَةً ثُمَّ يَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيُقْضَى بِرُكْبَتَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ.

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١).

٣٠- بَابُ اسْتِجَابِ صَلَاةِ أُمِّ الْمَرِيضِ وَدُعَائِهَا لَهُ بِالشِّفَاءِ

إشارة

(٢) ٣٠ بَابُ اسْتِجَابِ صَلَاةِ أُمِّ الْمَرِيضِ وَدُعَائِهَا لَهُ بِالشِّفَاءِ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٢٤٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٢٤٧-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْأَرْقَطِ وَ أُمُّهُ أُمُّ سَيْلَمَةَ أُخْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَضْتُ مَرَضًا شَدِيدًا حَتَّى ثَقُلْتُ إِلَى أَنْ قَالَ فَجَزَعَتْ عَلَيَّ أُمِّي فَقَالَ لَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع خَالِي اصْعَدِي إِلَى فَوْقِ الْبَيْتِ فَابْرُزِي إِلَى السَّمَاءِ وَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فَإِذَا سَلِمْتَ فَقُولِي اللَّهُمَّ إِنَّكَ وَهَبْتَهُ لِي وَلَمْ يَكُ شَيْئًا اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْهَبُكَ مُبْتَدئًا فَاعْرِزْنِي - قَالَ فَفَعَلْتُ فَافْقَتْ وَقَعَدْتُ وَدَعَوَا بِسُحُورٍ لَهُمْ هَرِيْسَهُ فَتَسَحَّرُوا بِهَا وَتَسَحَّرْتُ مَعَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٢٤٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٢٤٨-٢- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ فَذَكَرَتْ أَنَّهَا تَرَكَتْ

ص: ١٣٧

١- -تقدم في البابين ١٢ و ١٩ من أبواب الصلوات المندوبة و في الباب ٢٨ باطلاقه و أكثر أحاديث أبواب صلاة الكسوف، و يأتي في الباب ٣١ من هذه الأبواب.-

٢- -الباب ٣٠ فيه حديثان.-

٣- -الكافي ٣- ٤٧٨-٦.-

٤- -التهذيب ٣- ٣١٣- ٩٧٠.-

٥- -الكافي ٣- ٤٧٩- ١١.-

ابْنَهَا وَقَدْ قَالَتْ بِالْمَلْحَفَةِ عَلَى وَجْهِهِ مَيْتًا فَقَالَ لَهَا لَعَلَّهُ لَمْ يَمُتْ فَقَوْمِي فَأَذْهَبِي إِلَى بَيْتِكَ فَأَعْتَسِمِي وَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَادْعِي وَ قُولِي يَا مَنْ وَهَبَهُ لِي وَ لَمْ يَكُ شَيْئًا جَدُّ هَبْتَهُ لِي ثُمَّ حَرَّكِيهِ وَ لَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا قَالَتْ فَفَعَلْتُ فَحَرَّكْتُهُ فَإِذَا هُوَ قَدْ بَكَى.

٣١- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عِنْدَ خَوْفِ الْمَكْرُوهِ وَعِنْدَ الْغَمِّ

إشاره

(١) ٣١ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عِنْدَ خَوْفِ الْمَكْرُوهِ وَعِنْدَ الْغَمِّ

[رقم الحديث الكلى: ١٠٢٤٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٢٤٩-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع إِذَا هَالَهُ شَيْءٌ فَرَفَعَ إِلَى الصَّلَاةِ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ وَ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَ الصَّلَاةِ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ١٠٢٥٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٢٥٠-٢- (٤) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ أَبِيانٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اتَّخَذَ مَسِيْجِدًا فِي بَيْتِكَ فَإِذَا خِفْتَ شَيْئًا فَالْبَسْ ثَوْبَيْنِ غَلِيْظَيْنِ مِنْ أَعْلَظِ ثِيَابِكَ فَصَلِّ فِيهِمَا ثُمَّ اجْثُ عَلَى رُكْبَتَيْكَ فَاصْرِخْ إِلَى اللَّهِ وَ سَلِّهِ الْجَنَّةَ- وَ تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الَّذِي تَخَافُهُ وَ إِيَّاكَ أَنْ يَسْمَعَ اللَّهُ مِنْكَ كَلِمَةً بَغِيٍّ وَ إِنْ أَعْجَبَتْكَ نَفْسُكَ وَ عَشِيْرَتُكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ١٠٢٥١ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠٢٥١-٣- (٦) الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الطَّبْرِسِيِّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنِ الصَّادِقِ

ص: ١٣٨

- ١- الباب ٣١ فيه ٣ أحاديث.
- ٢- الكافي ٣- ٤٨٠- ١.
- ٣- البقره ٢- ٤٥.
- ٤- الكافي ٣- ٤٨٠- ٢، و أورد صدره أيضا فى الحديث ٢ من الباب ٥٤ من أبواب لباس المصلى و فى الحديث ٢ من الباب ٦٩ من أبواب أحكام المساجد.
- ٥- التهذيب ٣- ٣١٤- ٩٧٣.
- ٦- مجمع البيان ١- ١٠٠.

ع قَالَ: مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ غَمٌّ مِنْ غُمُومِ الدُّنْيَا أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَيَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ يَدْعُو اللَّهَ فِيهِمَا أَوْ مَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ (١).

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

٣٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ لِلْخَلَّاصِ مِنَ السُّجْنِ وَكَيْفِيَّتِهَا

إشاره

(٤) ٣٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ لِلْخَلَّاصِ مِنَ السُّجْنِ وَكَيْفِيَّتِهَا

[رقم الحديث الكلي: ١٠٢٥٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٢٥٢-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ صَاحِبِ الْفَضْلِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنِ الْفَضْلِ فِي حَدِيثٍ أَنَّ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ كَانَ فِي حَبْسِ الرَّشِيدِ- فَأَمَرَ لَيْلَهُ بِإِطْلَاقِهِ وَجَائِزَتِهِ وَ لَمْ يَظْهَرْ لِتَدْلِكَ سَبَبٌ فَسَيَّلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَنْهُ فَقَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ص لَيْلَهُ الْأَرْبَعَاءِ فِي النَّوْمِ فَقَالَ لِي يَا مُوسَى أَنْتَ مَحْبُوسٌ مَظْلُومٌ فَقُلْتُ نَعَمْ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ أَصْبِحْ غَدًا صَائِمًا وَ أَتْبِعْهُ بِصِيَامِ الْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ- فَإِذَا كَانَ وَقْتُ الْإِفْطَارِ فَصَلِّ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً تَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فَإِذَا صَلَّيْتَ مِنْهَا أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ فَاسْجُدْ ثُمَّ قُلْ يَا سَابِقَ الْفَوْتِ يَا سَامِعَ الصَّوْتِ وَ يَا مُحْيِيَ الْعِظَامِ وَ هِيَ رَمِيمٌ بَعْدَ الْمَوْتِ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْعَظِيمِ الْأَعْظَمِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ وَ عَلَيَّ أَهْلَ بَيْتِي الطَّاهِرِينَ وَ أَنْ تُعَجِّلَ لِي الْفَرَجَ مِمَّا أَنَا فِيهِ- فَفَعَلْتُ فَكَانَ الَّذِي رَأَيْتُ.

ص: ١٣٩

١-البقره ٢-٤٥-

٢-تقدم في الباب ٢٩ من هذه الأبواب.-

٣-يأتي في الأبواب ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ من هذه الأبواب.-

٤-الباب ٣٢ فيه حديثان.-

٥-عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١-٧٣-٤-

[رقم الحديث الكلي: ١٠٢٥٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٢٥٣-٢- (٢) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِيلَوِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ (٣) عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: لَمَّا حَبَسَ الرَّشِيدُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع- جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ فَخَافَ نَاحِيَةَ هَارُونَ أَنْ يَقْتُلَهُ فَجَدَّدَ مُوسَى طَهُورَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِهِ وَصَلَّى لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ دَعَا بِهَيْدِهِ الدَّعَوَاتِ فَقَالَ يَا سَيِّدِي نَجِّنِي مِنْ حَبْسِ هَارُونَ وَخَلِّصْنِي مِنْ يَدِهِ يَا مُخَلِّصَ الشَّجَرِ مِنْ بَيْنِ رَمْلٍ وَطِينٍ وَمِيَاءٍ وَيَا مُخَلِّصَ اللَّبَنِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ وَيَا مُخَلِّصَ الْوَلَدِ مِنْ بَيْنِ مَسْتِيمِهِ وَرَحِمٍ وَيَا مُخَلِّصَ النَّارِ مِنْ بَيْنِ الْحَدِيدِ وَالْحَجَرِ وَيَا مُخَلِّصَ الْمَارِوِاحِ مِنْ بَيْنِ الْأَحْشَاءِ وَالْأَمْعَاءِ خَلِّصْنِي مِنْ يَدِ هَارُونَ- قَالَ فَلَمَّا دَعَا مُوسَى بِهَيْدِهِ الدَّعَوَاتِ أَتَى هَارُونَ رَجُلٌ أَسْوَدُ فِي مَنْامِهِ وَيَدِيهِ سَيْفٌ قَدْ سَلَّهَ فَوَقَفَ عَلَى رَأْسِ هَارُونَ وَهُوَ يَقُولُ يَا هَارُونَ- أَطْلِقْ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ وَإِلَّا ضَرَبْتُ عِلَاوَتَكَ (٤) بِسَيْفِي هَذَا فَخَافَ هَارُونَ مِنْ هَيْبَتِهِ ثُمَّ دَعَا الْحَاجِبَ فَقَالَ لَهُ اذْهَبْ إِلَى السَّجَنِ فَاطْلِقْ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ الْحَدِيثَ.

وَرَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ مِثْلَهُ (٥) وَرَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ (٦).

ص: ١٤٠

- ١- -مصباح المتهجد- ٣٨١-
- ٢- -عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١- ٩٣- ١٣-
- ٣- -عن أبيه- ليس في أمالي الصدوق (هامش المخطوط)-.
- ٤- -العلاوه- أعلى الرأس، وقيل- أعلى العنق. (لسان العرب ١٥- ٨٩)-.
- ٥- -أمالي الصدوق- ٣٠٨- ٣-
- ٦- -أمالي الطوسي ٢- ٣٦-

اشاره

(١) ٣٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْخَوْفِ مِنَ الْعَدُوِّ وَالدُّعَاءِ عَلَيْهِ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٢٥٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٢٥٤-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْتِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلًا كَانَ يُؤْذِينِي فَقَالَ لِي اذْعُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ قَدْ دَعَوْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَيْسَ هَكَذَا وَ لَكِنْ أَقْلِعْ عَنِ الذُّنُوبِ وَ صُمْ وَ صَلِّ وَ تَصَدَّقْ فَإِذَا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ قُمْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قُلْ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بَنَ فُلَانَ قَدْ آذَانِي اللَّهُمَّ أَسِيقْ يَدَنَّهُ وَ اقْطَعْ أَثْرَهُ وَ انْقُصْ أَجَلَهُ وَ عَجِّلْ ذَلِكَ لَهُ فِي عَامِهِ هَذَا- قَالَ فَفَعَلْتُ فَمَا لَبِثَ أَنْ هَلَكَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٢٥٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٢٥٥-٢- (٤) وَ يَأْتِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ شَيْخٍ مِنْ آلِ سَيِّدِ عِدِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ الْعَدُوَّ فَصَلِّ بَيْنَ الْقَبْرِ وَ الْمِنْبَرِ رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَ إِنْ شِئْتَ فَفِي بَيْتِكَ وَ اسْأَلِ اللَّهَ أَنْ يُعِينَكَ وَ خُذْ شَيْئًا مِمَّا تَيْسَّرُ وَ تَصِدَّقْ بِهِ عَلَى أَوَّلِ مَسْكِينٍ تَلْقَاهُ قَالَ فَفَعَلْتُ مَا أَمَرَنِي فَقَضَيْتُ لِي وَ رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ أَرْضِي.

(٥)

اشاره

(٦) ٣٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الْإِسْتِعْدَاءِ وَ الْإِنْتِصَارِ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٢٥٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٢٥٦-١- (٧) إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الْكُفَعِمِيُّ فِي الْمِصْبَاحِ عَنِ الصَّادِقِ ع

ص: ١٤١

١- الباب ٣٣ فيه حديثان.

٢- الفقيه ١- ٥٥٩- ١٥٤٦.

٣- في نسخه زياده- لي "هامش المخطوط".

٤- الفقيه ١- ٥٥٩- ١٥٤٧.،-

٥- تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٣١ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدل على بعض المقصود أيضا في الباب ٣٤ من هذه الأبواب.-

٦- الباب ٣٤ فيه حديثان.-

٧- مصباح الكفعمي - ٢٠٥.-

فِي صِلَاهِ الْإِسْتِغْدَاءِ رَكَعَتَانِ أَطْلُ فِيهِمَا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ثُمَّ ضَعَّ خَدَّكَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ عَلَى الْأَرْضِ وَقُلْ يَا رَبِّاهُ حَتَّى يَنْقَطِعَ النَّفْسُ
ثُمَّ قُلْ يَا مَنْ أَهْلَكَ عَادَاً الْأَوْلَى - وَثُمُودَ فَمَا أَبْقَى إِلَى قَوْلِهِ مَا غَشِيَ إِنْ فُلَانٌ بِنَ فُلَانٍ ظَالِمٌ فِيمَا ارْتَكَبْتَنِي بِهِ فَاجْعَلْ عَلَيَّ مِنْكَ
وَعْدًا وَ لَا تَجْعَلْ لَهُ فِي حُكْمِكَ (١) نَصِيبًا يَا أَقْرَبَ الْأَقْرَبِينَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٢٥٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٢٥٧-٢- (٢) وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ مَنْ ظَلَمَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَ لِيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ يُطِيلُ رُكُوعَهُمَا وَ سُجُودَهُمَا فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي
مَغْلُوبٌ فَانْتَصِرْ أَلْفَ مَرَّةٍ فَإِنَّهُ يُعْجَلُ لَهُ النَّصْرُ.

٣٥- بَابُ اسْتِخْبَابِ صَلَاةِ رَكَعَتِي الشُّكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ نِعْمَةٍ وَ كَيْفِيَّتِهَا وَ عِنْدَ لُبْسِ الثُّوبِ الْجَدِيدِ

إشاره

(٣) ٣٥ بَابُ اسْتِخْبَابِ صَلَاةِ رَكَعَتِي الشُّكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ نِعْمَةٍ وَ كَيْفِيَّتِهَا وَ عِنْدَ لُبْسِ الثُّوبِ الْجَدِيدِ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٢٥٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٢٥٨-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ
عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: فِي صِلَاهِ الشُّكْرِ إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْكَ بِنِعْمَةٍ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي الْأَوْلَى
بِنِصَاتِحِهِ الْكِتَابِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ - وَ تَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ بِنِصَاتِحِهِ الْكِتَابِ - وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ - وَ تَقُولُ فِي الرَّكْعَةِ الْأَوْلَى فِي
رُكُوعِكَ وَ سُجُودِكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ شُكْرًا شُكْرًا وَ حَمْدًا - وَ تَقُولُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فِي رُكُوعِكَ وَ سُجُودِكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
اسْتَجَابَ دُعَائِي وَ أَعْطَانِي مَسْأَلَتِي.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٥)

ص: ١٤٢

١- في المصدر- حلمك.

٢- مصباح الكفعمي - ٢٠٦.

٣- الباب ٣٥ فيه حديث واحد.

٤- الكافي ٣- ٤٨١- ١.

٥- التهذيب ٣- ١٨٤- ٤١٨.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الصَّلَاةِ عِنْدَ لُبْسِ الثَّوْبِ الْجَدِيدِ فِي الْمَلَابِسِ (١).

٣٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عِنْدَ إِزَادَةِ التَّرْوِيجِ

إشاره

(٢) ٣٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عِنْدَ إِزَادَةِ التَّرْوِيجِ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٢٥٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٢٥٩-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ كَيْفَ يَصْنَعُ قُلْتُ لَا أَذْرِي قَالَ إِذَا هَمَّ بِذَلِكَ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَيَحْمَدُ اللَّهَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ فَقَدِّرْ لِي مِنَ النِّسَاءِ أَعْفَهْنَ فَرْجًا وَأَحْفَظَهُنَّ لِي فِي نَفْسِيهَا وَفِي مَالِي وَأُوسِعَهُنَّ رِزْقًا وَأَعْظَمَهُنَّ بَرَكَهً وَقَدِّرْ لِي وَلَدًا طَيِّبًا تَجْعَلُهُ خَلْفًا صَالِحًا فِي حَيَاتِي وَبَعْدَ مَمَاتِي.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ (٤).

٣٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عِنْدَ إِزَادَةِ الدُّخُولِ بِالزَّوْجِ

إشاره

(٥) ٣٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عِنْدَ إِزَادَةِ الدُّخُولِ بِالزَّوْجِ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٢٦٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٢٦٠-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا وَهُوَ يَقُولُ لِأَبِي جَعْفَرٍ - جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي رَجُلٌ قَدْ أَسْنَنْتُ وَقَدْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بَكَرًا صَغِيرَةً وَلَمْ أَدْخُلْ بِهَا وَأَنَا أَحَافٌ إِذَا أَدْخِلَ بِهَا عَلَيَّ فَرَأْتَنِي (٧) أَنْ تَكْرَهَنِي لِخِصَابِي وَكِبْرِي فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع

ص: ١٤٣

١- تقدم في الباب ٢٦ من أبواب أحكام الملابس.-

٢- الباب ٣٦ فيه حديث واحد.-

٣- الكافي ٣- ٤٨١- ٢، أورده بسند آخر في الحديث ١ من الباب ٥٣ من أبواب مقدمات النكاح.-

٤- ويأتي في الباب ٥٥ من أبواب مقدمات النكاح.-

٥- الباب ٣٧ فيه حديث واحد.-

- ٦- الكافي ٣- ٤٨١- ١، أورده بسند آخر في الحديث ١ من الباب ٥٥ من أبواب مقدمات النكاح.-
- ٧- في نسخه- على فراشي (هامش المخطوط).-

إِذَا دَخَلْتَ فَمُرْهُمْ فَقِيلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْكَ أَنْ تَكُونَ مُتَوَضِّئًا ثُمَّ أَنْتَ لَا تَصِلُ إِلَيْهَا حَتَّى تَتَوَضَّأَ وَتُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ مَجِدِ اللَّهَ وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ وَ مَرَّ مَنْ مَعَهَا أَنْ يُؤْمِنُوا عَلَى دُعَائِكَ وَقُلِ اللَّهُمَّ ارزُقْنِي إِنْهَا وَوَدَّهَا وَرِضَاهَا وَرِضْنِي بِهَا- ثُمَّ اجْمَع بَيْنَنَا بِأَحْسَنِ اجْتِمَاعٍ وَ أَسِيرِّ ائْتِلَافٍ فَإِنَّكَ تُحِبُّ الْحَلَالَ وَ تَكْرَهُ الْحَرَامَ ثُمَّ قَالَ وَ اعْلَمْ أَنَّ الْإِلْفَ مِنَ اللَّهِ وَ الْفِرْكَ (١) مِنَ الشَّيْطَانِ لِيُكْرَهُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢).

٣٨- بَابُ اسْتِخْبَابِ الصَّلَاةِ عِنْدَ إِزَادَةِ الْحَبْلِ

إشاره

(٣) ٣٨ بَابُ اسْتِخْبَابِ الصَّلَاةِ عِنْدَ إِزَادَةِ الْحَبْلِ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٢٦١ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٢٦١-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُحْبَلَ لَهُ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ يُطِيلُ فِيهِمَا الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَا سَأَلْتُكَ بِهِ زَكْرِيَّا- إِذْ قَالَ رَبِّ لَا- تَذَرْنِي فَرْدًا وَ أَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ (٥)- اللَّهُمَّ هَبْ لِي ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ اسْتَحْلَلْتُهَا وَ فِي أَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا فَإِنْ قَضَيْتَ فِي رَحِمِهَا وَلَدًا فَاجْعَلْهُ غُلَامًا وَ لَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبًا وَ لَا شِرْكَاءَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٦)

ص: ١٤٤

- ١- الفرک- بالكسر و يفتح- البغضه عامه كالفروك و الفرکان بضمتمين مشدده الكاف أو خاص ببعضه الزوجين. (القاموس المحيط ٣- ٣٢٥) (هامش المخطوط).
- ٢- يأتى فى الباب ٥٣ و ٥٥ من أبواب مقدمات النكاح.
- ٣- الباب ٣٨ فيه حديث واحد.
- ٤- الكافى ٣- ٤٨٢، أورده أيضا فى الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب أحكام الأولاد.
- ٥- الأنبياء ٢١- ٨٩.
- ٦- التهذيب ٣- ٣١٥- ٩٧٤.

وَرَوَاهُ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (١).

٣٩- بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ الْمُوَظَّهِ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ ٧١٩

إشاره

(٢) ٣٩ بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ الْمُوَظَّهِ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ (٣)

[رقم الحديث الكلي: ١٠٢٦٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٢٦٢-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيُّ ص لِعَلِّيِّ ع أَنْ قَالَ: يَا عَلِيُّ أَوْصِيكَ فِي نَفْسِكَ بِخِصَالٍ فَاحْفَظْهَا ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَعِنِّي إِلَى أَنْ قَالَ وَ عَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ (و عَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَ عَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ) (٥).

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٦) وَ كَذَا فِي الْمُقْنِعِ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٢٦٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٢٦٣-٢- (٨) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُشَلِّمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَرَفُ الْمُؤْمِنِ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ وَ عِزُّ الْمُؤْمِنِ كَفُّهُ عَنْ أَعْرَاضِ النَّاسِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٢٦٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠٢٦٤-٣- (٩) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الْكُتَيْبِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص

ص: ١٤٥

- ١- -مصباح المتهجد- ٣٣٦-
- ٢- -الباب ٣٩ فيه ٤١ حديث-.
- ٣- -صلاة الليل من النوافل المرتبة و لكن لشده الاعتناء بها و كثره أحاديثها و زياده الحث عليها ذكرت بعض أحاديثها في اعداد الصلوات و بعضها هنا (منه قده)-.
- ٤- -الكافي ٨- ٧٩- ٣٣، أوردته أيضا في الحديث ٥ من الباب ٢٥ من أبواب اعداد الفرائض-.
- ٥- -ما بين القوسين ليس في المصدر-.
- ٦- -الفقيه ١- ٤٨٤- ١٣٩٩-.
- ٧- -المقنع- ٣٩-.

- ٨- الكافي ٣- ٤٨٨- ٩، و الخصال- ٦- ١٨-.
- ٩- الخصال- ٧- ١٩، و الفقيه ١- ٤٧١- ١٣٦٠-.

لِجَبْرِئِيلَ عِظْنِي فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ عَشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ وَ أَحِبِّ مَا (١) شِئْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ وَ اعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مُلَاقِيهِ شَرَفُ الْمُؤْمِنِ قِيَامُهُ بِاللَّيْلِ وَ عِزُّهُ كَفُّهُ عَنْ أَعْرَاضِ النَّاسِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٢٦٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٠٢٦٥-٤-(٢) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ (٣)- قَالَ صِلَاهُ الْمُؤْمِنِ بِاللَّيْلِ تَذْهَبُ بِمَا عَمِلَ مِنْ ذَنْبٍ بِالنَّهَارِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٤)

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى (٥)

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى (٦)

وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفَحَّامِ عَنِ الْمَنْصُورِيِّ عَنْ عَمِّ أَبِيهِ عَنِ الْهَادِي عَنِ آبَائِهِ عَنِ الصَّادِقِ ع (٧)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٨).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٢٦٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٠٢٦٦-٥-(٩) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي

ص: ١٤٦

١- في الفقيه (من) و سيأتي الحديث برقم (٢٠) و (٢٧) من هذا الباب ايضا.-

٢- الكافي ٣- ٢٦٦- ١٠.-

٣- هود ١١- ١١٤.-

٤- الفقيه ١- ٤٧٣- ١٣٦٨.-

٥- ثواب الأعمال- ٦٦- ١١.-

٦- علل الشرائع- ٣٦٣- ٧.-

٧- أمالي الطوسي ١- ٣٠٠.-

٨- التهذيب ٢- ١٢٢- ٤٦٦.-

٩- التهذيب ٢- ٣٣٦- ١٣٨٥، أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٢٠ من أبواب مقدّمه العبادات.-

عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَ أَقْوَمُ قِيلاً (١) قَالَ يَغْنِي بِقَوْلِهِ وَ أَقْوَمُ قِيلاً الرَّجُلُ عَنْ فِرَاشِهِ يُرِيدُ بِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُرِيدُ بِهِ غَيْرَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٢)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ (٣)

وَ رَوَاهُ فِي الْعَلَلِ عَمَّنْ أَبِيهِ عَمَّنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ نَحْوَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٢٦٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٠٢٦٧-٦- (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا (٧) - قَالَ أَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يُصَلِّيَ كَمَلَّ لَيْلَهُ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ عَلَيْهِ لَيْلُهُ مِنَ اللَّيَالِي لَا يُصَلِّي فِيهَا شَيْئًا.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٢٦٨ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٠٢٦٨-٧- (٨) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

ص: ١٤٧

١- المزمّل ٧٣-٦.

٢- الكافي ٣-٤٤٦-١٧.

٣- الفقيه ١-٤٧٢-١٣٦٤.

٤- علل الشرائع ٣٦٣-٥.

٥- التهذيب ٢-١١٩-٤٥٠.

٦- التهذيب ٢-٣٣٥-١٣٨٠.

٧- المزمّل ٧٣-٢.

٨- التهذيب ٢-١٢٠-٤٥١.

قَالَ: شَرَفُ الْمُؤْمِنِ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَ عِزُّ الْمُؤْمِنِ كَفَّةُ الْأَذَى عَنِ (١) النَّاسِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ (٢)

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الْكُمَيْدَانِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٢٦٩ – رقم الحديث الباب: ٨]

١٠٢٦٩-٨- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَيَّلَنِي (٥) بِاللَّيْلِ حَسَنًا وَجْهَهُ بِالنَّهَارِ.

وَ رَوَاهُ التَّبْرُوقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مُرْسَلًا (٦)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٧)

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنَعِ أَيْضًا مُرْسَلًا (٨)

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانٍ مِثْلَهُ (٩).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٢٧٠ – رقم الحديث الباب: ٩]

١٠٢٧٠-٩- (١٠) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

ص: ١٤٨

- ١- في المصدر زياده- اعراض-
- ٢- ثواب الأعمال- ٦٣- ١-
- ٣- الخصال- ٦- ١٨-
- ٤- التهذيب ٢- ١١٩- ٤٤٩-
- ٥- في الفقيه- من كثر صلواته (هامش المخطوط)-.
- ٦- المحاسن- ٥٣- ٧٩-
- ٧- الفقيه ١- ٤٧٤- ١٣٧٠-
- ٨- المقنع- ٣٩-
- ٩- علل الشرائع- ٣٦٣- ٤-
- ١٠- التهذيب ٢- ١٢٠- ٤٥٢، الفقيه ١- ٤٧٢- ١٣٦٢-

أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي قَوْلِهِ وَ رَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا (١) مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ (٢) قَالَ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّيْلُ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ (٣)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٢٧١ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٠٢٧١-١٠- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي زُهَيْرِ النَّهْدِيِّ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: عَلَيْكُمْ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ فَإِنَّهَا سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ وَ دَابُّ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ وَ مَطْرَدَةُ الدَّاءِ عَنْ أَجْسَادِكُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٦)

وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٢٧٢ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٠٢٧٢-١١- (٧) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي زُهَيْرٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَّى اللَّيْلُ تَبْيَضُ الْوَجْهَ وَ صَلَّى اللَّيْلُ تَطْيِبُ الرَّيْحَ وَ صَلَّى اللَّيْلُ تَجَلِبُ الرَّزْقُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى (٨)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ.

ص: ١٤٩

١- أبداع الشاعر جاء بالبديع. (الصحيح للجوهري ٣- ١١٨٣). (هامش المخطوط).

٢- الحديد ٥٧- ٢٧.

٣- الكافي ٣- ٤٨٨- ١٢.

٤- علل الشرائع ٣٦٣- ٣. و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١- ٢٨٢- ٢٩.

٥- التهذيب ٢- ١٢٠- ٤٥٣، علل الشرائع ٣٦٢- ١، ثواب الأعمال ٦٣- ٢.

٦- الفقيه ١- ٤٧٢- ١٣٦٣.

٧- التهذيب ٢- ١٢٠- ٤٥٤.

٨- ثواب الأعمال ٦٣- ٣ و علل الشرائع ٣٦٣- ١.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٢٧٣ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٠٢٧٣-١٢- (١) وَ عَنْهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ كَمَا نَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ الْمَالُ وَ النَّبُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا (٢) - إِنَّ الثَّمَانِيَةَ رَكَعَاتٍ يُصَلِّيهَا الْعَبْدُ آخِرَ اللَّيْلِ زِينَةُ الْآخِرَةِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٢٧٤ - رقم الحديث الباب: ١٣]

١٠٢٧٤-١٣- (٣) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَشَكَاَ إِلَيْهِ الْحَاجَةَ وَ أَفْرَطَ فِي الشَّكَايَةِ حَتَّى كَادَ أَنْ يَشْكُوَ الْجُوعَ قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا هَذَا أَتُصَلِّي بِاللَّيْلِ قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ نَعَمْ قَالَ فَالْتَفَتَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَ يَجُوعُ بِالنَّهَارِ إِنَّ اللَّهَ ضَمِنَ بِصَلَاةِ (٤) اللَّيْلِ قُوتَ النَّهَارِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٥)

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى (٦)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٢٧٥ - رقم الحديث الباب: ١٤]

١٠٢٧٥-١٤- (٧) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: قِيَامُ اللَّيْلِ مَصْحَةُ الْبَدَنِ وَ رِضَا الرَّبِّ وَ تَمَسُّكَ بِأَخْلَاقِ النَّبِيِّينَ وَ تَعَرُّضٌ لِرَحْمَتِهِ.

ص: ١٥٠

١- -التهذيب ٢- ١٢٠- ٤٥٥، ثواب الأعمال - ٦٣- ٤-.

٢- -الكهف ١٨- ٤٦-.

٣- -التهذيب ٢- ١٢٠- ٤٥٦-.

٤- -في الفقيه- صلاه (هامش المخطوط)-.

٥- -الفقيه ١- ٤٧٤- ١٣٧١-.

٦- -ثواب الأعمال - ٦٤- ٥-.

٧- -التهذيب ٢- ١٢١- ٤٥٧-.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَالْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى (١)

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٢٧٦ - رقم الحديث الباب: ١٥]

١٠٢٧٦-١٥- (٣) وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوَتْرِ فَقَالَ هِيَ وَاجِبَةٌ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِهِ الْإِسْتِحْبَابُ الْمُؤَكَّدُ أَوْ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى النَّبِيِّ ص لِمَا مَرَّ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٢٧٧ - رقم الحديث الباب: ١٦]

١٠٢٧٧-١٦- (٥) وَعَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نُوفَلِيِّ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الْعَبِيدَ لَيَقُومُونَ فِي اللَّيْلِ فَيَمِيلُ بِهِ النَّعَاسُ يَمِينًا وَشِمَالًا وَقَدْ وَقَعَ ذَقْنُهُ عَلَى صِدْرِهِ فَيَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى أَبْوَابَ السَّمَاءِ فَتَفْتَحُ ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ انظُرُوا إِلَى عَبْدِي مَا يُصَيِّبُهُ فِي التَّقَرُّبِ إِلَيَّ بِمَا لَمْ أَفْتَرِضْ عَلَيْهِ رَاجِيًا مِنِّي لِثَلَاثِ خِصَالٍ ذُنْبًا أَعْفِرُهُ لَهُ أَوْ تَوْبَةً أُجَدِّدُهَا لَهُ أَوْ رِزْقًا أَزِيدُ فِيهِ اشْهَدُوا مَلَائِكَتِي أَنِّي قَدْ جَمَعْتُهُنَّ لَهُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٢٧٨ - رقم الحديث الباب: ١٧]

١٠٢٧٨-١٧- (٧) وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ص: ١٥١

١- ثواب الأعمال - ٦٤-٦٦، و الخصال ٦١٢-

٢- المحاسن ٥٣-٧٩-

٣- التهذيب ٢- ١٢١-٤٥٨-

٤- مر في الحديث ٦ من هذا الباب، و في الحديث ٦ من الباب ١٦ من أبواب اعداد الفرائض.-

٥- التهذيب ٢- ١٢١-٤٦٠، ثواب الأعمال - ٦٤-٧-

٦- علل الشرائع ٣٦٤-٩-

٧- التهذيب ٢- ١٢١-٤٦١-

ع قَالَ: صَلَّاهُ اللَّيْلَ تَحَسَّنُ الْوَجْهَ وَ تَذَهَبُ بِالْهَمِّ وَ تَجْلُو الْبَصَرَ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ (الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ) (١) عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى نَخِوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: تَحَسَّنُ الْوَجْهَ وَ تَحَسَّنُ الْخُلُقَ وَ تَطْيِبُ الرِّيحَ وَ تَدِرُّ الرُّزُقَ وَ تَقْضِي الدَّيْنَ وَ تَذَهَبُ بِالْهَمِّ وَ تَجْلُو الْبَصَرَ (٢).

وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٢٧٩ - رقم الحديث الباب: ١٨]

١٠٢٧٩-١٨- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ عَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ سِيْمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ (٤)- قَالَ هُوَ السَّهْرُ فِي الصَّلَاةِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٢٨٠ - رقم الحديث الباب: ١٩]

١٠٢٨٠-١٩- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَ فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ: يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ فَرَحَاتٌ لِلْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا مِنْهَا التَّهَجُّدُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ كَفَّارَاتٌ مِنْهَا التَّهَجُّدُ بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامٌ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٢٨١ - رقم الحديث الباب: ٢٠]

١٠٢٨١-٢٠- (٦) قَالَ: وَ نَزَلَ جَبْرَائِيلُ عَ عَلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ لَهُ يَا جَبْرَائِيلُ عِطْنِي فَقَالَ لَهُ يَا مُحَمَّدُ عِشْ مَا شِئْتَ

ص: ١٥٢

١- في ثواب الأعمال- الحسن بن أحمد.-

٢- ثواب الأعمال- ٦٤- ٨.-

٣- الفقيه ١- ٤٧٣- ١٣٦٦.-

٤- الفتح ٤٨- ٢٩.-

٥- الفقيه ٤- ٣٦٠- ٥٧٦٢، أورد قطعه منه في الحديث ١ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء.-

٦- الفقيه ٤- ٣٩٩- ٥٨٥٦.-

فَأَنَّكَ مَيِّتٌ إِلَى أَنْ قَالَ شَرَفَ الْمُؤْمِنِ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ وَ عِزُّهُ كَفُّ الْأَذَى عَنِ النَّاسِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٢٨٢ – رقم الحديث الباب: ٢١]

١٠٢٨٢ - ٢١ - (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ بَحْرِ السَّقَاءِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثَلَاثَةَ التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ وَ إِفْطَارِ الصَّائِمِ وَ لِقَاءِ الْإِخْوَانِ.

وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ بَحْرِ السَّقَاءِ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ١٠٢٨٣ – رقم الحديث الباب: ٢٢]

١٠٢٨٣ - ٢٢ - (٣) قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع يَقُومُ النَّاسُ مِنْ فُرْشِهِمْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ صِنْفٌ لَهُ وَ لَمَّا عَلَيْهِ وَ صِنْفٌ عَلَيْهِ وَ لَا لَهُ وَ صِنْفٌ لَمَّا عَلَيْهِ وَ لَمَّا لَهُ فَأَمَّا الصَّنْفُ الَّذِي لَهُ وَ لَا عَلَيْهِ فَيَقُومُ مِنْ مَنَامِهِ فَيَتَوَضَّأُ وَ يُصَلِّي وَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَذَلِكَ الَّذِي لَهُ وَ لَا عَلَيْهِ وَ أَمَّا الصَّنْفُ الثَّانِي فَلَمْ يَزَلْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَذَلِكَ الَّذِي عَلَيْهِ وَ لَمَّا لَهُ وَ أَمَّا الصَّنْفُ الثَّلَاثُ فَلَمْ يَزَلْ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ فَذَلِكَ الَّذِي لَا عَلَيْهِ وَ لَا لَهُ.

وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِي عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَيْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ وَ اسْمُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ سُفْيَانَ عَنِ الصَّادِقِ ع مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ١٠٢٨٤ – رقم الحديث الباب: ٢٣]

١٠٢٨٤ - ٢٣ - (٥) قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

ص: ١٥٣

١- الفقيه ١ - ٤٧٢ - ١٣٦١، أورد نحوه بإسناد آخر عن (مصادقه الأخوان) في الحديث ٧ من الباب ١٠ من أبواب أحكام العشرة.

٢- أمالي الطوسي ١ - ١٧٦.

٣- الفقيه ١ - ٤٧٣ - ١٣٦٥.

٤- أمالي الصدوق ٣١٨ - ١٣.

٥- الفقيه ١ - ٤٧٤ - ١٣٧٢.

الْمَدَاعِبَ (١) فِي الْجَمَاعِ بِلَا رَفْتٍ وَ الْمُتَوَحَّدَ بِالْفِكْرِ الْمُتَخَلِّي بِالْعَبْرِ السَّاهِرِ فِي الصَّلَاةِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٢٨٥ - رقم الحديث الباب: ٢٤]

١٠٢٨٥-٢٤- (٢) قَالَ وَقَالَ النَّبِيُّ ص عِنْدَ مَوْتِهِ لِأَبِي ذَرٍّ يَا أَبَا ذَرٍّ احْفَظْ وَصِيَّتِي نَبِيَّكَ تَنْفَعَكَ مِنْ خُتْمٍ لَهُ بِقِيَامِ اللَّيْلِ ثُمَّ مَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَالْحَدِيثُ فِيهِ طَوِيلٌ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا مُرْسَلًا (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٢٨٦ - رقم الحديث الباب: ٢٥]

١٠٢٨٦-٢٥- (٤) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقْدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا زَالَ جَبْرَيْلُ يُوصِينِي بِقِيَامِ اللَّيْلِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ خِيَارَ أُمَّتِي لَنْ يَنَامُوا.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٢٨٧ - رقم الحديث الباب: ٢٦]

١٠٢٨٧-٢٦- (٥) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَيْدَاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ (٦)- إِلَى أَنْ قَالَ: قَالَ أَنْزَلْتُمْ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- وَاتَّبَاعِهِ مِنْ شِيعَتِنَا يَنَامُونَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَإِذَا ذَهَبَ ثُلَاثُ اللَّيْلِ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ فَرَعُوا إِلَى رَبِّهِمْ رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ طَامِعِينَ فِيمَا عِنْدَهُ فَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ لِنَبِيِّهِ ص وَأَخْبَرَهُ بِمَا أَعْطَاهُمْ وَ أَنَّهُ أَسِيكُنْهُمْ فِي جَوَارِهِ أَدْخَلَهُمْ جَنَّتَهُ وَ آمَنَ خَوْفُهُمْ وَ آمَنَ رَوْعَتُهُمْ الْحَدِيثُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٢٨٨ - رقم الحديث الباب: ٢٧]

١٠٢٨٨-٢٧- (٧) وَفِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْأَسَدِيِّ عَنْ

ص: ١٥٤

١- المداعبه- الممازحه، و الرفث- الفحش من القول. القاموس المحيط ١- ٦٦ و ١٦٧ "هامش المخطوط".-

٢- الفقيه ١- ٤٧٤- ١٣٧٣.-

٣- التهذيب ٢- ١٢٢- ٤٦٥.-

٤- الفقيه ٤- ١٣- ١١، أورده أيضا في الحديث ٥ من الباب ٨٦ من أبواب أحكام العشرة.-

٥- الفقيه ١- ٤٨١- ١٣٩١.-

٦- السجده ٣٢- ١٦.-

٧- الخصال- ٧- ٢٠، أمالي الصدوق- ١٩٤- ٥.-

مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ وَ الْحَسَنُ بْنُ عُرْوَةَ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ زَافِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَ جَبْرِئِيلُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ عَشْرٌ مَا شِئْتُمْ فَإِنَّكُمْ مَيِّتٌ وَأَحِبُّ مَا شِئْتُمْ فَإِنَّكُمْ مُفَارِقُهُ وَأَعْمَلُ مَا شِئْتُمْ فَإِنَّكُمْ مَجْزِيُّ بِهِ وَاعْلَمْ أَنَّ شَرَفَ الرَّجُلِ قِيَامُهُ بِاللَّيْلِ وَعِزُّهُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ.

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٢٨٩ - رقم الحديث الباب: ٢٨]

١٠٢٨٩-٢٨- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي غَيْلَانَ وَ عَيْسَى بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ التَّرْجَمَانِيِّ عَنْ سَعْدِ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ نَهْشَلِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الضَّحَّاكِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَسْرَافُ أُمَّتِي حَمَلَةُ الْقُرْآنِ وَ أَصْحَابُ اللَّيْلِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٢٩٠ - رقم الحديث الباب: ٢٩]

١٠٢٩٠-٢٩- (٣) وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ (٤) عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ مُجَاهِدٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ يَدْرِ عَنْ صُوفِ (٥) بْنِ مُسَيْبٍ عَنْ وَهْبِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ رُزِقَ صَلَاةَ اللَّيْلِ مِنْ عَبْدٍ أَوْ أُمَةٍ قَامَ لِلَّهِ مُخْلِصاً فَتَوْضاً وَضُوءاً سَابِغاً وَ صَلَّى لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِبَيْتِهِ صَادِقَةً وَ قَلْبٍ

ص: ١٥٥

١- الزهد- ٧٩-٢١٤، وفيه- و احب من شئت.-

٢- الخصال- ٧-٢١، أورده عن مجمع البيان في الحديث ١٢ من الباب ١ من أبواب قراءة القرآن، و أخرجه أيضا عن الفقيه و معاني الأخبار في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب قراءة القرآن.-

٣- أمالي الصدوق ٦٣-٢.-

٤- في المصدر- سعد التميمي، و في نسخه من الأمالي بخط ابن السكون ورد- سعيد التميمي.-

٥- في المصدر- سوار.-

سَلِيمٍ وَبَدَنٍ خَاشِعٍ وَعَيْنٍ دَامِعَةٍ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى خَلْفَهُ تَسْبِعَةَ صُفُوفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فِي كُلِّ صَفٍّ مَا لَا يُحْصَى عَدَدَهُمْ إِلَّا اللَّهُ أَحَدٌ طَرَفِي كُلِّ صَفٍّ بِالْمَشْرِقِ وَالْآخِرُ بِالْمَغْرِبِ قَالَ فَإِذَا فَرَّغَ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِعَدَدِهِمْ دَرَجَاتٍ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٢٩١ - رقم الحديث الباب: ٣٠]

١٠٢٩١ - ٣٠ - (١) وَفِي الْعِلَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلِيٍّ الْبَصِيرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبُسْتِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُنَيْدِ عَنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ زَاهِرٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ (٢) عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا إِلَّا لِإِطْعَامِهِ الطَّعَامَ وَالصَّلَاةِ (٣) بِاللَّيْلِ وَالنَّاسِ نِيَامًا.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٢٩٢ - رقم الحديث الباب: ٣١]

١٠٢٩٢ - ٣١ - (٤) وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ حَرِيْشِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَرِيْشٍ عَنْ حَيْدَةَ عَنْ أَنَسِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ الرَّكْعَتَانِ (٥) فِي جَوْفِ اللَّيْلِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٢٩٣ - رقم الحديث الباب: ٣٢]

١٠٢٩٣ - ٣٢ - (٦) وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ آتَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ (٧) قَالَ يَغْنَى صَلَاةَ اللَّيْلِ.

ص: ١٥٦

١- -علل الشرائع- ٣٥- ٤، أخرج نحوه بإسناد آخر عن رساله (المحكم و المتشابه) في الحديث ٧ من الباب ٢٩ من أبواب المواقيت، و أخرج نحوه أيضا عن تفسير القمّي في الحديث ١٢ من الباب ٣١ من أبواب الذكر و أخرج نحوه أيضا في الباب ١٦ من أبواب فعل المعروف، و أخرج نحوه في الحديث ٧ من الباب ٣٠ من أبواب آداب المائدة.-

٢- في المصدر- حريز.-

٣- في المصدر- و صلواته.-

٤- -علل الشرائع- ٣٦٣- ٦.-

٥- في المصدر- لركعتان.-

٦- -علل الشرائع- ٣٦٣- ٨.-

٧- في المصدر إضافة- «قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ» الزمر ٣٩- ٩.-

[رقم الحديث الكلى: ١٠٢٩٤ - رقم الحديث الباب: ٣٣]

١٠٢٩٤-٣٣- (١) وَ فِي الْعَلَلِ وَالْعِيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرَّضَاعِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَ مَا بَالُ الْمُتَهَجِّدِينَ بِاللَّيْلِ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ وَجْهًا قَالَ لَأَنَّهُمْ خَلَوْا بِاللَّهِ فَكَسَاهُمُ اللَّهُ مِنْ نُورِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٢٩٥ - رقم الحديث الباب: ٣٤]

١٠٢٩٥-٣٤- (٢) وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ النَّضْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ النَّضْرِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: الْمَالُ وَالْبُنُونُ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا (٣)- وَ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرُ زِينَةُ الْآخِرَةِ وَ قَدْ يَجْمَعُهَا (٤) اللَّهُ لِأَقْوَامٍ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٢٩٦ - رقم الحديث الباب: ٣٥]

١٠٢٩٦-٣٥- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْبَعَةِ قَالَ رَوَى أَنَّ صِلْمَةَ اللَّيْلِ تُدْرُ الرُّزْقَ وَ تُحَسِّنُ الْوَجْهَ وَ تُرْضِي الرَّبَّ وَ تَنْفِي السَّيِّئَاتِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٢٩٧ - رقم الحديث الباب: ٣٦]

١٠٢٩٧-٣٦- (٦) قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا قَامَ الْعَبْدُ مِنْ لَدِيدٍ مَضَّجِعِهِ وَ النَّعَاسُ فِي عَيْنَيْهِ لِيُرْضِيَ رَبَّهُ بِصَلَاةٍ لَيْلِيَةٍ بَاهَى اللَّهُ بِهِ الْمَلَائِكَةَ وَ قَالَ أَمَا تَرَوْنَ عَبْدِي هَذَا قَدْ قَامَ مِنْ لَدِيدٍ مَضَّجِعِهِ لِصَلَاةٍ لَمْ أَفْرِضْهَا (٧) عَلَيْهِ أَشْهَدُوا أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٢٩٨ - رقم الحديث الباب: ٣٧]

١٠٢٩٨-٣٧- (٨) قَالَ وَ قَالَ: كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَ يَجُوعُ بِالنَّهَارِ.

ص: ١٥٧

١- -علل الشرائع- ٣٦٥- ١، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١- ٢٨٢- ٢٨-.

٢- -معاني الأخبار ٣٢٤- ١-.

٣- -الكهف ١٨- ٤٦-.

٤- -في المصدر- يجمعهما-.

٥- -المقنعة- ١٩-.

٦- -المقنعة- ١٩-.

٧- -في المصدر- افترضها-.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٢٩٩ - رقم الحديث الباب: ٣٨]

١٠٢٩٩ - ٣٨ - (١) وَقَالَ: إِنَّ الْبُيُوتَ الَّتِي يُصَلِّي فِيهَا بِاللَّيْلِ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ - تُضَيُّ لَأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا تُضَيُّ لَأَهْلِ الْأَرْضِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٣٠٠ - رقم الحديث الباب: ٣٩]

١٠٣٠٠ - ٣٩ - (٢) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: ثَلَاثٌ دَرَجَاتٌ مِنْهَا الصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٣٠١ - رقم الحديث الباب: ٤٠]

١٠٣٠١ - ٤٠ - (٣) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع وَ عَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ يُكْرَرُهَا أَرْبَعًا.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٣٠٢ - رقم الحديث الباب: ٤١]

١٠٣٠٢ - ٤١ - (٤) وَعَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَرِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَهُوَ يَجُوعُ إِنَّ صِيَامَهُ اللَّيْلِ تَضْمَنَ رِزْقَ النَّهَارِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٦) وَتَقَدَّمَ مَا

ص: ١٥٨

١- -المقنعه- ١٩، أورده أيضا مسندا ومرسلا عن كتب في الحديث ١ من الباب ٦٩ من أبواب أحكام المساجد.-

٢- -المحاسن ٤-٤.-

٣- -المحاسن ١٧-٤٨.-

٤- -المحاسن ٥٣-٧٩.-

٥- -تقدم في الحديث ٩ و ١٠ من الباب ٢٠ من أبواب مقدمه العبادات، و في الحديث ٧ من الباب ١٧ من أبواب أعداد الفرائض، و في أحاديث الباب ٦٩ من أبواب أحكام المساجد، و في الباب ٦٢ من أبواب القراءة في الصلاة و في الحديث ٤ من الباب ١ و في الحديث ٩ من الباب ٢ من أبواب سجدتي الشكر، و في الحديث ١٠ من الباب ٩ من أبواب قواطع الصلاة، و في الباب ٣٠ من أبواب الدعاء.-

٦- -يأتي في أحاديث الباب ٤٠ من هذه الأبواب، و في الحديث ١ و ٨ من الباب ٣٦، و في الحديث ١ من الباب ٤٧ من أبواب الصدقه، و في الحديث ٨ من الباب ٢٥ من أبواب الصوم المندوب، و في الباب ٣٤ من أبواب أحكام العشرة، و في الحديث ١٥ و ٢٣ من الباب ٤ من أبواب جهاد النفس، و في الأحاديث ٣ و ٤ و ٥ من الباب ١٦ من أبواب فعل المعروف، و في الحديث ٦

من الباب ٢ من أبواب المتعه.-

يُدَلَّ عَلَى أَحْكَامِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ كَيْفِيَّتِهَا فِي الْأَبْوَابِ السَّابِقَةِ مُتَّفَرِّقَةً (١).

٤٠- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ صَلَاةِ اللَّيْلِ

إشاره

(٢) ٤٠ بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ صَلَاةِ اللَّيْلِ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٣٠٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٣٠٣-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ (٤) عَنْ صَيْفِ بْنِ عُفَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ (٥) أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (٦) ع أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ إِلَّا (وَيُوقِظُ) (٧) فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ مِرَارًا فَإِنْ قَامَ كَانَ ذَلِكَ وَ إِلَّا فَحَجَّ (٨) الشَّيْطَانُ فَبَالَ فِي أُذُنِهِ أَوْ لَا يَرَى أَحَدَكُمْ أَنَّهُ إِذَا قَامَ وَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُ قَامَ وَ هُوَ مُتَحَيِّرٌ (٩) ثَقِيلٌ كَسَلَانٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ (١٠)

وَ رَوَاهُ التَّبْرَقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ الْعَلَاءِ نَحْوَهُ (١١).

ص: ١٥٩

١- تقدم في الأحاديث ٦ و ٧ و ٩ و ١٦ و ٢١ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ من الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، و في الأبواب ١٥ و ٢٥ و ٢٦ و في الأحاديث ١ و ٢ و ٦ و ١٠ من الباب ١٦ و في الحديث ٧ و ٨ من الباب ٢١ و في الحديث ٢ و ٤ من الباب ٢٤ من أبواب أعداد الفرائض، و في الأبواب ٤٣-٥٠ من أبواب المواقيت، و في الباب ٦٩ من أبواب أحكام المساجد، و في الباب ٦٢ و ٦٣ من أبواب القراءة و في الحديث ٤ من الباب ١ و في الحديث ٩ من الباب ٢ من أبواب سجدة الشكر.

٢- الباب ٤٠ فيه ١٣ حديث.

٣- التهذيب ٢- ٣٣٤- ١٣٧٨.

٤- في المصدر زياده- عن محمد بن الحسين.

٥- اضافة في المحاسن- عن أبي جعفر و.

٦- في الفقيه- (عن احدهما) بدل اسمي الامامين.

٧- في المصدر- يوقظ.

٨- في الفقيه- جاء (هامش المخطوط)، فحج رجليه- أي فرقهما و باعد ما بينهما. (النهاية ٣- ٤١٥).

٩- في نسخه- متختر (هامش المخطوط).

١٠- الفقيه ١- ٤٧٨- ١٣٨٢.

١١- المحاسن- ٨٦- ٢٤.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٣٠٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٣٠٤-٢- (١) وَيَسْنَدُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا سُلَيْمَانُ لَا تَدْعُ قِيَامَ اللَّيْلِ فَإِنَّ الْمُغْبُونَ مِنْ حُرْمِ قِيَامِ اللَّيْلِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ) (٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ (٣)

وَرَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ١٠٣٠٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠٣٠٥-٣- (٥) وَعَنْهُ عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ الْكَذِبَ فَيَحْرُمُ بِهَا صَلَاةَ اللَّيْلِ فَإِذَا حُرِمَ صَلَاةَ اللَّيْلِ حُرِمَ بِهَا الرِّزْقُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (٦)

وَرَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ (٧)

وَرَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ مُرْسَلًا (٨).

ص: ١٦٠

١- التهذيب ٢- ١٢٢- ٤٦٢.

٢- فى معانى الأخبار- محمد بن أحمد عن إبراهيم بن إسحاق.-

٣- معانى الأخبار- ٣٤٢- ١.

٤- علل الشرائع- ٣٦٣- ٢.

٥- التهذيب ٢- ١٢٢- ٤٦٣.

٦- ثواب الأعمال- ٦٥- ٩.

٧- علل الشرائع- ٣٦٢- ٢.

٨- المقنعه- ٢٣.

١٠٣٠٦-٤- (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخُرَازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَرِيَّا عَبْدَ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْعَبِيدَ يُوقِظُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فَإِنْ لَمْ يَقُمْ أَتَاهُ الشَّيْطَانُ فَبَالَ فِي أُذُنِهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ (٢)- قَالَ كَانُوا أَقَلَّ اللَّيَالِي تَفَوَّتُهُمْ لَا يَقُومُونَ فِيهَا.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ اقْتَصَرَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ (٣)

١٠٣٠٧-٥- (٤) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع- فَقَالَ (٥) إِنِّي قَدْ حُرِمْتُ الصَّلَاةَ بِاللَّيْلِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنْتَ رَجُلٌ قَدْ قِيدَتْكَ ذُنُوبُكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٦)

وَ رَوَاهُ فِي التَّوْحِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ) (٧) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّانِعِ عَنْ خَالِدِ الْعُرْنِيِّ عَنْ هَيْثَمِ (٨) عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع (٩)

ص: ١٦١

١- الكافي ٣- ٤٤٦- ١٨.

٢- الذاريات ٥١- ١٧.

٣- التهذيب ٢- ٢٤٢- ١٣٨٦.

٤- الكافي ٣- ٤٥٠- ٣٤.

٥- في المصدر زياده- يا أمير المؤمنين.

٦- الفقيه- لم نعره عليه، و ذكر في الوافي ٢- ٢٢ من كتاب الصلاة عن الكافي و التهذيب.

٧- في التوحيد- أحمد بن سلمان بن الحسن.

٨- في التوحيد- هشيم.

٩- التوحيد- ٩٦- ٣.

وَرَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (١)

وَرَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُفْنَعَةِ مُرْسَلًا (٢)

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ١٠٣٠٨ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٠٣٠٨-٦- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّه قَالَ: مَا نَوَى عَبْدٌ أَنْ يَقُومَ أَيَّهَ سَاعَةٍ نَوَى فَعَلِمَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْهُ إِلَّا وَكَّلَ بِهِ مَلَكَينِ يُحَرِّكَانِهِ تِلْكَ السَّاعَةَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٣٠٩ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٠٣٠٩-٧- (٥) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنِّي لَأَمُتُ الرَّجُلَ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ - ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَقُومُ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الصُّبْحِ قَامَ يُبَادِرُ بِالصَّلَاةِ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ١٠٣١٠ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٠٣١٠-٨- (٧) وَفِي كِتَابِ الْمُفْنَعِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُصَلِّ صَلَاةَ اللَّيْلِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٣١١ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٠٣١١-٩- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُفْنَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عَلِيُّ وَعَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ ثَلَاثًا.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٣١٢ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٠٣١٢-١٠- (٩) قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَيْسَ مِنْ شِيعَتِنَا مَنْ لَمْ يُصَلِّ صَلَاةَ اللَّيْلِ.

ص: ١٦٢

١- -علل الشرائع- ٣٦٢- ١.

٢- -المقنعة- ٢٣.

٣- -التهديب ٢- ١٢١- ٤٥٩.

٤- -الفقيه ١- ٤٧٩- ١٣٨٤.

٥- -الفقيه ١- ٤٧٩- ١٣٨٣.

٦- -في نسخه- يبادره بصلاته (هامش المخطوط).

٧- المقنع - ٣٩.

٨- المقنعه - ١٩.

٩- المقنعه - ١٩.

قَالَ الْمُفِيدُ يُرِيدُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شِيعَتِهِمُ الْمُخْلِصِينَ وَ لَيْسَ مِنْ شِيعَتِهِمْ أَيْضاً مَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ فَضْلَ صَلَاةِ اللَّيْلِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٣١٣ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٠٣١٣-١١- (١) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ خَضِرِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّ لِلَّيْلِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ الرَّهَاءُ (٢)- فَإِذَا اسْتَيْقَظَ الْعَبْدُ وَ أَرَادَ الْقِيَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ لَهُ لَيْسَتْ سَاعَتُكَ ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ مَرَّةً أُخْرَى فَيَقُولُ لَهُ لَمْ يَأْنِ لَكَ فَمَا يَزَالُ كَذَلِكَ يُزِيلُهُ وَ يَحْبِسُهُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ بَالَ فِي أُذُنِهِ ثُمَّ انْصَاعَ (٣) يَمْصَعُ بِذَنبِهِ (٤) فَخَرَّ وَ يَصْبِحُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٣١٤ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٠٣١٤-١٢- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِيُّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُؤْلُوْبِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَزَةَ بْنِ الْيَسَعِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الرَّضَاعِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ فِي حَدِيثَانِ مَيُوتِ أَبِي جَرِيرٍ- فَسَأَلَنِي عَنْهُ وَ تَرَحَّمَ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَزَلْ يُحَدِّثُنِي وَ أَحَدْتُهُ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَفَقَامَ عَ فَصَلَّى الْفَجْرَ.

أَقُولُ: هَذَا غَيْرُ صَرِيحٍ فِي التُّرُكِ وَ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ تَرَكَ صَلَاةَ اللَّيْلِ فَلَعَلَّهُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ وَ نَفْيِ الْوُجُوبِ أَوْ لِعُذْرِ آخَرَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٣١٥ - رقم الحديث الباب: ١٣]

١٠٣١٥-١٣- (٦) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَزِيدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ عَمَلٍ حَسَنٍ يَعْمَلُهُ الْعَبْدُ إِلَّا وَ لَهُ ثَوَابٌ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا صِلَاةَ اللَّيْلِ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُبَيِّنْ ثَوَابَهَا لِعِظَمِ خَطَرِهَا عِنْدَهُ فَقَالَ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ

ص: ١٦٣

١- المحاسن - ٨٦ - ٢٥.

٢- في المصدر - الزهاء.

٣- انصاع - انفتل راجعا و مر مسرعا. (الصحاح للجوهري ٣ - ١٢٤٦).

٤- يمصع بذنبه - يحرکه. (لسان العرب ٨ - ٣٣٧).

٥- رجال الكشي ٢ - ٨٧٣ - ١١٥٠.

٦- تفسير القمي ٢ - ١٦٨.

رَبَّهُمْ خَوْفًا وَ طَمَعًا وَ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ. - فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (١).

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ (٢).

٤١- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ صَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ أَيْضًا وَ الدُّعَاءِ لِارْبَعِينَ فِي السُّجُودِ

إشاره

(٣) ٤١ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ صَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ أَيْضًا وَ الدُّعَاءِ لِارْبَعِينَ فِي السُّجُودِ

[رقم الحديث الكلى: ١٠٣١٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٣١٦-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فَيَدْعُو فِي سُجُودِهِ لِارْبَعِينَ مِنْ إِخْوَانِهِ يُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَ أَسْمَاءِ آبَائِهِمْ إِلَّا وَ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٣١٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٣١٧-٢- (٥) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي أَمَامَ صَلَاةِ اللَّيْلِ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي الْأُولَى وَ فِي الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٣١٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠٣١٨-٣- (٦) وَ عَنْ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ فَلْيَقُمْ جَوْفَ اللَّيْلِ وَ يَغْتَسِلُ وَ يَلْبَسُ أَطْهَرَ ثِيَابِهِ وَ لِيَأْخُذْ قَلْبَهُ جَدِيدَةً مَلَأَى مِنْ مَاءٍ وَ يَقْرَأُ فِيهَا إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَرُشُّ حَوْلَ مَسْجِدِهِ وَ مَوْضِعِ سُجُودِهِ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا الْحَمْدَ- وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي

ص: ١٦٤

١- السجده ٣٢-١٦، ١٧.

٢- تقدم في الباب ٣٩ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدل عليه في الحديث ١٢ من الباب ٤٠ من أبواب جهاد النفس و ما يناسبه.

٣- الباب ٤١ فيه ٣ أحاديث.

٤- مصباح المتهجد- ١١٥.

٥- مصباح المتهجد- ١١٥.

٦- مصباح المتهجد- ١١٩.

لَيْلَهُ الْقَدْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ جَمِيعاً ثُمَّ يَسْأَلُ حَاجَتَهُ فَإِنَّهُ حَرِيٌّ أَنْ تُقْضَىٰ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٤٢- بَابُ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ وَتْرَيْنِ فِي لَيْلِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا قِضَاءً وَجَوَازِ تَعَدُّدِ الْقِضَاءِ مُرْتَباً مُقَدِّماً عَلَى الْأَدَاءِ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ

إشاره

(١) ٤٢ بَابُ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ وَتْرَيْنِ فِي لَيْلِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا قِضَاءً وَجَوَازِ تَعَدُّدِ الْقِضَاءِ مُرْتَباً مُقَدِّماً عَلَى الْأَدَاءِ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٣١٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٣١٩-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ وَ لِمَ تَأْمُرُنِي أَنْ أُوتِرَ وَتُرَيْنِ فِي لَيْلِهِ فَقَالَ عَ أَحَدُهُمَا قِضَاءً.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٣) وَ يَأْسَنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِيَانَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٣٢٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٣٢٠-٢- (٥) وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ يَكُونُ وَتْرَانِ فِي لَيْلِهِ قَالَ لَيْسَ هُوَ وَتْرَانِ فِي لَيْلِهِ أَحَدُهُمَا لِمَا فَاتَكَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٣٢١ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠٣٢١-٣- (٦) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ أَبِيَانَ جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ

ص: ١٦٥

١- الباب ٤٢ فيه ٧ أحاديث.-

٢- الكافي ٣- ٤٥٢- ٥، أوردته بتمامه في الحديث ٧ من الباب ٥٧ من أبواب المواقيت.-

٣- التهذيب ٢- ١٦٣- ٦٣٨.-

٤- التهذيب ٢- ١٦٣- ٦٤٣.-

٥- التهذيب ٢- ١٦٤- ٦٤٥، أوردته في الحديث ١١ من الباب ٥٧ من أبواب المواقيت.-

٦- التهذيب ٢- ١٦٤- ٦٤٧، أوردته بتمامه في الحديث ٤ من الباب ١٠ من أبواب قضاء الصلوات.-

يَكُونُ وَتَرَانٍ فِي لَيْلِهِ فَقَالَ نَعَمْ أَلَيْسَ إِنَّمَا أَحَدُهُمَا قَضَاءً.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٣٢٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٠٣٢٢-٤-(١) وَيَسْبِيْنَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ صِيَامٌ لَيْالٍ كَثِيرَةً هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ صِيَامَهُ لَيْالٍ كَثِيرَةً بِأَوْتَارِهَا يُتْبَعُ بَعْضُهَا بَعْضًا قَالَ نَعَمْ كَذَلِكَ لَهُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ أَمَّا إِذَا انْتَصَفَ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ (٢) فَلَيْسَ لِلرَّجُلِ وَلَا لِلْمَرْأَةِ أَنْ يُوتِرَ إِلَّا وَتَرَ صِيَامَهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْضِيَ صَلَاةً عَلَيْهِ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مِنْ صَلَاةِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ وَ آخَرَ الْوُتْرِ ثُمَّ يَقْضِيَ مَا بَدَأَ لَهُ بِهَا وَتَرَ ثُمَّ يُوتِرُ الْوُتْرَ الَّذِي لِتِلْكَ اللَّيْلَةِ خَاصَّةً.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٣٢٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٠٣٢٣-٥-(٣) وَيَسْبِيْنَاهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَرِيْزِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ عَلَيْكَ وَتْرَانٍ وَ ثَلَاثَةٌ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَاقْضِ ذَلِكَ كَمَا فَاتَكَ تَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ وَتْرَيْنِ بِصَلَاةٍ لَا تُقَدِّمَنَّ شَيْئًا قَبْلَ أَوَّلِهِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلُ تَبْدَأُ إِذَا أَنْتَ قَضَيْتَ صَلَاةَ لَيْلَتِكَ ثُمَّ الْوُتْرَ قَالَ وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع (لَا وَتْرَانٍ) (٤) فِي لَيْلِهِ إِلَّا وَ أَحَدُهُمَا قَضَاءً وَقَالَ إِذَا وَتَرْتَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَقُتِمَتْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَوُتِرَكَ الْأَوَّلُ قَضَاءً وَ مَا صِيَلَيْتَ مِنْ صِيَامِهِ فِي لَيْلَتِكَ كُلَّهَا فَلْتَكُنْ قَضَاءً إِلَى آخِرِ صِيَامَتِكَ فَإِنَّهَا لَيْلَتُكَ وَ لَيْكُنْ آخِرُ صَلَاتِكَ وَتَرَ لَيْلَتِكَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٣٢٤ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٠٣٢٤-٦-(٥) وَيَسْبِيْنَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ (عَنْ

ص: ١٦٦

- ١- التهذيب ٢- ٢٧٣- ١٠٨٦، أورد قطعه منه في الحديث ١ من الباب ٤٠، وفي الحديث ٥ من الباب ٦١ من أبواب المواقيت، وفي الحديث ٤ من الباب ٢، وفي الحديث ٢ من الباب ٦ من أبواب قضاء الصلوات.-
- ٢- في المصدر زياده- الفجر.-
- ٣- التهذيب ٢- ٢٧٤- ١٠٨٧، والكافي ٣- ٤٥٣- ١٢.-
- ٤- في الكافي- لا يكون وتران.-
- ٥- التهذيب ٢- ٢٧٤- ١٠٨٩، أوردته في الحديث ٢ من الباب ٩ من أبواب قضاء الصلوات.-

حَمَادُ بْنُ عَيْسَى (١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَقْضِي عَشْرِينَ وَتُرَا فِي لَيْلِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي جَرِيرِ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (٢)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٣٢٥ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٠٣٢٥-٧- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ يَاسِينَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَبِي ع رُبَّمَا قَضَى عَشْرِينَ وَتُرَا فِي لَيْلِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥).

٤٣- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلَّى مِنْ غَفَلٍ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ

إشاره

(٤) ٤٣ بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلَّى مِنْ غَفَلٍ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٣٢٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٣٢٦-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَصْدُوحِ قَالَ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِينَ ع أَنَّ مَنْ غَفَلَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَلْيُصَلِّ عَشْرَ رَكَعَاتٍ بَعَثَ سُوْرٍ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِالْحَمْدِ وَ الْم تَنْزِيلٍ - وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ يَس وَ فِي الثَّلَاثَةِ الْحَمْدَ وَ الرَّحْمَنَ - قَالَ وَ فِي رِوَايَةِ الدُّخَانِ - وَ فِي الرَّابِعَةِ الْفَاتِحَةَ وَ اقْتَرَبَتْ - وَ فِي الْخَامِسَةِ الْفَاتِحَةَ وَ الْوَاقِعَةَ - وَ فِي السَّادِسَةِ الْفَاتِحَةَ وَ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ

ص: ١٦٧

١- ليس في المصدر.

٢- الكافي ٣- ٤٥٣- ١١.

٣- الفقيه ١- ٥٠٠- ١٤٣٤، أوردته في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب قضاء الصلوات.

٤- تقدم في الباب ٥٧ من أبواب المواقيت.

٥- يأتي في الباب ٩ و ١٠ من أبواب قضاء الصلوات.

٦- الباب ٤٣ فيه حديث واحد.

٧- مصباح المتهجد - ١٢٠.

الْمَلِكِ - وَفِي السَّابِعِ الْحَمْدَ وَالْمُرْسَلَاتِ - وَفِي الثَّامِنِ الْحَمْدَ وَ عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ - وَفِي التَّاسِعِ الْحَمْدَ وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ - وَفِي الْعَاشِرِ الْحَمْدَ وَالْفَجْرَ - قَالُوا ع مَنْ صَلَّاهَا عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ لَمْ يَغْفُلْ عَنْهَا.

٤٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الْهَدْيَةِ وَكَيْفِيَّتِهَا

إشاره

(١) ٤٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الْهَدْيَةِ وَكَيْفِيَّتِهَا

[رقم الحديث الكلي: ١٠٣٢٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٣٢٧ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَضِيِّ بَاحٍ قَالَ رَوَى عَنْهُمْ ع أَنَّهُ يُصَلِّي الْعَبِيدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ أَرْبَعًا تُهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص - وَ أَرْبَعًا تُهْدَى إِلَى فَاطِمَةَ ع - وَيَوْمَ السَّبْتِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ تُهْدَى إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع - ثُمَّ كَذَلِكَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى وَاحِدٍ مِنَ الْمَائِمَةِ ع - إِلَى يَوْمِ الْخَمِيسِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ تُهْدَى إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع - ثُمَّ فِي الْجُمُعَةِ أَيْضًا ثَمَانِي رَكَعَاتٍ أَرْبَعًا تُهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص - وَ أَرْبَعًا تُهْدَى إِلَى فَاطِمَةَ ثُمَّ يَوْمَ السَّبْتِ - أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ تُهْدَى إِلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع - ثُمَّ كَذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْخَمِيسِ - أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ تُهْدَى إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ ع.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٣٢٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٣٢٨ - ٢ - (٣) إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الْكَفَعَمِيُّ فِي الْمَضِيِّ بَاحٍ قَالَ: صَلَّاهُ الْهَدْيَةِ (٤) لَيْلَةَ الدَّفْنِ رَكَعَتَانِ فِي الْمَأْوَلَى الْحَمِيدَ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ - وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ الْقَدْرَ عَشْرًا فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ - وَ ابْعَثْ ثَوَابَهَا إِلَى قَبْرِ فُلَانٍ.

ص: ١٦٨

١- الباب ٤٤ فيه ٤ أحاديث..

٢- مصباح الكفعمي - ٢٨٥.

٣- المصباح - ٤١١.

٤- في المصدر - هديه الميت.

١٠٣٢٩-٣- (١) قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى بَعْدَ الْحَمْدِ التَّوْحِيدَ مَرَّتَيْنِ فِي الْأُولَى وَ فِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْحَمْدِ أَلْهَيْكُمْ التَّكَاتُرَ عَشْرًا ثُمَّ الدُّعَاءَ الْمَذْكُورَ.

١٠٣٣٠-٤- (٢) عُلِّيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ جَمَالِ الْأَسْبُوعِ قَالَ حَدَّثَ أَبُو مُحَمَّدٍ الصَّيْمَرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ بِإِسْنَادِهِ يَرْفَعُهُ إِلَيْهِمْ ع قَالَ: مَنْ جَعَلَ ثَوَابَ صَلَاتِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ص - وَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْأَوْصِيَاءِ مِنْ بَعْدِهِ ع أضعفَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ صَلَاتِهِ أَضعافاً مُضَاعَفَةً حَتَّى يَنْقَطِعَ النَّفْسُ وَ يُقَالَ لَهُ قَبِلَ أَنْ يَخْرُجَ رُوحُهُ مِنْ جَسَدِهِ يَا فُلَانُ هَدَيْتَكَ إِلَيْنَا وَ أَلْطَافَكَ لَنَا فَهَذَا يَوْمٌ مُجَازَاتِكَ وَ مُكَافَأَتِكَ فَطُبْ نَفْسًا وَ قَرَّ عَيْنًا بِمَا أَعَدَّ اللَّهُ لَكَ وَ هَنِيئًا لَكَ بِمَا صَرَفْتَ إِلَيْهِ فَقُلْتُ كَيْفَ يُهْدَى صَلَاتُهُ وَ يَقُولُ قَالَ يَنْوِي ثَوَابَ صَلَاتِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ص - وَ لَوْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى صَلَاةِ الْخُمْسِ (٣) شَيْئًا وَ لَوْ رَكَعَتَيْنِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ يُهْدِيهَا إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمُ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى مِثْلَ افْتِتَاحِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ أَوْ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ أَوْ مَرَّةٍ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ (٤) وَ يَقُولُ بَعْدَ تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَإِذَا تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَ مِنْكَ السَّلَامُ يَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ أُنَبِّئُهُمْ عَنِّي أَفْضَلَ التَّحِيَّةِ وَ السَّلَامِ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذِهِ الرَّكَعَاتِ هَدِيَّتُهُ مِنِّي إِلَى عَبْدِكَ وَ نَبِيِّكَ وَ رَسُولِكَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْهَا مِنِّي وَ أُنَبِّئْهَا عَنِّي وَ أُنَبِّئْهَا أَفْضَلَ أَمَلِي وَ رَجَائِي فِيكَ وَ فِي نَبِيِّكَ وَ وَصِيِّ نَبِيِّكَ - وَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ وَ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ - وَ أَوْلِيَائِكَ مِنْ وُلْدِ الْحُسَيْنِ ع يَا وَلِيَّ الْمُؤْمِنِينَ الْحَدِيثَ.

وَ فِيهِ أَنَّهُ يَدْعُو لِهَدِيَّتِهِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِهَذَا الدُّعَاءِ بِأَدْنَى تَغْيِيرٍ.

ص: ١٦٩

١- -مصباح الكفعمي - ٤١١-

٢- -جمال الأسبوع - ١٥-

٣- -في المصدر - الخمسين-

٤- -و فيه - ركعه-

إشاره

(١) ٤٥ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ وَكَيْفِيَّتِهَا

[رقم الحديث الكلى: ١٠٣٣١ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٣٣١-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَضِيِّ بَاحٍ عَنِ ابْنِ أَبِي جَيْدٍ عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَوْشَاءِ قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الرِّضَاعِ إِذَا دَخَلَ شَهْرٌ جَدِيدٌ يُصَلِّي فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْهُ رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي أَوَّلِ رَكَعِهِ الْحَمْدَ مَرَّةً وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ لِكُلِّ يَوْمٍ إِلَى آخِرِهِ وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ- مِثْلَ ذَلِكَ وَيَتَصَدَّقُ بِمَا يَتَسَهَّلُ يَشْتَرِي بِهِ سَلَامَةَ ذَلِكَ الشَّهْرِ كُلِّهِ.

عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي الدَّرُوعِ الْوَاقِيَةِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ١٠٣٣٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٣٣٢-٢- (٤) وَعَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّ مَنْ صَلَّى فِي أَوَّلِ لَيْلِهِ مِنَ الشَّهْرِ وَقَرَأَ سُورَةَ الْأَنْعَامِ فِي صَلَاتِهِ فِي رَكَعَتَيْنِ وَيَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَكْفِيَهُ كُلَّ خَوْفٍ وَوَجَعٍ فِي بَقِيَّةِ ذَلِكَ الشَّهْرِ أَمِنْ مِمَّا يَكْرَهُهُ بِإِذْنِ اللَّهِ.

وَرَوَاهُ فِي الْإِقْبَالِ أَيْضاً نَحْوَهُ (٥)

وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٤٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِالصَّلَوَاتِ الْمَخْصُوصَةِ كُلِّ يَوْمٍ

إشاره

(٦) ٤٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِالصَّلَوَاتِ الْمَخْصُوصَةِ كُلِّ يَوْمٍ

[رقم الحديث الكلى: ١٠٣٣٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٣٣٣-١- (٧) إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الْكُفَعِمِيُّ فِي الْمِصْبَاحِ عَنِ الصَّادِقِ ع

ص: ١٧٠

- ٢- -مصباح المتهجد- ٤٧٠، و الاقبال- ٨٧-
- ٣- -الدروع الواقيه- ٣-
- ٤- -الدروع الواقيه- ٢-
- ٥- -الاقبال- ٢٢-
- ٦- -الباب ٤٦ فيه ٣ أحاديث-
- ٧- -مصباح الكفعمي- ٤٠٧-

قَالَ: مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا فِي كُلِّ يَوْمٍ قَبْلَ الزَّوَالِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَالْقَدْرَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً لَمْ يَمْرُضْ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٣٣٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٣٣٤-٢- (١) وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى فِي كُلِّ يَوْمٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٣٣٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠٣٣٥-٣- (٢) وَعَنِ الْكَأْظِمِ ع قَالَ: مَنْ صَلَّى فِي كُلِّ يَوْمٍ أَرْبَعًا عِنْدَ الزَّوَالِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ الْحَمْدَ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ - عَصَمَهُ اللَّهُ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَدِينِهِ وَدُنْيَاهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مِثْلَهُ (٣) وَعَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَذَكَرَ الْأَوَّلَ وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَذَكَرَ الثَّانِي.

٤٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ وَالصَّلَاةِ يَوْمَ الْمُبَاهَلَةِ وَهُوَ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ

إشارة

(٤) ٤٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ وَالصَّلَاةِ يَوْمَ الْمُبَاهَلَةِ وَهُوَ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٣٣٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٣٣٦-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى فِي هَذَا الْيَوْمِ يَعْنِي الرَّابِعَ وَالْعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ -

ص: ١٧١

١- -مصباح الكفعمي - ٤٠٧، و مصباح المتهجد - ٢٢١.-

٢- -مصباح الكفعمي - ٤٠٧.-

٣- -مصباح المتهجد - ٢٢١، تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٣٩ من أبواب صلاة الجمعة، و يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٤٩ من هذه الأبواب.-

٤- -الباب ٤٧ فيه حديثان.-

٥- -مصباح المتهجد - ٧٠٣.-

رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الزَّوَالِ بِنِصْفِ سَاعِهِ شُكْرًا لِلَّهِ عَلَى مَا مَنَّ بِهِ عَلَيْهِ وَخَصَّهُ بِهِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ أُمَّ الْكِتَابِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَعَشْرَ مَرَّاتٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ - وَعَشْرَ مَرَّاتٍ آيَةَ الْكُرْسِيِّ - إِلَى قَوْلِهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ - وَعَشْرَ مَرَّاتٍ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ - عَدَلَتْ عِنْدَ اللَّهِ مِائَةَ أَلْفِ حَجَّةٍ وَمِائَةَ أَلْفِ عُمْرَةٍ وَلَمْ يَسْأَلِ اللَّهُ حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا قَضَاهَا لَهُ كَأَنَّهُ مَا كَانَتْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قَالَ الشَّيْخُ وَ هَذِهِ الصَّلَاةُ بِعَيْنِهَا رَوَيْنَاهَا فِي يَوْمِ الْغَدِيرِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٣٣٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٣٣٧-٢- (١) وَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنِ التَّلْعُكْبَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَخْرُومٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعِدَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ الْعَنْبَرِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: يَوْمُ الْمِيَاهِ الْيَوْمِ الرَّابِعِ وَالْعِشْرُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ - تُصَلِّي فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَا أَرَدْتَ مِنَ الصَّلَاةِ وَ كَلَّمَا صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ اسْتَغْفَرْتَ اللَّهُ بِعَقِبَيْهِمَا سَبْعِينَ مَرَّةً ثُمَّ تَقُومُ قَائِمًا وَ تَرْمِي بِطَرَفِكَ فِي مَوْضِعِ سُجُودِكَ وَ تَقُولُ عَلَى غُسلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ.

٤٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ يَوْمِ النَّيْرُوزِ وَ الْغُسْلِ فِيهِ وَ الصَّوْمِ وَ لُبْسِ أَنْظَفِ الثِّيَابِ وَ الطَّيْبِ وَ تَعْظِيمِهِ وَ صَبِّ الْمَاءِ فِيهِ

إشاره

(٢) ٤٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ يَوْمِ النَّيْرُوزِ وَ الْغُسْلِ فِيهِ وَ الصَّوْمِ وَ لُبْسِ أَنْظَفِ الثِّيَابِ وَ الطَّيْبِ وَ تَعْظِيمِهِ وَ صَبِّ الْمَاءِ فِيهِ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٣٣٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٣٣٨-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ عَنْ مَوْلَانَا الصَّادِقِ ع فِي يَوْمِ النَّيْرُوزِ قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّيْرُوزِ - فَاعْتَسِلْ وَ الْبَسْ أَنْظَفَ ثِيَابِكَ وَ تَطَيَّبْ بِأَطْيَبِ طَبِيبِكَ وَ تَكُونُ ذَلِكَ الْيَوْمَ صَائِمًا فَإِذَا صَلَّيْتَ النَّوَافِلَ وَ الظُّهْرَ وَ الْعَصِيرَ فَصَلِّ بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ

ص: ١٧٢

١- -مصباح المتهجد- ٧٠٨-

٢- -الباب ٤٨ فيه ٣ أحاديث.-

٣- -مصباح المتهجد ٧٩٠، أورد قطعه منه في الباب ٢٤ من أبواب الأغسال المسنون، و في الباب ٢٤ من أبواب الصوم المندوب.-

فِي أَوَّلِ كُتْلٍ رَكَعِهِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ - وَعَشْرَ مَرَّاتٍ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ - وَفِي الثَّانِيَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ - وَعَشْرَ مَرَّاتٍ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ - وَفِي الثَّلَاثَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَعَشْرَ مَرَّاتٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ - وَفِي الرَّابِعَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ - وَعَشْرَ مَرَّاتٍ الْمُعَوِّذَتَيْنِ - وَتَسْجُدُ بَعْدَ فَرَاعِكَ مِنَ الرَّكَعَاتِ سَجْدَةَ الشُّكْرِ وَتَدْعُو فِيهَا يُغْفِرُ لَكَ ذُنُوبَ خَمْسِينَ سَنَةً.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٣٣٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٣٣٩-٢- (١) أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي كِتَابِ الْمَهَذِّبِ قَالَ حَدَّثَنِي السَّيِّدُ الْعَلَمَةُ بِهِاءِ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّ يَوْمَ النَّيِّرُوزِ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أَخَذَ فِيهِ النَّبِيُّ ص لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع الْعَهْدَ بِعَدِيرِ حُمٍّ - فَأَقْرَبُوا لَهُ بِالْوَلَايَةِ فَطُوبَى لِمَنْ ثَبَّتَ عَلَيْهِمَا وَالْوَيْلُ لِمَنْ نَكَنَهَا وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي وَجَّهَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيًّا - إِلَى وَادِي الْجَنِّ وَأَخَذَ عَلَيْهِمُ الْعُهُودَ وَالْمَوَاقِيقَ وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي ظَفَرَ فِيهِ بِأَهْلِ النَّهْرَوَانَ - وَقَتِيلَ ذِي الثُّدَيِّهِ وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي فِيهِ يَظْهَرُ قَائِمًا أَهْلُ الْعَيْتِ وَوَلِئَاءِ الْأَمْرِ وَ يُظْفِرُهُ اللَّهُ بِالْذَّجَالِ - فَيَضْرِبُهُ عَلَى كُنَاسِهِ الْكُوفَةِ - وَمَا مِنْ يَوْمٍ نَيْرُوزٍ إِلَّا وَنَحْنُ نَتَوَقَّعُ فِيهِ الْفَرَجَ لِأَنَّهُ مِنْ أَيَّامِنَا حَفِظَهُ الْفُرْسُ وَ ضَيَّعْتُمُوهُ ثُمَّ إِنَّ نَبِيًّا مِنْ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يُحْيِيَ الْقَوْمَ الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَأَمَّا نَهُمُ اللَّهُ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ صَبَّ عَلَيْهِمُ الْمَاءَ فِي مَضَاجِعِهِمْ فَصَبَّ عَلَيْهِمُ الْمَاءَ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَعَاشُوا وَهُمْ ثَلَاثُونَ أَلْفًا فَصَارَ صَبُّ الْمَاءِ فِي يَوْمِ النَّيِّرُوزِ سُنَّةً مَاضِيَةً لَا يَعْرِفُ سَبَبَهَا إِلَّا الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ وَهُوَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ سَنَةِ الْفُرْسِ - قَالَ الْمُعَلَّى وَ أَمَلَى عَلَيَّ ذَلِكَ فَكَتَبْتُ مِنْ إِمْلَائِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٣٤٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠٣٤٠-٣- (٢) وَعَنِ الْمُعَلَّى أَيْضًا قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَزِيدِ اللَّهِ ع فِي صَبِيحِهِ يَوْمِ النَّيِّرُوزِ - فَقَالَ يَا مُعَلَّى أَتَعْرِفُ هَذَا الْيَوْمَ قُلْتُ لَا وَ لَكِنَّهُ يَوْمٌ تُعْظَمُهُ الْعَجْمُ وَ تَتَبَارَكُ فِيهِ قَالَ كَلَّا وَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ الَّذِي يَبْطِنُ مَكَّةَ - مَا

ص: ١٧٣

١- -المهذب- ١٩٤، و البحار ٥٩-١١٩.

٢- -المهذب- ١٩٥، و البحار ٥٩-١١٩.

هَذَا الْيَوْمِ إِلَّا لِأَمْرِ قَدِيمٍ أَفْسَرُهُ لَكَ حَتَّى تَعْلَمَهُ قُلْتُ تَعَلَّمِي هَذَا مِنْ عِنْدِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَعِيشَ أَتْرَابِي (١) وَيُهْدِكَ اللَّهُ أَعْدَاءَكُمْ قَالَ يَا مَعْلى يَوْمَ النَّيْرُوزِ- هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أَخَذَ اللَّهُ فِيهِ مِيثَاقَ الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَ لَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَ أَنْ يَدِينُوا لِرُسُلِهِ وَ حُجَجِهِ وَ أَوْلِيَائِهِ وَ هُوَ أَوَّلُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ وَ هَبَّتْ فِيهِ الرِّيحُ اللَّوَّاقِحُ وَ خُلِقَتْ فِيهِ زَهْرَةُ الْأَرْضِ وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي اسْتَوَتْ فِيهِ سَيْفِينَهُ نُوحٍ عَلَى الْجُودِيِّ- وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أَحْيَا اللَّهُ فِيهِ الْقَوْمَ الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَ هُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَرَ فِيهِ إِبْرَاهِيمَ أَصْنَامَ قَوْمِهِ وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي حَمَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيّاً ع عَلَى مَنْكَبِيهِ حَتَّى رَمَى أَصْنَامَ قُرَيْشٍ- مِنْ فَوْقِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَ هَشَمَهَا الْخَبَرُ بِطَوْلِهِ.

٤٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلِهِ مِنَ الْأُسْبُوعِ وَ كَيْفِيَّتِهَا

إشارة

(٢) ٤٩ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلِهِ مِنَ الْأُسْبُوعِ وَ كَيْفِيَّتِهَا

[رقم الحديث الكلي: ١٠٣٤١ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٣٤١-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَضِيْبَاحِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ السَّبْتِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَقُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً فَإِذَا سَلِمَ قَرَأَ فِي دُبُرِ هَذِهِ الصَّلَاةِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ لَوْلَا دِيئُهُ وَ كَانَ مِمَّنْ يَشْفَعُ لَهُ مُحَمَّدٌ ص.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٣٤٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٣٤٢-٢- (٤) وَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى يَوْمَ السَّبْتِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ- فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مَرَّةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ يَهُودِيٍّ وَ يَهُودِيَّةٍ عِبَادَةَ سَنَةِ الْخَبَرِ بِطَوْلِهِ.

ص: ١٧٤

١- -الاتراب، جمع تراب- و هو من كان في مثل عمر صاحبه. (لسان العرب ١ - ٢٣١). و في المصدر- أن اعيش ابدا، بدل (تعيش اترابي).

٢- -الباب ٤٩ فيه ٢٤ حديثا.

٣- -مصباح المتهدج- ٢٢١.

٤- -مصباح المتهدج- ٢٢١.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٣٤٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠٣٤٣-٣-(١) وَعَنْهُ ص قَال: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْأَحَدِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يقرأ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مَرَّةً وَ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى مَرَّةً وَ قُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ وَجْهُهُ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَ مَنَّعَهُ اللَّهُ بِعَقْلِهِ حَتَّى يَمُوتَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٣٤٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٠٣٤٤-٤-(٢) وَعَنْهُ قَال: مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْأَحَدِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يقرأ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ آمَنَ الرَّسُولُ (٣) إِلَى آخِرِهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ نَضْرَانِيٍّ وَ نَضْرَانِيَّةٍ- عِبَادَةٌ أَلْفِ سَنَةٍ تَمَامَ الْخَيْرِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٣٤٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٠٣٤٥-٥-(٤) وَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْاِثْنَيْنِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يقرأ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ يَفْضَلُ بَيْنَهُمَا بِتَسْلِيمِهِ فَإِذَا فَرَغَ يَقُولُ مائةَ مَرَّةٍ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ مائةَ مَرَّةٍ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى جَبْرَائِيلَ- أَعْطَاهُ اللَّهُ سَبْعِينَ أَلْفَ قَصِيرٍ فِي الْجَنَّةِ- فِي كُلِّ قَصِيرٍ سَبْعُونَ أَلْفَ دَارٍ فِي كُلِّ دَارٍ سَبْعُونَ أَلْفَ بَيْتٍ فِي كُلِّ بَيْتٍ سَبْعُونَ أَلْفَ جَارِيَةٍ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٣٤٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٠٣٤٦-٦-(٥) وَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْاِثْنَيْنِ رَكَعَتَيْنِ يقرأ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَ قُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَ الْمُعَوَّذَتَيْنِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَ يقرأ بَعْدَ التَّسْلِيمِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَ اسْتَغْفَرَ اللَّهُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً يَجْعَلُ اللَّهُ تَعَالَى اسْمَهُ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ- وَ إِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ- وَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَ الْعَالَمِينَ وَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ آيَةٍ قَرَأَهَا حَجَّةً وَ عُمْرَةً وَ كَانَمَا أُعْتِقَ نَسَمَةً مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ- وَ إِنْ مَاتَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ مَاتَ شَهِيدًا.

ص: ١٧٥

١- -مصباح المتهد- ٢٢٢-

٢- -مصباح المتهد- ٢٢٢-

٣- -البقره ٢- ٢٨٥-

٤- -مصباح المتهد- ٢٢٢-

٥- ٥- مصباح المتهد- ٢٢٢.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٣٤٧ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٠٣٤٧-٧-(١) وَ عَنْهُ ص مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْإِثْنَيْنِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ مَرَّةً فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً وَ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ص اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً نَادَى مُنَادٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيْنَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ فَلْيَقُمْ فَلْيَأْخُذْ ثَوَابَهُ مِنَ اللَّهِ تَمَامَ الْخَبْرِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٣٤٨ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٠٣٤٨-٨-(٢) وَ عَنْهُ ص قَالَ: مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ يقرأ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ مَرَّةً وَ يَنْصَلُّ بَيْنَهُمَا بِسَيِّمِهِ فَإِذَا فَرَغَ يَقُولُ مِائَةَ مَرَّةٍ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ مِائَةَ مَرَّةٍ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى جِبْرِئِيلَ (٣)- أَعْطَاهُ اللَّهُ سَبْعِينَ أَلْفَ قَضْرٍ تَمَامَ الْخَبْرِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٣٤٩ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٠٣٤٩-٩-(٤) وَ عَنْهُ ص قَالَ: مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ عِنْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ رُكْعَتَيْنِ يقرأ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً وَ الْمُعَوَّذَتَيْنِ مَرَّةً فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ رَبَّهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ص عَشْرَ مَرَّاتٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ كُلَّهَا وَ ذَكَرَ بَاقِيَ الْخَبْرِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٣٥٠ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٠٣٥٠-١٠-(٥) وَ عَنْهُ ص قَالَ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الثَّلَاثَاءِ رُكْعَتَيْنِ يقرأ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ شَهِدَ اللَّهُ (٦) مَرَّةً مَرَّةً أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ.

ص: ١٧٦

١- -مصباح المتهدج- ٢٢٣.

٢- -مصباح المتهدج- ٢٢٣.

٣- -فى المصدر زياده- و ميكائيل.

٤- -مصباح المتهدج- ٢٢٣.

٥- -مصباح المتهدج- ٢٢٣.

٦- -آل عمران ٣- ١٨.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٣٥١ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٠٣٥١-١١- (١) وَ عَنْهُ ص مَنْ صَلَّى يَوْمَ النَّثَاءِ بَعِيدَ انْتِصَافِ النَّهَارِ عِشْرِينَ رُكْعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مَرَّةً وَ قُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ حَطِيئَةٌ إِلَى سَبْعِينَ يَوْمًا تَمَامَ الْخَبْرِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٣٥٢ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٠٣٥٢-١٢- (٢) وَ عَنْهُ ص مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ رُكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ - وَ قُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ مَرَّةً مَرَّةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٣٥٣ - رقم الحديث الباب: ١٣]

١٠٣٥٣-١٣- (٣) قَالَ وَ قَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ قُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ الْمُعَوَّذَتَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ نَادَى مُنَادٍ مِنْ عِنْدِ الْعَرْشِ يَا عَبْدَ اللَّهِ اسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ فَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَ مَا تَأَخَّرَ الْخَبْرَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٣٥٤ - رقم الحديث الباب: ١٤]

١٠٣٥٤-١٤- (٤) وَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْخَمِيسِ - بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ رُكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَ قُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلَّ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ - وَ الْمُعَوَّذَتَيْنِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللَّهُ تَعَالَى خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَ جَعَلَ ثَوَابَهُ لَوَالِدَيْهِ فَقَدْ أُدِيَ حَقُّ وَالِدَيْهِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٣٥٥ - رقم الحديث الباب: ١٥]

١٠٣٥٥-١٥- (٥) وَ عَنِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْخَمِيسِ أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ الْحَمْدَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ يَفْصَلُ بَيْنَهُمَا بِتَسْلِيمَةٍ فَإِذَا فَرَّغَ يَقُولُ مِائَةَ مَرَّةٍ اللَّهُمَّ

ص: ١٧٧

١- -مصباح المتهجد- ٢٢٤-

٢- -مصباح المتهجد- ٢٢٤-

٣- -مصباح المتهجد- ٢٢٤-

٤- -مصباح المتهجد- ٢٢٤-

٥- -مصباح المتهجد- ٢٢٥-

صَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ - وَ مِائَةَ مَرَّةٍ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى جَبْرِئِيلَ - أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى سَبْعِينَ أَلْفَ قَضِيرٍ الْخَبَرِ قَالَ وَ مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْخَمِيسِ - كَانَ لَهُ هَذَا الثَّوَابُ كُلُّهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٣٥٦ - رقم الحديث الباب: ١٦]

١٠٣٥٦-١٦- (١) وَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْخَمِيسِ مَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَ العَصْرِ رَكَعَتَيْنِ يقرأ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى فَاتِحَةَ الْكِتَابِ - وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ - وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ص مِائَةَ مَرَّةٍ لَا يَقُومُ مِنْ مَقَامِهِ حَتَّى يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ الْبَتَّةَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٣٥٧ - رقم الحديث الباب: ١٧]

١٠٣٥٧-١٧- (٢) وَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ فَلْيَصِلْ يَوْمَ الْخَمِيسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الضُّحَى بَعْدَ أَنْ يَغْتَسِلَ يقرأ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ مِنْهَا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ - وَ عَشْرِينَ مَرَّةً إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ - فَإِذَا سَلِمْتَ قُلْتَ مِائَةَ مَرَّةٍ - اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ - ثُمَّ تَرْفَعُ يَدَيْكَ نَحْوَ السَّمَاءِ وَ تَقُولُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تُحَرِّكُ سَبَابَتَكَ وَ تَقُولُ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ تَقُولُ حَتَّى يَنْفَطِعَ النَّفْسُ يَا رَبِّ يَا رَبِّ - ثُمَّ تَرْفَعُ يَدَيْكَ تَلْقَاءَ وَجْهِكَ وَ تَقُولُ يَا اللَّهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَقُولُ يَا اللَّهُ يَا أَفْضَلَ مَنْ رَجِيَ وَ يَا خَيْرَ مَنْ دُعِيَ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٣٥٨ - رقم الحديث الباب: ١٨]

١٠٣٥٨-١٨- (٣) عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ جَمَالِ الْأُسْبُوعِ قَالَ حَدَّثَ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ جَعْفَرِ الْعَلَوِيِّ الْمُحَمَّدِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنَجِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى السَّلَامِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبُعْدَادِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْقُرَشِيِّ عَنِ

ص: ١٧٨

١- -مصباح المتهدج- ٢٢٥-

٢- -مصباح المتهدج- ٢٢٧-

٣- -جمال الأسبوع- ٤٠-

(أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ) (١) ع قَالَ قَرَأْتُ فِي كُتُبِ آيَائِي ع- مَن صَلَّى يَوْمَ السَّبْتِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَقُلُّهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ آيَةُ الْكُرْسِيِّ- كَتَبَهُ اللَّهُ فِي دَرَجَةِ النَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَ حَسُنَ أَوْلَيْكَ رَفِيقًا.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٣٥٩ - رقم الحديث الباب: ١٩]

١٠٣٥٩-١٩- (٢) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْعَسْكَرِيِّ ع قَالَ: مَن صَلَّى يَوْمَ الْأَحَدِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ- بَوَّأَهُ اللَّهُ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ يَشَاءُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٣٦٠ - رقم الحديث الباب: ٢٠]

١٠٣٦٠-٢٠- (٣) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْهُ ع قَالَ: مَن صَلَّى يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ عَشَرَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَقُلُّهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرًا جَعَلَ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نُورًا يُضِيءُ مِنْهُ الْمَوْقِفُ حَتَّى يَغِطَّهُ بِهِ جَمِيعٌ مَن خَلَقَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٣٦١ - رقم الحديث الباب: ٢١]

١٠٣٦١-٢١- (٤) وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: مَن صَلَّى يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ سِتَّ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ آمَنَ الرَّسُولُ (٥) إِلَى آخِرِهَا وَ إِذَا زُلْزِلَتْ مَرَّةً وَاحِدَةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٣٦٢ - رقم الحديث الباب: ٢٢]

١٠٣٦٢-٢٢- (٦) وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: مَن صَلَّى يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَقُلُّهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ الْقَدْرَ مَرَّةً وَاحِدَةً تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ وَ زَوَّجَهُ بِرُوحِهِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٣٦٣ - رقم الحديث الباب: ٢٣]

١٠٣٦٣-٢٣- (٧) وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: مَن صَلَّى يَوْمَ الْخَمِيسِ عَشَرَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي

ص: ١٧٩

١- فى المصدر- أبى محمد الحسن بن على العلوى.-

٢- جمال الأسبوع- ٤١.-

٣- جمال الأسبوع- ٤١.-

٤- جمال الأسبوع- ٤١.-

٥- البقره ٢- ٢٨٥.-

٦- جمال الأسبوع- ٤٢.-

كُلُّ رَكَعِهِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ - وَقُلُّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرًا قَالَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ سَلِّ تَعْطُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٣٦٤ - رقم الحديث الباب: ٢٤]

١٠٣٦٤-٢٤-(١) وَبِإِسْنَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسِيكَرِيِّ قَالَ: مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعِهِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ - وَتَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَحَمَّ السَّجْدَةَ - أَدْخَلَهُ اللَّهُ جَنَّتهُ وَشَفَّعَهُ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ وَوَقَّاهُ ضَمَّ غَطَّةِ الْقَبْرِ وَأَهْوَالَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ - قَالَ فَقُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ فِي أَيِّ وَقْتٍ تُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ فَقَالَ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى زَوَالِهَا.

وَ رَوَى ابْنُ طَاوُسٍ فِي الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ صَلَوَاتٍ كَثِيرَةً جِدًّا تُصَلِّي فِي الْأُسْبُوعِ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى صَلَوَاتِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ لَيْتَهَا فِي الْجُمُعَةِ (٢) وَ عَلَى صَلَاةِ الْحَوَائِجِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ (٣) وَ قَدْ رَوَى الْكُفَعَمِيُّ فِي الْمِصْبَاحِ أَكْثَرَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ وَ كَذَا جُمْلَةً مِنَ الصَّلَوَاتِ السَّابِقَةِ.

٥٠- بَابُ اسْتِخْبَابِ صَلَاةِ أَوَّلِ الْمُحَرَّمَ وَ عَاشِرِهِ

إشاره

(٤) ٥٠ بَابُ اسْتِخْبَابِ صَلَاةِ أَوَّلِ الْمُحَرَّمَ وَ عَاشِرِهِ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٣٦٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٣٦٥-١-(٥) عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ شَاذَانَ رَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِنَّ فِي الْمُحَرَّمَ لَيْلَةً شَرِيفَةً وَ هِيَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ صَلَاتِي فِيهَا مِائَةٌ رَكَعَةٍ يَفْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمِيدَ وَ قُلُّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ - وَ يُسَلِّمُ فِي آخِرِ كُلِّ تَشَهُدٍ وَ صَامَ صَبِيحَةَ الْيَوْمِ وَ هُوَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنَ الْمُحَرَّمَ - كَانَ مِمَّنْ يَدُومُ عَلَيْهِ الْخَيْرُ سَنَةً وَ لَا يَزَالُ مَحْفُوظًا

ص: ١٨٠

١- جمال الأسبوع - ٤٢-

٢- تقدم في الباب ٣٩ من أبواب صلاة الجمعة-

٣- تقدم في الحديث ١ من الباب ٤٤، و في الباب ٤٦ من هذه الأبواب-

٤- الباب ٥٠ فيه ٦ أحاديث-

٥- الاقبال - ٥٥٢-

مِنَ الْفِتْنَةِ إِلَى الْقَابِلِ وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٣٦٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٣٦٦-٢- (١) وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: تَصَلَّى أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ رَكَعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ سُورَةَ الْأَنْعَامِ - وَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ سُورَةَ يَس.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٣٦٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠٣٦٧-٣- (٢) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْحَافِظِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ عَاشُورَاءَ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ - وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَقُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ عَشْرًا عَشْرًا فَإِذَا سَلَّمَ قَرَأَ قُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ أَلْفِ قَصْرِ (مِنْ نُورٍ) (٣).

وَ ذَكَرَ حَدِيثًا يَشْتَمِلُ عَلَى ثَوَابٍ جَزِيلٍ جِدًّا.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٣٦٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٠٣٦٨-٤- (٤) وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ عَاشُورَاءَ مِائَةَ رَكَعَةٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِالْحَمْدِ مَرَّةً وَقُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ جَمِيعِ صَلَاتِهِ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ سَبْعِينَ مَرَّةً مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ النِّسَاءِ مَلَأَ اللَّهُ قَبْرَهُ إِذَا مَاتَ مِسْكًا وَ عَثْرًا الْحَدِيثَ.

وَ فِيهِ أَيْضًا ثَوَابٌ جَزِيلٌ جِدًّا.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٣٦٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٠٣٦٩-٥- (٥) قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ وَ رَأَيْتُ فِي بَعْضِ كُتُبِ الْعِبَادَاتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى مِائَةَ رَكَعَةٍ لَيْلَةَ عَاشُورَاءَ - يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَقُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ

ص: ١٨١

١- -الاقبال- ٥٥٢.

٢- -الاقبال- ٥٥٥.

٣- ليس في المصدر.

٤- -الاقبال- ٥٥٥.

٥- -الاقبال- ٥٥٦.

فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ وَ اسْتَغْفَرَ اللَّهُ سَبْعِينَ مَرَّةً.

وَ ذَكَرَ مِنَ الثَّوَابِ مَا يَطُولُ شَرْحُهُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٣٧٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٠٣٧٠-٦- (١) قَالَ وَ فِي رِوَايِهِ أُخْرَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدُ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسِينَ مَرَّةً فَإِذَا سَلَّمْتَ مِنَ الرَّابِعَةِ فَأَكْثِرْ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى وَ الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِهِ- وَ اللَّعْنَ لِأَعْدَائِهِمْ مَا اسْتَطَعْتَ.

٥١- بَابُ اسْتِخْبَابِ صَلَاةِ يَوْمِ الْخَامِسِ وَ الْعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَ كَيْفِيَّتِهَا

اشاره

(٢) ٥١ بَابُ اسْتِخْبَابِ صَلَاةِ يَوْمِ الْخَامِسِ وَ الْعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَ كَيْفِيَّتِهَا

[رقم الحديث الكلى: ١٠٣٧١ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٣٧١-١- (٣) عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْأَقْبَالِ قَالَ رَأَيْتُ فِي كُتُبِ الشَّيْعَةِ الْقُمِّيِّينَ قَالَ: رُوِيَ أَنَّهُ يُصَلِّي فِي الْيَوْمِ الْخَامِسِ وَ الْعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ- رَكَعَتَانِ عِنْدَ الضُّحَى بِالْحَمْدِ مَرَّةً وَ الشَّمْسِ وَ ضُحَيْهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ وَ يَقُولُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ- وَ تَدْعُو وَ تَقُولُ يَا مُقِيلَ الْعَثْرَاتِ أَقْلِنِي عَثْرَتِي يَا مُجِيبَ الدَّعَوَاتِ أَجِبْ دَعْوَتِي يَا سَامِعَ الْأَصْوَاتِ اسْمَعْ صَوْتِي وَ ارْحَمْنِي وَ تَجَاوَزْ عَنِّي سَيِّئَاتِي وَ مَا عِنْدِي يَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ.

ص: ١٨٢

١- -الاقبال- ٥٥٦.

٢- -الباب ٥١ فيه حديث واحد.

٣- -الاقبال- ٣١٤.

(١) ٥٢ بَابُ اسْتِخْبَابِ صَلَاةِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَ يَوْمِ عَرَفَةَ وَ كَيْفِيَّتَهَا

[رقم الحديث الكلي: ١٠٣٧٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٣٧٢-١- (٢) عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي الْإِقْبَالِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَمَلِ ذِي الْحِجَّةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَشْنَسَ قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ وَ هُوَ مِنْ مُصَنِّفِي أَصْحَابِنَا عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ عَنِ طَاهِرِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ يَا بُنَيَّ- لَا تَتْرُكَنَّ أَنْ تُصَلِّيَ كُلَّ لَيْلَةٍ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ مِنْ لَيْلَى عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ- رَكَعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ هَذِهِ آيَةٌ وَ وَاَعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَ أَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ فِتْمٍ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَ قَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ أَخْلَفْنِي فِي قَوْمِي وَ أَصْلِحْ وَ لَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ (٣)- فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ شَارَكَتِ الْحَاجَّ فِي ثَوَابِهِمْ وَ إِنْ لَمْ تَحِجَّ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٣٧٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٣٧٣-٢- (٤) عَنْ مَوْلَانَا الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى يَوْمَ عَرَفَةَ فَبَلَّ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الدُّعَاءِ فِي ذَلِكَ وَ يَكُونُ بَارِزًا تَحْتَ السَّمَاءِ رَكَعَتَيْنِ وَ اعْتَرَفَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِعُدُوْبِهِ وَ أَقْرَأَ لَهُ بِخَطَايَاهُ نَالَ مَا نَالَ الْوَاقِفُونَ بِعَرَفَةَ مِنَ الْفَوْزِ وَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ.

ص: ١٨٣

١- الباب ٥٢ فيه حديثان.-

٢- الاقبال- ٣١٧.-

٣- الأعراف ٧- ١٤٢.-

٤- الاقبال- ٣٣٦.-

(١) ٥٣ بَابِ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِصَلَوَاتِ الْأَنْئَمَةِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ صَلَاةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع (٢)

[رقم الحديث الكلي: ١٠٣٧٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٣٧٤-١- (٣) عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ جَمَالِ الْأُسْبُوعِ قَالَ: صَلَاةُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ - وَ هِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ مِثْلُ صَلَاةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع - صَلَاةٌ أُخْرَى لِلْحَسَنِ ع يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ هِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ كُلُّ رَكَعَةٍ بِالْحَمْدِ مَرَّةً وَ بِالْإِخْلَاصِ خَمْسًا وَ عِشْرِينَ مَرَّةً صَلَاةُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْفَاتِحَةَ خَمْسِينَ مَرَّةً وَ الْإِخْلَاصَ خَمْسِينَ مَرَّةً وَ إِذَا رَكَعْتَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ تَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ عَشْرًا وَ الْإِخْلَاصَ عَشْرًا وَ كَذَلِكَ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ وَ كَذَلِكَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَ يَبْنَ كُلُّ سَجْدَتَيْنِ فَإِذَا سَلَّمْتَ فَادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ وَ ذَكَرْ دُعَاءً طَوِيلًا صَلَاةُ زَيْنِ الْعَابِدِينَ ع أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ كُلُّ رَكَعَةٍ بِالْفَاتِحَةِ مَرَّةً وَ الْإِخْلَاصِ مِائَةً صَلَاةُ الْبَاقِرِ ع رَكَعَتَانِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْفَاتِحَةَ مَرَّةً وَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ مِائَةً مَرَّةً صَلَاةُ الصَّادِقِ ع رَكَعَتَانِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْفَاتِحَةَ مَرَّةً وَ شَهِدَ اللَّهُ (٤) مِائَةً مَرَّةً صَلَاةُ الْكَاطِمِ ع رَكَعَتَانِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْفَاتِحَةَ مَرَّةً وَ الْإِخْلَاصُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً

ص: ١٨٤

١- -الباب ٥٣ فيه حديث واحد-

٢- -تقدمت صلاته (عليه السلام) في الباب ١٣ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه-

٣- -جمال الأسبوع- ٢٧٠- ٢٨٠-

٤- -آل عمران ٣- ١٨-

صَلَاةَ الرِّضَاعِ سِتُّ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْفَاتِحَةُ مَرَّةً وَ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ عَشْرَ مَرَّاتٍ صَلَاةَ الْجَوَادِعِ رَكَعَتَانِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْفَاتِحَةُ مَرَّةً وَ الْإِخْلَاصُ سَبْعِينَ مَرَّةً صَلَاةَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عِ رَكَعَتَانِ يَقرأُ فِي الْأُولَى الْفَاتِحَةَ وَ يَسْ - وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدُ وَ الرَّحْمَنُ - صَلَاةَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسِي كَرِيٍّ ع - أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ كُلُّ رَكَعَةٍ الْحَمْدُ مَرَّةً وَ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَ فِي الْمَآخِرَتَيْنِ لِكُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدُ مَرَّةً وَ الْإِخْلَاصُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً صَلَاةَ الْحُجَّهِ عِ رَكَعَتَانِ يَقرأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ إِلَى إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَ إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ - ثُمَّ يُنمُّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ - وَ يَقرأُ بَعْدَهَا الْإِخْلَاصَ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ يَدْعُو عَقِيْبَهَا فَيَقُولُ اللَّهُمَّ عَظْمَ الْبَلَاءِ وَ بَرِحَ الْخَفَاءِ وَ انْكَشَفَ الْغُطَاءُ وَ ضَاقَتِ الْأَرْضُ وَ مَنَعَتِ السَّمَاءُ وَ إِلَيْكَ يَا رَبِّ الْمُشْتَكَى وَ عَلَيْكَ الْمَعْوَلُ فِي الشَّدَةِ وَ الرَّخَاءِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ الَّذِينَ أَمَرْتَنَا بِطَاعَتِهِمْ وَ عَجَّلِ اللَّهُمَّ فَرَجَهُمْ بِقَائِمِهِمْ - وَ أَظْهِرْ إِغْرَازَهُ يَا مُحَمَّدُ يَا عَلِيُّ - يَا عَلِيُّ يَا مُحَمَّدُ أَكْفَيْتَنِي يَا مُحَمَّدُ أَكْفَيْتَنِي يَا مُحَمَّدُ أَكْفَيْتَنِي يَا مُحَمَّدُ أَنْصِرَانِي فَأَنْتُكُمَا نَاصِرَانِي يَا مُحَمَّدُ يَا عَلِيُّ يَا مُحَمَّدُ احْفَظَانِي فَأَنْتُكُمَا حَافِظَانِي يَا مَوْلَايَا يَا صَاحِبَ الزَّمَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ الْغَوْثُ الْغَوْثُ أَذْرِكْنِي أَذْرِكْنِي الْأَمَانَ الْأَمَانَ.

(١)

ص: ١٨٥

١- -تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١ و ٤ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدل على صلوات آخر مثل صلاة الوالدين و الولد في الحديث ٧ من الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار، و صلاة تحية المسجد في الباب ٤٢ من أبواب أحكام المساجد، و صلاة أربع ركعات بعد صلاة العيد في الباب ٦ من أبواب صلاة العيد، و صلاة ركعتين في مسجد الرسول في الحديث ١٠ من الباب ٧ من أبواب صلاة العيد.-

أَقُولُ: قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ فِي النَّبِيِّ (١) وَالتَّحْرِيمِ (٢) وَ الْقِرَاءَةِ (٣) وَ الْقُنُوتِ (٤) وَ الرُّكُوعِ (٥) وَ السُّجُودِ (٦) وَ التَّشَهُدِ (٧) وَ التَّسْلِيمِ (٨) وَ فِي قَوَاطِعِ الصَّلَاةِ (٩) وَ غَيْرِ ذَلِكَ (١٠).

١- بَابُ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالشَّكِّ فِي عَدَدِ الْأَوَّلَتَيْنِ مِنَ الْفَرِيضَةِ دُونَ الْأَخِيرَتَيْنِ وَ دُونَ النَّافِلَةِ

(١١) ١ بَابُ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالشَّكِّ فِي عَدَدِ الْأَوَّلَتَيْنِ مِنَ الْفَرِيضَةِ دُونَ الْأَخِيرَتَيْنِ وَ دُونَ النَّافِلَةِ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٣٧٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٣٧٥-١- (١٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قَالَ

ص: ١٨٧

- ١- تقدم في الباب ٢ من أبواب النية.
- ٢- تقدم في الباب ٢ و ٣ و ٦ من أبواب تكبيره الاحرام.
- ٣- تقدم في الباب ١١ و ١٧ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣٢ و ٣٩ و ٤٣ و ٥١ و ٧٢ من أبواب القراءة.
- ٤- تقدم في الباب ١٥ و ١٦ و ١٨ من أبواب القنوت.
- ٥- تقدم في الباب ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من أبواب الركوع.
- ٦- تقدم في الباب ١٤ و ١٥ و ١٦ و ٢٨ من أبواب السجود.
- ٧- تقدم في الباب ٧ و ٨ و ٩ و ١٣ من أبواب التشهد.
- ٨- تقدم في الباب ٣ من أبواب التسليم.
- ٩- تقدم في الحديث ٤ و ٩ و ١١ من الباب ١ و في الحديث ٣ و ٥ من الباب ٢٥ من أبواب قواطع الصلاة.
- ١٠- تقدم في الباب ١٧ من أبواب صلاه الجماعه.
- ١١- الباب ١ فيه ٢٤ حديثا.
- ١٢- الفقيه ١- ٢٠١- ٦٠٥، أورده عن الكليني في الحديث ١٢ من الباب ١٣ من أبواب اعداد الفرائض، و في الحديث ٦ من الباب ٤٢، و أورده في الحديث ٦ من الباب ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة.

أَبُو جَعْفَرٍ كَانَ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ وَ فِيهِنَّ الْقِرَاءَةُ وَ لَيْسَ فِيهِنَّ وَهْمٌ يَعْنِي سَهْوًا فَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَبْعًا وَ فِيهِنَّ الْوَهْمُ وَ لَيْسَ فِيهِنَّ قِرَاءَةٌ فَمَنْ شَكَ فِي الْأُولَيَيْنِ أَعَادَ حَتَّى يَحْفَظَ وَ يَكُونَ عَلَى يَقِينٍ وَ مَنْ شَكَ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ عَمِلَ بِالْوَهْمِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٣٧٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٣٧٦-٢- (١) وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ وَ زَادَ وَ إِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ كُلَّ صَلَاةٍ رَكَعَتَيْنِ وَ زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَبْعًا وَ فِيهِنَّ الْوَهْمُ وَ لَيْسَ فِيهِنَّ قِرَاءَةٌ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٣٧٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠٣٧٧-٣- (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ جُدَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَلِمْتَ الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ سَلِمْتَ الصَّلَاةَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٣٧٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٠٣٧٨-٤- (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ فِي تَوَادِرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَيْسَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ سَهْوٌ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٣٧٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٠٣٧٩-٥- (٤) وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَعِيدِ الْكُوفِيِّ عَنْ الْمُنْذِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَدْرِ أَوْاحِدَةً صَلَّى أَمْ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ يُعِيدُ الصَّلَاةَ فَقَالَ لَهُ فَأَيْنَ مَا رَوَى أَنَّ الْفَقِيهَ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ قَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ.

ص: ١٨٨

١- -مستطرفات السرائر- ٧٤- ١٨.

٢- -الفقيه ١- ٣٤٦- ١٠١٠.

٣- -الفقيه ١- ٣٥٢- ١٠٢٨، أورد قطعه منه في الحديث ١٣ من الباب ٢، و أوردته بتمامه في الحديث ٨ من الباب ٢٤، و أورد قطعه منه في الحديث ٣ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

٤- -معاني الأخبار ١٥٩-.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٣٨٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٠٣٨٠-٦- (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ لَأَ يَدْرِي وَاحِدَهُ صَلَّى أَمْ ثُنْتَيْنِ قَالَ يُعِيدُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٣٨١ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٠٣٨١-٧- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ لَأَ يَدْرِي وَاحِدَهُ صَلَّى أَمْ ثُنْتَيْنِ قَالَ يَسْتَقْبِلُ حَتَّى يَتَيَقَّنَ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ وَ فِي الْجُمُعَةِ وَ فِي الْمَغْرِبِ وَ فِي الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٣٨٢ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٠٣٨٢-٨- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ سَهْوٌ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٣٨٣ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٠٣٨٣-٩- (٤) وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسَلِّيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَمَّا عَرَجَ بِرَسُولِ اللَّهِ ص - نَزَلَ بِالصَّلَاةِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فَلَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ع - زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَبْعَ رَكَعَاتٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنَّمَا يَجِبُ السَّهْوُ فِيمَا زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص - فَمَنْ شَكَّ فِي أَصْلِ الْفَرَضِ الرَّكَعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ اسْتَقْبَلَ صَلَاتَهُ.

ص: ١٨٩

١- الكافي ٣- ٣٥٠- ٣، و التهذيب ٢- ١٩٢- ٧٥٩، و الاستبصار ١- ٣٧٥- ١٤٢٣، أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب.-

٢- الكافي ٣- ٣٥١- ٢، و التهذيب ٢- ١٧٩- ٧١٥، و الاستبصار ١- ٣٦٥- ١٣٩١، أوردته في الحديث ٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب.-

٣- الكافي ٣- ٣٥٨- ٥، و التهذيب ٣- ٥٤- ١٨٧، أوردته بسند آخر في الحديث ٤ من هذا الباب.-

٤- الكافي ٣- ٤٨٧- ٢، أوردته بتمامه في الحديث ١٤ من الباب ١٣، و أورد قطعه منه في الحديث ٦ من الباب ٢١ من أبواب اعداد الفرائض.-

[رقم الحديث الكلي: ١٠٣٨٤ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٠٣٨٤-١٠- (١) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ الرَّضَاعُ الْإِعَادَةُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ وَ السَّهُوُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٢)

وَ رَوَاهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٣)

وَ كَذَا الْأَحَادِيثُ الَّتِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٣٨٥ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٠٣٨٥-١١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ عَنْ رَجُلٍ شَكَّ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَالَ يَسْتَأْنِفُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٣٨٦ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٠٣٨٦-١٢- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ لَا يَدْرِي أَرَكْعَةً صَلَّى أَمْ ثَنَتَيْنِ قَالَ يُعِيدُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٣٨٧ - رقم الحديث الباب: ١٣]

١٠٣٨٧-١٣- (٦) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: قَالَ لِي إِذَا لَمْ تَحْفَظِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٣٨٨ - رقم الحديث الباب: ١٤]

١٠٣٨٨-١٤- (٧) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِمَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ مُضَيْبٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا شَكَّكَتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ فَأَعِدْ.

ص: ١٩٠

١- الكافي ٣- ٣٥٠- ٤-

٢- الاستبصار ١- ٣٦٤- ١٣٨٦-

٣- التهذيب ٢- ١٧٧- ٧٠٩-

٤- التهذيب ٢- ١٧٦- ٧٠٠، و الاستبصار ١- ٣٦٣- ١٣٧٧-

- ٥- -التهديب ٢-١٧٧-٧٠٥، و الاستبصار ١-٣٦٤-١٣٨٢.
- ٦- -التهديب ٢-١٧٧-٧٠٧، و الاستبصار ١-٣٦٤-١٣٨٤.
- ٧- -التهديب ٢-١٧٦-٧٠١، و الاستبصار ١-٣٦٣-١٣٧٨.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَغَيْرِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٣٨٩ - رقم الحديث الباب: ١٥]

١٠٣٨٩-١٥- (٢) وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا سَهَوْتَ فِي الْأَوْلِيَيْنِ فَأَعِدْهُمَا حَتَّى تُتَبَّهَمَا.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٣٩٠ - رقم الحديث الباب: ١٦]

١٠٣٩٠-١٦- (٣) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ (بْنِ) (٤) الْقُرَوِيِّ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ وَابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُمَا قَالَا إِذَا لَمْ تَدْرِ أَوْاحِدَهُ صَلَّى أَمْ ثِنْتَيْنِ فَاسْتَقْبِلْ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٣٩١ - رقم الحديث الباب: ١٧]

١٠٣٩١-١٧- (٥) وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ: إِذَا سَهَا الرَّجُلُ فِي الرَّكَعَيْنِ الْأَوْلَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَهُ صَلَّى أَمْ ثِنْتَيْنِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زُرْعَةَ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٣٩٢ - رقم الحديث الباب: ١٨]

١٠٣٩٢-١٨- (٧) وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّهْوِ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ قَالَ إِذَا لَمْ تَدْرِ وَاحِدَهُ صَلَّى أَمْ اثْنَيْنِ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ مِنْ أَوْلَاهَا وَالْجُمُعَةَ أَيْضاً إِذَا سَهَا فِيهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ لِأَنَّهَا رَكَعَتَانِ الْحَدِيثُ.

ص: ١٩١

١- الكافي ٣- ٣٥٠- ١.

٢- التهذيب ٢- ١٧٧- ٧٠٦، والاستبصار ١- ٣٦٤- ١٣٨٣. التهذيب ٢- ١٧٧- ٧٠٦، والاستبصار ١- ٣٦٤- ١٣٨٣.

٣- التهذيب ٢- ١٧٦- ٧٠٢، والاستبصار ١- ٣٦٣- ١٣٧٩.

٤- ليس في التهذيب- هامش المخطوط-.

٥- التهذيب ٢- ١٧٦- ٧٠٤، والاستبصار ١- ٣٦٤- ١٣٨١.

٦- الكافي ٣- ٣٥٠- ٢.

٧- التهذيب ٢- ١٧٩- ٧٢٠، والاستبصار ١- ٣٦٤- ١٣٩٤، وأورده بتمامه في الحديث ٨ من الباب ٢ من هذه الأبواب-.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٣٩٣ - رقم الحديث الباب: ١٩]

١٠٣٩٣-١٩- (١) وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ قَالَ سَأَلَهُ الْفُضَيْلُ عَنِ السَّهْوِ فَقَالَ إِذَا شَكَّكَتَ فِي الْأَوْلَتَيْنِ فَأَعِدْ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٣٩٤ - رقم الحديث الباب: ٢٠]

١٠٣٩٤-٢٠- (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي أَرْكَعَتَيْنِ صَلَّى أَمْ وَاحِدَةً قَالَ يُتِمُّ.

أَقُولُ: يَأْتِي الْوَجْهُ فِيهِ وَ فِي أَمثَالِهِ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ١٠٣٩٥ - رقم الحديث الباب: ٢١]

١٠٣٩٥-٢١- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يُتِمُّ عَلَى صَلَاتِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٣٩٦ - رقم الحديث الباب: ٢٢]

١٠٣٩٦-٢٢- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي أَرْكَعَتَيْنِ صَلَّى أَمْ وَاحِدَةً فَقَالَ يُتِمُّ بَرَكْعَةٍ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٣٩٧ - رقم الحديث الباب: ٢٣]

١٠٣٩٧-٢٣- (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: فِي الرَّجُلِ لَا يَدْرِي أَرْكَعَهُ صَلَّى أَمْ اثْنَتَيْنِ قَالَ يَبْنِي عَلَى الرَّكَعَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا (٧).

ص: ١٩٢

١- -التهذيب ٢- ١٧٦- ٧٠٣.

٢- -التهذيب ٢- ١٧٧- ٧١٠، و الاستبصار ١- ٣٦٤- ١٣٨٧.

٣- -يأتي في الحديث ٢٤ من هذا الباب.

٤- -التهذيب ٢- ١٧٨- ٧١٣.

٥- -التهذيب ٢- ١٧٨- ٧١٢، و الاستبصار ١- ٣٦٥- ١٣٨٩.

٦- -التهذيب ٢- ١٧٧- ٧١١، و الاستبصار ١- ٣٦٥- ١٣٨٨.

١٠٣٩٨-٢٤- (١) وَعَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عَتْبَسَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لَمْ يَدْرِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعٍ أَوْ وَاحِدَةً أَوْ ثَلَاثًا قَالَ يَنْبَى صَلَاتَهُ عَلَى رَكَعِهِ وَاحِدَةٍ يَفْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ.

قَالَ الشَّيْخُ مَا قَدَّمَ نَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ أضعافُ هَذِهِ وَ لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنِ الْأَكْثَرِ إِلَى الْأَقَلِّ إِلَّا لِذَلِيلٍ قَالَ وَ لَوْ كَانَتْ مُسَاوِيَةً فَلَيْسَ فِيهَا أَنَّ الشَّكَّ وَقَعَ فِي الْفَرَائِضِ فَتَحْمِلُهَا عَلَى النَّوَافِلِ (٢) أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) مَعَ أَنَّهُ يُمَكِّنُ الْحَمْلَ عَلَى غَلْبِهِ الظَّنُّ وَ عَلَى التَّقْيَّةِ وَ عَلَى الْإِنْكَارِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ لِمَا مَضَى هُنَا (٤) وَ فِي كَيْفِيَّتِهِ الصَّلَاةِ (٥) وَ غَيْرِهَا (٦) وَ لِمَا يَأْتِي (٧).

٢- بَابُ بَطْلَانِ الصُّبْحِ وَ الْجُمُعَةِ وَ الْمَغْرِبِ وَ صَلَاةِ السَّفَرِ بِالشَّكِّ فِي عَدَدِ الرِّكَعَاتِ

إشاره

(٨) ٢ بَابُ بَطْلَانِ الصُّبْحِ وَ الْجُمُعَةِ وَ الْمَغْرِبِ وَ صَلَاةِ السَّفَرِ بِالشَّكِّ فِي عَدَدِ الرِّكَعَاتِ

[رقم الحديث الكلى: ١٠٣٩٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٣٩٩-١- (٩) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا شَكَّكَتَ

ص: ١٩٣

١- التهذيب ٢- ٣٥٣- ١٤٦٣، و الاستبصار ١- ٣٧٦- ١٤٢٧.

٢- راجع التهذيب ٢- ١٧٨- ٧١٣ ذيل الحديث ٧١٣.

٣- يأتى فى الباب ٢ من هذه الأبواب.

٤- لما مضى فى الأحاديث ٤- ١٩ من هذا الباب.

٥- مضى فى الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة، و فى الحديث ٣ من الباب ١٤ من أبواب السجود.

٦- مضى فى الحديث ١٢ من الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض.

٧- يأتى فى الباب ٢ من هذه الأبواب.

٨- الباب ٢ فيه ١٥ حديث.

٩- الكافى ٣- ٣٥٠- ١، التهذيب ٢- ١٧٨- ٧١٤، و الاستبصار ١- ٣٦٥- ١٣٩٠.

فِي الْمَغْرِبِ فَأَعَدَّ وَإِذَا شَكَّكَتَ فِي الْفَجْرِ فَأَعَدَّ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٤٠٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٤٠٠-٢- (١) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَلَا يَدْرِي وَاحِدَهُ صَلَّى أَمْ ثَنَيْنِ قَالَ يَسْتَقْبِلُ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ وَفِي الْجُمُعَةِ وَفِي الْمَغْرِبِ وَفِي الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٤٠١ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠٤٠١-٣- (٢) وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (٣) ع قَالَ: لَيْسَ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ سَهْوٌ. مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٤) وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٤٠٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٠٤٠٢-٤- (٥) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَفَضَّالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّهْوِ فِي الْمَغْرِبِ قَالَ يُعِيدُ حَتَّى يَحْفَظَ إِنَّهَا لَيْسَتْ مِثْلَ الشَّفْعِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٤٠٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٠٤٠٣-٥- (٦) وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَعَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَغَيْرِ وَاحِدٍ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا شَكَّكَتَ فِي الْمَغْرِبِ فَأَعَدَّ وَإِذَا شَكَّكَتَ فِي الْفَجْرِ فَأَعَدَّ.

وَعَنْهُ عَنِ فَضَّالَةَ عَنِ حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ عَبَّسَةَ بْنِ مُضَيْبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَذَكَرَ مِثْلَهُ (٧).

ص: ١٩٤

١- الكافي ٣- ٣٥١- ٢، التهذيب ٢- ١٧٩- ٧١٥، والاستبصار ١- ٣٦٥- ١٣٩١، أورده أيضا في الحديث ٧ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٢- الكافي ٣- ٣٥١- ٤.

٣- في الكافي والاستبصار- أبي عبد الله.

٤- التهذيب ٢- ١٧٩- ٧١٦، والاستبصار ١- ٣٦٦- ١٣٩٢.

٥- التهذيب ٢- ١٧٩- ٧١٧، والاستبصار ١- ٣٧٠- ١٤٠٦.

٦- التهذيب ٢- ١٨٠- ٧٢٣، والاستبصار ١- ٣٦٦- ١٣٩٦.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٤٠٤ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٠٤٠٤-٦- (١) وَ عَنْهُ عَنْ فَصَّالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُمَانَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِذَا سَيَّهَوْتَ فِي الْمَغْرِبِ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٤٠٥ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٠٤٠٥-٧- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ فَصَّالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْكُ فِي الْفَجْرِ قَالَ يُعِيدُ قُلْتُ الْمَغْرِبِ قَالَ نَعَمْ وَالْوَتْرِ وَالْجُمُعَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ.

وَ عَنْهُ عَنْ فَصَّالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ١٠٤٠٦ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٠٤٠٦-٨- (٤) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ (الْحَضْرَمِيِّ) (٥) عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّهْوِ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ قَالَ إِذَا لَمْ تَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّيْتَ أَمْ تَنْتَبِهَ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ مِنْ أَوْلَاهَا وَ الْجُمُعَةَ أَيْضاً إِذَا سَيَّهَا فِيهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ لِأَنَّهَا رَكَعَتَانِ وَ الْمَغْرِبُ إِذَا سَهَا فِيهَا فَلَمْ يَدْرِ كَمْ رَكَعَهُ صَلَّى فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٤٠٧ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٠٤٠٧-٩- (٦) وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنِ الْفَضَلِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّهْوِ فَقَالَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا لَمْ تَحْفَظْ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى الرَّابِعِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ.

ص: ١٩٥

١- التهذيب ٢- ١٨٠- ٧٢١، والاستبصار ١- ٣٧٠- ١٤٠٨.

٢- التهذيب ٢- ١٨٠- ٧٢٢، والاستبصار ١- ٣٦٦- ١٣٩٥، و أورده في الحديث ٣ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

٣- لم نعثر على الحديث في كتب الشيخ بهذا السند و لم يرد في الوافي.

٤- التهذيب ٢- ١٧٩- ٧٢٠، والاستبصار ١- ٣٦٦- ١٣٩٤، وأورد صدره أيضا في الحديث ١٨ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٥- في المصدر- عن الحضرمي.

٦- التهذيب ٢- ١٧٩- ٧١٩.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٤٠٨ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٠٤٠٨ - ١٠ - (١) وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ (إِذَا جَازَ) (٢) الثَّلَاثُ إِلَى الْأَرْبَعِ فَأَعَدَّ صَلَاتَكَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٤٠٩ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٠٤٠٩ - ١١ - (٣) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ وَ الْحَكَمِ بْنِ مَسِيكِينَ عَنْ عَمَارِ السَّابِاطِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَمْرٍ اللَّهِ عَ رَجُلٌ شَكَّ فِي الْمَغْرِبِ فَلَمْ يَدْرِ رَكَعَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثَةً قَالَ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُضِيفُ إِلَيْهَا رَكَعَةً ثُمَّ قَالَ هَذَا وَ اللَّهِ مِمَّا لَا يُقْضَى أَبَدًا. أَقُولُ: يَأْتِي تَأْوِيلُهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ١٠٤١٠ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٠٤١٠ - ١٢ - (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ النَّابِ عَنْ عَمَارِ السَّابِاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَدْرِ صِلَى الْفَجْرِ رَكَعَتَيْنِ أَوْ رَكَعَةً قَالَ يَتَشَهَّدُ وَ يَنْصَرِفُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَصِلِي رَكَعَةً فَإِنْ كَانَ قَدْ صِلَى رَكَعَتَيْنِ كَانَتْ هَذِهِ تَطَوُّعًا وَ إِنْ كَانَ صِلَى رَكَعَةً كَانَتْ هَذِهِ تَمَامَ الصَّلَاةِ قُلْتُ فَصِلَى الْمَغْرِبِ فَلَمْ يَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا قَالَ يَتَشَهَّدُ وَ يَنْصَرِفُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَصِلِي رَكَعَةً فَإِنْ كَانَ صِلَى ثَلَاثًا كَانَتْ هَذِهِ تَطَوُّعًا وَ إِنْ كَانَ صِلَى اثْنَتَيْنِ كَانَتْ هَذِهِ تَمَامَ الصَّلَاةِ وَ هَذَا وَ اللَّهِ مِمَّا لَا يُقْضَى أَبَدًا.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا يُجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ نَافِلَةُ الْفَجْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مَنْ شَكَّ ثُمَّ غَلَبَ عَلَيْهِ ظَنُّهُ الْأَكْثَرُ وَ يَكُونُ إِضَافَةُ الرَّكَعَةِ عَلَيْهِ وَجْهَ الْإِسْتِحْبَابِ

ص: ١٩٦

- ١- الاستبصار ١ - ٣٧٠ - ١٤٠٧.
- ٢- فى المصدر "إذا لم تحفظ" و ورد فى هامشه- فى النسخ التى بأيدينا "إذا جاز" و تصحيحه من التهذيب.-
- ٣- التهذيب ٢ - ١٨٢ - ٧٢٧، و الاستبصار ١ - ٣٧١ - ١٤١٢.
- ٤- يأتى فى الحديث ١٢ من هذا الباب.-
- ٥- التهذيب ٢ - ١٨٢ - ٧٢٨، و الاستبصار ١ - ٣٦٦ - ١٣٩٧.

أَقُولُ: الْأَقْرَبُ حَمْلُ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى التَّقِيهِ لِمُوَافَقَتِهِمَا لِجَمِيعِ الْعَامَّةِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٤١١ – رقم الحديث الباب: ١٣]

١٠٤١١-١٣- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ فِي تَوَادِرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَيْسَ فِي الْمَغْرِبِ سَهْوٌ وَ لَا فِي الْفَجْرِ سَهْوٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الْكَلْبِيُّ كَمَا يَأْتِي (٢).

[رقم الحديث الكلى: ١٠٤١٢ – رقم الحديث الباب: ١٤]

١٠٤١٢-١٤- (٣) وَ فِي الْخَصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: لَا يَكُونُ السَّهْوُ فِي خَمْسٍ فِي الْوَتْرِ وَ الْجُمُعَةِ وَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ وَ فِي الصُّبْحِ وَ فِي الْمَغْرِبِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٤١٣ – رقم الحديث الباب: ١٥]

١٠٤١٣-١٥- (٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الْفَجْرَ فَلَا يَدْرِي صَلَّى رَكَعَهُ أَوْ رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ يُعِيدُ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَ أَنَا حَاضِرٌ وَ الْمَغْرِبُ فَقَالَ وَ الْمَغْرِبُ فَقُلْتُ لَهُ أَنَا وَ الْوَتْرُ قَالَ نَعَمْ وَ الْوَتْرُ وَ الْجُمُعَةُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥).

ص: ١٩٧

١- الفقيه ١- ٣٥٢- ١٠٢٨.

٢- يأتى فى الحديث ٨ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

٣- الخصال- ٦٢٧.

٤- قرب الإسناد- ١٦.

٥- تقدم ما يدل على بعض المقصود فى الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة، و الباب ١ من هذه الأبواب.

٣- بَابُ عَدَمِ بَطْلَانِ صَلَاةٍ مَنْ نَسِيَ رُكْعَهُ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ سَلَّمَ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ ثُمَّ تَيَقَّنَ أَوْ تَكَلَّمَ نَاسِيًا أَوْ مَعَ ظَنِّ الْفَرَاغِ وَبَطْلَانِهَا بِاسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ وَنَحْوِهِ

إشاره

(١) ٣ بَابُ عَدَمِ بَطْلَانِ صَلَاةٍ مَنْ نَسِيَ رُكْعَهُ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ سَلَّمَ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ ثُمَّ تَيَقَّنَ أَوْ تَكَلَّمَ نَاسِيًا أَوْ مَعَ ظَنِّ الْفَرَاغِ وَبَطْلَانِهَا بِاسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ وَنَحْوِهِ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٤١٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٤١٤-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ وَ قَدْ سَبَقَهُ بِرُكْعِهِ فَلَمَّا فَرَغَ الْإِمَامُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ فَاتَهُ (٣) رُكْعُهُ قَالَ يُعِيدُ رُكْعَهُ وَاحِدَةً.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ (٤) وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ (٥) عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ نَحْوَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٤١٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٤١٥-٢- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ النَّضِيرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ فَسَدَّهَا الْإِمَامُ فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَأَعِيدْنَا الصَّلَاةَ فَقَالَ وَلِمَ أَعِيدْتُمْ أَلَيْسَ قَدْ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي رَكْعَتَيْنِ فَأَتَمَّ بِرُكْعَتَيْنِ أَلَا أَتَمَّمْتُمْ.

ص: ١٩٨

١- الباب ٣ فيه ٢١ حديث.

٢- الفقيه ١- ٤٠٥- ١٢٠٠، أوردته عن التهذيب والاستبصار في الحديث ١٢ من هذا الباب.

٣- في المصدر- فاتته.

٤- الفقيه ١- ٣٥٠- ١٠٢٠.

٥- المحاسن- ٣٢٥- ٦٩.

٦- و السند فيه (عنه، عن يونس، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)).

٧- التهذيب ٢- ١٨٠- ٧٢٥، و الاستبصار ١- ٣٧٠- ١٤١٠.

١٠٤١٦-٣- (١) وَ عَنْهُ عَنْ أُيُوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ الرَّازِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَصِيحَابِ لِي فِي سَيْفَرٍ وَ أَنَا إِمَامُهُمْ فَصَلَّيْتُ بِهِمُ الْمَغْرِبَ فَسَلَّمْتُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ فَقَالَ أَصِيحَابِي إِنَّمَا صَلَّيْتُ بِنَا رَكْعَتَيْنِ فَكَلَّمْتُهُمْ وَ كَلَّمُونِي فَقَالُوا أَمَا نَحْنُ فَنُعِيدُ فَقُلْتُ لَكِنِّي لَمَّا أُعِيدُ وَ أُتِمُّ بِرَكَعِهِ فَأَتَمَّمْتُ بِرَكَعِهِ ثُمَّ صَدَرْنَا فَأَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- فَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِنَا فَقَالَ لِي أَنْتَ كُنْتَ أَصُوبَ مِنْهُمْ فَعَلَّا إِنَّمَا يُعِيدُ مَنْ لَا يَدْرِي مَا صَلَّى.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ الرَّازِيِّ مِثْلَهُ (٢).

١٠٤١٧-٤- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ بِأَصِيحَابِي الْمَغْرِبَ فَلَمَّا أَنْ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ سَلَّمْتُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ فَأَخْبَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَعَلَّكَ أَعِيدَتْ قُلْتُ نَعَمْ فَضَحِكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا كَانَ يُجْزِيكَ أَنْ تَقُومَ فَتَرْكَعَ رَكَعَهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سَيَّهَا فَسَلَّمْ فِي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ ذِي الشَّمَالَيْنِ - فَقَالَ ثُمَّ قَامَ فَأَضَافَ إِلَيْهَا رَكْعَتَيْنِ.

وَ

رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَتَرْكَعَ رَكَعَهُ (٤).

أَقُولُ: ذَكَرَ السَّهْوِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَ أَمْثَالِهِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيَةِ فِي الرَّوَايَةِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ لِكَثْرَةِ الْأَدْلَةِ الْعَقْلِيَّةِ وَ النَّقْلِيَّةِ عَلَى اسْتِحْالِهِ السَّهْوِيِّ عَلَيْهِ مُطْلَقاً وَ قَدْ حَقَّقْنَا ذَلِكَ فِي رِسَالَةِ مُفْرَدِهِ وَ ذَكَرْنَا لِذَلِكَ مَحَامِلَ مُتَعَدِّدَةً.

ص: ١٩٩

- ١- التهذيب ٢- ١٨١- ٧٢٦، و الاستبصار ١- ٣٧١- ١٤١١، و أورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.-
- ٢- الفقيه ١- ٣٤٧- ١٠١١.-
- ٣- التهذيب ٢- ١٨٠- ٧٢٤، و الاستبصار ١- ٣٧٠- ١٤٠٩.-
- ٤- الكافي ٣- ٣٥١- ٣.-

[رقم الحديث الكلى: ١٠٤١٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٠٤١٨-٥-(١) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الرَّجُلِ يَسْهُو فِي الرَّكَعَتَيْنِ وَ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ يُتَمُّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ تَكَلَّمَ أَوْ لَمْ يَتَكَلَّمْ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٤١٩ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٠٤١٩-٦-(٢) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى مِنْ صَلَاتِهِ رُكْعَةً أَوْ سَجْدَةً أَوْ الشَّيْءَ مِنْهَا ثُمَّ يَذْكُرُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ يَقْضِي ذَلِكَ بِعَيْنِهِ فَقُلْتُ أَيْعِيدُ الصَّلَاةَ فَقَالَ لَا.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٤٢٠ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٠٤٢٠-٧-(٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ قَالَ يَسْتَقْبِلُ قُلْتُ فَمَا يَزُورِي النَّاسُ فَذَكَرَ حَدِيثَ ذِي الشَّمَالَيْنِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ يَبْرَحْ مِنْ مَكَانِهِ وَ لَوْ بَرِحَ اسْتَقْبَلَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٤٢١ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٠٤٢١-٨-(٤) وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَيْصِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ نَسِيَ رُكْعَةً مِنْ صَلَاتِهِ حَتَّى فَرَّغَ مِنْهَا ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَزَكَعْ قَالَ يَقُومُ فَيَزَكِعُ وَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٤٢٢ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٠٤٢٢-٩-(٥) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الرَّجُلِ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ

ص: ٢٠٠

١- -التهذيب ٢- ١٩١- ٧٥٦، و الاستبصار ١- ٣٧٨- ١٤٣٤.-

٢- -التهذيب ٢- ١٥٠- ٥٨٨، و أورده في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب الركوع.-

٣- -التهذيب ٢- ٣٤٥- ١٤٣٤.-

٤- -التهذيب ٢- ٣٥٠- ١٤٥١ و التهذيب ٢- ١٤٩- ٥٨٦، أورده أيضا في الحديث ٣ من الباب ١١ من أبواب الركوع بسند

آخر.-

٥- -التهذيب ٢- ١٩١- ٧٥٧، و الاستبصار ١- ٣٧٩- ١٤٣٦.-

فَسَلَّمَ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ وَتَكَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ غَيْرَ رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ يُتِمُّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

أقول: المراد أنه لا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ وَالْإِعَادَةِ لِمَا يَأْتِي مِنَ وُجُوبِ سَجْدَتِي السَّهْوِ (١) قَالَ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٤٢٣ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٠٤٢٣-١٠- (٣) وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَذَهَبَ فِي حَاجَتِهِ قَالَ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ فَقُلْتُ فَمَا بَالُ رَسُولِ اللَّهِ ص لَمْ يَسْتَقْبِلْ حِينَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ يَنْتَقِلْ (٤) مِنْ مَوْضِعِهِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٤٢٤ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٠٤٢٤-١١- (٤) وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ حَفِظَ سَهْوَهُ فَأَتَمَّهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى بِالنَّاسِ الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَهَا فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّمَالَيْنِ - يَا رَسُولَ اللَّهِ أُنزِلَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ فَقَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَ إِنَّمَا صَيَلَيْتَ رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَتَقُولُونَ مِثْلَ قَوْلِهِ قَالُوا نَعَمْ فَقَامَ فَأَتَمَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ وَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَالَ فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ مَنْ صَيَلَى رَكَعَتَيْنِ وَظَنَّ أَنَّهَا أَرْبَعٌ فَسَلَّمَ وَانصَرَفَ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ أَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَالَ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ مِنْ أَوْلَاهَا قَالَ قُلْتُ: فَمَا بَالُ رَسُولِ اللَّهِ ص لَمْ يَسْتَقْبِلِ الصَّلَاةَ وَإِنَّمَا أَتَمَّ

ص: ٢٠١

١- يأتى فى الأحاديث ١١ و ١٤ و ١٦ من هذا الباب، و فى الباب ٤ من هذه الأبواب.-

٢- راجع المختلف - ١٤٠.-

٣- التهذيب ٢- ٣٤٦- ١٤٣٥.-

٤- فى نسخه- ينفتل (هامش المخطوط).-

٥- المقنع - ٣١.-

٦- التهذيب ٢- ٣٤٦- ١٤٣٨، و الاستبصار ١- ٣٦٩- ١٤٠٥، أورد صدره أيضا فى الحديث ٤ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.-

لَهُمْ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ يَبْرَحْ مِنْ مَجْلِسِهِ فَإِنْ كَانَ لَمْ يَبْرَحْ مِنْ مَجْلِسِهِ فَلَيْتَمَّ مَا نَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا كَانَ قَدْ حَفِظَ الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٤٢٥ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٠٤٢٥-١٢-(٢) وَعَنْهُ عَنْ صَلَاتِهِ عَنْ الْعُلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ وَقَدْ سَبَقَهُ بِرُكْعَةٍ فَلَمَّا فَرَغَ الْإِمَامُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ فَاتَتْهُ رُكْعَةٌ قَالَ يُعِيدُهَا رُكْعَةً وَاحِدَةً.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَالصَّدُوقُ وَغَيْرُهُمَا (٣) عَلَى مَنْ لَمْ يَسْتَدِيرِ الْقِبْلَةَ لِمَا مَضَى (٤) وَيَأْتِي (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٤٢٦ - رقم الحديث الباب: ١٣]

١٠٤٢٦-١٣-(٦) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْتُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْتُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ هَلْ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَجْدَتِي السَّهْوِ قَطُّ قَالَ لَا وَلَا يَسْجُدُهُمَا فَقِيَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ الَّذِي أَفْتَى بِهِ مَا تَضَمَّنَهُ هَذَا الْخَبْرُ فَأَمَّا الْأَخْبَارُ الَّتِي قَدَّمْنَا مِنْ أَنَّهَا سَهَا فَسَجَدَ فِيهَا مُوَافِقَةً لِلْعَامَّةِ وَإِنَّمَا ذَكَرْنَاهَا لِأَنَّ مَا تَضَمَّنَتْهُ مِنَ الْأَحْكَامِ مَعْمُولٌ بِهَا.

ص: ٢٠٢

١- الكافي ٣- ٣٥٥- ١.

٢- التهذيب ٢- ٣٤٦- ١٤٣٦، والاستبصار ١- ٣٦٧- ١٣٩٨، أورده أيضا عن الفقيه والمحاسن في الحديث ١ من هذا الباب.

٣- راجع روضه المتقين ٢- ٤٢٦.

٤- ماضي في الحديث ٧ و ١٠ و ١١ من هذا الباب.

٥- يأتي في الحديث ١ و ٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٦- التهذيب ٢- ٣٥٠- ١٤٥٤.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٤٢٧ - رقم الحديث الباب: ١٤]

١٠٤٢٧-١٤- (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ وَ هُوَ يَظُنُّ أَنَّهَا أَرْبَعٌ فَلَمَّا سَلَّمَ ذَكَرَ أَنَّهَا ثَلَاثٌ قَالَ يَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ مَتَى مَا ذَكَرَ وَ يُصَلِّي رَكَعَهُ وَ يَتَشَهَّدُ وَ يُسَلِّمُ وَ يَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَ قَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٤٢٨ - رقم الحديث الباب: ١٥]

١٠٤٢٨-١٥- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْقَمَاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ سَهَا فَأَنْصَرَفَ فِي رَكَعِهِ أَوْ رَكَعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ ثُمَّ ذَكَرَ سَهْوَ النَّبِيِّ ص.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٤٢٩ - رقم الحديث الباب: ١٦]

١٠٤٢٩-١٦- (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ التُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ سَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ فَسَأَلَهُ مَنْ خَلْفَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ فَقَالَ وَ مَا ذَلِكُ قَالَ إِنَّمَا صِلَيْتَ رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ أَ كَذَلِكَ يَا ذَا الْيَدَيْنِ- وَ كَانَ يُدْعَى ذَا الشُّمَالَيْنِ- فَقَالَ نَعَمْ فَبَنِي عَلَى صَلَاتِهِ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعًا إِلَى أَنْ قَالَ وَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ لِمَكَانِ الْكَلَامِ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ١٠٤٣٠ - رقم الحديث الباب: ١٧]

١٠٤٣٠-١٧- (٥) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ

ص: ٢٠٣

١- -التهذيب ٢- ٣٥٤- ١٤٦٦، أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب، و أورد قطعه منه في الحديث ٥ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.-

٢- -التهذيب ٢- ٣٥٥- ١٤٦٨، و أوردته بتمامه في الحديث ١١ من الباب ١ من أبواب القواطع.-

٣- -التهذيب ٢- ٣٤٥- ١٤٣٣.-

٤- -الكافي ٣- ٣٥٧- ٦.-

٥- -التهذيب ٢- ٣٥٢- ١٤٦١، أورد صدره في الحديث ٥ من الباب ١٤ و قطعه منه في الحديث ٣ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.-

زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الْعَصْرَ سِتَّ رَكَعَاتٍ أَوْ خَمْسَ رَكَعَاتٍ قَالَ إِنْ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ صَلَّى خَمْسًا أَوْ سِتًّا فَلْيُعِدْ إِلَى أَنْ قَالَ وَإِنْ هُوَ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ انْصَرَفَ فَتَكَلَّمَ فَلَا (١) يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ مَا بَقِيَ مِنْهَا فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ نَسِيَ حَتَّى انْصَرَفَ فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّمَالَيْنِ - يَا رَسُولَ اللَّهِ أ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ أَ صَدَقَ ذُو الشَّمَالَيْنِ - فَقَالُوا نَعَمْ لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ فَقَامَ فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٤٣١ - رقم الحديث الباب: ١٨]

١٠٤٣١-١٨- (٢) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ: فِي رَجُلٍ صَلَّى الْفَجْرَ رَكَعَةً ثُمَّ ذَهَبَ وَ جَاءَ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى رَكَعَةً قَالَ يُضِيفُ إِلَيْهَا رَكَعَةً.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٤٣٢ - رقم الحديث الباب: ١٩]

١٠٤٣٢-١٩- (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ (٤) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِالْكُوفَةِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ وَ هُوَ بِمَكَّةَ أَوْ بِالْمَدِينَةَ أَوْ بِالْبَصْرَةَ - أَوْ بِبَلَدِهِ مِنَ الْبُلْدَانِ أَنَّهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَالَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ يَقِينًا بَلْ ظَنَّ وَ حَمَلَ الْإِثْمَامَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ جَوَّزَ حَمَلَهُ عَلَى النَّوَافِلِ أَقُولُ: وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْإِنْكَارِ وَ عَلَى التَّقْيِيهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٤٣٣ - رقم الحديث الباب: ٢٠]

١٠٤٣٣-٢٠- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ

ص: ٢٠٤

١- في نسخة - فلم (هامش المخطوط).

٢- التهذيب ٢- ١٨٢- ٧٢٩.

٣- التهذيب ٢- ٣٤٧- ١٤٤٠، والاستبصار ١- ٣٦٨- ١٤٠٣.

٤- (عن زراره) لم ترد في التهذيب.

٥- التهذيب ٢- ١٩٢- ٧٥٨، والاستبصار ١- ٣٧٩- ١٤٣٧، أورد صدره في الحديث ٧ من الباب ٧ من أبواب التشهد.

عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ وَ الرَّجُلُ يَذْكُرُ بَعْدَ مَا قَامَ وَ تَكَلَّمَ وَ مَضَى فِي حَوَائِجِهِ أَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي الظُّهْرِ وَ العَصْرِ وَ العَتَمَةِ وَ المَغْرِبِ قَالَ يَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ فَيَتِمُّهَا وَ لَوْ بَلَغَ الصَّيْنَ وَ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ نَحْوَهُ (١) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ الوَجْهُ فِي مِثْلِهِ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٤٣٤ - رقم الحديث الباب: ٢١]

١٠٤٣٤ - ٢١ - (٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَهَا فَبَنَى عَلَى مَا صَلَّى كَيْفَ يَصْنَعُ أَيْفَتَّحُ صَلَاتَهُ أَمْ يَقُومُ وَ يُكَبِّرُ وَ يَقْرَأُ وَ هَلْ عَلَيْهِ أَذَانٌ وَ إِقَامَةٌ وَ إِنْ كَانَ قَدْ سَهَا فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخْرَاوَيْنِ وَ قَدْ فَرَّغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَ هَلْ عَلَيْهِ قِرَاءَةٌ أَوْ تَسْبِيحٌ أَوْ تَكْبِيرٌ قَالَ يَبْنِي عَلَى مَا صَلَّى فَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِرَاءَةٌ وَ لَا أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقَبْلَةِ (٤) وَ قَوَاعِ الصَّلَاةِ (٥) وَ غَيْرِهَا (٦) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٧).

ص: ٢٠٥

١- الفقيه ١- ٣٤٧- ١٠١٢.

٢- تقدم في الحديث ١٩ من هذا الباب.

٣- قرب الإسناد- ٩٥.

٤- تقدم في الباب ٩ من أبواب القبلة.

٥- تقدم في الباب ٢٥ من أبواب القواطع.

٦- تقدم في الحديث ٤ و ٦ من الباب ١ من أبواب التسليم.

٧- يأتي في الباب ٦ من هذه الأبواب.

(١) ٤ بَابُ وُجُوبِ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ عَلَى مَنْ تَكَلَّمَ نَاسِيًا فِي الصَّلَاةِ أَوْ مَعَ ظَنِّ الْفَرَاغِ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٤٣٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٤٣٥-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ نَاسِيًا فِي الصَّلَاةِ يَقُولُ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَقَالَ يُنْتَمِ صَلَاتُهُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٤٣٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٤٣٦-٢- (٤) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ دَعَاهُ رَجُلٌ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَدَّهَا فَأَجَابَهُ بِحَاجَتِهِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَمْضِي فِي (٥) صَلَاتِهِ وَ يُكَبِّرُ تَكْبِيرًا كَثِيرًا.

أقول: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ هَذَا لَا يُنَافِي وَجُوبَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ وَهُوَ حَقٌّ إِذْ لَا تَعْرُضُ فِيهِ لَهُمَا بِنْفِي وَ لَا إِثْبَاتٍ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٤٣٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠٤٣٧-٣- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ نَاسِيًا كَبَّرَ تَكْبِيرَاتٍ وَ مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ.

ص: ٢٠٦

١- الباب ٤ فيه ٣ أحاديث.-

٢- الكافي ٣- ٣٥٦- ٤، أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب.-

٣- التهذيب ٢- ١٩١- ٧٥٥، و الاستبصار ١- ٣٧٨- ١٤٣٣.-

٤- التهذيب ٢- ٣٥١- ١٤٥٦، و الاستبصار ١- ٣٧٨- ١٤٣٥، أخرجه عن الفقيه في الحديث ٣ من الباب ٢٥ من أبواب القواطع.-

٥- في الاستبصار- على (هامش المخطوط).-

٦- الفقيه ١- ٣٥٤- ١٠٢٩.-

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ فِي الشَّكِّ بَيْنَ الثَّنَيْنِ وَالْأَرْبَعِ (٢) وَفِي سَهْوِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ (٣) وَغَيْرِ ذَلِكَ (٤).

٥- بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ سُجُودِ السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَقَبْلَ الْكَلَامِ

إشاره

(٥) بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ سُجُودِ السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَقَبْلَ الْكَلَامِ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٤٣٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٤٣٨-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ سَجَدْتُ السَّهْوِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ هُمَا أَمْ بَعْدُ (٧) قَالَ بَعْدُ (٨).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٤٣٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٤٣٩-٢- (٩) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كُنْتَ لَا تَدْرِي أَرْبَعًا صَلَّيْتَ أَمْ خَمْسًا فَاسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ تَسْلِيمِكَ سَلِّمْ بَعْدَهُمَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (١٠) وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

ص: ٢٠٧

١- تقدم في الحديث ١٠ و ١١ و ١٦ من الباب ٣، و تقدم ما ظاهره المنافاه في الأحاديث ٥ و ٩ و ١٩ و ٢٠ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٢- يأتي في الحديث ٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

٣- يأتي في الحديث ٦ و ٧ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

٤- يأتي في الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٥ فيه ٦ أحاديث.

٦- الكافي ٣- ٣٥٦- ٤، التهذيب ٢- ١٩١- ٧٥٥، و الاستبصار ١- ٣٧٨- ١٤٣٣، أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٧- في الاستبصار- بعده (هامش المخطوط).

٨- في الاستبصار- بعده (هامش المخطوط).

٩- الكافي ٣- ٣٥٥- ٣، أخرجه أيضا في الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٤٤٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠٤٤٠-٣- (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: سَجَدَتَا السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ قَبْلَ الْكَلَامِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٢)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّشْهِدِ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ١٠٤٤١ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٠٤٤١-٤- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ الرَّضَاعُ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ إِذَا نَقَصْتُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ وَ إِذَا زِدْتُ فَبَعْدَهُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقْيِيهِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٤٤٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٠٤٤٢-٥- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي الْحَارُودِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَتَى أَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَالَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَإِنَّكَ إِذَا سَلَّمْتَ فَقَدْ (٦) ذَهَبَتْ حُرْمَةُ صَلَاتِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ وَجْهَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلى: ١٠٤٤٣ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٠٤٤٣-٦- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَيْفِ ثَوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ سَجْدَتِي السَّهْوِ فَقَالَ إِذَا نَقَصْتَ فَبَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ إِذَا زِدْتَ فَبَعْدَهُ.

ص: ٢٠٨

١- التهذيب ٢- ١٩٥- ٧٦٨، و الاستبصار ١- ٣٨٠- ١٤٣٨.

٢- الفقيه ١- ٣٤١- ٩٩٤.

٣- تقدم في الحديث ٤ و ٥ من الباب ٧، و في الحديث ٣ من الباب ٩ من أبواب التشهد.

٤- التهذيب ٢- ١٩٥- ٧٦٩، و الاستبصار ١- ٣٨٠- ١٤٣٩.

٥- التهذيب ٢- ١٩٥- ٧٧٠، و الاستبصار ١- ٣٨٠- ١٤٤٠.

٦- في التهذيب- بعد (هامش المخطوط).

٧- -تقدم فى الحديث ٤ من هذا الباب.-

٨- -الفقيه ١ -٣٤١ -٩٩٥.-

أقول: حَمَلَهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً عَلَى التَّقِيَّةِ.

٦- بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ الصُّبْحِ بِالتَّسْلِيمِ فِي الْأُولَى إِذَا ظَنَّ التَّمَامَ ثُمَّ تَيَقَّنَ وَ لَمْ يَسْتَدْبِرِ الْقِبْلَةَ وَ وُجُوبِ إِكْمَالِهَا وَ كَذَا الْمَغْرِبِ

إشاره

(١) ٦ بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ الصُّبْحِ بِالتَّسْلِيمِ فِي الْأُولَى إِذَا ظَنَّ التَّمَامَ ثُمَّ تَيَقَّنَ وَ لَمْ يَسْتَدْبِرِ الْقِبْلَةَ وَ وُجُوبِ إِكْمَالِهَا وَ كَذَا الْمَغْرِبِ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٤٤٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٤٤٤-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ أَجَىءُ إِلَى الْإِمَامِ وَ قَدْ سَبَقَنِي بِرُكْعِهِ فِي الْفَجْرِ فَلَمَّا سَلَّمَ وَقَعَ فِي قَلْبِي أَنِّي قَدْ أَتَمَمْتُ فَلَمْ أَزَلْ ذَاكِرًا لِلَّهِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلَمَّا طَلَعَتْ نَهَضْتُ فَدَكَرْتُ أَنَّ الْإِمَامَ كَانَ قَدْ سَبَقَنِي بِرُكْعِهِ قَالَ فَإِنْ كُنْتُ فِي مَقَامِكَ فَأَتَمَّ بِرُكْعِهِ وَ إِنْ كُنْتُ قَدْ انْصَرَفْتُ فَعَلَيْكَ الْإِعَادَةُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ (٣) وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٤٤٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٤٤٥-٢- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ (٦) وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعُبَيْدِيِّ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ وَ قَدْ سَبَقَهُ بِرُكْعِهِ فَلَمَّا فَرَغَ الْإِمَامُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ فَاتَتْهُ رُكْعُهُ قَالَ يُعِيدُ رُكْعَهُ وَاحِدَةً يُجُوزُ لَهُ إِذَا لَمْ يُحَوَّلْ وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ فَبِإِذَا حَوَّلَ وَجْهَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ (٧) الصَّلَاةَ اسْتِقْبَالًا.

ص: ٢٠٩

١- الباب ٦ فيه ٤ أحاديث.

٢- التهذيب ٢- ١٨٣- ٧٣١، و الاستبصار ١- ٣٦٧- ١٤٠٠.

٣- التهذيب ٣- ٢٧١- ٧٨٢.

٤- الكافي ٣- ٣٨٣- ١١.

٥- التهذيب ٢- ١٨٤- ٧٣٢، و الاستبصار ٢- ٣٦٧- ١٣٩٨.

٦- في المصدر- علي بن الحسين.

٧- في التهذيب- وجهه بكليته استقبال (هامش المخطوط).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٤٤٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠٤٤٦-٣- (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى رَكَعَهُ مِنَ الْغَدَاةِ ثُمَّ انْصَرَفَ وَ خَرَجَ فِي حَوَائِجِهِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى رَكَعَهُ قَالَ يُسْمُ (٢) مَا بَقِيَ.

أَقُولُ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِالنَّوَافِلِ وَ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى عَدَمِ اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ وَ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى عَدَمِ الْعِلْمِ بِفَوْتِ رَكَعِهِ فَيَسْتَحِبُّ الْإِكْمَالَ مَعَ الظَّنِّ ذَكَرَ ذَلِكَ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٤٤٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٠٤٤٧-٤- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْغَدَاةَ رَكَعَهُ وَ يَتَشَهَّدُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَ يَذْهَبُ وَ يَجِيءُ ثُمَّ يَذْكَرُ بَعْدَ أَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّى رَكَعَهُ قَالَ يُضِيفُ إِلَيْهَا رَكَعَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ بْنِ زُرَّارَةَ (٥)

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسٍ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (٦)

أَقُولُ: تَقَدَّمَ تَأْوِيلُهُ (٧) وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ (٨).

ص: ٢١٠

- ١- -التهذيب ٢- ٣٤٧- ١٤٣٩، و الاستبصار ١- ٣٦٨- ١٤٠٢.-
- ٢- -في الاستبصار- فليتم (هامش المخطوط).
- ٣- -راجع البحار ٨٨- ٢٠٠ و روضه المتقين ٢- ٤٢٤.-
- ٤- -التهذيب ٢- ٣٤٦- ١٤٣٧، و الاستبصار ١- ٣٦٧- ١٣٩٩.-
- ٥- -الفقيه ١- ٣٤٨- ١٠١٣.-
- ٦- -مستطرفات السرائر- ٩٩- ٢٣.-
- ٧- -تقدم تاويله في الحديث ٣ من هذا الباب.-
- ٨- -تقدم في الحديث ٣ من الباب ١ و في الباب ٣ من هذه الأبواب.-

(١) ٧ بَابُ وُجُوبِ الْعَمَلِ بِغَلْبَةِ الظَّنِّ عِنْدَ الشَّكِّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ ثُمَّ يُتِمُّ وَيَسْجُدُ لِلشَّهْوِ نَدْبًا

[رقم الحديث الكلي: ١٠٤٤٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٤٤٨-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَّابَةَ وَ أَبِي الْعَبَّاسِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا لَمْ تَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّيْتَ أَوْ أَرْبَعًا وَقَعَ رَأْيُكَ عَلَى الثَّلَاثِ فَأَبْنِ عَلَى الثَّلَاثِ وَإِنْ وَقَعَ رَأْيُكَ عَلَى الْأَرْبَعِ فَسَلِّمْ وَانصَرِفْ وَإِنْ اعْتَدَلَ وَهَمَّكَ فَأَنْصَرِفْ وَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٤٤٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٤٤٩-٢- (٤) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُعَاذِيِّ عَنِ الطَّيَالِسِيِّ عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا ذَهَبَ وَهَمَّكَ إِلَى التَّمَامِ أَدْبَأْ فِي كُلِّ صَلَاةٍ فَاسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بغيرِ رُكُوعٍ أَفْهَمْتَ قُلْتَ نَعَمْ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٤٥٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠٤٥٠-٣- (٥) عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْهُو فَيَبْنِي عَلَى مَا ظَنَّ كَيْفَ يَصْنَعُ أَوْ يَفْتَحُ الصَّلَاةَ أَمْ يَقُومُ فَيَكْبُرُ وَيَقْرَأُ وَهَلْ عَلَيْهِ أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ وَإِنْ كَانَ قَدْ سَهَا فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُخْرَاوَيْنِ وَقَدْ فَرَّغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُسَبِّحَ أَوْ يُكَبِّرَ

ص: ٢١١

١- الباب ٧ فيه ٣ أحاديث.

٢- الكافي ٣- ٣٥٣- ٧، أورد قطعه منه في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٣- التهذيب ٢- ١٨٤- ٧٣٣.

٤- التهذيب ٢- ١٨٣- ٧٣٠.

٥- مسائل علي بن جعفر- ١٦٠- ٢٤١، أوردته في الحديث ٢١ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

قَالَ يَبْنِي عَلَيَّ مَا كَانَ صَلَّى إِنْ كَانَ فَرَّغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِرَاءَةٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ وَ لَا سَهْوٌ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الشَّكِّ بَيْنَ الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ وَ غَيْرِهَا (١).

٨- بَابُ وُجُوبِ الْبِنَاءِ عَلَى الْأَكْثَرِ عِنْدَ الشَّكِّ فِي عَدَدِ الْأَخِيرَتَيْنِ وَ إِنْ تَمَّ مَا ظَنَّ نَقْضَهُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ بَعْدَ الْإِحْتِيَاظِ وَ لَوْ تَبَيَّنَ النَّقْضُ

إشاره

(٢) ٨ بَابُ وُجُوبِ الْبِنَاءِ عَلَى الْأَكْثَرِ عِنْدَ الشَّكِّ فِي عَدَدِ الْأَخِيرَتَيْنِ وَ إِنْ تَمَّ مَا ظَنَّ نَقْضَهُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ بَعْدَ الْإِحْتِيَاظِ وَ لَوْ تَبَيَّنَ النَّقْضُ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٤٥١ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٤٥١-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَهُ يَا عَمَّارُ أَجْمَعُ لَكَ السَّهْوُ كُلَّهُ فِي كَلِمَتَيْنِ مَتَى مَا شَكَّكَتَ فَخُذْ بِالْأَكْثَرِ فَإِذَا سَلَّمْتَ فَأَتِمَّ مَا ظَنَنْتَ أَنَّكَ نَقَضْتَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٤٥٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٤٥٢-٢- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ ع إِذَا شَكَّكَتَ فَابْنِ عَلَى الْيَقِينِ قَالَ قُلْتُ: هَذَا أَصْلُ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ إِذَا حَصَلَ الْيَقِينُ بَعْدَ الشَّكِّ أَوْ يَكُونُ مَخْصُوصًا بِالشَّكِّ فِي بَعْضِ الْأَفْعَالِ قَبْلَ فَوْتِ مَحَلِّهِ لِمَا يَأْتِي (٥) وَ يُمَكِّنُ أَنْ يُرَادَ بِالْيَقِينِ يَقِينُ عَدَمِ النَّقْضِ وَ الزِّيَادَةِ مَعًا وَ ذَلِكَ بِأَنَّ يَبْنِي عَلَى الْأَكْثَرِ ثُمَّ يُتَمَّ مَا ظَنَّ أَنَّهُ نَقَضَ لِمَا

ص: ٢١٢

١- يأتى فى الباب ١٠ و ١١ و فى الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب، تقدم ما يدل على ذلك فى الأحاديث ١ و ٢ و ٥ و

٩ و ١٠ من الباب ١، و فى الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب.-

٢- الباب ٨ فيه ٦ أحاديث.-

٣- الفقيه ١ - ٣٤٠ - ٩٩٢.-

٤- الفقيه ١ - ٣٥١ - ١٠٢٥.-

٥- يأتى فى الباب ٢٣ من هذه الأبواب.-

مَضَى (١) وَيَأْتِي (٢) وَيَحْتَمِلُ التَّقِيَّةَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٤٥٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠٤٥٣-٣- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَيْسَى عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابِاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ أَلَا أَعْلَمُكَ شَيْئًا إِذَا فَعَلْتَهُ ثُمَّ ذَكَرْتَ أَنَّكَ أَتَمَمْتَ أَوْ نَقَصْتَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ قُلْتُ بَلَى قَالَ إِذَا سَهَوْتَ فَأَبْنِ عَلَى الْأَكْثَرِ فَإِذَا فَرَغْتَ وَ سَلَّمْتَ فَقُمْ فَصَلِّ مَا ظَنَنْتَ أَنَّكَ نَقَصْتَ فَإِنْ كُنْتَ قَدْ أَتَمَمْتَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ فِي هَذِهِ شَيْءٌ وَإِنْ ذَكَرْتَ أَنَّكَ كُنْتَ نَقَصْتَ كَانَ مَا صَلَّيْتَ تَمَامًا مَا نَقَصْتَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٤٥٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٠٤٥٤-٤- (٤) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ كَلِمًا دَخَلَ عَلَيْكَ مِنَ الشُّكِّ فِي صِلَاتِكَ فَأَعْمِلْ عَلَى الْأَكْثَرِ فَقَالَ إِذَا انْصَرَفْتَ فَأَتَمَّ مَا ظَنَنْتَ أَنَّكَ نَقَصْتَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٤٥٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٠٤٥٥-٥- (٥) وَعَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَ فِي السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ تَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ وَ تَأْخُذْ بِالْجُزْمِ وَ تَحْتَاطُ بِالصَّلَوَاتِ (٦) كُلَّهَا.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٤٥٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٠٤٥٦-٦- (٧) وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ (عَنْ أَبِيهِ) (٨) قَالَ: سَأَلْتُ

ص: ٢١٣

- ١- مَضَى فِي الْحَدِيثِ ١ مِنْ هَذَا الْبَابِ.
- ٢- يَأْتِي فِي الْحَدِيثَيْنِ ٣ وَ ٤ مِنْ هَذَا الْبَابِ.
- ٣- التَّهْذِيبُ ٢- ٣٤٩- ١٤٤٨.
- ٤- التَّهْذِيبُ ٢- ١٩٣- ٧٦٢، وَ الْاِسْتِبْصَارُ ١- ٣٧٦- ١٤٢٦.
- ٥- التَّهْذِيبُ ٢- ٣٤٤- ١٤٢٧، أَوْرَدَهُ أَيْضًا فِي الْحَدِيثِ ٢ مِنْ الْبَابِ ٢٣ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ.
- ٦- فِي الْمَصْدَرِ- بِالصَّلَاةِ.
- ٧- التَّهْذِيبُ ٢- ١٩٣- ٧٦١، وَ الْاِسْتِبْصَارُ ١- ٣٧٥- ١٤٢٥.
- ٨- لَيْسَ فِي الْاِسْتِبْصَارِ (هَامِشِ الْمَخْطُوطِ).

أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي أَمْ ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ اثْنَتَيْنِ قَالَ يَبْنِي عَلَى النُّقْصَانِ وَيَأْخُذُ بِالْجَزْمِ وَيَتَشَهَّدُ بَعْدَ انْصِرَافِهِ تَشَهُدًا خَفِيفًا كَذَلِكَ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ وَآخِرِهَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى غَلْبِهِ الظَّنِّ وَ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى التَّقْيِهِ وَ عَلَى مَا مَرَّ (١) وَ عَلَى التَّوَافُلِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ (٢).

٩- بَابُ أَنْ مَنْ شَكَّ بَيْنَ الثَّنَيْنِ وَ الثَّلَاثِ بَعْدَ إِكْمَالِ السَّجْدَتَيْنِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْبِنَاءُ عَلَى الثَّلَاثِ وَ صَلَاةُ رُكْعَةٍ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

إشاره

(٣) ٩ بَابُ أَنْ مَنْ شَكَّ بَيْنَ الثَّنَيْنِ وَ الثَّلَاثِ بَعْدَ إِكْمَالِ السَّجْدَتَيْنِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْبِنَاءُ عَلَى الثَّلَاثِ وَ صَلَاةُ رُكْعَةٍ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٤٥٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٤٥٧-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ (٥) جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ قَال: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ لَمْ يَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا فَقَالَ إِنْ دَخَلَهُ الشَّكُّ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي الثَّلَاثَةِ مَضَى فِي الثَّلَاثَةِ ثُمَّ صَلَّى الْآخَرَى وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ يُسَلِّمُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٦)

أَقُولُ: قَوْلُهُ مَضَى فِي الثَّلَاثَةِ يَعْنِي يَبْنِي عَلَى الثَّلَاثِ وَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ وَ قَوْلُهُ ثُمَّ صَلَّى الْآخَرَى يَعْنِي رُكْعَةَ الْإِخْتِيَاطِ بَعْدَ الْفَرَاغِ بِقَرِينِهِ لَفْظُهُ ثُمَّ مَعَ مَا مَضَى (٧) وَ يَأْتِي (٨).

ص: ٢١٤

١- -مر في ذيل الحديث ٢ من هذا الباب.-

٢- -يأتي في الباب ١٠ من هذه الأبواب.-

٣- -الباب ٩ فيه ٣ أحاديث.-

٤- -الكافي ٣- ٣٥٠- ٣، أورد صدره في الحديث ٦ من الباب ١ من هذه الأبواب.-

٥- -سند محمد بن إسماعيل لم ينقله الشيخ و اكتفى بالسند الأول. (منه قده).-

٦- -التهذيب ٢- ١٩٢- ٧٥٩، و الاستبصار ١- ٣٧٥- ١٤٢٣.-

٧- -مضى في الأحاديث ١ و ٣ و ٤ من الباب ٨ من هذه الأبواب.-

٨- -يأتي في الباب ١٠ و ١١ من هذه الأبواب.-

١٠٤٥٨-٢- (١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَشَكَّ فِي الثَّلَاثَةِ قَالَ يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ فَإِذَا فَرَّغَ تَشَهَّدَ وَقَامَ قَائِمًا فَصَلَّى (٢) رَكَعَهُ بِفَاتِحَةِ الْقُرْآنِ (٣).

١٠٤٥٩-٣- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَدْرِ رَكَعَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا قَالَ يُعِيدُ قُلْتُ أَلَيْسَ يُقَالُ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ فَقِيهَهُ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ مُرْسَلًا (٥)

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الشَّكِّ فِي الْمَغْرِبِ وَالْأَقْرَبُ حَمَلُهُ عَلَى الشَّكِّ قَبْلَ إِكْمَالِ السَّجْدَتَيْنِ فَتَبَطَّلَ لِعَدَمِ سَلَامَةِ الْأَوَّلَتَيْنِ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ شَكًّا فِي الْوَاحِدَةِ وَالثُّنَيْنِ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٧).

ص: ٢١٥

- ١- قرب الإسناد- ١٦.
- ٢- فى المصدر- يصلى.
- ٣- ورد فى هامش المخطوط ما نصه- ذكر الشهيد الثانى إن مسأله الشك بين الاثنتين و الثلاث ليس فيها الآن نص خاص و أن ابن أبى عقيل قال- إن الأخبار بها متواتره. قال الشهيد الثانى- و لعلها فى كتب لم تصل الينا انتهى و هو عجيب " منه قده ".
- ٤- التهذيب ٢- ١٩٣- ٧٦٠، و الاستبصار ١- ٣٧٥- ١٤٢٤.
- ٥- المقنع ٣١.
- ٦- تقدم فى الحديث ١ من الباب ٧ و فى أحاديث الباب ٨ من هذه الأبواب.
- ٧- يأتى فى الباب ١٠ و ١١ من هذه الأبواب.

١٠- بَابُ أَنْ مَنْ شَكَّ بَيْنَ الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْبِنَاءُ عَلَى الْأَرْبَعِ وَالْإِتِمَامُ ثُمَّ صَلَاةُ رُكْعَةٍ قَائِمًا أَوْ رُكْعَتَيْنِ جَالِسًا وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ١١٥٦

إشاره

(١) ١٠ بَابُ أَنْ مَنْ شَكَّ بَيْنَ الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْبِنَاءُ عَلَى الْأَرْبَعِ وَالْإِتِمَامُ ثُمَّ صَلَاةُ رُكْعَةٍ قَائِمًا أَوْ رُكْعَتَيْنِ جَالِسًا وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ (٢)

[رقم الحديث الكلى: ١٠٤٦٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٤٦٠-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ وَ أَبِي الْعَبَّاسِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا لَمْ تَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّيْتَ أَوْ أَرْبَعًا إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنْ اغْتَدَلَ وَ هُمَكَ فَانصِرْفْ وَ صَلِّ رُكْعَتَيْنِ وَ أَنْتَ جَالِسٌ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٤٦١ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٤٦١-٢- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِيمَنْ لَا يَدْرِي أَمْ ثَلَاثًا صَلَّيْتُ أَمْ أَرْبَعًا وَ هُمُهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ قَالَ فَقَالَ إِذَا اغْتَدَلَ الْوَهْمُ فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَلَّيْتُ رُكْعَةً وَ هُوَ قَائِمٌ وَ إِنْ شَاءَ صَلَّيْتُ رُكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ (وَ هُوَ جَالِسٌ) (٥) الْحَدِيثُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٤٦٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠٤٦٢-٣- (٦) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ

ص: ٢١٦

- ١- الباب ١٠ فيه ٩ أحاديث..
- ٢- المراد بقولنا بين كذا و كذا الشك في الزائد على العدد الأول بعد اكماله فلو قال لا أدري قيامي لثانيه أو لثالثه بطلت صلاته لأنه في الحقيقة شك بين الأولى و الثانيه و لو قال- لثالثه أو رابعه فهو شك بين الاثنين و الثالث. و لو قال- لرابعه أو خامسه فهو شك بين الثالث و الأربع. قاله العلامة في التذكرة (منه قده) (هامش المخطوط). تذكره الفقهاء ١- ١٣٩.
- ٣- الكافي ٣- ٣٥٣- ٧، التهذيب ٢- ١٨٤- ٧٣٣، أوردته بتمامه في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب..
- ٤- الكافي ٣- ٣٥٣- ٩، التهذيب ٢- ١٨٤- ٧٣٤، أورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ١١ من هذه الأبواب..
- ٥- ليس في التهذيب (هامش المخطوط)..
- ٦- الكافي ٣- ٣٥١- ٣، أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١١ من هذه الأبواب..

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا لَمْ يَدْرِ فِي ثَلَاثٍ هُوَ أَوْ فِي أَرْبَعٍ وَقَدْ أَحْرَزَ الثَّلَاثَ قَامَ فَأَضَافَ إِلَيْهَا أُخْرَى وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ لَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ وَ لَا يُدْخِلُ الشَّكَّ فِي الْيَقِينِ وَ لَا يَخْلُطُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ وَ لَكِنَّهُ يَنْقُضُ الشَّكَّ بِالْيَقِينِ وَ يَتِمُّ عَلَى الْيَقِينِ فَيَبْنِي عَلَيْهِ وَ لَا يَعْتَدُّ بِالشَّكِّ فِي حَالٍ مِنَ الْحَالَاتِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١) وَ كَذَلِكَ كُلُّ مَا قَبْلَهُ أَقُولُ: قَدْ تَعَدَّم مَعْنَى الْبِنَاءِ عَلَى الْيَقِينِ فِي مِثْلِهِ (٢) وَ الْحَمْلُ عَلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ بِالثَّلَاثِ هُنَا غَيْرُ بَعِيدٍ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٤٦٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٠٤٦٣-٤-(٣) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: إِنَّمَا السَّهْوُ بَيْنَ الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ وَ فِي الْاِثْنَتَيْنِ وَ فِي الْأَرْبَعِ يَتَلَكَّ الْمَنْزِلَةَ وَ مَنْ سَهَا فَلَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا وَ اعْتَدَلَ شَكُّهُ قَالَ يَقُومُ فَيَتِمُّ ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَشَهَّدُ وَ يُسَلِّمُ وَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَ أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَ هُوَ جَالِسٌ فَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ وَ هَمَّهُ إِلَى الْأَرْبَعِ تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ ثُمَّ قَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ رَكَعَ وَ سَجَدَ ثُمَّ قَرَأَ فَسَجَدَ سَجَدَتَيْنِ وَ تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ وَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ وَ هَمَّهُ الثُّنْتَيْنِ نَهَضَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَ تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٤٦٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٠٤٦٤-٥-(٤) وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَاسِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا كُنْتَ لَا تَدْرِي ثَلَاثًا صَلَّيْتَ أَمْ أَرْبَعًا وَ لَمْ يَذْهَبْ وَ هَمُّكَ إِلَى شَيْءٍ فَسَلِّمْ ثُمَّ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَ أَنْتَ جَالِسٌ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِأَمِّ الْكِتَابِ- وَ إِنْ ذَهَبَ وَ هَمُّكَ إِلَى الثَّلَاثِ فَصَلِّ الرُّكْعَةَ الرَّابِعَةَ وَ لَمَّا تَسَجَدَ سَجَدَتِي السَّهْوِ فَإِنْ ذَهَبَ وَ هَمُّكَ إِلَى الْأَرْبَعِ فَتَشَهَّدَ وَ سَلِّمْ ثُمَّ اسْجُدْ سَجَدَتِي السَّهْوِ.

ص: ٢١٧

١- التهذيب ٢- ١٨٦- ٧٤٠، و الاستبصار ١- ٣٧٣- ١٤١٦.

٢- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

٣- الكافي ٣- ٣٥٢- ٥.

٤- الكافي ٣- ٣٥٣- ٨، أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٤٦٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٠٤٦٥-٦- (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ اسْتَوَى وَهُمُّهُ فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ سَلَّمَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَهُوَ جَالِسٌ يُقْصِرُ (٢) فِي التَّشَهُّدِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٤٦٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٠٤٦٦-٧- (٣) وَعَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى فَلَمْ يَدْرِ أَوْ فِي الثَّلَاثِ هُوَ أَمْ فِي الرَّابِعِ قَالَ فَمَا ذَهَبَ وَهُمُّهُ إِلَيْهِ إِنْ رَأَى أَنَّهُ فِي الثَّلَاثِ وَفِي قَلْبِهِ مِنَ الرَّابِعِ شَيْءٌ سَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (٤).
وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٤٦٧ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٠٤٦٧-٨- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ فِي الْمُقْنَعِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّهُ رَوَى فِيْمَنْ لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا إِنْ كَانَ ذَهَبَ وَهُمُّكَ إِلَى الرَّابِعِ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ جَالِسًا فَإِنْ كُنْتَ صَلَّيْتَ ثَلَاثًا كَانَتْ هَاتَانِ تَمَامَ صَلَاتِكَ (٦) وَإِنْ كُنْتَ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا كَانَتْ هَاتَانِ نَافِلَةً لَكَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٤٦٨ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٠٤٦٨-٩- (٧) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ رَوَى إِنْ ذَهَبَ وَهُمُّكَ إِلَى الثَّلَاثِ فَصَلِّ رَكَعَهُ وَاسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ وَإِنْ اعْتَدَلَ وَهُمُّكَ فَأَنْتَ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَ رَكَعَهُ مِنْ قِيَامٍ وَإِلَّا رَكَعَتَيْنِ مِنْ جُلُوسٍ فَإِنْ ذَهَبَ وَهُمُّكَ مَرَّةً إِلَى ثَلَاثٍ وَمَرَّةً إِلَى أَرْبَعٍ فَتَشَهُّدْ وَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَأَنْتَ قَاعِدٌ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ.

ص: ٢١٨

١- التهذيب ٢- ١٨٥- ٧٣٦، و الكافي ٣- ٣٥١- ٢.

٢- في الكافي - يقصد (هامش المخطوط).

٣- التهذيب ٢- ١٨٥- ٧٣٥.

٤- الكافي ٣- ٣٥١- ١.

٥- المقنع - ٣١.

٦- في المصدر- الأربع بدل (صلاتك).

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

١١- بَابُ أَنَّ مَنْ شَكَ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ وَالْاَرْبَعِ بَعْدَ اِكْمَالِ السَّجْدَتَيْنِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْبِنَاءُ عَلَى الْاَرْبَعِ ثُمَّ صَامَهُ رَكَعَتَيْنِ قَائِمًا بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ

اشاره

(٣) ١١ بَابُ أَنَّ مَنْ شَكَ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ وَالْاَرْبَعِ بَعْدَ اِكْمَالِ السَّجْدَتَيْنِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْبِنَاءُ عَلَى الْاَرْبَعِ ثُمَّ صَامَهُ رَكَعَتَيْنِ قَائِمًا بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ

[رقم الحديث الكلى: ١٠٤٦٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٤٦٩-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا لَمْ تَدْرِ اِثْنَيْنِ صَلَّيْتَ أَمْ أَرْبَعًا وَ لَمْ يَذْهَبْ وَهَمُّكَ إِلَى شَيْءٍ فَتَشْهَدُ وَ سَلِّمْ ثُمَّ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِأَمِّ الْكِتَابِ ثُمَّ تَشْهَدُ وَ تُسَلِّمُ فَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ كَانَتْ هَاتَانِ تَمَامَ الْاَرْبَعِ وَ إِنْ كُنْتَ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا كَانَتْ هَاتَانِ نَافِلَةً.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ١٠٤٧٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٤٧٠-٢- (٦) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي رَكَعَتَيْنِ صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا قَالَ يَتَشْهَدُ وَ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثُمَّ يَتَشْهَدُ وَ يُسَلِّمُ وَ إِنْ كَانَ صَلَّى أَرْبَعًا كَانَتْ هَاتَانِ نَافِلَةً وَ إِنْ كَانَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَانَتْ هَاتَانِ تَمَامَ الْاَرْبَعِ (٧) وَ إِنْ تَكَلَّمَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ.

ص: ٢١٩

١- تقدم في الباب ٨ من هذه الأبواب.-

٢- يأتي في الباب ١٣ من هذه الأبواب.-

٣- الباب ١١ فيه ٩ أحاديث.-

٤- الفقيه ١- ٣٤٩- ١٠١٥، أورد صدره في الحديث ٥ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.-

٥- الكافي ٣- ٣٥٣- ٨.-

٦- الكافي ٣- ٣٥٢- ٤، التهذيب ٢- ١٨٦- ٧٣٩، والاستبصار ١- ٣٧٢- ١٣١٥.-

٧- في المصدر- الأربع.-

[رقم الحديث الكلى: ١٠٤٧١ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠٤٧١-٣- (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَنْ لَمْ يَدْرِ فِي أَرْبَعٍ هُوَ أَمٌ فِي ثِنْتَيْنِ وَقَدْ أَحْرَزَ الثُّنَيْنِ قَالَ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ وَ أَرْبَعٌ سَجَدَاتٍ وَ هُوَ قَائِمٌ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ - وَ يَتَشَهَّدُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى نَفِي الْإِثْمِ وَ الْإِعَادَةِ لَا سُجُودِ السَّهْوِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٤٧٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٠٤٧٢-٤- (٢) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَنْ لَمْ يَدْرِ فِي اثْنَتَيْنِ هُوَ أَمٌ فِي أَرْبَعٍ قَالَ يُسَلِّمُ وَ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٣) وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٤٧٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٠٤٧٣-٥- (٤) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: فِي رَجُلٍ لَمْ يَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا وَ وَهْمُهُ يَذْهَبُ إِلَى الْأَرْبَعِ أَوْ إِلَى الرَّكَعَتَيْنِ فَقَالَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَ أَرْبَعٌ سَجَدَاتٍ وَ قَالَ إِنْ ذَهَبَ وَهْمُكَ إِلَى رَكَعَتَيْنِ وَ أَرْبَعٍ فَهُوَ سَوَاءٌ وَ لَيْسَ الْوَهْمُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِثْلَهُ فِي الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ.

ص: ٢٢٠

١- الكافي ٣- ٣٥١- ٣، التهذيب ٢- ١٨٦- ٧٤٠، والاستبصار ١- ٣٧٣- ١٤١٦، أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٢- الكافي ٣- ٣٥٠- ٣، أورد صدره في الحديث ٦ من الباب ١، وقطعه منه في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

٣- التهذيب ٢- ١٩٢- ٧٥٩، والاستبصار ١- ٣٧٥- ١٤٢٣ جزء من حديث الكافي الأصلي.

٤- الكافي ٣- ٣٥٣- ٩، أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٤٧٤ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٠٤٧٤-٦- (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَلَا يَدْرِي رَكَعَتَيْنِ هِيَ أَوْ أَرْبَعٌ قَالَ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ - وَيَتَشَهَّدُ وَيُنْصَرِفُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٤٧٥ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٠٤٧٥-٧- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي صَلَّى رَكَعَتَيْنِ أَمْ أَرْبَعًا قَالَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْمَغْرِبِ وَالْغَدَاةِ وَيُمْكِنُ حَمَلُهُ عَلَى الشَّكِّ قَبْلَ إِكْمَالِ السَّجْدَتَيْنِ لِمَا مَرَّ (٣) أَوْ عَلَى الْإِنْكَارِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٤٧٦ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٠٤٧٦-٨- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ حَمَادٍ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْنَى الْعَقْرُقُونِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا لَمْ تَدْرِ أَرْبَعًا صَلِّتِ أُمَّ رَكَعَتَيْنِ فَقُومِي وَ ارْكَعِي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلِّمِي وَ اسْجُدِي سَجْدَتَيْنِ وَ أَنْتِ جَالِسٌ ثُمَّ سَلِّمِي (٥) بَعْدَهُمَا.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٤٧٧ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٠٤٧٧-٩- (٦) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ (عَنْ أَبِيهِ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ جَمِيعًا) (٧) عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ أَرْبَعًا صَلَّى أَمْ اثْنَتَيْنِ وَ هُوَ قَاعِدٌ قَالَ يَزْكَعُ رَكَعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ (وَ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ) (٨) وَ هُوَ جَالِسٌ.

ص: ٢٢١

- ١- - التهذيب ٢- ١٨٥- ٨٣٧، و الاستبصار ١- ٣٧٢- ١٤١٤.
- ٢- - التهذيب ٢- ١٨٦- ٧٤١، و الاستبصار ١- ٣٧٣- ١٤١٧.
- ٣- - مر في ذيل الحديث ٣ من الباب ٩ من هذه الأبواب.
- ٤- - التهذيب ٢- ١٨٥- ٧٣٨.
- ٥- - في المصدر- تسلم.
- ٦- - المحاسن- ٣٣١- ٩٥.
- ٧- - في المصدر- عن يعقوب بن يزيد و أبوه.
- ٨- - ما بين القوسين ليس في المصدر.

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (١).

١٢- بَابُ حُكْمِ مَنْ دَخَلَ فِي الْعَصْرِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ تَيَقَّنَ أَنَّهُ كَانَ صَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ

إشاره

(٢) ١٢ بَابُ حُكْمِ مَنْ دَخَلَ فِي الْعَصْرِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ تَيَقَّنَ أَنَّهُ كَانَ صَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٤٧٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٤٧٨ - ١ - (٣) أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الظُّهْرَ وَدَخَلَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ فَلَمَّا صَلَّى مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ كَيْفَ يَضِيغُ فَأَجَابَ إِنْ كَانَ أَخِيذَتْ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ حَادِثَةً يَفْقَعُ بِهَا الصَّلَاةَ أَعَادَ الصَّلَاتَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَخِيذَتْ حَادِثَةً جَعَلَ الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ تَتِمَّةً لصلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ ذَلِكَ.

١٣- بَابُ أَنَّ مَنْ شَكَّ بَيْنَ الثُّنَيْنِ وَالثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْبِنَاءُ عَلَى الْأَرْبَعِ ثُمَّ صَلَاةُ رَكَعَتَيْنِ قَائِمًا وَرَكَعَتَيْنِ جَالِسًا أَوْ رَكَعَةٍ قَائِمًا وَرَكَعَتَيْنِ جَالِسًا وَيَسْجُدُ لِلسُّهُوِّ

إشاره

(٤) ١٣ بَابُ أَنَّ مَنْ شَكَّ بَيْنَ الثُّنَيْنِ وَالثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْبِنَاءُ عَلَى الْأَرْبَعِ ثُمَّ صَلَاةُ رَكَعَتَيْنِ قَائِمًا وَرَكَعَتَيْنِ جَالِسًا أَوْ رَكَعَةٍ قَائِمًا وَرَكَعَتَيْنِ جَالِسًا وَيَسْجُدُ لِلسُّهُوِّ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٤٧٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٤٧٩ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ لَا يَدْرِي اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَقَالَ يُصَلِّي رَكَعَةً (٦) مِنْ قِيَامٍ

ص: ٢٢٢

١- تقدم في الباب ٨ و في الحديث ٤ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٢- الباب ١٢ فيه حديث واحد.

٣- الاحتجاج - ٤٨٨.

٤- الباب ١٣ فيه ٤ أحاديث.

٥- الفقيه ١ - ٣٥٠ - ١٠٢١.

٦- كذا في أصل المخطوط و في هامشه عن نسخه - ركعتين، و قد كتبها المصنّف في الأصل ثم شطب عليها و كتبها في

ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٤٨٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٤٨٠-٢- (١) وَيَأْسَنَادُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ الْيَسَعِ عَنِ الرَّضَاعِ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: يَبْنِي عَلَى يَقِينِهِ وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ يَتَشَهَّدُ تَشَهُدًا خَفِيفًا.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٤٨١ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠٤٨١-٣- (٢) قَالَ وَقَدْ رَوَى أَنَّهُ يُصَلِّي رَكَعَهُ مِنْ قِيَامٍ وَ رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ (٣).

قَالَ ابْنُ يَبَابٍ لَيْسَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ بِمُخْتَلَفَةٍ وَ صَاحِبُ السَّهْوِ بِالْخِيَارِ بَأَيِّ خَبَرٍ مِنْهَا أَخَذَ فَهُوَ مُصَيَّبٌ أَقُولُ: الْأَقْرَبُ حَمْلُ حَدِيثِ سَهْلِ عَلَى التَّقِيهِ أَوْ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ سَابِقًا فِي مِثْلِهِ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ١٠٤٨٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٠٤٨٢-٤- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ صَدَّقَ فَلَمْ يَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَدَّقَ أَمْ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا قَالَ يَقُومُ فَيَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ مِنْ قِيَامٍ وَ يُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ مِنْ جُلُوسٍ وَ يُسَلِّمُ فَإِنْ كَانَتْ أَرْبَعٌ رَكَعَاتٍ كَانَتْ الرَّكَعَتَانِ نَافِلَةً وَ إِلَّا تَمَّتِ الْأَرْبَعُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٦)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٧).

ص: ٢٢٣

- ١- الفقيه ١- ٣٥١- ١٠٢٣.
- ٢- الفقيه ١- ٣٥١- ١٠٢٤.
- ٣- فى المصدر- من جلوس.
- ٤- تقدم فى الحديثين ٢ و ٦ من الباب ٨ من هذه الأبواب.
- ٥- الكافى ٣- ٣٥٣- ٦.
- ٦- التهذيب ٢- ١٨٧- ٧٤٢.
- ٧- تقدم فى الأبواب ٨ و ٩ و ١٠ من هذه الأبواب.

(١) ١٤ بَابُ أَنْ مَنْ شَكَ بَيْنَ الْأَرْبَعِ وَالْخَمْسِ فَصَاعِدًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْبِنَاءُ عَلَى الْأَرْبَعِ وَ سُجُودُ السَّهْوِ

[رقم الحديث الكلى: ١٠٤٨٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٤٨٣-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كُنْتَ لَا تَدْرِي أَرْبَعًا صَلَّيْتَ أَمْ خَمْسًا فَاسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ تَسْلِيمِكَ ثُمَّ سَلِّمْ بَعْدَهُمَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ١٠٤٨٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٤٨٤-٢- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ قَالِ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ زَادَ أَمْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَ هُوَ جَالِسٌ وَ سَمَاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُرْغَمَتَيْنِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٤٨٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠٤٨٥-٣- (٥) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا لَمْ تَدْرِ خَمْسًا صَلَّيْتَ أَمْ أَرْبَعًا فَاسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ تَسْلِيمِكَ وَ أَنْتَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلِّمْ بَعْدَهُمَا.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٤٨٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٠٤٨٦-٤- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ ع الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

ص: ٢٢٤

١- الباب ١٤ فيه ٦ أحاديث.

٢- الكافي ٣- ٣٥٥، و أوردته في الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

٣- التهذيب ٢- ١٩٥- ٧٦٧.

٤- الكافي ٣- ٣٥٤- ١.

٥- الكافي ٣- ٣٥٥- ٦.

٦- التهذيب ٢- ١٩٦- ٧٧٢، و الاستبصار ١- ٣٨٠- ١٤٤١، و أوردته في الحديث ٢ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

قَالَ: إِذَا لَمْ تَدْرِ أَرْبَعًا صَلَّيْتَ أَمْ خَمْسًا أَمْ نَقَصْتَ أَمْ زِدْتَ فَتَشْهَدُ وَ سَلِّمْ وَ اسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بغيرِ رُكُوعٍ وَ لَا قِرَاءَةٍ يَتَشَهَّدُ فِيهِمَا تَشَهُدًا خَفِيفًا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٤٨٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٠٤٨٧-٥-(٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الْعَصْرَ سِتَّ رَكَعَاتٍ أَوْ خَمْسَ رَكَعَاتٍ قَالَ إِنْ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ صَلَّى خَمْسًا أَوْ سِتًّا فَلْيُعِدْ وَ إِنْ كَانَ لَا يَدْرِي أَزَادَ أَمْ نَقَصَ فَلْيَكْبِرْ وَ هُوَ جَالِسٌ ثُمَّ لِيُرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: الْمَفْرُوضُ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ شَكَّ بَيْنَ الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ وَ الْخَمْسِ فَيَنْبَغِي عَلَيَّ الْأَرْبَعِ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ جَالِسًا.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٤٨٨ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٠٤٨٨-٦-(٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السَّهْوِ فَقَالَ مَنْ حَفِظَ سَهْوَهُ فَاتَمَّهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَاتُ السَّهْوِ وَ إِنَّمَا السَّهْوُ عَلَيَّ مَنْ لَمْ يَدْرِ أَزَادَ فِي صَلَاتِهِ أَمْ نَقَصَ مِنْهَا.

١٥- بَابُ وَجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَيَّ مَنْ لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى وَ لَمْ يَغْلِبْ عَلَيَّ ظَنُّهُ شَيْءٌ وَ عَلَيَّ مَنْ لَمْ يَدْرِ صَلَّى شَيْئًا أَمْ لَا

إشارة

(٤) ١٥ بَابُ وَجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَيَّ مَنْ لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى وَ لَمْ يَغْلِبْ عَلَيَّ ظَنُّهُ شَيْءٌ وَ عَلَيَّ مَنْ لَمْ يَدْرِ صَلَّى شَيْئًا أَمْ لَا

[رقم الحديث الكلي: ١٠٤٨٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٤٨٩-١-(٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ

ص: ٢٢٥

١- -الفقيه ١- ٣٥٠- ١٠١٩.

٢- -التهذيب ٢- ٣٥٢- ١٤٦١، و أورد قطعه منه في الحديث ٣ من الباب ١٩ من هذه الأبواب، و ذيله في الحديث ١٧ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٣- -الفقيه ١- ٣٥٠- ١٠١٨، و أورد نحوه في الحديث ٤، و أوردته في الحديث ٦ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

٤- -الباب ١٥ فيه ٦ أحاديث.

٥- الكافي ٣- ٣٥٨- ١، و التهذيب ٢- ١٨٧- ٧٤٤، و الاستبصار ١- ٣٧٣- ١٤١٩.

ع قَالَ: إِنْ كُنْتَ لَا تَدْرِي كَمْ صَلَّىتَ وَ لَمْ يَقَعْ وَهُمَّكَ عَلَى شَيْءٍ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٤٩٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٤٩٠ - ٢ - (١) وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ (٢) عَنِ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: إِذَا شَكَّكَتَ فَلَمْ تَدْرِ أَمْ فِي ثَلَاثٍ أَنْتَ أَمْ اثْنَتَيْنِ أَمْ فِي وَاحِدَةٍ أَمْ فِي أَرْبَعٍ فَأَعِدْ وَ لَا تَمْضِ عَلَى الشَّكِّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادٍ (٣)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْهُ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٤٩١ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠٤٩١ - ٣ - (٤) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ أَبِي بَصْتِيرٍ جَمِيعاً قَالَا- قُلْنَا لَهُ الرَّجُلُ يَشْكُ كَثِيراً فِي صِدْمَاتِهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى وَ لَا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ قَالَ يُعِيدُ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٤٩٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٠٤٩٢ - ٤ - (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ التُّعْمَانَ الرَّازِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّمَا يُعِيدُ مَنْ لَمْ يَدْرِ مَا صَلَّى.

ص: ٢٢٦

١- الكافي ٣- ٣٥٨- ٣.

٢- في التهذيب زياده- عن حريز "هامش المخطوط".

٣- التهذيب ٢- ١٨٧- ٧٤٣، و الاستبصار ١- ٣٧٣- ١٤١٨.

٤- الكافي ٣- ٣٥٨- ٢، و أورده في الحديث ٢ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

٥- التهذيب ٢- ١٨٨- ٧٤٧، و الاستبصار ١- ٣٧٤- ١٤٢٢.

٦- التهذيب ٢- ١٨١- ٧٢٦، و أورده صدره عنه و عن الفقيه في الحديث ٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٤٩٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٠٤٩٣-٥- (١) وَيَسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَدْرِي صَلَّى شَيْئاً أَمْ لَا قَالَ يَسْتَقْبِلُ.

وَ

رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ (٢)

[رقم الحديث الكلى: ١٠٤٩٤ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٠٤٩٤-٦- (٣) وَيَسْنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ أَمْ ثَلَاثًا قَالَ يَبْنِي عَلَى الْجُزْمِ وَيَسْتَجِدُّ سَجْدَتِي السَّهُوِ وَيَتَشَهَّدُ تَشَهُدًا (٤) خَفِيفًا.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ الْبِنَاءَ عَلَى الْجُزْمِ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ وَ سُجُودِ السَّهُوِ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥).

١٦- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْإِحْتِيَاظِ عَلَى مَنْ كَثُرَ سَهْوُهُ بَلْ يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ وَيَبْنِي عَلَى وَقُوعِ مَا شَكَّ فِيهِ حَتَّى يَتَيَقَّنَ التَّرْكَ وَ حَدَّ كَثْرَةَ السَّهُوِ

إشاره

(٦) ١٦ بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْإِحْتِيَاظِ عَلَى مَنْ كَثُرَ سَهْوُهُ بَلْ يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ وَيَبْنِي عَلَى وَقُوعِ مَا شَكَّ فِيهِ حَتَّى يَتَيَقَّنَ التَّرْكَ وَ حَدَّ كَثْرَةَ السَّهُوِ

[رقم الحديث الكلى: ١٠٤٩٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٤٩٥-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْعَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع

ص: ٢٢٧

١- - التهذيب ٢- ١٨٩- ٨٤٨-

٢- - قرب الإسناد- ٩١-

٣- - التهذيب ٢- ١٨٧- ٧٤٥، و الاستبصار ١- ٣٧٤- ١٤٢٠-

٤- - شطب المصنّف على كلمه (تشهدا) و كتب- في الاستبصار و ليس في التهذيب "هامش المخطوط".-

٥- - يأتي في الحديث ٢ من الباب ٢٣ و في الحديث ٨ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.-

٦- الباب ١٦ فيه ٨ أحاديث.

٧- الكافي ٣- ٣٥٩- ٨.

قَالَ: إِذَا كَثُرَ عَلَيْكَ السَّهُوُ فَامْضِ عَلَى صَلَاتِكَ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَدْعَكَ إِنَّمَا هُوَ مِنَ (١) الشَّيْطَانِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ (٢).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٤٩٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٤٩٦-٢- (٤) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ عَنْ زُرَّارَةَ وَ أَبِي بَصِيرٍ جَمِيعاً قَالَا قُلْنَا لَهُ الرَّجُلُ يَشْكُ كَثِيراً فِي صَلَاتِهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى وَ لَا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ قَالَ يُعِيدُ قُلْنَا فَإِنَّهُ يَكْثُرُ عَلَيْهِ ذَلِكَ كَلِمًا أَعْيَادَ شَكَكَ قَالَ يَمْضِي فِي شَكِّهِ ثُمَّ قَالَ لَا تُعَوِّدُوا الْخَبِيثَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ نَقَضَ الصَّلَاةَ فَتَطْمَعُوهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ خَبِيثٌ مُعْتَادٌ لِمَا عُوِّدَ فَلْيَمْضِ أَحَدُكُمْ فِي الْوَهْمِ وَ لَا يُكْثِرَنَّ نَقَضَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّتٍ لَمْ يُعَدِّ إِلَيْهِ الشَّكُّ قَالَ زُرَّارَةُ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا يُرِيدُ الْخَبِيثُ أَنْ يُطَاعَ فَإِذَا عَصِيَ لَمْ يُعَدِّ إِلَى أَحَدِكُمْ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٤٩٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠٤٩٧-٣- (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَثُرَ عَلَيْكَ السَّهُوُ فَامْضِ فِي صَلَاتِكَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٤٩٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٠٤٩٨-٤- (٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ

ص: ٢٢٨

١- "من" ليس في التهذيب "هامش المخطوط".

٢- التهذيب ٢- ٣٤٣- ١٤٢٤.

٣- الفقيه ١- ٣٣٩- ٩٨٩.

٤- الكافي ٣- ٣٥٨- ٢، و أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

٥- التهذيب ٢- ١٨٨- ٧٤٧، و الاستبصار ١- ٣٧٤- ١٤٢٢.

٦- التهذيب ٢- ٣٤٣- ١٤٢٣.

٧- التهذيب ٢- ١٨٨- ٧٤٦، و الاستبصار ١- ٣٧٤- ١٤٢١.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ رَجُلٍ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْكُ فَلََا يَدْرِي وَاحِدَهُ صَلَّى أَوْ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا تَلْتَبَسُ عَلَيْهِ صِيَمَاتُهُ قَالَ كُلُّ ذَا قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ فَلْيَمُضْ فِي صِيَمَاتِهِ وَ يَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَذْهَبَ عَنْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٤٩٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٠٤٩٩-٥-(٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ فِي الرَّجُلِ يَكْثُرُ عَلَيْهِ الْوَهْمُ فِي الصَّلَاةِ فَيَشْكُ فِي الرُّكُوعِ فَلَا يَدْرِي أَرَكَعَ أَمْ لَا وَ يَشْكُ فِي السُّجُودِ فَلَا يَدْرِي أَسَجَدَ أَمْ لَا فَقَالَ لَا يَسْجُدُ وَ لَا يَرْكَعُ وَ يَمُضِي فِي صَلَاتِهِ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ يَقِينًا الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٥٠٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٠٥٠٠-٦-(٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الرَّضَاعُ إِذَا كَثُرَ عَلَيْكَ السَّهُوُ فِي الصَّلَاةِ فَاْمُضِ عَلَى صَلَاتِكَ وَ لَا تُعَدِّ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٥٠١ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٠٥٠١-٧-(٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ أَنَّ الصَّادِقَ عٍ قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مَمَّنْ يَسْهُوُ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ فَهُوَ مَمَّنْ كَثُرَ عَلَيْهِ السَّهُوُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٥٠٢ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٠٥٠٢-٨-(٥) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ قَالَ: لَا سَهُوَ عَلَى مَنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِسَهُوٍ.

ص: ٢٢٩

١- الفقيه ١- ٣٥٠- ١٠٢٢.

٢- التهذيب ٢- ١٥٣- ٦٠٤، و الاستبصار ١- ٣٦٢- ١٣٧٢، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب السجود، و في الحديث ٤ من الباب ٢٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

٣- الفقيه ١- ٣٣٩- ٩٨٨.

٤- الفقيه ١- ٣٣٩- ٩٩٠.

٥- مستطرفات السرائر- ١١٠- ٦٦.

١٧- بَابُ أَنْ مَنْ نَسِيَ رَكَعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ حَتَّى أَوْتَرَ يُسْتَحَبُّ لَهُ إِتْمَامُ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَإِعَادَةُ الْوُتْرِ

إشاره

(١) ١٧ بَابُ أَنْ مَنْ نَسِيَ رَكَعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ حَتَّى أَوْتَرَ يُسْتَحَبُّ لَهُ إِتْمَامُ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَإِعَادَةُ الْوُتْرِ

[رقم الحديث الكلى: ١٠٥٠٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٥٠٣-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَدَّقَهُ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَ أَوْتَرَ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ نَسِيَ رَكَعَتَيْنِ مِنْ صَلَاتِهِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ الَّتِي نَسِيَ مَكَانَهُ ثُمَّ يُوتِرُ.

١٨- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ شَيْءٍ بِالسُّهُوِّ فِي النَّافِلَةِ وَ اسْتِحْبَابِ الْبِنَاءِ عَلَى الْأَقْلِّ وَ عَدَمِ بَطْلَانِهَا بِزِيَادَةِ رَكَعِهِ سَهْوًا

إشاره

(٣) ١٨ بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ شَيْءٍ بِالسُّهُوِّ فِي النَّافِلَةِ وَ اسْتِحْبَابِ الْبِنَاءِ عَلَى الْأَقْلِّ وَ عَدَمِ بَطْلَانِهَا بِزِيَادَةِ رَكَعِهِ سَهْوًا

[رقم الحديث الكلى: ١٠٥٠٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٥٠٤-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السُّهُوِّ فِي النَّافِلَةِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ١٠٥٠٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٥٠٥-٢- (٦) ثُمَّ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رَوَى أَنَّهُ إِذَا سَهَا فِي النَّافِلَةِ بَنَى عَلَى الْأَقْلِّ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٥٠٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠٥٠٦-٣- (٧) وَ عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

ص: ٢٣٠

١- الباب ١٧ فيه حديث واحد.-

٢- التهذيب ٢- ١٨٩- ٧٤٩.-

٣- الباب ١٨ فيه ٤ أحاديث.

٤- التهذيب ٢- ٣٤٣- ١٤٢٢.

٥- الكافي ٣- ٣٥٩- ٦.

٦- الكافي ٣- ٣٥٩- ٩.

٧- التهذيب ٢- ١٨٠- ٧٢٢. والاستبصار ١- ٣٦٦- ١٣٩٥، و أوردته بتمامه في الحديث ٧ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْكُ فِي الْفَجْرِ قَالَ يُعِيدُ قُلْتُ وَ الْمَغْرِبِ قَالَ نَعَمْ وَ الْوُتْرِ وَ الْجُمُعَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ.
أَقُولُ: إِعَادَةُ الْوُتْرِ مَعَ الشَّكِّ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْبُطْلَانِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٥٠٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٠٥٠٧-٤- (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ سَاءَ مَا فِي رَكَعَتَيْنِ مِنَ النَّافِلَةِ فَلَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا حَتَّى قَامَ فَرَكَعَ فِي الثَّلَاثَةِ فَقَالَ يَدْعُ رَكَعَهُ
وَ يَجْلِسُ وَ يَتَشَهَّدُ وَ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ بَعْدُ.

(٢)

١٩- بَابُ بَطْلَانِ الْفَرِيضَةِ بِزِيَادَةِ رَكَعِهِ فَصَاعِدًا وَ لَوْ سَهْوًا إِلَّا أَنْ يَجْلِسَ عَقِيبَ الرَّابِعَةِ بِقَدْرِ التَّشَهُدِ أَوْ يَشْكُ جَلَسَ أَمْ لَا

إشارة

(٣) ١٩ بَابُ بَطْلَانِ الْفَرِيضَةِ بِزِيَادَةِ رَكَعِهِ فَصَاعِدًا وَ لَوْ سَهْوًا إِلَّا أَنْ يَجْلِسَ عَقِيبَ الرَّابِعَةِ بِقَدْرِ التَّشَهُدِ أَوْ يَشْكُ جَلَسَ أَمْ لَا

[رقم الحديث الكلي: ١٠٥٠٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٥٠٨-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ بُكَيْرِ ابْنِ أَبِي أَعِينٍ عَنْ
أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ زَادَ فِي صَلَاتِهِ الْمَكْتُوبَةِ رَكَعَهُ (٥) لَمْ يَعْتَدْ بِهَا وَ اسْتَقْبَلَ صَلَاتَهُ اسْتِقْبَالًا إِذَا كَانَ قَدْ اسْتَيْقَنَ يَقِينًا.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٥٠٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٥٠٩-٢- (٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ
زَادَ فِي صَلَاتِهِ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.

ص: ٢٣١

١- التهذيب ٢- ١٨٩- ٧٥٠، -

٢- و تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديثين ١٤ و ١٥ من الباب ٢ من هذه الأبواب. -

٣- الباب ١٩ فيه ٩ أحاديث. -

٤- الكافي ٣- ٣٥٤- ٢، و أورده في الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب الركوع. -

٥- ليس في المصدر.

٦- التهذيب ٢-١٩٤-٧٦٣، والاستبصار ١-٣٧٦-١٤٢٨.

٧- التهذيب ٢-١٩٤-٧٦٤، والاستبصار ١-٣٧٦-١٤٢٩.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٥١٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠٥١٠-٣-(٢) وَيَسْتَبَدُّهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ صَلَّى الْعَصْرَ سِتَّ رَكَعَاتٍ أَوْ خَمْسَ رَكَعَاتٍ قَالَ إِنْ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ صَلَّى خَمْسًا أَوْ سِتًّا فَلْيُعِدِّ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٥١١ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٠٥١١-٤-(٣) وَعَنْهُ وَعَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى خَمْسًا فَقَالَ إِنْ كَانَ قَدْ جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ قَدَرَ التَّشَهُدِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٥١٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٠٥١٢-٥-(٤) وَيَسْتَبَدُّهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ اسْتَيْقَنَ بَعْدَ مَا صَلَّى الظُّهْرَ أَنَّهُ صَلَّى خَمْسًا قَالَ وَكَيْفَ اسْتَيْقَنَ قُلْتُ عَلِمَ قَالَ إِنْ كَانَ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ فَصَلَّاهُ الظُّهْرَ تَامَةً فَلْيَقُمْ فَلْيُضِفْ إِلَى الرَّكْعَةِ الْخَامِسَةِ رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ فَتَكُونَانِ رَكَعَتَيْنِ نَافِلَةً وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُفْنَعِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٥١٣ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٠٥١٣-٦-(٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْتِيهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ صَلَّى خَمْسًا إِنَّهُ إِنْ كَانَ جَلَسَ

ص: ٢٣٢

١- الكافي ٣- ٣٥٥- ٥.

٢- التهذيب ٢- ٣٥٢- ١٤٦١، و أورده بتمامه في الحديث ١٧ من الباب ٣، و في الحديث ٥ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

٣- التهذيب ٢- ١٩٤- ٧٦٦، و الاستبصار ١- ٣٧٧- ١٤٣١.

٤- التهذيب ٢- ١٩٤- ٧٦٥، و الاستبصار ١- ٣٧٧- ١٤٣٠.

٥- المقنع- ٣١.

٦- الفقيه ١- ٣٤٩- ١٠١٦.

فِي الرَّابِعِ بِقَدْرِ الشَّهْدِ فَعِبَادَتُهُ جَائِزَةٌ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٥١٤ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٠٥١٤-٧- (١) وَيَسْتَبَدُّهُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا قَالَ إِنْ كَانَ لَا يَدْرِي جَلَسَ فِي الرَّابِعِ أَمْ لَمْ يَجْلِسْ فَلْيَجْعَلْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْهَا الظُّهْرَ وَ يَجْلِسْ وَ يَشْهَدُ ثُمَّ يُصَلِّي وَ هُوَ جَالِسٌ رَكَعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَ يُضَيِّفُهَا إِلَى الْخَامِسَةِ فَتَكُونُ نَافِلَةً.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٥١٥ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٠٥١٥-٨- (٢) وَ فِي الْمُقْنَعِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ صَلَّى سِتًّا فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ.

قَالَ الشَّيْخُ لَا تَنَافَى بَيْنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ مَنْ جَلَسَ فِي الرَّابِعِ ثُمَّ قَامَ وَ صَلَّى رَكَعَةً لَمْ يُخَلِّ بِرُكْنٍ وَ إِنَّمَا أَخَلَّ بِالتَّسْلِيمِ وَ ذَلِكَ لَا يُوجِبُ إِعَادَةَ الصَّلَاةِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٥١٦ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٠٥١٦-٩- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ص الظُّهْرَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ انْفَتَلَ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ - هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ قَالَ وَ مَا ذَاكَ قَالَ صَلَّى بِنَا خَمْسَ رَكَعَاتٍ قَالَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَ كَبَّرَ وَ هُوَ جَالِسٌ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا قِرَاءَةٌ وَ لَا رُكُوعٌ ثُمَّ سَلَّمَ وَ كَانَ يَقُولُ هُمَا الْمُرْغَمَتَانِ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا شَاذٌ لَا يُعْمَلُ عَلَيْهِ لِأَنَّ مَنْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِسْتِثْنَاءُ وَ إِذَا شَكَ فِي الزِّيَادَةِ يَسْجُدُ الْمُرْغَمَتَيْنِ قَالَ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَ وَاحِدٍ لَمْ يَكُنْ مِمَّا يُقْطَعُ بِهِ وَ إِنَّمَا سَجَدَ اخْتِيَاظًا

ص: ٢٣٣

١- الفقيه ١- ٣٤٩- ١٠١٧.

٢- المقنع - ٣١.

٣- التهذيب ٢- ٣٤٩- ١٤٤٩، و الاستبصار ١- ٣٧٧- ١٤٣٢.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ (١).

٢٠- بَابُ كَيْفِيَّةِ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَمَا يُقَالُ فِيهِمَا

إشاره

(٢) ٢٠ بَابُ كَيْفِيَّةِ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَمَا يُقَالُ فِيهِمَا

[رقم الحديث الكلي: ١٠٥١٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٥١٧-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: تَقُولُ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ - بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ - قَالَ وَ سَمِعْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى يَقُولُ (٤) بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ مِثْلَهُ (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ مِثْلَهُ (٦) أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ سَجَعَهُ يَقُولُ فِيهِمَا عَلَى وَجْهِ الْفُتُوَى وَ التَّغْلِيمِ بِقَرِينِهِ أَوْلَاهُ كَمَا قَالُوا سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي الْقَتْلِ مَائَةً مِنَ الْإِبِلِ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٥١٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٥١٨-٢- (٨) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:

ص: ٢٣٤

١- لعله إشاره إلى ذيل الحديث ٥ من الباب ١٤ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدل عليه في الباب ١٤ من أبواب الركوع.

٢- الباب ٢٠ فيه ٣ أحاديث.

٣- الفقيه ١- ٣٤٢- ٩٩٧.

٤- في نسخه زياده- فيهما "هامش المخطوط".

٥- الكافي ٣- ٣٥٦- ٥.

٦- التهذيب ٢- ١٩٦- ٧٧٣، و فيه- عن أبي جعفر، عن أبيه.

٧- قال الشهيد الثاني- و ذكرهما بسم الله و بالله و صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ فِي بَعْضِ النُّسخِ وَ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَ فِي

الدروس- اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ أَوْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ بَرَكَاتِهِ أَوْ بِحَذْفِ وَ

العطف من السلام و الجميع مروى مجزئ. انتهى. (منه قده) هامش المخطوط راجع شرح اللمعه ١- ٣٢٨.

٨- التهذيب ٢- ١٩٦- ٧٧٢، و الاستبصار ١- ٣٨٠- ١٤٤١، و أورده في الحديث ٤ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

إِذَا لَمْ تَدْرِ أَرْبَعًا صَيَّلْتَ أَوْ خَمْسًا أَمْ نَقَضْتَ أَمْ زِدْتَ فَتَشْهَدُ وَ سَلِّمْ وَ اسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ (١) بِغَيْرِ رُكُوعٍ وَ لَمَّا قَرَأَهُ تَشْهَدُ فِيهِمَا تَشْهَدًا خَفِيفًا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّسْلِيمِ فِيهِمَا فِي الشُّكِّ بَيْنَ الْأَرْبَعِ وَ الْخَمْسِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٥١٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠٥١٩-٣- (٣) وَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ سَجْدَتَيْ السُّهُوِّ هَلْ فِيهِمَا تَكْبِيرٌ أَوْ تَسْبِيحٌ فَقَالَ لَا إِنَّمَا هُمَا سَجْدَتَانِ فَقَطُّ فَإِنْ كَانَ الَّذِي سَهَا هُوَ الْإِمَامُ كَبَّرَ إِذَا سَجَدَ وَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ لِيُعْلِمَ مَنْ خَلْفَهُ أَنَّهُ قَدْ سَهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُسَبِّحَ فِيهِمَا وَ لَا فِيهِمَا تَشْهَدُ بَعْدَ السَّجْدَتَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ (٤)

قَالَ الشَّيْخُ الْمُرَادُ لَيْسَ فِيهِمَا تَسْبِيحٌ وَ تَشْهَدُ كَالْتَسْبِيحِ وَ التَّشْهَدِ فِي الصَّلَوَاتِ مِنَ التَّطْوِيلِ وَ اسْتِدْلَالٍ بِمَا سَبَقَ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ (٥).

٢١- بَابُ وَجُوبِ التَّحْفُظِ مِنَ السُّهُوِّ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ

إشاره

(٤) ٢١ بَابُ وَجُوبِ التَّحْفُظِ مِنَ السُّهُوِّ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٥٢٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٥٢٠-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُرْفَعُ لِلرَّجُلِ

ص: ٢٣٥

١- فى نسخه- سجدتى السهو "هامش المخطوط".

٢- تقدم فى الحديثين ١ و ٣ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

٣- التهذيب ٢- ١٩٦- ٧٧١، و الاستبصار ١- ٣٨١- ١٤٤٢.

٤- الفقيه ١- ٣٤١- ٩٩٦.

٥- تقدم فى الباب ١٤ من هذه الأبواب.

٦- الباب ٢١ فيه حديث واحد.

٧- التهذيب ٢- ٣٤١- ١٤١٤، و أورده فى الحديث ١٢ من الباب ١٧ من أبواب اعداد الفرائض.

مِنَ الصَّلَاةِ رُبْعَهَا أَوْ ثُمْنَهَا أَوْ نِصْفَهَا أَوْ أَكْثَرَ بِقَدْرِ مَا سَهَا وَ لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُتِمُّ ذَلِكَ بِالنَّوَافِلِ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْمُدَاوَمَةِ عَلَى النَّوَافِلِ (١) وَ أَحَادِيثِ الْإِقْبَالِ عَلَى الصَّلَاةِ (٢) وَ غَيْرِ ذَلِكَ (٣).

٢٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ بِتَفْصِيرِ السُّورَةِ وَ قِرَاءَةِ التَّوْحِيدِ وَ الْجُحْدِ وَ الْإِقْتِصَارِ عَلَى ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ مَعَ خَوْفِ السَّهْوِ

إشاره

(٤) ٢٢ يَابُ اسْتِحْبَابِ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ بِتَفْصِيرِ السُّورَةِ وَ قِرَاءَةِ التَّوْحِيدِ وَ الْجُحْدِ وَ الْإِقْتِصَارِ عَلَى ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ مَعَ خَوْفِ السَّهْوِ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٥٢١ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٥٢١-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السَّهْوِ فِي الْمَغْرِبِ فَقَالَ صَلِّهَا بِقُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَقُلِّ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ففَعَلْتُ ذَلِكَ فَذَهَبَ عَنِّي.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٥٢٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٥٢٢-٢- (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: يُتَبَغَى تَخْفِيفُ الصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِ السَّهْوِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٥٢٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠٥٢٣-٣- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّهْوِ فَإِنَّهُ يَكْثُرُ عَلَيَّ فَقَالَ أَدْرِجْ صِلْمَاتَكَ إِذْ رَجَأْتُ فَأَيُّ شَيْءٍ الْإِدْرَاجُ قَالَ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ.

ص: ٢٣٦

١- تقدم في الباب ١٧ من أبواب اعداد الفرائض.-

٢- تقدم في الباب ٣ من أبواب أفعال الصلاة.-

٣- تقدم في الحديث ٤ من الباب ٤٥ من أبواب المواقيت، و في البابين ٢ و ٤ من أبواب افعال الصلاة، و في الحديث ٣ من

الباب ١٥ من أبواب الركوع.-

٤- الباب ٢٢ فيه ٣ أحاديث.-

٥- الفقيه ١- ٣٣٨- ٩٨٥.-

٦- الفقيه ١- ٥٦٧- ١٥٦٦.-

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (١).

٢٣- بَابُ أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي شَيْءٍ مِنْ أفعالِ الصَّلَاةِ بَعْدَ فَوْتِ مَحَلِّهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْمَضِيُّ فِيهَا مَا لَمْ يَتَيَّنِ التَّرْكَ فَيَجِبُ قِصَاؤُهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ إِنْ كَانَ مِمَّا يُقْضَى وَإِنْ ذَكَرَهُ فِي مَحَلِّهِ أَوْ ش

إشاره

(٢) ٢٣ بَابُ أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي شَيْءٍ مِنْ أفعالِ الصَّلَاةِ بَعْدَ فَوْتِ مَحَلِّهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْمَضِيُّ فِيهَا مَا لَمْ يَتَيَّنِ التَّرْكَ فَيَجِبُ قِصَاؤُهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ إِنْ كَانَ مِمَّا يُقْضَى وَإِنْ ذَكَرَهُ فِي مَحَلِّهِ أَوْ شَكَّ فِيهِ أَتَى بِهِ وَ لَمْ يَسْجُدْ لِلْسَّهُوِ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٥٢٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٥٢٤-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَيْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَيْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ شَكَّ فِي الْأَذَانِ وَقَدْ دَخَلَ فِي الْإِقَامَةِ قَالَ يَمْضِي قُلْتُ رَجُلٌ شَكَّ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَقَدْ كَبَّرَ قَالَ يَمْضِي قُلْتُ رَجُلٌ شَكَّ فِي التَّكْبِيرِ وَقَدْ قَرَأَ قَالَ يَمْضِي قُلْتُ شَكَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَقَدْ رَكَعَ قَالَ يَمْضِي قُلْتُ شَكَّ فِي الرُّكُوعِ وَقَدْ سَجَدَ قَالَ يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ ثُمَّ قَالَ يَا زُرَّارَةَ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ دَخَلْتَ فِي غَيْرِهِ فَشَكَّكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٥٢٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٥٢٥-٢- (٤) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَعَلِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع فِي السَّهُوِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ تَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ وَتَأْخُذُ بِالْجُزْمِ وَتَحْتَاطُ بِالصَّلَوَاتِ كُلِّهَا.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٥٢٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠٥٢٦-٣- (٥) وَعَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ

ص: ٢٣٧

١- التهذيب ٢- ٣٤٤- ١٤٢٥.

٢- الباب ٢٣ فيه ٩ أحاديث.

٣- التهذيب ٢- ٣٥٢- ١٤٥٩.

٤- التهذيب ٢- ٣٤٤- ١٤٢٧، و أوردته في الحديث ٥ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

٥- التهذيب ٢- ٣٤٤- ١٤٢٦.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كُلُّ مَا شَكَّكَتَ فِيهِ مِمَّا قَدْ مَضَى فَاَمْضِهِ كَمَا هُوَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٥٢٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٠٥٢٧-٤- (١) وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: مَنْ حَفِظَ سَهْوَهُ فَاتَمَّهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٥٢٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٠٥٢٨-٥- (٢) وَيَا شَيْئَانِدِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَنْسَى الرُّكُوعَ أَوْ يَنْسَى سَجْدَةً هَلْ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ قَالَ لَا قَدْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ. أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ إِذَا ذَكَرَ قَبْلَ فَوْتِ مَحَلِّهِ وَ أَتَى بِمَا نَسِيَهُ بِقَرِينِهِ قَوْلُهُ قَدْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٥٢٩ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٠٥٢٩-٦- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْشُرُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّهْوِ فَقَالَ مَنْ حَفِظَ سَهْوَهُ فَاتَمَّهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ وَ إِنَّمَا السَّهْوُ عَلَى مَنْ لَمْ يَدْرِ أَزَادَ فِي صَلَاتِهِ أَمْ نَقَصَ مِنْهَا.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٥٣٠ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٠٥٣٠-٧- (٤) وَيَا شَيْئَانِدِهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا نَسِيَتْ شَيْئاً مِنَ الصَّلَاةِ رُكُوعاً أَوْ سُجُوداً أَوْ تَكْبِيراً ثُمَّ ذَكَرْتَ فَاقْضِ الَّذِي فَاتَكَ سَهْواً.

ص: ٢٣٨

١- -التهذيب ٢- ٣٤٦- ١٤٣٨، و الاستبصار ١- ٣٦٩- ١٤٠٥، و أورده بتمامه عن الكافي في الحديث ١١ من الباب ٣ من هذه الأبواب.-

٢- -التهذيب ٢- ٣٥٤- ١٤٦٦، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب، تقدم ذيله في الحديث ١٤ من الباب ٣ و قطعه منه في الحديث ٧ من الباب ٢٤ و صدره في الحديث ٢ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب.-

٣- -الفقيه ١- ٣٥٠- ١٠١٨، و أورده في الحديث ٦ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.-

٤- -التهذيب ٢- ٣٥٠- ١٤٥٠، و أورده في الحديث ٣ من الباب ١٢ من أبواب الركوع، و في الحديث ١ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب.-

[رقم الحديث الكلي: ١٠٥٣١ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٠٥٣١-٨- (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ: مَنْ حَفِظَ سَهْوَهُ فَأَتَمَّهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ إِنَّمَا السَّهْوُ عَلَى مَنْ لَمْ يَدْرِ أَرَادَ أَمْ نَقَصَ مِنْهَا.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٥٣٢ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٠٥٣٢-٩- (٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أُخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَكَعَ وَسَجَدَ وَ لَمْ يَدْرِ هَلْ كَبَّرَ أَوْ قَالَ شَيْئًا فِي رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ هَلْ يَعْتَدُ بِتِلْكَ الرَّكَعَةِ وَ السَّجْدَةِ قَالَ إِذَا شَكَّ فَلْيَمُضْ فِي صَلَاتِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أفعالِ الصَّلَاةِ (٣) وَ فِي الوُضُوءِ (٤) وَ فِي أَحَادِيثِ الشُّكِّ فِي الرُّكُوعِ (٥) وَ السُّجُودِ (٦) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٧).

٢٤- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ شَيْءٍ بِسَهْوِ الْإِمَامِ مَعَ حِفْظِ الْمَأْمُومِ وَ كَذَا الْعَكْسُ وَ وُجُوبِ الْإِحْتِيَاظِ عَلَيْهِمْ لَوْ اشْتَرَكُوا فِي السَّهْوِ أَوْ سَهَا الْإِمَامَ مَعَ اخْتِلَافِ الْمَأْمُومِينَ

إشارة

(٨) ٢٤ بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ شَيْءٍ بِسَهْوِ الْإِمَامِ مَعَ حِفْظِ الْمَأْمُومِ وَ كَذَا الْعَكْسُ وَ وُجُوبِ الْإِحْتِيَاظِ عَلَيْهِمْ لَوْ اشْتَرَكُوا فِي السَّهْوِ أَوْ سَهَا الْإِمَامَ مَعَ اخْتِلَافِ الْمَأْمُومِينَ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٥٣٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٥٣٣-١- (٩) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادُهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

ص: ٢٣٩

١- الكافي ٣- ٣٥٥- ٤-

٢- قرب الإسناد- ٩١-

٣- تقدم في البابين ٣٠ و ٣٢ من أبواب القراءة و تقدم حكم قضاء القنوت في الأبواب ١٥ و ١٦ و ١٨ من أبواب القنوت و حكم قضاء التشهد في الأبواب ٧ و ٨ و ٩ من أبواب التشهد-

٤- تقدم حكم الشك في أفعال الوضوء في الباب ٤٢ من أبواب الوضوء-

٥- تقدم حكم ترك الركوع في النافلة في الباب ١١ و حكم الشك و النسيان في البابين ١٢ و ١٣ من أبواب الركوع-

٦- تقدم حكم الشك و القضاء في السجود في البابين ١٥ و ١٦ من أبواب السجود-

٧- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الأبواب ٢٦ و ٢٧ و ٢٩ و ٣٠ و ٣٢ من هذه الأبواب.-

٨- الباب ٢٤ فيه ٩ أحاديث.-

٩- التهذيب ٢- ٣٥٠-١٤٥٣ و التهذيب ٣- ٢٧٩-٨١٨.-

مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَ يَاسِينَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يُصَلِّي خَلْفَ الْإِمَامِ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى هَلْ عَلَيْهِ سَهْوٌ قَالَ لَا.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٥٣٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٥٣٤-٢- (١) وَ يَاسِينَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَهْلٍ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: الْإِمَامُ يَحْمِلُ أَوْهَامَ مَنْ خَلْفَهُ إِلَّا تَكْبِيرَهُ الْإِفْتِتَاحَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٥٣٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠٥٣٥-٣- (٢) وَ يَاسِينَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ سَهْوٌ وَ لَا عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٥٣٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٠٥٣٦-٤- (٥) وَ يَاسِينَ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسِي وَ هُوَ خَلْفَ الْإِمَامِ أَنْ يُسَبِّحَ فِي السُّجُودِ أَوْ فِي الرَّكُوعِ أَوْ نَسِيَ أَنْ يَقُولَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ شَيْئًا فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٥٣٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٠٥٣٧-٥- (٦) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَهَا خَلْفَ الْإِمَامِ بَعْدَ مَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا وَ لَمْ

ص: ٢٤٠

١- -التهذيب ٣- ٢٧٧- ٨١٢، و أورده في الحديث ٦ من الباب ٢ من أبواب تكبيره الاحرام.-

٢- -الفقيه ١- ٤٠٦- ١٢٠٦.-

٣- -التهذيب ٢- ٣٤٤- ١٤٢٨، و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب.-

٤- -الكافي ٣- ٣٥٩- ٧.-

٥- -التهذيب ٣- ٢٧٨- ٨١٦، و الفقيه ١- ٤٠٦- ١٢٠٥.-

٦- -التهذيب ٣- ٢٧٨- ٨١٧.-

يُكَبِّرُ وَ لَمْ يُسَبِّحْ وَ لَمْ يَتَشَهَّدْ حَتَّى يُسَلِّمَ فَقَالَ جَازَتْ صَلَاتُهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِذَا سَهَا خَلْفَ الْإِمَامِ سَجْدَتَا السَّهْوِ لِأَنَّ الْإِمَامَ ضَامِنٌ لِصَلَاةِ مَنْ خَلْفَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ (١)

فِي حَدِيثٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٥٣٨ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٠٥٣٨-٦-(٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ يُونُسَ عَنِ مِنْهَالِ الْقَصَّابِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَشْهُو فِي الصَّلَاةِ وَ أَنَا خَلْفَ الْإِمَامِ قَالَ فَقَالَ إِذَا سَلَّمَ فَاسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَ لَا تَهَبَّ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ السَّهْوُ الْمُخْتَصُّ بِهِ كَمَا إِذَا زَادَ شَيْئًا أَوْ مَعَ عَدَمِ حِفْظِ الْإِمَامِ وَ يَحْتَمِلُ الْإِسْتِحْبَابَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٥٣٩ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٠٥٣٩-٧-(٣) وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ عَنِ عَمْرٍو عَنِ مَصِيدٍ عَنِ عَمَّارٍ قَالَ فِي حَدِيثٍ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ وَ قَدْ صَلَّى الْإِمَامُ رُكْعَهُ أَوْ أَكْثَرَ فَسَهَا الْإِمَامُ كَيْفَ يَصْنَعُ الرَّجُلُ فَقَالَ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ فَلَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ الَّذِي دَخَلَ مَعَهُ وَ إِذَا قَامَ وَ بَنَى عَلَى صِلَاتِهِ وَ أَتَمَّهَا وَ سَلَّمَ سَجَدَ الرَّجُلُ سَجْدَتِي السَّهْوِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ عَنْ رَجُلٍ سَهَا خَلْفَ الْإِمَامِ فَلَمْ يَفْتَحِ الصَّلَاةَ قَالَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ لَا صَلَاةَ بَعِيرٍ افْتِتَاحِ.

أَقُولُ: الْمَفْرُوضُ هُنَا اسْتِرَاكُ الْإِمَامِ وَ الْمَأْمُومِ فِي السَّهْوِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٥٤٠ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٠٥٤٠-٨-(٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ فِي

ص: ٢٤١

١- الفقيه ١- ٤٠٦- ١٢٠٥.

٢- التهذيب ٢- ٣٥٣- ١٤٦٤.

٣- التهذيب ٢- ٣٥٣- ١٤٦٤، و أورد قطعه منه في الحديث ١٤ من الباب ٣ و قطعه في الحديث ٥ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب، و قطعه منه في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب القيام، و يأتي قطعه منه في الحديث ٢ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

٤- الفقيه ١- ٣٥٢- ١٠٢٨، و أورد قطعه منه في الحديث ٤ من الباب ١ و في الحديث ١٣ من الباب ٢، و في الحديث ١ من الباب ٢٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

نَوَادِرِهِ أَنَّهُ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ إِمَامٍ يُصَلِّي بِأَرْبَعٍ نَفَرٍ أَوْ بِخَمْسٍ فَيَسْبِيحُ اثْنَانِ عَلَى أَنَّهُمْ صَلَّوْا ثَلَاثًا وَ يُسَبِّحُ ثَلَاثَةً عَلَى أَنَّهُمْ صَلَّوْا أَرْبَعًا يَقُولُونَ هَؤُلَاءِ قَوْمُوا وَيَقُولُ هَؤُلَاءِ أَقْعُدُوا وَ الْإِمَامُ مَائِلٌ مَعَ أَحَدِهِمَا أَوْ مُعْتَدِلٌ الْوَهْمُ فَمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ سَهْوٌ إِذَا حَفِظَ عَلَيْهِ مَنْ خَلَفَهُ سَهْوَهُ بِاتِّفَاقٍ (١) مِنْهُمْ وَ لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ سَهْوٌ إِذَا لَمْ يَسْهُ الْإِمَامُ وَ لَا سَهْوٌ فِي سَهْوٍ وَ لَيْسَ فِي الْمَغْرِبِ سَهْوٌ وَ لَا فِي الْفَجْرِ سَهْوٌ وَ لَا فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ سَهْوٌ (وَ لَا سَهْوٌ فِي نَافِلِهِ) (٢) فَإِذَا اخْتَلَفَ عَلَى الْإِمَامِ مَنْ خَلَفَهُ فَعَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ فِي الْإِحْتِيَاطِ الْإِعَادَةُ وَ الْأَخْذُ بِالْجَزْمِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (٣)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٥٤١ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٠٥٤١-٩- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي الْهَدَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَّكِلُ عَلَى عَدَدِ صَاحِبَتِهِ فِي الطَّوَافِ أ يُجْزِيهِ عَنْهَا وَ عَنِ الصَّبِيِّ فَقَالَ نَعَمْ أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَأْتُمُّ بِالْإِمَامِ إِذَا صَلَّيْتَ خَلَفَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ.

(٦)

ص: ٢٤٢

١- في نسخة من التهذيب و الكافي - بايقان (هامش المخطوط).-

٢- كتب المصنّف على ما بين القوسين علامه نسخه.-

٣- الكافي ٣- ٣٥٨- ٥.-

٤- التهذيب ٣- ٥٤- ١٨٧.-

٥- الفقيه ٢- ٤١٠- ٢٨٣٧، و أوردته في الحديث ٣ من الباب ٦٦ من أبواب الطواف،.-

٦- و تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١٢ من الباب ٢ من أبواب تكبيره الاحرام.-

(١) ٢٥ بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ شَيْءٍ عَلَى مَنْ سَهَا فِي سَهْوٍ (٢)

[رقم الحديث الكلى: ١٠٥٤٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٥٤٢-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَى السَّهْوِ سَهْوٌ وَلَا عَلَى الْإِعَادَةِ إِعَادَةٌ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ١٠٥٤٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٥٤٣-٢- (٥) وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا سَهْوٌ فِي سَهْوٍ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٥٤٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠٥٤٤-٣- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَلَا سَهْوٌ فِي سَهْوٍ.

ص: ٢٤٣

١- الباب ٢٥ فيه ٣ أحاديث.

٢- قال بعض علمائنا لا سهو في سهو أي في موجه من صلاه و سجود كنسيان ذكر أو قراءه فانه لا يعود عليه، نعم لو كان ممًا يتلافى تلافاه بغير سجود و يمكن أن يراد بالسهو في كل منهما الشك أو ما يشمله و لو على وجه الاشتراك بين حقيقه الشىء و مجازه فان حكمهما هنا صحيح فان استعمل في الأول فالمراد به الشك في موجب السهو من فعل أو عدد كر كعتى الاحتياط فانه يبنى على وقوعه، إلما أن يستلزم الزيادة، و في الثانى فالمراد به موجب الشك و إن استعمل فيهما فالمراد به الشك في موجب الشك انتهى. " منه قده " هامش المخطوط (الشهيد الثانى " ره " فى اللمعه ١- ٣٤٠).

٣- الكافى ٣- ٣٥٩- ٧، و أورد صدره فى الحديث ٣ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

٤- التهذيب ٢- ٣٤٤- ١٤٢٨.

٥- الكافى ٣- ٣٥٨- ٥، أوردته بتمامه فى الحديث ٨ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

٦- الفقيه ١- ٣٥٢- ١٠٢٨، و أوردته بتمامه فى الحديث ٨ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

(١) ٢٦ بَابُ وَجُوبِ قَضَاءِ التَّشَهُدِ وَ السَّجْدَةِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ إِذَا نَسِيَهُمَا وَ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٥٤٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٥٤٥-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا نَسَيْتَ شَيْئًا مِنَ الصَّلَاةِ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا أَوْ تَكْبِيرًا ثُمَّ ذَكَرْتَ فَاصْنَعِ الَّذِي فَاتَكَ سَوَاءً (٣).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ (٤).

أَقُولُ: قَضَاءُ التَّكْبِيرِ مُسْتَحَبٌّ كَفِعْلِهِ فِي مَحَلِّهِ وَ الْمَرَادُ بِنِسْيَانِ الرُّكُوعِ نِسْيَانُ الرَّكْعَةِ لِمَا مَرَّ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٥٤٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٥٤٦-٢- (٦) وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قُمْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ وَ لَمْ تَتَشَهُدْ فَذَكَرْتَ قَبْلَ أَنْ تَرْكِعَ فَاقْعُدْ فَتَشَهُدْ وَ إِنْ لَمْ تَذْكُرْ حَتَّى تَرْكِعَ فَاْمُضْ فِي صَلَاتِكَ كَمَا أَنْتَ فَإِذَا انْصَرَفْتَ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ لَأَنَّ رُكُوعَ فِيهِمَا ثُمَّ تَشَهُدَ التَّشَهُدَ الَّذِي فَاتَكَ.

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (٧).

ص: ٢٤٤

١- الباب ٢٦ فيه ٥ أحاديث.

٢- التهذيب ٢- ٣٥٠- ١٤٥٠، و أورده في الحديث ٣ من الباب ١٢ من أبواب الركوع و في الحديث ٧ من الباب ٢٣ من أبواب الخلل.

٣- في نسخه من الفقيه- سهوا " هامش المخطوط "

٤- الفقيه ١- ٣٤٦- ١٠٠٧.

٥- مر في الباب ١٠ من أبواب بطلان الصلاة بترك الركوع عمدا و سهوا و أشار إليه في ذيل الحديث ٣ من الباب ١١ من أبواب الركوع.

٦- التهذيب ٢- ٣٤٤- ١٤٣٠.

٧- الكافي ٣- ٣٥٧- ٧.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٥٤٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠٥٤٧-٣- (١) وَيَسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى الرَّكُوعَ أَوْ يَنْسَى سَجْدَهُ هَلْ عَلَيْهِ سَجْدَةُ الشَّهْوِ قَالَ لَا قَدْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٥٤٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٠٥٤٨-٤- (٢) وَيَسْنَادِهِ عَنِ سَعِيدِ عَمْرِو بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى سَجْدَهُ فَذَكَرَهَا بَعْدَ مَا قَامَ وَ رَكَعَ قَالَ يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ وَ لَا يَسْجُدُ حَتَّى يُسَلَّمَ فَإِذَا سَلَّمَ سَجَدَ مِثْلَ مَا فَاتَهُ قُلْتُ وَ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ يَقْضِي مَا فَاتَهُ إِذَا ذَكَرَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٥٤٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٠٥٤٩-٥- (٣) عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْهُو فِي السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الْفَرِيضَةِ قَالَ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْجُدُهَا وَ فِي النَّافِلَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

أقول: تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي السُّجُودِ (٤) وَ فِي التَّشَهُدِ (٥).

ص: ٢٤٥

- ١- -التهذيب ٢- ٣٥٣- ١٤٦٦، و أورد ذيله في الحديث ١٤ من الباب ٣، و أوردته في الحديث ٥ من الباب ٢٣، و قطعه منه في الحديث ٧ من الباب ٢٤، و صدره في الحديث ٢ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب.-
- ٢- -التهذيب ٢- ١٥٣- ٦٠٤، و الاستبصار ١- ٣٥٩- ١٣٦٢، و أوردته في الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب السجود، و صدره في الحديث ٥ من الباب ١٦ من أبواب الخلل.-
- ٣- -مسائل علي بن جعفر ١٨١- ٣٤٣.-
- ٤- -تقدم في البابين ١٤ و ١٦ من أبواب السجود.-
- ٥- -تقدم في البابين ٧ و ٩ من أبواب التشهد، و تقدم في الحديث ٦ من الباب ٣ من هذه الأبواب، و في الحديث ٤ من الباب ١٠ من أبواب القواطع.-

(١) ٢٧ بَابُ عَدَمِ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالشَّكِّ بَعْدَ الْفَرَاغِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ شَيْءٍ لِذَلِكَ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٥٥٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٥٥٠-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَشْكُ بَعْدَ مَا يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ فَقَالَ لَا يُعِيدُ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٥٥١ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٥٥١-٢- (٣) وَيَأْسَنَادُهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كُلُّ مَا شَكَّكَ فِيهِ بَعْدَ مَا تَفْرُغُ مِنْ صَلَاتِكَ فَاْمُضْ وَلَا تُعِدْ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٥٥٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠٥٥٢-٣- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسَنَادُهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنْ شَكَّ الرَّجُلُ بَعْدَ مَا صَلَّى فَلَمْ يَدِرْ أَمْ ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا وَ كَانَ يَقِينُهُ حِينَ انْصَرَفَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ أَتَمَّ لَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ وَ كَانَ حِينَ انْصَرَفَ أَقْرَبَ إِلَى الْحَقِّ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (٥)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦).

ص: ٢٤٦

١- الباب ٢٧ فيه ٣ أحاديث..

٢- التهذيب ٢- ٣٤٨- ١٤٤٣، والاستبصار ١- ٣٦٩- ١٤٠٤..

٣- التهذيب ٢- ٣٥٢- ١٤٦٠..

٤- الفقيه ١- ٣٥٢- ١٠٢٧..

٥- مستطرفات السرائر- ١١٠- ٦٧..

٦- تقدم في الأحاديث ١ و ٣ و ٩ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب..

إشاره

(١) ٢٨ بَابُ جَوَازِ إِحْصَاءِ الرَّكَعَاتِ بِالْحَصَى وَالْخَاتَمِ وَتَحْوِيلِهِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ لِذَلِكَ

[رقم الحديث الكلى: ١٠٥٥٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٥٥٣-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِدُنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَاجِ عَنْ حَبِيبِ الْخُثَمِيِّ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ كَثْرَةَ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ أَحْصِ صَلَاتَكَ بِالْحَصَى أَوْ قَالَ اخْفِظْهَا بِالْحَصَى.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٥٥٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٥٥٤-٢- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الْمُعَلَّى أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقَالَ لَهُ إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ السَّهْوِ فَمَا أَخْفِظُ صَلَاتِي إِلَّا بِخَاتَمِي أَوْ حَوْلَهُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٥٥٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠٥٥٥-٣- (٤) وَيَأْسِدُنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْهُ عَ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُعَدَّ الرَّجُلُ صَلَاتَهُ بِخَاتَمِهِ أَوْ بِحَصَى يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيَعُدُّ بِهِ.

به.

(٥)

٢٩- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ بِالسَّهْوِ وَالشُّكِّ الَّذِي لَا نَصَّ عَلَى إِبْطَالِهِ وَعَدَمِ اسْتِحْبَابِهَا

إشاره

(٦) ٢٩ بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ بِالسَّهْوِ وَالشُّكِّ الَّذِي لَا نَصَّ عَلَى إِبْطَالِهِ وَعَدَمِ اسْتِحْبَابِهَا

[رقم الحديث الكلى: ١٠٥٥٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٥٥٦-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَجَّالِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ

ص: ٢٤٧

٢- التهذيب ٢- ٣٤٨- ١٤٤٤.

٣- الفقيه ١- ٢٥٥- ٧٨١.

٤- الفقيه ١- ٣٣٩- ٩٨٧.

٥- و تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ٢ من الباب ١٦ من أبواب ما يسجد عليه و تقدم النهي عن تحويل الخاتم في الباب ٦١ من أبواب الملابس.

٦- الباب ٢٩ فيه حديثان.

٧- التهذيب ٢- ٣٥١- ١٤٥٥، و أورد وجهه في الحديث ٥ من الباب ١ و في الحديث ٣ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَعَادَ الصَّلَاةَ فَعِيَهُ قَطَّ يَحْتَالُ لَهَا وَ يُدَبِّرُهَا حَتَّى لَا يُعِيدَهَا.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٥٥٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٥٥٧-٢- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَيْسَى بْنَ أَعْيَنَ يَشُكُّ فِي الصَّلَاةِ فَيُعِيدُهَا قَالَ هَلْ يَشُكُّ فِي الزَّكَاةِ فَيُعْطِيهَا مَرَّتَيْنِ.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ وَ غَيْرُهُمَا (٣) أَنَّ ذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ الشُّكِّ الْمَنْصُوصِ عَلَى أَنَّهُ يُبْطَلُ الصَّلَاةُ وَ ذَلِكَ مَعْلُومٌ مِمَّا مَرَّ (٤) وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حَصْرِ قَوَاطِعِ الصَّلَاةِ وَ مُبْطَلَاتِهَا (٥).

٣٠- بَابُ عَدَمِ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِتَرْكِ شَيْءٍ مِنَ الْوَاجِبَاتِ سَهْوًا أَوْ نِسْيَانًا أَوْ جَهْلًا أَوْ عَجْزًا عَنْهُ أَوْ خَوْفًا أَوْ إِكْرَاهًا عَدَا مَا اسْتُنِيَ بِالنَّصِّ

إشارة

(٦) ٣٠ بَابُ عَدَمِ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِتَرْكِ شَيْءٍ مِنَ الْوَاجِبَاتِ سَهْوًا أَوْ نِسْيَانًا أَوْ جَهْلًا أَوْ عَجْزًا عَنْهُ أَوْ خَوْفًا أَوْ إِكْرَاهًا عَدَا مَا اسْتُنِيَ بِالنَّصِّ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٥٥٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٥٥٨-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَدِيٍّ الصَّمِيدِيِّ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ مَنْ أَحْرَمَ فِي قَمِيصِهِ إِلَى أَنْ قَالَ أَيُّ رَجُلٍ رَكِبَ أَمْرًا بِجَهَالِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

ص: ٢٤٨

١- الفقيه ١- ٣٤٠- ٩٩٣، و المقنع - ٣١ قريب منه.

٢- مستطرفات السرائر - ١٠٩ - ٦٢.

٣- راجع منتقى الجمان ٢- ٣٧ و الحدائق الناظره ٩- ٢٥٤.

٤- مر في البابين ١ و ٢ من هذه الأبواب.

٥- تقدم في البابين ١ و ٢ من أبواب قواطع الصلاة، و في الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء.

٦- الباب ٣٠ فيه حديثان.

٧- التهذيب ٥- ٧٢- ٢٣٩، و أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٤٥ من أبواب تروك الاحرام.

١٠٥٥٩-٢- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صُ وُضِعَ (٢) عَنْ أُمَّتِي تَشِيَعُهُ أَشْيَاءُ السَّهْوِ وَالْخَطَأُ وَالنَّسِيَانُ وَمَا أَكْرَهُوا عَلَيْهِ وَمَا لَا يَعْلَمُونَ وَمَا لَا يُطِيقُونَ وَالطَّيْرَةَ وَالْحَسَدَ وَالتَّفَكُّرَ فِي الْوَسْوَسَةِ فِي الْخَلْقِ مَا لَمْ يَنْطِقِ الْإِنْسَانُ بِشَفَهٍ.

وَ

رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ (٣) إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ الْخَطَا وَزَادَ وَمَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ قَبْلَ قَوْلِهِ وَالطَّيْرَةَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي جِهَادِ النَّفْسِ (٥) وَفِي الْقَضَاءِ (٦).

٣١- بَابُ مَا يَنْبَغِي فِعْلُهُ لِدَفْعِ الْوَسْوَسَةِ وَالسَّهْوِ

إشاره

(٧) ٣١ بَابُ مَا يَنْبَغِي فِعْلُهُ لِدَفْعِ الْوَسْوَسَةِ وَالسَّهْوِ

١٠٥٦٠-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص- أَشْكُو إِلَيْكَ مَا أَلْقَى مِنَ الْوَسْوَسَةِ فِي صَلَاتِي حَتَّى لَا أَدْرِي مَا صَلَّيْتُ مِنْ زِيَادِهِ أَوْ نُقْصَانِ

ص: ٢٤٩

١- -الفقيه ١- ٥٩- ١٣٢، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٣٧ من أبواب القواطع، و في الحديث ١ من الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس.-

٢- في الخصال- (رفع) بدل (وضع).-

٣- الخصال- ٤١٧- ٩.-

٤- تقدم في الباب ١٠ من الركوع، و في الحديث ٤ من الباب ١٠ من أبواب القواطع، و في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب التشهد.-

٥- يأتى في الحديث ٣ من الباب ٣٢، و في الحديث ١ من الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس.-

٦- يأتى في الباب ١٤ من مقدمات الحدود.-

٧- الباب ٣١ فيه حديث واحد.-

٨- الكافي ٣- ٣٥٨- ٤.-

فَقَالَ إِذَا دَخَلْتَ فِي الصَّلَاةِ فَاطْعُنْ فِذَكَ الْأَيْسَرَ بِإِصْبِعِكَ الْيُمْنَى الْمُسَبِّحَةَ ثُمَّ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ
السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ - فَإِنَّكَ تَنْحَرُهُ وَتَطْرُدُهُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ آبَائِهِ ع (١).

٣٢- بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا سَجْدَتَا السَّهْوِ وَحُكْمُ نِسْيَانِهِمَا

إشاره

(٢) ٣٢ بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا سَجْدَتَا السَّهْوِ وَحُكْمُ نِسْيَانِهِمَا

[رقم الحديث الكلي: ١٠٥٦١ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٥٦١-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ
الرَّجُلِ يَسْهُوُ فَيَقُومُ فِي حَالِ قُعُودٍ أَوْ يَقْعُدُ فِي حَالِ قِيَامٍ قَالَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَهُمَا الْمُرْغَمَتَانِ تُرْغَمَانِ الشَّيْطَانِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٥٦٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٥٦٢-٢- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ
بْنِ صَيْدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السَّهْوِ مَا تَجِبُ فِيهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَقُمْتَ أَوْ
أَرَدْتَ أَنْ تَقُومَ فَقَعَدْتَ أَوْ أَرَدْتَ أَنْ تَقْرَأَ فَسَبَّحْتَ أَوْ أَرَدْتَ أَنْ تُسَبِّحَ فَقَرَأْتَ فَعَلَيْكَ سَجْدَتَا السَّهْوِ وَلَيْسَ

ص: ٢٥٠

١- -الفقيه ١- ٣٣٨- ٩٨٤، و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٨ من الباب ٥ من أبواب أحكام الخلوه و في الحديث ٣ من
الباب ٢٣ من أبواب الاحتضار، و في الحديثين ١ و ٣ من الباب ٤٧ من أبواب الذكر، و في أحاديث الباب ١٦ من أبواب الخلل
الواقع في الصلاة.-

٢- -الباب ٣٢ فيه ٣ أحاديث.-

٣- -الكافي ٣- ٣٥٧- ٩.-

٤- -التهذيب ٢- ٣٥٣- ١٤٦٦، و أورد قطعه منه في الحديث ١٤ من الباب ٣ و في الحديث ٧ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب، و
تقدم ذيله في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب القيام، و قطعه منه في الحديث ٥ من الباب ٢٣ من أبواب الخلل.-

فِي شَيْءٍ مِّمَّا يَتَّبِعُ بِهِ الصَّلَاةَ سَهْوًا وَعَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْعُدَ فَقَامَ ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقَدِّمَ شَيْئًا أَوْ يُحَدِّثَ شَيْئًا فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَاتُ السَّهْوِ حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ وَعَنِ الرَّجُلِ إِذَا سَهَا فِي الصَّلَاةِ فَيَنْسَى أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَالَ يَسْجُدُهُمَا مَتَى ذَكَرَ إِلَى أَنْ قَالَ وَعَنِ الرَّجُلِ يَسْهَوُ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَذْكُرُ حَتَّى يُصِلِّيَ الْفَجْرَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ لَا يَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ يَذْهَبَ شُعَاعُهَا الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٥٦٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠٥٦٣-٣- (١) وَيَأْسِدُنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السَّمِطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ فِي كُلِّ زِيَادَةٍ تَدْخُلُ عَلَيْكَ أَوْ تُقْصَانِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ بِقِيَّتِهِ الْمَوَاضِعَ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا سَجْدَاتُ السَّهْوِ هُنَا (٢) وَفِي أفعالِ الصَّلَاةِ (٣).

ص: ٢٥١

١- -التهذيب ٢- ١٥٥-٦٠٨، والاستبصار ١- ٣٦١-١٣٦٧.

٢- -تقدم في الأحاديث ٨ و ١٤ و ١٦ من الباب ٣، وفي الأبواب ٤ و ٥ و في الحديثين ٥ و ٩ من الباب ١٠، وفي الأحاديث ٢ و ٨ و ٩ من الباب ١١، وفي الحديث ٢ من الباب ١٣ و في الحديث ١٤ و في الحديث ٦ من الباب ١٥، وفي الحديث ٩ من الباب ١٩ و في الأحاديث ٤ و ٦ و ٨ من الباب ٢٣، و في الأحاديث ٥ و ٦ و ٧ من الباب ٢٤، و في الحديث ٢ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

٣- -تقدم في الأبواب ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ من أبواب القراءة و في الأحاديث ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٨ من الباب ٧، و في الباب ٨ و في الأحاديث ١ و ٣ و ٤ من الباب ٩ من أبواب التشهد، و يأتي ما يدل عليه في الحديث ٥ من الباب ٤٨ من أبواب الجماعة.

(١) ٣٣ بَابُ جَوَازِ حِفْظِ الْغَيْرِ لِعَدَدِ الرُّكْعَاتِ وَالْعَمَلِ بِقَوْلِهِ وَوُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ عَيْنًا فِي صَلَاةِ الْإِحْتِيَاظِ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٥٦٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٥٦٤-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقَلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَضْلِ قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَالَمًا أَنَّ السَّهْوَ فَقَالَ وَيَنْفَلْتُ مِنْ ذَلِكَ أَحَدٌ رُبَّمَا أَقْعَدْتُ الْخَادِمَ خَلْفِي يَحْفَظُ عَلَيَّ صَلَاتِي (٣).

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي سَهْوِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ (٤) وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْعَمَلِ بِالظَّنِّ بِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ هُنَا عِنْدَ السَّهْوِ (٥) وَهُوَ يَحْضُلُ مِنْ حِفْظِ الْغَيْرِ وَرُبَّمَا حَصَلَ الْعِلْمُ مِنْ بَعْضِ الْمُخْبِرِينَ وَعَلَى حُكْمِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ (٦).

ص: ٢٥٢

١- الباب ٣٣ فيه حديث واحد.

٢- مستطرفات السرائر - ١١٠ - ٦٨.

٣- أعلم إن إقعاده الخادم لا يدل على جواز السهو عليه فضلا عن وقوعه بل ذلك إما لأجل حصول الثواب للخادم أو لتتعلم منه الصلاة أو لتعليم الناس الاعتناء بها أو لبيان جواز الاعتماد على قول الغير في عدد الركعات أو لتتعلم منه الخادم القراءة والأدعية والأذكار أو لثلا- يخلو وحده في بيت، كما روى في بعض الأخبار أو للحث على التحفظ من السهو أو لثلا يعير أحد أحدا بالسهو كما وقع التصريح به أيضا أو لغير ذلك من الحكم وهو نظير أمر الله الحفظه بكتابه أعمال العباد وحفظها وما كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى، واستحاله السهو على المعصوم مطلقا متفق عليه من الإمامية لم يخالف فيه إلا ابن بابويه وهو أولى بالسهو من النبي (عليه السلام)، وقد صرحوا بذلك، وأوردوا له أدله عقلية ونقلية، و صنفوا في ذلك كتبا منها نفى السهو عن النبي لأحمد بن إسحاق المقرئ ذكره النجاشي " منه قده " هامش المخطوط.

٤- تقدم في الحديث ٣ من الباب ٢٠ وفي الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

٥- تقدم في الباب ٧ من هذه الأبواب.

٦- تقدم في الأبواب ٩ و ١٠ و ١١ و ١٣ و ١٤ من هذه الأبواب، ويأتي ما يدل عليه في البابين ٧ و ٤٠ من أبواب الجماعة.

١- بَابُ وُجُوبِ قَضَاءِ الْفَرِيضَةِ الْفَائِتَةِ بِعَمْدٍ أَوْ نِسْيَانٍ أَوْ نَوْمٍ أَوْ تَرَكَ طَهَارَهُ لَا بِصَغَرٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ كُفْرٍ أَصْلِيٍّ أَوْ حَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ وَ وُجُوبِ تَقْدِيمِ الْفَائِتَةِ عَلَى الْحَاضِرَةِ وَالْعُدُولِ إِلَى

إشاره

(١) ١ بَابُ وُجُوبِ قَضَاءِ الْفَرِيضَةِ الْفَائِتَةِ بِعَمْدٍ أَوْ نِسْيَانٍ أَوْ نَوْمٍ أَوْ تَرَكَ طَهَارَهُ لَا بِصَغَرٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ كُفْرٍ أَصْلِيٍّ أَوْ حَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ وَ وُجُوبِ تَقْدِيمِ الْفَائِتَةِ عَلَى الْحَاضِرَةِ وَالْعُدُولِ إِلَى الْفَائِتَةِ إِذَا ذَكَرَهَا فِي الْأَثْنَاءِ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٥٦٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٥٦٥-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِغَيْرِ طَهْوَرٍ أَوْ نَسِيَ صَلَاةً لَمْ يُصَلِّهَا أَوْ نَامَ عَنْهَا قَالَ يَقْضِيهَا إِذَا ذَكَرَهَا فِي أَيِّ سَاعَةٍ ذَكَرَهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ الْحَدِيثِ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ كَمَا يَأْتِي (٣)

وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنِ الطَّاطِرِيِّ عَنِ ابْنِ زِيَادٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ غَيْرِهِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي أَيِّ سَاعَةٍ ذَكَرَهَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا (٤)

[رقم الحديث الكلي: ١٠٥٦٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٥٦٦-٢- (٥) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ

ص: ٢٥٣

١- الباب ١ فيه ٩ أحاديث.-

٢- التهذيب ٢- ٢٦٦- ١٠٥٩، و الاستبصار ١- ٢٨٦- ١٠٤٦، أورده في الحديث ٣ من الباب ٦١ من أبواب المواقيت.-

٣- يأتى في الحديث ٣ من الباب ٢ من هذه الأبواب.-

٤- التهذيب ٢- ١٧١- ٦٨١.-

٥- التهذيب ٣- ١٦٢- ٣٥١، و أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٦ من هذه الأبواب.-

بَكَرَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ وَقَتَ الصَّلَاةِ إِلَى أَنْ قَالَ فَنَسِيَ (١) أَنْ يُصَلِّيَهَا حَتَّى ذَهَبَ وَقَتُهَا قَالَ يُصَلِّيَهَا الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٥٦٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠٥٦٧-٣- (٢) وَيَسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْنُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ صَلَّى الصَّلَاةَ وَهُوَ جُنُبٌ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ يَتَطَهَّرُ وَيُؤَدِّنُ وَيُقِيمُ فِي أَوْلَاهِنَ ثُمَّ يُصَلِّي وَيُقِيمُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ فَيُصَلِّي بغيرِ أَذَانٍ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٥٦٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٠٥٦٨-٤- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا نَسَيْتَ الصَّلَاةَ أَوْ صَلَّيْتَهَا بِغَيْرِ وُضوءٍ وَ كَانَ عَلَيْكَ قَضَاءُ صَلَاةٍ فَابْدَأْ بِأَوْلَاهِنَ فَأَذِّنْ لَهَا وَ أَقِمْ ثُمَّ صَلِّهَا ثُمَّ صَلِّ مَا بَعْدَهَا بِإِقَامِهِ إِقَامَهُ لِكُلِّ صَلَاةٍ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٥٦٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٠٥٦٩-٥- (٤) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَالَ يُصَلِّي لَهَا حِينَ يَذْكُرُهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَقَدَ عَنْ صِلَامَةِ الْفَجْرِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّاهَا حِينَ اسْتَيْقِظَ وَ لَكِنَّهُ تَنَحَّى عَنْ مَكَانِهِ ذَلِكَ ثُمَّ صَلَّى.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٥٧٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٠٥٧٠-٦- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ فِي التَّوْحِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

ص: ٢٥٤

١- في المصدر زياده- حين قدم إلى أهله.-

٢- التهذيب ٣- ١٥٩- ٣٤٢.-

٣- الكافي ٣- ٢٩١- ١، و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٦٣ من أبواب المواقيت، و قطعه منه في الحديث ١ من الباب ٣٧ من أبواب الأذان.-

٤- الكافي ٣- ٢٩٤- ٨، و أورده في الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب.-

٥- التوحيد- ٤١٣- ١٠.-

أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ الْأَحْمَرِ عَنْ حَمَزَةَ بْنِ الطَّيَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ الصَّلَاةِ فَقَالَ أَنَا أُنِيمُكَ وَ أَنَا أُوقِظُكَ (فَإِذَا قُمْتَ) (١) فَصَلِّ لِيُعَلِّمُوا إِذَا أَصَابَهُمْ ذَلِكَ كَيْفَ يَصْبِرُونَ لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ إِذَا نَامَ عَنْهَا هَلَمَكَ وَ كَذَلِكَ الصِّيَامُ أَنَا أُمْرِضُكَ وَ أَنَا أَصْحِحُّكَ فَإِذَا شَفَيْتَكَ فَاقْضِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٥٧١ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٠٥٧١-٧- (٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أُخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْمَغْرِبَ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ الْأَخْرَجَهُ قَالَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ ثُمَّ الْمَغْرِبَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٥٧٢ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٠٥٧٢-٨- (٤) وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْعِشَاءَ فَذَكَرَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ ثُمَّ الْفَجْرَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٥٧٣ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٠٥٧٣-٩- (٥) وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْفَجْرَ حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهْرُ قَالَ يَبْدَأُ بِالظُّهْرِ ثُمَّ يُصَلِّي الْفَجْرَ كَذَلِكَ كُلُّ صَلَاةٍ بَعْدَهَا صَلَاةٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ (٦) وَ فِي

ص: ٢٥٥

١- في المصدر- فاذهب..

٢- الكافي ١- ١٦٤- ٤.

٣- قرب الإسناد- ٩١.

٤- قرب الإسناد- ٩١.

٥- قرب الإسناد- ٩١.

٦- تقدم في الأبواب ٣ و ٤ و ٣١ من أبواب مقدمه العبادات..

الْحَيْضِ (١) وَالنَّفَاسِ (٢) وَفِي الْوُضُوءِ (٣) وَفِي الْمَوَاقِيتِ (٤) وَفِي الْأَذَانِ (٥) وَغَيْرِ ذَلِكَ (٦).

٢- بَابُ جَوَازِ الْقَضَاءِ فِي كُلِّ وَقْتٍ مَا لَمْ يَنْصَبْ يَتَضَعُ يَتَضَعُ وَقْتُ الْحَاضِرِ رَهْ وَجَوَازِ التَّطَوُّعِ لِمَنْ عَلَيْهِ فَرِيضَةٌ عَلَى كَرَاهِيهِ وَاسْتِحْبَابِ قَضَاءِ النَّوَافِلِ وَالصَّدَقَةِ عَنْهَا مَعَ الْعُجْزِ فَإِنْ فَاتَتْ بِمَرَضٍ ل

إشاره

(٧) ٢ بَابُ جَوَازِ الْقَضَاءِ فِي كُلِّ وَقْتٍ مَا لَمْ يَنْصَبْ يَتَضَعُ يَتَضَعُ وَقْتُ الْحَاضِرِ رَهْ وَجَوَازِ التَّطَوُّعِ لِمَنْ عَلَيْهِ فَرِيضَةٌ عَلَى كَرَاهِيهِ وَاسْتِحْبَابِ قَضَاءِ النَّوَافِلِ وَالصَّدَقَةِ عَنْهَا مَعَ الْعُجْزِ فَإِنْ فَاتَتْ بِمَرَضٍ لَمْ يَتَأَكَّدِ الْاسْتِحْبَابُ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٥٧٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٥٧٤-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ: أَرْبَعٌ صِلَمَاتٍ يُصَلِّي بِهَا الرَّجُلُ فِي كُلِّ سَاعَةٍ صَلَاةً فَاتَتْكَ فَمَتَى ذَكَرْتَهَا أَذْيَبْتَهَا الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٥٧٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٥٧٥-٢- (٩) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الرَّيَّاطِيِّ عَنِ سَعِيدِ الْمَاعِرِجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ أَنَامَ رَسُولَهُ ص عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَامَ فَبَدَأَ فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ [اللَّتَيْنِ] (١٠) قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٥٧٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠٥٧٦-٣- (١١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ

ص: ٢٥٦

- ١- تقدم في الحديث ٤ و ٩ من الباب ١٠، و في الحديث ٥ من الباب ٣٦ و الباب ٤١ من أبواب الحيض.
- ٢- تقدم في الباب ٣ و ٦ من أبواب النفاس.
- ٣- تقدم في الباب ٣ من أبواب الوضوء.
- ٤- تقدم في الأبواب ٦٠ و ٦١ و ٦٢ و ٦٣ من أبواب المواقيت.
- ٥- تقدم في الباب ١ و ٣٧ من أبواب الأذان.
- ٦- تقدم في الحديث ١ من الباب ٤٧ من أبواب الدعاء.
- ٧- الباب ٢ فيه ٦ أحاديث.
- ٨- الفقيه ١- ٤٣٤- ١٢٦٤، و أورد قطعه منه في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب الكسوف.
- ٩- الفقيه ١- ٣٥٨- ١٠٣١.

١٠- أثبتناه من المصدر.-

١١- الكافي ٣- ٢٩٢- ٣، و أورده بإسناد آخر عن التهذيب في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب و قطعه منه في الحديث ٣ من الباب ٦١ و في الحديث ١ من الباب ٦٢، و قطعه منه في الحديث ١ من الباب ٥٧ من أبواب المواقيت.-

أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ سَيْلَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِغَيْرِ طَهْوَرٍ أَوْ نَسَى صَلَوَاتٍ لَمْ يُصَلِّهَا أَوْ نَامَ عَنْهَا فَقَالَ يَقْضِيهَا إِذَا ذَكَرَهَا فِي أَيِّ سَاعَةٍ ذَكَرَهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ لَمْ يَتَمَّ مَا قَدْ فَاتَهُ فَلْيَقْضِ مَا لَمْ يَتَخَوَّفْ أَنْ يَذْهَبَ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ الَّتِي قَدْ حَضَرَتْ وَ هَذِهِ أَحَقُّ بِوَقْتِهَا فَلْيَصِلْهَا فَإِذَا قَضَاهَا فَلْيَصِلْ مَا فَاتَهُ مِمَّا قَدْ مَضَى وَ لَا يَتَطَوَّعُ بِرُكْعَةٍ حَتَّى يَقْضِيَ الْفَرِيضَةَ كُلَّهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٥٧٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٠٥٧٧-٤-(٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِكُلِّ صِيَامٍ مَكْتُوبَةٍ لَهَا نَافِلَةٌ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْعَصْرَ فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ نَافِلَتَهَا فَتَصِيرَانِ قَبْلَهَا وَ هِيَ الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ تَمَّتْ بِهِمَا الثَّمَانِي بَعْدَ الظُّهْرِ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقْضِيَ شَيْئًا مِنْ صِيَامٍ مَكْتُوبَةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَلَا تُصَلِّ شَيْئًا حَتَّى تَبْدَأَ فَتُصَلِّيَ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ الَّتِي حَضَرَتْ رَكْعَتَيْنِ نَافِلَةً لَهَا ثُمَّ أَقْضِ مَا شِئْتَ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٥٧٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٠٥٧٨-٥-(٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَائِ عَنِ رَجُلٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ تَفُوتُ الرَّجُلَ الْأُولَى وَ الْعَصْرُ وَ الْمَغْرِبُ وَ ذَكَرَهَا عِنْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ قَالَ يَبْدَأُ بِالْوَقْتِ الَّذِي هُوَ فِيهِ فَإِنَّهُ لَا يَأْمَنُ الْمَوْتَ فَيَكُونُ قَدْ تَرَكَ صَلَاةً فَرِيضَةً فِي وَقْتٍ قَدْ دَخَلَتْ ثُمَّ يَقْضِي مَا فَاتَهُ الْأُولَى فَالْأُولَى.

ص: ٢٥٧

١- التهذيب ٢- ١٧٢- ٦٨٥ و التهذيب ٣- ١٥٩- ٣٤١-

٢- التهذيب ٢- ٢٧٣- ١٠٨٦، و أورده في الحديث ٥ من الباب ١٦، و قطعه منه في الحديث ١ من الباب ٤٠ من أبواب المواقيت، و يأتي قطعه منه في الحديث ٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب.-

٣- التهذيب ٢- ٣٥٢- ١٤٦٢.-

١٠٥٧٩-٦- (١) وَيَسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ هُوَ فِي سَيْفِرٍ كَيْفَ يَصْنَعُ أَيْجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ بِالنَّهَارِ قَالَ لَا يَقْضِي صَلَاةً نَافِلَةً وَلَا فَرِيضَةً بِالنَّهَارِ وَلَا يَجُوزُ لَهُ وَلَا يَثْبُتُ لَهُ وَلَا لَكِنْ يُؤَخَّرُهَا فَيَقْضِيهَا بِاللَّيْلِ.

أَقُولُ: وَ يُمَكِّنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا لَوْ اشْتَغَلَ الْمَسِيءُ بِفِرِّ نَهَارًا وَ كَانَ الْقَضَاءُ بِاللَّيْلِ أَقْرَبَ إِلَى الْإِقْبَالِ وَ التَّوَجُّهِ فَيُكْرَهُ الْقَضَاءُ نَهَارًا وَ عَلَى قَضَاءِ الصَّلَاةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِمَا يَأْتِي فِي رَوَايَةِ هَذَا الرَّاوي بِعَيْنِهِ (٢) وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ هُنَا (٣) وَ فِي أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ (٤) وَ فِي الْمَوَاقِيتِ (٥) وَ غَيْرِهَا (٦) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهَا (٧).

٣- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ قَضَاءِ مَا فَاتَ بِسَبَبِ الْأَعْمَاءِ الْمُسْتَوْعِبِ لِلْوَقْتِ وَ وُجُوبِ الْقَضَاءِ إِذَا أَفَاقَ وَ لَوْ فِي آخِرِ الْوَقْتِ بِقَدْرِ الطَّهَارَةِ وَ رُكْعِهِ

إشاره

(٨) ٣ يَأْتِي عَدَمِ وُجُوبِ قَضَاءِ مَا فَاتَ بِسَبَبِ الْأَعْمَاءِ الْمُسْتَوْعِبِ لِلْوَقْتِ وَ وُجُوبِ الْقَضَاءِ إِذَا أَفَاقَ وَ لَوْ فِي آخِرِ الْوَقْتِ بِقَدْرِ الطَّهَارَةِ وَ رُكْعِهِ

١٠٥٨٠-١- (٩) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَسْنَادُهُ عَنِ الْحَلْبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ

ص: ٢٥٨

- ١- -التهذيب ٢- ٢٧٢- ١٠٨١، و الاستبصار ١- ٢٨٩- ١٠٥٧، أوردته في الحديث ١٤ من الباب ٥٧ من أبواب المواقيت.-
- ٢- -يأتي في الحديث ٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب.-
- ٣- -تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب.-
- ٤- -تقدم في الأبواب ١٨ و ١٩ و ٢٠ من أبواب اعداد الفرائض.-
- ٥- -تقدم في الأبواب ٣٩ و ٦١ و ٦٢ من أبواب المواقيت.-
- ٦- -تقدم في الحديث ٢ من الباب ٥ من أبواب صلاة الكسوف.-
- ٧- -يأتي في الباب ٩ من هذه الأبواب.-
- ٨- -الباب ٣ فيه ٢٥ حديثا و في الفهرست ٢٦ حديثا.-
- ٩- -الفقيه ١- ٣٦٣- ١٠٤٠.-

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرِيضِ هَلْ يَقْضَى الصَّلَوَاتِ إِذَا أَعْمَى عَلَيْهِ فَقَالَ لَا إِلَّا الصَّلَاةَ الَّتِي أَفَاقَ فِيهَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ١٠٥٨١ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٥٨١-٢- (٢) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ هَلْ يَقْضَى مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ أَوْ لَا فَكَتَبَ لَا يَقْضَى الصَّوْمَ وَلَا يَقْضَى الصَّلَاةَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ١٠٥٨٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠٥٨٢-٣- (٤) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ أَنَّهُ سَأَلَهُ يَعْزِي أَيَّامَ الْحَسَنِ الثَّالِثِ عَ عَنْ هَيْدِهِ الْمَسْأَلَةَ فَقَالَ لَا يَقْضَى الصَّوْمَ وَلَا يَقْضَى الصَّلَاةَ وَكُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٥٨٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٠٥٨٣-٤- (٥).

[رقم الحديث الكلى: ١٠٥٨٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٠٥٨٤-٥- (٦).

[رقم الحديث الكلى: ١٠٥٨٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٠٥٨٥-٦- (٧) قَالَ الصَّدُوقُ فَأَمَّا الْأَخْبَارُ الَّتِي رُوِيَ فِي الْمُغْمَى عَلَيْهِ أَنَّهُ يَقْضَى جَمِيعَ مَا فَاتَهُ وَ مَا رُوِيَ أَنَّهُ يَقْضَى صَلَاةَ شَهْرٍ وَ مَا رُوِيَ أَنَّهُ يَقْضَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَهِيَ صَحِيحَةٌ وَ لَكِنَّهَا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لَا عَلَى الْإِيجَابِ (٨).

ص: ٢٥٩

١- التهذيب ٣- ٣٠٤- ٩٣٣، و الاستبصار ١- ٤٥٩- ١٧٨٠.

٢- الفقيه ١- ٣٦٣- ١٠٤١، أوردته بطرق أخرى في الحديث ١ من الباب ٢٤ من أبواب من يصح منه الصوم.

٣- التهذيب ٣- ٣٠٣- ٩٢٨.

٤- الفقيه ١- ٣٦٣- ١٠٤٢، أوردته في الحديث ٦ من الباب ٢٤ من أبواب من يصح منه الصوم.

٥- الفقيه ١- ٣٦٣- ١٠٤٢.

٦- الفقيه ١- ٣٦٣- ١٠٤٢-.

٧- الفقيه ١- ٣٦٣- ١٠٤٢-.

٨- ورد في هامش المخطوط ما نصه- قال الصدوق- بعد قوله لا على الايجاب و الأصل أنه لا قضاء عليه انتهى. و ظن بعض المعاصرين من هذه العبارة إن الصدوق يقول بحجيه الأصل و هذا غلط لأن الأصل هنا بمعنى القاعده أو بمعنى الراجح أو نحو ذلك من المعانى المذكوره فى تمهيد القواعد بدليل قول الصدوق فى موضع آخر إعادته الصلاه أصل و الخبر الثانى رخصه و تقدم عبارته أخرى له كذلك فى باب أحكام الشهيد. (منه قده).

[رقم الحديث الكلى: ١٠٥٨٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٠٥٨٦-٧- (١) وَ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادٍ يَأْتِي (٢) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ كَذَلِكَ كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِثْلَ الْمُغَمَى الَّذِي يُغَمَى عَلَيْهِ فِي يَوْمٍ وَ لَيْلِهِ فَلَمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلَوَاتِ كَمَا قَالَ الصَّادِقُ ع- كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَى (٣) الْعَبْدِ فَهُوَ أَعْدَرُ لَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٥٨٧ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٠٥٨٧-٨- (٤) وَ فِي الْعِلَلِ وَ الْخَصَائِلِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِتَّانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُغَمَى عَلَيْهِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةَ أَوْ الْأَرْبَعَةَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ كَمْ يَقْضِي مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَا يَجْمَعُ لَكَ (هَذِهِ الْأَشْيَاءُ) (٥) كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ أَمْرٍ فَاللَّهُ أَعْدَرُ لِعَبْدِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٥٨٨ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٠٥٨٨-٩- (٦) قَالَ وَ زَادَ فِيهِ غَيْرُهُ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: هَذَا مِنَ الْأَبْوَابِ الَّتِي يُفْتَحُ كُلُّ بَابٍ مِنْهَا أَلْفَ بَابٍ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٥٨٩ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٠٥٨٩-١٠- (٧) وَ فِي كِتَابِ الْمُفْتِحِ قَالَ رُوِيَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْمُغَمَى عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ إِلَّا صِلَامَةَ الْيَوْمِ الَّذِي أَفَاقَ فِيهِ وَ اللَّيْلَةَ الَّتِي أَفَاقَ فِيهَا.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٥٩٠ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٠٥٩٠-١١- (٨) قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يَقْضِي صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

ص: ٢٦٠

- ١- عِلَلُ الشَّرَائِعِ - ٢٧١- ١- الْبَابُ ١٨٢، عِيُونُ أَخْبَارِ الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ٢- ١١٧- ١، أوردته في الحديث ٨ من الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان.-
- ٢- يأتى في الفائده الأولى من الخاتمه برمز (ب).-
- ٣- فى العيون- عليه.-
- ٤- لم نعثر عليه فى عِلَلِ الشَّرَائِعِ.-
- ٥- فى المصدر- هذا و أشباهه.-
- ٦- الخصال- ٦٤٤- ٢٤.-
- ٧- المقنع- ٣٧.-

[رقم الحديث الكلى: ١٠٥٩١ – رقم الحديث الباب: ١٢]

١٠٥٩١-١٢- (١) وَقَالَ وَرَوَى أَنَّهُ يَقْضِي الصَّلَاةَ الَّتِي أَفَاقَ فِي وَقْتِهَا.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٥٩٢ – رقم الحديث الباب: ١٣]

١٠٥٩٢-١٣- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ (٣) عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي الْمَغْمَى عَلَيْهِ قَالَ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ١٠٥٩٣ – رقم الحديث الباب: ١٤]

١٠٥٩٣-١٤- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَرَّازِ (٦) أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَيَّامًا لَمْ يُصَلِّ ثُمَّ أَفَاقَ أَيْصَلَّى مَا فَاتَهُ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلى: ١٠٥٩٤ – رقم الحديث الباب: ١٥]

١٠٥٩٤-١٥- (٨) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (٩) عَنِ الْمَرِيضِ يَقْضِي الصَّلَاةَ إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ قَالَ لَا.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٥٩٥ – رقم الحديث الباب: ١٦]

١٠٥٩٥-١٦- (١٠) وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا

ص: ٢٦١

١- -المقنع- ٣٧-

٢- -التهذيب ٣- ٣٠٢- ٩٢٣، و الاستبصار ١- ٤٥٧- ١٧٧٠-

٣- -فى المصدر- على بن إبراهيم عن أبيه-

٤- -الكافي ٣- ٤١٣- ٧-

٥- -التهذيب ٣- ٣٠٢- ٩٢٤، و الاستبصار ١- ٤٥٧- ١٧٧١-

٦- -فى المصدر- الخزاز-

٧- -الكافي ٣- ٤١٢- ٣-

٨- التهذيب ٣-٣٠٣-٩٢٦، والاستبصار ١-٤٥٧-١٧٧٣، والكافي ٣-٤١٢-٢.

٩- وفي نسخه- أبا عبد الله.

١٠- التهذيب ٣-٣٠٢-٩٢٥، والاستبصار ١-٤٥٧-١٧٧٢.

عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الْمَرِيضِ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ فَقَالَ كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُدْرِ.

وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (١)

وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٥٩٦ - رقم الحديث الباب: ١٧]

١٠٥٩٦-١٧-(٢) وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ يُغْمَى عَلَيْهِ ثُمَّ يُفِيقُ كَيْفَ يَقْضِي صَلَاتَهُ قَالَ يَقْضِي الصَّلَاةَ الَّتِي أَدْرَكَ وَقْتَهَا.

وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٥٩٧ - رقم الحديث الباب: ١٨]

١٠٥٩٧-١٨-(٤) وَيَسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ هَلْ يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ أَمْ لَا فَكُتِبَ لَا يَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا يَقْضِي الصَّلَاةَ.

وَيَسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الْفَقِيهِ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ ع وَذَكَرْتُ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٥٩٨ - رقم الحديث الباب: ١٩]

١٠٥٩٨-١٩-(٦) وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُغْمَى عَلَيْهِ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ ثُمَّ يُفِيقُ فَقَالَ إِنَّ أَفَاقَ قَبْلِ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَعَلَيْهِ قِضَاءُ

ص: ٢٦٢

١- الكافي ٣- ٤١٢- ١.

٢- التهذيب ٣- ٣٠٤- ٩٣٢، والاستبصار ١- ٤٥٩- ١٧٧٩.

٣- الكافي ٣- ٤١٢- ٤.

٤- التهذيب ٣- ١٧٦- ٣٩٥، و التهذيب ٤- ٢٤٣- ٧١٤.

٥- التهذيب ٣- ٣٠٣- ٩٢٧، والاستبصار ١- ٤٥٨- ١٧٧٤.

٦- التهذيب ٣- ٣٠٣- ٩٣١، والاستبصار ١- ٤٥٨- ١٧٧٨.

يَوْمِهِ هَذَا فَإِنْ أَعْمَى عَلَيْهِ أَيَّاماً ذَوَاتِ عَدَدٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ إِلَّا آخِرَ أَيَّامِهِ إِنْ أَفَاقَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَإِلَّا فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٥٩٩ - رقم الحديث الباب: ٢٠]

١٠٥٩٩ - ٢٠ - (١) وَيَسِينَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَقْضَى الصَّلَاةَ الَّتِي أَفَاقَ فِيهَا.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٦٠٠ - رقم الحديث الباب: ٢١]

١٠٦٠٠ - ٢١ - (٢) وَعَنْهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُغْمَى عَلَيْهِ نَهَاراً ثُمَّ يُفِيقُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَالَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَمِنَ اللَّيْلِ إِذَا أَفَاقَ قَبْلَ الصُّبْحِ قَضَى صَلَاةَ اللَّيْلِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٦٠١ - رقم الحديث الباب: ٢٢]

١٠٦٠١ - ٢٢ - (٣) وَعَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ جُعِلَتْ فِدَاكَ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع - فِي الْمَرِيضِ يُغْمَى عَلَيْهِ أَيَّاماً فَقَالَ بَعْضُهُمْ يَقْضَى صَلَاةَ يَوْمِهِ الَّذِي أَفَاقَ فِيهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَقْضَى صَلَاةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَيَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ فَكَتَبَ يَقْضَى صَلَاةَ الْيَوْمِ الَّذِي يُفِيقُ فِيهِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٦٠٢ - رقم الحديث الباب: ٢٣]

١٠٦٠٢ - ٢٣ - (٤) وَيَسِينَادُهُ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يُغْمَى عَلَيْهِ الْأَيَّامَ قَالَ لَا يُعِيدُ شَيْئاً مِنْ صَلَاتِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٦٠٣ - رقم الحديث الباب: ٢٤]

١٠٦٠٣ - ٢٤ - (٥) وَيَسِينَادُهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِهِ شَيْءٌ.

ص: ٢٦٣

١ - التهذيب ٣ - ٣٠٤ - ٩٣٤، والاستبصار ١ - ٤٥٩ - ١٧٨١، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٤ من هذه الأبواب -

٢ - التهذيب ٣ - ٣٠٥ - ٩٤٠، والاستبصار ١ - ٤٦٠ - ١٧٨٧ -

٣ - التهذيب ٣ - ٣٠٥ - ٩٣٩، والاستبصار ١ - ٤٥٩ - ١٧٨٦ -

٤ - التهذيب ٤ - ٢٤٣ - ٧١٣ -

٥ - التهذيب ٤ - ٢٤٥ - ٧٢٦ -

١٠٦٠٤-٢٥- (١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ يُعْمَى عَلَيْهِ أَيَّامًا ثُمَّ يُفِيقُ مَا عَلَيْهِ مِنْ قِضَاءٍ مَا تَرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ يَفْضِي صَلَاةَ الْيَوْمِ الَّذِي أَفَاقَ فِيهِ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (٢) وَفِي أَحَادِيثٍ مِنْ وَهَبِ الْمَالِ فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ (٣) وَفِي أَحَادِيثٍ مَنْ جَعَلَ الْمَالَ حُلِيًّا فِرَارًا (٤) وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ إِذْرَاكِ الطَّهَارَةِ وَرَكَعِهِ فِي الْمَوَاقِيتِ (٥) وَفِي الْحَيْضِ مَعَ صِدْقِ الْإِفَاقِهِ (٦) وَيَأْتِي مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَافَاهُ (٧) وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ أَوْ الْإِفَاقِهِ (٨).

٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِضَاءِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ جَمِيعَ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْإِفَاقِهِ وَتَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ قِضَاءِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ يَوْمٍ

إشاره

(٩) ٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ قِضَاءِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ جَمِيعَ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْإِفَاقِهِ وَتَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ قِضَاءِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ يَوْمٍ

١٠٦٠٥-١- (١٠) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ تَرَكَتَهُ مِنْ صَلَاتِكَ لِمَرَضٍ أَعْمَى عَلَيْكَ فِيهِ فَاقْضِهِ إِذَا أَفَقْتَ.

ص: ٢٦٤

١- قرب الإسناد- ٩٧-

٢- يأتي في الباب الآتي، و يأتي في الحديث ٥ من الباب ١١ من أبواب زكاة الذهب و الفضة.-

٣- يأتي في الباب ١٢ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، و في الحديث ٣ من الباب ٢٤ من أبواب من يصح منه الصوم.-

٤- يأتي في الباب ١١ من أبواب زكاة الذهب و الفضة.-

٥- تقدم في الباب ٣٠ من أبواب المواقيت.-

٦- تقدم في البابين ٤٨ و ٤٩ من أبواب الحيض.-

٧- يأتي في الحديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٨ و ١٢ و ١٣ و ١٥ من الباب الآتي.-

٨- عرفت في الحديث ٤ و ٥ و ٦ من هذا الباب.-

٩- الباب ٤ فيه ١٥ حديثا.-

١٠- التهذيب ٤- ٢٤٤- ٧٢١، و التهذيب ٣- ٣٠٤- ٩٣٥، و الاستبصار ١- ٤٥٩- ١٧٨٢.-

[رقم الحديث الكلى: ١٠٦٠٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٦٠٦-٢- (١) وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْمَى عَلَيْهِ ثُمَّ يُفِيقُ قَالَ يَقْضِي مَا فَاتَهُ يُؤَدُّ فِي الْأُولَى وَيُقِيمُ فِي الْبَقِيَّةِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٦٠٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠٦٠٧-٣- (٢) وَعَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَارِزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُعْمَى عَلَيْهِ قَالَ يَقْضِي كُلَّ مَا فَاتَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٦٠٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٠٦٠٨-٤- (٣) وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُعْمَى عَلَيْهِ شَهْرًا مَا يَقْضِي مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ يَقْضِيهَا كُلَّهَا إِنَّ أَمْرَ الصَّلَاةِ شَدِيدٌ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ١٠٦٠٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٠٦٠٩-٥- (٥) وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَيِّمَاعَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ يُعْمَى عَلَيْهِ قَالَ (إِذَا حَارَزَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) (٦) فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ وَإِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَعَلَيْهِ قِضَاءُ الصَّلَاةِ فِيهِنَّ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٦١٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٠٦١٠-٦- (٧) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَفْصِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَقْضِي الصَّلَاةَ الَّتِي أَفَاقَ فِيهَا.

ص: ٢٦٥

١- -التهذيب ٣- ٣٠٤- ٩٣٦ و التهذيب ٤- ٢٤٤- ٧٢٢، و الاستبصار ١- ٤٥٩- ١٧٨٣، أوردته في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب.-

٢- -التهذيب ٣- ٣٠٥- ٩٣٧، و الاستبصار ١- ٤٥٩- ١٧٨٤.-

٣- -التهذيب ٣- ٣٠٥- ٩٣٨، و الاستبصار ١- ٤٥٩- ١٧٨٥.-

٤- -التهذيب ٤- ٢٤٤- ٧١٩.-

٥- -التهذيب ٣- ٣٠٣- ٩٢٩، و التهذيب ٤- ٢٤٤- ٧٢٠، و الاستبصار ١- ٤٥٨- ١٧٧٦.-

٦- -في موضع من التهذيب- اذا كان دون ثلاثة أيام- هامش المخطوط.-

٧- التهذيب ٣-٣٠٤-٩٣٤، و التهذيب ٤-٢٤٤-٧١٨، و الاستبصار ١-٤٥٩-١٧٨١، أوردته في الحديث ٢٠ من الباب ٣ من هذه الأبواب.-

[رقم الحديث الكلى: ١٠٦١١ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٠٦١١-٧- (١) وَ عَنْهُ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُغْمَى عَلَيْهِ يَقْضَى صَلَاتُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٦١٢ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٠٦١٢-٨- (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَقْضَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ مَا فَاتَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٦١٣ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٠٦١٣-٩- (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَقْضَى صَلَاةَ يَوْمٍ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٦١٤ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٠٦١٤-١٠- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَقْضَى الصَّلَاةَ الَّتِي أَفَاقَ فِيهَا.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٦١٥ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٠٦١٥-١١- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ أُغْمِيَ عَلَيْهِ شَهْرًا أَيْ يَقْضَى شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ يَقْضَى مِنْهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٦١٦ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٠٦١٦-١٢- (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي كَهْمَسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سُئِلَ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ أَيْ يَقْضَى مَا تَرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ فَقَالَ أَمَّا أَنَا وَ وُلْدِي وَ أَهْلِي فَفَعَلْتُ ذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٦١٧ - رقم الحديث الباب: ١٣]

١٠٦١٧-١٣- (٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِشَامٍ عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَارِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ

ص: ٢٦٦

١- -التهذيب ٤- ٢٤٣- ٧١٥.

٢- -التهذيب ٤- ٢٤٣- ٧١٦، أورد مثله في الحديث ٥ من الباب ٢٤ من أبواب من يصح منه الصوم.

٣- -التهذيب ٤- ٢٤٤- ٧١٧.

٤- التهذيب ٤- ٢٤٤- ٧١٨.

٥- التهذيب ٤- ٢٤٤- ٧٢٣.

٦- التهذيب ٤- ٢٤٥- ٧٢٤.

٧- التهذيب ٤- ٢٤٥- ٧٢٥، أورده في الحديث ٤ من الباب ٢٤ من أبواب من يصح منه الصوم.

شَهْرًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً قَالَ فَقَالَ إِنَّ شَيْئًا أَخْبَرْتُكَ بِمَا أَمُرُّ بِهِ نَفْسِي وَوَلَدِي أَنْ تَقْضِيَ كُلَّمَا فَاتَكَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٦١٨ - رقم الحديث الباب: ١٤]

١٠٦١٨-١٤- (١) وَيَسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْجُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُعْمَى عَلَيْهِ قَالَ فَقَالَ يَقْضِي صَلَاةَ يَوْمٍ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٦١٩ - رقم الحديث الباب: ١٥]

١٠٦١٩-١٥- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: سَيَقُطُّ عَنْ بَعِيرِي فَأَنْقَلَبْتُ عَلَى أُمَّ رَأْسِي فَمَكَّنْتُ سَبْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً مُعْمَى عَلَيَّ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَقْضِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ صَلَاةً.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ مَعَ عَدَمِ الْإِفَاقَةِ (٣).

٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّنْحِي عَنِ مَوْضِعِ فُوتِ الصَّلَاةِ وَإِبْقَاعِ الْقَضَاءِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ

إشاره

(٤) ٥ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّنْحِي عَنِ مَوْضِعِ فُوتِ الصَّلَاةِ وَإِبْقَاعِ الْقَضَاءِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٦٢٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٦٢٠-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَيِّمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَالَ يُصَلِّيْهَا حِينَ يَذْكُرُهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَقَدَ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّاهَا حِينَ اسْتَيْقَظَ وَ لَكِنَّهُ تَنَحَّى عَنْ مَكَانِهِ ذَلِكَ ثُمَّ صَلَّى.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَوَاقِيتِ (٦).

ص: ٢٦٧

١- التهذيب ٣- ٣٠٣- ٩٣٠، والاستبصار ١- ٤٥٨- ١٧٧٧.

٢- الذكري- ١٣٤.

٣- تقدم في الباب السابق.

٤- الباب ٥ فيه حديث واحد.

٥- الكافي ٣- ٢٩٤- ٨، أورده في الحديث ٥ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٦- تقدم في الحديث ١ و ٦ من الباب ٦١ من أبواب المواقيت.

إشاره

(١) ٦ بَابُ وُجُوبِ قَضَاءِ مَا فَاتَ كَمَا فَاتَ فَيَقْضِي صَلَاةَ السَّفَرِ قَضَاءً وَ لَوْ فِي الْحَضَرِ وَ بِالْعَكْسِ وَ عَدَمِ جَوَازِ قَضَاءِ الْفَرِيضَةِ عَلَى الرَّاحِلِ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٦٢١ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٦٢١-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ فَاتَتْهُ صَلَاةُ مَنْ صَلَاةِ السَّفَرِ فَذَكَرَهَا فِي الْحَضَرِ قَالَ يَقْضِي مَا فَاتَهُ كَمَا فَاتَهُ إِنْ كَانَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ أَذَاهَا فِي الْحَضَرِ مِثْلَهَا وَإِنْ كَانَتْ صَلَاةَ الْحَضَرِ فَلْيَقْضِ فِي السَّفَرِ صَلَاةَ الْحَضَرِ كَمَا فَاتَتْهُ (٣).

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٦٢٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٦٢٢-٢- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَتْ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ صَلَاةُ مَنْ صَلَاةُ الْحَضَرِ هَلْ يَقْضِي بِهَا وَ هُوَ مُسَافِرٌ قَالَ نَعَمْ يَقْضِي بِهَا بِاللَّيْلِ عَلَى الْأَرْضِ فَأَمَّا عَلَى الظَّهِرِ (٦) فَلَا وَ يُصَلِّي كَمَا يُصَلِّي فِي الْحَضَرِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٦٢٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠٦٢٣-٣- (٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ

ص: ٢٦٨

١- الباب ٦ فيه ٥ أحاديث.-

٢- الكافي ٣- ٤٣٥-٧.-

٣- كتب المصنّف على (كما فاتته)- ليس في التهذيب.-

٤- التهذيب ٣- ١٦٢- ٣٥٠.-

٥- التهذيب ٢- ٢٧٣- ١٠٨٦، أورد قطعه منه في الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب، و أورد قطعه منه في الحديث ١ من

الباب ٤٠ من أبواب المواقيت، و قطعه منه في الحديث ٥ من الباب ٦١ من أبواب المواقيت، و قطعه منه في الحديث ٤ من الباب

٤٢ من أبواب بقيه الصلوات المندوبة.-

٦- الظهر- الحيوانات التي تحمل الأثقال في السفر (لسان العرب ٤- ٥٢٢).-

٧- -التهديب ٣-١٦٢-٣٥١، أورد قطعه منه في الحديث ٢ من الباب ١ من هذه الأبواب.-

مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَهُوَ فِي السَّفَرِ فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ حَتَّى قَدِمَ فَهُوَ يُرِيدُ يُصَلِّي بِهَا إِذَا قَدِمَ إِلَى أَهْلِهِ فَنَسِيَ حِينَ قَدِمَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يُصَلِّيَهَا حَتَّى ذَهَبَ وَقْتُهَا قَالَ يُصَلِّيَهَا رَكَعَتَيْنِ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ لِأَنَّ الْوَقْتَ دَخَلَ وَهُوَ مُسَافِرٌ كَانَ يَتَّبِعِي أَنْ يُصَلِّيَ عِنْدَ ذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٦٢٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٠٦٢٤-٤-(١) وَعَنْهُ عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ صَلَاةً أَوْ صِيَامًا بِغَيْرِ طَهُورٍ وَهُوَ مُقِيمٌ أَوْ مُسَافِرٌ فَذَكَرَهَا فَلْيَقْضِ الَّذِي وَجِبَ عَلَيْهِ لَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ نَسِيٍّ أَرْبَعًا فَلْيَقْضِ أَرْبَعًا (٢) مُسَافِرًا كَانَ أَوْ مُقِيمًا وَإِنْ نَسِيَ رَكَعَتَيْنِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ إِذَا ذَكَرَ مُسَافِرًا كَانَ أَوْ مُقِيمًا.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٦٢٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٠٦٢٥-٥-(٤) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُسَافِرِ يَمْرُضُ وَلَا يَقْدِرُ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ قَالَ يَقْضِي إِذَا قَامَ مِثْلَ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ بِالتَّقْصِيرِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٦).

ص: ٢٦٩

١- التهذيب ٣- ٢٢٥- ٥٦٨.

٢- في الفقيه زياده- حين يذكرها- هامش المخطوط-.

٣- الفقيه ١- ٢٨٢- ١٢٨٣.

٤- التهذيب ٣- ٢٣٠- ٥٩٥.

٥- تقدم في البابين ١ و ٢ من هذه الأبواب-.

٦- يأتي في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب-.

٧- بَابُ عَدَمِ إِجْزَاءِ الرَّكْعَةِ فِي الْقَضَاءِ عَنْ أَكْثَرِ مِنْ رَكْعَةٍ وَإِنْ كَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ عَ أَوْ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ

إشاره

(١) ٧ بَابُ عَدَمِ إِجْزَاءِ الرَّكْعَةِ فِي الْقَضَاءِ عَنْ أَكْثَرِ مِنْ رَكْعَةٍ وَإِنْ كَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ عَ أَوْ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٦٢٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٦٢٦-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّيَّانِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَ رَجُلٌ يَقْضِي شَيْئًا مِنْ صَلَاةِ (٣) الْخَمْسِينَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ عَ أَوْ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ- أَوْ تَحْسَبُ لَهُ الرَّكْعَةُ عَلَى تَضَاعُفِ مَا جَاءَ عَنْ آبَائِكَ عَ فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ حَتَّى تُجْزِيَهُ إِذَا كَانَتْ عَلَيْهِ عَشْرَةُ آلَافِ رَكْعَةٍ أَنْ يُصَلِّيَ مِائَةَ رَكْعَةٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ وَ كَيْفَ يَكُونُ حَالُهُ فِي ذَلِكَ فَوَقَّعَ يُحْسَبُ لَهُ بِالضَّعْفِ فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ تَقْصِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ بِحَالِهَا فَلَا يَفْعَلُ هُوَ إِلَى الزِّيَادَةِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى التَّقْصَانِ.

٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لِقَضَاءِ الْفَرَائِضِ الْيَوْمِيَّةِ وَإِعَادَتِهَا وَجَوَازِ الْإِكْتِفَاءِ فِيمَا عَدَا الْأُولَى بِالْإِقَامَةِ

إشاره

(٤) ٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لِقَضَاءِ الْفَرَائِضِ الْيَوْمِيَّةِ وَإِعَادَتِهَا وَجَوَازِ الْإِكْتِفَاءِ فِيمَا عَدَا الْأُولَى بِالْإِقَامَةِ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٦٢٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٦٢٧-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُغْمَى عَلَيْهِ ثُمَّ يُفَيْقُ قَالَ يَقْضِي مَا فَاتَهُ يُؤَدُّ فِي الْأُولَى وَيُقِيمُ فِي الْبَقِيَّةِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٦٢٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٦٢٨-٢- (٦) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ

ص: ٢٧٠

١- الباب ٧ فيه حديث واحد.-

٢- الكافي ٣- ٤٥٥- ١٩.-

٣- في نسخه- صلاته- هامش المخطوط- و كذلك المصدر.-

٤- الباب ٨ فيه حديثان.-

٥- -التهذيب ٣-٣٠٤-٩٣٦، أوردته فى الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب.-

٦- -التهذيب ٣-١٦٧-٣٦٧.-

عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَعَادَ الصَّلَاةَ هَلْ يُعِيدُ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ قَالَ نَعَمْ.

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (١) وَفِي الْأَذَانِ (٢) وَغَيْرِ ذَلِكَ (٣).

٩- بَابُ اسْتِخْبَابِ قَضَاءِ الْوُتْرِ وَجُمْلِهِ مِنْ أَحْكَامِهِ

إشاره

(٤) ٩ بَابُ اسْتِخْبَابِ قَضَاءِ الْوُتْرِ وَجُمْلِهِ مِنْ أَحْكَامِهِ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٦٢٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٦٢٩-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ حَرِيزِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا تَقْضِ وَتُرَّ لَيْلَتَكَ إِنْ كَانَ فَاتَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الرَّوَالَ فِي يَوْمِ الْعِيدَيْنِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٦٣٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٦٣٠-٢- (٦) وَعَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَرِيزِ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ يَقْضِي عِشْرِينَ وَتُرّاً فِي لَيْلِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٦٣١ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠٦٣١-٣- (٨) وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ

ص: ٢٧١

١- تقدم في الحديثين ٣ و ٤ من الباب ١ من هذه الأبواب.-

٢- تقدم في الباب ٣٧ من أبواب الآذان.-

٣- تقدم في الحديث ١ من الباب ٦٣ من أبواب المواقيت.-

٤- الباب ٩ فيه ٤ أحاديث.-

٥- التهذيب ٢- ٢٧٤- ١٠٨٨، أورده في الحديث ٩ من الباب ٧ من أبواب صلاة العيد.-

٦- التهذيب ٢- ٢٧٤- ١٠٨٩، أورده في الحديث ٦ من الباب ٤٢ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه.-

٧- الكافي ٣- ٤٥٣- ١١.-

سَعِيدٌ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ مِنَ الْوُتْرِ وَ يَنْسَى الثَّلَاثَةَ حَتَّى يُصْبِحَ قَالَ يُوتِرُ إِذَا أَصْبَحَ بِرَكَعِهِ مِنْ سَاعَتِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٦٣٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٠٦٣٢-٤- (١) عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى صَلَاةَ اللَّيْلِ فَيَذْكُرُ إِذَا قَامَ فِي صَلَاةِ الزَّوَالِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَبْدَأُ بِالزَّوَالِ فَإِذَا صَلَّى الظُّهْرَ قَضَى صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالْوُتْرَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَصْرِ أَوْ مَتَى مَا أَحَبَّ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي الصَّلَوَاتِ الْمُنْدُوبَةِ (٢) وَغَيْرِهَا (٣) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤)

١٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِضَاءِ الْوُتْرِ وَتَرَاءً وَإِنْ زَالَتِ الشَّمْسُ

اشاره

(٥) ١٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ قِضَاءِ الْوُتْرِ وَتَرَاءً وَإِنْ زَالَتِ الشَّمْسُ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٦٣٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٦٣٣-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَبِي رُبَّمَا قَضَى عِشْرِينَ وَتَرَاءً فِي لَيْلِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٦٣٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٦٣٤-٢- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ يَفُوتُهُ الْوُتْرُ مِنْ (٨) اللَّيْلِ قَالَ يَقْضِيهِ

ص: ٢٧٢

١- مسائل على بن جعفر - ١٨٠ - ٣٤٠، أورده عن قرب الإسناد في الحديث ١ من الباب ٤٩ من أبواب المواقيت.-

٢- تقدم في الباب ٤٢ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه.-

٣- تقدم في الحديث ٧ و ١١ من الباب ٥٧ من أبواب المواقيت.-

٤- يأتي في الباب الآتي.-

٥- الباب ١٠ فيه ١٢ حديثا.-

٦- الفقيه ١ - ٥٠٠ - ١٤٣٤، أورده في الحديث ٧ من الباب ٤٢ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه.-

٧- التهذيب ٢ - ١٦٦ - ٦٥٧، والاستبصار ١ - ٢٩٤ - ١٠٨٢.-

٨- في نسخه زياده- أول- هامش المخطوط.-

وَتَرَأَى مَتَى مَا ذَكَرَهُ (١) وَإِنْ زَالَتِ الشَّمْسُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٦٣٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠٦٣٥-٣- (٢) وَيَسْنَدُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَفْضَى وَتُرَيْنَ فِي لَيْلِهِ قَالَ نَعَمْ أَفْضَى وَتَرَأَى أَبَدًا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٦٣٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٠٦٣٦-٤- (٤) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَضَاءِ الْوُتْرِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَقَالَ أَفْضَى وَ تَرَأَى أَبَدًا كَمَا فَاتَكَ قُلْتُ وَ تَرَانِ فِي لَيْلِهِ فَقَالَ نَعَمْ أَلَيْسَ إِنَّمَا أَحَدُهُمَا قَضَاءً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ (٥)

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ كَمَا فَاتَكَ (٦)

[رقم الحديث الكلي: ١٠٦٣٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٠٦٣٧-٥- (٧) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي قَضَاءِ الْوُتْرِ قَالَ أَفْضَى وَ تَرَأَى أَبَدًا.

ص: ٢٧٣

١- كتب المصنّف على الهاء علامه نسخه.

٢- التهذيب ٣- ١٦٨- ٣٦٨، أورده بتمامه عن الكليني في الحديث ٦ من الباب ٥٧ من أبواب المواقيت.

٣- الكافي ٣- ٤٥١- ٣.

٤- التهذيب ٢- ١٦٤- ٦٤٧، والاستبصار ١- ٢٩٢- ١٠٧٢، أورده في الحديث ٣ من الباب ٤٢ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه.

٥- الكافي ٣- ٤٥٣- ١٠.

٦- الفقيه ١- ٤٩٩- ١٤٣٢.

٧- التهذيب ٢- ١٦٤- ٦٤٨، والاستبصار ١- ٢٩٢- ١٠٧٣.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٦٣٨ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٠٦٣٨-٦- (١) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي الْبَزْطَاطِيَّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَتْرِ يَفُوتُ الرَّجُلَ قَالَ يَقْضِي وَتَرًا أَبَدًا.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٦٣٩ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٠٦٣٩-٧- (٢) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ فَصَّالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ أَصِيحُّ عَنِ الْوَتْرِ إِلَى اللَّيْلِ كَيْفَ أَقْضِي قَالَ مِثْلًا بِمِثْلٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٦٤٠ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٠٦٤٠-٨- (٤) وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّجُلِ يَفُوتُهُ الْوَتْرُ قَالَ يَقْضِيهِ وَتَرًا أَبَدًا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٦٤١ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٠٦٤١-٩- (٦) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنِ الْفَضْلِ قَالَ سَجَعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ تَقْضِيهِ مِنَ النَّهَارِ مَا لَمْ تَزَلِ الشَّمْسُ وَتَرًا فَإِذَا زَالَتْ فَمَثَى مَثَى.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٦٤٢ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٠٦٤٢-١٠- (٨) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: إِذَا فَاتَكَ وَتْرَكَ مِنْ لَيْلَتِكَ فَمَتَى مَا قَضَيْتَهُ مِنَ الْعَدِ قَبْلَ الزَّوَالِ قَضَيْتَهُ وَتَرًا وَ مَتَى مَا قَضَيْتَهُ لَيْلًا قَضَيْتَهُ وَتَرًا وَ مَتَى مَا قَضَيْتَهُ نَهَارًا بَعْدَ ذَلِكَ

ص: ٢٧٤

١- -التهذيب ٢- ١٦٥- ٦٤٩، و الاستبصار ١- ٢٩٢- ١٠٧٤.

٢- -التهذيب ٢- ١٦٥- ٦٥١، و الاستبصار ١- ٢٩٣- ١٠٧٦.

٣- -الفقيه ١- ٤٩٩- ١٤٣٣.

- ٤- -التهديب ٢- ١٦٥- ٦٥٠، و الاستبصار ١- ٢٩٣- ١٠٧٥-.
- ٥- -الفقيه ١- ٥٠٠- ١٤٣٥-.
- ٦- -التهديب ٢- ١٦٥- ٦٥٢، و الاستبصار ١- ٢٩٣- ١٠٧٧-.
- ٧- -يأتى فى الحديث ١٢ من هذا الباب-.
- ٨- -التهديب ٢- ١٦٦- ٦٥٨، و الاستبصار ١- ٢٩٤- ١٠٨٣-.

الْيَوْمِ قَضَيْتُهُ شَفْعًا تُضِيفُ إِلَيْهِ أُخْرَى حَتَّى تَكُونَ شَفْعًا قَالَ قُلْتُ: وَ لِمَ جُعِلَ الشَّفْعُ قَالَ عُقُوبَةً لِتَضْيِيعِهِ الْوُتْرَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٦٤٣ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٠٦٤٣-١١- (١) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ كُرْدَوَيْهِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ قَضَاءِ الْوُتْرِ فَقَالَ مَا كَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهُوَ شَفْعٌ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٦٤٤ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٠٦٤٤-١٢- (٢) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: الْوُتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِذَا زَالَتْ فَأَرْبَعُ رَكَعَاتٍ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ الْأَحَادِيثَ الْأَخِيرَةَ عَلَى مَنْ يَفْضِي الْوُتْرَ جَالِسًا فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ احْتِسَابُ رَكَعَتَيْنِ بِرُكْعِهِ لِمَا تَقَدَّمَ فِي الْقِيَامِ (٣) قَالَ وَ يَحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهَا مَنْ تَرَكَ الْوُتْرَ تَهَاوُنًا وَ اسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ زُرَّارَةَ (٤) وَ يَحْتَمَلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقْيِيهِ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ (٥).

١١- بَابُ أَنْ مَنْ فَاتَتْهُ فَرِيضَةٌ مِنَ الْخُمْسِ وَ اشْتَبَهَتْ وَجِبَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ وَ ثَلَاثًا وَ أَرْبَعًا وَ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَوَاتٌ لَا يَعْلَمُ عَدَدَهَا وَجِبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ الْوَفَاءُ

إشاره

(٦) ١١ بَابُ أَنْ مَنْ فَاتَتْهُ فَرِيضَةٌ مِنَ الْخُمْسِ وَ اشْتَبَهَتْ وَجِبَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ وَ ثَلَاثًا وَ أَرْبَعًا وَ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَوَاتٌ لَا يَعْلَمُ عَدَدَهَا وَجِبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ الْوَفَاءُ

[رقم الحديث الكلى: ١٠٦٤٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٦٤٥-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ

ص: ٢٧٥

١- -التهذيب ٢- ١٦٥- ٦٥٤، و الاستبصار ١- ٢٩٣- ١٠٧٩.

٢- -التهذيب ٢- ١٦٥- ٦٥٣، و الاستبصار ١- ٢٩٣- ١٠٧٨.

٣- -لما تقدم في الباب ٥ من أبواب القيام.

٤- -حديث زرارة تقدم في الحديث ١٠ من هذا الباب.

٥- -تقدم في الباب ٥٧ من أبواب المواقيت، و في الحديث ٣ من الباب ١ و في الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب صلاة العيد، و في الباب ٤٢ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه.

٦- الباب ١١ فيه حديثان.

٧- التهذيب ٢- ١٩٧- ١٧٤.

الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ نَسِيَ صِيَامَهُ مِنْ صِيَامِهِ يَوْمِهِ وَاحِدَةً وَ لَمْ يَذْرَأْهُ صِيَامَهُ هِيَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَ ثَلَاثًا وَ أَرْبَعًا.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٦٤٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٦٤٦-٢- (٢) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ صِيَامَهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ لَا يَذْرَأُ أَيُّهَا هِيَ قَالَ يُصِي لِي ثَلَاثَةً وَ أَرْبَعَةً وَ رَكَعَتَيْنِ فَإِنْ كَانَتِ الظُّهْرَ وَ العَصْرَ وَ العِشَاءَ كَانَ قَدْ صَلَّى وَ إِنْ كَانَتِ الْمَغْرِبَ وَ الغَدَاةَ فَقَدْ صَلَّى.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ (٣).

١٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِالصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ وَ الْحَجِّ وَ جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ عَنِ الْمَيِّتِ وَ وَجُوبِ قَضَاءِ الْوَلِيِّ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ لِغُذْرِ

إشاره

(٤) ١٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِالصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ وَ الْحَجِّ وَ جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ عَنِ الْمَيِّتِ وَ وَجُوبِ قَضَاءِ الْوَلِيِّ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ لِغُذْرِ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٦٤٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٦٤٧-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَمْنَعُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ أَنْ يَبْرَّ وَالدِّيَةَ حَيِّنٍ وَ مَيِّتِينَ يُصَلِّي عَنْهُمَا وَ يَتَصَدَّقَ عَنْهُمَا وَ يَحُجَّ عَنْهُمَا وَ يَصُومَ

ص: ٢٧٦

١- التهذيب ٢- ١٩٧- ١٧٥.

٢- المحاسن ٣٢٥- ٦٨.

٣- تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٩ من أبواب أعداد الفرائض.

٤- الباب ١٢ فيه ٢٧ حديثا.

٥- الكافي ٢- ١٥٩- ٧، أورده عن عدّه الداعي في الحديث ٥ من الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار.

عَنْهُمَا فَيَكُونُ الَّذِي صَنَعَ لَهُمَا وَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ فَيَزِيدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِيْرَهُ وَ صَلَاتِهِ خَيْرًا كَثِيرًا.

أَقُولُ: الصَّلَاةُ عَنِ الْحَيِّ مَخْصُوصٌ بِصَلَاةِ الطَّوَافِ وَ الزِّيَارَةِ لِمَا يَأْتِي (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٦٤٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٦٤٨-٢- (٢) عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ غِيَاثِ سُلْطَانِ الْوَرَى لِسُكَّانِ الثَّرَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِ مَسَائِلِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ أَوْ يَصُومَ عَنْ بَعْضِ مَوْتَاهُ قَالَ نَعَمْ فَلْيَصِلْ عَلَيَّ (٣) مَا أَحَبَّ وَ يَجْعَلُ تِلْكَ لِلْمَيِّتِ فَهُوَ لِلْمَيِّتِ إِذَا جَعَلَ ذَلِكَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٦٤٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠٦٤٩-٣- (٥) وَ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يَصُومَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ فَقَالَ نَعَمْ يَصُومُ مَا أَحَبَّ وَ يَجْعَلُ ذَلِكَ لِلْمَيِّتِ فَهُوَ لِلْمَيِّتِ إِذَا جَعَلَهُ لَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٦٥٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٠٦٥٠-٤- (٦) وَ عَنِ الشَّيْخِ يَاسِينَادِهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يُصَلِّي عَنِ الْمَيِّتِ فَقَالَ نَعَمْ حَتَّى إِنَّهُ يَكُونُ فِي ضَيْقٍ فَيُوسِّعُ عَلَيْهِ ذَلِكَ الضَّيْقُ ثُمَّ يُؤْتِي فَيَقَالُ لَهُ خُفِّفْ عَنْكَ هَذَا الضَّيْقُ بِصَلَاةِ فُلَانٍ أَخِيكَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٦٥١ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٠٦٥١-٥- (٧) وَ يَاسِينَادِهِ إِلَى عَمَّارِ بْنِ مُوسَى مِنْ كِتَابِ أَصْلِهِ الْمَرْوِيِّ عَنْ

ص: ٢٧٧

١- يَأْتِي فِي أَكْثَرِ أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ، وَ يَأْتِي فِي الْبَابِ ٣٠ مِنْ أَبْوَابِ النِّيَابَةِ فِي الْحَجِّ، وَ فِي الْبَابِ ٥١ مِنْ أَبْوَابِ الطَّوَافِ.-

٢- غِيَاثِ سُلْطَانِ الْوَرَى- مَخْطُوطٌ، عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ٨٨- ٣٠٩ وَ الذِّكْرَى- ٧٣.-

٣- لَيْسَ فِي الْمَصَادِرِ.-

٤- مَسَائِلُ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ١٩٩- ٤٢٩.-

٥- غِيَاثِ سُلْطَانِ الْوَرَى- مَخْطُوطٌ، عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ٨٨- ٣٠٩ وَ الذِّكْرَى- ٧٣.-

٦- غِيَاثِ سُلْطَانِ الْوَرَى- مَخْطُوطٌ، عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ٨٨- ٣٠٩ وَ الذِّكْرَى- ٧٣.-

٧- غِيَاثِ سُلْطَانِ الْوَرَى- مَخْطُوطٌ، عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ٨٨- ٣١٠ وَ الذِّكْرَى- ٧٤.-

الصَّادِقِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ صَلَاةٌ أَوْ صَوْمٌ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْضِيَهُ غَيْرَ عَارِفٍ - قَالَ لَا يَقْضِيهِ إِلَّا مُسْلِمٌ عَارِفٌ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٦٥٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٠٦٥٢-٦- (١) وَيَأْسِدِنَادِهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ رِجَالِهِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ صَلَاةٌ أَوْ صَوْمٌ قَالَ يَقْضِيهِ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ ٣.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٦٥٣ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٠٦٥٣-٧- (٢) وَعَنْ هِشَامِ بْنِ سَيِّدِ الْمِ فِي أَصِيلِهِ وَهُوَ مِنْ رِجَالِ الصَّادِقِ وَالكَاظِمِ ع قَالَ هِشَامٌ فِي كِتَابِهِ وَعَنْهُ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ يَصِلُ إِلَى الْمَيِّتِ الدُّعَاءُ وَالصَّدَقَةُ وَالصَّوْمُ وَنَحْوَهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَوْ يَعْلَمُ مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ بِهِ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ يَكُونُ مَسْخُوطًا عَلَيْهِ فَيُرْضَى عَنْهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٦٥٤ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٠٦٥٤-٨- (٣) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ فِي أَصِيلِهِ وَهُوَ مِنْ رِجَالِ الصَّادِقِ وَالكَاظِمِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْجُجُ وَيَعْتَمِرُ وَيَصِلُ إِلَى وَيَصُومُ وَيَتَصَدَّقُ عَنِ وَالِدَيْهِ وَذَوِي قَرَابَتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ يُؤَجَّرُ فِيمَا يَصْنَعُ وَ لَهُ أَجْرٌ آخَرَ بِصَلَةِ قَرَابَتِهِ قُلْتُ إِنْ كَانَ لَا يَرَى مَا أَرَى وَهُوَ نَاصِبٌ - قَالَ يُخَفَّفُ عَنْهُ بَعْضُ مَا هُوَ فِيهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٦٥٥ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٠٦٥٥-٩- (٤) وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ الْكُوفِيِّ فِي كِتَابِ الْمَنَسِيكِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع أَحْجُجْ وَأَصِلْ وَأَتَصَّدَّقْ عَنِ الْأَحْيَاءِ وَ الْمَأْمُوتِ مِنْ قَرَابَتِي وَأَصِيحَابِي قَالَ نَعَمْ تَصِيَدُّقٌ عَنْهُ وَ صِيَلٌ عَنْهُ وَ لَمَكَ أَجْرٌ بِصِلَتِكَ إِيَّاهُ.

قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ يُحْمَلُ فِي الْحَقِّ عَلَى مَا يَصِحُّ فِيهِ اللَّيْبَةُ.

ص: ٢٧٨

١- غياث سلطان الوري - مخطوط، عنه في البحار ٨٨- ٣١٠ و الذكرى - ٧٤.

٢- غياث سلطان الوري - مخطوط، عنه في البحار ٨٨- ٣١٠ و الذكرى - ٧٤.

٣- غياث سلطان الوري - مخطوط، عنه في البحار ٨٨- ٣١٠ و الذكرى - ٧٤.

٤- غياث سلطان الوري - مخطوط، عنه في البحار ٨٨- ٣١٠ و الذكرى - ٧٤.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٦٥٦ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٠٦٥٦-١٠- (١) وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ فِي كِتَابِ الْمَشِيخَةِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: تَدْخُلُ عَلَى الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ وَالصَّدَقَةُ وَالْبُرُّ وَالِدُعَاءُ وَيُكْتَبُ أَجْرُهُ لِلَّذِي فَعَلَهُ وَلِلْمَيِّتِ.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ الْإِمَامِ مِثْلَهُ قَالَ السَّيِّدُ وَ لَعَلَّهُ عَنِ الرِّضَاعِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٦٥٧ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٠٦٥٧-١١- (٢) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ يَظِينَ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَنِ الْمَيِّتِ أَوْ يَصُومُ وَيُصَلِّي وَيُعْتِقُ قَالَ كُلُّ ذَلِكَ حَسَنٌ يَدْخُلُ مِنْفَعَتُهُ عَلَى الْمَيِّتِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٦٥٨ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٠٦٥٨-١٢- (٣) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَيْمَنِيِّ فِي أَصْلِ كِتَابِهِ عَنْ كَرْدِينَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّدَقَةُ وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ يَلْحَقُ بِالْمَيِّتِ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَقَالَ هَذَا الْقَاضِي خَلْفِي وَ هُوَ لَمَّا يَرَى ذَلِكَ قُلْتُ وَمَا أَنَا وَ ذَا فَوَّ اللَّهُ لَوْ أَمَرْتَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ لَضَرَبْتُ عُنُقَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٦٥٩ - رقم الحديث الباب: ١٣]

١٠٦٥٩-١٣- (٤) وَعَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ أ تَلْحَقُ بِهِ قَالَ نَعَمْ.

قَالَ السَّيِّدُ قَوْلُهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ أَيِ الَّتِي كَانَتْ عَلَى الْمَيِّتِ أَيَّامَ حَيَاتِهِ وَ لَوْ كَانَتْ نَدْبًا لَكَانَ الَّذِي يَلْحَقُهُ ثَوَابَهَا لَا الصَّلَاةُ نَفْسَهَا.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٦٦٠ - رقم الحديث الباب: ١٤]

١٠٦٦٠-١٤- (٥) وَعَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ إِنِّي لَمْ

ص: ٢٧٩

١- غياث سلطان الوري- مخطوط، عنه في البحار ٨٨-٣١٢ و الذكرى-٧٤.

٢- غياث سلطان الوري- مخطوط، عنه في البحار ٨٨-٣١٢ و الذكرى-٧٤.

٣- غياث سلطان الوري- مخطوط، عنه في البحار ٨٨-٣١٢ و الذكرى-٧٤.

٤- غياث سلطان الوري- مخطوط، عنه في البحار ٨٨-٣١٢ و الذكرى-٧٤.

٥- غياث سلطان الوري- مخطوط، عنه في البحار ٨٨-٣١٢ و الذكرى-٧٤.

أَتَصِدَّقُ بِصِدْقِهِ مُنْذُ مَا تَتَّ أُمِّي إِلَّا عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَفْتَرَى غَيْرَ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ نِصْفُ عَنْكَ وَ نِصْفُ عَنْهَا قُلْتُ أَيْلَحَقُ بِهَا قَالَ نَعَمْ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٦٦١ - رقم الحديث الباب: ١٥]

١٠٦٦١-١٥- (١) وَعَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ فِي كِتَابِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الصَّلَاةَ وَ الصَّوْمَ وَ الصَّدَقَةَ وَ الْحِجَّ وَ العُمْرَةَ وَ كُلَّ عَمَلٍ صَالِحٍ يَنْفَعُ الْمَيِّتَ حَتَّىٰ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُكُونُ فِي ضَيْقٍ فَيَوْسَعُ عَلَيْهِ وَ يُقَالُ هَذَا بِعَمَلِ ابْنِكَ فَلَانٍ وَ بِعَمَلِ أَخِيكَ فَلَانٍ أَخُوكَ فِي الدِّينِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٦٦٢ - رقم الحديث الباب: ١٦]

١٠٦٦٢-١٦- (٢) وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَىٰ أَبِي الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّحِيلِ يُرِيدُ أَنْ يَجْعَلَ أَعْمَالَهُ مِنَ الْبِرِّ وَ الصَّلَاةِ وَ الْخَيْرِ أَثْلَانًا ثُلُثًا لَهُ وَ ثُلُثَيْنِ لِأَبَوَيْهِ أَوْ يُفْرِدَهُمَا مِنْ أَعْمَالِهِ بِشَيْءٍ مِمَّا يَتَطَوَّعُ بِهِ وَ إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا حَيًّا وَ الْآخَرَ مَيِّتًا فَكَتَبَ إِلَيَّ أَمَا الْمَيِّتُ فَحَسَنُ جَائِزٍ وَ أَمَا الْحَيُّ فَلَا إِلَّا الْبِرَّ وَ الصَّلَاةَ.

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ (٣)

مِثْلُهُ وَ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْعَالِمِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَ السُّؤَالِ وَ الْجَوَابِ (٤)

[رقم الحديث الكلى: ١٠٦٦٣ - رقم الحديث الباب: ١٧]

١٠٦٦٣-١٧- (٥) وَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنْ عَلِيٍّ ع عَنْ مِسْمَعٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ أُمِّي هَلَكَتْ وَ لَمْ أَتَصَدَّقْ بِصَدَقَتِهِ مُنْذُ هَلَكَتْ إِلَّا عَنْهَا فَيَلْحَقُ ذَلِكَ بِهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ الصَّلَاةُ قَالَ

ص: ٢٨٠

١- غياث سلطان الوري - مخطوط، عنه في البحار ٨٨-٣١٣ و الذكرى - ٧٤.

٢- غياث سلطان الوري - مخطوط، عنه في البحار ٨٨-٣١٣ و الذكرى - ٧٤.

٣- قرب الإسناد - ١٢٩.

٤- غياث سلطان الوري - مخطوط، عنه في البحار ٨٨-٣١٣ و الذكرى - ٧٤.

٥- غياث سلطان الوري - مخطوط، عنه في البحار ٨٨-٣١٣ و الذكرى - ٧٤.

نَعَمْ قُلْتُ وَ الْحُجُّ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع بَعْدَ ذَلِكَ عَنِ الصَّوْمِ فَقَالَ نَعَمْ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٦٦٤ - رقم الحديث الباب: ١٨]

١٠٦٦٤ - ١٨ - (١) وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: الصَّلَاةُ الَّتِي دَخَلَ وَقْتُهَا قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الْمَيِّتُ يُقْضَى عَنْهُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٦٦٥ - رقم الحديث الباب: ١٩]

١٠٦٦٥ - ١٩ - (٢) وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَغْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُقْضَى عَنِ الْمَيِّتِ الْحُجُّ وَ الصَّوْمُ وَ الْعِتْقُ وَ فِعَالُهُ الْحَسَنُ وَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ كَانَ مِنْ خَوَاصِّ الرِّضَا وَ الْجَوَادِ ع عَنْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ الصَّادِقِ ع مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٦٦٦ - رقم الحديث الباب: ٢٠]

١٠٦٦٦ - ٢٠ - (٤) وَ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ فِي كِتَابِهِ وَ هُوَ أَحَدُ رِجَالِ الصَّادِقِ ع قَالَ: يُقْضَى عَنِ الْمَيِّتِ الْحُجُّ وَ الصَّوْمُ وَ الْعِتْقُ وَ فِعَالُ الْخَيْرِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٦٦٧ - رقم الحديث الباب: ٢١]

١٠٦٦٧ - ٢١ - (٥) وَ عَنْ الْبَزَنْطِيِّ وَ كَانَ مِنْ رِجَالِ الرِّضَا ع قَالَ: يُقْضَى عَنِ الْمَيِّتِ الصَّوْمُ وَ الْحُجُّ وَ الْعِتْقُ وَ فِعَالُهُ الْحَسَنُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٦٦٨ - رقم الحديث الباب: ٢٢]

١٠٦٦٨ - ٢٢ - (٦) وَ عَنْ صَاحِبِ الْفَاخِرِ مِمَّا أُجْمِعَ عَلَيْهِ وَ صَحَّ مِنْ قَوْلِ الْأَئِمَّةِ ع قَالَ: يُقْضَى عَنِ الْمَيِّتِ أَعْمَالُهُ الْحَسَنَةُ كُلُّهَا.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٦٦٩ - رقم الحديث الباب: ٢٣]

١٠٦٦٩ - ٢٣ - (٧) وَ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُقْضَى عَنِ الْمَيِّتِ الْحُجُّ وَ الصَّوْمُ وَ الْعِتْقُ وَ فِعَالُهُ الْحَسَنُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٦٧٠ - رقم الحديث الباب: ٢٤]

١٠٦٧٠ - ٢٤ - (٨) وَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ فِي كِتَابِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع

- ١- غياث سلطان الوري- مخطوط، عنه في البحار ٨٨-٣١٣ و الذكرى-٧٤.
- ٢- غياث سلطان الوري- مخطوط، عنه في البحار ٨٨-٣١٣ و الذكرى-٧٤.
- ٣- غياث سلطان الوري- مخطوط، عنه في البحار ٨٨-٣١٣.
- ٤- غياث سلطان الوري- مخطوط، عنه في البحار ٨٨-٣١٤، و الذكرى-٧٥.
- ٥- غياث سلطان الوري- مخطوط، عنه في البحار ٨٨-٣١٤، و الذكرى-٧٥.
- ٦- غياث سلطان الوري- مخطوط، عنه في البحار ٨٨-٣١٤، و الذكرى-٧٥.
- ٧- غياث سلطان الوري- مخطوط، عنه في البحار ٨٨-٣١٤، و الذكرى-٧٥.
- ٨- غياث سلطان الوري- مخطوط، عنه في البحار ٨٨-٣١٤، و الذكرى-٧٥.

مَنْ عَمِلَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ مَيِّتٍ عَمَلًا أضعَفَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَهُ وَ يُنْعَمُ بِهِ الْمَيِّتُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٦٧١ - رقم الحديث الباب: ٢٥]

١٠٦٧١-٢٥-(١) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ عَمِلَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ مَيِّتٍ عَمَلًا صَالِحًا أضعَفَ اللَّهُ أَجْرَهُ وَ يُنْعَمُ بِذَلِكَ الْمَيِّتِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٦٧٢ - رقم الحديث الباب: ٢٦]

١٠٦٧٢-٢٦-(٢) وَعَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي إِخْتِيَارِهِ عَنْ لُقْمَانَ ع وَإِذَا حَيَاءٌ وَقَتُ الصَّلَاةِ فَلَا تُؤَخَّرُهَا لِشَيْءٍ صَالِحٍ وَ اسْتَرَحَّ مِنْهَا فَإِنَّهَا دَيْنٌ.

أقول: وَ رَوَى ابْنُ طَاوُسٍ بِمَعْنَاهُ عِدَّةَ أَحَادِيثَ ثُمَّ رَوَى بَعْضُ أَحَادِيثِ قَضَاءِ الدَّيْنِ عَنِ الْمَيِّتِ وَ قَدْ نَقَلَ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرِ جَمِيعَ مَا نَقَلْنَاهُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ وَ نَقَلَ زِيَادَةَ عَلِيٍّ مَا نَقَلْنَاهُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٦٧٣ - رقم الحديث الباب: ٢٧]

١٠٦٧٣-٢٧-(٣) مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُورٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ يُقْضَى عَنِ الْمَيِّتِ الْحَجُّ وَ الصَّوْمُ وَ الْعِتْقُ وَ الْفِعْلُ الْحَسَنُ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْإِحْتِضَارِ (٤) وَ غَيْرِهِ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْوَقْفِ (٦) وَ الْوَصِيَّةِ (٧) وَ الْحَجِّ (٨) وَ غَيْرِ ذَلِكَ (٩).

ص: ٢٨٢

١- غياث سلطان الورى- مخطوط، عنه فى البحار ٨٨-٣١٤، و الذكرى- ٧٥.

٢- غياث سلطان الورى- مخطوط، عنه فى البحار ٨٨-٣١٥، و الذكرى- ٧٥.

٣- الذكرى- ٧٥.

٤- تقدم فى الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار.

٥- تقدم فى الأبواب ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ من أبواب الدعاء.

٦- يأتى فى أبواب الوقوف و الصدقات.

٧- يأتى فى الأبواب ٧ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من أبواب أحكام الوصايا.

٨- يأتى فى الأبواب ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ من أبواب النيابة فى الحج.

٩- يأتى فى الحديث ٤ من الباب ٢٧ من أبواب التعقيب.

(١) ١٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِبْقَاطِ لِلصَّلَاةِ وَحُكْمِ مَنْ تَرَكَهَا مُسْتَحِلًّا أَوْ غَيْرِ مُسْتَحِلِّ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٦٧٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٦٧٤-١- (٢) عَزِيدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السَّنَدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبُحْتَرِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَخْرَجَ يُوقِظُ النَّاسَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَضَرَبَهُ ابْنُ مُلْجَمٍ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي قَوَاطِعِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا (٣) وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ (٤) وَفِي أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ (٥).

ص: ٢٨٣

١- الباب ١٣ فيه حديث واحد.

٢- قرب الإسناد- ٦٧.

٣- تقدم في الباب ٩ من أبواب القواطع، وفي الحديث ١ و ٦ من الباب ٦١ من أبواب المواقيت.

٤- تقدم في الباب ٢ من أبواب مقدمه العبادات.

٥- تقدم في الباب ١١ من أبواب أعداد الفرائض.

١- بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِهَا فِي الْفَرَائِضِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهَا فِيمَا عَدَا الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَيْنِ

إشاره

(١) ١ بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِهَا فِي الْفَرَائِضِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهَا فِيمَا عَدَا الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَيْنِ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٦٧٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٦٧٥-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ تَفْضُلٌ عَلَى كُلِّ صَلَاةٍ الْفَرْدِ بِأَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً تَكُونُ خَمْسًا وَعَشْرِينَ صَلَاةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٦٧٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٦٧٦-٢- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ الْفَضْلِ بْنِ قَالَانَ قَالَا: قُلْنَا لَهُ الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ فَرِيضَةٌ هِيَ فَتَقَالَ الصَّلَاةُ فَرِيضَةٌ وَ لَيْسَ الْجَمَاعَةُ بِمَفْرُوضٍ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا وَ لَكِنَّهَا سُنَّةٌ مَنْ تَرَكَهَا رَغَبَهُ عَنْهَا وَ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ غَيْرِ عَلَيْهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٢٨٥

١- الباب ١ فيه ١٩ حديثًا.

٢- التهذيب ٣- ٢٥- ٨٥.

٣- ثواب الأعمال- ٥٩- ١.

٤- التهذيب ٣- ٢٤- ٨٣.

إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٦٧٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠٦٧٧-٣- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَزُورِي النَّاسَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً فَقَالَ صَدَقُوا الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٦٧٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٠٦٧٨-٤- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى الْخَمْسَ فِي جَمَاعَةٍ فَظُنُّوا بِهِ خَيْرًا.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٦٧٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٠٦٧٩-٥- (٥) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ حَبَابِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَضَّلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ فَرْدًا (٦) خَمْسٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٦٨٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٠٦٨٠-٦- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع مَنْ صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ جَمَاعَةً فَظُنُّوا بِهِ كُلَّ خَيْرٍ.

ص: ٢٨٦

١- الكافي ٣- ٣٧٢- ٦.

٢- الكافي ٣- ٣٧١- ١، أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٣- التهذيب ٣- ٢٤- ٨٢.

٤- الكافي ٣- ٣٧١- ٣.

٥- الكافي ٣- ٣٧٢- ٧، أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٧، وفي الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

٦- في الكافي - (فذا) بدل (فردا).

٧- التهذيب ٣- ٢٦٥- ٧٥١.

٨- الفقيه ١- ٣٧٦- ١٠٩٠، أوردته في الحديث ٣ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٦٨١ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٠٦٨١-٧-(١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقْدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ مَنْ مَشَى إِلَى مَسْجِدٍ يَطْلُبُ فِيهِ الْجَمَاعَةَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَبْعُونَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَ يُرْفَعُ لَهُ مِنَ الدَّرَجَاتِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ مَيَّاتَ وَ هُوَ عَلَى ذَلِكَ وَ كَلَّ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَعُودُونَ فِي قَبْرِهِ وَ يُبَشِّرُونَهُ وَ يُؤْنِسُونَهُ فِي وَحْدَتِهِ وَ يَسْتَتَفِرُّونَ لَهُ حَتَّى يُبْعَثَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٦٨٢ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٠٦٨٢-٨-(٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع قَالَ: ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ مِنْهَا الْمَشَى بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٦٨٣ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٠٦٨٣-٩-(٣) وَ فِي الْعَلَلِ وَ عَيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ (٤) عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ الْجَمَاعَةُ لِنَلَا يَكُونَ الْإِخْلَاصُ وَ التَّوْحِيدُ وَ الْإِسْلَامُ وَ الْعِبَادَةُ لِلَّهِ إِلَّا ظَاهِراً مَكْشُوفاً مَشْهُوراً لِأَنَّ فِي إِظْهَارِهِ حُجَّةً عَلَى أَهْلِ الشُّرْقِ وَ الْعُرْبِ لِلَّهِ وَحِيدِهِ وَ لِيَكُونَ الْمَتَافِقُ وَ الْمُسْتَخْفُ مُؤَدِّياً لِمَا أَقْرَبَ بِهِ يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ وَ الْمُرَاقَبَةَ وَ لِيَكُونَ شَهَادَاتُ النَّاسِ بِالْإِسْلَامِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ جَائِزَةً مُمَكِّنَةً مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْمُسَاعَدَةِ عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوَى وَ الزَّجْرِ عَنِ كَثِيرٍ مِنْ مَعَاصِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٦٨٤ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٠٦٨٤-١٠-(٥) وَ فِي الْمَجَالِسِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي (٦) قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ

ص: ٢٨٧

- ١- الفقيه ٤-١٧-١٦.
- ٢- الفقيه ٤-٣٦٠-٥٧٦٢، أوردته بتمامه في الحديث ١ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء.
- ٣- علل الشرائع ٢٦٢-٩، عيون أخبار الرضا ٢-١٠٩-١.
- ٤- يأتي في الفوائد الأولى من الخاتمه برمز (ب).
- ٥- أمالي الصدوق ١٦٣-١، أورد قطعه منه في الحديث ٩ من الباب ١ من أبواب صلاه الجمعة، و أورد صدره في الحديث ٢٢ من الباب ٢ من أبواب الآذان.
- ٦- يأتي في الفوائد الأولى من الخاتمه برمز (ح).

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص - فَسَأَلَهُ أَغْلَمَهُمْ عَنْ مَسَائِلَ فَأَجَابَهُ عَ إِلَى أَنْ قَالَ أَمَّا الْجَمَاعَةُ فَإِنَّ صِيُوفَ أُمَّتِي كَصِيُوفِ الْمَلَائِكَةِ وَالرَّكْعَةَ فِي الْجَمَاعَةِ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ رَكْعَةً كُلُّ رَكْعَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عِيَادَةِ أَرْبَعِينَ سَنَةً فَأَمَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ - فَيُجْمَعُ اللَّهُ فِيهِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ لِلْحِسَابِ فَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ مَشَى إِلَى الْجَمَاعَةِ إِلَّا خَفَّفَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَهْوَالَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ - ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٦٨٥ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٠٦٨٥ - ١١ - (١) وَ يَأْسِنَادِ تَقَدَّمَ فِي الْجُلُوسِ بَعْدَ الصُّبْحِ عَنْ أَنَسٍ (٢) عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ جَلَسَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ كَانَ لَهُ فِي الْفِرْدَوْسِ سَبْعُونَ دَرَجَةً بَعْدَ مَا بَيَّنَّ كُلَّ دَرَجَتَيْنِ كَحَضْرِ الْفَرَسِ الْجَوَادِ الْمُضَمَّرِ سَبْعِينَ سَنَةً وَ مَنْ صَلَّى الظُّهْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ فِي جَنَّاتِ عِدْنٍ خَمْسُونَ دَرَجَةً بَعْدَ مَا بَيَّنَّ كُلَّ دَرَجَتَيْنِ كَحَضْرِ الْفَرَسِ الْجَوَادِ خَمْسِينَ سَنَةً وَ مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ ثَمَانِيَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ - كُلُّهُمْ رَبُّ بَيْتٍ يُعْتَقُهُمْ وَ مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ كَحَجَّةٍ مَبْرُورَةٍ وَ عُمْرَةٍ مَقْبُولَةٍ وَ مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ كَقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٦٨٦ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٠٦٨٦ - ١٢ - (٣) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو الْجُرْجَانِيِّ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع أَوْلَ جَمَاعَةٍ كَانَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص - كَانَ يُصَلِّي وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع مَعَهُ إِذْ مَرَّ أَبُو طَالِبٍ بِهِ وَ جَعْفَرُ مَعَهُ فَقَالَ يَا بَنِيَّ صَلِّ جَنَاحَ ابْنِ عَمِّكَ فَلَمَّا أَحَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ص تَقَدَّمَ هُمَا وَ انْصَرَفَ أَبُو طَالِبٍ مَسْرُورًا إِلَى أَنْ قَالَ فَكَانَتْ أَوْلَ جَمَاعَةٍ جُمِعَتْ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

ص: ٢٨٨

١- -أمالى الصدوق- ٦٣- ١، أورد صدره فى الحديث ١١ من الباب ٧٢ من أبواب الدفن.-

٢- -تقدم اسناده فى الحديث ٨ من الباب ١٨ من أبواب التعقيب.-

٣- -أمالى الصدوق- ٤١٠- ٤.-

[رقم الحديث الكلي: ١٠٦٨٧ - رقم الحديث الباب: ١٣]

١٠٦٨٧-١٣- (١) وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ (٢) عَنِ الرَّضَاعِ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: فَضَّلَ الْجَمَاعَةَ عَلَى الْفَرْدِ أَرْبَعًا وَعِشْرُونَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٦٨٨ - رقم الحديث الباب: ١٤]

١٠٦٨٨-١٤- (٣) وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (٤) بْنِ أَحْمَدَ الْفَقِيهِ عَنْ أَبِي حَزْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (٥) عَنْ ابْنِ أَبِي عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ أَبِي الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَابٍ (٦) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَرْدِ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٦٨٩ - رقم الحديث الباب: ١٥]

١٠٦٨٩-١٥- (٧) وَرَأَى بَنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي كِتَابِهِ قَالَ: قَالَ عِ إِذَا صَلَّى إِذَا صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ سَأَلَهُ حَاجَتَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ حَتَّى يَقْضِيَهَا.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٦٩٠ - رقم الحديث الباب: ١٦]

١٠٦٩٠-١٦- (٨) وَ قَالَ الشَّهِيدُ الثَّانِي الشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينِ فِي شَرْحِ اللَّمَعَةِ الْجَمَاعَةَ مُسْتَحَبَّةٌ فِي الْفَرِيضَةِ مُتَأَكَّدَةٌ فِي الْيَوْمِيَّةِ حَتَّى إِنَّ الصَّلَاةَ الْوَاحِدَةَ مِنْهَا تَعْدُلُ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً مَعَ غَيْرِ الْعَالَمِ وَمَعَهُ أَلْفًا وَلَوْ وَقَعَتْ فِي

ص: ٢٨٩

١- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ١٢٣- ١.

٢- يأتي في الفوائد الأولى - ٣٨٤ من الخاتمة.

٣- الخصال - ٥٢١ - ١٠.

٤- في المصدر - عبد الله.

٥- في المصدر - محمد بن أحمد و قال في هامشه جاء في بعض النسخ محمد بن أحمد و في البحار ٨٨ - ١٠ - ١٦ محمد بن أبي أجد.

٦- و فيه - خباب.

٧- تنبيه الخواطر ١ - ٤ و فيه - أبو سعيد الخدري قال - قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) - ان الله عز و جل يستحي ... الخ.

٨- شرح اللمعة ١ - ٣٧٧.

مَسْجِدٍ تَضَاعَفَ بِمَضْرُوبِ عَدْدِهِ فِي عَدَدِهَا فِي الْجَامِعِ مَعَ غَيْرِ الْعَالَمِ الْفَانِ وَ سَبْعُمَائِهِ وَ مَعَهُ مِائَةُ أَلْفٍ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٦٩١ - رقم الحديث الباب: ١٧]

١٠٦٩١-١٧- (١) قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ ذَلِكَ مَعَ اتِّحَادِ الْمَأْمُومِ فَلَوْ تَعَدَّدَ تَضَاعَفَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ بِقَدْرِ الْمَجْمُوعِ فِي سَابِقِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٦٩٢ - رقم الحديث الباب: ١٨]

١٠٦٩٢-١٨- (٢) الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِ الْعُقُولِ عَنِ الرَّضَاعِ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَيَامُونِ قَالَ: وَ الصَّلَاةُ فِي الْأَوْقَاتِ وَ فَضْلُ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْفَرْدِ بِكُلِّ رَكَعِهِ أَلْفَا رَكَعِهِ وَ لَا تُصَلِّي خَلْفَ فَاجِرٍ وَ لَا تَقْتَدِي إِلَّا بِأَهْلِ الْوَلَايَةِ وَ لَا تُصَلِّ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ وَ لَا جُلُودِ السَّبَاعِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٦٩٣ - رقم الحديث الباب: ١٩]

١٠٦٩٣-١٩- (٣) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ سَعِيدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ مِنْهَا الْمُسْتَشْيُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ إِلَى الصَّلَوَاتِ وَ الْمُحَافَظَةُ عَلَى الْجَمَاعَاتِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥) وَ عَلَى حُكْمِ الْجُمُعَةِ وَ الْعِيدَيْنِ (٦).

ص: ٢٩٠

١- -شرح اللمعة ١- ٣٧٧-

٢- -تحف العقول- ٤١٧-

٣- -المحاسن- ٤- ٤، أورد قطعه منه في الحديث ١٣ من الباب ٢٣ من أبواب مقدّمه العبادات.-

٤- -يأتي في الأبواب ٢ و ٣ و ٥ و ٩، و في الحديث ٦ من الباب ١١ من هذه الأبواب، و يأتي في الحديث ١ و ٢ و ١٢ من الباب

٤١ من أبواب الشهادات، و في الحديث ١٥ من الباب ٤ من أبواب جهاد النفس.-

٥- -تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب الوضوء، و في الحديثين ٤ و ٥ من الباب ٣٣ من أبواب المساجد، و في

الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب القنوت، و في الحديثين ١ و ٦ من الباب ٧، و في الباب ٩ و ١٢ من أبواب صلاة الكسوف، و

في الحديث ٤ من الباب ١٠ من أبواب نافله شهر رمضان.-

٦- -تقدم في الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة.-

٢- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ حَتَّى الْأَعْمَى وَ لَوْ بَانَ يَشُدُّ حَبْلًا مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا لِعُذْرٍ كَالْمَطْرِ وَ الْمَرَضِ وَ الْعِلَّةِ وَ الشُّغْلِ

إشاره

(١) ٢ بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ حَتَّى الْأَعْمَى وَ لَوْ بَانَ يَشُدُّ حَبْلًا مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا لِعُذْرٍ كَالْمَطْرِ وَ الْمَرَضِ وَ الْعِلَّةِ وَ الشُّغْلِ

[رقم الحديث الكلى: ١٠٦٩٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٦٩٤-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْهُ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ١٠٦٩٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٦٩٥-٢- (٤) وَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَا يَسْتَحْبِي الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ الْجَارِيَةُ فَيَبِيعَهَا فَتَقُولَ لَمْ يَكُنْ يَحْضُرُ الصَّلَاةَ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ١٠٦٩٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠٦٩٦-٣- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا صِيَامَ لِمَنْ لَا يَشْهَدُ الصَّلَاةَ مِنْ جَبْرَانَ الْمَسْجِدِ إِلَّا مَرِيضٌ أَوْ مَشْغُولٌ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٦٩٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٠٦٩٧-٤- (٧) قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِقَوْمٍ لَتَحْضُرَنَّ الْمَسْجِدَ أَوْ لَأُحْرِقَنَّ عَلَيْكُمْ مَنَازِلَكُمْ.

ص: ٢٩١

١- الباب ٢ فيه ١٢ حديثا.

٢- الكافي ٣- ٣٧٢- ٥، أورد تمامه في الحديث ٥ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

٣- التهذيب ٣- ٢٤- ٨٤.

٤- الكافي ٣- ٣٧٢- ٤.

٥- التهذيب ٣- ٢٦٥ - ٧٥٠.

٦- الفقيه ١- ٣٧٦ - ١٠٩١.

٧- الفقيه ١- ٣٧٦ - ١٠٩٢.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٦٩٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٠٦٩٨-٥- (١) قَالَ وَقَالَ النَّبِيُّ ص إِذَا ابْتَلَّتِ النَّعَالَ فَالصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَيضًا مُرْسَلًا (٢).

[رقم الحديث الكلى: ١٠٦٩٩ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٠٦٩٩-٦- (٣) وَفِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِلَوِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَفِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ قَالَ: اشْتَرَطَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى جِيرَانِ الْمَسْجِدِ شُهُودَ الصَّلَاةِ وَقَالَ لِيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ أَوْ لَا مَرْنَ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ ثُمَّ يُقِيمُ ثُمَّ أَمْرٌ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي وَهُوَ عَلِيُّ ع- فَلْيُحْرِقَنَّ عَلَى أَقْوَامٍ يُبَوِّتُهُمْ بِحُزْمِ الْحَطَبِ لِأَنَّهُمْ لَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ.

وَرَوَاهُ التَّبْرَقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ١٠٧٠٠ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٠٧٠٠-٧- (٥) وَفِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ تَرَكَ الْجَمَاعَةَ رَغْبَةً عَنْهَا وَ عَنِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

وَرَوَاهُ التَّبْرَقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ (٦).

ص: ٢٩٢

١- -الفقيه ١- ٣٧٧- ١٠٩٩، أوردته في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب أحكام المساجد.-

٢- -لم نعثر على الحديث في كتب الشيخ الحديثيه و رواه في الوافي عن الفقيه فقط.-

٣- -عقاب الأعمال- ٢٧٦- ٢، أمالي الصدوق- ٣٩٢- ١٤، أورد صدره في الحديث ٦ من الباب ٢ من أبواب أحكام المساجد.-

٤- -المحاسن- ٨٤- ٢٠.-

٥- -أمالي الصدوق- ٣٩٢- ١٣، أورد صدره في الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة، و في الحديث ١٢ و ١٣ من

الباب المذكور.-

٦- -المحاسن- ٨٤- ٢١.-

[رقم الحديث الكلى: ١٠٧٠١ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٠٧٠١-٨- (١) وَ فِي الْعِلَالِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُوسَى النَّمَيْرِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ الْجَمَاعَةُ وَالْاجْتِمَاعُ إِلَى الصَّلَاةِ لِكَيْ يُعْرَفَ مَنْ يُصَلِّي مِمَّنْ لَا يُصَلِّي وَمَنْ يَحْفَظُ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ مِمَّنْ يُضَيِّعُ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ يُمَكِّنْ أَحَدًا أَنْ يَشْهَدَ عَلَيَّ أَحَدٍ بِالصَّلَاحِ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يُصَلِّ فِي جَمَاعَةٍ فَلَا صِلَاهُ لَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ فَلَا صِلَاهُ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٧٠٢ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٠٧٠٢-٩- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: هَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ص بِإِحْرَاقِ قَوْمٍ فِي مَنَازِلِهِمْ كَانُوا يُصَلُّونَ فِي مَنَازِلِهِمْ وَ لَا يُصَلُّونَ الْجَمَاعَةَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنِّي ضَرِيرٌ الْبَصَرِ وَ رَبِّي مَا أَسْمِعُ النَّدَاءَ وَ لَمَّا أُجِدُّ مِنْ يَفُودُنِي إِلَى الْجَمَاعَةِ وَ الصَّلَاةِ مَعَكَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص شُدَّ مِنْ مَنَزِلِكَ إِلَى الْمَسْجِدِ حَبْلًا وَ اخْضُرَّ الْجَمَاعَةَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٧٠٣ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٠٧٠٣-١٠- (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ أَنْاسًا كَانُوا عَلَيَّ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص- أَبْطَأُوا عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِيُوشِكُ قَوْمٌ يَدْعُونَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ نَأْمُرَ بِحَطَبٍ فَيُوضَعُ عَلَيَّ أَبْوَابِهِمْ فَتُوقَدَ عَلَيْهِمْ نَارٌ فَتُحْرَقَ عَلَيْهِمْ بَيوتُهُمْ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٧٠٤ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٠٧٠٤-١١- (٤) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ

ص: ٢٩٣

١- عِلل الشرائع- ٣٢٥- ١، أوردته بتمامه عن الفقيه، و التهذيب في الحديث ١ و ٢ من الباب ٤١ من أبواب الشهادات.-

٢- التهذيب ٣- ٢٦٦- ٧٥٣.-

٣- التهذيب ٣- ٢٥- ٨٧، أوردته في الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب أحكام المساجد.-

٤- المحاسن- ٨٤- ٢١ قطعه من الحديث ٢١.-

الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ خَلَعَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ قَدَرَ شَيْرٌ خَلَعَ رَبِّقَ الْإِيمَانِ مِنْ عُنُقِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٧٠٥ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٠٧٠٥-١٢- (١) وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ مِنْ جِزَانِ الْمَسْجِدِ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (٢) وَفِي الْمَسَاجِدِ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا (٤) وَ فِي الشَّهَادَاتِ (٥).

٣- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ فِي الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ

إشاره

(٦) ٣ بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ فِي الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٧٠٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٧٠٦-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص الْفَجْرَ (٨) فَأَقْبَلُ بِوَجْهِهِ عَلَى أَصْحَابِهِ فَسَأَلَ عَنْ أَنَسٍ يُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَقَالَ هَلْ حَضَرُوا الصَّلَاةَ فَقَالُوا لِمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ- فَقَالَ أَعْيَبَ هُمْ قَالُوا لَا فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صِلَمَاهِ أَشَدَّ عَلَى الْمُتَنَافِقِينَ مِنْ هَيْدِهِ الصَّلَاةِ وَالْعِشَاءِ وَ لَوْ عَلِمُوا أُتِيَ فَضْلٌ فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَ لَوْ حَبَّوْا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (٩)

ص: ٢٩٤

- ١- المحاسن- ٨٥- ٢١ ذيل الحديث ٢١-.
- ٢- تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب-.
- ٣- تقدم في الباب ٢، وفي الحديث ٥ من الباب ٣٣ من أبواب أحكام المساجد-.
- ٤- يأتي في الباب ٣ و ٥، وفي الحديث ١٣ من الباب ١١ من هذه الأبواب-.
- ٥- يأتي في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٤١ من أبواب الشهادات، و يأتي في الحديث ١٣ من الباب ٤٩، وفي الحديث ٧ من الباب ٥١ من أبواب جهاد النفس-.
- ٦- الباب ٣ فيه ٣ أحاديث-.
- ٧- التهذيب ٣- ٢٥- ٨٦-.
- ٨- في الفقيه زياده- ذات يوم فلما انصرف أقبل- هامش المخطوط-.
- ٩- الفقيه ١- ٣٧٦- ١٠٩٧-.

رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ (١) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ (عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ) (٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَالْعِشَاءِ.

وَرَوَاهُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ (٣) وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْوَشَّاءِ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٧٠٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٧٠٧-٢- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فِي جَمَاعَةٍ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ ظَلَمَهُ فَإِنَّمَا يَظْلِمُ اللَّهَ وَمَنْ حَقَّرَهُ فَإِنَّمَا يُحَقِّرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٧٠٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠٧٠٨-٣- (٧) وَفِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَصَلَّاهُ الْغَدَاةَ فِي الْمَسْجِدِ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا أَحْيَا اللَّيْلَ كُلَّهُ.

ص: ٢٩٥

١- -أمالى الصدوق- ٣٩٢- ١٥.

٢- -ليس فى المصدر.

٣- -عقاب الأعمال- ٢٧٦.

٤- -المحاسن- ٨٤- ٢١.

٥- -الفقيه ١- ٣٧٧- ١٠٩٨.

٦- -المحاسن- ٥٢- ٧٦.

٧- -أمالى الصدوق- ٢٦٩- ٥ ذيل حديث ٥.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (١) وَ فِي الْمَسَاجِدِ (٢) وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ (٣).

٤- بَابُ أَنْ أَقْلَ مَا تَتَعَقَّدُ بِهِ الْجَمَاعَةُ اثْنَانِ وَ أَنَّهَا تَجُوزُ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ

إشاره

(٤) ٤ بَابُ أَنْ أَقْلَ مَا تَتَعَقَّدُ بِهِ الْجَمَاعَةُ اثْنَانِ وَ أَنَّهَا تَجُوزُ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ (٥)

[رقم الحديث الكلي: ١٠٧٠٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٧٠٩-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ فِي حَدِيثٍ قَالَتْ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلَانِ يَكُونَانِ جَمَاعَةً (٧) فَقَالَ نَعَمْ وَ يَقُومُ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٧١٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٧١٠-٢- (٨) وَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ إِنَّ الْجُهَنِّيَّ أَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنِّي أَكُونُ فِي الْيَادِيهِ وَ مَعِيَ أَهْلِي وَ وُلْدِي وَ غَلْمِي تَبِي فَأُوذُنُ وَ أُقِيمُ وَ أَصِلِي بِهِمْ أَفَجَمَاعَةٌ نَحْنُ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّ الْغَلْمَةَ يَتَّبِعُونَ قَطْرَ السَّمَاءِ (٩) وَ أَبْقَى أَنَا وَ أَهْلِي وَ وُلْدِي فَأُوذُنُ وَ أُقِيمُ وَ أَصِلِي بِهِمْ أَفَجَمَاعَةٌ

ص: ٢٩٦

- ١- تقدم في الباب ١ و ٢ من هذه الأبواب.-
- ٢- تقدم في الباب ١ و ٢ و ٥ و ٧ من أبواب أحكام المساجد، و في الحديث ٨ من الباب ١٨ من أبواب التعقيب.-
- ٣- يأتى في الباب ٩ من هذه الأبواب.-
- ٤- الباب ٤ فيه ٨ أحاديث.-
- ٥- قد خالف هذا بعض العامة (منه قده).-
- ٦- الكافي ٣- ٣٧١- ١، و التهذيب ٣- ٢٤- ٨٢، أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب.-
- ٧- في التهذيب- في جماعه- هامش المخطوط.-
- ٨- الكافي ٣- ٣٧١- ٢.-
- ٩- في المصدر- السحاب.-

نَحْنُ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ - فَإِنَّ وُلْدِي يَتَفَرَّقُونَ فِي الْمَاشِيَةِ فَأَبْقَى أَنَا وَ أَهْلِي فَأُوذُنُ وَ أَقِيمُ وَ أَصِلِّي بِهِمْ أَ فَجَمَاعَهُ نَحْنُ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمَرْأَةَ تَذْهَبُ فِي مَصِيَلِحَتِهَا فَأَبْقَى أَنَا وَحْدِي فَأُوذُنُ وَ أَقِيمُ وَ أَصِلِّي أَ فَجَمَاعَهُ أَنَا فَقَالَ نَعَمْ الْمُؤْمِنُ وَحْدَهُ جَمَاعَةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (١)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ: الصُّورَةُ الْمَأْخِيزَةُ جَمَاعَةٌ مَخَازِيئُهُ لِمَا حَقِيقَتُهُ وَ الْمَرَادُ أَنَّ ثَوَابَهُ يُضَاعَفُ بِالْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ وَ إِرَادَهُ الْجَمَاعَةَ فَكَأَنَّهُ وَحْدَهُ جَمَاعَةٌ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٧١١ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠٧١١-٣- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الرَّجُلَيْنِ يُصَيِّلِيَانِ جَمَاعَةً قَالَ نَعَمْ يَجْعَلُهُ عَنْ يَمِينِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٧١٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٠٧١٢-٤- (٣) قَالَ وَ قَالَ عِ الْاِثْنَانِ جَمَاعَةٌ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٧١٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٠٧١٣-٥- (٤) قَالَ وَ قَالَ النَّبِيُّ ص الْمُؤْمِنُ وَحْدَهُ حُجَّةٌ وَ الْمُؤْمِنُ وَحْدَهُ جَمَاعَةٌ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٧١٤ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٠٧١٤-٦- (٦) وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ (٧) عَنِ الرَّضَاعِ عَنْ آيَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: الْاِثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ.

ص: ٢٩٧

١- -التهديب ٣- ٢٦٥ - ٧٤٩.

٢- -الفقيه ١- ٣٨٥ - ١١٣٨.

٣- -الفقيه ١- ٣٧٦ - ١٠٩٤.

٤- -الفقيه ١- ٣٧٦ - ١٠٩٦.

٥- -تقدم في الحديث ٢ من هذا الباب.

٦- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ٦١- ٢٤٨-

٧- تقدم في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء-

[رقم الحديث الكلى: ١٠٧١٥ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٠٧١٥-٧- (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الطَّائِيِّ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ كَمْ أَقْلٌ مَا تُكُونُ الْجَمَاعَةُ قَالَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِيِّ (٢)

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنَعِ مُرْسَلًا (٣).

[رقم الحديث الكلى: ١٠٧١٦ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٠٧١٦-٨- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ ع قَالَ إِنَّ عَلِيًّا ع قَالَ: الصَّبِيُّ عَنْ يَمِينِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا ضَبَطَ الصَّفَّ جَمَاعَةً وَ الْمَرِيضُ الْقَاعِدُ عَنْ يَمِينِ الصَّبِيِّ جَمَاعَةً.

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ (٥)

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦) وَ عَلَى جَوَازِ اقْتِدَاءِ الْمَرْأَةِ بِالْمَرْأَةِ (٧) وَ لَعَلَّهُ تَرَكَ هُنَا لِقَلِّهِ ثَوَابِ تِلْكَ الْجَمَاعَةِ أَوْ لِنُدُورِ تَحْقُوقِ عَدَالَةِ الْمَرْأَةِ لِتَصْلُحَ لِلْإِمَامَةِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

ص: ٢٩٨

١- -التهذيب ٣- ٢٦- ٩١-

٢- -الفقيه ١- ٣٧٦- ١٠٩٥-

٣- -المقنع- ٣٥-

٤- -التهذيب ٣- ٥٦- ١٩٣، أورد ذيله في الحديث ٩ من الباب ١٤، وفي الحديث ٥ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.-

٥- -قرب الإسناد- ٧٢-

٦- -يأتي في الباب ١٩ من هذه الأبواب.-

٧- -يأتي في الباب ٢٠ من هذه الأبواب.-

(١) ٥ بَابُ اسْتِخْبَابِ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ خَلْفَ مَنْ لَا يُقْتَدَى بِهِ لِلتَّقِيهِ وَ الْقِيَامِ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ مَعَهُ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٧١٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٧١٧-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى مَعَهُمْ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ كَانَ كَمَنْ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي زِيَادِ النَّهْدِيِّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٧١٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٧١٨-٢- (٤) قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا صَلَّيْتَ مَعَهُمْ غُفِرَ لَكَ بِعَدَدِ مَنْ خَالَفَكَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٧١٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠٧١٩-٣- (٥) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُحْسَبُ لَكَ إِذَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ وَ إِنْ كُنْتَ لَا تَقْتَدِي بِهِمْ مِثْلَ مَا يُحْسَبُ لَكَ إِذَا كُنْتَ مَعَ مَنْ يُقْتَدَى بِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ مِثْلَهُ (٦) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ (٧).

ص: ٢٩٩

١- الباب ٥ فيه ١١ حديثا.

٢- الفقيه ١- ٣٨٢- ١١٢٥.

٣- أمالي الصدوق- ٣٠٠- ١٤.

٤- الفقيه ١- ٤٠٧- ١٢١٣ و الفقيه ١- ٥٦٨- ١٥٦٨.

٥- الفقيه ١- ٣٨٣- ١١٢٦.

٦- الكافي ٣- ٣٧٣- ٩.

٧- التهذيب ٣- ٢٦٥- ٧٥٢.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٧٢٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٠٧٢٠-٤- (١) وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ صَلَّى مَعَهُمْ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ كَانَ كَمَنْ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ص.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٧٢١ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٠٧٢١-٥- (٢) وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَمَدَّخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي رَجُلٌ جَارٌ مَسْجِدٍ لِقَوْمِي فَأِذَا أَنَا لَمْ أَصَلْ مَعَهُمْ وَقَعُوا فِيَّ وَ قَالُوا هُوَ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ أَمَا لَيْتُنِي قُلْتُ ذَلِكَ لَقَدْ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْهُ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ فَلَا صِلَاءَ لَهُ فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ لَا تَدَعِ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ وَ خَلْفَ كُلِّ إِمَامٍ فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَبَّرَ عَلَيَّ قَوْلُكَ لِهَذَا الرَّجُلِ حِينَ اسْتَفْتَاكَ فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ فَهَلْ فَضَحَكَ ع ثُمَّ قَالَ مَا أَرَاكَ بَعِيدٌ إِلَّا هَاهُنَا يَا زُرَّارَةُ فَأَيَّ عَلَيْهِ تُرِيدُ أَعْظَمَ مِنْ أَنَّهُ لَا يُؤْتَمُّ بِهِ ثُمَّ قَالَ يَا زُرَّارَةُ أَمَا تَرَانِي قُلْتُ صَلُّوا فِي مَسَاجِدِكُمْ وَ صَلُّوا مَعَ أَيْمَتِكُمْ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٣) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٧٢٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٠٧٢٢-٦- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لَنَا إِمَامًا مُخَالَفًا- وَ هُوَ يُبْغِضُ أَصْدِقَانَنَا كُلَّهُمْ فَقَالَ مَا عَلَيْكَ مِنْ قَوْلِهِ وَ اللَّهُ لَيْتُنِي كُنْتُ صَادِقًا لَأَنْتَ أَحَقُّ بِالْمَسْجِدِ مِنْهُ فَكُنْ أَوَّلَ دَاخِلٍ وَ آخِرَ خَارِجٍ وَ أَحْسِنْ خُلُقَكَ مَعَ النَّاسِ وَ قُلْ خَيْرًا.

ص: ٣٠٠

١- الكافي ٣- ٣٨٠- ٦.

٢- الكافي ٣- ٣٧٢- ٥، أورد قطعه منه في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٣- التهذيب ٣- ٢٤- ٨٤.

٤- التهذيب ٣- ٥٥- ١٩٠، أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٦٥ من هذه الأبواب.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٧٢٣ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٠٧٢٣-٧- (١) وَ عَنْهُ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا إِسْحَاقُ أَ تُصَلِّيَ مَعَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ صَلِّ مَعَهُمْ فَإِنَّ الْمُصَلِّيَ مَعَهُمْ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ كَالشَّاهِرِ سَيِّفُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٧٢٤ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٠٧٢٤-٨- (٢) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ اللَّهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَوْصِيَكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لَا تَحْمِلُوا النَّاسَ عَلَى أَكْتَاْفِكُمْ فَتَدُلُّوا إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا (٣)- ثُمَّ قَالَ عُدُّوا مَرْضَاهُمْ وَ اشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ وَ اشْهَدُوا لَهُمْ وَ عَلَيْهِمْ وَ صَلُّوا مَعَهُمْ فِي مَسَاجِدِهِمْ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٧٢٥ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٠٧٢٥-٩- (٤) عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَحِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: صَدَّقَنِي حَسَنٌ وَ حَسَيْنٌ خَلْفَ مَرْوَانَ وَ نَحْنُ نُصَلِّيَ مَعَهُمْ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٧٢٦ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٠٧٢٦-١٠- (٥) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَيِّمَاعَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُنَاكَحَتِهِمْ وَ الصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ فَقَالَ هَذَا أَمْرٌ شَدِيدٌ لَنْ (٦) تَسْتَطِيعُوا ذَاكَ قَدْ أَنْكَحَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ صَلَّى عَلَيَّ ع وَرَاءَهُمْ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٧٢٧ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٠٧٢٧-١١- (٧) وَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ

ص: ٣٠١

١- التهذيب ٣- ٢٧٧- ٨٠٩-

٢- المحاسن- ١٨- ٥١، أوردته في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب أحكام العشرة.-

٣- البقره ٢- ٨٣-

٤- مسائل علي بن جعفر- ١٤٤- ١٧٣.-

٥- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ١٢٩- ٣٢٩.-

٦- في المصدر- إن.-

٧- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٣٠- ٣٣٤.-

يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ مَنَاحِكِهِ النَّاصِبِ وَالصَّلَاةِ خَلْفَهُ فَقَالَ لَا تُنَاحِكُهُ وَلَا تُصَلِّ خَلْفَهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ وَقْتِ التَّقِيَّةِ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِيقَاعِ الْفَرِيضَةِ قَبْلَ الْمُخَالَفِ أَوْ بَعْدَهُ وَحُضُورِهَا مَعَهُ

إشاره

(٣) ٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِيقَاعِ الْفَرِيضَةِ قَبْلَ الْمُخَالَفِ أَوْ بَعْدَهُ وَحُضُورِهَا مَعَهُ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٧٢٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٧٢٨-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ يُصَلِّي صِلَاءَ فَرِيضَةٍ فِي وَقْتِهَا ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُمْ صَلَاةَ تَقِيَّةٍ وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً فَارْتَعَبُوا فِي ذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٧٢٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٧٢٩-٢- (٥) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ وَيَفْرُغُ ثُمَّ يَأْتِيهِمْ وَ يُصَلِّي مَعَهُمْ وَهُوَ عَلَى وَضُوءٍ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٧٣٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠٧٣٠-٣- (٦) وَعَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَهُ أَيْضًا إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي مَسْجِدًا يَكُونُ فِيهِ قَوْمٌ مُخَالَفُونَ مُعَانِدُونَ فَهُمْ يُمَسُونَ فِي الصَّلَاةِ فَأَنَا أَصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ أَخْرُجُ فَأُصَلِّي مَعَهُمْ فَقَالَ أَمَا تَرْضَى أَنْ تُحَسَبَ لَكَ بِأَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً.

ص: ٣٠٢

١- تقدم في الأبواب ١ و ٢ و ٣ من هذه الأبواب.

٢- يأتي في الباب ٦ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب أحكام العشرة.

٣- الباب ٦ فيه ٩ أحاديث.

٤- الفقيه ١- ٣٨٢- ١١٢٤.

٥- الفقيه ١- ٤٠٧- ١٢١١.

٦- الفقيه ١- ٤٠٧- ١٢١٢.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٧٣١ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٠٧٣١ - ٤ - (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَرْدَاسٍ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَاعْلَمُوا أَنَّ مَنْ صَلَّى مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَلَاةً فَرِيضَةً فِي جَمَاعَةٍ مُسْتَتِرًا بِهَا مِنْ عَدُوِّهِ فِي وَقْتِهَا فَأَتَمَّهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ خَمْسِينَ صَلَاةً فَرِيضَةً فِي جَمَاعَةٍ وَ مَنْ صَلَّى مِنْكُمْ صَلَاةً فَرِيضَةً وَحْدَهُ مُسْتَتِرًا بِهَا مِنْ عَدُوِّهِ فِي وَقْتِهَا فَأَتَمَّهَا كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِهَا خَمْسًا وَ عَشْرِينَ صَلَاةً فَرِيضَةً وَحْدَانِيَّةً وَ مَنْ صَلَّى مِنْكُمْ صَلَاةً نَافِلَةً لَوْ قَتَلَهَا فَأَتَمَّهَا كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِهَا عَشْرَ صَلَوَاتٍ نَوَافِلٍ وَ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ حَسَنَةً كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِهَا عَشْرِينَ حَسَنَةً وَ يُضَاعَفُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ حَسَنَاتِ الْمُؤْمِنِ مِنْكُمْ إِذَا أَحْسَنَ أَعْمَالَهُ وَ دَانَ بِالتَّقِيَّةِ عَلَى دِينِهِ وَ إِمَامِهِ وَ نَفْسِهِ وَ أَمْسَكَ مِنْ لِسَانِهِ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ كَرِيمٌ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٧٣٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٠٧٣٢ - ٥ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَقْدَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْحَازِمِيِّ (٣) عَنِ (الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ) (٤) عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيِّ الْمُرَافِقِيِّ وَ عَمَرَ (٥) بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الْإِمَامِ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَتَقِي بِهِ أَصِيْلِي خَلْفَهُ وَ أَفْرَأُ قَالَ لِمَا صِيْلٌ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ قِيلَ لَهُ أَفَأَصِيْلِي خَلْفَهُ وَ أَجْعَلُهَا تَطَوُّعًا قَالَ لَوْ قَبْلَ التَّطَوُّعِ لَقَبِلْتُ الْفَرِيضَةَ وَ لَكِنْ أَجْعَلُهَا سُبْحَةً.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٧٣٣ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٠٧٣٣ - ٦ - (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ

ص: ٣٠٣

- ١- الكافي ١- ٣٣٤- ٢، أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١٧ من أبواب مقدّمه العبادات.-
- ٢- التهذيب ٣- ٣٣- ١٢٠، أورد صدره في الحديث ١٥ من الباب ٣١ من هذه الأبواب.-
- ٣- في المصدر- الخازمي.-
- ٤- في المصدر- الحسن بن الحسين.-
- ٥- في المصدر- عمرو.-
- ٦- التهذيب ٣- ٢٧٣- ٧٨٩.-

عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عَبْدِ عَنِ نَشِيْطِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ مِمَّا يُصَلِّي صَلَاةً فِي جَوْفِ بَيْتِهِ مُغْلَقًا عَلَيْهِ بَابَهُ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي مَعَ جِيرَتِهِ تَكُونُ صَلَاةً تَلْكَ وَخِدَةً فِي بَيْتِهِ جَمَاعَةً فَقَالَ الَّذِي يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ يُضَاعِفُهُ اللَّهُ لَهُ ضِعْفَيْنِ أَجْرِ الْجَمَاعَةِ تَكُونُ لَهُ خَمْسِينَ دَرَجَةً وَالَّذِي يُصَلِّي مَعَ جِيرَتِهِ يَكْتُبُ لَهُ أَجْرٌ مَن صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ص - وَ يَدْخُلُ مَعَهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ فَيُخَلِّفُ عَلَيْهِمْ ذُنُوبَهُ وَيَخْرُجُ بِحَسَنَاتِهِمْ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٧٣٤ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٠٧٣٤-٧-(١) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ نَاصِحِ الْمُؤَدِّينِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أُصَلِّي فِي الْبَيْتِ وَ أَخْرَجُ إِلَيْهِمْ قَالَ اجْعَلْهَا نَافِلَةً وَ لَا تُكَبِّرْ مَعَهُمْ فَتَدْخُلَ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ مِفْتَاحَ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٧٣٥ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٠٧٣٥-٨-(٢) وَعَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ إِنِّي أَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَ قَدْ صَلَّيْتُ فَأَصَلَّى مَعَهُمْ فَلَا أُحْتَسِبُ بِتِلْكَ الصَّلَاةِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ أَمَا أَنَا فَأَصَلَّى مَعَهُمْ وَ أَرِيهِمْ أَنِّي أَسْجُدُ وَ مَا أَسْجُدُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٧٣٦ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٠٧٣٦-٩-(٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَقْدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ (٤) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرَجَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ صَلَّى فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدًا مِنْ مَسَاجِدِهِمْ فَصَلَّى فِيهِ خَرَجَ بِحَسَنَاتِهِمْ.

وَ

رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ

ص: ٣٠٤

١- -التهذيب ٣- ٢٧٠- ٧٧٥، أورد ذيله في الحديث ٧ من الباب ١ من أبواب تكبيره الأحرار.-

٢- -التهذيب ٣- ٢٦٩- ٧٧٤.-

٣- -التهذيب ٣- ٢٧٠- ٧٧٨.-

٤- في نسخه- الحسن- هامش المخطوط-.-

إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَصَلَّى مَعَهُمْ (١).

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِذَا أَنَّهُ قَالَ يُصَلِّي مَعَهُمْ (٢).

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣).

٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَخْصِيصِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ بِأَهْلِ الْفَضْلِ وَيُسَدُّونَ الْإِمَامَ إِذَا غَلِطَ

إِشَارَةٌ

(٤) ٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَخْصِيصِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ بِأَهْلِ الْفَضْلِ وَيُسَدُّونَ الْإِمَامَ إِذَا غَلِطَ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٧٣٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٧٣٧-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَوْمَ الْقَوْمِ فَيُغْلَطُ قَالَ يَفْتَحُ عَلَيْهِ مَنْ خَلْفَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٧٣٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٧٣٨-٢- (٦) وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَيْكُنِ الَّذِينَ يَلُونَ الْإِمَامَ مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ مِنْكُمْ وَالنُّهَى فَإِنْ نَسِيَ الْإِمَامُ أَوْ تَعَايَا قَوْمُوهُ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٧).

ص: ٣٠٥

١- الكافي ٣- ٣٨٠- ٨-

٢- الفقيه ١- ٤٠٧- ١٢١٠-

٣- يأتي في الأبواب ١٠ و ١١ من هذه الأبواب، و في الأبواب ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ من أبواب الأمر و النهي و ما يناسبهما، و تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٥ من هذه الأبواب-

٤- الباب ٧ فيه ٤ أحاديث-

٥- الكافي ٣- ٣١٦- ٢٣، أوردته في الحديث ٣ من الباب ٤٣ من أبواب القراءة-

٦- الكافي ٣- ٣٧٢- ٧، أوردته في الحديث ٥ من الباب ١، و في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب-

٧- التهذيب ٣- ٢٦٥- ٧٥١-

[رقم الحديث الكلى: ١٠٧٣٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠٧٣٩-٣- (١) وَيَسْتَبَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِمَامِ إِذَا أَخْطَأَ فِي الْقُرْآنِ - فَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ قَالَ يَفْتَحُ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ خَلْفَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٧٤٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٠٧٤٠-٤- (٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ فَيَسْتَفْتِحُ الرَّجُلُ الْآيَةَ هَلْ يَفْتَحُ عَلَيْهِ وَ هَلْ يَقْطَعُ ذَلِكَ الصَّلَاةَ قَالَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَفْتَحَ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ الْكِرَاهَةَ مَعَ كَوْنِ الْقَارِي غَيْرِ الْإِمَامِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْإِنْكَارِ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنَ لَفْظِ لَا لِنَفْيِ قَطْعِ الصَّلَاةِ وَ يَكُونُ لَفْظُ يَصْلُحُ مُثَبِّتًا لَا مَنْفِيًا.

٨- بَابُ اسْتِجَابِ اخْتِيَارِ الْقُرْبِ مِنَ الْإِمَامِ وَ الْقِيَامِ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَ اخْتِيَارِ مَيَامِنِ الصُّفُوفِ عَلَى مَيَاسِرِهَا وَ الصَّفِّ الْأَخِيرِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ

إشاره

(٣) ٨ بَابُ اسْتِجَابِ اخْتِيَارِ الْقُرْبِ مِنَ الْإِمَامِ وَ الْقِيَامِ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَ اخْتِيَارِ مَيَامِنِ الصُّفُوفِ عَلَى مَيَاسِرِهَا وَ الصَّفِّ الْأَخِيرِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ

[رقم الحديث الكلى: ١٠٧٤١ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٧٤١-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ مُفَضَّلٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَفْضَلُ الصُّفُوفِ أَوْلَاهَا وَ أَفْضَلُ أَوْلَاهَا مَا دَنَا مِنَ الْإِمَامِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٥).

ص: ٣٠٦

١- -التهذيب ٣- ٣٤- ١٢٣، أوردته في الحديث ٢ من الباب ٤٣ من أبواب القراءه، و في الحديث ١٠ من الباب ٣١ من هذه الأبواب.-

٢- -قرب الإسناد- ٩٠.-

٣- -الباب ٨ فيه ٦ أحاديث.-

٤- -الكافي ٣- ٣٧٢- ٧، أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٧، و في الحديث ٥ من الباب ١ من هذه الأبواب.-

٥- -التهذيب ٣- ٢٦٥- ٧٥١.-

[رقم الحديث الكلى: ١٠٧٤٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٧٤٢-٢- (١) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ يَأْسِنَادِهِ قَالَ: قَالَ: فَضَّلُ مِيَامِنِ الصُّفُوفِ عَلَى مِيَا سِرِّهَا كَفَضْلِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَزْدِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٧٤٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠٧٤٣-٣- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ مَنْ حَافَظَ عَلَيَّ الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى لَا يُؤْذَى مُسْلِمًا (٣) أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْأَجْرِ مَا يُعْطَى الْمُؤَدُّونَ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٧٤٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٠٧٤٤-٤- (٤) وَ رَوَاهُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ يَأْسِنَادٍ تَقَدَّمَ (٥) فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ مَنْ حَافَظَ عَلَيَّ الْجَمَاعَةَ حَيْثُمَا كَانَ مَرَّ عَلَيَّ الصَّرَاطِ كَالْبُرْقِ الْخَاطِفِ اللَّامِعِ فِي أَوَّلِ زَمْرِهِ مَعَ السَّابِقِينَ وَ وَجْهَهُ أَضْوَأُ مِنَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَيْدْرِ وَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ حَافَظَ عَلَيْهَا ثَوَابٌ شَهِيدٍ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٧٤٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٠٧٤٥-٥- (٦) قَالَ وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ إِنَّ الصَّلَاةَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ كَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٧٤٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٠٧٤٦-٦- (٧) وَ فِي الْمَجَالِسِ يَأْسِنَادٍ تَقَدَّمَ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ (٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ خَيْرَ الصُّفُوفِ صَفُّ الرَّجَالِ الْمُقَدَّمِ وَ شَرُّهَا الْمُؤَخَّرُ.

ص: ٣٠٧

١- الكافي ٣- ٣٧٣- ٨-

٢- الفقيه ٤- ١٨- ١٦-

٣- في عقاب الأعمال- مؤمن- هامش المخطوط-.

٤- عقاب الأعمال- ٣٤٣-.

٥- تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار-.

٦- الفقيه ١- ٣٨٥- ١١٤٠-.

٧- أمالي الصدوق- ٢٦٤- ١٠، أورده في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب الوضوء-.

٨- -تقدم فى الحديث ٣ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء.-

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (١) وَفِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ (٢).

٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجَمَاعَةِ وَ لَوْ فِي آخِرِ الْوَقْتِ وَ اخْتِيَارِهَا عَلَى الصَّلَاةِ فُرَادَى فِي أَوَّلِهِ لِلْإِمَامِ

إشاره

(٣) ٩ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجَمَاعَةِ وَ لَوْ فِي آخِرِ الْوَقْتِ وَ اخْتِيَارِهَا عَلَى الصَّلَاةِ فُرَادَى فِي أَوَّلِهِ لِلْإِمَامِ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٧٤٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٧٤٧-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَوْ يُؤَخَّرُ قَلِيلاً وَ يُصَلِّي بِأَهْلِ مَسْجِدِهِ إِذَا كَانَ إِمَامَهُمْ قَالَ يُؤَخَّرُ وَ يُصَلِّي بِأَهْلِ مَسْجِدِهِ إِذَا كَانَ [هُوَ] (٥) الْإِمَامَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٧٤٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٧٤٨-٢- (٦) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْقَوْمِ يَتَخَذُونَ حَتَّى يَذْهَبَ الثُّلُثُ الْمَأْوَلُ مِنَ اللَّيْلِ وَ أَكْثَرُ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ يُصَلُّونَ الْعِشَاءَ جَمَاعَةً أَوْ فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ قَالَ يُصَلُّونَهَا جَمَاعَةً أَفْضَلُ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ (٧)

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا (٨).

ص: ٣٠٨

١- -تقدم في الحديثين ١ و ٣ من الباب ٤، و في الحديثين ١ و ٧ من الباب ٥ من هذه الأبواب.-

٢- -تقدم في الباب ٢٩ من أبواب صلاة الجنازه.-

٣- ٣-

٤- -الفقيه ١- ٣٨١- ١١٢٠، أورده في الحديث ١ من الباب ٧٤ من هذه الأبواب.-

٥- -أثبتناه من المصدر.-

٦- -قرب الإسناد- ٩٣.-

٧- -مسائل علي بن جعفر- ١٨٥- ٣٦٥.-

٨- -تقدم في الأبواب ١ و ٢ و ٣ من هذه الأبواب، و في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب الوضوء، و في الحديث ٤ و ٥ من

الباب ٣٣ من أبواب المساجد، و في الباب ١٢ من أبواب صلاة الكسوف، و يأتي ما يدل عليه بعمومه في الحديث ١ و ٢ و ١٢

من الباب ٤١ من أبواب الشهادات.-

(١) ١٠ بَابُ اشْتِرَاطِ كَوْنِ إِمَامِ الْجَمَاعَةِ مُؤْمِنًا مَوْلِيًا لِلْأَيْمَةِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الْإِقْتِدَاءِ بِالْمُخَالِفِ فِي الْإِعْتِقَادَاتِ الصَّحِيحَةِ الْأُصُولِيَّةِ إِلَّا لِتَقْيِهِ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٧٤٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٧٤٩-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْمُخَالِفِينَ - فَقَالَ مَا هُمْ عِنْدِي إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْجُدُرِ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٧٥٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٧٥٠-٢- (٤) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ إِنْ مَوَالِيكَ قَدِ اخْتَلَفُوا فَأَصَلَّى خَلْفَهُمْ جَمِيعًا فَقَالَ لَا تُصَلِّ إِلَّا خَلْفَ مَنْ تَتَّقُ بَدِينَهُ. مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ وَ أَمَانَتَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٧٥١ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠٧٥١-٣- (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ رَجُلٌ يُحِبُّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع - وَ لَا يَتَّبِرُ مِنْ عِدُوِّهِ وَ يَقُولُ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّنْ خَالَفَهُ فَقَالَ هَذَا مِخْلَطٌ وَ هُوَ عِدُوٌّ فَلَا تُصَلِّ خَلْفَهُ وَ لَا كَرَامَةَ إِلَّا أَنْ تَتَّقِيَهُ.

ص: ٣٠٩

١- الباب ١٠ فيه ١٥ حديثا.

٢- الكافي ٣- ٣٧٣- ٢، أوردته في الحديث ١٠ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب.

٣- التهذيب ٣- ٢٦٦- ٧٥٤.

٤- الكافي ٣- ٣٧٤- ٥، أوردته في الحديث ٨ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

٥- التهذيب ٣- ٢٦٦- ٧٥٥.

٦- التهذيب ٣- ٢٨- ٩٧.

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا تُصَلِّ وَرَاءَهُ (١)

[رقم الحديث الكلى: ١٠٧٥٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٠٧٥٢-٤-(٢) وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعْدٍ (٣) الْبَصْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنِّي نَازِلٌ فِي بَيْتِ عَدِيٍّ - وَ مُؤَدِّئُهُمْ وَ إِمَامُهُمْ وَ جَمِيعِ أَهْلِ الْمَسْجِدِ عُثْمَانِيَّةً - يَبْرَأُونَ مِنْكُمْ وَ مِنْ شَيْعَتِكُمْ وَ أَنَا نَازِلٌ فِيهِمْ فَمَا تَرَى فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَالَ عِ صَلِّ خَلْفَهُ قَالَ وَ احْتَسِبْ بِمَا تَسِيمَعُ وَ لَوْ قَدِمْتَ الْبَصِيرَةَ لَقَدْ سَأَلَكُ الْفَضْلُ بْنُ يَسَارٍ - وَ أَخْبَرْتَهُ بِمَا أَفْتَيْتَكَ فَتَأْخُذُ بِقَوْلِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ تَدْعُ قَوْلِي قَالَ عَلِيُّ فَقَدِمْتَ الْبَصِيرَةَ فَأَخْبَرْتَهُ فَضْلًا بِمَا قَالَ فَقَالَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَا قَالَ وَ لَكِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ وَ سَمِعْتُ أَبَاهُ يَقُولَانِ لَا تَعْتَدَ بِالصَّلَاةِ خَلْفَ النَّاصِبِيِّ - وَ أَقْرَأَ لِنَفْسِكَ كَأَنَّكَ وَحْدَكَ.

أَقُولُ: صَدُرَ الْحَدِيثِ ظَاهِرٌ فِي التَّقِيَّةِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٧٥٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٠٧٥٣-٥-(٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عِ - أَ جُوزُ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ وَقَفَ عَلَى أَبِيكَ وَ جَدِّكَ ص فَاجَابَ لَا تُصَلِّ وَرَاءَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيِّ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ١٠٧٥٤ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٠٧٥٤-٦-(٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى

ص: ٣١٠

١- الفقيه ١- ٣٨٠- ١١١٧.

٢- التهذيب ٣- ٢٧- ٩٥، أورده في الحديث ٧ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب.

٣- في المصدر- سعيد.

٤- التهذيب ٣- ٢٨- ٩٨.

٥- الفقيه ١- ٣٧٩- ١١١٢.

٦- التهذيب ٣- ٣١- ١٠٩، أورده في الحديث ٣ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقِطِينَ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُصَلِّ خَلْفَ الْغَالِي وَ
إِنْ كَانَ يَقُولُ بِقَوْلِكَ وَ الْمَجْهُولِ وَ الْمَجَاهِرِ بِالْفِسْقِ وَ إِنْ كَانَ مُقْتَصِدًا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (١)

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ (٢) إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ خَلِيفَةِ (٣) بْنِ حَمَادٍ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٧٥٥ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٠٧٥٥-٧- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا تُصَلِّ خَلْفَ مَنْ
يَشْهَدُ عَلَيْكَ بِالْكُفْرِ وَ لَا خَلْفَ مَنْ شَهِدَتْ عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٧٥٦ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٠٧٥٦-٨- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ ع عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ رَجُلٍ يُكَذِّبُ بِقَدْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ لِيَعِدْ
كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا خَلْفَهُ.

وَ رَوَاهُ فِي التَّوْحِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ الْكُوفِيِّ عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٧٥٧ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٠٧٥٧-٩- (٧) قَالَ وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ع مَنْ قَالَ بِالْجِسْمِ فَلَا تُعْطُوهُ شَيْئًا مِنَ الزَّكَاةِ وَ لَا تُصَلُّوا خَلْفَهُ.

ص: ٣١١

١- الفقيه ١- ٣٧٩- ١١١٠، أوردته في الحديث ٤ من الباب ١١ من هذه الأبواب.-

٢- الخصال- ١٥٤- ١٩٣.-

٣- في الخصال- خلف.-

٤- الفقيه ١- ٣٨٠- ١١١٤.-

٥- الفقيه ١- ٣٨٠- ١١١٦، أوردته في الحديث ٣ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب.-

٦- التوحيد- ٣٨٣- ٣١.-

٧- الفقيه ١- ٣٧٩- ١١١١.-

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً مُرْسَلاً نَحْوَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ١٠٧٥٨ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٠٧٥٨ - ١٠ - (٢) وَفِي الْأَمَالِي عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الرُّضَاعِ أَصِيْلِي خَلْفَ مَنْ يَقُولُ بِالْجِسْمِ وَمَنْ يَقُولُ بِقَوْلِ يُونُسَ - فَكَتَبَ لِي لَمَّا تَصَلُّوا خَلْفَهُمْ وَ لَمَّا تُعْطُوهُمْ مِنَ الرِّكَاهِ وَ اِبْرَءُوا مِنْهُمْ بَرِيءٌ اللَّهُ مِنْهُمْ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٧٥٩ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٠٧٥٩ - ١١ - (٣) وَفِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادٍ يَأْتِي (٤) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرُّضَاعِ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: لَا يُقْتَدَى إِلَّا بِأَهْلِ الْوَلَايَةِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٧٦٠ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٠٧٦٠ - ١٢ - (٥) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّنَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسِينِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنِ الرُّضَاعِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ يُجْبِرُ عِبَادَهُ عَلَى الْمَعَاصِي أَوْ يُكَلِّفُهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ إِلَى أَنْ قَالَ فَلَا تُصَلُّوا وَرَاءَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٧٦١ - رقم الحديث الباب: ١٣]

١٠٧٦١ - ١٣ - (٦) وَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ حَرِيْشِ الرَّازِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فِي حَدِيثٍ عَنْ

ص: ٣١٢

١- -التهذيب ٣- ٢٨٣- ٨٤٠-

٢- -أمالى الصدوق- ٢٢٩- ٢-

٣- -عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ١٢٣- ١-

٤- -يأتى فى الفائده الأولى من الخاتمه برمز (ب)-.

٥- -عيون الأخبار ١- ١٢٣- ١٦، أخرج قطعه منه فى الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب المستحقين للزكاة، و أخرج تمامه فى الحديث ٩ من الباب ٢٨ من أبواب الصيد و الذبائح-

٦- -التوحيد- ١٠١- ١١، أخرج عنه و عن التهذيب مع زياده فى الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب المستحقين للزكاة-

عَلِيَّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُمَا قَالَا مَنْ قَالَ بِالْجِسْمِ فَلَا تُصَلُّوا وَرَاءَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٧٦٢ - رقم الحديث الباب: ١٤]

١٠٧٦٢-١٤- (١) أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرِسِيِّ فِي الْأَحْتِجَاجِ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ عَنِ الرُّضَاعِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ يُجْبِرُ عِبَادَهُ عَلَى الْمَعَاصِي أَوْ يُكَلِّفُهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ فَلَا تَأْكُلُوا ذَبِيحَتَهُ وَ لَا تَقْبَلُوا شَهَادَتَهُ وَ لَا تُصَلُّوا وَرَاءَهُ وَ لَا تُعْطُوهُ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٧٦٣ - رقم الحديث الباب: ١٥]

١٠٧٦٣-١٥- (٢) وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ مَسْحِ الْخُفَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَمَسَّحْ وَ لَا تُصَلِّ خَلْفَ مَنْ يَمَسَّحُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَذَانِ (٣) وَ غَيْرِهِ (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحَادِيثِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ مَنْ لَا يُقْتَدَى بِهِ (٥) وَ غَيْرِ ذَلِكَ (٦).

١١- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِفْتِدَاءِ بِالْفَاسِقِ فَإِنْ فَعَلَ وَجَبَ أَنْ يَقْرَأَ لِنَفْسِهِ وَ جَوَازِ الْإِفْتِدَاءِ بِمَنْ يُوَاطِبُ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَ لَا يَظْهَرُ مِنْهُ الْفِسْقُ

إشاره

(٧) ١١ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِفْتِدَاءِ بِالْفَاسِقِ فَإِنْ فَعَلَ وَجَبَ أَنْ يَقْرَأَ لِنَفْسِهِ وَ جَوَازِ الْإِفْتِدَاءِ بِمَنْ يُوَاطِبُ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَ لَا يَظْهَرُ مِنْهُ الْفِسْقُ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٧٦٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٧٦٤-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِينَ نَادِيَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ إِمَامٍ لَا بَأْسَ بِهِ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ (٩) عَارِفٍ

ص: ٣١٣

١- الاحتجاج- ٤١٤-

٢- تقدم في الحديث ١٩ من الباب ٣٨ من أبواب الوضوء-

٣- تقدم في الحديث ١ من الباب ٢٦ من أبواب الاذان و الإقامه-

٤- تقدم في الباب ٢٩ و في الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب صلاه الجمعة-

٥- يأتي في البابين ٣٣ و ٣٤ من هذه الأبواب-

٦- يأتي في البابين ١١ و ٣١ من هذه الأبواب-

٧- الباب ١١ فيه ١٤ حديث-

٨- الفقيه ١- ٣٧٩- ١١١٣.

٩- في التهذيب- أمره (هامش المخطوط).

غَيْرَ أَنَّهُ يُسْمِعُ أَبُوَيْهِ الْكَلَامَ الْغَلِيظَ الَّذِي يَغِيظُهُمَا أَقْرَأَ خَلْفَهُ قَالَ لَأَ، تَقْرَأُ خَلْفَهُ مَا لَمْ يَكُنْ عَاقًا قَاطِعًا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ (١) بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَمْرِو (٢) بْنِ عُثْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَاةٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٧٦٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٧٦٥-٢- (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: إِنَّ إِمَامَكَ شَفِيعَكَ إِلَى اللَّهِ فَلَا تَجْعَلْ شَفِيعَكَ سَفِيهَاً وَ لَا فَاسِقًا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ غَيْلَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ (٤).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ١٠٧٦٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠٧٦٦-٣- (٦) قَالَ وَ قَالَ عَ مَنْ صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي جَمَاعَةٍ فَظُنُّوا بِهِ كُلَّ خَيْرٍ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٧٦٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٠٧٦٧-٤- (٧) قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع ثَلَاثَةٌ لَا يُصَلِّي خَلْفَهُمْ

ص: ٣١٤

١- التهذيب ٣- ٣٠- ١٠٦.

٢- فى نسخه: عمر- هامش المخطوط.

٣- الفقيه ١- ٣٧٨- ١١٠٢.

٤- التهذيب ٣- ٣٠- ١٠٧.

٥- علل الشرائع- ٣٢٦- ١ الباب ٢٠.

٦- الفقيه ١- ٣٧٦- ١٠٩٣، أوردته أيضا فى الحديث ٦ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٧- الفقيه ١- ٣٧٩- ١١١٠.

الْمَجْهُولُ وَالْغَالِي وَإِنْ كَانَ يَقُولُ بِقَوْلِكَ وَالْمَجَاهِرُ بِالْفِسْقِ وَإِنْ كَانَ مُقْتَصِداً.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا سَبَقَ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٧٦٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٠٧٦٨-٥- (٢) وَفِي عَيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادٍ يَأْتِي (٣) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ الرِّضَاعِ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: لَا صَلَاةَ خَلْفَ الْفَاجِرِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٧٦٩ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٠٧٦٩-٦- (٤) وَفِي الْخِصَالِ بِالِإِسْنَادِ الَّتِي (٥) عَنِ الْمَاعِشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي حَدِيثِ سَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: وَالصَّلَاةُ تُسْتَحَبُّ فِي أَوَّلِ الْأَوْقَاتِ وَفَضْلُ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْفَرْدِ بَارِبَعٍ وَعِشْرِينَ وَ لَا صَلَاةَ خَلْفَ الْفَاجِرِ وَ لَا يُقْتَدَى إِلَّا بِأَهْلِ الْوَلَايَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٧٧٠ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٠٧٧٠-٧- (٦) وَفِي الْمُقْنِعِ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ سَرَكَمُ أَنْ تَزُكُوا صَلَاتِكُمْ فَقَدُّمُوا خِيَارَكُمْ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٧٧١ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٠٧٧١-٨- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا تُصَلِّ إِلَّا خَلْفَ مَنْ تَثِقُ بِدِينِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٧٧٢ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٠٧٧٢-٩- (٨) وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ

ص: ٣١٥

١- رواه الشيخ في الحديث ٦ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.-

٢- عيون الأخبار ٢- ١٢٣- ١.-

٣- تأتي في الفائده الأولى من الخاتمه برمز (ب).-

٤- الخصال- ٦٠٣- ٩.-

٥- يأتي في الفائده الأولى من الخاتمه برمز (ذ).-

٦- المقنع- ٣٥.-

٧- الكافي ٣- ٣٧٤- ٥، أخرجه بتمامه في الحديث ٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.-

٨ - الكافي ٢ - ٢٣٩ - ٢٨، أخرجه باسانيد أخرى في الحديث ٢ من الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة، وفي الحديث ١٥ من الباب ٤١ من أبواب الشهادة.

عُثْمَانُ بْنُ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ: مَنْ عَامَلَ النَّاسَ فَلَمْ يَظْلِمْهُمْ وَحَدَّثَهُمْ فَلَمْ يَكْذِبْهُمْ وَوَاعَدَهُمْ فَلَمْ يُخْلِفْهُمْ كَانَ مِمَّنْ حَرَمَتْ عَلَيْهِ وَكَمَلَتْ مَرْوَتَهُ وَظَهَرَ عَدْلُهُ وَوَجِبَتْ أُخُوَّتُهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٧٧٣ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٠٧٧٣-١٠- (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَاعِ رَجُلٌ يُقَارِفُ الذُّنُوبَ وَهُوَ عَارِفٌ بِهَذَا الْأَمْرِ أَصْلَى خَلْفَهُ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادُهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ (٣) وَ

يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدٍ (عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ) (٤)

مِثْلَهُ (٥) إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ وَهُوَ عَارِفٌ بِهَذَا الْأَمْرِ وَقَالَ فِي آخِرِهِ نُصَلِّيَ خَلْفَهُ أَمْ لَا قَالَ لَا تُصَلِّ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٧٧٤ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٠٧٧٤-١١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقَلًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ قَوْلِيهِ عَنِ الْأَصْبَغِ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ سِتَّةَ لَا يُؤْمِنُ النَّاسُ مِنْهُمْ شَارِبُ (النَّبِيذِ وَ) (٧) الْخَمْرِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٧٧٥ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٠٧٧٥-١٢- (٨) وَ مِنْ كِتَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ السِّيَرِيِّ صَاحِبِ مُوسَى وَ الرِّضَا

ص: ٣١٦

-
- ١- -التهذيب ٣- ٣١- ١١٠.-
 - ٢- -في نسخه- سعيد (هامش المخطوط).-
 - ٣- -الفقيه ١- ٣٨٠- ١١١٥.-
 - ٤- -في التهذيب- عن سعد بن إسماعيل راجع هامش -١.-
 - ٥- -التهذيب ٣- ٢٧٧- ٨٠٨.-
 - ٦- -مستطرفات السرائر- ١٧- ١٤٥- أورده بتمامه عنه و عن الخصال في الحديث ٦ من الباب ١٤ من هذه الأبواب، و تقدم صدر أصل الحديث عن الخصال في الحديث ٩ من الباب ٢٣ من أبواب الملابس.-
 - ٧- -ليس في المصدر.-
 - ٨- -مستطرفات السرائر- ٤٩- ١١.-

ع قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي ع قَوْمٌ مِنْ مَوَالِيكَ يَجْتَمِعُونَ فَتَحْضُرُ الصَّلَاةَ فَيَقْدَمُ بَعْضُهُمْ فَيَصِيءُ لِي بِهِمْ جَمَاعَةً فَقَالَ إِنْ كَانَ الَّذِي يُؤْمَرُ بِهِمْ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ طَلَبُهُ فَلْيَفْعَلْ.

أقول: لعل المراد أنه ليس عليه ذنب لم يثبت منه فإنه يتحقق بذلك انتفاء الطلبه و الفسق عنه.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٧٧٦ - رقم الحديث الباب: ١٣]

١٠٧٧٦-١٣- (١) مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيِّ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: لَا صِلَاءَ لِمَنْ لَا يُصِيءُ لِي فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ وَلَا غِيْبَةَ إِلَّا لِمَنْ صِيءَ لِي فِي بَيْتِهِ وَرَغِبَ عَنْ جَمَاعَتِنَا وَمَنْ رَغِبَ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ سَقَطَتْ عَدَالَتُهُ وَوَجِبَ هِجْرَانُهُ وَإِنْ رُفِعَ إِلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْذَرَهُ وَحَدَّرَهُ وَمَنْ لَزِمَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ حَرَمَتْ عَلَيْهِمْ غَيْبَتُهُ وَتُبَّتْ عَدَالَتُهُ.

أقول: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ ظُهُورِ الْفِسْقِ لِمَا مَرَّ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٧٧٧ - رقم الحديث الباب: ١٤]

١٠٧٧٧-١٤- (٣) أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرِسِيِّ فِي كِتَابِ الْإِحْتِجَاجِ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ حَسَنَ سِمَتُهُ وَهَدَيْتُهُ وَتَمَيَّأَتْ فِي مَنْطِقِهِ وَتَخَاضَعَ فِي حَرَكَاتِهِ فَرُوَيْدًا لَا يَغْرُنْكُمْ فَمَا أَكْثَرَ مَنْ يُعْجِزُهُ تَنَاوُلُ الدُّنْيَا وَرُكُوبُ الْمَحَارِمِ (٤) مِنْهَا لَضَعْفُ بَيْتِهِ (٥) وَمَهَانَتِهِ وَجُبْنِ قَلْبِهِ فَنَصَبِ الدِّينِ فَحَا لَهَا فَهُوَ لَا يَزَالُ يَخْتَلُ النَّاسَ بِظَاهِرِهِ فَإِنْ تَمَكَّنَ مِنْ حَرَامٍ أَقْتَحَمَهُ وَإِذَا وَجِدْتُمُوهُ يَعِفُّ عَنِ الْمَالِ الْحَرَامِ فَرُوَيْدًا لَا يَغْرُنْكُمْ فَإِنَّ شَهَوَاتِ الْخَلْقِ مُخْتَلِفَةٌ فَمَا أَكْثَرَ مَنْ يَنْبُو عَنِ الْمَالِ الْحَرَامِ وَإِنْ كَثُرَ وَيَحْمِلُ نَفْسَهُ عَلَى شَوْهَاءَ فَيَبْحَثُ فِيهَا مِنْهَا مُحَرَّمًا فَإِذَا

ص: ٣١٧

١- الذكري - ٢٦٥.

٢- مر في أحاديث هذا الباب من وجوب عداله امام الجماعة.

٣- الاحتجاج - ٣٢٠.

٤- في المصدر- الحرام.

٥- كذا و في نسخه- بنيتة.

وَحَدَّثْتُمُوهُ يَعِفُّ عَنْ ذَلِكَ فَرُؤِيدًا لَا يُعْرَنُكُمْ حَتَّى تَنْظُرُوا مَا عَقَدَهُ عَقْلُهُ فَمَا أَكْثَرَ مَنْ تَرَكَ ذَلِكَ أَجْمَعَ ثُمَّ لَا يَرْجِعُ إِلَى عَقْلِ مَتِينٍ فَيَكُونُ مَا يُفْسِدُهُ بِجَهْلِهِ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُهُ بِعَقْلِهِ وَإِذَا وَحَدَّثْتُمْ عَقْلَهُ مَتِينًا فَرُؤِيدًا لَا يُعْرَنُكُمْ حَتَّى تَنْظُرُوا أَمَعَ هَوَاهُ يَكُونُ عَلَى عَقْلِهِ أَوْ يَكُونُ مَعَ عَقْلِهِ عَلَى هَوَاهُ وَكَيْفَ مَحَبَّتُهُ لِلرَّئَاسَاتِ الْبَاطِلَةِ وَ زُهَيْدُهُ فِيهَا فَإِنَّ فِي النَّاسِ مَنْ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ بِتَرْكِ الدُّنْيَا لِلدُّنْيَا وَ يَرَى أَنَّ لَعْنَةَ الرَّئَاسَةِ الْبَاطِلَةِ أَفْضَلُ مِنْ لَذَّةِ الْأَمْوَالِ وَالنَّعْمِ الْمُبَاحِ الْمَحَلَّلِ فَيَتْرُكُ ذَلِكَ أَجْمَعَ طَلِبًا لِلرَّئَاسَةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَكِنَّ الرَّجُلَ كُلَّ الرَّجُلِ نِعَمَ الرَّجُلِ هُوَ الَّذِي جَعَلَ هَوَاهُ تَبَعًا لِأَمْرِ اللَّهِ وَ قُوَاهُ مَبْدُولَةً فِي رِضَاءِ اللَّهِ يَرَى الذُّلَّ مَعَ الْحَقِّ أَقْرَبَ إِلَى عِزِّ الْأَيْدِ مِنَ الْعِزِّ فِي الْبَاطِلِ إِلَى أَنْ قَالَ فَذَلِكُمْ الرَّجُلُ نِعَمَ الرَّجُلِ فِيهِ فَتَمَسَّكُوا وَ بَسْتِنْتِهِ فَاقْتَدُوا وَ إِلَى رَبِّكُمْ بِهِ فَتَوَسَّلُوا فَإِنَّهُ لَا تُرَدُّ لَهُ دَعْوَةٌ وَ لَا تُحَيَّبُ لَهُ طَلِبَةٌ.

وَ رَوَاهُ الْعَسِي كَرِي ع فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع مِثْلَهُ (١) أَقُولُ: هَذَا بَيَانٌ لِأَعْلَى مَرَاتِبِ الْعَدَالَةِ لَا لِأَدْنَاهَا عَلَى أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِمَنْ يُؤَخِّذُ عَنْهُ الْعِلْمَ وَ يُقْتَدِي بِهِ فِي الْأَحْكَامِ الدِّيْنِيَّةِ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ لَا بِإِمَامِ الْجَمَاعَةِ وَ الشَّاهِدِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ هُنَا (٢) وَ فِي الْجُمُعَةِ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا (٤) وَ فِي الشَّهَادَاتِ (٥).

ص: ٣١٨

١- تفسير العسكري (عليه السلام) - ٥٣ - ٢٧ -

٢- تقدم في الحديث ٦ من الباب ١٠ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدل عليه بالمفهوم في الحديثين ٩ و ١٠ من الباب ١٣ من أبواب الأذان -

٣- تقدم في الباب ٢٩ من أبواب صلاة الجمعة، و في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب صلاة العيد، و في الحديث ٨ من الباب ٢ من هذه الأبواب -

٤- يأتي في الحديث ١ من الباب ١٢، و في الحديث ٣ من الباب ٢٧، و في الباب ٣١ و ٣٣ من هذه الأبواب -

٥- يأتي في الأحاديث ١ و ٢ و ١٢ من الباب ٤١ من أبواب الشهادات -

(١) ١٢ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِقْتِدَاءِ بِالْمَجْهُولِ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٧٧٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٧٧٨-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنْ آدَمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ يَزِيدَ بْنِ حَمَادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَصِلِّي خَلْفَ مَنْ لَمَّا أَعْرِفُ فَقَالَ لَا تُصَلِّ إِلَّا خَلْفَ مَنْ تَثِقُ بِدِينِهِ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٧٧٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٧٧٩-٢- (٣) وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُصَلِّ خَلْفَ الْمَجْهُولِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٧٨٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠٧٨٠-٣- (٤) وَعَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يُصَلِّي خَلْفَهُمْ أَحَدُهُمْ الْمَجْهُولُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٧٨١ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٠٧٨١-٤- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخُنَعَمِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَاصِرِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ لَا تَعْرِفُهُ يَوْمَ النَّاسِ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَلَا تَقْرَأْ وَاعْتَدَّ بِقِرَاءَتِهِ (٦).

أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ رَأَى يَوْمَ الْمُؤْمِنِينَ الْعُدُولَ مَعَ انْتِفَاءِ احْتِمَالِ التَّقِيَّةِ

ص: ٣١٩

- ١- الباب ١٢ فيه ٤ أحاديث.
- ٢- رجال الكشي ٢- ٧٨٧- ٩٥٠.
- ٣- تقدم في الحديث ٦ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.
- ٤- الفقيه ١- ٣٧٩- ١١١٠، أخرجه بتمامه في الحديث ٤ من الباب ١١ من هذه الأبواب، و أخرجه عن التهذيب، و الخصال في الحديث ٦ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.
- ٥- التهذيب ٣- ٢٧٥- ٧٩٨.
- ٦- في نسخه- بصلاته (هامش المخطوط)، و كذلك المصدر.

مَعَ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقْيَةِ بِقَرِينِهِ لَفْظِ النَّاسِ وَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ نَظَائِرِهِ (١) وَ يَأْتِي مِثْلُ ذَلِكَ (٢).

١٣- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِقْتِدَاءِ بِالْأَعْلَفِ مَعَ إِمْكَانِ الْخِتَانِ

إشاره

(٣) ١٣ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِقْتِدَاءِ بِالْأَعْلَفِ مَعَ إِمْكَانِ الْخِتَانِ

[رقم الحديث الكلى: ١٠٧٨٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٧٨٢-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوَازِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الْأَعْلَفُ لَا يَوْمُ الْقَوْمِ وَإِنْ كَانَ أَقْرَأَهُمْ لِأَنَّهُ ضَيَّعَ مِنَ السُّنَّةِ أَعْظَمَهَا وَ لَا تُقْبَلُ لَهُ شَهَادَةٌ وَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَرَكَ ذَلِكَ خَوْفًا عَلَى نَفْسِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٥)

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْجَوَازِ قَالَ الْأَعْلَفُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (٦) وَ رَوَاهُ فِي الْمُفْتِحِ أَيْضًا مُرْسَلًا (٧)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْفَاسِقِ (٨) لِأَنَّهُ مِنْ أَفْرَادِهِ بِسَبَبِ تَرْكِ الْوَاجِبِ مِنَ الْخِتَانِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٩) وَ قَوْلُهُ لَا يُصَلَّى

ص: ٣٢٠

- ١- تقدم ما يدل على التقيه في البابين ٥ و ٦، و ما يدل على عنوان الباب في الباب ١١ من هذه الأبواب.-
- ٢- يأتي ما يدل عليه في الباب ٣٤ من هذه الأبواب و على عموم التقيه في الحديث ٢ من الباب ٢٦، و في الأبواب ٢٧، و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣٢ من أبواب الأمر و النهى و ما يناسبهما.-
- ٣- الباب ١٣ فيه حديث واحد.-
- ٤- التهذيب ٣- ٣٠- ١٠٨.-
- ٥- الفقيه ١- ٣٧٨- ١١٠٦.-
- ٦- علل الشرائع- ٣٢٧- ١.-
- ٧- المقنع- ٣٥.-
- ٨- تقدم في الباب ١١ من هذه الأبواب.-
- ٩- يأتي في الحديث ٦ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.-

عَلَيْهِ أَى لَا يَتَّبِعِي أَنْ يُزَعَبَ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ إِذَا صَلَّى أَحَدٌ لِمَا تَقَدَّمَ (١).

١٤- بَابُ وَجُوبِ كَوْنِ الْإِمَامِ بِالْغَا عَاقِلًا طَاهِرَ الْمَوْلِدِ وَجُمْلِهِ مِمَّنْ لَا يُقْتَدَى بِهِمْ

إشاره

(٢) ١٤ بَابُ وَجُوبِ كَوْنِ الْإِمَامِ بِالْغَا عَاقِلًا طَاهِرَ الْمَوْلِدِ وَجُمْلِهِ مِمَّنْ لَا يُقْتَدَى بِهِمْ

[رقم الحديث الكلى: ١٠٧٨٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٧٨٣-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي لَيْثًا الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَمْسَةٌ لَا يُؤْمُونَ النَّاسَ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعَدَّ مِنْهُمْ الْمَجْنُونَ وَوَلَدَ الزَّنَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ١٠٧٨٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٧٨٤-٢- (٥) وَعَيْنُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْمَجْنُونِ وَوَلَدِ الزَّنَا الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٦).

[رقم الحديث الكلى: ١٠٧٨٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠٧٨٥-٣- (٧) وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَبْلُغِ الْحُلْمَ أَنْ يَوْمَ الْقَوْمِ وَأَنْ يُؤَذَّنَ.

أَقُولُ: يَأْتِي الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ (٨).

ص: ٣٢١

١- تقدم في الباب ٣٧ من أبواب صلاة الجنازه.

٢- الباب ١٤ فيه ٩ أحاديث.

٣- الكافي ٣- ٣٧٥- ١، أورده بتمامه في الحديث ٥ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

٤- التهذيب ٣- ٢٦- ٩٢، والاستبصار ١- ٤٢٢- ١٦٢٦.

- ٥- الكافي ٣- ٢٧٥- ٤، أوردته بتمامه في الحديث ٦ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.-
- ٦- الفقيه ١- ٣٧٨- ١١٠٥.-
- ٧- الكافي ٣- ٣٧٦- ٦، أوردته في الحديث ٤ من الباب ٣٢ من أبواب الأذان.-
- ٨- يأتي في الحديث ٨ من هذا الباب.-

[رقم الحديث الكلى: ١٠٧٨٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٠٧٨٦-٤- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ: خَمْسَةٌ لِمَا يُؤْمُونَ النَّاسَ وَلَا يُصَلُّونَ بِهِمْ صَلَاةً فَرِيضَةً فِي جَمَاعَةٍ وَعَدَّ مِنْهُمْ وَلَدَ الزَّنَا.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٧٨٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٠٧٨٧-٥- (٢) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَيِّمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: تَجُوزُ صَدَقَةُ الْغُلَامِ وَعِثْقُهُ وَيَوْمُ النَّاسِ إِذَا كَانَ لَهُ عَشْرُ سِنِينَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٧٨٨ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٠٧٨٨-٦- (٣) وَفِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ سِتَّةٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤْمُوا النَّاسَ وَلَعْدُ الزَّنَا وَالْمُرْتَدُّ وَالْأَعْرَابِيُّ بَعْدَ الْهَجْرَةِ وَشَارِبُ الْخَمْرِ وَالْمَحْدُودُ وَالْأَغْلَفُ الْحَدِيثُ.

وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ رِوَايَةِ كِتَابِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ١٠٧٨٩ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٠٧٨٩-٧- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنِ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ لِمَا يَأْسَ أَنْ يُؤْذَنَ الْغُلَامُ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ وَلَا يُؤْمَ حَتَّى يَحْتَلِمَ فَإِنْ أُمَّ جَازَتْ صَلَاتُهُ وَفَسَدَتْ صَلَاةُ مَنْ (٦) خَلَفَهُ.

ص: ٣٢٢

١- الفقيه ١- ٣٧٨- ١١٠٤، أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.-

٢- الفقيه ١- ٥٦٧- ١٥٦٧.-

٣- الخصال- ٣٣٠- ٢٩، أورد قطعه منه في الحديث ٩ من الباب ٢٣ من أبواب أحكام الملابس.-

٤- مستطرفات السرائر- ١٤٥- ١٧.-

٥- التهذيب ٣- ٢٩- ١٠٣، والاستبصار ١- ٤٢٣- ١٦٣٢، أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣٢ من أبواب الأذان.-

٦- في الفقيه زياده- يصلى (هامش المخطوط).-

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٧٩٠ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٠٧٩٠-٨- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذَّنَ الْعُلَامُ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمَ وَ أَنْ يُؤْمَّ.

أقول: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ عَلَى كَوْنِ الْعُلَامِ قَدْ بَلَغَ بِالسِّنِّ أَوْ بِالْإِنْبَاتِ وَ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى إِمَامَتِهِ لِمِثْلِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٧٩١ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٠٧٩١-٩- (٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: كُرِهَ أَنْ يُؤْمَّ الْأَعْرَابِيُّ لِجَفَائِهِ عَنِ الْوُضُوءِ وَ الصَّلَاةِ.

أقول: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (٤) وَ فِي الشَّهَادَاتِ (٥).

١٥- بَابُ جَوَازِ الْإِقْتِدَاءِ بِالْأَجْدَمِ وَ الْأَبْرَصِ عَلَى كَرَاهِهِ

إشاره

(٤) ١٥ بَابُ جَوَازِ الْإِقْتِدَاءِ بِالْأَجْدَمِ وَ الْأَبْرَصِ عَلَى كَرَاهِهِ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٧٩٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٧٩٢-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْتِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ

ص: ٣٢٣

١- الفقيه ١- ٣٩٥- ١١٧٠.

٢- التهذيب ٣- ٢٩- ١٠٤، والاستبصار ١- ٤٢٤- ١٦٣٣، وأورد صدره أيضا في الحديث ٣ من الباب ٣٢ من أبواب الأذان.

٣- قرب الإسناد- ٧٣، وأورد صدره في الحديث ٨ من الباب ٤، و ذيله في الحديث ٥ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

٤- يأتي في الأبواب ١٥ و ١٦ و ١٧ من هذه الأبواب.

٥- يأتي في الأحاديث ٤ و ٧ و ٨ و ٩ من الباب ٣١، و في الأحاديث ٢ و ٦ و ٩ من الباب ٣٢ من أبواب الشهادات.

٦- الباب ١٥ فيه ٦ أحاديث.

٧- التهذيب ٣- ٢٧- ٩٣، والاستبصار ١- ٤٢٢- ١٦٢٧.

الْمُجْدُومِ وَالْأَبْرَصِ يُؤْمَانِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ هَلْ يَبْتَلِي اللَّهُ بِهِمَا الْمُؤْمِنَ قَالَ نَعَمْ وَ هَلْ كَتَبَ اللَّهُ الْبَلَاءَ إِلَّا عَلَى الْمُؤْمِنِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٧٩٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٧٩٣-٢- (١) وَيَسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ (أَبِي إِسْحَاقَ) (٢) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: لَا يُصَلِّي بِالنَّاسِ مَنْ فِي وَجْهِهِ آثَارٌ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ لِمَا مَضَى (٣) وَيَأْتِي (٤).

[رقم الحديث الكلى: ١٠٧٩٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠٧٩٤-٣- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: خَمْسَةٌ لِمَا يُؤْمُونَ النَّاسَ وَ لَا يُصَلُّونَ بِهِمْ صَلَاةً فَرِيضَةً فِي جَمَاعَةٍ الْأَبْرَصِ وَ الْمُجْدُومِ وَ وَلَدَ الزَّنَا وَ الْأَعْرَابِيُّ حَتَّى يُهَاجِرَ وَ الْمَحْدُودُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ لِمَا سَبَقَ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ١٠٧٩٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٠٧٩٥-٤- (٧) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُجْدُومِ وَ الْأَبْرَصِ مِمَّا أَيْؤْمَانِ (٨) الْمُسْلِمِينَ قَالَ نَعَمْ وَ هَلْ يَبْتَلِي اللَّهُ بِهِذَا إِلَّا الْمُؤْمِنَ (قَالَ نَعَمْ) (٩) وَ هَلْ كَتَبَ الْبَلَاءَ إِلَّا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ.

ص: ٣٢٤

١- التهذيب ٣- ٢٨١- ٨٣٣-

٢- فى المصدر- إسحاق-

٣- مضى فى الحديث ١ من هذا الباب-

٤- يأتى فى الحديث ٤ من هذا الباب-

٥- الفقيه ١- ٣٧٨- ١١٠٤، أورد قطعه منه فى الحديث ٤ من الباب ١٤ من هذه الأبواب-

٦- سبق فى الحديث ١ من هذا الباب-

٧- المحاسن- ٣٢٤- ٧٦-

٨- فى المصدر: أ يؤم-

٩- ليس فى المصدر-

[رقم الحديث الكلى: ١٠٧٩٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٠٧٩٦-٥- (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ مُسَدِّكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَمَسَهُ لَمَّا يَوْمُونَ النَّاسَ عَلَى كُلِّ حَالٍ الْمَجْدُومِ وَالْمَأْبْرُصِ وَالْمَجْنُونِ وَوَلَدِ الزَّنَا وَالْأَعْرَابِيِّ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا سَبَقَ (٢)

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ قَالَهُ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٧٩٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٠٧٩٧-٦- (٣) وَعَيْنُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ عَنِ حَرِيزِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْمَجْدُومِ وَالْمَأْبْرُصِ وَالْمَجْنُونِ وَالْمَحْدُودِ وَوَلَدِ الزَّنَا وَالْأَعْرَابِيِّ لَا يَوْمُ الْمُهَاجِرِينَ. وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٤).

١٦- بَابُ جَوَازِ الْإِقْتِدَاءِ بِالْعَبْدِ عَلَى كَرَاهِهِ

إشاره

(٥) ١٦ بَابُ جَوَازِ الْإِقْتِدَاءِ بِالْعَبْدِ عَلَى كَرَاهِهِ

[رقم الحديث الكلى: ١٠٧٩٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٧٩٨-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ عَنِ حَرِيزِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ

ص: ٣٢٥

١- الكافي ٣- ٣٧٥- ١.

٢- سبق في الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

٣- الكافي ٣- ٣٧٥- ٤، أورد قطعه منه في الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب القبلة، وفي الحديث ٥ من الباب ٢١، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٦، و قطعه منه في الحديث ٢ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

٤- الفقيه ١- ٣٧٨- ١١٠٥.

٥- الباب ١٦ فيه ٥ أحاديث.

٦- الكافي ٣- ٣٧٥- ٤، أورد قطعه منه في الحديث ٥ من الباب ٢١، و ذيله في الحديث ٦ من الباب ١٥، و أورد قطعه منه في

الحديث ٢ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.-

الصَّلَاةَ خَلْفَ الْعَبْدِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ فَعِيهَاً وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَفْقَهُ مِنْهُ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٧٩٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٧٩٩-٢- (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَفَضَالَهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعَبْدِ يَوْمَ الْقَوْمِ إِذَا رَضُوا بِهِ وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (٢).

وَعَنْهُ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَذَكَرَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ١٠٨٠٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠٨٠٠-٣- (٤) وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَوْمَ النَّاسِ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ أَفْقَهُهُمْ وَ أَعْلَمَهُمْ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٨٠١ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٠٨٠١-٤- (٥) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يَوْمُ الْعَبْدِ إِلَّا أَهْلُهُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ مَا سَبَقَ عَلَى الْجَوَازِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٨٠٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٠٨٠٢-٥- (٦) عَيْدُ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَوْمَ الْمَمْلُوكِ إِذَا كَانَ قَارِنًا.

ص: ٣٢٦

١- التهذيب ٣- ٢٩- ٩٩، والاستبصار ١- ٤٢٣- ١٦٢٨.

٢- كتب المصنّف في الهامش- (به) ليس في الاستبصار.

٣- التهذيب ٣- ٢٩- ١٠٠، والاستبصار ١- ٤٢٣- ١٦٢٩.

٤- التهذيب ٣- ٢٩- ١٠١، والاستبصار ١- ٤٢٣- ١٦٣٠.

٥- التهذيب ٣- ٢٩- ١٠٢، والاستبصار ١- ٤٢٣- ١٦٣١.

٦- قرب الإسناد- ٧٢، أورد قطعه منه في الحديث ٩ من الباب ١٤، و قطعه منه في الحديث ٨ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

(١) ١٧ بَابُ جَوَازِ اقْتِدَاءِ الْمُتَوَضِّئِ بِالْمُتَيْمِّمِ عَلَى كَرَاهِيهِ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٨٠٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٨٠٣-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ (٣) بْنِ حُمْرَانَ وَجَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِمَامُ قَوْمِ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِيهِ لِلْغَسْلِ أَيْتَوَضُّأُ بَعْضُهُمْ وَيُصَلِّي بِهِمْ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَتَيْمَّمُ الْجُنُبُ وَيُصَلِّي بِهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ التُّرَابَ طَهُورًا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الْكَلِينِيُّ كَمَا مَرَّ فِي التَّيْمِمِ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٨٠٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٨٠٤-٢- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَجَنَّبَ ثُمَّ تَيْمَّمَ فَأَمَّنَا وَ نَحْنُ طَهُورٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٨٠٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠٨٠٥-٣- (٦) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أُمَّ قَوْمًا وَ هُوَ جُنُبٌ وَ قَدْ تَيْمَّمَ وَ هُمْ عَلَى طَهُورٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ مِثْلَهُ (٧).

ص: ٣٢٧

١- الباب ١٧ فيه ٧ أحاديث.

٢- التهذيب ٣- ١٦٧- ٣٦٥، و الاستبصار ١- ٤٢٥- ١٦٣٨.

٣- في الاستبصار- حمزه.

٤- رواه كما مر في الحديث ٢ من الباب ٢٤ من أبواب التيمم.

٥- التهذيب ٣- ١٦٧- ٣٦٤، و الاستبصار ١- ٤٢٤- ١٦٣٧.

٦- التهذيب ٣- ١٦٧- ٣٦٤، و الاستبصار ١- ٤٢٥- ١٦٣٩.

٧- التهذيب ١- ٤٠٤- ١٢٤٥.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٨٠٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٠٨٠٦-٤- (١) وَيَسْبِيْنَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُجْنَبُ وَ لَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ وَ هُوَ إِمَامُ الْقَوْمِ قَالَ نَعَمْ يَتَيَّمُ وَ يُؤْتَمُّهُمْ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٨٠٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٠٨٠٧-٥- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ بُيَّانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: لَا يُؤْتَمُّ صَاحِبُ التَّيَّمِ الْمُتَوَضِّئِينَ وَ لَا يُؤْتَمُّ صَاحِبُ الْفَالِجِ الْأَصْحَاءِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٨٠٨ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٠٨٠٨-٦- (٣) وَيَسْبِيْنَاهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يُصَلِّي الْمَتَيَّمُ بِقَوْمٍ مُتَوَضِّئِينَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٨٠٩ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٠٨٠٩-٧- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ لَا يُؤْتَمُّ صَاحِبُ التَّيَّمِ الْمُتَوَضِّئِينَ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ الْأَحَادِيثَ الْأَخِيرَةَ عَلَى الْفَضْلِ وَ السَّابِقَةَ عَلَى الْجَوَازِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥).

ص: ٣٢٨

١- التهذيب ٣- ١٦٧- ٣٦٣، و الاستبصار ١- ٤٢٤- ١٦٣٦.

٢- التهذيب ٣- ١٦٦- ٣٦٢، و الاستبصار ١- ٤٢٤- ١٦٣٥، أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

٣- التهذيب ٣- ١٦٦- ٣٦١، و الاستبصار ١- ٤٢٤- ١٦٣٤.

٤- الكافي ٣- ٣٧٥- ٢، أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب القبلة، و أورد قطعه منه في الحديث ٧ من الباب ٢١، و قطعه منه في الحديث ١ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

٥- يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

١٨- بَابُ جَوَازِ اقْتِدَاءِ الْمُسَافِرِ بِالْحَاضِرِ وَ بِالْعَكْسِ عَلَى كَرَاهِيهِ وَ وُجُوبِ مُرَاعَاهِ كُلِّ مِنْهُمُ عَدَدَ صَلَاتِهِ قَصْرًا وَ تَمَامًا وَ جَوَازِ اقْتِدَاءِ الْمُسَافِرِ فِي الْفَرِيضَتَيْنِ بِالْحَاضِرِ فِي وَاحِدِهِ

اشاره

(١) ١٨ بَابُ جَوَازِ اقْتِدَاءِ الْمُسَافِرِ بِالْحَاضِرِ وَ بِالْعَكْسِ عَلَى كَرَاهِيهِ وَ وُجُوبِ مُرَاعَاهِ كُلِّ مِنْهُمُ عَدَدَ صَلَاتِهِ قَصْرًا وَ تَمَامًا وَ جَوَازِ اقْتِدَاءِ الْمُسَافِرِ فِي الْفَرِيضَتَيْنِ بِالْحَاضِرِ فِي وَاحِدِهِ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٨١٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٨١٠-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا صَلَّى الْمُسَافِرُ خَلْفَ قَوْمٍ حُضُورًا فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ رَكَعَتَيْنِ وَيُسَلِّمْ وَإِنْ صَلَّى مَعَهُمُ الظُّهْرَ فَلْيَجْعَلِ الْأُولَتَيْنِ الظُّهْرَ وَالْآخِرَتَيْنِ الْعَصْرَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٨١١ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٨١١-٢- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُسَافِرِ يُصَلِّي خَلْفَ الْمُقِيمِ قَالَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَيَمْضِي حَيْثُ شَاءَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٨١٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠٨١٢-٣- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يُصَلِّي الْمُسَافِرُ مَعَ الْمُقِيمِ فَإِنْ صَلَّى فَلْيَنْصَرِفْ فِي الرَّكَعَتَيْنِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٨١٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٠٨١٣-٤- (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ نُعْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلَ الْمُسَافِرُ مَعَ أَقْوَامٍ حَاضِرِينَ فِي صَلَاتِهِمْ

ص: ٣٢٩

١- الباب ١٨ فيه ٩ أحاديث.-

٢- الفقيه ١- ٤٥١- ١٣٠٦، أورد في الحديث ٦ من الباب ٥٣ من هذه الأبواب.-

٣- التهذيب ٣- ١٦٥- ٣٥٧، و التهذيب ٣- ٢٢٧- ٥٧٦، و الاستبصار ١- ٤٢٥- ١٦٤١.-

٤- الكافي ٣- ٤٣٩- ١.-

٥- -التهديب ٣- ١٦٥- ٣٥٨، و الاستبصار ١- ٤٢٦- ١٦٤٢-.

٦- -التهديب ٣- ٢٢٦- ٥٧٣-.

فَإِنْ كَانَتْ الْأُولَى فَلْيَجْعَلِ الْفَرِيضَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ الْعَصْرَ فَلْيَجْعَلِ الْأُولَتَيْنِ نَافِلَةً وَالْآخِرَتَيْنِ فَرِيضَةً.
وَإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (١) أَقُولُ: عَلَّلَهُ الشَّيْخُ بِكَرَاهِهِ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا الْقَضَاءَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٨١٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٠٨١٤-٥-(٢) وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ (الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ) (٣) اللُّؤْلُؤِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ الْمَعْرَاءِ حُمَيْدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ عِمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسَافِرِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ مَعَ الْمُقِيمِينَ قَالَ فَلْيَصِلْ صَلَاتَهُ ثُمَّ يُسَلِّمْ وَيَجْعَلُ الْآخِرَتَيْنِ سُبْحَةً.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٨١٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٠٨١٥-٦-(٤) وَإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُؤْمُ الْخَضِرِيُّ الْمُسَافِرُ وَلَا الْمُسَافِرُ الْخَضِرِيُّ فَإِنْ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَأَمَّ قَوْمًا خَضِرِينَ (٥) فَإِذَا أَتَمَّ الرَّكْعَتَيْنِ سَلَّمَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ بَعْضِهِمْ فَقَدَّمَهُ فَأَمَّهُمْ وَإِذَا صَلَّى الْمُسَافِرُ خَلْفَ قَوْمٍ حُضُورًا فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ رَكْعَتَيْنِ وَيُسَلِّمْ وَإِنْ صَلَّى مَعَهُمُ الظُّهْرَ فَلْيَجْعَلِ الْأُولَتَيْنِ الظُّهْرَ وَالْآخِرَتَيْنِ الْعَصْرَ.

وَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٦) وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

ص: ٣٣٠

١- التهذيب ٣- ١٦٥- ٣٦٠-

٢- التهذيب ٣- ١٦٥- ٣٥٦ و التهذيب ٣- ٢٢٧- ٥٧٥، و الاستبصار ١- ٤٢٥- ١٦٤٠-

٣- فى الاستبصار- الحسين بن الحسن-

٤- التهذيب ٣- ١٦٤- ٣٥٥، و الاستبصار ١- ٤٢٦- ١٦٤٣-

٥- فى الاستبصار و الفقيه- حاضرين (هامش المخطوط)-

٦- التهذيب ٣- ٢٢٦- ٥٧٤-

مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ يُسَلِّمُ (١)

[رقم الحديث الكلى: ١٠٨١٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٠٨١٦-٧- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُسَافِرِ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ فَيُدْرِكُ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ يُجْزَى ذَلِكَ عَنْهُ فَقَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ١٠٨١٧ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٠٨١٧-٨- (٤) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ مُسَافِرٍ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَ دَخَلَ مَعَهُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ قَالَ فَلْيَجْعَلِ الْأُولَتَيْنِ الظُّهْرَ وَ الْأَخِيرَتَيْنِ السُّبْحَةَ وَ إِنْ كَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ جَعَلَ الْأُولَتَيْنِ السُّبْحَةَ وَ الْأَخِيرَتَيْنِ الْعَصْرَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٨١٨ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٠٨١٨-٩- (٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَشْيَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ إِمَامٍ مُقِيمٍ أَمْ قَوْمًا مُسَافِرِينَ كَيْفَ يُصَلِّي الْمُسَافِرُونَ قَالَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُونَ وَ يَقْعُدُونَ وَ يَقُومُ الْإِمَامُ فَيُتِمُّ صَلَاتَهُ فَإِذَا سَلَّمَ وَ انْصَرَفَ انْصَرَفُوا.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ (٦)

ص: ٣٣١

١- الفقيه ١- ٣٩٨- ١١٨١-

٢- الكافي ٣- ٤٣٩- ٢-

٣- التهذيب ٣- ١٦٥- ٣٥٩-

٤- المحاسن ٣٢٦- ٧٧-

٥- قرب الإسناد- ٩٨-

٦- مسائل على بن جعفر- ٢٥٨- ٦٢٠-

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١).

١٩- بَابُ جَوَازِ إِمَامَةِ الرَّجُلِ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ الْمَحَارِمِ وَالْأَجَانِبِ وَيَقْمَنَ وَرَاءَهُ وَرَاءَ الرَّجَالِ وَالصَّبِيَّانِ إِنْ كَانُوا وَ لَوْ وَاحِدًا

إشاره

(٢) ١٩ بَابُ جَوَازِ إِمَامَةِ الرَّجُلِ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ الْمَحَارِمِ وَالْأَجَانِبِ وَيَقْمَنَ وَرَاءَهُ وَرَاءَ الرَّجَالِ وَالصَّبِيَّانِ إِنْ كَانُوا وَ لَوْ وَاحِدًا

[رقم الحديث الكلي: ١٠٨١٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٨١٩-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ الْفَضَائِلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّه قَالَ: الْمَرْأَةُ تُصَلِّي خَلْفَ زَوْجِهَا الْفَرِيضَةَ وَ التَّطَوُّعَ وَ تَأْتُمُّ بِهِ فِي الصَّلَاةِ.

أَقُولُ: لَمْ يُصْرَحْ بِكَوْنِهَا مُقْتَدِيَةً بِهِ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ بَلْ هُوَ فِي بَيَانِ حُكْمِ الْمَكَانِ وَ يَحْتَمِلُ فِيهِ مَا يَأْتِي.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٨٢٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٨٢٠-٢- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ أَبَانَ عَنِ الْفَضَائِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَصَلَى الْمَكْتُوبَةَ بِأَمِّ عَلِيٍّ - قَالَ نَعَمْ تَكُونُ عَنْ يَمِينِكَ يَكُونُ سُجُودُهَا بِحِذَاءِ قَدَمَيْكَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٨٢١ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠٨٢١-٣- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي مَعَ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ مَعَهُمَا النِّسَاءُ قَالَ يَقُومُ الرَّجُلُ إِلَى جَنْبِ الرَّجُلِ وَ يَتَخَلَّفَنَّ النِّسَاءُ خَلْفَهُمَا.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٨٢٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٠٨٢٢-٤- (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ

ص: ٣٣٢

١- يأتى فى الأحاديث ٦ و ٧ و ٨ و ٩ من الباب ٥٣ من هذه الأبواب.

٢- الباب ١٩ فيه ٦ أحاديث.

٣- التهذيب ٢- ٣٧٩- ١٥٧٩، أورده أيضا فى الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب مكان المصلى.

٤- التهذيب ٣- ٢٦٧- ٧٥٨.

٥- التهذيب ٣- ٢٦٨- ٧٦٣.

٦- -التهديب ٣- ٣١- ١١٢، و الاستبصار ١- ٤٢٦- ١٦٤٥، أورد ذيله في الحديث ١٠ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.-

الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَوْمَ الْمَرْأَةِ قَالَ نَعَمْ تَكُونُ خَلْفَهُ الْحَدِيثُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٨٢٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٠٨٢٣-٥- (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَوْمَ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهِ فَقَالَ نَعَمْ تَقُومُ وَرَاءَهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٨٢٤ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٠٨٢٤-٦- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي الرَّجُلِ يَوْمَ النِّسَاءِ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ فِي الْفَرِيضَةِ قَالَ نَعَمْ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ صَبِيٌّ فَلْيَقُمْ إِلَى جَانِبِهِ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي (٤) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٦).

٢٠- بَابُ جَوَازِ إِمَامَةِ الْمَرْأَةِ النَّسَاءِ خَاصَّةً عَلَى كَرَاهِيَةِ وَ اسْتِحْبَابِ وَقُوفِهَا فِي صَفِّهِنَّ وَ كَذَا الْعَارِي إِذَا صَلَّى بِالْعُرَاهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الْجَمَاعَةِ فِي النَّافِلَةِ إِلَّا الْاسْتِسْقَاءَ وَ الْعِيدَ وَ الْإِعَادَةَ

إشاره

(٧) ٢٠ بَابُ جَوَازِ إِمَامَةِ الْمَرْأَةِ النَّسَاءِ خَاصَّةً عَلَى كَرَاهِيَةِ وَ اسْتِحْبَابِ وَقُوفِهَا فِي صَفِّهِنَّ وَ كَذَا الْعَارِي إِذَا صَلَّى بِالْعُرَاهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الْجَمَاعَةِ فِي النَّافِلَةِ إِلَّا الْاسْتِسْقَاءَ وَ الْعِيدَ وَ الْإِعَادَةَ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٨٢٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٨٢٥-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ

ص: ٣٣٣

١- الكافي ٣- ٣٧٦- ١.

٢- التهذيب ٣- ٢٦٧- ٧٥٧.

٣- الفقيه ١- ٣٩٤- ١١٦٨.

٤- يأتي في الحديث ٥ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

٥- تقدم في الحديث ٩ من الباب ٥ من أبواب مكان المصلي، وفي الحديث ٢ و ٧ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٦- -يأتي في الأحاديث ٣ و ٥ و ٨ و ٩ و ١١ و ١٢ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.-

٧- -الباب ٢٠ فيه ١٣ حديث.-

٨- -الفقيه ١-٣٩٦-١١٧٧.-

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ تُوْمُّ النِّسَاءَ قَالَ تُوْمُّهُنَّ فِي النَّافِلَةِ فَأَمَّا فِي الْمَكْتُوبَةِ فَلَا وَ لَا تَتَقَدَّمُهُنَّ وَ لَكِنْ تَقُومُ وَسَطَهُنَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٨٢٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٨٢٦-٢- (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادِ الصَّقِيلِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ تُصَلَّى النِّسَاءُ عَلَى الْجَنَائِزِ إِلَى أَنْ قَالَ فَفِي صَلَاةِ مَكْتُوبِهِ أَيْوْمٌ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا قَالَ نَعَمْ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٨٢٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠٨٢٧-٣- (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ تُوْمُّ النِّسَاءَ قَالَ لَا إِلَّا عَلَى الْمَيِّتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَوْلَى مِنْهَا تَقُومُ وَسَطَهُنَّ مَعَهُنَّ فِي الصَّفِّ فَتَكْبُرُ وَ يُكَبِّرُونَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودِ الْعَيْشِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ (٤) بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ حَرِيْزٍ عَنِ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٨٢٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٠٨٢٨-٤- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ آيَائِهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمُعَةٌ وَ لَا جَمَاعَةٌ.

ص: ٣٣٤

١- التهذيب ٣- ٢٠٥- ٤٨٧.

٢- الفقيه ١- ١٦٦- ٤٧٩، أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٢٥ من أبواب صلاة الجنائز.

٣- الفقيه ١- ٣٩٧- ١١٧٨، أورده أيضا في الحديث ١ من الباب ٢٥ من أبواب صلاة الجنائز.

٤- في الموضوع الثاني من التهذيب، و في الاستبصار- أبي العباس.

٥- التهذيب ٣- ٢٠٦- ٤٨٨، التهذيب ٣- ٢٦٨- ٧٦٦، و الاستبصار ١- ٤٢٧- ١٦٤٨.

٦- الفقيه ٤- ٣٦٤- ٥٧٦٢، أورده في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب الجمعة، و أورده قطعه منه في الحديث ٧ من الباب ١٤

من أبواب الاذان.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٨٢٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٠٨٢٩-٥-(١) وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: وَلَا يُصَيِّمُنِي التَّطَوُّعُ فِي جَمَاعَةٍ لِأَنَّ ذَلِكَ بِدَعَاةٍ وَ كُلُّ بِدَعَاةٍ ضَلَالَةٌ وَ كُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٨٣٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٠٨٣٠-٦-(٢) وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَيِّمُنِي تَطَوُّعٌ (٣) فِي جَمَاعَةٍ لِأَنَّ ذَلِكَ بِدَعَاةٍ وَ كُلُّ بِدَعَاةٍ ضَلَالَةٌ وَ كُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٨٣١ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٠٨٣١-٧-(٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِي قَتَادَةَ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَوَمُّمِ النِّسَاءِ مَا حَدُّ رَفْعِ صَوْتِهَا بِالْقِرَاءَةِ وَ التَّكْبِيرِ فَقَالَ قَدَرُ مَا تَسْمَعُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ (٥) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْعُبَيْدِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع مِثْلَهُ (٧).

ص: ٣٣٥

- ١- الخصال- ٦٠٦- ٩.
- ٢- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ١٢٤- ١.
- ٣- في المصدر- التطوع.
- ٤- التهذيب ٣- ٢٧٨- ٨١٥، أخرجه عن التهذيب بالسند الثالث في الحديث ١ و بالسند الثاني في الحديث ٢، و أخرجه عن قرب الإسناد في الحديث ٣ من الباب ٣١ من أبواب القراءة في الصلاة.
- ٥- التهذيب ٣- ٢٦٧- ٧٦١.
- ٦- الفقيه ١- ٤٠٥- ١٢٠٢.
- ٧- التهذيب ٣- ٢٦٧- ٧٦٠.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٨٣٢ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٠٨٣٢-٨- (١) وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ: الْمَرْأَةُ صَفٌّ وَالْمَرْأَتَانِ صَيْفٌ وَالثَّلَاثُ صَفٌّ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٨٣٣ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٠٨٣٣-٩- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَوُّمُ الْمَرْأَةِ النَّسَاءُ فِي الصَّلَاةِ وَ تَقَوْمٌ وَسَطًا مِنْهُنَّ وَ يَقُمْنَ عَنْ يَمِينِهَا وَ شِمَالِهَا تَوُّمُهُنَّ فِي النَّافِلَةِ وَ لَا تَوُّمُهُنَّ فِي الْمَكْتُوبَةِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٨٣٤ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٠٨٣٤-١٠- (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ فِي الْمَرْأَةِ تَوُّمِ النَّسَاءِ قَالَ نَعَمْ تَقَوْمٌ وَسَطًا بَيْنَهُنَّ وَ لَا تَتَقَدَّمُهُنَّ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٨٣٥ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٠٨٣٥-١١- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَوُّمِ النَّسَاءِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٨٣٦ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٠٨٣٦-١٢- (٥) وَ عَنْهُ عَنِ فَضَّالَةَ عَنِ ابْنِ سَيِّدَانَ (٦) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَوُّمِ النَّسَاءِ فَقَالَ إِذَا كُنَّ جَمِيعًا أُمَّتَهُنَّ فِي النَّافِلَةِ فَأَمَّا الْمَكْتُوبَةُ فَلَا وَ لَا تَتَقَدَّمُهُنَّ وَ لَكِنَّ تَقَوْمٌ وَسَطًا

ص: ٣٣٦

١- التهذيب ٣- ٢٦٨- ٧٦٤، أخرجه في الحديث ٤ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.-

٢- التهذيب ٣- ٢٦٨- ٧٦٥، والاستبصار ١- ٤٢٧- ١٦٤٧.-

٣- التهذيب ٣- ٣١- ١١٢، والاستبصار ١- ٤٢٦- ١٦٤٥، أورد صدره في الحديث ٤ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.-

٤- التهذيب ٣- ٣١- ١١١، والاستبصار ١- ٤٢٦- ١٦٤٤.-

٥- التهذيب ٣- ٢٦٩- ٧٦٨، والاستبصار ١- ٤٢٦- ١٦٤٦.-

٦- في الاستبصار زياده- عن ابن مسكان (هامش المخطوط).-

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٨٣٧ - رقم الحديث الباب: ١٣]

١٠٨٣٧-١٣- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا لَمْ يَحْضُرِ الرَّجُلُ تَقَدَّمتِ امْرَأَةٌ وَسِطَهُنَّ وَقَامَ النِّسَاءُ عَنْ يَمِينِهَا وَشِمَالِهَا وَهِيَ وَسَطُهُنَّ حَتَّى تَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ.

أَقُولُ: مَا تَضَمَّنَ الْمَنْعَ مِنْ إِمَامِهِ الْمَرْأَةُ فَالْمُرَادُ بِهِ الْكِرَاهَةُ بِدَلَالَةِ التَّصْرِيحِ فِي بَاقِي الْأَحَادِيثِ ذِكْرُهُ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ (٣) وَقَالَ الْعَلَامَةُ فِي الْمُنْتَهَى (٤) يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ رَاجِعاً إِلَى مَنْ لَمْ تَعْرِفْ فَرَائِضَ الصَّلَاةِ وَوَجِبَاتِهَا مِنْهُنَّ فَلَا تَوْمٌ غَيْرَهَا فِي الْوَاجِبِ قَالَ وَخَصَّصِيَهُنَّ بِالذِّكْرِ لِأَعْلِيَّتِهِ الْوَصْفِ فِيهِنَّ انْتَهَى وَ أَمَّا مَا تَضَمَّنَ الْجَمَاعَةَ فِي النَّافِلَةِ هُنَا (٥) وَفِيمَا يَأْتِي (٦) فَيَجِبُ حَمْلُهُ إِذَا عَلَى التَّقْيَةِ أَوْ عَلَى مُجَرَّدِ الْمُتَابَعَةِ أَوْ عَلَى إِعَادَةِ الْفَرِيضَةِ أَوْ النَّافِلَةِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا الْجَمَاعَةُ بِدَلَالَةِ مَا تَقَدَّمَ فِي نَافِلَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ (٧) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٨)

ص: ٣٣٧

١- الكافي ٣- ٣٧٦- ٢-

٢- الكافي ٣- ١٧٩- ٢، أخرجه عنه و عن الفقيه و التهذيب في الحديث ٤ من الباب ٢٥ من أبواب صلاة الجنائز-

٣- راجع روضه المتقين ٢- ٥٤٠-

٤- المنتهى ١- ٣٦٨-

٥- ما تضمن الجماعة في النافلة في الأحاديث ١ و ٩ و ١٢ من هذا الباب-

٦- يأتى في الأحاديث ٧ و ٨ و ٩ من الباب ٥٣ من هذه الأبواب-

٧- تقدم ما يدل على عدم جواز النافلة جماعة في الباب ١٠ من أبواب نافلة شهر رمضان-

٨- يأتى في الباب ٢٣ من هذه الأبواب-

وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ إِمَامَةِ الْعَارِي بِالْعَرَاهِ فِي لِبَاسِ الْمُصَلِّي (١).

٢١- بَابُ جَوَازِ الْاِقْتِدَاءِ بِالْأَعْمَى مَعَ أَهْلِيَّتِهِ وَ مَعْرِفَتِهِ بِالْقَبْلَةِ أَوْ تَسْذِيدِهِ

إشاره

(٢) ٢١ بَابُ جَوَازِ الْاِقْتِدَاءِ بِالْأَعْمَى مَعَ أَهْلِيَّتِهِ وَ مَعْرِفَتِهِ بِالْقَبْلَةِ أَوْ تَسْذِيدِهِ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٨٣٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٨٣٨-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ الْأَعْمَى بِالْقَوْمِ وَإِنْ كَانُوا هُمُ الَّذِينَ يُوجِّهُونَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٨٣٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٨٣٩-٢- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثٍ عَنْ صَاعِدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ ع لَا يُؤْمُّ الْأَعْمَى فِي الْبُرِّيَةِ الْحَدِيثِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَيْدَمِ مَعْرِفَتِهِ بِالْقَبْلَةِ وَ عَيْدَمِ تَسْذِيدِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ عَلَى عَيْدَمِ أَهْلِيَّتِهِ أَوْ الْكِرَاهَةِ لِمَا مَضَى (٥) وَ يَأْتِي (٦).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٨٤٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠٨٤٠-٣- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ الْبَاقِرُ وَ الصَّادِقُ ع لَا بَأْسَ أَنْ يُؤْمَّ الْأَعْمَى إِذَا رَضُوا بِهِ وَ كَانَ أَكْثَرَهُمْ قِرَاءَةً وَ أَفْقَهُهُمْ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٨٤١ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٠٨٤١-٤- (٨) قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّمَا الْأَعْمَى (٩)

ص: ٣٣٨

١- تقدم في الباب ٥١ من أبواب لباس المصلي.

٢- الباب ٢١ فيه ٧ أحاديث.

٣- التهذيب ٣- ٣٠- ١٠٥، أوردته أيضا في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب القبلة.

٤- التهذيب ٣- ٢٦٩- ٧٧٣، أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

- ٥- مضمي في الحديث ١ من هذا الباب.-
- ٦- يأتي في أحاديث هذا الباب.-
- ٧- الفقيه ١ - ٣٧٩ - ١١٠٨.-
- ٨- الفقيه ١ - ٣٧٩ - ١١٠٩.-
- ٩- في نسخه- العمى (هامش المخطوط).-

عَمَى (١) الْقَلْبُ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَ لَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٨٤٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٠٨٤٢-٥- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ أَصَلَّى خَلْفَ الْأَعْمَى قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُسَدُّهُ وَ كَانَ أَفْضَلَهُمْ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٨٤٣ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٠٨٤٣-٦- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَأْعَمَى يَوْمَ الْقَوْمِ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ الْقَبْلَةِ قَالَ يُعِيدُ وَ لَا يُعِيدُونَ فَإِنَّهُمْ قَدْ تَحَرَّوْا.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٨٤٤ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٠٨٤٤-٧- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ لَا يُؤْمُ الْأَعْمَى فِي الصَّحْرَاءِ إِلَّا أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْقَبْلَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٥)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ لِلدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ مَا يُدُلُّ عَلَى

ص: ٣٣٩

- ١- في المصدر- أعمى.-
- ٢- الكافي ٣- ٣٧٥- ٤، أخرجه في الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب القبلة، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٦، و أورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ١٥، و أورد قطعه منه في الحديث ٢ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.-
- ٣- الكافي ٣- ٣٧٨- ٢، التهذيب ٣- ٢٦٩- ٧٧١، أخرجه في الحديث ٧ من الباب ١١ من أبواب القبلة، و في الحديث ٢ من الباب ٣٨ من هذه الأبواب.-
- ٤- الكافي ٣- ٣٧٥- ٢، أخرجه أيضا في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب القبلة، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢٢، و أورد قطعه منه في الحديث ٥ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.-
- ٥- التهذيب ٣- ٢٧- ٩٤.-

ذَلِكَ (١) لِأَنَّ أَبَا بَصِيرٍ كَانَ أَعْمَى وَصَلُّوا خَلْفَهُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَحَكَمَ عَ بَعْدَمِ الْإِعَادَةِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

٢٢- بَابُ كَرَاهِهِ إِمَامَةَ الْمُتَمَلِّقِينَ وَصَاحِبِ الْفَالِجِ الْأَصْحَاءِ

إشاره

(٣) ٢٢ بَابُ كَرَاهِهِ إِمَامَةَ الْمُتَمَلِّقِينَ وَصَاحِبِ الْفَالِجِ الْأَصْحَاءِ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٨٤٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٨٤٥-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (٥) قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ لَا يُؤْمُ الْمُتَمَلِّقِينَ وَ لَا صَاحِبِ الْفَالِجِ الْأَصْحَاءِ وَ لَا صَاحِبِ التَّيْمَمِ الْمُتَوَضِّئِينَ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٦) وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَى قَوْلِهِ الْأَصْحَاءِ (٧)

[رقم الحديث الكلي: ١٠٨٤٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٨٤٦-٢- (٨) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا يُؤْمُ صَاحِبِ الْفَالِجِ الْأَصْحَاءِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٨٤٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠٨٤٧-٣- (٩) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ

ص: ٣٤٠

١- تقدم في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب السجود.-

٢- يأتي ما يدل عليه باطلاقة في الأبواب ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ من هذه الأبواب.-

٣- الباب ٢٢ فيه ٣ أحاديث.-

٤- الكافي ٣- ٣٧٥- ٢، أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب القبلة، و في الحديث ٧ من الباب ٢١ من أبواب صلاة الجماعة، و قطعه منه في الحديث ٧ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.-

٥- في نسخه زياده- عن أبيه- هامش المخطوط.-

٦- التهذيب ٣- ٢٧- ٩٤.-

٧- الفقيه ١- ٣٧٩- ١١٠٧.-

- ٨- -التهديب ٣- ١٦٦- ٣٦٢، و الاستبصار ١- ٤٢٤- ١٦٣٥، أورد صدره فى الحديث ٥ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.-
- ٩- -التهديب ٣- ٢٦٩- ٧٧٣، أورد صدره فى الحديث ٢ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.-

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ عَنْ صَاعِدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ ع فِي حَدِيثٍ لَا يُؤْمُ الْمُقَيَّدُ الْمُطْلَقِينَ.

٢٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ وَقُوفِ الْمَأْمُومِ الْوَاحِدِ عَنِ يَمِينِ الْإِمَامِ إِنْ كَانَ رَجُلًا أَوْ صَبِيًّا وَخَلْفَهُ إِنْ كَانَ امْرَأَةً أَوْ جَمَاعَةً وَوُجُوبِ تَأْخِرِ النِّسَاءِ عَنِ الرِّجَالِ حَتَّى الْعَبِيدِ وَالصَّبِيَّانِ

إشاره

(١) ٢٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ وَقُوفِ الْمَأْمُومِ الْوَاحِدِ عَنِ يَمِينِ الْإِمَامِ إِنْ كَانَ رَجُلًا أَوْ صَبِيًّا وَخَلْفَهُ إِنْ كَانَ امْرَأَةً أَوْ جَمَاعَةً وَوُجُوبِ تَأْخِرِ النِّسَاءِ عَنِ الرِّجَالِ حَتَّى الْعَبِيدِ وَالصَّبِيَّانِ

[رقم الحديث الكلى: ١٠٨٤٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٨٤٨ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِينَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: الرَّجُلَانِ يُؤْمُّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ يَقُومُ عَنْ يَمِينِهِ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَامُوا خَلْفَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٨٤٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٨٤٩ - ٢ - (٣) وَيَأْسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: الصَّبِيُّ عَنِ يَمِينِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا ضَبَطَ الصَّفَّ جَمَاعَةً وَالْمَرِيضُ الْقَاعِدُ عَنِ يَمِينِ الصَّبِيِّ جَمَاعَةً. وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ١٠٨٥٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠٨٥٠ - ٣ - (٥) وَيَأْسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ قَالَ: بَعَثْتُ إِلَيْهِ بِمَسْأَلِهِ فِي مَسَائِلِ إِبْرَاهِيمَ - فَدَفَعَهَا (٦) إِلَى ابْنِ سَدِيرٍ - فَسَأَلَ عَنْهَا وَابْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ

ص: ٣٤١

- ١- الباب ٢٣ فيه ١٣ حديث.
- ٢- التهذيب ٣- ٢٦- ٨٩-
- ٣- التهذيب ٣- ٥٦- ١٩٣، أخرجه في الحديث ٨ من الباب ٤، و أخرج ذيله عن قرب الإسناد في الحديث ٣ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب.
- ٤- قرب الإسناد- ٧٢-
- ٥- التهذيب ٣- ٢٦٧- ٧٥٩-
- ٦- في المصدر- يدفعا.

حَيْالسِ عَنِ الرَّجُلِ يَوْمَ النَّسَاءِ فَقَالَ نَعِمَ فَقُلْتُ سَيْلَهُ عَنْهِنَّ إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ غَلْمَانٌ لَمْ يُدْرِكُوا أَيْقُومُونَ مَعَهُنَّ فِي الصَّفِّ أَمْ
يَتَقَدَّمُونَهُنَّ فَقَالَ لَا بَلْ يَتَقَدَّمُونَهُنَّ وَإِنْ كَانُوا عَيْدًا.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٨٥١ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٠٨٥١-٤- (١) وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (٢) قَالَ: الْمَرْأَةُ صَفٌّ وَالْمَرْأَتَانِ صَفٌّ وَ الثَّلَاثُ
صَفٌّ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٨٥٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٠٨٥٢-٥- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَوْمَ النَّسَاءِ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ فِي الْفَرِيضَةِ قَالَ نَعَمْ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ صَبِيٌّ فَلْيَقُمْ إِلَيْ
جَانِبِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (٤)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٨٥٣ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٠٨٥٣-٦- (٤) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يُصَلِّي بِقَوْمٍ وَ هُوَ إِلَى زَاوِيَةٍ
فِي بَيْتِهِ بِقُرْبِ الْحَائِطِ وَ كُلُّهُمْ عَنْ يَمِينِهِ وَ لَيْسَ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٧)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٨٥٤ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٠٨٥٤-٧- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَوْمَ الرَّجُلَيْنِ قَالَ
يَتَقَدَّمُهُمَا وَلَا

ص: ٣٤٢

١- -التهذيب ٣- ٢٦٨- ٧٦٤، أورده في الحديث ٨ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.-

٢- -في نسخه زياده- عن أبيه- هامش المخطوط- و كذا في المصدر.-

٣- الكافي ٣- ٣٧٧-٣.

٤- التهذيب ٣- ٢٦٨-٧٦٧.

٥- مرفى الحديث ٦ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

٦- الكافي ٣- ٣٨٦-٨.

٧- التهذيب ٣- ٥٣-١٨٤.

٨- الفقيه ١- ٣٨٥-١١٣٨.

يُقَوْمُ بَيْنَهُمَا وَعَنِ الرَّجُلَيْنِ يُصَلِّيَانِ جَمَاعَةً قَالَ نَعَمْ يَجْعَلُهُ عَنْ يَمِينِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٨٥٥ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٠٨٥٥-٨- (١) قَالَ وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كُنَّ النِّسَاءُ يُصَلِّينَ مَعَ النَّبِيِّ ص - فَكُنَّ يُؤْمَرْنَ أَنْ لَا يَرْفَعْنَ رُءُوسَهُنَّ قَبْلَ الرَّجَالِ لِصِيقِ الْأُزْرِ.

وَ

رَوَاهُ فِي الْعَلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لِقَصِيرِ أُرْزِهِنَّ (٢)

[رقم الحديث الكلى: ١٠٨٥٦ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٠٨٥٦-٩- (٣) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سِئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَوْمُ النِّسَاءِ قَالَ نَعَمْ وَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ غَلْمِيَانُ فَاقِيمُوهُمُ (٤) بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَإِنْ كَانُوا عَبِيدًا.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٨٥٧ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٠٨٥٧-١٠- (٥) وَفِي الْعَلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ لَأَيُّ عِلَّةٍ إِذَا صَلَّى اثْنَانِ صَارَ التَّابِعُ عَلَى يَمِينِ الْمَتَّبِعِ قَالَ لِأَنَّهُ إِمَامُهُ وَطَاعَهُ لِلْمَتَّبِعِ وَأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ أَصْحَابَ الْيَمِينِ الْمُطِيعِينَ فَلِهَذَا الْعِلَّةِ يَقُومُ عَلَى يَمِينِ الْإِمَامِ دُونَ يَسَارِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٨٥٨ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٠٨٥٨-١١- (٦) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ أَبِي قَالَ عَلِيُّ ع كُنَّ

ص: ٣٤٣

١- -الفقيه ١- ٣٩٦- ١١٧٦، و أورد ذيله في الحديث ٧ من الباب ٦٩ من هذه الأبواب.-

٢- -علل الشرائع- ٣٤٤- ١.

٣- -الفقيه ١- ٣٩٧- ١١٨٠.

٤- -في المصدر- فاقيموا بهم.-

٥- -علل الشرائع- ٣٢٥- ١.

النِّسَاءُ يُصَلِّينَ مَعَ النَّبِيِّ ص - وَ كُنَّ يُؤْمِرْنَ أَنْ لَا يَرْفَعْنَ رُءُوسَهُنَّ قَبْلَ الرَّجَالِ لِضَبْقِ الْأُزْرِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٨٥٩ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٠٨٥٩-١٢- (١) وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَمَانَ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الْمَرْأَةُ حَلْفَ الرَّجُلِ صَفٌّ وَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ حَلْفَ الرَّجُلِ صَفًّا إِنَّمَا يَكُونُ الرَّجُلُ إِلَى جَنْبِ الرَّجُلِ عَنِ يَمِينِهِ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٨٦٠ - رقم الحديث الباب: ١٣]

١٠٨٦٠-١٣- (٣) وَعَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ: قَالَ: رَجُلَانِ صَفٌّ فَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً تَقَدَّمَ الْإِمَامُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي السَّفِينَةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ (٥) وَ اخْتَلَفَ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّخْيِيرِ وَ نَفْيِ الْوُجُوبِ.

٢٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْوِيلِ الْإِمَامِ الْمَأْمُومِ عَنِ يَسَارِهِ إِلَى يَمِينِهِ وَ لَوْ فِي الصَّلَاةِ

إشاره

(٦) ٢٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْوِيلِ الْإِمَامِ الْمَأْمُومِ عَنِ يَسَارِهِ إِلَى يَمِينِهِ وَ لَوْ فِي الصَّلَاةِ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٨٦١ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٨٦١-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ ذَكَرَ الْحُسَيْنُ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ أَنَّهُ أَمَرَ مَنْ يَسْأَلُهُ عَنِ رَجُلٍ صَلَّى إِلَى جَانِبِ رَجُلٍ فَقَامَ عَنِ يَسَارِهِ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ ثُمَّ عَلِمَ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُحْوِلُهُ عَنِ يَمِينِهِ.

ص: ٣٤٤

١- قرب الإسناد- ٥٤-

٢- في نسخه- يمينك "هامش المخطوط" -.

٣- قرب الإسناد- ٧٠-

٤- تقدم في الحديث ٣ من الباب ٤، وفي الأحاديث ٢ و ٣ و ٦ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.-

٥- يأتي في الحديث ٣ من الباب ٤٩، وفي الحديث ٣ من الباب ٧٣ من هذه الأبواب.-

٦- الباب ٢٤ فيه حديثان.-

٧- الكافي ٣- ٣٨٧- ١٠.-

١٠٨٦٢-٢- (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَسَارٍ الْمَدَائِنِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ مَنْ يَسْأَلُ الرَّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى إِلَى جَانِبِ رَجُلٍ فَقَامَ عَنْ يَسَارِهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ثُمَّ عَلِمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُحَوِّلُهُ عَنْ يَمِينِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَسَارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يُحَوِّلُهُ إِلَى يَمِينِهِ (٢).

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣).

٢٥- بَابُ كَرَاهَةِ إِمَامَةِ الْجَالِسِ الْقِيَامِ وَجَوَازِ الْعَكْسِ

إشارة

(٤) ٢٥ بَابُ كَرَاهَةِ إِمَامَةِ الْجَالِسِ الْقِيَامِ وَجَوَازِ الْعَكْسِ

١٠٨٦٣-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ جَالِسًا فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لَا يُؤْمَنُ أَحَدُكُمْ بَعْدِي جَالِسًا.

١٠٨٦٤-٢- (٦) قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ ع كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى بِيَهُمْ جَالِسًا فِي غَزْوَةِ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ.

١٠٨٦٥-٣- (٨) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ

ص: ٣٤٥

١- التهذيب ٣- ٢٦- ٩٠.

٢- الفقيه ١- ٣٩٦- ١١٧٥.

٣- تقدم في الحديث ٧ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٢٥ فيه ٣ أحاديث.

٥- الفقيه ١- ٣٨١- ١١١٨.

٦- الفقيه ١- ٣٨١- ١١١٩.

٧- فى المصدر- فشح، سحج الجلد- قشره و جرحه " مجمع البحرين ٢- ٣٠٩".

٨- قرب الإسناد- ٧٢، و أورده بتمامه عنه و عن التهذيب فى الحديث ٨ من الباب ٤، و فى الحديث ٢ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الْمَرِيضُ الْقَاعِدُ عَنْ يَمِينِ الْمُصَلِّي هُمَا جَمَاعَةٌ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

٢٦- بَابُ اسْتِخْبَابِ تَقْدِيمِ الْأَفْضَلِ الْأَعْلَمِ الْأَفْقَهُ وَ عَدَمِ التَّقَدُّمِ عَلَيْهِ

إشاره

(٣) ٢٦ بَابُ اسْتِخْبَابِ تَقْدِيمِ الْأَفْضَلِ الْأَعْلَمِ الْأَفْقَهُ وَ عَدَمِ التَّقَدُّمِ عَلَيْهِ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٨٦٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٨٦٦-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ وَ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ سَيْفِيَانَ الْجَرِيرِيِّ عَنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ أَمَّ قَوْمًا وَ فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ لَمْ يَزَلْ أَمْرُهُمْ إِلَى السَّفَالِ (٥) إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ ابْنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَعْلَمُ مِنْهُ وَ أَفْقَهُ (٦).

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ (٧).

ص: ٣٤٦

١- تقدم في البابين ٥١ و ٥٢ من أبواب لباس المصلي، و في الحديث ٨ من الباب ٤ من هذه الأبواب.-

٢- يأتي في الحديث ٣ من الباب ٧٣ من هذه الأبواب.-

٣- الباب ٢٦ فيه ٥ أحاديث.-

٤- التهذيب ٣- ٥٦- ١٩٤.-

٥- السفال- الانحطاط و التدهور و في الحديث " لم يزل أمرهم الى سفال إلى يوم القيامة ". " مجمع البحرين ٥- ٣٩٧، لسان العرب ١١- ٣٣٧.-

٦- عقاب الأعمال- ٢٤٦- ١.-

٧- علل الشرائع- ٣٢٦- ٤.-

وَرَوَاهُ الْبُرْقُيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (١)

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ أَفَقَّهُ (٢)

[رقم الحديث الكلي: ١٠٨٦٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٨٦٧-٢- (٣) قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِمَامُ الْقَوْمِ وَافِدُهُمْ فَقَدَّمُوا أَفْضَلَكُمْ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٨٦٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠٨٦٨-٣- (٤) قَالَ وَ قَالَ ع إِنْ سَرَّكُمْ أَنْ تَزُكُّوا صَلَاتِكُمْ فَقَدَّمُوا خِيَارَكُمْ.

وَرَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ أَيْضًا مُرْسَلًا (٥)

وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَيِّدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَرْفَعُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٨٦٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٠٨٦٩-٤- (٧) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْبِيَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَشْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكُمْ وَفِدَاكُمْ إِلَى اللَّهِ فَانظُرُوا مَنْ تُوفِدُونَ فِي دِينِكُمْ وَ صَلَوَاتِكُمْ.

مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع رَفَعَ

ص: ٣٤٧

١- المحاسن - ٩٣ - ٤٩.

٢- الفقيه ١ - ٣٧٨ - ١١٠٢.

٣- الفقيه ١ - ٣٧٧ - ١١٠٠.

٤- الفقيه ١ - ٣٧٧ - ١١٠١.

٥- المقنع - ٣٥.

٦- علل الشرائع - ٣٢٦ - ٣.

٧- قرب الإسناد - ٣٧.

الْحَدِيثِ إِلَى النَّبِيِّ صَ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي سَفَالٍ (١)

[رقم الحديث الكلي: ١٠٨٧٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٠٨٧٠-٥- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرِ عَنِ النَّبِيِّ صَ قَالَ: مَنْ صَلَّى خَلْفَ عَالِمٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

٢٧- بَابُ اسْتِخْبَابِ تَقْدِيمِ مَنْ يَرْضَى بِهِ الْأُمَمُومُونَ وَ كَرَاهَةِ تَقَدُّمِ مَنْ يَكْرَهُونَهُ وَ اسْتِخْبَابِ اخْتِيَارِ الْإِمَامَةِ عَلَى الْإِقْتِدَاءِ

إشاره

(٥) ٢٧ بَابُ اسْتِخْبَابِ تَقْدِيمِ مَنْ يَرْضَى بِهِ الْأُمَمُومُونَ وَ كَرَاهَةِ تَقَدُّمِ مَنْ يَكْرَهُونَهُ وَ اسْتِخْبَابِ اخْتِيَارِ الْإِمَامَةِ عَلَى الْإِقْتِدَاءِ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٨٧١ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٨٧١-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَ تَمَانِيَهُ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صِلَاءَ الْعَبِيدِ الْأَبْقَى حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوْلَاهُ وَ النَّاشِزُ عَنْ زَوْجِهَا وَ هُوَ عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَ مَانِعُ الزَّكَاهِ وَ إِمَامٌ قَوْمٌ يُصَلُّونَ بِهِمْ وَ هُمْ لَهُ كَارِهُونَ وَ تَارِكُ الْوُضُوءِ وَ الْمَرْأَةُ الْمُدْرِكَةُ تُصَلِّي بِغَيْرِ خِمَارٍ وَ الزَّيْنُ وَ هُوَ الَّذِي يُدَافِعُ الْبُؤْلَ وَ الْعَائِطُ وَ السُّكْرَانُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ

ص: ٣٤٨

١- مستطرفات السرائر - ١٤٢ - ٥.

٢- الذكرى - ٢٦٥.

٣- تقدم في الحديث ٧ من الباب ١١، و في الحديث ١ من الباب ١٢، و في الحديثين ١ و ٣ من الباب ١٦، و في الحديثين ٣ و ٥ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.

٤- يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب، و في الحديث ١٨ من الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به.

٥- الباب ٢٧ فيه ٦ أحاديث.

٦- الفقيه ١- ٥٩- ١٣١، و أورد قطعه منه في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب الوضوء، و في الحديث ٦ من الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلي و في الحديث ٤ من الباب ٨ من أبواب قواطع الصلاة، و في الحديث ٢٢ من الباب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، و في الحديث ٥ من الباب ٤٦ من أبواب العتق.

عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع مِثْلَهُ (١) وَ رَوَاهُ الْبُرْقُيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مُرْسَلًا (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٨٧٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٨٧٢-٢- (٣) وَ يَاسِينَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ نَهَى أَنْ يُؤْمَ الرَّجُلُ قَوْمًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ وَ قَالَ مَنْ أَمَّ قَوْمًا بِإِذْنِهِمْ وَ هُمْ بِهِ رَاضُونَ فَاقْتَصِدْ بِهِمْ فِي حُضُورِهِ وَ أَحْسَنَ صِلَاتَهُ بِقِيَامِهِ وَ قِرَاءَتِهِ وَ رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ وَ قُعودِهِ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ الْقَوْمِ وَ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ (٤).

فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ (٥) يَاسِينَادٍ تَقَدَّمَ (٦) فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ نَحْوَهُ وَ تَقَدَّمَ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَدِيثٌ بِمَعْنَاهُ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٨٧٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠٨٧٣-٣- (٨) وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوْنَهُ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَرْبَعَةٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صِلَاةُ الْإِمَامِ الْجَائِرِ وَ الرَّجُلُ يُؤْمُ الْقَوْمَ وَ هُمْ لَهُ كَارِهُونَ وَ الْعَبْدُ الْأَبِيُّ مِنْ مَوْلَاهُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَ الْمَرْأَةُ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٨٧٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٠٨٧٤-٤- (٩) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٣٤٩

١- الفقيه ٤- ٣٥٨- ٥٧٦٢-

٢- المحاسن ١٢- ٣٦-

٣- الفقيه ٤- ١٦- ١٦، و أورد قطعه منه في الحديث ٨ من الباب ٣، و في الباب ١٨ من أبواب الاحتضار.-

٤- يأتي في جهاد النفس في حديث الحقوق ما يدل على أنه ليس للامام فضل على الماموم و ذلك محمول على اتحاد الماموم جمعا و حديث الحقوق ظاهر في ذلك " منه قده "-

٥- عقاب الأعمال- ٣٣٨-

٦- تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار.-

٧- و تقدم في الحديث ١٢ من الباب ١٠ من أبواب المواقيت.-

٨- الخصال- ٢٤٢- ٩٤-

٩- مستطرفات السرائر- ٤٩- ١١ و أورد صدر الحديث في الحديث ١٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب.-

السَّيَّارِيُّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عِ إِنَّ الْقَوْمَ مِنْ مَوَالِيكَ يَجْتَمِعُونَ فَتَحْضُرُ الصَّلَاةَ فَيُؤَدُّنَ بَعْضُهُمْ وَ يَتَقَدَّمُ أَحَدُهُمْ فَيُصَلِّي بِهِمْ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ قُلُوبُهُمْ كُلُّهَا وَاحِدَةً فَلَا بَأْسَ قَالَ (١) وَ مَنْ لَهُمْ بِمَعْرِفِهِ ذَلِكَ قَالَ فَدَعُوا الْإِمَامَةَ لِأَهْلِهَا.

أَقُولُ: الْمُرَادُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ كَوْنُ قُلُوبِهِمْ وَاحِدَةً مِنَ الرِّضَا بِالْإِمَامِ وَالْمُرَادُ بِأَهْلِهَا مَنْ يَجْمَعُ شُرُوطَهَا وَ لَعَلَّ الْمُرَادَ النَّهْيَ عَنِ التَّنَازُعِ فِيهَا.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٨٧٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٠٨٧٥-٥-(٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَحِبِّ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ فِي الْجَنَّةِ عَلَى الْمَسِيكِ الْمَذْفَرِ مُؤَدَّنُ أذُنِ احْتِسَابًا وَ إِمَامٌ أُمَّ قَوْمًا وَ هُمْ بِهِ رَاضُونَ وَ مَمْلُوكٌ يُطِيعُ اللَّهَ وَ يُطِيعُ مَوْلَاهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٨٧٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٠٨٧٦-٦-(٣) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الْجَعَابِيِّ عَنِ ابْنِ عُفْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رِيَّاحٍ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ ع (مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ) (٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صِيْلًا عَنَيْدِ أَبِي قَبِيصَةَ مِنْ مَوَالِيهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ فَيَضَعُ يَدَهُ فِي أَيْدِيهِمْ وَ رَجُلٌ أُمَّ قَوْمًا وَ هُمْ لَهُ كَارِهُونَ وَ امْرَأَةٌ بَاتَتْ وَ زَوْجُهَا عَلَيْنَهَا سَاخِطٌ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ كَمَا يَأْتِي فِي النِّكَاحِ (٥)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٧).

ص: ٣٥٠

١- في المصدر- قلت.-

٢- التهذيب ٢- ٢٨٣- ١١٢٧، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب الأذان.-

٣- أمالي الطوسي ١- ١٩٦. أمالي الطوسي ١- ١٩٦.-

٤- ليس في المصدر.-

٥- يأتي في الحديث ٣ من الباب ٨٠ من أبواب مقدمات النكاح.-

٦- تقدم في الحديث ٣ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.-

٧- يأتي في الباب ٧٥ من هذه الأبواب.-

٢٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الْأَقْرَبِ فَلِأَقْدَمِ هِجْرَةَ فَلِأَسَنِّ فَلِأَفْقِهِ فَلِأَضْيَحِ وَ كَرَاهِهِ التَّقَدُّمِ عَلَى صَاحِبِ الْمَنْزِلِ وَ عَلَى صَاحِبِ السُّلْطَانِ وَ إِمَامِهِ مَنْ لَا يُحْسِنُ الْقِرَاءَةَ بِالْمُتَّقِنِ

إشاره

(١) ٢٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الْأَقْرَبِ فَلِأَقْدَمِ هِجْرَةَ فَلِأَسَنِّ فَلِأَفْقِهِ فَلِأَضْيَحِ وَ كَرَاهِهِ التَّقَدُّمِ عَلَى صَاحِبِ الْمَنْزِلِ وَ عَلَى صَاحِبِ السُّلْطَانِ وَ إِمَامِهِ مَنْ لَا يُحْسِنُ الْقِرَاءَةَ بِالْمُتَّقِنِ

[رقم الحديث الكلى: ١٠٨٧٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٨٧٧-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رَبِيعٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَوْمِ مِنْ أَصِيحَابِنَا- يَجْتَمِعُونَ فَتَحْضُرُ الصَّلَاةَ فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ تَقَدَّمْ يَا فُلَانُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ يَتَقَدَّمُ الْقَوْمَ أَقْرَبُهُمْ لِلْقُرْآنِ- فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنًا فَإِنْ كَانُوا فِي السِّنِّ سَوَاءً فَلْيُؤَمِّمُهُمْ أَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ وَ أَفْقَهُهُمْ فِي الدِّينِ وَ لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ الرَّجُلَ فِي مَنْزِلِهِ وَ لَا صَاحِبَ سُلْطَانٍ فِي سُلْطَانِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ١٠٨٧٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٨٧٨-٢- (٥) قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ فَإِنْ كَانُوا فِي السِّنِّ سَوَاءً فَأَضْبَحُهُمْ وَجْهًا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٦).

ص: ٣٥١

- ١- الباب ٢٨ فيه حديثان.
- ٢- الكافي ٣- ٣٧٦- ٥.
- ٣- التهذيب ٣- ٣١- ١١٣.
- ٤- علل الشرائع- ٣٢٦- ٢.
- ٥- علل الشرائع- ٣٢٦- ٢.
- ٦- تقدم في الحديثين ٣ و ٤ من الباب ١٦ من أبواب الأذان، و في الباب ١٣ و في الباب ١٦، و في الحديث ٣ من الباب ٢١، و في الحديثين ١ و ٥ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

٢٩- بَابُ أَنَّهُ إِذَا صَلَّى إِثْنَانٍ فَقَالَ كُلُّ مِنْهُمَا كُنْتُ إِمَامًا صَحَّ صَلَاتُهُمَا وَإِنْ قَالَ كُلُّ مِنْهُمَا كُنْتُ مَأْمُومًا وَجَبَ عَلَيْهِمَا الْإِعَادَةُ وَحُكْمُ تَقَدُّمِ الْمَأْمُومِ عَلَى الْإِمَامِ وَمُسَاوَاتِهِ لَهُ

إشاره

(١) ٢٩ بَابُ أَنَّهُ إِذَا صَلَّى إِثْنَانٍ فَقَالَ كُلُّ مِنْهُمَا كُنْتُ إِمَامًا صَحَّ صَلَاتُهُمَا وَإِنْ قَالَ كُلُّ مِنْهُمَا كُنْتُ مَأْمُومًا وَجَبَ عَلَيْهِمَا الْإِعَادَةُ وَحُكْمُ تَقَدُّمِ الْمَأْمُومِ عَلَى الْإِمَامِ وَمُسَاوَاتِهِ لَهُ

[رقم الحديث الكلى: ١٠٨٧٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٨٧٩-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا كُنْتُ إِمَامَكَ وَقَالَ الْآخَرُ أَنَا كُنْتُ إِمَامَكَ فَقَالَ صِلَاتُهُمَا تَامَةٌ قُلْتُ فَإِنْ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كُنْتُ أَنْتُمْ بِكَ قَالَ صَلَاتُهُمَا فَاسِدَةٌ وَ لَيْسَتْ أَنْفَاءً.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٣)

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (٤) أَقُولُ: اسْتَدَلَّ بَعْضُ الْأَصْحَابِ عَلَى جَوَازِ مَسَاوَاهِ الْمَأْمُومِ لِلْإِمَامِ فِي الْمَوْقِفِ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَبِأَحَادِيثِ إِمَامِهِ الْمَرْأَةِ النَّسَاءِ (٥) وَالْعَارِي الْعُرَاءِ (٦) وَ قِيَامِ الْمَأْمُومِ الْوَاحِدِ عَنِ يَمِينِ الْإِمَامِ (٧) وَ فِي الْإِسْتِدْلَالِ مَا لَا يَخْفَى وَ أَكْثَرُ أَحَادِيثِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ دَالَّةٌ عَلَى اِعْتِبَارِ تَقَدُّمِ الْإِمَامِ (٨) وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي مَكَانِ الْمَصِئَلِيِّ أَنَّ مَنْ زَارَ الْإِمَامَ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الزِّيَارَةِ خَلْفَهُ ع وَ يَجْعَلُهُ

ص: ٣٥٢

- ١- الباب ٢٩ فيه حديث واحد.
- ٢- الكافي ٣- ٣٧٥- ٣.
- ٣- التهذيب ٣- ٥٤- ١٨٦.
- ٤- الفقيه ١- ٣٨٢- ١١٢٢.
- ٥- تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٤ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.
- ٦- تقدم في الباب ٥١ من أبواب لباس المصلي.
- ٧- تقدم في الأحاديث ١ و ٣ و ٨ من الباب ٤ و في الأحاديث ٢ و ٣ و ٦ من الباب ١٩ و في الأحاديث ١ و ٢ و ٥ و ٧ و ١٠ و ١٢ و ١٣ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.
- ٨- تقدم في الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

الْإِمَامَ (١) وَ أَنَّ الْإِمَامَ لَا يُتَّفَعَّدُ وَلَا يُسَاوَى وَيَأْتِي فِي الزِّيَارَاتِ مِثْلَهُ (٢) وَ لَهُ مُعَارِضٌ (٣) وَ قَدْ اسْتَدَلَّ بِذَلِكَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا عَلَى وُجُوبِ تَأْخُرِ الْمَأْمُومِ عَنِ الْإِمَامِ وَ لَوْ يَسِيرًا وَ الْإِحْتِيَاظُ يُؤَيِّدُهُ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ (٤).

٣٠- بَابُ وُجُوبِ إِثْبَانِ الْمَأْمُومِ بِجَمِيعِ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ إِلَّا الْقِرَاءَةَ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ مَرْضِيًّا

إشاره

(٥) ٣٠ بَابُ وُجُوبِ إِثْبَانِ الْمَأْمُومِ بِجَمِيعِ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ إِلَّا الْقِرَاءَةَ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ مَرْضِيًّا

[رقم الحديث الكلي: ١٠٨٨٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٨٨٠ - ١ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسَنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَالَ لَا إِنَّ الْإِمَامَ ضَامِنٌ لِلْقِرَاءَةِ وَ لَيْسَ يَضْمَنُ الْإِمَامُ صَلَاةَ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَلْفِهِ إِنَّمَا يَضْمَنُ الْقِرَاءَةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسَنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٨٨١ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٨٨١ - ٢ - (٨) وَ يَأْسَنَادُهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ

ص: ٣٥٣

١- و تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٦ و ٧ من الباب ٢٦ من أبواب مكان المصلى. -

٢- يأتي في البابين ٦٢ و ٦٩ من أبواب المزار. -

٣- تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٥ و يأتي في الحديث ٢ من الباب ٣٢ من أبواب المزار. -

٤- في الاستدلال نظر إذ لا تصريح في ذلك بعدم التقدم اليسير و لا بعموم الحكم و الظاهر لا يعارض النص و لعل المساواة مغتفراه في الصورة الأولى للتقيه لأنه لا بد من فرض اقتدائهما بمخالف ظاهرا و إلا لزم الدور فان ركوع كل واحد منهما موقوف على ركوع الآخر و كذا باقى الأفعال و فى الصور الباقية لعل المفروض تقدم الامام يسيرا و فيه أيضا بعد التسليم الاستدلال بالفرد على الطبيعه و هو قياس " منه قده " -

٥- الباب ٣٠ فيه ٤ أحاديث. -

٦- الفقيه ١ - ٣٧٨ - ١١٠٣. -

٧- التهذيب ٣ - ٢٧٩ - ٨٢٠. -

٨- الفقيه ١ - ٤٠٦ - ١٢٠٧. -

قَالَ لَهُ أَيْضًا الْإِمَامُ الصَّلَاةَ فَقَالَ لَا لَيْسَ بِضَامِنٍ (١).

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُشْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٨٨٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠٨٨٢-٣- (٣) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَالَ لَا إِنَّ الْإِمَامَ ضَامِنٌ لِلْقِرَاءَةِ وَ لَيْسَ يَضْمَنُ الْإِمَامُ صَلَاةَ الَّذِينَ خَلْفَهُ إِنَّمَا يَضْمَنُ الْقِرَاءَةَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٨٨٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٠٨٨٣-٤- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَنِ الْإِمَامِ يَضْمَنُ صَلَاةَ الْقَوْمِ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٥)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٧).

ص: ٣٥٤

- ١- قال الصدوق- الامام ضامن للسهو لا للعمد، قال- و وجه آخر و هو أنه ليس على الامام ضمان اتمام الصلاة، فربما حدث به حدث قبل أن يتمها و استدلل بما يأتي، و الأقرب حمله على ما عدا القراءه لما مضى و يأتي. " منه قده "-
- ٢- التهذيب ٣- ٢٧٩- ٨١٩-
- ٣- الاستبصار ١- ٤٤٠- ١٦٩٤-
- ٤- الكافي ٣- ٣٧٧- ٥-
- ٥- التهذيب ٣- ٢٦٩- ٧٦٩-
- ٦- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب الأذان، و في الحديث ٤ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.-
- ٧- يأتي في الباب ٣١ من هذه الأبواب.-

٣١- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ خَلْفَ مَنْ يَقْتَدِي بِهِ فِي الْجَهْرِيَّةِ وَوُجُوبِ الْأَنْصَاطِ لِقِرَاءَتِهِ إِلَّا إِذَا لَمْ يَسْمَعْ وَ لَوْ هَمَّهَمْهَ فَتُسَبِّحُ لَهُ الْقِرَاءَةُ وَتُكْرَهُ فِي غَيْرِهِ

إشاره

(١) ٣١ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ خَلْفَ مَنْ يَقْتَدِي بِهِ فِي الْجَهْرِيَّةِ وَوُجُوبِ الْأَنْصَاطِ لِقِرَاءَتِهِ إِلَّا إِذَا لَمْ يَسْمَعْ وَ لَوْ هَمَّهَمْهَ فَتُسَبِّحُ لَهُ الْقِرَاءَةُ وَتُكْرَهُ فِي غَيْرِهِ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٨٨٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٨٨٤-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتُمُّ بِهِ فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَمْ لَمْ تَسْمَعْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً يُجَهَّرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ وَ لَمْ تَسْمَعْ فَاقْرَأْ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ (٣)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٨٨٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٨٨٥-٢- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْهُ ع أَنَّهُ إِذَا سَمِعَ الْهَمَّهَمْهَ فَلَا يَقْرَأْ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٨٨٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠٨٨٦-٣- (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنْ كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ فَلَا تَقْرَأَنَّ شَيْئًا فِي الْأَوَّلَتَيْنِ وَ أَنْصِتْ لِقِرَاءَتِهِ وَ لَا تَقْرَأَنَّ شَيْئًا فِي الْأَخِيرَتَيْنِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ - يَعْنِي فِي الْفَرِيضَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (٧) - فَلَا أُخِيرَتَانِ تَبَعًا لِلأَوَّلَتَيْنِ.

ص: ٣٥٥

١- الباب ٣١ فيه ١٦ حديثا.

٢- الفقيه ١- ٣٩١- ١١٥٧.

٣- الكافي ٣- ٣٧٧- ٢.

٤- التهذيب ٣- ٣٢- ١١٥، و الاستبصار ١- ٤٢٨- ١٦٥٠.

٥- الفقيه ١- ٣٩٢- ١١٥٨.

٦- الفقيه ١- ٣٩٢- ١١٦١، و مستطرفات السرائر- ٧١- ٢.

٧- الأعراف ٧- ٢٠٤.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٨٨٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٠٨٨٧-٤- (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدٍ
بْنِ مُسْلِمٍ قَالَا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَقُولُ مَنْ قَرَأَ خَلْفَ إِمَامٍ يَأْتُمُّ بِهِ فَمَاتَ بُعِثَ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٢)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (٣)

وَ رَوَاهُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى (٤)

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ (٥) عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى (٤)

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزٍ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلى: ١٠٨٨٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٠٨٨٨-٥- (٨) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ
بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْإِمَامِ أَقْرَأُ خَلْفَهُ فَقَالَ أَمَّا الصَّلَاةُ الَّتِي لَا يُجَهَّرُ
فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ جُعِلَ إِلَيْهِ فَلَا تَقْرَأُ خَلْفَهُ وَ أَمَّا الصَّلَاةُ الَّتِي يُجَهَّرُ فِيهَا فَإِنَّمَا أَمْرٌ بِالْجَهْرِ لِيُنْصِتَ مَنْ خَلْفَهُ فَإِنْ سَمِعَتْ فَأَنْصِتْ
وَ إِنْ لَمْ تَسْمَعْ فَأَقْرَأْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ٣٥٦

- ١- الكافي ٣- ٣٧٧- ٦.
- ٢- التهذيب ٣- ٢٦٩- ٧٧٠.
- ٣- الفقيه ١- ٣٩٠- ١١٥٦.
- ٤- عقاب الأعمال- ٢٧٤.
- ٥- فى المحاسن- عنه، عن أبي محمد، عن حماد بن عيسى النخ. و يحتمل كون المراد بابي محمد أباه محمد بن خالد فتدبر.
(منه قده).
- ٦- المحاسن- ٧٩- ٣.
- ٧- مستطرفات السرائر- ٧٥- ٢.
- ٨- الكافي ٣- ٣٧٧- ١، و التهذيب ٣- ٣٢- ١١٤، و الاستبصار ١- ٤٢٧- ١٦٤٩.

إِدْرِيسَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ١٠٨٨٩ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٠٨٨٩-٦-(٢) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتَمُّ بِهِ فَأَنْصِتْ وَ سَبِّحْ فِي نَفْسِكَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٨٩٠ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٠٨٩٠-٧-(٣) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَرْتَضِي بِهِ فِي صَلَاةٍ يُجَهَّرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَلَمْ تَسْمَعْ قِرَاءَتَهُ فَاقْرَأْ أَنْتَ لِنَفْسِكَ وَإِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ الِهِمَمَةَ فَلَا تَقْرَأْ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يِاسَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٤) وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٨٩١ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٠٨٩١-٨-(٥) وَ يِاسَنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيْقُرُّ الرَّجُلُ فِي الْأُولَى وَ الْعَصْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَقْرَأُ فَقَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْرَأَ يَكِلُهُ إِلَى الْإِمَامِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٨٩٢ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٠٨٩٢-٩-(٦) وَعَنْهُ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ ابْنِ سِتَّانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كُنْتَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي صَلَاةٍ لَا يُجَهَّرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ حَتَّى يَفْرُغَ وَ كَانَ الرَّجُلُ مَأْمُونًا عَلَى الْقُرْآنِ- فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ فِي

ص: ٣٥٧

١- علل الشرائع- ٣٢٥- ١.

٢- الكافي ٣- ٣٧٧- ٣، و التهذيب ٣- ٣٢- ١١٦، و الاستبصار ١- ٤٢٨- ١٦٥١، و أورده في الحديث ٤ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

٣- الكافي ٣- ٣٧٧- ٤.

٤- التهذيب ٣- ٣٣- ١١٧، و الاستبصار ١- ٤٢٨- ١٦٥٢.

٥- التهذيب ٣- ٣٣- ١١٩، و الاستبصار ١- ٤٢٨- ١٦٥٤.

٦- التهذيب ٣- ٣٥- ١٢٤، و أورده في الحديث ١٢ من الباب ٥١ من أبواب القراءة.

الْأَوْلَاتَيْنِ وَ قَالَ يُجْزِيكَ التَّسْبِيحُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ قُلْتُ أَيُّ شَيْءٍ تَقُولُ أَنْتَ قَالَ أَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٨٩٣ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٠٨٩٣ - ١٠ - (١) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَوْمُ النَّاسِ فَيَسْمَعُونَ صَوْتَهُ وَ لَا يَفْقَهُونَ مَا يَقُولُ فَقَالَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَهُ فَهُوَ يُجْزِيهِ وَ إِذَا لَمْ يَسْمَعْ صَوْتَهُ قَرَأَ لِنَفْسِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٨٩٤ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٠٨٩٤ - ١١ - (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ (عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ) (٣) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوْلَعَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي خَلْفَ إِمَامٍ يَقْتَدِي بِهِ فِي صَلَاةٍ يُجَهَّرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَلَا يَسْمَعُ الْقِرَاءَةَ قَالَ لَا بَأْسَ إِنْ صَمَتَ وَ إِنْ قَرَأَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٨٩٥ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٠٨٩٥ - ١٢ - (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتُمُّ بِهِ فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ. وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ كَمَا مَرَّ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٨٩٦ - رقم الحديث الباب: ١٣]

١٠٨٩٦ - ١٣ - (٦) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِيهِ

ص: ٣٥٨

- ١ - التهذيب ٣ - ٣٤ - ١٢٣، و الاستبصار ١ - ٤٢٩ - ١٦٥٦، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٤٣ من أبواب القراءة في الصلاة، و قطعه منه في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب صلاة الجماعة.
- ٢ - التهذيب ٣ - ٣٤ - ١٢٢، و الاستبصار ١ - ٤٢٩ - ١٦٥٧.
- ٣ - ليس في التهذيب.
- ٤ - التهذيب ٣ - ٣٤ - ١٢١، و الاستبصار ١ - ٤٢٨ - ١٦٥٥.
- ٥ - مر في الحديث الأول من هذا الباب.
- ٦ - التهذيب ٢ - ٢٩٦ - ١١٩٢، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٨ و قطعه منه في الحديث ٤ من الباب ٤ من أبواب القراءة.

فِي حَدِيثٍ قَالَتْ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ يَضْمَتُ فِيهِمَا الْإِمَامُ أَيْ قَرَأَ فِيهِمَا بِالْحَمْدِ وَهُوَ إِمَامٌ يُقْتَدَى بِهِ فَقَالَ إِنَّ قَرَأَتْ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ سَكَتَ فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالضَّمِّ هُنَا الْأَخْفَاتُ قَالَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٨٩٧ - رقم الحديث الباب: ١٤]

١٠٨٩٧-١٤-(١) وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ أَرْتَضِي بِهِ أَقْرَأُ خَلْفَهُ قَالَ مَنْ رَضِيَ بِهِ فَلَا تَقْرَأُ خَلْفَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٨٩٨ - رقم الحديث الباب: ١٥]

١٠٨٩٨-١٥-(٢) وَيَسِينَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَقْدَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى الْحَازِمِيِّ (٣) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُرَافِقِيِّ وَعُمَرَ (٤) بْنِ الرَّبِيعِ الْبُصَيْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَالَ إِذَا كُنْتَ خَلْفَ الْإِمَامِ تَوَلَّاهُ (٥) وَتَنَقُّ بِهَ فَإِنَّهُ يُجْزِيكَ قِرَاءَتَهُ وَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَقْرَأَ فَاقْرَأْ فِيمَا تَخَافَتْ فِيهِ فَإِذَا جَهَرَ فَأَنْصِتْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَانصتوا لعلكم ترحموا (٦) الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٨٩٩ - رقم الحديث الباب: ١٦]

١٠٨٩٩-١٦-(٧) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ وَهُوَ يَقْتَدِي بِهِ هَلْ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ مِنْ خَلْفِهِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَقْتَدِي بِهِ.

ص: ٣٥٩

١- التهذيب ٣- ٣٣- ١١٨، والاستبصار ١- ٤٢٨- ١٦٥٣.

٢- التهذيب ٣- ٣٣- ١٢٠، وأورد قطعه منه في الحديث ٥ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٣- في المصدر- الخازمي.

٤- في المصدر- عمرو.

٥- في المصدر- إمام تتولاه.

٦- الأعراف ٧- ٢٠٤.

٧- قرب الإسناد- ٩٥.

رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ لِيُنْصِتَ لِلْقُرْآنِ (١).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣) وَ يَأْتِي مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبِّئُ وَجْهَهُ (٤).

٣٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَسْبِيحِ الْمَأْمُومِ وَ دُعَائِهِ وَ ذِكْرِهِ وَ صَلَاتِهِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ إِذَا لَمْ يَسْمَعْ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ ذَلِكَ وَ كَرَاهِهِ سُكُوتِهِ

إشاره

(٥) ٣٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَسْبِيحِ الْمَأْمُومِ وَ دُعَائِهِ وَ ذِكْرِهِ وَ صَلَاتِهِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ إِذَا لَمْ يَسْمَعْ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ ذَلِكَ وَ كَرَاهِهِ سُكُوتِهِ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٩٠٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٩٠٠-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بِسَائِدَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي أَكْرَهُ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْإِمَامِ صَلَاةً لَا يُجَهَّرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَيَقُومَ كَأَنَّهُ حِمَارٌ قَالَ قُلْتُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ فَيُصْنَعُ مَا ذَا قَالَ يُسَبِّحُ.

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ جَمِيعاً عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (٧) إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنِّي لَا أَكْرَهُ لِلْمُؤْمِنِ.

رَوَاهُ الْحِمَيْرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٨) إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لِلرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ

ص: ٣٦٠

١- مسائل على بن جعفر- ١٢٧- ١٠١-.

٢- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب الأذان و الإقامة و في الباب ٢٦ من أبواب قراءه القرآن، و في الحديثين ١ و ٣ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب.-

٣- يأتى في الباب ٣٢ من هذه الأبواب، و في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب صلاة الخوف.-

٤- يأتى في الحديث ٢ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب.-

٥- الباب ٣٢ فيه ١١ حديثا.-

٦- الفقيه ١- ٣٩٢- ١١٦٢.

٧- التهذيب ٣- ٢٧٦- ٨٠٦.

٨- قرب الإسناد- ١٨.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٩٠١ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٩٠١-٢- (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ حَمِيدِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلَهُ حَفْصُ الْكَلْبِيِّ - فَقَالَ أَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ وَ هُوَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فَأَدْعُو وَ أَتَعَوِّذُ قَالَ نَعَمْ فَأَدْعُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا قَبَلَ شُرُوعَ الْإِمَامِ فِي الْقِرَاءَةِ أَوْ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الْإِسْتِماعِ وَ الدُّعَاءِ أَوْ عَلَى عَدَمِ سَمَاعِ الْمَأْمُومِ الْقِرَاءَةَ لِمَا مَرَّ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ١٠٩٠٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠٩٠٢-٣- (٣) عَدِيدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي خَلْفَ إِمَامٍ يَفْتَدِي بِهِ فِي الظُّهْرِ وَ العَصْرِ يَقْرَأُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُسَبِّحُ وَ يَحْمَدُ رَبَّهُ وَ يُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ ص.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ١٠٩٠٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٠٩٠٣-٤- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا كُنْتُ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتِمُّ بِهِ فَأَنْصِتُ وَ سَبِّحُ فِي نَفْسِكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ١٠٩٠٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٠٩٠٤-٥- (٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ قَالَ الْإِمَامُ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ - وَ مَنْ خَلْفَهُ يُسَبِّحُ الْحَدِيثَ.

ص: ٣٤١

١- الفقيه ١- ٤٠٧- ١٢٠٩.

٢- مر في الباب ٣١ من هذه الأبواب.

٣- قرب الإسناد- ٩٧.

٤- مسائل علي بن جعفر- ١٢٨- ١٠٢.

٥- الكافي ٣- ٣٧٧- ٣، و أورده في الحديث ٦ من الباب ٣١ من هذه الأبواب.

٦- التهذيب ٣- ٣٢- ١١٦، و الاستبصار ١- ٤٢٨- ١٤٥١.

٧- التهذيب ٢- ٢٩٤- ١١٨٥، و أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٤٢ من أبواب القراءة.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٩٠٥ – رقم الحديث الباب: ٦]

١٠٩٠٥-٦- (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْهَاشِمِ عَنْ سَالِمِ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كُنْتَ إِمَامَ قَوْمٍ فَعَلَيْكَ أَنْ تَقْرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ وَعَلَى الَّذِينَ خَلْفَكَ أَنْ يَقُولُوا سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَمَّا إِلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَهُمْ قِيَامٌ فَإِذَا كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَعَلَى الَّذِينَ خَلْفَكَ أَنْ يَقْرَأُوا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ - وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُسَبِّحَ مِثْلَ مَا يُسَبِّحُ الْقَوْمُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٩٠٦ – رقم الحديث الباب: ٧]

١٠٩٠٦-٧- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي أَوَائِلِ السَّرَائِرِ قَالَ رَوَى أَنَّهُ لَمَّا قَرَأَهُ عَلَى الْمَأْمُومِ فِي جَمِيعِ الرَّكْعَاتِ وَالصَّلَوَاتِ سِوَاهُ كَانَتْ جَهْرِيَّةً أَوْ إِخْفَاتِيَّةً وَ هِيَ أَظْهَرُ الرُّوَايَاتِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٩٠٧ – رقم الحديث الباب: ٨]

١٠٩٠٧-٨- (٣) قَالَ وَ رَوَى أَنَّهُ يُنْصِتُ فِيمَا جَهَرَ الْإِمَامُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ وَ لَا يَقْرَأُ هُوَ شَيْئاً وَ يَلْزِمُهُ الْقِرَاءَةُ فِيمَا خَافَتْ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٩٠٨ – رقم الحديث الباب: ٩]

١٠٩٠٨-٩- (٤) قَالَ وَ رَوَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ فِيمَا خَافَتْ فِيهِ الْإِمَامُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٩٠٩ – رقم الحديث الباب: ١٠]

١٠٩٠٩-١٠- (٥) قَالَ وَ قَدْ رَوَى أَنَّهُ لَمَّا قَرَأَهُ عَلَى الْمَأْمُومِ (فِي الْأَخِيرَتَيْنِ) (٦) وَ لَا تَسْبِيحَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٩١٠ – رقم الحديث الباب: ١١]

١٠٩١٠-١١- (٧) قَالَ وَ رَوَى أَنَّهُ يَقْرَأُ فِيهِمَا أَوْ يُسَبِّحُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْقِرَاءَةِ (٨) وَ فِي أَحَادِيثِ

ص: ٣٦٢

١- -التهذيب ٣- ٢٧٥- ٨٠٠، و أورده في الحديث ١٣ من الباب ٥١ من أبواب القراءة.-

٢- -السرائر- ٦١.-

٣- -السرائر- ٦١.-

٤- -السرائر- ٦١.-

٥- السرائر- ٦١-

٦- فى المصدر- فىهما-

٧- السرائر- ٦١-

٨- تقدم فى الحديث ٢ و ٤ من الباب ٤٢ من أبواب القراءه-

التَّسْبِيحِ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

٣٣- بَابُ وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ مَنْ لَا يُقْتَدَى بِهِ وَ اسْتِحْبَابِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ وَ سُقُوطِ الْجَهْرِ وَ مَا يَتَعَدَّرُ مِنَ الْقِرَاءَةِ مَعَ التَّقِيهِ وَ أَنَّهُ يُجْزَى مِنْهُمَا مِثْلُ حَدِيثِ النَّفْسِ

إشاره

(٣) ٣٣ بَابُ وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ مَنْ لَا يُقْتَدَى بِهِ وَ اسْتِحْبَابِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ وَ سُقُوطِ الْجَهْرِ وَ مَا يَتَعَدَّرُ مِنَ الْقِرَاءَةِ مَعَ التَّقِيهِ وَ أَنَّهُ يُجْزَى مِنْهُمَا مِثْلُ حَدِيثِ النَّفْسِ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٩١١ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٩١١-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي خَلْفَ مَنْ لَمْ يَقْتَدِ بِصَلَاتِهِ وَ الْإِمَامُ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ قَالَ أَقْرَأْ لِنَفْسِكَ وَ إِنْ لَمْ تُسْمِعْ نَفْسَكَ فَلَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٩١٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٩١٢-٢- (٥) وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَ اسْتِئْذَانَهُ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ يَتَوَلَّى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع- وَ هُوَ يَرَى الْمَسِيحَ عَلَى الْخُفَيْنِ أَوْ خَلْفَ مَنْ يُحَرِّمُ الْمَسِيحَ وَ هُوَ يَمْسُحُ فَكَتَبَ عَ إِنْ جَامَعَكَ وَ إِيَاهُمْ مَوْضِعٌ فَلَمْ تَجِدْ بُدْأاً مِنَ الصَّلَاةِ فَأَذِّنْ لِنَفْسِكَ وَ أَقِمْ فَإِنْ سَبَقَكَ إِلَى الْقِرَاءَةِ فَسَبِّحْ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٩١٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠٩١٣-٣- (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَدَّافٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ:

ص: ٣٦٣

١- تقدم في الباب ٥١ من أبواب القراءة.

٢- يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٣٥ من هذه الأبواب.

٣- الباب ٣٣ فيه ١١ حديث.

٤- التهذيب ٣- ٣٦- ١٢٩، والاستبصار ١- ٤٣٠- ١٦٦٣، وأورده أيضا في الحديث ١ من الباب ٥٢ من أبواب القراءة.

٥- التهذيب ٣- ٢٧٦- ٨٠٧.

٦- التهذيب ٢- ٢٩٦- ١١٩٤.

سَيَأْتِيهِ عَنْ دُخُولِي مَعَ مَنْ أَقْرَأَ خَلْفَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَيَرْكُوعٌ عِنْدَ فَرَاعِي مِنْ قِرَاءَةِ أُمَّ الْكِتَابِ - فَقَالَ تَقْرَأُ فِي الْأَخْرَافِ كَيْ تَكُونَ قَدْ قَرَأْتَ فِي رَكْعَتَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ (١) عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ (عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ) (٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَدَّافٍ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٩١٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٠٩١٤-٤- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ يَاسِينَ نَادِيَهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ (٤) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُجْزِيكَ (إِذَا كُنْتَ مَعَهُمْ مِنَ الْقِرَاءَةِ) (٥) مِثْلَ حَدِيثِ النَّفْسِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٦)

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٩١٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٠٩١٥-٥- (٨) وَ عَنْهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ لَا يَقْتَدِي

ص: ٣٦٤

١- علل الشرائع - ٣٤٠ - ٢ أورده في الحديث ٦ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب.

٢- في المصدر - عمرو بن عثمان.

٣- التهذيب ٢- ٩٧- ٣٦٦، والاستبصار ١- ٣٢١- ١١٩٧، أورده في الحديث ٣ من الباب ٥٢ من أبواب القراءه.

٤- التهذيب ٣- ٣٦- ١٢٨، والاستبصار ١- ٤٣٠- ١٦٦٢.

٥- في الموضوع الأول من التهذيب والاستبصار - من القراءه معهم.

٦- الفقيه ١- ٣٩٩- ١١٨٦.

٧- الكافي ٣- ٣١٥- ١٦.

٨- التهذيب ٣- ٣٦- ١٣٠، والاستبصار ١- ٤٣٠- ١٦٥٩.

بِهِ فَيَسْبِقُهُ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ قَالَ إِذَا كَانَ قَدْ قَرَأَ أُمَّ الْكِتَابِ - أَجْزَأَهُ يَقْطَعُ وَيَرْكَعُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٩١٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٠٩١٦-٦- (١) وَعَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ وَالحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَلَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّي أَذْخُلُ مَعَ هَؤُلَاءِ فِي صِلَاءِ الْمَغْرِبِ فَيَعْجَلُونِي إِلَى مَا أَنْ أُؤَدِّنَ وَأُقِيمَ وَلَا أَقْرَأُ إِلَّا الْحَمْدَ حَتَّى يَرْكَعَ أُجْزِيَنِي ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ تُجْزِيكَ الْحَمْدُ وَحَدَّهَا.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٩١٧ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٠٩١٧-٧- (٢) وَيَا سَيِّدِي بِنِ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدِ (٣) الْبَصْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي نَازِلٌ فِي بَيْتِي عَدِيٍّ - وَ مُؤَدِّنُهُمْ وَإِمَامُهُمْ وَ جَمِيعُ أَهْلِ الْمَسْجِدِ عُثْمَانِيَّةً - يَبْرءُونَ مِنْكُمْ وَ مِنْ شَيْعَتِكُمْ - وَ أَنَا نَازِلٌ فِيهِمْ فَمَا تَرَى فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ الْإِمَامِ قَالَ صَلَّى خَلْفَهُ قَالَ: قَالَ وَ احْتَسِبْ بِمَا تَسْمَعُ وَ لَوْ قَدِمْتَ الْبَصِيرَةَ - لَقَدْ سَأَلَكَ الْفَضِيلُ بْنُ يَسَارٍ - وَ أَخْبَرْتَهُ بِمَا أَفْتَيْتَكَ فَتَأْخُذُ بِقَوْلِ الْفَضِيلِ وَ تَدْعُ قَوْلِي قَالَ عَلِيُّ فَقَدِمْتُ الْبَصِيرَةَ فَأَخْبَرْتُ فَضِيلًا بِمَا قَالَ فَقَالَ هُوَ أَغْلَمُ بِمَا قَالَ لَكِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ وَ سَمِعْتُ أَبَاهُ يَقُولَانِ لَا يُعْتَدُ بِالصَّلَاةِ خَلْفَ النَّاصِبِ - وَ أَقْرَأُ لِنَفْسِكَ كَأَنَّكَ وَحَدَّكَ قَالَ فَأَخَذْتُ بِقَوْلِ الْفَضِيلِ وَ تَرَكْتُ قَوْلَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٩١٨ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٠٩١٨-٨- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع أَذِّنْ خَلْفَ مَنْ قَرَأَتْ خَلْفَهُ.

ص: ٣٦٥

١- التهذيب ٣- ٣٧- ١٣٢، والاستبصار ١- ٤٣١- ١٦٦٥.

٢- التهذيب ٣- ٢٧- ٩٥، أورده في الحديث ٤ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٣- في نسخه- سعيد- هامش المخطوط- و كذلك المصدر.

٤- الفقيه ١- ٣٨٣- ١١٢٩، أورده في الحديث ٢ من الباب ٣٤ من أبواب الأذان.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٩١٩ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٠٩١٩-٩- (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ لَمْ تَقْتَدِ بِهِ فَاقْرَأْ خَلْفَهُ سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٩٢٠ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٠٩٢٠-١٠- (٢) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْمُخَالِفِينَ - فَقَالَ مَا هُمْ عِنْدِي إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْجُدْرِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٣)

وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٩٢١ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٠٩٢١-١١- (٤) عَزَيْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَ يَقْرَءَانِ خَلْفَ الْإِمَامِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٦) وَ يَأْتِي مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَافَاهُ وَ بُيِّنُ وَجْهَهُ (٧).

ص: ٣٦٦

١- الكافي ٣- ٣٧٣- ٤، و التهذيب ٣- ٣٥- ١٢٥، و الاستبصار ١- ٤٢٩- ١٦٥٨.

٢- الكافي ٣- ٣٧٣- ٢، أوردته في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٣- التهذيب ٣- ٢٦٦- ٧٥٤.

٤- قرب الإسناد- ٥٤.

٥- تقدم في الحديث ١ من الباب ٣٤ من أبواب الأذان، و في الحديث ٥ من الباب ٣٣، و في الحديث ٢ من الباب ٣٨، و في

الباب ٥٢ من أبواب القراءه، و في الحديث ٤ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٦- يأتى في الباب ٣٤ و ٣٥ من هذه الأبواب.

٧- يأتى في الحديث ٢ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب.

(١) ٣٤ بَابُ سُقُوطِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ مَنْ لَا يُقْتَدَى بِهِ مَعَ تَعَدُّرِهَا وَالِاجْتِرَاءِ بِإِذْرَاكِ الرُّكُوعِ مَعَ شِدَّةِ التَّقْيِيهِ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٩٢٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٩٢٢-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي لَيْثًا الْمُرَادِيَّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَنْ لَا أَقْتَدِي بِهِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ افْرُغْ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ فَإِنَّكَ فِي حِصَارٍ فَإِنْ فَرَّغَ قَبْلَكَ فَاقْطَعْ الْقِرَاءَةَ وَارْكَعْ مَعَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٩٢٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٩٢٣-٢- (٣) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَوْمُ الْقَوْمِ وَأَنْتَ لَا تَرْضَى بِهِ فِي صَلَاةٍ يُجَهَّرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ إِذَا سَمِعْتَ كِتَابَ اللَّهِ يُتْلَى فَأَنْصِتْ لَهُ فَقُلْتُ فَإِنَّهُ يَشْهَدُ عَلَيَّ بِالشُّرْكِ فَقَالَ إِنْ عَصَى اللَّهُ فَاطَّعَ اللَّهُ فَردَّدْتُ عَلَيْهِ فَأَبَى أَنْ يُرَخِّصَ لِي فَقُلْتُ لَهُ أَصَلِّي إِذَنْ فِي بَيْتِي ثُمَّ أَخْرُجْ إِلَيْهِ فَقَالَ أَنْتَ وَذَلِكَ قَالَ إِنْ عَلَيًّا ع كَانَ فِي صِدْمَةِ الصُّبْحِ فَقَرَأَ ابْنُ الْكُوَّاءِ وَهُوَ خَلْفُهُ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٤)- فَأَنْصَتَ عَلَيَّ ع تَعْظِيمًا لِلْقُرْآنِ حَتَّى فَرَّغَ مِنَ الْآيَةِ ثُمَّ عَيَّادَ فِي قِرَاءَتِهِ ثُمَّ أَعَادَ ابْنُ الْكُوَّاءِ الْآيَةَ فَأَنْصَتَ عَلَيَّ ع أَيْضًا ثُمَّ قَرَأَ فَأَعَادَ ابْنُ الْكُوَّاءِ فَأَنْصَتَ عَلَيَّ ع- ثُمَّ قَالَ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخَفُّنَكَ الَّذِينَ لَا يُؤْفِقُونَ (٥)- ثُمَّ أَتَمَّ السُّورَةَ ثُمَّ رَكَعَ الْحَدِيثَ.

ص: ٣٦٧

١- الباب ٣٤ فيه ٦ أحاديث.-

٢- التهذيب ٣- ٢٧٥- ٨٠١.-

٣- التهذيب ٣- ٣٥- ١٢٧، والاستبصار ١- ٤٣٠- ١٦٦١.-

٤- الزمر ٣٩- ٦٥.-

٥- الروم ٣٠- ٦٠.-

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى مَا إِذَا قَرَأَ لِنَفْسِهِ وَ إِنْ كَانَ مُنْصِتًا (١) لِمَا مَضَى (٢) وَ يَأْتِي (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٩٢٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠٩٢٤-٣- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّاصِبِ يَوْمَنَا مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ مَعَهُ فَقَالَ أَمَا إِذَا جَهَرَ فَأَنْصِتْ لِلْقِرَاءَةِ (٥) وَ اسْمَعْ ثُمَّ ارْكَعْ وَ اسْجُدْ أَنْتَ لِنَفْسِكَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٩٢٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٠٩٢٥-٤- (٦) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي أَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَأَجِدُ الْإِمَامَ قَدْ رَكَعَ وَ قَدْ رَكَعَ الْقَوْمُ فَلَا يُمَكِّنُنِي أَنْ أُؤَدِّنَ وَ أُقِيمَ أَوْ أُكَبِّرَ فَقَالَ لِي فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَادْخُلْ مَعَهُمْ فِي الرَّكَعَةِ فَاعْتَدَّ بِهَا فَإِنَّهَا مِنْ أَفْضَلِ رَكَعَاتِكَ قَالَ إِسْحَاقُ (٧) فَفَعَلْتُ ثُمَّ انْصَيْرَفْتُ فَإِذَا خَمْسَةٌ أَوْ سِتَّةٌ مِنْ جِيرَانِي قَدْ قَامُوا إِلَيَّ مِنَ الْمُخْزُومِيِّينَ وَ الْأُمَوِيِّينَ - فَقَالُوا جَزَاكَ اللَّهُ عَنْ نَفْسِكَ خَيْرًا فَقَدْ وَ اللَّهُ رَأَيْنَا خِلَافَ مَا ظَنَّنَا بِكَ وَ مَا قِيلَ فِيكَ فَقُلْتُ وَ أَيُّ شَيْءٍ ذَاكَ قَالُوا تَبِعْنَاكَ حِينَ قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ وَ نَحْنُ نَرَى أَنَّكَ لَا تَقْتَدِي بِالصَّلَاةِ مَعَنَا فَقَدْ وَجَدْنَاكَ قَدْ اعْتَدَدْتَ بِالصَّلَاةِ مَعَنَا قَالَ فَعَلِمْتُ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- لَمْ يَأْمُرَنِي إِلَّا وَهُوَ يَخَافُ عَلَيَّ هَذَا وَ شِبْهَهُ.

ص: ٣٦٨

- ١- راجع التهذيب ٣- ٣٦- ١٢٧-.
- ٢- تقدم في الباب ٣٣ من هذه الأبواب-.
- ٣- يأتي في الباب ٣٥ من هذه الأبواب-.
- ٤- التهذيب ٣- ٣٥- ١٢٦، والاستبصار ١- ٤٣٠- ١٦٦٠-.
- ٥- في الاستبصار- للقرآن "هامش المخطوط"-.
- ٦- التهذيب ٣- ٣٨- ١٣٣، والاستبصار ١- ٤٣١- ١١٦٦-.
- ٧- في هامش الأصل ما نصه- "قد سقط من كلام إسحاق بن عمار هاهنا شيء كثير اختصارا" (منه سلمه الله)-.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٩٢٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٠٩٢٦-٥- (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تُصَلِّيَ خَلْفَ النَّاصِبِ - وَ لَا تَقْرَأَ خَلْفَهُ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ فَإِنَّ قِرَاءَتَهُ تُجْزِيكَ إِذَا سَمِعْتَهَا.

أقول: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيهِ أَوْ عَلَى تَرْكِ الْجَهْرِ دُونَ الْقِرَاءَةِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٩٢٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٠٩٢٧-٦- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ (عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ) (٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمْدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ دُخُولِي مَعَ مَنْ أَقْرَأَ خَلْفَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَيَرْكَعُ عِنْدَ فَوَاقِهِ مِنْ قِرَاءَةِ أُمَّ الْكِتَابِ - فَقَالَ تَقْرَأُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ لِتَكُونَ قَدْ قَرَأْتَ فِي رَكْعَتَيْنِ (٤).

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥).

ص: ٣٦٩

١- -التهذيب ٣- ٢٧٨- ٨١٤-

٢- -علل الشرائع- ٣٤٠- ٢، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب.-

٣- -في المصدر- عمرو بن عثمان.-

٤- -لعله (عليه السلام) اكتفى في التعليل بجزء العله و الجزء الآخر هو التقية و تركه للتقيه، و أراد بالأخيرتين أخيرتى الامام- و يكون الماموم لم يقرأ في الأولى شيئاً. " منه قده " -.

٥- -تقدم في الباب ٣٣ من هذه الأبواب.-

٣٥- بَابُ أَنْ مَنْ قَرَأَ خَلْفَ مَنْ لَا يَقْتَدِي بِهِ فَفَرَّغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ قَبْلَهُ اسْتَحَبَّ لَهُ ذِكْرُ اللَّهِ إِلَى أَنْ يَفْرُغَ أَوْ يُبْقِيَ آيَةً وَيَذْكُرُ اللَّهَ فَإِذَا فَرَّغَ قَرَأَهَا ثُمَّ رَكَعَ

اشاره

(١) ٣٥ بَابُ أَنْ مَنْ قَرَأَ خَلْفَ مَنْ لَا يَقْتَدِي بِهِ فَفَرَّغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ قَبْلَهُ اسْتَحَبَّ لَهُ ذِكْرُ اللَّهِ إِلَى أَنْ يَفْرُغَ أَوْ يُبْقِيَ آيَةً وَيَذْكُرُ اللَّهَ فَإِذَا فَرَّغَ قَرَأَهَا ثُمَّ رَكَعَ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٩٢٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٩٢٨-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَكُونُ مَعَ الْإِمَامِ فَأَفْرُغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ قَالَ أُبْقِيَ آيَةً وَ مَجَّدِ اللَّهَ وَ أَتْنِ عَلَيْهِ فَإِذَا فَرَّغَ فَأَقْرَأِ الْآيَةَ وَ ارْكَعْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ نَحْوَهُ (٣) وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٩٢٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٩٢٩-٢- (٥) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَمَّنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: أَصَلَّى خَلْفَ مَنْ لَا أَقْتَدِي بِهِ فَإِذَا فَرَّغْتُ مِنْ قِرَاءَتِي وَ لَمْ يَفْرُغْ هُوَ قَالَ فَسَبَّحْ حَتَّى يَفْرُغَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٩٣٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠٩٣٠-٣- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ

ص: ٣٧٠

١- الباب ٣٥ فيه ٤ أحاديث.

٢- الكافي ٣- ٣٧٣- ١.

٣- التهذيب ٣- ٣٨- ١٣٥.

٤- المحاسن ٣- ٣٢٦- ٧٣.

٥- الكافي ٣- ٣٧٣- ٣.

٦- التهذيب ٣- ٣٨- ١٣٤.

عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي شُعْبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَكُونُ مَعَ الْإِمَامِ فَأَفْرُغَ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَالَ فَأَتِمَّ السُّورَةَ وَمَجَّدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ حَتَّى يَفْرُغَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٩٣١ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٠٩٣١-٤- (١) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عِنْدَنَا مُصَلًى لَّا نُصَلِّي فِيهِ وَ أَهْلُهُ نَصَابٌ وَ إِمَامُهُمْ مُخَالِفٌ فَأَتَمُّ بِهِ قَالَ لَّا فَقُلْتُ إِنْ قَرَأَ أَقْرَأُ خَلْفَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنْ نَفَدَتِ السُّورَةُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ قَالَ سَبَّحْ وَ كَبِّرْ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْقُنُوتِ وَ كَبِّرْ وَ هَلِّ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢).

٣٦- بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَبَيَّنَ كَوْنُ الْإِمَامِ عَلَى غَيْرِ طَهَارِهِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ لَّا عَلَى الْمَأْمُومِينَ وَ إِنْ أَخْبَرَهُمْ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعْلَامُهُمْ

إشاره

(٣) ٣٦ بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَبَيَّنَ كَوْنُ الْإِمَامِ عَلَى غَيْرِ طَهَارِهِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ لَّا عَلَى الْمَأْمُومِينَ وَ إِنْ أَخْبَرَهُمْ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعْلَامُهُمْ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٩٣٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٩٣٢-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ صَلَّى بِقَوْمٍ وَ هُوَ جُنُبٌ أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُعِيدُوا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْلِمَهُمْ وَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِ لَهَلَمَكَ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ بِمَنْ قَدْ خَرَجَ إِلَى خُرَاسَانَ- وَ كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ بِمَنْ لَّا يَعْرِفُ قَالَ هَذَا عَنْهُ مَوْضُوعٌ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٩٣٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٩٣٣-٢- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِقَوْمٍ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ

ص: ٣٧١

١- المحاسن - ٣٢٦ - ٧٤.

٢- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب.

٣- الباب ٣٦ فيه ٩ أحاديث.

٤- الفقيه ١ - ٤٠٣ - ١١٩٨.

٥- الفقيه ١ - ٤٠٦ - ١٢٠٨.

وُضِئَ قَالَ يُيْتَمُّ الْقَوْمُ صَلَاتُهُمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ ضَمَانٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ مِثْلَهُ (١) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ (٢)

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ١٠٩٣٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠٩٣٤-٣- (٤) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْمًا وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ فَأَعْلَمَهُمْ بَعْدَ مَا صَلَّوْا فَقَالَ يُعِيدُ هُوَ وَ لَا يُعِيدُونَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٩٣٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٠٩٣٥-٤- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صِهْبَانَ بْنِ يَحْيَى (وَ فَضَّالَهُ بْنِ أَيُّوبَ) (٦) عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَوْمُ الْقَوْمِ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ فَلَا يَعْلَمُ حَتَّى تَنْقَضِيَ صَلَاتُهُمْ قَالَ يُعِيدُ وَ لَا يُعِيدُ مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ وَ إِنْ أَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٩٣٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٠٩٣٦-٥- (٧) وَ عَنْهُ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ صَلَّى بِهِمْ إِمَامُهُمْ وَ هُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ أَ تَجُوزُ صَلَاتُهُمْ أَمْ يُعِيدُونَهَا فَقَالَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِمْ تَمَّتْ صَلَاتُهُمْ وَ عَلَيْهِ هُوَ الْإِعَادَةُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْلَمَهُمْ هَذَا عَنْهُ مَوْضُوعٌ.

ص: ٣٧٢

١- الكافي ٣- ٣٧٨-٣.

٢- الاستبصار ١- ٤٤٠-١٦٩٥.

٣- التهذيب ٣- ٢٦٩-١٧٧٢.

٤- الكافي ٣- ٣٧٨-١.

٥- التهذيب ٣- ٣٩-١٣٧، و الاستبصار ١- ٤٣٢-١٦٦٨.

٦- ليس فى الاستبصار.

٧- التهذيب ٣- ٣٩-١٣٩، و الاستبصار ١- ٤٣٢-١٦٧٠.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٩٣٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٠٩٣٧-٦- (١) وَ عَنْهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيُّضَمَنْ الْإِمَامُ صَيِّمًا الْفَرِيضَةَ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يَضْمَنْ فَقَالَ لَا يَضْمَنْ أَى شَيْءٍ يَضْمَنْ إِلَّا أَنْ يُصَلَّى بِهِمْ جُنْبًا أَوْ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ.

أَقُولُ: الْحُكْمُ بِضَمَانِ الْإِمَامِ يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَيْهِ وَ عَدَمِ وَجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَى الْمَأْمُومِينَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٩٣٨ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٠٩٣٨-٧- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْمًا وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِعَادَةٌ وَ عَلَيْهِ هُوَ أَنْ يُعِيدَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٩٣٩ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٠٩٣٩-٨- (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلَ حَمْرَةَ بْنَ حُمْرَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ - عَنْ رَجُلٍ أَمَّنَا فِي السَّفَرِ وَ هُوَ جُنْبٌ وَ قَدْ عَلِمَ وَ نَخُنُّ لَا نَعْلَمُ قَالَ لَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٩٤٠ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٠٩٤٠-٩- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعُزْزَمِيِّ (عَنْ أَبِيهِ) (٥) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: صَيِّمِي عَلِيٌّ عَ بِالنَّاسِ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ وَ كَانَتْ الظُّهْرُ ثُمَّ دَخَلَ فَخَرَجَ مُنَادِيَهُ أَنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ صَلَّى عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ فَأَعِيدُوا فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا خَبْرٌ شَادُّ مُخَالَفٌ لِلْأَحَادِيثِ كُلِّهَا وَ هُوَ يُنَافِي الْعِصْمَةَ

ص: ٣٧٣

١- التهذيب ٣- ٢٧٧- ٨١٣-

٢- التهذيب ٣- ٣٩- ١٣٨، و الاستبصار ١- ٤٣٢- ١٦٦٩-

٣- التهذيب ٣- ٣٩- ١٣٦، و الاستبصار ١- ٤٣٢- ١٦٦٧-

٤- التهذيب ٣- ٤٠- ١٤٠، و الاستبصار ١- ٤٣٣- ١٦٧١-

٥- ليس فى الاستبصار-

فَلَمَّا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ ثُمَّ نَقَلَ عَنِ الصَّدُوقِ وَعَنْ جَمَاعِهِ مِنْ مَشَائِخِهِ أَنَّهُمْ حَكَمُوا بِوُجُوبِ إِعَادَةِ الْمَأْمُومِ الْإِخْفَاتِيَّةَ دُونَ الْجَهْرِيَّةِ هَكَذَا نَقَلَهُ الشَّيْخُ هُنَا وَقَدْ وَجَدْنَاهُ فِي كَلَامِ الصَّدُوقِ نَقْلًا عَنْ مَشَائِخِهِ فِي مَسْأَلَةِ ظُهُورِ الْكُفْرِ لَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَالْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيِيهِ فِي الرِّوَايَةِ لِأَنَّ الْعَامَّةَ يَنْقَلُونَ مِثْلَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ ع وَعَنْ عُمَرَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي حُكْمِ ظُهُورِ الْكُفْرِ لِيُطْلَانَ طَهَارَتِهِ وَفِي اسْتِنَابِهِ الْمَسْبُوقِ (١).

٣٧- بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَبَيَّنَ كُفْرُ الْإِمَامِ لَمْ تَجِبْ عَلَى الْمَأْمُومِينَ الْإِعَادَةُ وَتَجِبُ مَعَ تَقَدُّمِ الْعِلْمِ

إشاره

(٢) ٣٧ بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَبَيَّنَ كُفْرُ الْإِمَامِ لَمْ تَجِبْ عَلَى الْمَأْمُومِينَ الْإِعَادَةُ وَتَجِبُ مَعَ تَقَدُّمِ الْعِلْمِ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٩٤١ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٩٤١-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْمٍ خَرَجُوا مِنْ خُرَاسَانَ أَوْ بَعْضِ الْجِبَالِ وَكَانَ يُؤْمِنُهُمْ رَجُلٌ فَلَمَّا صَارُوا إِلَى الْكُوفَةِ - عَلِمُوا أَنَّهُ يَهُودِيٌّ قَالَ لَا يُعِيدُونَ. مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٩٤٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٩٤٢-٢- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ فِي نَوَادِرِهِ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ فِي كِتَابِهِ أَنَّ الصَّادِقَ ع قَالَ: فِي رَجُلٍ صَدَّقَ بَقَوْمٍ مِنْ حِينَ خَرَجُوا مِنْ خُرَاسَانَ - حَتَّى قَدِمُوا مَكَّةَ - فَإِذَا هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصِيرَانِيٌّ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِعَادَةُ.

ص: ٣٧٤

١- يأتى فى الباب ٣٧، ٤٠ من هذه الأبواب.

٢- الباب ٣٧ فيه ٣ أحاديث.

٣- الكافي ٣- ٣٧٨- ٤.

٤- التهذيب ٣- ٤٠- ١٤١.

٥- الفقيه ١- ٤٠٥- ١٢٠١.

١٠٩٤٣-٣- (١) وَيَسْنَادُهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ رَجُلٍ يُكَذِّبُ بِقَدْرِ اللَّهِ قَالَ لِيُعِدَّ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا خَلْفَهُ.

أقول: هَذَا الْحَدِيثُ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْمَأْمُومَ كَانَ عَالِمًا بِاعْتِقَادِ الْإِمَامِ وَ لَيْسَ فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ كَانَ جَاهِلًا بِهِ وَ إِنَّمَا عَلِمَ بَعْدُ وَ قَدْ تَقَدَّمَ كَلَامُ الصَّادِقِ (٢) فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَ كَانَ مَشَايخُهُ قَصَبًا دُورًا الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ مَعَ أَنَّهُ لَمَّا ضَرُورَةٌ إِلَى ذَلِكَ وَ لَمَّا اخْتِلَافٌ عِنْدَ التَّحْقِيقِ.

٣٨- بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَبَيَّنَ عَدَمُ اسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ الْقَبْلَةَ لَمْ يَجِبْ عَلَى الْمَأْمُومِينَ الْإِعَادَةُ وَ تَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ

إشاره

(٣) ٣٨ بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَبَيَّنَ عَدَمُ اسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ الْقَبْلَةَ لَمْ يَجِبْ عَلَى الْمَأْمُومِينَ الْإِعَادَةُ وَ تَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ

١٠٩٤٤-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِرُنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ ثُمَّ يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ صَلَّى بِهِمْ إِلَى غَيْرِ الْقَبْلَةِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِعَادَةُ شَيْءٍ.

١٠٩٤٥-٢- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَاعْمَى يَوْمَ الْقَوْمِ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ الْقَبْلَةِ قَالَ يُعِيدُ وَ لَا يُعِيدُونَ فَإِنَّهُمْ قَدْ تَحَرَّوْا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسِرُنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٦)

ص: ٣٧٥

١- الفقيه ١- ٣٨٠- ١١١٦، أوردته في الحديث ٨ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.-

٢- تقدم في ذيل الحديث ٩ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب.-

٣- الباب ٣٨ فيه حديثان.-

٤- التهذيب ٣- ٤٠- ١٤٢.-

٥- الكافي ٣- ٣٧٨- ٢، أوردته في الحديث ٧ من الباب ١١ من أبواب القبلة، وفي الحديث ٦ من الباب ٢١ من أبواب صلاة

الجماعة.-

أقول: وَتَقَدَّمَ فِي الْقَبْلَةِ تَفْصِيلُ آخِرِ (١).

٣٩- بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَبَيَّنَ إِخْلَالُ الْإِمَامِ بِالنَّبِيِّ لَمْ تَجِبْ عَلَى الْمَأْمُومِينَ الْإِعَادَةُ

إشاره

(٢) ٣٩ بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَبَيَّنَ إِخْلَالُ الْإِمَامِ بِالنَّبِيِّ لَمْ تَجِبْ عَلَى الْمَأْمُومِينَ الْإِعَادَةُ

[رقم الحديث الكلى: ١٠٩٤٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٩٤٦-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ رَجُلٌ دَخَلَ مَعَ قَوْمٍ فِي صَلَاتِهِمْ وَهُوَ لَا يَنْوِيهَا صَلَاةً وَأَخْبَدَتْ إِمَامُهُمْ وَأَخَذَ بِيَدِ ذَلِكَ الرَّجُلِ فَقَدَّمَهُ فَصَلَّى بِهِمْ أَيْجُزُهُمْ صَلَاتُهُمْ بِصَلَاتِهِ وَهُوَ لَا يَنْوِيهَا صَلَاةً فَقَالَ لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ مَعَ قَوْمٍ فِي صَلَاتِهِمْ وَهُوَ لَا يَنْوِيهَا صَلَاةً بَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْوِيهَا (٤) وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فَإِنَّ لَهُ صَلَاةً أُخْرَى وَإِلَّا فَلَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ وَقَدْ تُجْزَى عَنِ الْقَوْمِ صَلَاتُهُمْ وَإِنْ لَمْ يَنْوِيهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ (٥) وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٦)

أقول: وَفِي أَحَادِيثِ ظُهُورِ الْكُفْرِ دَلَالَةٌ عَلَى ذَلِكَ لِعَيْدَمِ نَبِيِّ الْكَافِرِ أَوْ فَسَادِهَا (٧) وَكَذَا فِي أَحَادِيثِ ضَمَانِ الْإِمَامِ (٨) وَحَضْرٍ مُوجِبَاتِ الْإِعَادَةِ وَغَيْرِ

ص: ٣٧٦

١- تقدم في الباب ١١ من أبواب القبلة.

٢- الباب ٣٩ فيه حديث واحد.

٣- الفقيه ١- ٤٠٣- ١١٩٦، أورده في الحديث ٢ من الباب ٥٤ من هذه الأبواب.

٤- في التهذيب زياده- صلاة- هامش المخطوط.

٥- الكافي ٣- ٣٨٢- ٨.

٦- التهذيب ٣- ٤١- ١٤٣.

٧- في الباب ٣٧، وفي الحديث ٦ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب.

٨- في الباب ٣٠ من هذه الأبواب.

ذَلِكَ (١).

٤٠- بَابُ جَوَازِ اسْتِنَابِهِ الْمَسْبُوقِ فَإِذَا انْتَهَتْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِينَ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ يَمِينًا وَ شِمَالًا لِيَسْلُمُوا ثُمَّ يُتِمُّ صَلَاتَهُ أَوْ يُقَدِّمُ مَنْ يُسَلِّمُ بِهِمْ فَإِنْ لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ذَكَرُوهُ

إشاره

(٢) ٤٠ بَابُ جَوَازِ اسْتِنَابِهِ الْمَسْبُوقِ فَإِذَا انْتَهَتْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِينَ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ يَمِينًا وَ شِمَالًا لِيَسْلُمُوا ثُمَّ يُتِمُّ صَلَاتَهُ أَوْ يُقَدِّمُ مَنْ يُسَلِّمُ بِهِمْ فَإِنْ لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ذَكَرُوهُ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٩٤٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٩٤٧-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِرُنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي إِمَامٍ قَدَّمَ مَسْبُوقًا بَرَكْعَهُ قَالَ إِذَا أَتَمَّ صَلَاةَ الْقَوْمِ بِهِمْ فَلْيُؤَمِّرْ إِلَيْهِمْ يَمِينًا وَ شِمَالًا فَلْيَنْصِرِفُوا ثُمَّ لِيُكْمِلْ هُوَ مَا فَاتَهُ مِنْ صَلَاتِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٩٤٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٩٤٨-٢- (٤) وَ يَأْسِرُنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي رَجُلٍ أَمَّ قَوْمًا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَأَنْصَرَفَ وَ قَدَّمَ رَجُلًا وَ لَمْ يَدْرِ الْمُقَدَّمُ مَا صَلَّى الْإِمَامُ قَبْلَهُ قَالَ يُذَكِّرُهُ مَنْ خَلَفَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٩٤٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠٩٤٩-٣- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَ هُمْ فِي الصَّلَاةِ وَ قَدْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بَرَكْعَهُ أَوْ أَكْثَرَ فَيَعْتَلُّ الْإِمَامُ فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَ يَكُونُ أَدْنَى الْقَوْمِ إِلَيْهِ فَيَقْدِمُهُ فَقَالَ يُتِمُّ صَلَاةَ الْقَوْمِ ثُمَّ يَجْلِسُ حَتَّى إِذَا فَرَعُوا مِنَ التَّشَهُدِ أَوْ مِمَّا إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ عَنِ الْيَمِينِ وَ الشِّمَالِ وَ كَانَ الَّذِي أَوْ مِمَّا إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ التَّسْلِيمِ وَ انْقِضَاءِ صَلَاتِهِمْ وَ أَتَمَّ هُوَ مَا كَانَ فَاتَهُ أَوْ بَقِيَ عَلَيْهِ.

ص: ٣٧٧

- ١- في الحديث ١٤ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة، و في الحديث ٨ من الباب ٣ من أبواب الوضوء.
- ٢- الباب ٤٠ فيه ٥ أحاديث.
- ٣- الفقيه ١- ٤٠٢- ١١٩٤.
- ٤- الفقيه ١- ٤٠٣- ١١٩٥.
- ٥- الكافي ٣- ٣٨٢- ٧.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٩٥٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٠٩٥٠-٤- (٣) وَيَسِينَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَنِ إِمَامٍ أُمَّ قَوْمًا فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى وُضُوءٍ فَأَنْصَرَفَ وَ أَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ وَ أَدْخَلَهُ فَقَدَّمَهُ وَ لَمْ يَعْلَمْ الَّذِي قَدَّمَ مَا صَيَلَى الْقَوْمَ فَقَالَ يُصَلِّي بِهِمْ فَإِنْ أخطأَ سَبَّحَ الْقَوْمُ بِهِ وَ بَنَى عَلَى صَلَاةِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ.

وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٩٥١ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٠٩٥١-٥- (٥) وَيَسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ سَيَّانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُمَّ قَوْمًا فَأَصَابَهُ رُعَافٌ بَعِيدَ مَا صَيَلَى رُكْعَةً أَوْ رُكْعَتَيْنِ (فَقَدَّمَ رَجُلًا مِمَّنْ قَدْ فَاتَهُ) (٦) رُكْعَةً أَوْ رُكْعَتَانِ قَالَ يَتَّبِعُهُمُ الصَّلَاةُ ثُمَّ يَقْدَمُ رَجُلًا فَيَسَلُّمُ بِهِمْ وَ يَقُومُ هُوَ فَيَسَلُّمُ بِقِيَّتِهِ صَلَاتِهِ.

(٧)

٤١- بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِنَابِهِ الْمَسْبُوقِ وَ لَوْ بِالْإِقَامَةِ

إشاره

(٨) ٤١ بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِنَابِهِ الْمَسْبُوقِ وَ لَوْ بِالْإِقَامَةِ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٩٥٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٩٥٢-١- (٩) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

ص: ٣٧٨

١- الفقيه ١- ٣٩٥- ١١٧٢.

٢- التهذيب ٣- ٤١- ١٤٤، والاستبصار ١- ٤٣٣- ١٦٧٢.

٣- التهذيب ٣- ٢٧٢- ٧٨٤.

٤- الكافي ٣- ٣٨٤- ١٣.

٥- التهذيب ٣- ٤١- ١٤٥، والاستبصار ١- ٤٣٣- ١٦٧٣.

- ٦- فى نسله- ففدم من صلى (هامش المخطوط)،.
- ٧- يأتى ما يدل على كراهه ذلك فى الباب الآتى.
- ٨- الباب ٤١ فىه ٣ أحاديث.
- ٩- التهذيب ٣- ٤٢- ١٤٧، والاستبصار ١- ٤٣٤- ١٤٧٥.

عَنْ رَجُلٍ يَوْمَ الْقَوْمِ فَيُخْرِدُثُ وَيُقَدِّمُ رَجُلًا قَدْ سَبَقَ بَرَكَعَهُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ لَا يُقَدِّمُ رَجُلًا قَدْ سَبَقَ بَرَكَعَهُ وَ لَكِنْ يَأْخُذُ بِيَدِ غَيْرِهِ فَيُقَدِّمُهُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٩٥٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٩٥٣-٢- (١) وَ بِإِسْنَادِهِ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى) (٢) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ (٣) بَيْنَ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ (عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ) (٤) عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا أَحَدَثَ الْإِمَامُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَتَّبِعْ أَنْ يُقَدِّمَ إِلَّا مَنْ شَهِدَ الْإِقَامَةَ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٩٥٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠٩٥٤-٣- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: لَا يَتَّبِعِي لِلْإِمَامِ إِذَا أَحَدَثَ أَنْ يُقَدِّمَ إِلَّا مَنْ أَدْرَكَ الْإِقَامَةَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ وَ لَا يُنَافِي الْكِرَاهَةَ (٦).

٤٢- بَابُ كِرَاهَةِ انْتِظَارِ الْجَمَاعَةِ الْإِمَامَ بَعْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ غَيْرِهِ وَ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ هُوَ الْمُؤَدِّنَ

إشاره

(٧) ٤٢ بَابُ كِرَاهَةِ انْتِظَارِ الْجَمَاعَةِ الْإِمَامَ بَعْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ غَيْرِهِ وَ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ هُوَ الْمُؤَدِّنَ

[رقم الحديث الكلى: ١٠٩٥٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٩٥٥-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ سَالِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قَالَ الْمُؤَدِّنُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ أَ يَقُومُ النَّاسُ

ص: ٣٧٩

١- التهذيب ٣- ٤٢- ١٤٦، الاستبصار ١- ٤٣٤- ١٦٧٤، أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب.-

٢- في التهذيب- محمد بن يحيى.-

٣- في التهذيب- الحسين.-

٤- ليس في الاستبصار.-

٥- الفقيه ١- ٤٠٢- ١١٩٤.-

٦- تقدم في الباب ٤٠ من هذه الأبواب.-

٧- الباب ٤٢ فيه حديثان.-

٨- الفقيه ١- ٣٨٥- ١١٣٦، أوردته في الحديث ١ من الباب ٤١ من أبواب الأذان.-

عَلَى أَرْجُلِهِمْ أَوْ يَجْلِسُونَ حَتَّى يَجِيءَ إِمَامُهُمْ قَالَا لَا بَلْ يَقُومُونَ عَلَيَّ أَرْجُلِهِمْ فَإِنْ جَاءَ إِمَامُهُمْ وَإِلَّا فَلْيُؤْخَذْ بِيَدِ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ فَيُقَدَّمُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ حَفْصِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٩٥٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٩٥٦-٢- (٢) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسِيكِينَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ يَتَّبِعِي لِمَنْ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ يَقُومُوا عَلَيَّ أَرْجُلِهِمْ وَيُقَدِّمُوا بَعْضَهُمْ وَلَمَّا يَنْتَظِرُوا الْإِمَامَ قَالُوا قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ هُوَ الْمُؤَذِّنُ قَالُوا وَإِنْ كَانَ فَلَا يَنْتَظِرُونَهُ وَيُقَدِّمُوا بَعْضَهُمْ.

٤٣- بَابُ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الْإِمَامُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ يَتَّبِعِي لِلْمَأْمُومِينَ أَنْ يَطْرُحُوا الْمِيَّتَ خَلْفَهُمْ وَيُقَدِّمُوا مَنْ يُتِمُّ بِهِمْ وَلَا يَسْتَأْنِفُونَ الصَّلَاةَ

إشاره

(٣) ٤٣ بَابُ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الْإِمَامُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ يَتَّبِعِي لِلْمَأْمُومِينَ أَنْ يَطْرُحُوا الْمِيَّتَ خَلْفَهُمْ وَيُقَدِّمُوا مَنْ يُتِمُّ بِهِمْ وَلَا يَسْتَأْنِفُونَ الصَّلَاةَ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٩٥٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٩٥٧-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَيَّلَ عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْمًا فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ مَاتَ قَالَ يُقَدِّمُونَ رَجُلًا آخَرَ فَيَعْتَدُّ بِالرُّكْعَةِ وَيَطْرُحُونَ الْمِيَّتَ خَلْفَهُمْ وَيَغْتَسِلُ مَنْ مَسَّهُ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ (٥)

ص: ٣٨٠

١- التهذيب ٢- ٢٨٥- ١١٤٣-

٢- التهذيب ٣- ٤٢- ١٤٦، أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٤١ من هذه الأبواب. وقد وردت هناك تعليقات رجاله حوله.

٣- الباب ٤٣ فيه حديث واحد.

٤- الفقيه ١- ٤٠٣- ١١٩٨، أورد في الحديث ٩ من الباب ١ من أبواب غسل المس و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب.

٥- الكافي ٣- ٣٨٣- ٩-

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عُمَيْرِ
اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلَبِيِّ (١)

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي غُسْلِ الْمَسِّ (٢).

٤٤- بَابُ أَنْ مَنْ أَدْرَكَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ قَبْلَ أَنْ يَزْكَعَ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ وَمَنْ أَدْرَكَهَ رَاكِعًا كُرْهًا لَهُ الدُّخُولُ فِي تِلْكَ الرَّكْعَةِ

إشاره

(٣) ٤٤ بَابُ أَنْ مَنْ أَدْرَكَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ قَبْلَ أَنْ يَزْكَعَ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ وَمَنْ أَدْرَكَهَ رَاكِعًا كُرْهًا لَهُ الدُّخُولُ فِي تِلْكَ الرَّكْعَةِ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٩٥٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٩٥٨-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ:
إِذَا أَدْرَكَتِ التَّكْبِيرَةَ قَبْلَ أَنْ يَزْكَعَ الْإِمَامُ فَقَدْ أَدْرَكَتِ الصَّلَاةَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٩٥٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٩٥٩-٢- (٥) وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ لِي إِنْ لَمْ تُدْرِكِ
الْقَوْمَ قَبْلَ أَنْ يُكْبِرَ الْإِمَامُ لِلرَّكْعَةِ فَلَا تَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي تِلْكَ الرَّكْعَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٩٦٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠٩٦٠-٣- (٦) وَعَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا تَعْتَدُ بِالرَّكْعَةِ الَّتِي لَمْ تَشْهَدْ تَكْبِيرَهَا مَعَ
الْإِمَامِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٩٦١ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٠٩٦١-٤- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ

ص: ٣٨١

١- التهذيب ٣- ٤٣- ١٤٨.

٢- تقدم في الحديث ٤ من الباب ٣ من أبواب غسل المس.

٣- الباب ٤٤ فيه ٤ أحاديث.

- ٤- -التهديب ٣-٤٣-١٥١، و الاستبصار ١-٤٣٥-١٦٧٨.
- ٥- -التهديب ٣-٤٣-١٤٩، و الاستبصار ١-٤٣٤-١٦٧٦.
- ٦- -التهديب ٣-٤٣-١٥٠، و الاستبصار ١-٤٣٥-١٦٧٧.
- ٧- -الكافي ٣-٣٨١-٢.

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِذَا لَمْ تُدْرِكْ تَكْبِيرَهُ الرَّكُوعَ فَلَا تَدْخُلُ فِي تِلْكَ الرَّكْعَةِ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَعَلَى أَنَّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَرَاهَةِ الدُّخُولِ فِي تِلْكَ الرَّكْعَةِ.

٤٥- بَابُ أَنْ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ وَمَنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ فَقَدْ فَاتَتْهُ

إشاره

(٢) ٤٥ بَابُ أَنْ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ وَمَنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ فَقَدْ فَاتَتْهُ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٩٦٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٩٦٢-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَهُوَ رَاكِعٌ وَكَبَّرَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُقِيمٌ صِلْبَهُ ثُمَّ رَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَزْفَعَ الْإِمَامَ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ.

وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ وَاسْقَطَ لَفْظَ الرَّكْعَةَ (٤).

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٩٦٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٩٦٣-٢- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَدْرَكَتَ الْإِمَامَ وَقَدْ رَكَعَ فَكَبَّرْتَ وَرَكَعْتَ قَبْلَ أَنْ يَزْفَعَ الْإِمَامَ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكَتَ الرَّكْعَةَ وَإِنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ تَرَكَعَ فَقَدْ فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ.

ص: ٣٨٢

١- يأتي في الباب ٤٥ من هذه الأبواب.

٢- الباب ٤٥ فيه ٦ أحاديث.

٣- التهذيب ٣- ٤٣- ١٥٢، والاستبصار ١- ٤٣٥- ١٦٧٩.

٤- التهذيب ٣- ٢٧١- ٧٨١.

٥- الكافي ٣- ٣٨٢- ٦.

٦- الفقيه ١- ٣٨٩- ١١٥٠.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ (١)

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٩٦٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠٩٦٤-٣- (٣) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي أَسَامَةَ يَعْنِي زَيْدًا الشَّحَامَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَنْتَهَى إِلَى الْإِمَامِ وَهُوَ رَاكِعٌ قَالَ إِذَا كَبَّرَ وَأَقَامَ صَلْبُهُ ثُمَّ رَكَعَ فَقَدْ أَدْرَكَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٩٦٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٠٩٦٥-٤- (٤) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسِرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ مُبَادِرًا وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ أَجْزَأَتْهُ تَكْبِيرُهُ وَاحِدَةً لِدُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ وَالرُّكُوعِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٩٦٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٠٩٦٦-٥- (٤) أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرَسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ عَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْحَقُ الْإِمَامَ وَهُوَ رَاكِعٌ فَيُزَكِّعُ مَعَهُ وَيَحْتَسِبُ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ فَإِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا قَالَ إِنْ لَمْ يَسْمَعْ تَكْبِيرَةَ الرَّكْعَةِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَغْتَدَّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ فَأَجَابَ عَ إِذَا لَحِقَ مَعَ الْإِمَامِ مِنْ تَسْبِيحِ الرَّكْعَةِ تَسْبِيحَهُ وَاحِدَةً اِعْتَدَّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ تَكْبِيرَةَ الرَّكْعَةِ.

ص: ٣٨٣

١- الكافي ٣- ٣٨٢- ٥.

٢- التهذيب ٣- ٤٣- ١٥٣، والاستبصار ١- ٤٣٥- ١٦٨٠.

٣- الفقيه ١- ٣٨٩- ١١٥١.

٤- الفقيه ١- ٤٠٧- ١٢١٦، أورده في الباب ٤ من أبواب تكبيره الاحرام، و أورده بتمامه في الحديث ٦ من الباب ٤٩، و أورده قطعه منه في الحديث ٤ من الباب ٦٥ من هذه الأبواب.

٥- التهذيب ٣- ٤٥- ١٥٧.

٦- الاحتجاج- ٤٨٨.

١٠٩٦٧-٦- (١) وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ صَلَاةٍ أَحَدِكُمْ الرُّكُوعُ.
أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَشْيِ رَاكِعًا (٢) وَفِي إِطَالَةِ الرُّكُوعِ لانتظارِ المأموم (٣) وَغَيْرِ ذَلِكَ (٤) وَتَقَدَّمَ مَا ظَاهَرَهُ
الْمُنَافَاةُ وَذَكَرْنَا وَجْهَهُ (٥).

٤٦- بَابُ أَنْ مَنْ خَافَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصُّفُوفِ جَازَ أَنْ يَرْكَعَ مَكَانَهُ وَيَمْشِيَ رَاكِعًا أَوْ بَعْدَ السُّجُودِ وَ أَنَّ
يُجْزِيهِ تَكْبِيرَهُ وَاحِدَةً لِلِافْتِتَاحِ وَ الرُّكُوعِ

إشارة

(٦) ٤٦ بَابُ أَنْ مَنْ خَافَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصُّفُوفِ جَازَ أَنْ يَرْكَعَ مَكَانَهُ وَيَمْشِيَ رَاكِعًا أَوْ بَعْدَ
السُّجُودِ وَ أَنَّ يُجْزِيهِ تَكْبِيرَهُ وَاحِدَةً لِلِافْتِتَاحِ وَ الرُّكُوعِ

[رقم الحديث الكلى: ١٠٩٦٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٩٦٨-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ
عَنْ أَحَدِهِمَا عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَخَافُ أَنْ تَفُوتَهُ الرَّكْعَةُ فَقَالَ يَرْكَعُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْقَوْمَ وَيَمْشِيَ وَهُوَ رَاكِعٌ
حَتَّى يَبْلُغَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ (٨).

[رقم الحديث الكلى: ١٠٩٦٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٩٦٩-٢- (٩) وَ عَنْهُ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَوْمًا وَقَدْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ لِصَلَاةِ
الْعَصْرِ فَلَمَّا

ص: ٣٨٤

١- تقدم في الحديث ٦ من الباب ٩ من أبواب الركوع.

٢- يأتي في الحديث ١ و ٢ و ٣ و ٦ من الباب ٤٦ من هذه الأبواب.

٣- يأتي في الباب ٥٠ من هذه الأبواب.

٤- يأتي في الباب ٤٩ من هذه الأبواب.

٥- تقدم في الباب ٤٤ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدل عليه في الباب ٢٦ من أبواب الجمعة.

٦- الباب ٤٦ فيه ٦ أحاديث.

٧- -التهديب ٣-٤٤-١٥٤، و الاستبصار ١-٤٣٦-١٦٨١.

٨- -الفقيه ١-٣٩٤-١١٦٧.

٩- -التهديب ٣-٢٨١-٨٢٩.

كَانَ دُونَ الصُّفُوفِ رَكَعُوا فَرَكَعَ وَحْدَهُ ثُمَّ سَجَدَ السَّجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَمَضَى حَتَّى لَحِقَ الصُّفُوفَ.

وَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (١) وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٩٧٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠٩٧٠-٣- (٣) وَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ فَظَنَنْتَ أَنَّكَ إِن مَشَيْتَ إِلَيْهِ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبِيلَ أَنْ تُدْرِكَهُ فَكَبِّرْ وَارْكَعْ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فَاسْجُدْ مَكَانَكَ فَإِذَا قَامَ فَالْحَقْ بِالصَّفِّ فَإِذَا جَلَسَ فَاجْلِسْ مَكَانَكَ فَإِذَا قَامَ فَالْحَقْ بِالصَّفِّ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ (٤).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٥).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٩٧١ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٠٩٧١-٤- (٧) قَالَ الصَّدُوقُ وَرَوَى أَنَّهُ يَمْشِي فِي الصَّلَاةِ يَجْرُ رِجْلَيْهِ وَلَا يَتَخَطَّى.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٩٧٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٠٩٧٢-٥- (٨) وَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ

ص: ٣٨٥

١- التهذيب ٣- ٢٧٢- ٧٨٥.

٢- الكافي ٣- ٣٨٤- ١.

٣- التهذيب ٣- ٤٤- ١٥٦.

٤- الكافي ٣- ٣٨٥- ٥.

٥- التهذيب ٣- ٤٤- ١٥٥.

٦- الفقيه ١- ٣٨٩- ١١٤٨.

٧- الفقيه ١- ٣٨٩- ١١٤٩.

٨- التهذيب ٣- ٢٧٢- ٧٨٧، أورده في الحديث ٢ من الباب ٤٤ من أبواب مكان المصلى.

حَمَادُ بْنُ عِيسَى عَنْ رَبِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَتَأَخَّرُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لَا قُلْتُ فَيَتَقَدَّمُ قَالَ نَعَمْ مَا شِئْنَا إِلَى الْقَبْلَةِ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٩٧٣ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٠٩٧٣-٦- (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِذْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ رَكَعَ الْإِمَامُ فَأَرْكَعَ بُرْكَوعَهُ وَ أَنَا وَحْدِي وَ أَسْجُدُ فَإِذَا رَفَعْتُ رَأْسِي أَى شَيْءٍ أَصْنَعُ فَقَالَ قُمْ فَادْهَبْ إِلَيْهِمْ فَإِنْ كَانُوا قِيَامًا فَقُمْ مَعَهُمْ وَ إِنْ كَانُوا جُلُوسًا فَاجْلِسْ مَعَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ (٣)

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحَادِيثِ الْأَذَانِ مَا شِئْنَا (٥) وَ عَلَى إِجْرَاءِ تَكْبِيرِهِ وَاجِدَهُ لِلِافْتِتَاحِ وَ الرُّكُوعِ مَعَ الصَّبِيقِ هُنَا (٦) وَ فِي تَكْبِيرِهِ الْإِفْتِتَاحِ (٧).

٤٧- بَابُ أَنْ مَنْ فَاتَهُ مَعَ الْإِمَامِ بَعْضُ الرَّكَعَاتِ وَجِبَ أَنْ يَجْعَلَ مَا أَدْرَكَهُ أَوَّلَ صَلَاتِهِ وَ يَتَشَهَّدَ فِي ثَانِيَتِهِ

إشاره

(٨) ٤٧ بَابُ أَنْ مَنْ فَاتَهُ مَعَ الْإِمَامِ بَعْضُ الرَّكَعَاتِ وَجِبَ أَنْ يَجْعَلَ مَا أَدْرَكَهُ أَوَّلَ صَلَاتِهِ وَ يَتَشَهَّدَ فِي ثَانِيَتِهِ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٩٧٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٩٧٤-١- (٩) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٣٨٦

١- الكافي ٣- ٣٨٥- ٢-

٢- التهذيب ٣- ٢٨١- ٨٣٠-

٣- الفقيه ١- ٣٩٤- ١١٦٥-

٤- يأتى فى الحديث ٦ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب، و فى الباب ٧٠ من هذه الأبواب.-

٥- تقدم فى الحديث ٩ من الباب ١٣ من أبواب الأذان.-

٦- تقدم فى الحديث ٤ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب، و فى الباب ٤٤ من أبواب مكان المصلى.-

٧- تقدم فى الباب ٤ من أبواب تكبيره الاحرام.-

٨- الباب ٤٧ فيه ٨ أحاديث.-

٩- -الفقيه ١-٤٠٤-١١٩٩، أوردته في الحديث ٢ من الباب ٦٧ من هذه الأبواب.-

ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا فَاتَكَ شَيْءٌ مَعَ الْإِمَامِ فَاجْعَلْ أَوَّلَ صَلَاتِكَ مَا اسْتَقْبَلَتْ مِنْهَا وَلَا تَجْعَلْ أَوَّلَ صَلَاتِكَ آخِرَهَا.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٩٧٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٩٧٥ - ٢ - (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ وَهِيَ لَهُ الْأُولَى كَيْفَ يَصْنَعُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ قَالَ يَتَخَيَّرُ وَ لَمَّا يَتِمَّ كُنْ مِنَ الْقُعُودِ فَإِذَا كَانَتِ الثَّلَاثَةُ لِلْإِمَامِ وَهِيَ لَهُ الثَّانِيَةُ فَلْيَلْبَسْ قَلِيلًا إِذَا قَامَ الْإِمَامُ بِقَدْرِ مَا يَتَشَهَّدُ ثُمَّ يَلْحَقُ بِالْإِمَامِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ (٢) الَّذِي يُدْرِكُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الصَّلَاةِ كَيْفَ يَصْنَعُ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ اقْرَأْ فِيهِمَا فَإِنَّهُمَا لَكَ الْأَوَّلَتَانِ وَ لَا تَجْعَلْ أَوَّلَ صَلَاتِكَ آخِرَهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٩٧٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠٩٧٦ - ٣ - (٤) وَ عَنْهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا سَبَقَكَ الْإِمَامُ بِرُكْعَةٍ فَأَدْرَكَتِ الْقِرَاءَةَ الْأَخِيرَةَ قَرَأْتَ فِي الثَّلَاثَةِ مِنْ صَلَاتِهِ وَهِيَ ثِنْتَانِ لَكَ وَ إِنْ لَمْ تُدْرِكْ مَعَهُ إِلَّا رُكْعَةً وَاحِدَةً قَرَأْتَ فِيهَا وَ فِي الَّتِي تَلِيهَا وَ إِنْ سَبَقَكَ بِرُكْعَةٍ جَلَسْتَ فِي الثَّانِيَةِ لِمَكَ وَ الثَّلَاثَةَ لَهُ حَتَّى تَعْتَدِلَ الصُّفُوفُ قِيَامًا الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (٥).

ص: ٣٨٧

١- الكافي ٣- ٣٨١- ١، أوردته في الحديث ١ من الباب ٦٧ من هذه الأبواب.-

٢- كتب المصنّف على (الرجل) علامه نسخه.-

٣- التهذيب ٣- ٤٦- ١٥٩، والاستبصار ١- ٤٣٧- ١٦٨٤.-

٤- الكافي ٣- ٣٨١- ٤، أوردته في الحديث ٥ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب، و في الحديث ٣ من الباب ٦٦ من هذه الأبواب.-

٥- التهذيب ٣- ٢٧١- ٧٨٠.-

١٠٩٧٧-٤- (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ بَعْضَ الصَّلَاةِ وَ فَاتَهُ بَعْضُ خَلْفِ إِمَامٍ يَحْتَسِبُ بِالصَّلَاةِ خَلْفَهُ جَعَلَ أَوَّلَ مَا أَدْرَكَ أَوَّلَ صَلَاتِهِ إِنْ أَدْرَكَ مِنَ الظُّهْرِ أَوْ مِنَ الْعَصْرِ أَوْ مِنَ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ وَ فَاتَتْهُ رَكَعَتَانِ قَرَأَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ مِمَّا أَدْرَكَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي نَفْسِهِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَ سُورَةٍ فَإِنْ لَمْ يُدْرِكِ السُّورَةَ تَامَةً أَجْرَأَتْهُ أُمَّ الْكِتَابِ - فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يَقْرَأُ فِيهِمَا لِأَنَّ الصَّلَاةَ إِنَّمَا يُقْرَأُ فِيهَا فِي الْأَوَّلَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَ سُورَةٍ وَ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ لَا يُقْرَأُ فِيهِمَا إِنَّمَا هُوَ تَسْبِيحٌ وَ تَكْبِيرٌ وَ تَهْلِيلٌ وَ دُعَاءٌ لَيْسَ فِيهِمَا قِرَاءَةٌ وَ إِنْ أَدْرَكَ رَكَعَةً قَرَأَ فِيهَا خَلْفَ الْإِمَامِ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَقَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَ سُورَةٍ ثُمَّ قَعَدَ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا قِرَاءَةٌ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ فَإِنْ لَمْ يُدْرِكِ السُّورَةَ تَامَةً أَجْرَأَتْهُ أُمَّ الْكِتَابِ وَ تَرَكَ أَيْضًا مِنْ قَوْلِهِ لَا يَقْرَأُ فِيهِمَا إِلَى قَوْلِهِ لَا يُقْرَأُ فِيهِمَا (٢)

١٠٩٧٨-٥- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ آخِرَ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَ هِيَ أَوَّلُ صَلَاةِ الرَّجُلِ فَلَا يُمْهِلُهُ حَتَّى يَقْرَأَ فَيَقْضِيَ الْقِرَاءَةَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَالَ نَعَمْ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ (٤) أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّجَوُّزِ وَ أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ الْحَمْدَ لِمَا تَقَدَّمَ

ص: ٣٨٨

١- التهذيب ٣- ٤٥- ١٥٨، والاستبصار ١- ٤٣٦- ١٦٨٣.

٢- الفقيه ١- ٣٩٣- ١١٦٣.

٣- التهذيب ٣- ٤٧- ١٦٢، والاستبصار ١- ٤٣٨- ١٦٨٧، أورده في الحديث ٥ من الباب ٣٠ من أبواب القراءه في الصلاه.

٤- التهذيب ٣- ٢٧٤- ٧٩٧.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٩٧٩ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٠٩٧٩-٦- (٢) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ (٣) عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: يَجْعَلُ الرَّجُلُ مَا أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ أَوَّلَ صَلَاتِهِ قَالَ جَعْفَرٌ وَ لَيْسَ نَقُولُ كَمَا يَقُولُ الْحَمَقِيُّ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٩٨٠ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٠٩٨٠-٧- (٤) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ لِي أَيْ شَيْءٍ يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي الرَّجُلِ إِذَا فَاتَهُ مَعَ الْإِمَامِ رَكَعَتَانِ قَالَ يَقُولُونَ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ وَ سُورِهِ فَقَالَ هَذَا يُقَلِّبُ صَلَاتَهُ فَيَجْعَلُ أَوَّلَهَا آخِرَهَا فَقُلْتُ فَكَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ (٥)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٦).

[رقم الحديث الكلى: ١٠٩٨١ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٠٩٨١-٨- (٧) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكَعَهُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي كَيْفَ يَصْنَعُ يَقْرَأُ فِي الثَّلَاثِ كُلِّهِنَّ أَوْ فِي

ص: ٣٨٩

- ١- تقدم في الأحاديث ٢ و ٣ و ٤ من نفس الباب، و في الحديث ٥ من الباب ٣٠ من أبواب القراءة في الصلاة.
- ٢- التهذيب ٣- ٤٦- ١٦١، و الاستبصار ١- ٤٣٧- ١٦٨٥.
- ٣- في التهذيب- أبي جعفر.
- ٤- التهذيب ٣- ٤٦- ١٦٠، و الاستبصار ١- ٤٣٧- ١٦٨٦.
- ٥- الكافي ٣- ٣٨٣- ١٠.
- ٦- الفقيه ١- ٣٨٩- ١٢٠٤.
- ٧- قرب الإسناد- ٩٠.

رُكْعِهِ أَوْ فِي ثِنْتَيْنِ قَالَ يَقْرَأُ فِي ثِنْتَيْنِ وَإِنْ قَرَأَ وَاحِدَةً أَجْزَأُهُ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الشَّهْدِ (١).

٤٨- بَابُ وَجُوبِ مُتَابَعَةِ الْمَأْمُومِ الْإِمَامَ فَإِنْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ قَبْلَهُ عَامِدًا اسْتَمَرَ عَلَى حَالِهِ وَإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ عَادَ إِلَى الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ وَكَذَا مَنْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ قَبْلَهُ

إشاره

(٢) ٤٨ بَابُ وَجُوبِ مُتَابَعَةِ الْمَأْمُومِ الْإِمَامَ فَإِنْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ قَبْلَهُ عَامِدًا اسْتَمَرَ عَلَى حَالِهِ وَإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ عَادَ إِلَى الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ وَكَذَا مَنْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ قَبْلَهُ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٩٨٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٩٨٢-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِينَ يَسَارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى مَعَ إِمَامٍ يَأْتُمُّ بِهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَالَ فَلْيَسْجُدْ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَ يَاسِينَ يَسَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَانٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرَانَ وَخَلْفِ بْنِ حَمَادٍ جَمِيعًا عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٩٨٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٩٨٣-٢- (٥) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ رَكَعَ مَعَ إِمَامٍ يَتَقَدَّى بِهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ قَالَ يُعِيدُ رُكُوعَهُ مَعَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ (٦) يَاسِينَ يَاسِينَ يَسَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ (٧) عَنِ الرِّضَاعِ مِثْلَهُ.

ص: ٣٩٠

١- يأتى فى الباب ٦٦ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب أحكام المساجد.-

٢- ٢-

٣- الفقيه ١- ٣٩٦- ١١٧٤.-

٤- التهذيب ٣- ٤٨- ١٦٥.-

٥- التهذيب ٣- ٤٧- ١٦٣، و الاستبصار ١- ٤٣٨- ١٦٨٨.-

٦- الفقيه ١- ٣٩٥- ١١٧٣.-

٧- فى المصدر زياده- عن أبيه.-

[رقم الحديث الكلي: ١٠٩٨٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠٩٨٤-٣-(١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ يَزُكُّ مَعَ الْإِمَامِ يَتَّقِدِي بِهِ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ قَالَ يُعِيدُ رُكُوعَهُ مَعَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٩٨٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٠٩٨٥-٤-(٢) وَ عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ - فِي الرَّجُلِ كَانَ خَلْفَ إِمَامٍ يَأْتُمُّ بِهِ فَيَزُكُّ قَبْلَ أَنْ يَزُكَّ الْإِمَامُ وَ هُوَ يَظُنُّ أَنَّ الْإِمَامَ قَدْ رَكَعَ فَلَمَّا رَأَهُ لَمْ يَزُكَّ رَفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ أَعَادَ رُكُوعَهُ مَعَ الْإِمَامِ أَوْ يُفْسِدُ ذَلِكَ عَلَيْهِ صِلَاتَهُ أَمْ تَجُوزُ تِلْكَ الرَّكْعَةُ فَكَتَبَ عَ تِسْمِ صَلَاتِهِ وَ لَا تَفْسُدُ بِمَا صَنَعَ صَلَاتَهُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٩٨٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٠٩٨٦-٥-(٤) وَ عَنْهُ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَشِيءُ جُدُّ مَعَ الْإِمَامِ فَأَرْفَعُ رَأْسِي قَبْلَهُ أَعِيدُ قَالَ أَعِدْ وَ اسْجُدْ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٩٨٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٠٩٨٧-٦-(٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَبْلَ الْإِمَامِ أَوْ يُعِيدُ رُكُوعَهُ إِذَا أَبْطَأَ الْإِمَامُ وَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مَعَهُ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ (٦)

ص: ٣٩١

١- -التهذيب ٣-٢٧٧-٨١٠-

٢- -التهذيب ٣-٢٧٧-٨١١-

٣- -التهذيب ٣-٢٨٠-٨٢٣-

٤- -التهذيب ٣-٢٨٠-٨٢٤-

٥- -التهذيب ٣-٤٧-١٦٤، و الاستبصار ١-٤٣٨-١٦٨٩-

٦- -الكافي ٣-٣٨٤-١٤-

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ (١) عَلَى مَنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ وَ عَلَى حُكْمِ السُّجُودِ (٢).

٤٩- بَابُ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهُ وَ لَا يَعْتَدَّ بِهِ بَلَّ يَسْتَأْنِفُ وَ مَنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَ السُّجُودِ جَلَسَ مَعَهُ فِي التَّشْهِيدِ ثُمَّ يَتِمُّ صَلَاتَهُ

إشاره

(٣) ٤٩ بَابُ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهُ وَ لَا يَعْتَدَّ بِهِ بَلَّ يَسْتَأْنِفُ وَ مَنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَ السُّجُودِ جَلَسَ مَعَهُ فِي التَّشْهِيدِ ثُمَّ يَتِمُّ صَلَاتَهُ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٩٨٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٩٨٨-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَاصِمِ يَعْنِي ابْنَ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَتَى يَكُونُ يُدْرِكُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ قَالَ إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَ هُوَ فِي السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ صَلَاتِهِ فَهُوَ مُدْرِكٌ لِفَضْلِ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٩٨٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٩٨٩-٢- (٥) وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا سَبَقَكَ الْإِمَامُ بِرُكْعِهِ فَأَدْرَكَتَهُ وَ قَدْ رَفَعَ رَأْسَهُ فَاسْجُدْ مَعَهُ وَ لَا تَعْتَدَّ بِهَا.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٩٩٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠٩٩٠-٣- (٦) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَصِيدِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يُدْرِكُ الْإِمَامَ وَ هُوَ قَاعِدٌ يَتَشَهَّدُ وَ لَيْسَ خَلْفَهُ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ عَنْ يَمِينِهِ

ص: ٣٩٢

١- -راجع منتهى المطلب ١- ٣٧٩-

٢- -تقدم في الباب ١٦ من أبواب صلاة الجنازه، و في الحديث ١٠ من الباب ٢٣ و في الحديثين ٢ و ٣ من الباب ٤٧ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدل عليه في الحديث ١ من الباب ٦٤ و ٦٦ و ٦٧، و في الحديث ٦ من الباب ٧٠ من هذه الأبواب، و في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب صلاة الخوف.-

٣- -الباب ٤٩ فيه ٧ أحاديث.-

٤- -التهذيب ٣- ٥٧- ١٩٧.-

٥- -التهذيب ٣- ٤٨- ١٦٦.-

قَالَ لَا يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَلَا يَتَأَخَّرُ الرَّجُلُ وَ لَكِنْ يَقْعُدُ الَّذِي يَدْخُلُ مَعَهُ خَلْفَ الْإِمَامِ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ الرَّجُلُ فَأَتَمَّ صَلَاتَهُ.

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ١٠٩٩١ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٠٩٩١-٤-(٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِيَا عَبْدَ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَ هُوَ جَالِسٌ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ قَالَ يَفْتَسِحُ الصَّلَاةَ وَ لَا يَقْعُدُ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَقُومَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ (٣) أَقُولُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ وَ الْمَأْوُلِ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَ يَنْضَمُّنُ التَّشَهُدَ الثَّانِي وَ هَذَا فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٠٩٩٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٠٩٩٢-٥-(٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا وَجِدْتَ الْإِمَامَ سَاجِدًا فَأَثْبِتْ مَكَانَكَ حَتَّى يَرْفَعَ رَأْسَهُ وَ إِنْ كَانَ قَاعِدًا فَعَدَّتْ وَ إِنْ كَانَ قَائِمًا قُمْتَ.

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ١٠٩٩٣ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٠٩٩٣-٦-(٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ مُبَادِرًا وَ الْإِمَامُ رَاكِعٌ أَجْرَأَتْهُ

ص: ٣٩٣

١- الكافي ٣- ٣٨٦- ٧.

٢- التهذيب ٣- ٢٧٤- ٧٩٣.

٣- هذا السند في التهذيب ليس غير ما سبق في أصل الحديث (٤) فلاحظ.

٤- التهذيب ٣- ٢٧١- ٧٨٠، أورده في الحديث ٣ من الباب ٤٧، و في الحديث ٣ من الباب ٦٦ من هذه الأبواب.

٥- الكافي ٣- ٣٨١- ٤.

٦- الفقيه ١- ٤٠٧- ١٢١٦، أورده في الحديث ٤ من الباب ٦٥ من هذه الأبواب.

تَكْبِيرَهُ وَاحِدَةً لِيَدْخُولَهُ فِي الصَّلَاةِ وَالرُّكُوعِ وَمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ كَبِيرٌ وَسَجَدَ مَعَهُ وَلَمْ يَعْتَدِ بِهَا وَمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَهُوَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ وَمَنْ أَدْرَكَهُ وَقَدْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ وَهُوَ فِي التَّشَهُدِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ وَمَنْ أَدْرَكَهُ وَقَدْ سَلَّمَ فَعَلَيْهِ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٩٩٤ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٠٩٩٤-٧- (١) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحَلَدٍ عَنِ ابْنِ السَّمَاكِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْبُرَّازِ عَنِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ نَافِعِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي الْعَتَّابِ (٢) وَابْنِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ فِي السُّجُودِ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣).

٥٠- بَابُ اسْتِخْبَابِ إِطَالَةِ الْإِمَامِ الرُّكُوعَ مِثْلَى رُكُوعِهِ إِذَا أَحَسَّ بِمَنْ يُرِيدُ الْإِقْتِدَاءَ بِهِ

إشاره

(٤) ٥٠ بَابُ اسْتِخْبَابِ إِطَالَةِ الْإِمَامِ الرُّكُوعَ مِثْلَى رُكُوعِهِ إِذَا أَحَسَّ بِمَنْ يُرِيدُ الْإِقْتِدَاءَ بِهِ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٩٩٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٩٩٥-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنِّي أَوْمٌ قَوْمًا فَأَرْكَعُ فَيَدْخُلُ النَّاسُ وَ أَنَا

ص: ٣٩٤

١- -أمالى الطوسى ١- ٣٩٨-

٢- فى المصدر- زيد بن أبي القتات-

٣- لعل المقصود ما تقدم فى البابين ٤٤ و ٤٥ من هذه الأبواب-

٤- الباب ٥٠ فيه حديثان-

٥- -التهذيب ٣- ٤٨- ١٦٧-

رَاكِعٌ فَكَمْ أُنْتَظِرُ فَقَالَ مَا أَعْجَبَ مَا تَسْأَلُ عَنْهُ يَا جَابِرُ- أَنْتَظِرُ مِثْلِي رُكُوعَكَ فَإِنْ انْقَطَعُوا وَإِلَّا فَارْفَعِ رَأْسَكَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٠٩٩٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٩٩٦-٢- (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّي إِمَامٌ مَسْجِدِ الْحَيِّ فَارْكَعْ بِهِمْ فَاسْمَعْ خَفَقَانَ نِعَالِهِمْ وَ أَنَا رَاكِعٌ فَقَالَ اصْبِرْ رُكُوعَكَ وَ مِثْلَ رُكُوعِكَ فَإِنْ انْقَطَعَ وَإِلَّا فَانْتَصِبْ قَائِمًا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٢).

٥١- بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ جُلُوسِ الْإِمَامِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ حَتَّى يُتِمَّ كُلَّ مَسْبُوقٍ مَعَهُ

إشاره

(٣) ٥١ بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ جُلُوسِ الْإِمَامِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ حَتَّى يُتِمَّ كُلَّ مَسْبُوقٍ مَعَهُ

[رقم الحديث الكلي: ١٠٩٩٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٩٩٧-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَقُومَ إِذَا صَلَّى حَتَّى يَقْضِيَ كُلَّ مَنْ خَلْفَهُ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ. أَقُولُ: تَقَدَّمَ عَدَّهُ أَحَادِيثٌ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّعْقِيبِ (٥) بَلْ تَقَدَّمَ مَا ظَاهَرَهُ الْوُجُوبُ (٤).

ص: ٣٩٥

١- الكافي ٣- ٣٣٠- ٦، أوردته في الحديث ١ من الباب ٢٧ من أبواب الركوع.-

٢- الفقيه ١- ٣٩٠- ١١٥٢.-

٣- الباب ٥١ فيه حديث واحد.-

٤- التهذيب ٣- ٤٩- ١٦٩، والاستبصار ١- ٤٣٩- ١٦٩٢، و أوردته في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب التعقيب.-

٥- تقدم في الباب ٢ من أبواب التعقيب.-

٦- تقدم في الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب التعقيب.-

٥٢- بَابُ اسْتِجَابِ إِسْمَاعِ الْإِمَامِ مَنْ خَلْفَهُ الْقِرَاءَةَ وَ التَّشْهَدَ وَ الْأَذْكَارَ وَ كُلَّ مَا يَقُولُ بِحَيْثُ لَا يَبْلُغُ الْعُلُوَّ إِذَا كَانَ رَجُلًا وَ كَرَاهِهِ إِسْمَاعِ الْمَأْمُومِ الْإِمَامَ شَيْئًا

اشاره

(١) ٥٢ بَابُ اسْتِجَابِ إِسْمَاعِ الْإِمَامِ مَنْ خَلْفَهُ الْقِرَاءَةَ وَ التَّشْهَدَ وَ الْأَذْكَارَ وَ كُلَّ مَا يَقُولُ بِحَيْثُ لَا يَبْلُغُ الْعُلُوَّ إِذَا كَانَ رَجُلًا وَ كَرَاهِهِ إِسْمَاعِ الْمَأْمُومِ الْإِمَامَ شَيْئًا

[رقم الحديث الكلي: ١٠٩٩٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٩٩٨-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: يَتَّبِعِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ التَّشْهَدَ وَ لَا يُسْمِعُونَهُ هُمْ شَيْئًا يَعْنِي الشَّهَادَتَيْنِ وَ يُسْمِعُهُمْ أَيْضًا السَّلَامَ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ فِي التَّشْهَدِ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٠٩٩٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٩٩٩-٢- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا تُسْمِعَنَّ الْإِمَامَ دُعَاكَ خَلْفَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١١٠٠٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

١١٠٠٠-٣- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَتَّبِعِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ كُلَّ مَا يَقُولُ وَ لَا يَتَّبِعِي لِمَنْ خَلْفَهُ أَنْ يُسْمِعُوهُ (٦) شَيْئًا مِمَّا يَقُولُ.

[رقم الحديث الكلي: ١١٠٠١ - رقم الحديث الباب: ٤]

١١٠٠١-٤- (٧) الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْإِمَامِ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ وَ إِنْ كَثُرُوا

ص: ٣٩٦

١- الباب ٥٢ فيه ٧ أحاديث..

٢- الفقيه ١- ٤٠٠- ١١٩٠، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب التعقيب..

٣- مر في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب التشهد..

٤- الفقيه ١- ٤٠٠- ١١٨٨..

٥- التهذيب ٣- ٤٩- ١٧٠..

٦- فى المصدر- يسمعه-

٧- تفسير العياشى ٢- ٣١٨- ١٧٤-

قَالَ لِيَقْرَأَ قِرَاءَةً وَسَطًا إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا (١).

وَعَنِ الْمُفْضَلِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَذَكَرَ مِثْلَهُ (٢) وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ كَمَا مَرَّ فِي الْقِرَاءَةِ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ١١٠٠٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

١١٠٠٢-٥- (٤) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا تَجْهَرُ بِصَيِّ لَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا (٥)
قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ جَهَرَ بِصَلَاتِهِ فَيَعْلَمُ بِمَكَانِهِ الْمُشْرِكُونَ فَكَانُوا يُؤْذُونَهُ فَأُنزِلَتْ هَذِهِ آيَةٌ عِنْدَ ذَلِكَ.

أَقُولُ: فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى رُجْحَانِ الْجَهْرِ مَعَ عَدَمِ الْمَانِعِ لِيَسْمَعَ مَنْ يَقْتَدِي بِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ١١٠٠٣ - رقم الحديث الباب: ٦]

١١٠٠٣-٦- (٦) وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا تَجْهَرُ بِصَيِّ لَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا (٧) - قَالَ نَسَخَتْهَا فَاصْدَعْ
بِمَا تُؤْمَرُ (٨).

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ فِي سَابِقِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ١١٠٠٤ - رقم الحديث الباب: ٧]

١١٠٠٤-٧- (٩) وَعَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (١٠) - عَلَيْكَ بِالْحَسَنِ بَيْنَ السَّيِّئِينَ

ص: ٣٩٧

١- -الاسراء ١٧- ١١٠-.

٢- -تفسير العياشي ٢- ٣١٨- ١٧٢-.

٣- -مر في الحديث ٣ من الباب ٣٣ من أبواب القراءة-.

٤- -تفسير العياشي ٢- ٣١٨- ١٧٥-.

٥- -الاسراء ١٧- ١١٠-.

٦- -تفسير العياشي ٢- ٣١٩- ١٧٦-.

٧- -الاسراء ١٧- ١١٠-.

٨- -الحجر ١٥- ٩٤-.

٩- -تفسير العياشي ٢- ٣١٩- ١٧٩-.

١٠- -في المصدر زياده- يا بني-.

تَمْحُوهَا قَالًا وَ كَيْفَ ذَلِكَ يَا أَبَه قَالَ مِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ وَ لَا تَجْهَرُ بِصِيْلَاتِكَ وَ لَا تُخَافُ بِهَا (١) لَا تَجْهَرُ بِصِيْلَاتِكَ سَيِّئُهُ وَ لَا تُخَافُ بِهَا سَيِّئُهُ وَ ابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيْلًا (٢) حَسَنَةً وَ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُوْلَةً إِلَى عُنُقِكَ وَ لَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ (٣) وَ مِثْلُ قَوْلِهِ وَ الَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَ لَمْ يَقْسُرُوا (٤) - فَاسْرِفُوا سَيِّئُهُ وَ اقْتُرُوا سَيِّئُهُ وَ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا (٥) حَسَنَةً فَعَلَيْكَ بِالْحَسَنَةِ بَيْنَ السَّيِّئَتَيْنِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّشْهَدِ (٦) وَ الْقِرَاءَةِ (٧) وَ تَقَدَّمَ هُنَا مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِثْنَاءِ الْمَرْأَةِ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ (٨).

٥٣- بَابُ جَوَازِ اقْتِدَاءِ الْمُفْتَرِضِ بِمِثْلِهِ وَ إِنْ اِخْتَلَفَ الْفَرَضَانِ وَ الْمُتَنَفِّلُ بِالْمُفْتَرِضِ وَ عَكْسِهِ فِي الْإِعَادَةِ وَ نَحْوِهَا وَ حُكْمٌ مِنْ صَلَّى الظُّهْرَ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَ عَكْسِهِ أَوْ صَلَّى الصَّلَاةَ

إِشَارَةٌ

(٩) ٥٣ بَابُ جَوَازِ اقْتِدَاءِ الْمُفْتَرِضِ بِمِثْلِهِ وَ إِنْ اِخْتَلَفَ الْفَرَضَانِ وَ الْمُتَنَفِّلُ بِالْمُفْتَرِضِ وَ عَكْسِهِ فِي الْإِعَادَةِ وَ نَحْوِهَا وَ حُكْمٌ مِنْ صَلَّى الظُّهْرَ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَ عَكْسِهِ أَوْ صَلَّى الصَّلَاةَ مُسَافِرًا خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي الْوَاحِدَةَ

[رقم الحديث الكلي: ١١٠٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١١٠٥-١- (١٠) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (١١) عَنْ حَمَادِ بْنِ

ص: ٣٩٨

١- الاسراء ١٧- ١١٠.

٢- الاسراء ١٧- ١١٠.

٣- الاسراء ١٧- ٢٩.

٤- الفرقان ٢٥- ٦٧.

٥- الفرقان ٢٥- ٦٧.

٦- تقدم في الباب ٦ من أبواب التشهد.

٧- تقدم في الباب ٣٣ من أبواب القراءة و في الباب ٢١ من أبواب القنوت.

٨- تقدم في الحديث ٧ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب و في الباب ٣١ من أبواب القراءة.

٩- الباب ٥٣ فيه ٩ أحاديث.

١٠- التهذيب ٣- ٤٩- ١٧٢، و الاستبصار ١- ٤٣٩- ١٦٩١.

١١- الظاهر أنه سقط من السند واسطه و هو ابن أبي عمير لأن الحسين بن سعيد يروى عن حماد بن عيسى بغير واسطه و عن

حماد بن عثمان بواسطه ابن أبي عمير " منه قده " هامش المخطوط.

عُثْمَانُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ (إِمَامٍ قَوْمٍ فَصَلَّى) (١) الْعَصْرَ وَ هِيَ لَهُمُ الظُّهْرُ فَقَالَ أَجْزَأَتْ عَنْهُ وَ أَجْزَأَتْ عَنْهُمْ.

[رقم الحديث الكلى: ١١٠٠٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

١١٠٠٦-٢- (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَحَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنْ إِمَامٍ كَانَ فِي الظُّهْرِ فَقَامَتِ امْرَأَةٌ بِحَيْالِهِ تُصَلِّي مَعَهُ وَ هِيَ تَحْسَبُ أَنَّهَا الْعَصِيرُ هَلْ يُفْسِدُ ذَلِكَ عَلَى الْقَوْمِ وَ مَا حَالُ الْمَرْأَةِ فِي صَلَاتِهَا مَعَهُمْ وَ قَدْ كَانَتْ صَلَّتِ الظُّهْرَ قَالَ لَا يُفْسِدُ ذَلِكَ عَلَى الْقَوْمِ وَ تُعِيدُ الْمَرْأَةُ صَلَاتَهَا.

أَقُولُ: يُمَكِّنُ كَوْنُ الْمَيَانِعِ هُنَا مُحَادَثَاتِهَا لِلرِّجَالِ وَ تَكُونُ الْإِعَادَةُ مُسْتَحَبَّةً لِمَا مَرَّ فِي مَكَانِ الْمُصَلِّي (٣) أَوْ ظَنُّهَا أَنَّهَا الْعَصِيرُ فَتَكُونُ نَوَى الصَّلَاةِ الَّتِي نَوَاهَا الْإِمَامُ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ مُوَافِقٌ لِلتَّقْيِينِ بَلْ لِأَشْهَرِ مَذَاهِبِ الْعَامَّةِ.

[رقم الحديث الكلى: ١١٠٠٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

١١٠٠٧-٣- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَمِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمِ الْفَرَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مُؤَدِّنَ قَوْمٍ وَ إِمَامَهُمْ يَكُونُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَ غَيْرِ ذَلِكَ فَيُصَلِّي بِهِمُ الْعَصِيرَ فِي وَقْتِهَا فَيَدْخُلُ الرَّجُلُ الَّذِي لَا يَعْرِفُ فَيَرَى أَنَّهَا الْأُولَى أ فَتُجْزِيهِ أَنَّهَا الْعَصْرُ قَالَ لَا.

أَقُولُ: الْمَفْرُوضُ أَنَّهُ لَمْ يَنْوِ الْعَصْرَ بَلْ نَوَى الظُّهْرَ فَلَا يُجْزِيهِ عَنِ الْعَصْرِ بِمَجْرَدِ نَيْهِ الْإِمَامِ الْعَصْرَ.

[رقم الحديث الكلى: ١١٠٠٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

١١٠٠٨-٤- (٥) وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى مَعَ قَوْمٍ وَ هُوَ يَرَى أَنَّهَا الْأُولَى وَ كَانَتْ الْعَصْرَ قَالَ فَلْيَجْعَلْهَا الْأُولَى وَ لِيُصَلِّ الْعَصْرَ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٦).

ص: ٣٩٩

١- فى المصدر- يؤم بقوم فيصلى.-

٢- التهذيب ٣- ٤٩- ١٧٣.-

٣- مر فى الباب ٥ من أبواب مكان المصلى.-

٤- التهذيب ٣- ٤٩- ١٧١، و الاستبصار ١- ٤٣٩- ١٦٩٠.-

٥- التهذيب ٣- ٢٧٢- ٧٨٣.-

٦- الكافى ٣- ٣٨٣- ١٢.-

[رقم الحديث الكلى: ١١٠٠٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

١١٠٠٩-٥- (١) قَالَ الْكَلْبِيُّ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُمْ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَ لَمْ يَكُنْ صَلَّى الْأُولَى فَلَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ.
أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ التَّقْيَةَ وَ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى الدُّخُولِ بَيْنَهُ الْعَصْرِ.

[رقم الحديث الكلى: ١١٠١٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

١١٠١٠-٦- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا صَلَّى الْمَسَافِرُ خَلْفَ قَوْمٍ حُضُورًا فَلْتَيْتَمَّ صَلَاتَهُ رَكَعَتَيْنِ وَ يُسَلِّمُ وَ إِنْ صَلَّى مَعَهُمُ الظُّهْرَ فَلْيَجْعَلِ الْأُولَتَيْنِ الظُّهْرَ وَ الْأَخِيرَتَيْنِ الْعَصْرَ.

[رقم الحديث الكلى: ١١٠١١ - رقم الحديث الباب: ٧]

١١٠١١-٧- (٣) قَالَ وَ قَدْ رَوَى أَنَّهُ إِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ أَجْلِ مَنْ يُصَلِّي مَعَهُ صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ وَ جَعَلَهُمَا تَطَوُّعًا.

[رقم الحديث الكلى: ١١٠١٢ - رقم الحديث الباب: ٨]

١١٠١٢-٨- (٤) قَالَ وَ قَدْ رَوَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ جَعَلَ الْأُولَتَيْنِ فَرِيضَةً وَ الْأَخِيرَتَيْنِ نَافِلَةً وَ إِنْ كَانَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ جَعَلَ الْأُولَتَيْنِ نَافِلَةً وَ الْأَخِيرَتَيْنِ فَرِيضَةً.

[رقم الحديث الكلى: ١١٠١٣ - رقم الحديث الباب: ٩]

١١٠١٣-٩- (٥) قَالَ وَ رَوَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ جَعَلَ الْأُولَتَيْنِ الظُّهْرَ وَ الْأَخِيرَتَيْنِ الْعَصْرَ.
قَالَ الصَّدُوقُ هَذِهِ الْأَخْيَارُ لَيْسَتْ مُخْتَلَفَةً وَ الْمُصَلِّي فِيهَا بِالْخِيَارِ بِأَيِّهَا أَخَذَ حَيَازَ أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالنَّافِلَةِ إِعَادَةُ الْفَرِيضَةِ أَوْ إِظْهَارُ الْإِقْتِدَاءِ فِيهَا لِلتَّقْيَةِ لِمَا مَرَّ (٦) وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي إِقْتِدَاءِ الْمَسَافِرِ (٧) وَ فِي الْمَوَاقِيتِ فِي

ص: ٤٠٠

١- الكافي ٣- ٣٨٣- ١٢.

٢- الفقيه ١- ٤٥١- ١٣٠٦، و أوردته في الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

٣- الفقيه ١- ٣٩٨- ١١٨٢.

٤- الفقيه ١- ٣٩٨- ١١٨٣.

٥- الفقيه ١- ٣٩٨- ١١٨٤.

٦- مر في الحديث ٧ من هذا الباب.

٧- تقدم في الباب ١٨ من هذه الأبواب.

أَحَادِيثِ الْعُدُولِ بِالَّتِيهِ إِلَى السَّابِقِهِ (١) وَ فِي عُمُومِ أَحَادِيثِ الْجَمَاعَةِ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

٥٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِعَادَةِ الْمُتَفَرِّدِ صَلَاتَهُ إِذَا وَجَدَ جَمَاعَةً إِمَامًا كَانَ أَوْ مَأْمُومًا حَتَّى جَمَاعَةِ الْعَامَّةِ لِلتَّيْبَةِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ

إشاره

(٤) ٥٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِعَادَةِ الْمُتَفَرِّدِ صَلَاتَهُ إِذَا وَجَدَ جَمَاعَةً إِمَامًا كَانَ أَوْ مَأْمُومًا حَتَّى جَمَاعَةِ الْعَامَّةِ لِلتَّيْبَةِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ

[رقم الحديث الكلي: ١١٠١٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١١٠١٤-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي الصَّلَاةَ وَخَدَهُ ثُمَّ يَجِدُ جَمَاعَةً قَالَ يُصَلِّي مَعَهُمْ وَ يَجْعَلُهَا الْقَرِيبَةَ إِنْ شَاءَ.

[رقم الحديث الكلي: ١١٠١٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

١١٠١٥-٢- (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُمْ (٧) فِي صَلَاتِهِمْ وَ هُوَ لَا يُتَوَبَّعُ صَلَاةً بَلْ يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يُتَوَبَّعَ وَ إِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فَإِنَّ لَهُ صَلَاةً أُخْرَى.

[رقم الحديث الكلي: ١١٠١٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

١١٠١٦-٣- (٨) قَالَ: وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ ع أَصَلِّي فِي أَهْلِي ثُمَّ أَخْرَجَ (٩) إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَقْدُمُونِي فَقَالَ تَقَدَّمْ لَا عَلَيْكَ وَ صَلِّ بِهِمْ.

[رقم الحديث الكلي: ١١٠١٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

١١٠١٧-٤- (١٠) قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يُحَسَبُ لَهُ أَفْضَلُهُمَا وَ أَنْتَهُمَا.

[رقم الحديث الكلي: ١١٠١٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

١١٠١٨-٥- (١١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ

ص: ٤٠١

١- تقدم في الباب ٦٣ من أبواب المواقيت.

٢- تقدم في الأبواب ١ و ٢ و ٣ من هذه الأبواب.

٣- يأتي في البابين ٥٤ و ٥٥ من هذه الأبواب.

- ٤- الباب ٥٤ فيه ١١ حديثا.-
- ٥- الفقيه ١-٣٨٤-١١٣٣.-
- ٦- الفقيه ١-٤٠٣-١١٩٦، و أورده بتمامه فى الباب ٣٩ من هذه الأبواب.-
- ٧- فى المصدر- مع قوم.-
- ٨- الفقيه ١-٣٨٣-١١٣٠.-
- ٩- فى المصدر- أدخل.-
- ١٠- الفقيه ١-٣٨٤-١١٣٢.-
- ١١- التهذيب ٣-٥٠-١٧٤، و الكافى ٣-٣٨٠-٥.-

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَنِّي أَخْضُرُ الْمَسَاجِدَ مَعَ جِيرَتِي وَغَيْرِهِمْ فَيَأْمُرُونَنِي بِالصَّلَاةِ بِهِمْ وَقَدْ صَلَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَهُمْ وَرُبَّمَا صَلَّى خَلْفِي مَنْ يَقْتَدِي بِصَلَاتِي وَ الْمُسْتَضْعَفُ وَ الْجَاهِلُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَتَقَدَّمَ وَقَدْ صَلَّيْتُ لِحَالٍ مَنْ يُصَلِّي بِصَلَاتِي مِمَّنْ سَمَّيْتُ لَكَ فَمُرْنِي فِي ذَلِكَ بِأَمْرِكَ أَنْتَهِيَ إِلَيْهِ وَ أَعْمَلُ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَكَتَبَ ع صَلَّى بِهِمْ.

[رقم الحديث الكلي: ١١٠١٩ - رقم الحديث الباب: ٦]

١١٠١٩-٦- (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَفْطِينٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ تَخْضُرُ صَلَاةَ الظُّهْرِ فَلَمَّا تَقَدَّرَ أَنْ تَنْزَلَ فِي الْوَقْتِ حَتَّى يَنْزِلُوا فَتَنْزِلَ مَعَهُمْ فَتُصَلِّيَ ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُسِيرُونَ فَتَقُومُ فَتُصَلِّيَ الْعَصْرَ وَ تُرِيهِمْ كَأَنَّا نَزَعْنَا ثُمَّ يَنْزِلُونَ لِلْعَصْرِ فَيَقْدُمُونَ فَتُصَلِّيَ بِهِمْ فَقَالَ صَلَّى بِهِمْ لَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (٢)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١١٠٢٠ - رقم الحديث الباب: ٧]

١١٠٢٠-٧- (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمِ الْفَرَّاءِ عَنْ دَاوُدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ مُؤَدَّنَ مَسْجِدٍ فِي الْمِصْرِ وَ إِمَامَهُ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَلَّى الْعَصْرَ فِي وَقْتِهَا كَيْفَ يَصْنَعُ بِمَسْجِدِهِ قَالَ صَلَّى الْعَصْرَ فِي وَقْتِهَا فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْوَقْتُ الَّذِي يُؤَدَّنُ فِيهِ أَهْلُ الْمِصْرِ فَأَدَّنَ وَ صَلَّى بِهِمْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُصَلِّي بِهِمْ فِيهِ أَهْلُ مِصْرِكَ.

[رقم الحديث الكلي: ١١٠٢١ - رقم الحديث الباب: ٨]

١١٠٢١-٨- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٤٠٢

١- التهذيب ٣- ٢٧٠- ٧٧٧.

٢- الكافي ٣- ٣٧٩- ٤.

٣- التهذيب ٣- ٢٧٦- ٨٠٥.

٤- التهذيب ٣- ٢٧٩- ٨٢١.

ع قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ (١) وَ أَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ وَ أَقِيَمْتَ الصَّلَاةَ فَإِنْ شِئْتَ فَاخْرُجْ وَ إِنْ شِئْتَ فَصَلِّ مَعَهُمْ وَ اجْعَلْهَا تَسْبِيحًا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١١٠٢٢ - رقم الحديث الباب: ٩]

١١٠٢٢-٩- (٣) وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ ثُمَّ يَجِدُ قَوْمًا يُصَلُّونَ جَمَاعَةً أَيْجُوزُ لَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ قَالَ نَعَمْ وَ هُوَ أَفْضَلُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

[رقم الحديث الكلي: ١١٠٢٣ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١١٠٢٣-١٠- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ أَصَلِّيَ ثُمَّ أَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَتَقَامُ الصَّلَاةُ وَ قَدْ صَلَّيْتُ فَقَالَ صَلِّ مَعَهُمْ يَخْتَارُ اللَّهُ أَحَبَّهُمَا إِلَيْهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١١٠٢٤ - رقم الحديث الباب: ١١]

١١٠٢٤-١١- (٦) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي الصَّلَاةَ وَحْدَهُ ثُمَّ يَجِدُ جَمَاعَةً قَالَ يُصَلِّي مَعَهُمْ وَ يَجْعَلُهَا الْفَرِيضَةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٧).

ص: ٤٠٣

١- في المصدر زياده- صلاه.-

٢- الفقيه ١- ٤٠٧- ١٢١٤.-

٣- التهذيب ٣- ٥٠- ١٧٥.-

٤- التهذيب ٣- ٢٧٠- ١٧٦.-

٥- الكافي ٣- ٣٧٩- ٢.-

٦- الكافي ٣- ٣٧٩- ١.-

٧- التهذيب ٣- ٥٠- ١٧٦.-

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

٥٥- بَابُ جَوَازِ الْاِقْتِدَاءِ فِي الْقَضَاءِ بِمَنْ يُصَلِّيْ اَدَاءً وَ بِالْعَكْسِ

اشاره

(٣) ٥٥ بَابُ جَوَازِ الْاِقْتِدَاءِ فِي الْقَضَاءِ بِمَنْ يُصَلِّيْ اَدَاءً وَ بِالْعَكْسِ

[رقم الحديث الكلي: ١١٠٢٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١١٠٢٥-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ تَقَامَ الصَّلَاةُ وَ قَدْ صَلَّيْتُ فَقَالَ صَلِّ وَ اجْعَلْهَا لِمَا فَاتَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ (٥) أَقُولُ: وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَحَادِيثُ الْجَمَاعَةِ بِالْعُمُومِ وَ الْإِطْلَاقِ (٦) وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَوَاقِيتِ فِي أَحَادِيثِ الْعُدُولِ بِاللَّيِّهِ إِلَى السَّابِقِهِ (٧).

٥٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ نَقْلِ الْمُنْفَرِدِ بَيْتَهُ إِلَى النَّفْلِ وَ إِكْمَالِ رَكَعَتَيْهِ إِذَا خَافَ فَوْتَ الْجَمَاعَةِ مَعَ الْعُدْلِ وَ اسْتِحْبَابِ إِظْهَارِ الْمُتَابِعِهِ حِينَئِذٍ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ مَعَ الْمُخَالَفِ لِلتَّقِيهِ وَ

اشاره

(٨) ٥٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ نَقْلِ الْمُنْفَرِدِ بَيْتَهُ إِلَى النَّفْلِ وَ إِكْمَالِ رَكَعَتَيْهِ إِذَا خَافَ فَوْتَ الْجَمَاعَةِ مَعَ الْعُدْلِ وَ اسْتِحْبَابِ إِظْهَارِ الْمُتَابِعِهِ حِينَئِذٍ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ مَعَ الْمُخَالَفِ لِلتَّقِيهِ وَ كَرَاهَةِ التَّنْفُلِ بَعْدَ الْإِقَامَةِ لِلْجَمَاعَةِ

[رقم الحديث الكلي: ١١٠٢٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١١٠٢٦-١- (٩) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ

ص: ٤٠٤

١- تقدم في الباب ٦ من هذه الأبواب.-

٢- لعل المقصود فيما يأتي في الباب ٥٥ من هذه الأبواب فتأمل.-

٣- الباب ٥٥ فيه حديث واحد.-

٤- التهذيب ٣- ٥١- ١٧٨، التهذيب ٣- ٢٧٩- ٨٢٢.-

٥- الفقيه ١- ٤٠٧- ١٢١٥.-

- ٦- -تقدم فى الأبواب ١ و ٢ و ٣ من هذه الأبواب.-
- ٧- -تقدم فى الباب ٦٣ من أبواب المواقيت.-
- ٨- -الباب ٥٦ فيه حديثان.-
- ٩- -الكافى ٣- ٣٧٩-٣.-

أَيَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَافْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَبَيْنَا هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي إِذْ أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَ أَقَامَ الصَّلَاةَ قَالَ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ وَ لَتُكُنِ الرَّكَعَتَانِ تَطَوُّعًا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١١٠٢٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

١١٠٢٧-٢- (٢) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ يُصَلِّي فَخَرَجَ الْإِمَامُ وَ قَدْ صَلَّى الرَّجُلُ رَكَعَهُ مِنْ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ قَالَ إِنْ كَانَ إِمَامًا عَدَلًا فَلْيُصَلِّ أُخْرَى وَ يَنْصَرِفُ وَ يَجْعَلُهُمَا تَطَوُّعًا وَ لِيَدْخُلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ كَمَا هُوَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِمَامًا عَدَلًا فَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ كَمَا هُوَ وَ يُصَلِّي رَكَعَهُ أُخْرَى (٣) وَ يَجْلِسُ قَدَرًا مَا يَقُولُ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ ص - ثُمَّ لَيْسَ صَلَاتُهُ مَعَهُ عَلَى مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ التَّقِيَةَ وَاسِعَةٌ وَ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ التَّقِيَةِ إِلَّا وَ صَاحِبُهَا مَأْجُورٌ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٤)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي الْأَذَانِ (٥).

٥٧- بَابُ جَوَازِ قِيَامِ الْمَأْمُومِ وَحْدَهُ مَعَ ضَيْقِ الصَّفِّ فَيُسْتَحَبُّ الْقِيَامُ حِذَاءَ الْإِمَامِ

إشاره

(٦) ٥٧ بَابُ جَوَازِ قِيَامِ الْمَأْمُومِ وَحْدَهُ مَعَ ضَيْقِ الصَّفِّ فَيُسْتَحَبُّ الْقِيَامُ حِذَاءَ الْإِمَامِ

[رقم الحديث الكلي: ١١٠٢٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١١٠٢٨-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ

ص: ٤٠٥

١- التهذيب ٣- ٢٧٤- ٧٩٢.

٢- الكافي ٣- ٣٨٠- ٧.

٣- فى المصدر زياده- معه.

٤- التهذيب ٣- ٥١- ١٧٧.

٥- تقدم فى الباب ٤٤ من أبواب الأذان.

٦- الباب ٥٧ فيه ٤ أحاديث.

٧- التهذيب ٣- ٥١- ١٧٩.

الْحَسَنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ لِيُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ فَيَجِدُ الصَّفَّ مُتَضَائِقًا بِأَهْلِهِ فَيَقُومُ وَحْدَهُ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنَ الصَّلَاةِ أَيْجُوزُ ذَلِكَ لَهُ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١١٠٢٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

١١٠٢٩-٢- (١) وَعَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّفِّ وَحْدَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا يَبْدُو وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا تَبْدُو الصُّفُوفَ (٢)

[رقم الحديث الكلي: ١١٠٣٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

١١٠٣٠-٣- (٣) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الصَّلَاةَ فَلَا يَجِدُ فِي الصَّفِّ مَقَامًا أَوْ يَقُومُ وَحْدَهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ يَقُومُ بِحِذَاءِ الْإِمَامِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١١٠٣١ - رقم الحديث الباب: ٤]

١١٠٣١-٤- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّفِّ وَحْدَهُ قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا يَبْدُو الصَّفَّ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ.

ص: ٤٠٦

١- التهذيب ٣- ٢٨٠- ٨٢٨-

٢- علل الشرائع- ٣٦١- ١ الباب ٨١-

٣- لم نعثر عليه في التهذيب. و ورد في الوافي ٢- ١٧٨ كتاب الصلاة بالسند الثاني فقط-

٤- التهذيب ٣- ٢٧٢- ٧٨٦-

٥- الكافي ٣- ٣٨٥- ٣-

٦- الفقيه ١- ٣٨٩- ١١٤٧-

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١).

٥٨- بَابُ كَرَاهَةِ الْإِنْفِرَادِ عَنِ الصَّفِّ مَعَ إِمْكَانِ الدُّخُولِ فِيهِ

إشاره

(٢) ٥٨ بَابُ كَرَاهَةِ الْإِنْفِرَادِ عَنِ الصَّفِّ مَعَ إِمْكَانِ الدُّخُولِ فِيهِ

[رقم الحديث الكلي: ١١٠٣٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١١٠٣٢ - ١ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَكُونَنَّ فِي الْعَيْكَلِ قُلْتُ وَ مَا الْعَيْكَلُ قَالَ أَنْ تُصَلِّيَ خَلْفَ الصُّفُوفِ وَخَدَكَ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الدُّخُولُ فِي الصَّفِّ قَامَ حِذَاءَ الْإِمَامِ أَجْزَأَهُ فَإِنْ هُوَ عَانَدَ الصَّفِّ فَسَدَتْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحَادِيثِ إِقَامَةِ الصُّفُوفِ وَ إِتْمَامِهَا وَ تَسْوِيَةِ الْخَلَلِ (٥).

٥٩- بَابُ أَنَّهُ لَمَّا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَ الْمَأْمُومِ حَائِلٌ كَالْمَقَاصِيرِ وَ الْجُدْرَانِ إِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ رَجُلًا وَ جَوَازِ كَوْنِ الصُّفُوفِ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ

إشاره

(٦) ٥٩ بَابُ أَنَّهُ لَمَّا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَ الْمَأْمُومِ حَائِلٌ كَالْمَقَاصِيرِ وَ الْجُدْرَانِ إِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ رَجُلًا وَ جَوَازِ كَوْنِ الصُّفُوفِ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ

[رقم الحديث الكلي: ١١٠٣٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١١٠٣٣ - ١ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنْ صَلَّى قَوْمٌ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ الْإِمَامِ سُرَّةً أَوْ

ص: ٤٠٧

١- يأتى ما يدل عليه فى الباب ٥٨ و فى الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٩ من الباب ٧٠ من هذه الأبواب.-

٢- الباب ٥٨ فيه حديث واحد.-

٣- التهذيب ٣- ٢٨٢- ٨٣٨-

٤- تقدم ما يدل عليه فى الحديث ٣ من الباب ٥٧ من هذه الأبواب.-

٥- يأتى فى الباب ٧٠ من هذه الأبواب.-

٦- الباب ٥٩ فيه ٣ أحاديث.

٧- الفقيه ١- ٣٨٦- ١١٤٤، أورد صدره و ذيله فى الحديث ٢ من الباب ٦٢ من هذه الأبواب.

جِدَارٌ فَلَيْسَ تِلْكَ لَهُمْ بِصَلَاةٍ إِلَّا مَنْ كَانَ حِيَالَ الْبَابِ قَالَ وَقَالَ هَذِهِ الْمَقَاصِيرُ إِنَّمَا أَخِيدَتْهَا الْجَبَّارُونَ وَ لَيْسَ لِمَنْ صَلَّى خَلْفَهَا مُقْتَدِيًا بِصَلَاةٍ مِنْ فِيهَا صَلَاةٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١١٠٣٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

١١٠٣٤-٢-(٣) وَيَأْسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا أَرَى بِالصُّفُوفِ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ بَأْسًا.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ (٤)

وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١١٠٣٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

١١٠٣٥-٣-(٤) وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ فِي مَكَانٍ ضَيِّقٍ وَ يَكُونُ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَهُ سِتْرٌ أَيْجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى سِتْرٍ لَا يَمْنَعُ الْمَشَاهِدَةَ أَوْ الْأَسَاطِينِ أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ.

ص: ٤٠٨

١- الكافي ٣- ٣٨٥- ٤.

٢- التهذيب ٣- ٥٢- ١٨٢.

٣- التهذيب ٣- ٥٢- ١٨٠.

٤- الفقيه ١- ٣٨٦- ١١٤١.

٥- الكافي ٣- ٣٨٦- ٦.

٦- التهذيب ٣- ٢٧٦- ٨٠٤.

إشاره

(١) ٦٠ بَابُ جَوَازِ اقْتِدَاءِ الْمَرْأَةِ بِالرَّجُلِ مَعَ حَائِلٍ بَيْنَهُمَا

[رقم الحديث الكلى: ١١٠٣٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١١٠٣٦-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِي نَادِيَهُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ وَخَلْفَهُ دَارٌ وَفِيهَا نِسَاءٌ هَلْ يَجُوزُ لَهُنَّ أَنْ يُصَلِّيَا خَلْفَهُ قَالَ نَعَمْ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ قُلْتَ فَإِنَّ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَهُ حَائِطًا أَوْ طَرِيقًا فَقَالَ لَا بَأْسَ.

٦١- بَابُ جَوَازِ وَقُوفِ الْإِمَامِ فِي الْمِحْرَابِ وَتَصِحُّ صَلَاةُ مَنْ يُشَاهِدُهُ

إشاره

(٣) ٦١ بَابُ جَوَازِ وَقُوفِ الْإِمَامِ فِي الْمِحْرَابِ وَتَصِحُّ صَلَاةُ مَنْ يُشَاهِدُهُ

[رقم الحديث الكلى: ١١٠٣٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١١٠٣٧-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِي نَادِيَهُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِزِّي أَصَلِّي فِي الطَّاقِ يَعْنِي الْمِحْرَابَ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كُنْتَ تَتَوَسَّعُ بِهِ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ الْمَشَاهِدَةِ وَعَدَمِ الْحَائِلِ (٥).

ص: ٤٠٩

- ١- الباب ٦٠ فيه حديث واحد.
- ٢- التهذيب ٣- ٥٣- ١٨٣، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٦٣ من هذه الأبواب.
- ٣- الباب ٦١ فيه حديث واحد.
- ٤- التهذيب ٣- ٥٢- ١٨١.
- ٥- تقدم في الباب ٥٩ من هذه الأبواب.

(١) ٦٢ بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّبَاعُدُ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ بِمَا لَا يَتَخَطَّى وَلَا بَيْنَ الصَّفَيْنِ

[رقم الحديث الكلى: ١١٠٣٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١١٠٣٨-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ: يَتَّبِعِي لِلصُّفُوفِ أَنْ تَكُونَ تَامَّةً مُتَوَاصِلَةً بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَلَا يَكُونُ بَيْنَ الصَّفَيْنِ مَا لَا يَتَخَطَّى يَكُونُ قَدْرُ ذَلِكَ مَسْقَطَ جَسَدِ إِنْسَانٍ إِذَا سَجَدَ.

[رقم الحديث الكلى: ١١٠٣٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

١١٠٣٩-٢- (٣) قَالَ وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِنْ صَيَّلَى قَوْمٌ وَ (٤) بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ الْإِمَامِ مَا لَا يَتَخَطَّى فَلَيْسَ ذَلِكَ الْإِمَامُ لَهُمْ بِإِمَامٍ وَ أَيْ صَفٌّ كَانَ أَهْلُهُ يُصَيَّلُونَ بِصِيْلَمَاهِ الْإِمَامِ وَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ الصَّفِّ الَّذِي يَتَّصِدُهُمْ مَا لَا يَتَخَطَّى فَلَيْسَ لَهُمْ تِلْكَ بِصِيْلَمَاهِ وَ إِنْ كَانَ (شِبْرًا وَاحِدًا) (٥) إِلَى أَنْ قَالَ أَيْمًا امْرَأَهُ صَيَّلَتْ خَلْفَ إِمَامٍ وَ بَيْنَهُمَا وَ بَيْنَهُمَا مَا لَا يَتَخَطَّى فَلَيْسَ لَهَا تِلْكَ بِصِيْلَمَاهِ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ جَاءَ إِنْسَانٌ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ كَيْفَ يَصْنَعُ وَ هِيَ إِلَى جَانِبِ الرَّجُلِ قَالَ يَدْخُلُ بَيْنَهُمَا وَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَ تَنَحِّدِرُ هِيَ شَيْئًا.

وَ

رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ حُكْمَ الْمَرْأَةِ (٦).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلى: ١١٠٤٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

١١٠٤٠-٣- (٨) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

ص: ٤١٠

١- الباب ٦٢ فيه ٤ أحاديث.-

٢- الفقيه ١- ٣٨٦- ١١٤٣.-

٣- الفقيه ١- ٣٨٦- ١١٤٤، و أورد قطعه منه في الحديث ١ من الباب ٥٩ من هذه الأبواب.-

٤- كتب في الأصل على الواو علامه نسخه.-

٥- في الفقيه- سترأ أو جدارا "هامش المخطوط".-

٦- الكافي ٣- ٣٨٥- ٤.-

٧- التهذيب ٣- ٥٢- ١٨٢.

٨- الفقيه ١- ٣٨٧- ١١٤٥.

قَالَ: أَقَلُّ مَا يَكُونُ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ الْقِبْلَةِ مَرِيضٌ عَنَزٍ وَ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ مَرِيضٌ (١) فَرَسٍ.

[رقم الحديث الكلى: ١١٠٤١ - رقم الحديث الباب: ٤]

١١٠٤١-٤- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِنْ صَلَّى قَوْمٌ وَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ الْإِمَامِ مَا لَا يُتَحَطَّى فَلَيْسَ ذَلِكَ الْإِمَامَ لَهُمْ إِمَامًا.

(٣)

٦٣- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ عُلُوِّ الْإِمَامِ عَنِ الْمَأْمُومِ بِمَا يُعْتَدُّ بِهِ كَالدُّكَانِ وَ جَوَازِ الْعَكْسِ وَ اسْتِحْبَابِ الْمَسَاوَاهِ وَ جَوَازِ الْأَمْرَيْنِ فِي الْأَرْضِ الْمُتَحَدِرَةِ

إشاره

(٤) ٦٣ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ عُلُوِّ الْإِمَامِ عَنِ الْمَأْمُومِ بِمَا يُعْتَدُّ بِهِ كَالدُّكَانِ وَ جَوَازِ الْعَكْسِ وَ اسْتِحْبَابِ الْمَسَاوَاهِ وَ جَوَازِ الْأَمْرَيْنِ فِي الْأَرْضِ الْمُتَحَدِرَةِ

[رقم الحديث الكلى: ١١٠٤٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١١٠٤٢-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِقَوْمٍ وَ هُمْ فِي مَوْضِعٍ أَسْفَلَ مِنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ عَلَى شِبْهِ الدُّكَانِ أَوْ عَلَى مَوْضِعٍ أَرْفَعَ مِنْ مَوْضِعِهِمْ لَمْ تَجْزُ صَلَاتُهُمْ فَإِنْ كَانَ أَرْفَعَ مِنْهُمْ بِقَدْرِ إَضْبَعٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ إِذَا كَانَ الِارْتِفَاعُ بَطْنِ مَسِيلٍ فَإِنْ كَانَ أَرْضًا مَبْسُوطَةً أَوْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ مِنْهَا ارْتِفَاعٌ فَقَامَ الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الْمُرْتَفِعِ وَ قَامَ مَنْ خَلْفَهُ أَسْفَلَ مِنْهُ وَ الْأَرْضُ مَبْسُوطَةٌ إِلَّا أَنَّهُمْ فِي مَوْضِعٍ مُنْحَدِرٍ قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ وَ سُئِلَ فَإِنْ قَامَ الْإِمَامُ أَسْفَلَ مِنْ مَوْضِعٍ مَنْ يُصَلِّي خَلْفَهُ قَالَ لَا بَأْسَ

ص: ٤١١

١- في نسخه- مربوط "هامش المخطوط".

٢- مستطرفات السرائر- ٧٤- ١٦،.

٣- و تقدم ما ينافي ذلك في الباب ٤٦، و في الباب ٦٠ من هذه الأبواب..

٤- الباب ٦٣ فيه ٤ أحاديث..

٥- الكافي ٣- ٣٨٦- ٩.

وَقَالَ إِنْ كَانَ الرَّجُلُ فَوْقَ بَيْتٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ دُكَّانًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ وَكَانَ الْإِمَامُ يُصَلِّي عَلَى الْأَرْضِ أَسْفَلَ مِنْهُ جَازًا لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَهُ وَ يَقْتَدِيَ بِصَلَاتِهِ وَإِنْ كَانَ أَرْفَعَ مِنْهُ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى مِثْلَهُ (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ١١٠٤٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

١١٠٤٣-٢- (٣) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرٍو عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ وَخَلْفَهُ دَارٌ فِيهَا نِسَاءٌ هَلْ يَجُوزُ لَهُنَّ أَنْ يُصَلِّيَنَّ خَلْفَهُ قَالَ نَعَمْ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلى: ١١٠٤٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

١١٠٤٤-٣- (٤) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِمَامِ يُصَلِّي فِي مَوْضِعٍ وَالدِّينَ خَلْفَهُ يُصَلُّونَ فِي مَوْضِعٍ أَسْفَلَ مِنْهُ أَوْ يُصَلِّي فِي مَوْضِعٍ وَالدِّينَ خَلْفَهُ فِي مَوْضِعٍ أَرْفَعَ مِنْهُ فَقَالَ يَكُونُ مَكَانَهُمْ مُسْتَوِيًا الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلى: ١١٠٤٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

١١٠٤٥-٤- (٥) عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَوْقَ دُكَّانٍ قَالَ إِذَا كَانَ مَعَ الْقَوْمِ فِي الصَّفِّ فَلَا بَأْسَ.

ص: ٤١٢

١- الفقيه ١- ٣٨٧- ١١٤٦.

٢- التهذيب ٣- ٥٣- ١٨٥.

٣- التهذيب ٣- ٥٣- ١٨٣، و أوردته بتمامه في الحديث ١ من الباب ٦٠ من هذه الأبواب.

٤- التهذيب ٣- ٢٨٢- ٨٣٥، و أورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ١٠ من أبواب السجود.

٥- مسائل علي بن جعفر- ١١٢- ٣٢.

٦٤- بَابُ عَدَمِ بَطْلَانِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ بِنِسْيَانِ الرُّكُوعِ حَتَّى يَسْجُدَ الْإِمَامُ بَلَّ يَزْكِعُ ثُمَّ يَلْحَقُهُ وَكَذَا لَا تَبْطُلُ بِنِسْيَانِ الْأَذْكَارِ وَ لَا بِالتَّسْلِيمِ قَبْلَهُ سَهْوًا وَ أَنَّ لَهُ تَبَهُ الْإِنْفِرَادِ مَعَ

إشاره

(١) ٦٤ بَابُ عَدَمِ بَطْلَانِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ بِنِسْيَانِ الرُّكُوعِ حَتَّى يَسْجُدَ الْإِمَامُ بَلَّ يَزْكِعُ ثُمَّ يَلْحَقُهُ وَ كَذَلِكَ لَا تَبْطُلُ بِنِسْيَانِ الْأَذْكَارِ وَ لَا بِالتَّسْلِيمِ قَبْلَهُ سَهْوًا وَ أَنَّ لَهُ تَبَهُ الْإِنْفِرَادِ مَعَ الْعُدْرِ

[رقم الحديث الكلى: ١١٠٤٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١١٠٤٦-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي مَعَ إِمَامٍ يَفْتَدِي بِهِ فَرَكَعَ الْإِمَامُ وَ سَهَا الرَّجُلُ وَ هُوَ خَلْفَهُ فَلَمْ يَزْكِعْ حَتَّى رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ وَ انْحَطَّ لِلسُّجُودِ أَوْ يَزْكِعُ ثُمَّ يَلْحَقُ بِالْإِمَامِ وَ الْقَوْمُ فِي سُجُودِهِمْ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَزْكِعُ ثُمَّ يَنْحَطُّ وَ يُتِمُّ صَلَاتَهُ مَعَهُمْ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلى: ١١٠٤٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

١١٠٤٧-٢- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيَطْوُلُ الْإِمَامَ بِالتَّشَهُدِ فَيَأْخُذُ الرَّجُلُ الْبُؤْلَ أَوْ يَتَخَوَّفُ عَلَى شَيْءٍ يَفُوتُ أَوْ يَعْزِضُ لَهُ وَ جَعَّ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَتَشَهُدُ هُوَ وَ يَنْصَرِفُ وَ يَدْعُ الْإِمَامَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ (٤)

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ١١٠٤٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

١١٠٤٨-٣- (٤) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ

ص: ٤١٣

١- الباب ٦٤ فيه ٥ أحاديث.

٢- التهذيب ٣- ٥٥- ١٨٨، و أورده في الحديث ٤ من الباب ١٧ من أبواب صلاة الجمعة.

٣- التهذيب ٢- ٣٤٩- ١٤٤٦.

٤- الفقيه ١- ٤٠١- ١١٩٢، و التهذيب ٣- ٢٨٣- ٨٤٢.

٥- قرب الإسناد- ٩٥.

٦- -التهديب ٢- ٣٤٩- ١٤٤٥، و أوردته فى الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب التسليم.-

خَلْفَ الْإِمَامِ فَيُطِيلُ الْإِمَامُ التَّشْهَدَ قَالَ يُسَلِّمُ مَنْ خَلْفَهُ وَ يَمْضِي لِحَاجَتِهِ إِنْ أَحَبَّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١١٠٤٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

١١٠٤٩-٤- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي خَلْفَ إِمَامٍ فَسَلَّمَ قَبْلَ الْإِمَامِ قَالَ لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ.

[رقم الحديث الكلي: ١١٠٥٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

١١٠٥٠-٥- (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عٍ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيَسْهُو فَيَسَلِّمُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الْإِمَامُ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجُمُعَةِ وَ غَيْرِهَا (٤).

٦٥- بَابُ سُقُوطِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ عَمَّنْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا لَا بَعْدَهُ وَ تَجُوزُ الْجَمَاعَةُ حِينَئِذٍ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ

إشاره

(٥) ٦٥ بَابُ سُقُوطِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ عَمَّنْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا لَا بَعْدَهُ وَ تَجُوزُ الْجَمَاعَةُ حِينَئِذٍ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ

[رقم الحديث الكلي: ١١٠٥١ - رقم الحديث الباب: ١]

١١٠٥١-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَ قَدْ صَلَّى الْقَوْمُ أَيْوَدُّنُ وَ يُقِيمُ قَالَ إِذَا كَانَ دَخَلَ وَ لَمْ يَتَفَرَّقِ الصَّفُّ صَلَّى بِأَذَانِهِمْ وَ إِقَامَتِهِمْ وَ إِنْ كَانَ تَفَرَّقِ الصَّفُّ أَدَّنَ وَ أَقَامَ.

ص: ٤١٤

١- -الفقيه ١- ٣٩٣- ١١٦٤.

٢- -التهذيب ٣- ٥٥- ١٨٩.

٣- -التهذيب ٢- ٣٤٩- ١٤٤٧.

٤- -تقدم في الباب ١٧ من أبواب الجمعة، و في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب التسليم.

٥- -الباب ٦٥ فيه ٤ أحاديث.

٦- -التهذيب ٢- ٢٨١- ١١٢٠، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٢٥ من أبواب الأذان.

[رقم الحديث الكلي: ١١٠٥٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

١١٠٥٢-٢- (١) وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَاتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ جُعِلَتْ فِدَاكَ صَلَّيْنَا فِي الْمَسْجِدِ الْفَجْرَ وَ انْصَرَفَ بَعْضُنَا وَ جَلَسَ بَعْضُ فِي الشَّيْبِ فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ الْمَسْجِدَ فَأَذَّنَ فَمَنْعَنَا وَ دَفَعَنَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَحْسِنْتَ اذْفَعُهُ عَنْ ذَلِكَ وَ اَمْنَعُهُ أَشَدَّ الْمَنْعِ فَقُلْتُ فَإِنْ دَخَلُوا فَأَرَادُوا أَنْ يُصَلُّوا فِيهِ جَمَاعَةً قَالِ يَقُومُونَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ وَ لَا يَبْدُرُ (٢) بِهِمْ إِمَامُ الْحَدِيثِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْحَرَانِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَحْسَنْتُمْ اذْفَعُوهُ عَنْ ذَلِكَ وَ اَمْنَعُوهُ أَشَدَّ الْمَنْعِ فَقُلْتُ لَهُ فَإِنْ دَخَلَ جَمَاعَةٌ فَقَالَ يَقُومُونَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ وَ لَا يَبْدُرُ لَهُمْ إِمَامٌ (٣)

[رقم الحديث الكلي: ١١٠٥٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

١١٠٥٣-٣- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَ قَالَ: دَخَلَ رَجُلَانِ الْمَسْجِدَ وَ قَدْ صَلَّى عَلَيَّ عَ بِالنَّاسِ فَقَالَ لَهُمَا عَلِيٌّ عَ إِنْ شِئْتُمَا فَلْيُؤَمِّمَ أَحَدُكُمَا صَاحِبَهُ وَ لَا يُؤَذِّنْ وَ لَا يُقِيمَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوَزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١١٠٥٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

١١٠٥٤-٤- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ مُبَادِرًا وَ الْإِمَامُ رَاكِعٌ

ص: ٤١٥

١- التهذيب ٣- ٥٥- ١٩٠، و أورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ٥ من هذه الأبواب.-

٢- في نسخه- و لا يبدو "هامش المخطوط".-

٣- الفقيه ١- ٤٠٨- ١٢١٧.-

٤- التهذيب ٢- ٢٨١- ١١١٩، و أورد في الحديث ٣ من الباب ٢٥ من أبواب الأذان.-

٥- التهذيب ٣- ٥٦- ١٩١.-

٦- الفقيه ١- ٤٠٧- ١٢١٦، و أورد بتمامه في الحديث ٦ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب.-

أَجْزَأْتَهُ تَكْبِيرَهُ وَاحِدَةً إِلَى أَنْ قَالَ وَمَنْ أَدْرَكَهُ وَقَدْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجْدَةِ الْآخِرَةِ وَهُوَ فِي الشَّهْدِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ وَمَنْ أَدْرَكَهُ وَقَدْ سَلَّمَ فَعَلَيْهِ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ أَوْ عَلَى تَفْرِقِ الصُّفُوفِ وَتَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَذَانِ (١).

٦٦- بَابُ اسْتِخْبَابِ تَشْهَدِ الْمَسْبُوقِ مَعَ الْإِمَامِ كُلَّمَا تَشَهَّدَ وَوَجُوبِ تَشْهَدِهِ فِي مَحَلِّهِ أَيْضًا

إشاره

(٢) ٦٦ بَابُ اسْتِخْبَابِ تَشْهَدِ الْمَسْبُوقِ مَعَ الْإِمَامِ كُلَّمَا تَشَهَّدَ وَوَجُوبِ تَشْهَدِهِ فِي مَحَلِّهِ أَيْضًا

[رقم الحديث الكلي: ١١٠٥٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١١٠٥٥-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَيُّوبَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ وَ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ صِيَامَةٌ رَكْعَةٍ مِنَ الْمَغْرِبِ مَعَ الْإِمَامِ فَأَدْرَكَ الشُّنْتَيْنِ فَهِيَ الْمَأُولَى لَهُ وَ الثَّانِيَةُ لِلْقَوْمِ فَيَتَشَهَّدُ فِيهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ الثَّانِيَةُ أَيْضًا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ كُلُّهُنَّ قَالَ نَعَمْ وَ إِنَّمَا هِيَ بَرَكَةٌ.

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ مِثْلَهُ وَ تَرَكَ دَاوُدَ بْنَ الْحَصِينِ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١١٠٥٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

١١٠٥٦-٢- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَيِّهِلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ بْنِ عَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ بَرِيدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ جُعِلَتْ فِدَاكَ يَسْبِقُنِي الْإِمَامُ

ص: ٤١٦

١- تقدم في الباب ٢٥ من أبواب الأذان.

٢- الباب ٦٦ فيه ٤ أحاديث.

٣- التهذيب ٣- ٥٦- ١٩٦، التهذيب ٣- ٢٨١- ٨٣٢.

٤- المحاسن ٣٢٦- ٧٢.

٥- الكافي ٣- ٣٨١- ٣.

بِالرُّكْعَةِ فَتَكُونُ لِي وَاحِدَةً وَ لَهُ ثِنْتَانِ فَأَتَشَهَّدُ كُلَّمَا قَعَدْتُ قَالَ نَعَمْ فَإِنَّمَا التَّشَهُدُ بَرَكَةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١١٠٥٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

١١٠٥٧-٣- (٢) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي بَنِي عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَبَقَكَ الْإِمَامُ بِرُكْعَةٍ جَلَسْتَ فِي الثَّانِيَةِ لَكَ وَ الثَّلَاثَةَ لَهُ حَتَّى تَعْتَدِلَ الصُّفُوفَ قِيَامًا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (٣).

أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ يَجْلِسُ وَ يَتَشَهَّدُ لِمَا تَقَدَّمَ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١١٠٥٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

١١٠٥٨-٤- (٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يُدْرِكُ الرَّكْعَةَ مِنَ الْمَغْرِبِ كَيْفَ يَصْنَعُ حِينَ يَقُومُ يَقْضِي أَوْ يَقْعُدُ فِي الثَّانِيَةِ وَ الثَّلَاثَةِ قَالَ يَقْعُدُ فِيهِنَّ جَمِيعًا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٦).

ص: ٤١٧

١- التهذيب ٣- ٢٧٠- ٧٧٩.

٢- الكافي ٣- ٣٨١- ٤، و أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٤٧، و ذيله في الحديث ٥ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب.

٣- التهذيب ٣- ٢٧١- ٧٨٠.

٤- تقدم في هذا الباب و في الباب ٤٧ من هذه الأبواب.

٥- قرب الإسناد- ٩٠.

٦- يأتي في الباب ٦٧ من هذه الأبواب.

إشاره

(١) ٦٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّجَافِي وَ عَدَمِ التَّمَكُّنِ لِمَنْ أَجْلَسَهُ الْإِمَامُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْجُلُوسِ

[رقم الحديث الكلي: ١١٠٥٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١١٠٥٩-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ وَ هِيَ لَهُ الْأُولَى كَيْفَ يَصْنَعُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ قَالَ يَتَجَافَى وَ لَمَّا يَتَمَكَّنُ مِنَ الْقَعُودِ فَإِذَا كَانَتِ الثَّلَاثَةُ لِلْإِمَامِ وَ هِيَ الثَّانِيَةُ لَهُ فَلْيَلْبَثْ قَلِيلًا إِذَا قَامَ الْإِمَامُ بِقَدْرِ مَا يَتَشَهَّدُ ثُمَّ لِيَلْحَقِ الْإِمَامَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١١٠٦٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

١١٠٦٠-٢- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ أَجْلَسَهُ الْإِمَامُ فِي مَوْضِعٍ يَجِبُ أَنْ يَقُومَ فِيهِ تَجَافَى وَ أَقْعَى إِقْعَاءً وَ لَمْ يَجْلِسْ مُتَمَكِّنًا.

(٥)

٦٨- بَابُ حُكْمِ الْمَسْبُوقِ بِرُكْعِهِ إِذَا زَادَ الْإِمَامُ رُكْعَهُ سَهْوًا

إشاره

(٦) ٦٨ بَابُ حُكْمِ الْمَسْبُوقِ بِرُكْعِهِ إِذَا زَادَ الْإِمَامُ رُكْعَهُ سَهْوًا

[رقم الحديث الكلي: ١١٠٦١ - رقم الحديث الباب: ١]

١١٠٦١-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرُكْعِهِ ثُمَّ أَوْهَمَ الْإِمَامُ فَصَلَّى خَمْسًا قَالَ يَقْضِي تِلْكَ الرَّكْعَةَ وَ لَا يَعْتَدُ بِوَهْمِ الْإِمَامِ.

ص: ٤١٨

١- الباب ٦٧ فيه حديثان.-

٢- الكافي ٣- ٣٨١- ١، و أوردته بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٤٧ من هذه الأبواب.-

٣- -التهديب ٣-٤٦-١٥٩، و الاستبصار ١-٤٣٧-١٦٨٤.

٤- -الفقيه ١-٤٠٤-١١٩٩، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٤٧ من هذه الأبواب.

٥- -تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٦ من الباب ٦ من أبواب السجود.

٦- -الباب ٦٨ فيه حديث واحد.

٧- -الفقيه ١-٤٠٩-١٢١٨.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (١)

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا لَوْ ذَكَرَ الْإِمَامُ قَبْلَ الرُّكُوعِ مَعَ الْإِمَامِ لِمَا مَرَّ مِنْ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِزِيَادَةِ الرُّكُوعِ (٢) وَ السُّجُودِ (٣).

٦٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَخْفِيفِ الْإِمَامِ صَلَاتَهُ إِذَا كَانَ مَعَهُ مَنْ يَضَعُ عَنِ الْإِطَالَةِ وَالْإِسْتِحْبَابِ الْإِطَالَةَ وَ عَدَمِ جَوَازِ الْإِفْرَاطِ فِيهِمَا

إشاره

(٤) ٦٩ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَخْفِيفِ الْإِمَامِ صَلَاتَهُ إِذَا كَانَ مَعَهُ مَنْ يَضَعُ عَنِ الْإِطَالَةِ وَالْإِسْتِحْبَابِ الْإِطَالَةَ وَ عَدَمِ جَوَازِ الْإِفْرَاطِ فِيهِمَا

[رقم الحديث الكلي: ١١٠٦٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١١٠٦٢-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ يَعْنِي ابْنَ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سَيِّدَانَ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ فَخَفَّفَ الصَّلَاةَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ لَهُ النَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ قَالَ وَ مَا ذَاكَ قَالُوا خَفَّفْتَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَقَالَ لَهُمْ أَوْ مَا سِ مَعْتُمُ صُرَاخَ الصَّبِيِّ.

[رقم الحديث الكلي: ١١٠٦٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

١١٠٦٣-٢- (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: آخِرُ مَا فَارَقْتُ عَلَيْهِ حَبِيبَ قَلْبِي أَنْ قَالَ يَا عَلِيُّ إِذَا صَلَّيْتَ فَصَلِّ صَلَاةَ أَضْعَفٍ مَنْ خَلَفَكَ الْحَدِيثَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٧).

ص: ٤١٩

١- التهذيب ٣- ٢٧٤- ٧٩٤.

٢- مر في الباب ١٤ من أبواب الركوع، و في الباب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

٣- تقدم في الباب ٢٨ من أبواب السجود.

٤- الباب ٦٩ فيه ٨ أحاديث.

٥- التهذيب ٣- ٢٧٤- ٧٩٤.

٦- التهذيب ٢- ٢٨٣- ١١٢٩، و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٣٨ من أبواب الأذان.

٧- الفقيه ١- ٢٨٣- ٨٧٠.

[رقم الحديث الكلي: ١١٠٦٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

١١٠٦٤-٣- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُتَّبَعِي لِلْإِمَامِ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ عَلَى صَلَاةِ أَضْعَفٍ مِنْ خَلْفِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١١٠٦٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

١١٠٦٥-٤- (٣) قَالَ: وَ كَانَ مُعَاذُ يَوْمٌ فِي مَسْجِدٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص - وَ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ وَ إِنَّهُ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَافْتَتَحَ سُورَةَ طَوِيلَهُ فَقَرَأَ الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَ صَيَلَى ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَبَعَثَ إِلَى مُعَاذٍ - فَقَالَ يَا مُعَاذُ إِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ فِتْنَانًا عَلَيْكَ بِالشَّمْسِ وَ ضَحَاهَا وَ ذَوَاتِهَا.

[رقم الحديث الكلي: ١١٠٦٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

١١٠٦٦-٥- (٤) قَالَ: وَ إِنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ يَوْمٌ أَصْحَابُهُ فَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ الصَّلَاةَ.

[رقم الحديث الكلي: ١١٠٦٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

١١٠٦٧-٦- (٥) وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِسَيِّئِ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ (٦) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلَمْ يَقْتَصِدْ بِهِمْ فِي حُضُورِهِ وَ قِرَاءَتِهِ وَ رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ وَ قُعُودِهِ وَ قِيَامِهِ رُدَّتْ عَلَيْهِ صِيَلَاتُهُ وَ لَمْ تُجَاوِزْ تِرَاقِيَهُ وَ كَانَتْ مَنَزِلَتُهُ عِنْدَ اللَّهِ مَنَزِلَةَ أَمِيرِ حَيَائِرٍ مُتَعَدِّدٍ لَمْ يَصْلُحْ لِرِعِيَّتِهِ وَ لَمْ يَقُمْ فِيهِمْ بِأَمْرِ اللَّهِ فَقَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي وَ مَا مَنَزِلَةَ أَمِيرِ حَيَائِرٍ مُتَعَدِّدٍ لَمْ يَصْلُحْ لِرِعِيَّتِهِ وَ لَمْ يَقُمْ فِيهِمْ بِأَمْرِ اللَّهِ قَالَ هُوَ رَابِعٌ أَرْبَعَهُ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا

ص: ٤٢٠

١- الفقيه ١- ٣٩٠- ١١٥٣.

٢- التهذيب ٣- ٢٧٤- ٧٩٥.

٣- الفقيه ١- ٣٩٠- ١١٥٤.

٤- الفقيه ١- ٣٩٠- ١١٥٥.

٥- عقاب الأعمال- ٣٣٨.

٦- تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار.

يَوْمَ الْقِيَامَةِ - إِبْلِيسَ وَ فِرْعَوْنَ وَ قَاتِلَ النَّفْسِ وَ رَابِعُهُمْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ.

[رقم الحديث الكلى: ١١٠٦٨ - رقم الحديث الباب: ٧]

١١٠٦٨ - ٧ - (١) وَ فِي الْعَلَلِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَسْمَعُ صَوْتَ الصَّبِيِّ وَ هُوَ يَبْكِي وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيُخَفِّفُ الصَّلَاةَ أَنْ تَعْبَرَ (٢) أُمُّهُ.

[رقم الحديث الكلى: ١١٠٦٩ - رقم الحديث الباب: ٨]

١١٠٦٩ - ٨ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي عَهْدِهِ إِلَى مَالِكِ الْأَشْطَرِ - قَالَ: وَ وَفَّ مَا تَقَرَّبْتَ بِهِ إِلَى اللَّهِ كَامِلًا غَيْرَ مَثْلُومٍ وَ لَا مَنْقُوصٍ بِالْغَا مِنْ بَدْنِكَ مَا بَلَغَ وَ إِذَا قُمْتَ فِي صِلَمَاتِكَ بِالنَّاسِ فَلَا تَكُونَنَّ مُنْفَرًّا وَ لَا مُضَيِّعًا فَإِنَّ فِي النَّاسِ مَنْ بِهِ الْعِلَّةُ وَ لَهُ الْحَاجَةُ فَإِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص حِينَ وَجَّهَنِي إِلَى الْيَمَنِ - كَيْفَ أَصِلُّ بِهِمْ فَقَالَ صَلِّ بِهِمْ صَلَاةَ (٤) أضعفهم وَ كُنْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي تَكْبِيرِهِ الْإِحْرَامِ (٥) وَ فِي الرُّكُوعِ (٦) وَ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ (٧) وَ غَيْرِهَا (٨) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٩).

ص: ٤٢١

- ١- -علل الشرائع- ٣٤٤- ١ الباب ٤٩، و أورد صدره في الحديث ٨ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.-
- ٢- -كذا في الأصل، و لكن في المصدر- (أن تصير إليه) بدل (أن تعبر).-
- ٣- -نهج البلاغه ٣- ١١٤ باختلاف.-
- ٤- -في المصدر- كصلاه.-
- ٥- -تقدم في الحديث ٩ من الباب ١ من أبواب تكبيره الاحرام.-
- ٦- -تقدم في الحديث ٣ و ٤ من الباب ٦ من أبواب الركوع.-
- ٧- -تقدم في الحديث ١٣ من الباب ١٠ من أبواب المواقيت.-
- ٨- -تقدم ما يحمل على ذلك في الحديث ٣ من الباب ٩ من أبواب أعداد الفرائض، و تقدم في الحديث ٦ من الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف.-
- ٩- -يأتي في الحديث ٢ من الباب ٧٤ من هذه الأبواب.-

٧٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِقَامَةِ الصُّفُوفِ وَ إِتْمَامِهَا وَ الْمُحَادَاةِ بَيْنَ الْمَنَاقِبِ وَ تَسْوِيَةِ الْخَلَلِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِ ذَلِكَ وَ جَوَازِ التَّقَدُّمِ وَ التَّأَخُّرِ مَعَ ضَيْقِ الصَّفِّ

إشاره

(١) ٧٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِقَامَةِ الصُّفُوفِ وَ إِتْمَامِهَا وَ الْمُحَادَاةِ بَيْنَ الْمَنَاقِبِ وَ تَسْوِيَةِ الْخَلَلِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِ ذَلِكَ وَ جَوَازِ التَّقَدُّمِ وَ التَّأَخُّرِ مَعَ ضَيْقِ الصَّفِّ

[رقم الحديث الكلى: ١١٠٧٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١١٠٧٠-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعُمَرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الْفِيَامِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الصَّفِّ مَا حُدِّدَهُ قَالَ إِقَامَهُ مَا اسْتَطَعْتَ فَإِذَا قَعَدْتَ فَصَاقَ الْمَكَانَ فَتَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ فَلَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلى: ١١٠٧١ - رقم الحديث الباب: ٢]

١١٠٧١-٢- (٣) وَ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَمُّوا الصُّفُوفَ إِذَا وَجَدْتُمْ خَللاً وَ لَا يَضُرُّكَ أَنْ تَتَأَخَّرَ إِذَا وَجَدْتَ ضَيْقاً فِي الصَّفِّ وَ تَمَشَى مُنْحَرِفاً حَتَّى تُتِمَّ الصَّفَّ. وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسِلاً (٤)

وَ يَاسِينَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ١١٠٧٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

١١٠٧٢-٣- (٤) وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: لَا يَضُرُّكَ أَنْ تَتَأَخَّرَ وَرَاءَكَ إِذَا وَجَدْتَ ضَيْقاً فِي الصَّفِّ فَتَتَأَخَّرَ إِلَى الصَّفِّ الَّذِي خَلْفَكَ وَ إِذَا كُنْتَ فِي صَفٍّ فَأَرَدْتَ أَنْ تَتَقَدَّمَ قُدَّامَكَ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَمَشَى إِلَيْهِ.

ص: ٤٢٢

١- الباب ٧٠ فيه ١١ حديث.

٢- التهذيب ٣- ٢٧٥- ٧٩٩، و أورده في الحديث ١ من الباب ٤٤ من أبواب مكان المصلى.

٣- التهذيب ٣- ٢٨٠- ٨٢٦.

٤- الفقيه ١- ٣٨٦- ١١٤٢.

٥- التهذيب ٣- ٢٨٠- ٨٢٧.

[رقم الحديث الكلى: ١١٠٧٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

١١٠٧٣-٤- (١) وَ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَوُّوا بَيْنَ صُفُوفِكُمْ وَ حَادُوا بَيْنَ مَنَاكِبِكُمْ لَا يَسْتَحُوذُ عَلَيْكُمُ الشَّيْطَانُ.

[رقم الحديث الكلى: ١١٠٧٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

١١٠٧٤-٥- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ قُدَامِي وَ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَ لَا تُخَالِفُوا فَيُخَالِفَ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنَعِ أَيْضًا مُرْسَلًا (٣)

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ١١٠٧٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

١١٠٧٥-٦- (٥) وَ فِي الْمَجَالِسِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ (٦) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَعِيدُوا صُفُوفَكُمْ وَ أَقِيمُواهَا وَ سَوُّوا (٧) الْفَرْجَ وَ إِذَا قَالَ إِمَامُكُمْ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقُولُوا اللَّهُ أَكْبَرُ- وَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ- فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَ لَكَ الْحَمْدُ.

[رقم الحديث الكلى: ١١٠٧٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

١١٠٧٦-٧- (٨) وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٤٢٣

١- -التهذيب ٣- ٢٨٣- ٨٣٩-

٢- -الفتاوى ١- ٣٨٥- ١١٣٩-

٣- -المقنع- ٣٤-

٤- -بصائر الدرجات- ٤٤٠- ٤-

٥- -أمالى الصدوق- ٢٦٤- ١٠، و أورد قطعه منه في الحديث ٦ من الباب ٨ من هذه الأبواب، و أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب الوضوء.

٦- -تقدم الاسناد في الحديث ٣ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء.

٧- -في المصدر- و سدوا.

الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَامْسَحُوا بِمَنَاكِبِكُمْ لئَلَّا يَكُونَ فِيكُمْ خَلَلٌ وَلَا تُخَالِفُوا فَيُخَالِفَ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ أَلَا وَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي.

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١١٠٧٧ - رقم الحديث الباب: ٨]

١١٠٧٧-٨- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ نَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ فَتَكُونُ الصُّفُوفُ مُخْتَلِفَةً فِيهِ نَاسٌ (فَأَقْبِلْ إِلَيْهِمْ) (٣) مَشِيًا حَتَّى تُتَمَّهُ (٤) فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ لَتَتَمَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيَخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ.

[رقم الحديث الكلي: ١١٠٧٨ - رقم الحديث الباب: ٩]

١١٠٧٨-٩- (٥) وَعَيْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَيْسَى (٦) بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ كَاتِبِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي عَتَّابٍ زِيَادٍ مَوْلَى آلِ دَعْشٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ إِذَا رَأَيْتُمْ خَلَلًا وَ لَمَا عَلَيْكَ أَنْ تَأْخُذَ وَرَاءَكَ إِذَا رَأَيْتَ ضَيْقًا فِي الصُّفُوفِ أَنْ تَمَشِيَ فَتَتَمَّ الصَّفَّ الَّذِي خَلْفَكَ أَوْ تَمَشِيَ مُنْحَرِفًا فَتَتَمَّ الصَّفَّ الَّذِي قُدَّامَكَ فَهُوَ خَيْرٌ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَيْكُمْ مِنْ

ص: ٤٢٤

١- -المحاسن- ٨٠- ٧.

٢- -بصائر الدرجات- ٤٣٩- ٢.

٣- في المصدر- فاميل إليه.

٤- في المصدر- يقيمه.

٥- -بصائر الدرجات- ٤٤٠- ٥.

٦- في المصدر- عيسى.

خَلْفِي لِتَقِيْمَنَّ صُفُوْفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللّٰهُ بَيْنَ قُلُوْبِكُمْ.

[رقم الحديث الكلى: ١١٠٧٩ – رقم الحديث الباب: ١٠]

١١٠٧٩-١٠- (١) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمَزَةَ الْعَنَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: أَقِيْمُوا صُفُوْفَكُمْ فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَيْكُمْ مِنْ خَلْفِي لِتَقِيْمَنَّ صُفُوْفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللّٰهُ بَيْنَ قُلُوْبِكُمْ.

[رقم الحديث الكلى: ١١٠٨٠ – رقم الحديث الباب: ١١]

١١٠٨٠-١١- (٢) عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صِيْلَاتِهِ فِي الصَّفِّ هَلْ يَصِيْلِحُ لَهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَى الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ أَوْ يَتَأَخَّرَ وَرَاءَهُ فِي جَانِبِ الصَّفِّ الْآخِرِ قَالَ إِذَا رَأَى خُلًّا فَلَا بُأْسَ بِهِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (٣) وَفِي مَكَانِ الْمَصَلَّى (٤).

٧١- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الْإِمَامِ لِنَفْسِهِ وَ أَصْحَابِهِ وَ كَرَاهِهِ الْإِخْتِصَاصَ بِالِدُّعَاءِ دُونَهُمْ

إشاره

(٥) ٧١ بَابُ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الْإِمَامِ لِنَفْسِهِ وَ أَصْحَابِهِ وَ كَرَاهِهِ الْإِخْتِصَاصَ بِالِدُّعَاءِ دُونَهُمْ

[رقم الحديث الكلى: ١١٠٨١ – رقم الحديث الباب: ١]

١١٠٨١-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَيْلَمَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَمِّهِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: مَنْ صَلَّى بِقَوْمٍ فَاخْتَصَّ نَفْسَهُ بِالِدُّعَاءِ فَقَدْ خَانَهُمْ.

ص: ٤٢٥

١- بصائر الدرجات - ٤٤٠-٧.

٢- مسائل على بن جعفر - ١٧٤-٣٠٨.

٣- تقدم في الباب ٥٨ من هذه الأبواب.

٤- تقدم في الباب ٤٤ من أبواب مكان المصلى.

٥- الباب ٧١ فيه حديث واحد.

٦- التهذيب ٣- ٢٨١- ٨٣١، أورده في الحديث ٢ من الباب ٤٠ من أبواب الدعاء.

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (١)

إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِالِدُّعَاءِ دُونَهُمْ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢).

٧٢- بَابُ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا حَصَلَتْ لَهُ ضَرُورَةٌ مِنْ رُعَافٍ أَوْ حَدَثٍ أَوْ نَحْوِهِمَا يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُقَدَّمَ مَنْ يُتِمُّ بِهِمُ الصَّلَاةَ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ اسْتَحَبَّ لِلْمَأْمُومِينَ ذَلِكَ وَكَذَا إِذَا كَانَ الْإِمَامُ مُسِيئًا

إشاره

(٣) ٧٢ بَابُ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا حَصَلَتْ لَهُ ضَرُورَةٌ مِنْ رُعَافٍ أَوْ حَدَثٍ أَوْ نَحْوِهِمَا يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُقَدَّمَ مَنْ يُتِمُّ بِهِمُ الصَّلَاةَ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ اسْتَحَبَّ لِلْمَأْمُومِينَ ذَلِكَ وَكَذَا إِذَا كَانَ الْإِمَامُ مُسَافِرًا وَانْتَهَتْ صَلَاتُهُ

[رقم الحديث الكلى: ١١٠٨٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١١٠٨٢-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الْإِمَامِ أَحَدَثَ فَاَنْصَرَفَ وَ لَمْ يُقَدِّمَ أَحَدًا مَا حَالَ الْقَوْمِ قَالَ لَا صَلَاةَ لَهُمْ إِلَّا بِإِمَامٍ فَلْيَقْدِّمُوا بَعْضَهُمْ فَلْيَتِمَّ بِهِمْ مَا بَقِيَ مِنْهَا وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُمْ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ١١٠٨٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

١١٠٨٣-٢- (٦) قَالَ وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا كَانَ مِنْ إِمَامٍ تَقَدَّمَ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ جُنُبٌ نَاسِيًا أَوْ أَحَدَثٌ حَدَثًا أَوْ رَعَفَ رُعَافًا أَوْ أَرَا (٧) فِي بَطْنِهِ فَلْيَجْعَلْ ثَوْبَهُ عَلَى أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ وَيَأْخُذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَلْيُصَلِّ مَكَانَهُ ثُمَّ لِيَتَوَضَّأَ وَلِيَتِمَّ مَا سَبَقَهُ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَإِنْ كَانَ جُنُبًا فَلْيَغْتَسِلْ فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ كُلَّهَا.

ص: ٤٢٦

١- الفقيه ١- ٤٠٠- ١١٨٧.

٢- تقدم في الأبواب ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ من أبواب الدعاء.

٣- الباب ٧٢ فيه ٤ أحاديث.

٤- التهذيب ٣- ٢٨٣- ٨٤٣.

٥- الفقيه ١- ٤٠٣- ١١٩٧.

٦- الفقيه ١- ٤٠٢- ١١٩٣.

٧- في نسخه- أذى " هامش المخطوط ".

أقول: الأتمام هنا محمول على التقيّه لما تقدّم في قواطع الصلاه (١) أو مخصوص بغير الحدّث مما ذكر (٢).

[رقم الحديث الكلى: ١١٠٨٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

١١٠٨٤-٣- (٣) عبد الله بن جعفر في قوب الأسياد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال: سألته عن إمام يقرأ السجده فأحدث قبل أن يسجد كيف يصنع قال يُقدّم غيره فيسجد ويسجدون وينصرف وقد تمت صلاته.

[رقم الحديث الكلى: ١١٠٨٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

١١٠٨٥-٤- (٤) وقد تقدّم حديث أبي العباس عن أبي عبد الله قال: المُسافر إذا أمّ قوماً حاضرين فإذا أتت الركعتين سلّم ثم أخذ بيد رجلٍ منهم فقدمه فأمهم.

أقول: وقد تقدّم ما يدل على ذلك (٥).

٧٣- باب استحباب صلاه الجماعة في السفينه الواحده وفي السفن المتعدده للرجال والنساء وكراهه الجماعة فيها في بطون الأوديه

اشاره

(٦) ٧٣ باب استحباب صلاه الجماعة في السفينه الواحده وفي السفن المتعدده للرجال والنساء وكراهه الجماعة فيها في بطون الأوديه

[رقم الحديث الكلى: ١١٠٨٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١١٠٨٦-١- (٧) محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن أبيه وأيوب بن

ص: ٤٢٧

١- تقدم في الأحاديث ٢ و ٧ و ٨ من الباب ١ من أبواب قواطع الصلاه.

٢- ما ذكر في هذا الحديث من رعايف وغيره.

٣- قرب الإسناد- ٩٤، أخرجه عنه وعن التهذيب في الحديث ٥ من الباب ٤٠ من أبواب القراءه، وفي الحديث ٤ من الباب ٤٢ من أبواب قراءه القرآن.

٤- تقدم في الحديث ٦ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

٥- تقدم في الحديث ٨ من الباب ٢ من أبواب قواطع الصلاه، وفي الباب ٣٩ وفي الأحاديث ٢ و ٤ و ٥ من الباب ٤٠ وفي الباب ٤٣ من هذه الأبواب.

٦- الباب ٧٣ فيه ٤ أحاديث.

٧- التهذيب ٣- ٢٩٧- ٩٠٢، و رواه في الاستبصار ١- ٤٤٠- ١٦٩٦ بالسند الأول، و أورده أيضا في الحديث ١٢ من الباب ١٣

من أبواب القبلة.-

نُوحَ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عُمَيْنَةَ (١) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلي: ١١٠٨٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

١١٠٨٧-٢- (٢) وَيَسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ فِي السَّفِينَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ١١٠٨٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

١١٠٨٨-٣- (٣) وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرِكِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ صَلَّوْا جَمَاعَةً فِي سَفِينَةٍ أَيْنَ يَقُومُ الْإِمَامُ وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ نِسَاءٌ كَيْفَ يَصْنَعُونَ أَقِيَامًا يُصَلُّونَ أَمْ جُلُوسًا قَالَ يُصَلُّونَ قِيَامًا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْقِيَامِ صَلُّوا جُلُوسًا (٤) وَيَقُومُ الْإِمَامُ أَمَامَهُمْ وَالنِّسَاءُ خَلْفَهُمْ وَإِنْ مَاجَتِ السَّفِينَةُ قَعِدْنَ النِّسَاءُ وَصَلَّى الرِّجَالُ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ النِّسَاءُ بِحَيْالِهِمُ الْحَدِيثَ.

وَيَسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ مِثْلَهُ (٥) وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ (٦)

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ (٧).

ص: ٤٢٨

١- في الاستبصار- عتبه-

٢- التهذيب ٣- ٢٩٦- ٨٩٩، و أوردته في الحديث ٩ من الباب ١٣ من أبواب القبلة-

٣- التهذيب ٣- ٢٩٦- ٩٠٠-

٤- في المصدر زياده- هم-

٥- الاستبصار ١- ٤٤٠- ١٦٩٧-

٦- مسائل على بن جعفر- ١٦٣- ٢٥٧-

٧- قرب الإسناد- ٩٨-

١١٠٨٩ - ٤ - (١) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي السَّفِينَةِ فِي دَجَلَةَ - فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ نُصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ قَالَ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِي بَطْنٍ وَادٍ جَمَاعَةً.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ (٢)

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ عَلَى الْكِرَاهَةِ (٣) وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي الْقَبْلَةِ (٤) وَ فِي الْقِيَامِ (٥) وَ غَيْرِ ذَلِكَ (٦).

٧٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْإِمَامِ صَ لِمَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ مُنْفَرِدًا وَ اخْتِيَارِهِ لِمَاةِ الْجَمَاعَةِ مَعَ التَّخْفِيفِ عَلَى الصَّلَاةِ مُنْفَرِدًا مَعَ الْإِطَالَةِ وَ عَدَمِ جَوَازِ صَلَاةِ الْجَمْعِ

إشارة

(٧) ٧٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْإِمَامِ صَ لِمَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ مُنْفَرِدًا وَ اخْتِيَارِهِ لِمَاةِ الْجَمَاعَةِ مَعَ التَّخْفِيفِ عَلَى الصَّلَاةِ مُنْفَرِدًا مَعَ الْإِطَالَةِ وَ عَدَمِ جَوَازِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ وَ لَوْ مَعَ التَّقْيَةِ

١١٠٩٠ - ١ - (٨) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ ع أَيُّهُمَا أَفْضَلُ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَوْ يُؤَخَّرُ قَلِيلًا وَ يُصَلِّي بِأَهْلِ مَسْجِدِهِ إِذَا كَانَ إِمَامَهُمْ قَالَ يُؤَخَّرُ وَ يُصَلِّي بِأَهْلِ

ص: ٤٢٩

- ١- -التهذيب ٣- ٢٩٧- ٩٠١، و الاستبصار ١- ٤٤١- ١٦٩٨، أوردته في الحديث ١ من الباب ٢٩ من أبواب مكان المصلي.-
- ٢- -الكافي ٣- ٤٤٢- ٥.-
- ٣- -راجع الوافي ٢- ٨٢ كتاب الصلاة.-
- ٤- -تقدم في الباب ١٣ و في الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب القبلة.-
- ٥- -تقدم في الباب ١٤ من أبواب القيام.-
- ٦- -تقدم في الباب ٢٩ من أبواب مكان المصلي، و يدلّ عليه بالعموم في الحديث ٢ من الباب ٢٥ من أبواب مكان المصلي، و يأتي ما يدلّ على كراهة النزول في بطون الأوديه في الباب ٤٨ من أبواب آداب السفر الى الحجّ.-
- ٧- -الباب ٧٤ فيه حديثان.-
- ٨- -الفقيه ١- ٣٨١- ١١٢٠، أوردته في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب.-

مَسْجِدِهِ إِذَا كَانَ هُوَ الْإِمَامَ.

[رقم الحديث الكلى: ١١٠٩١ - رقم الحديث الباب: ٢]

١١٠٩١ - ٢ - (١) قَالَ وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ لِي مَسْجِدًا عَلَى بَابِ دَارِي فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ أَصَلِّي فِي مَنْزِلِي فَأُطِيلُ الصَّلَاةَ أَوْ أَصَلِّي بِهِمْ وَ أَخَفَّفُ فَكَتَبَ صَلِّ بِهِمْ وَ أَحْسِنِ الصَّلَاةَ وَ لَا تُثَقِّلْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا (٢) وَ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ عُمُومًا وَ خُصُوصًا فِي الْوُضُوءِ (٣).

٧٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَذَانِ لِلْعَامَّةِ وَ الصَّلَاةِ بِهِمْ وَ عِيَادَةِ مَرْضَاهُمْ وَ حُضُورِ جَنَائِزِهِمْ لِلتَّقِيَّةِ وَ الصَّلَاةِ فِي مَسَاجِدِهِمْ وَ مَا يُسْتَحَبُّ اخْتِيَارُهُ مِنْ فَضِيلَةِ الْمَسْجِدِ وَ الْجَمَاعَةِ

إشاره

(٤) ٧٥ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَذَانِ لِلْعَامَّةِ وَ الصَّلَاةِ بِهِمْ وَ عِيَادَةِ مَرْضَاهُمْ وَ حُضُورِ جَنَائِزِهِمْ لِلتَّقِيَّةِ وَ الصَّلَاةِ فِي مَسَاجِدِهِمْ وَ مَا يُسْتَحَبُّ اخْتِيَارُهُ مِنْ فَضِيلَةِ الْمَسْجِدِ وَ الْجَمَاعَةِ

[رقم الحديث الكلى: ١١٠٩٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١١٠٩٢ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِيَنَاهُ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: يَا زَيْدُ خَالِقُوا النَّاسَ بِأَخْلَاقِهِمْ صَلُّوا فِي مَسَاجِدِهِمْ وَ عُودُوا مَرْضَاهُمْ وَ أَشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ وَ إِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَكُونُوا الْمَأْتَمَةَ وَ الْمُؤَذِّنِينَ فَافْعَلُوا فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَالُوا هَؤُلَاءِ الْجَعْفَرِيُّهُ- رَحِمَ اللَّهُ جَعْفَرًا مَا كَانَ أَحْسَنَ مَا يُؤَدَّبُ أَصْحَابَهُ وَ إِذَا تَرَكْتُمْ ذَلِكَ قَالُوا هَؤُلَاءِ الْجَعْفَرِيُّهُ- فَعَلَ اللَّهُ بِجَعْفَرٍ مَا كَانَ أَشْوَأَ مَا يُؤَدَّبُ أَصْحَابَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ١١٠٩٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

١١٠٩٣ - ٢ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ إِنَّ لِي

ص: ٤٣٠

١- الفقيه ١- ٣٨١- ١١٢١.

٢- تقدم في الأبواب ١ و ٢ و ٣ و ٩ و ٦٩ من هذه الأبواب.

٣- تقدم في الأبواب ١ و ٢ و ٣، و في الحديثين ٢٠ و ٢٦ من الباب ١٥ من أبواب الوضوء.

٤- الباب ٧٥ فيه حديثان.

٥- الفقيه ١- ٣٨٣- ١١٢٨.

جِيرَانًا بَعْضُهُمْ يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ وَبَعْضُهُمْ لَا يَعْرِفُ وَقَدْ سَأَلُونِي أَوْذُنُ لَهُمْ وَأَصَلِّي بِهِمْ فَخِفْتُ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ مُوسَعًا لِي فَقَالَ
أُذُنُ لَهُمْ وَصَلُّ بِهِمْ وَتَحَرَّ الْأَوْقَاتِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي إِعَادَةِ الصَّلَاةِ (١) وَغَيْرِهَا (٢) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْعِشْرَةِ (٣) وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ
الْأَخِيرِ فِي الْمَسَاجِدِ (٤).

ص: ٤٣١

-
- ١- تقدم في الباب ٥٤ من هذه الأبواب.-
 - ٢- تقدم في البابين ٥ و ٦ من هذه الأبواب، وفي الباب ٢١ من أبواب المساجد.-
 - ٣- يأتي في الباب ١ من أبواب أحكام العشرة.-
 - ٤- تقدم في الأبواب ٤٣ و ٥٣ و ٥٥ من أبواب أحكام المساجد.-

أَبْوَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَالْمُطَارَدَةِ

١- بَابُ وُجُوبِ الْقَصْرِ فِيهَا سَفَرًا وَحَضْرًا

إشاره

(١) ١ بَابُ وُجُوبِ الْقَصْرِ فِيهَا سَفَرًا وَحَضْرًا

[رقم الحديث الكلى: ١١٠٩٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١١٠٩٤-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ صَلَاةُ الْخَوْفِ وَ صَلَاةُ السَّفَرِ تُقْصَرَانِ جَمِيعًا قَالَ نَعَمْ وَ صَلَاةُ الْخَوْفِ أَحَقُّ أَنْ تُقْصَرَ مِنْ صَلَاةِ السَّفَرِ لِأَنَّ فِيهَا خَوْفًا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسِينَادِهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيرٍ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ١١٠٩٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

١١٠٩٥-٢- (٤) وَ يَأْسِينَادِهِ عَنْ حَرِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تُقْصِرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا (٥)- فَقَالَ هَذَا تَقْصِيرٌ ثَانٍ وَ هُوَ

ص: ٤٣٣

١- الباب ١ فيه ٤ أحاديث.-

٢- الفقيه ١- ٤٦٤- ١٣٣٩، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢٢ من أبواب صلاة المسافرين.-

٣- التهذيب ٣- ٣٠٢- ٩٢١.-

٤- الفقيه ١- ٤٦٤- ١٣٤٠.-

٥- النساء ٤- ١٠١.-

أَنْ يَرُدَّ الرَّجُلُ الرَّكْعَتَيْنِ إِلَى الرَّكْعَةِ.

[رقم الحديث الكلى: ١١٠٩٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

١١٠٩٦-٣- (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ (٢) عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا (٣) - قَالَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ تَقْصُرُ مِنْهُمَا وَاحِدَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ١١٠٩٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

١١٠٩٧-٤- (٥) الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْمُقِيمِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَ فَرَضَ عَلَى الْمَسَافِرِ رَكَعَتَيْنِ تَمَامًا وَ فَرَضَ عَلَى الْخَائِفِ رَكَعَةً وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا (٦) - يَقُولُ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَتَصِيرُ رَكَعَةً.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٧) وَ لَمَّا يَخْفَى أَنْ رَدَّ الرَّكْعَتَيْنِ إِلَى رَكَعَةٍ يُرَادُ بِهِ رَدُّ الْمَأْرُوعِ إِلَى رَكَعَتَيْنِ لِمَا يَأْتِي (٨) وَ يُمَكِّنُ الْحَمْلَ عَلَى التَّحْقِيقِ.

ص: ٤٣٤

١- الكافي ٣- ٤٥٨- ٤.

٢- ليس في المصدر.

٣- النساء ٤- ١٠١.

٤- التهذيب ٣- ٣٠٠- ٩١٤.

٥- تفسير العيَّاشي ١- ٢٧١- ٢٥٥.

٦- النساء ٤- ١٠١.

٧- يأتي في الباب ٢ من هذه الأبواب.

٨- يأتي في الباب ٢ و في الحديث ٣ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

(١) ٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْخَوْفِ وَكَيْفِيَّتِهَا

[رقم الحديث الكلي: ١١٠٩٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١١٠٩٨-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِرِنَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ص بِأَصْحَابِهِ فِي غَزَاهِ ذَاتِ الرِّقَاعِ- فَفَرَّقَ أَصْحَابَهُ فِرْقَتَيْنِ فَأَقَامَ فِرْقَهُ بِإِزَاءِ الْعِدُوِّ وَفِرْقَهُ خَلْفَهُ فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا فَفَرَأَ وَأَنْصَبُوا وَرَكَعَ وَرَكَعُوا فَسَجَدَ وَسَجَدُوا ثُمَّ اسْتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ص قَائِمًا وَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى أَصْحَابِهِمْ فَأَقَامُوا بِإِزَاءِ الْعِدُوِّ وَجَاءَ أَصْحَابُهُمْ فَقَامُوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا وَقَرَأَ فَأَنْصَبُوا فَزَكَعَ وَرَكَعُوا فَسَجَدَ وَسَجَدُوا ثُمَّ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَتَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَامُوا ثُمَّ قَضَوْا لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ص وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ (٣) وَذَكَرَ الْآيَةَ فَهَذِهِ صِلْمَاءُ الْخَوْفِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا نَبِيِّهِ ص- وَقَالَ مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي خَوْفٍ بِالْقَوْمِ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رُكْعَةً وَبِالطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ رُكْعَتَيْنِ.

وَ

رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ ثُمَّ سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَقَامُوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقَامُوا فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً (٤).

ص: ٤٣٥

١- الباب ٢ فيه ٨ أحاديث..

٢- الفقيه ١- ٤٦٠- ١٣٣٤، و أورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ٣ من هذه الأبواب..

٣- النساء ٤- ١٠٢.

٤- الكافي ٣- ٤٥٦- ٢.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ١١٠٩٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

١١٠٩٩-٢- (٢) وَيُسْنِدُهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَتْ صِلَاءُ الْمَغْرِبِ فِي الْخَوْفِ فَزَقَّتْهُمْ فِرْقَتَيْنِ فَيَصِلُ بِفِرْقَةٍ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ بِهِمْ ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ فَقَامَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ فَصَلَّى رَكَعَهُ ثُمَّ سَلَّمُوا فَقَامُوا مَقَامَ أَصْحَابِهِمْ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَكَبَّرُوا وَدَخَلُوا فِي الصَّلَاةِ وَقَامَ الْإِمَامُ فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَهُ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَصَلَّى رَكَعَهُ فَشَدَّهَا بِاللَّيْلِ صِلَى مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَهُ لَيْسَ فِيهَا قِرَاءَةٌ فَتَمَّتْ لِلْإِمَامِ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ وَ لِلْمَأُولِينَ رَكَعَتَانِ فِي جَمَاعَةٍ وَ لِلْمَأُولِينَ وَالْمَأُولِينَ التَّكْبِيرُ وَ افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ وَ لِلْمَأُولِينَ التَّسْلِيمُ.

وَ رَوَاهُ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ (٣) وَيُسْنِدُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ فَضِيلٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَ ذَلِكَ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ١١١٠٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

١١١٠٠-٣- (٥) وَيُسْنِدُهُ عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَاةُ الْخَوْفِ الْمَغْرِبُ يُصَلَّى بِالْمَأُولِينَ رَكَعَهُ وَ يَقْضُونَ رَكَعَتَيْنِ وَ يُصَلَّى بِالْمَأُولِينَ رَكَعَتَيْنِ وَ يَقْضُونَ رَكَعَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ١١١٠١ - رقم الحديث الباب: ٤]

١١١٠١-٤- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ

ص: ٤٣٦

١- التهذيب ٣- ١٧٢- ٣٨٠.

٢- التهذيب ٣- ٣٠١- ٩١٧، و أورد صدره في الحديث ٨ من هذا الباب، و قطعه منه في الحديث ٨ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٣- تفسير العيَّاشي ١- ٢٧٢- ٢٥٧.

٤- التهذيب ٣- ٣٠١- ٩١٨.

٥- التهذيب ٣- ٣٠١- ٩١٩.

٦- الكافي ٣- ٤٥٥- ١.

أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ صِلَاءِ الْخَوْفِ قَالَ يَقُومُ الْإِمَامُ وَ تَجِيءُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَيَقُومُونَ خَلْفَهُ وَ طَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ فَيَصِلُ إِلَى بِهِمُ الْإِمَامُ رُكْعَهُ ثُمَّ يَقُومُ وَ يَقُومُونَ مَعَهُ فَيَمْتَلُ قَائِمًا وَ يُصَلُّونَ هُمُ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ فَيَقُومُونَ فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ وَ يَجِيءُ الْآخَرُونَ فَيَقُومُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيَصَلُّونَ بِهِمُ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ يَجْلِسُ الْإِمَامُ فَيَقُومُونَ هُمُ فَيَصِلُونَ رُكْعَهُ أُخْرَى ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ فَيَنْصَرِفُونَ بِتَسْلِيمِهِ قَالَ وَ فِي الْمَغْرِبِ مِثْلُ ذَلِكَ يَقُومُ الْإِمَامُ فَتَجِيءُ طَائِفَةٌ فَيَقُومُونَ خَلْفَهُ ثُمَّ يَصِلُ بِهِمُ رُكْعَهُ ثُمَّ يَقُومُ وَ يَقُومُونَ فَيَمْتَلُ الْإِمَامُ قَائِمًا وَ يُصَلُّونَ الرُّكْعَتَيْنِ وَ يَتَشَاهَدُونَ وَ يُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ فَيَقُومُونَ فِي مَوْقِفِ أَصْحَابِهِمْ وَ يَجِيءُ الْآخَرُونَ فَيَقُومُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيَصِلُ بِهِمُ رُكْعَهُ يَقْرَأُ فِيهَا ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَشَاهَدُ ثُمَّ يَقُومُ وَ يَقُومُونَ مَعَهُ وَ يَصَلُّونَ بِهِمُ رُكْعَهُ أُخْرَى ثُمَّ يَجْلِسُ وَ يَقُومُونَ فَيَتَشَاهَدُونَ رُكْعَهُ أُخْرَى ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١)

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَقْنَعِ مُرْسَلًا إِلَى قَوْلِهِ فَيَنْصَرِفُونَ بِتَسْلِيمِهِ (٢)

[رقم الحديث الكلي: ١١٠٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

١١١٠٢ - ٥ - (٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صِلَاءِ الْخَوْفِ كَيْفَ هِيَ قَالَ يَقُومُ الْإِمَامُ فَيَصِلُ بِبَعْضِ أَصْحَابِهِ رُكْعَهُ وَ فِي الثَّانِيَةِ يَقُومُ وَ يَقُومُ أَصْحَابُهُ وَ يُصَلُّونَ الثَّانِيَةَ وَ يُخَفِّفُونَ وَ يَنْصَرِفُونَ وَ يَأْتِي أَصْحَابُهُمْ الْبَاقُونَ فَيَصِلُونَ مَعَهُ الثَّانِيَةَ فَإِذَا قَعِدَ فِي التَّشَاهُدِ قَامُوا فَصَلُّوا الثَّانِيَةَ لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ يَقْعُدُونَ فَيَتَشَاهَدُونَ مَعَهُ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَ يَنْصَرِفُونَ مَعَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١١٠٣ - رقم الحديث الباب: ٦]

١١١٠٣ - ٦ - (٤) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ

ص: ٤٣٧

١- التهذيب ٣- ١٧١- ٣٧٩-

٢- المقنع - ٣٩-

٣- قرب الإسناد- ٩٩، مسائل علي بن جعفر- ١٠٧- ١١-

٤- قرب الإسناد- ٩٩-

صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فِي الْخَوْفِ فَقَالَ يَقُومُ الْإِمَامُ بِنَعْسِ أَصْحَابِهِ فَيَصِلُ إِلَى بِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ يَقُومُ فِي الثَّانِيَةِ وَيَقُومُونَ فَيَصِلُونَ لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَتَيْنِ وَيُخَفُّونَ وَيُنْصِرُونَ وَيَأْتِي أَصْحَابُهُ الْبِاقُونَ فَيَصِلُونَ مَعَهُ الثَّانِيَةَ ثُمَّ يَقُومُ بِهِمْ فِي الثَّلَاثَةِ فَيَصِلُ إِلَى بِهِمْ فِي الثَّلَاثَةِ فَتَكُونُ لِلْإِمَامِ الثَّلَاثَةُ وَلِلْقَوْمِ الثَّانِيَةَ ثُمَّ يَقْعُدُونَ فَيَتَشَهَّدُونَ وَيَتَشَهَّدُونَ مَعَهُ ثُمَّ يَقُومُ أَصْحَابُهُ وَالْإِمَامُ قَاعِدٌ فَيَصِلُونَ الثَّلَاثَةَ وَيَتَشَهَّدُونَ مَعَهُ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيُسَلِّمُونَ.

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ (١)

وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١١٠٤ - رقم الحديث الباب: ٧]

١١٠٤-٧- (٢) الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي بَنِي تَغْلِبَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي الْخَوْفِ قَالَ يَجْعَلُ أَصْحَابَهُ طَائِفَتَيْنِ بِإِزَاءِ الْعُدُوِّ وَاحِدَةً وَأُخْرَى خَلْفَهُ فَيَصِلُ بِهِمْ ثُمَّ يَنْصَبُ قَائِمًا وَيُصَلُّونَ هُمْ تَمَامَ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ (٣) فَيَكُونُ لِلأَوَّلِينَ قِرَاءَةٌ وَلِلآخِرِينَ قِرَاءَةٌ.

[رقم الحديث الكلي: ١١٠٥ - رقم الحديث الباب: ٨]

١١٠٥-٨- (٤) وَعَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فِي الْخَوْفِ فَرَّقَهُمُ الْإِمَامُ فِرْقَتَيْنِ فِرْقَةً مُقْبِلَةً عَلَى عِدُوِّهِمْ وَ فِرْقَةً خَلْفَهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَيَكْبُرُ بِهِمْ ثُمَّ يُصَلِّي بِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ يَقُومُ بَعِيدًا مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَيُثَلُّ قَائِمًا وَيَقُومُ الَّذِينَ صَلُّوا خَلْفَهُ رُكْعَةً فَيَصِلُ إِلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ لِنَفْسِهِ رُكْعَةً ثُمَّ يُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ يَذْهَبُونَ إِلَى أَصْحَابِهِمْ فَيَقُومُونَ مَقَامَهُمْ وَ يَجِيءُ الْآخَرُونَ وَ الْإِمَامُ قَائِمٌ فَيَكْبُرُونَ وَ يَدْخُلُونَ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَهُ فَيَصِلُ إِلَى بِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيَكُونُ لِلأَوَّلِينَ اسْتِفْتَاخُ الصَّلَاةِ بِالتَّكْبِيرِ وَ لِلآخِرِينَ التَّسْلِيمِ مِنَ الْإِمَامِ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ

ص: ٤٣٨

١- مسائل على بن جعفر - ١٠٧ - ١٢.

٢- تفسير العياشي ١ - ٢٧٢ - ٢٥٦.

٣- في المصدر زياده- ثم تاتي طائفة الأخرى فيصلي بهم ركعتين فيصلون هم ركعه-.

٤- تفسير العياشي ١ - ٢٧٢ - ٢٥٧، و أورد ذيله في الحديث ٢ من هذا الباب، و قطعه منه في الحدث ٨ من الباب ٤ من هذه

الأبواب-.

الطَّائِفَةُ الْمَأْخِرَةَ فَيَصِلُ لِنَفْسِهِ رُكْعَهُ وَاحِدَةً فَتَمَّتْ لِلْيَمَامِ رُكْعَتَانِ وَلِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنَ الْقَوْمِ رُكْعَتَانِ وَاحِدَةً فِي جَمَاعَةٍ وَالْآخَرَى وَوَحْدَانًا الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ (١) وَغَيْرُهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ فِي حُكْمِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ عَلَى التَّخْيِيرِ (٢).

٣- بَابُ أَنْ مَنْ خَافَ لِمَا أَوْ سَبِعًا أَوْ عَدُوًّا يَجِبُ أَنْ يُصَلِّيَ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ قَائِمًا مُؤْمِنًا وَ لَوْ عَلَى الرَّاحِلِ أَوْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَ يَتَيَّمُ مِنْ لِيَدِ سَرْجِهِ أَوْ عُرْفِ دَابَّتِهِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ

إشاره

(٣) ٣ يَابُ أَنْ مَنْ خَافَ لِمَا أَوْ سَبِعًا أَوْ عَدُوًّا يَجِبُ أَنْ يُصَلِّيَ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ قَائِمًا مُؤْمِنًا وَ لَوْ عَلَى الرَّاحِلِ أَوْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَ يَتَيَّمُ مِنْ لِيَدِ سَرْجِهِ أَوْ عُرْفِ دَابَّتِهِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى التَّنْزُولِ

[رقم الحديث الكلي: ١١١٠٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١١١٠٦-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا (٥) - كَيْفَ يُصَلِّي وَ مَا يَقُولُ إِنْ خَافَ مِنْ سَبْعٍ أَوْ لِيَصَّ كَيْفَ يُصَلِّي قَالَ يُكَبِّرُ وَ يَوْمِي (٦) إِيْمَاءً (٧).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٨).

[رقم الحديث الكلي: ١١١٠٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

١١١٠٧-٢- (٩) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ

ص: ٤٣٩

١- راجع التهذيب ٣- ٣٠١ ٩١٧ التهذيب ٣- ٣٠١- ٩١٨ ذيل حديث ٩١٧ و ٩١٨، و الاستبصار ١- ٤٥٦ ١٧٦٧ الاستبصار ١- ٤٥٦- ١٧٦٨ ذيل حديث ١٧٦٧ و ١٧٦٨.

٢- راجع الحقائق ١١- ٢٧٩ و شرايع الإسلام ١- ١٢٩ و جواهر الكلام ١٤- ١٧٢.

٣- الباب ٣ فيه ١٢ حديثا.

٤- الكافي ٣- ٤٥٧- ٦.

٥- البقره ٢- ٢٣٩.

٦- في نسخه زياده- برأسه " هامش المخطوط "-.

٧- ليس في التهذيب " هامش المخطوط "-.

٨- التهذيب ٣- ٢٩٩- ٩١٢.

٩- الكافي ٣- ٤٥٩- ٧.

أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَى السَّبْعَ وَ قَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَ لَا يَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ مَخَافَةَ السَّبْعِ فَإِنْ قَامَ يُصَلِّي خَافَ فِي رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ السَّبْعَ وَ السَّبْعُ أَمَامَهُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَإِنْ تَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ خَافَ أَنْ يَثِبَ عَلَيْهِ الْأَسَدُ كَيْفَ يَضِيغُ قَالَ فَقَالَ يَسْتَقْبِلُ الْأَسَدَ وَ يُصَلِّي وَ يَوْمِي بِرَأْسِهِ إِيمَاءً وَ هُوَ قَائِمٌ وَ إِنْ كَانَ الْأَسَدُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (١)

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١١٠٨ – رقم الحديث الباب: ٣]

١١٠٨-٣- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَاهُ السَّبْعَ وَ قَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْمَشْيَ مَخَافَةَ السَّبْعِ فَقَالَ يَسْتَقْبِلُ الْأَسَدَ وَ يُصَلِّي وَ يَوْمِي بِرَأْسِهِ إِيمَاءً وَ هُوَ قَائِمٌ وَ إِنْ كَانَ الْأَسَدُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١١٠٩ – رقم الحديث الباب: ٤]

١١٠٩-٤- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ تَعَرَّضَ لَهُ سَبْعٌ وَ خَافَ فَوَّتَ الصَّلَاةَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَ صَلَّى صَلَاتَهُ بِالْإِيمَاءِ فَإِنْ خَشِيَ السَّبْعَ وَ تَعَرَّضَ لَهُ فَلْيَدْرُ مَعَهُ كَيْفَ دَارَ وَ لِيَصَلِّ بِالْإِيمَاءِ.

ص: ٤٤٠

١- التهذيب ٣- ٣٠٠- ٩١٥-

٢- مسائل علي بن جعفر- ١٧٣- ٣٠٢-

٣- الفقيه ١- ٤٦٣- ١٣٣٦-

٤- لم نعثر عليه في المصدر المطبوع-

٥- الفقيه ١- ٤٦٤- ١٣٣٧-

٦- الفقيه ١- ٤٦٣- ١٣٣٥، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب-

[رقم الحديث الكلى: ١١١٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

١١١٠-٥- (١) وَيَسْتِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ مِنَ السَّبْعِ إِذَا خَشِيَهُ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُكَبَّرَ وَ لَا يُؤْمَى.

[رقم الحديث الكلى: ١١١١ - رقم الحديث الباب: ٦]

١١١١-٦- (٢) وَيَسْتِنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْأَرْضِ فَلْيَوْمِ إِيْمَاءً وَإِنْ كَانَ فِي أَرْضٍ مُنْقَطَعَةٍ.

[رقم الحديث الكلى: ١١١٢ - رقم الحديث الباب: ٧]

١١١٢-٧- (٣) وَيَسْتِنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الَّذِي يَخَافُ مِنَ اللَّصُوصِ يُصَلِّي إِيْمَاءً عَلَى دَابَّتِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ١١١٣ - رقم الحديث الباب: ٨]

١١١٣-٨- (٤) وَعَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: الَّذِي يَخَافُ اللَّصُوصَ وَالسَّبْعَ يُصَلِّي صِيْمَاءً الْمُؤَاقِفَةَ إِيْمَاءً عَلَى دَابَّتِهِ قَالَ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُؤَاقِفُ عَلَى وُضُوءٍ كَيْفَ يَصْنَعُ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى النَّزُولِ قَالَ يَتِيَمُّ مِنْ لِبْدِ سَرَجِهِ (٥) أَوْ مَعْرِفِهِ (٦) دَابَّتِهِ فَإِنَّ فِيهَا غُبَارًا وَ يُصَلِّي وَ يَجْعَلُ السُّجُودَ أَحْفَظَ مِنَ الرُّكُوعِ وَ لَا يَدُورُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ لَكِنْ أَيْنَمَا دَارَتْ بِهِ دَابَّتُهُ غَيْرَ أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِأَوَّلِ تَكْبِيرِهِ حِينَ يَتَوَجَّهُ.

وَ

رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُؤَاقِفُ عَلَى وُضُوءٍ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ (٧).

ص: ٤٤١

١- الفقيه ١- ٤٦٦- ١٣٤٤.

٢- الفقيه ١- ٣٤٦- ٧٤٤، و أورده عن التهذيب في الحديث ٢ من الباب ١٥ من أبواب مكان المصلى، و في الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٣- الفقيه ١- ٤٦٦- ١٣٤٣.

٤- الفقيه ١- ٤٦٦- ١٣٤٥، و أورده عن التهذيبيين و السرائر في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب التيمم.

٥- في نسخه- دابته- هامش المخطوط-.

٦- العرف و المعرفة- منبت الشعر على رقبه الفرس من أعلى (لسان العرب ٩- ٢٤١).

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ ذَكَرَ مِثْلَ رِوَايَةِ الصَّدُوقِ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١١١١٤ - رقم الحديث الباب: ٩]

١١١١٤-٩- (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَخَافُ مِنْ سَبْعٍ أَوْ لَيْسَ كَيْفَ يُصَلِّي قَالَ يُكَبِّرُ وَ يُؤَمِّي بِرَأْسِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١١١١٥ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١١١١٥-١٠- (٣) وَ عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنْ كُنْتُ فِي أَرْضٍ مَخَافَهُ فَخَشِيَّتَ لِيَأْ أَوْ سَبْعًا فَصَلِّ الْفَرِيضَةَ وَ أَنْتَ عَلَى دَائِيَّتِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ (٤)

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١١١١٦ - رقم الحديث الباب: ١١]

١١١١٦-١١- (٤) وَ عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ رَأَيْتَنِي وَ أَنَا بِسَطِّ الْفُرَاتِ - أُصَلِّي وَ أَنَا أَخَافُ السَّبْعَ قَالَ فَقَالَ لِي أَفَلَا صَلَّيْتَ وَ أَنْتَ رَاكِبٌ.

[رقم الحديث الكلي: ١١١١٧ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١١١١٧-١٢- (٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ

ص: ٤٤٢

١- -التهذيب ٣- ١٧٣- ٣٨٣-

٢- -التهذيب ٣- ١٧٣- ٣٨٢-

٣- -التهذيب ٣- ١٧٢- ٣٨١-

٤- -الفقيه ١- ٤٦٥- ١٣٤٢-

٥- -الكافي ٣- ٤٥٦- ٣-

٦- -التهذيب ٣- ٣٠١- ٩٢٠-

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الَّذِي يَخَافُ السَّمْعَ أَوْ يَخَافُ عَدُوًّا يَثُبُّ عَلَيْهِ أَوْ يَخَافُ اللَّصُوصَ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ إِيْمَاءَ الْفَرِيضَةِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقِيَامِ (١) وَفِي مَكَانِ الْمُصَلِّي (٢) وَفِي الْقِبْلَةِ (٣) وَفِي التَّيْمُمِ (٤) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥).

٤- بَابُ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْمُطَارَدَةِ وَالْمُسَائِفَةِ وَجُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

إشاره

(٦) ٤ بَابُ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْمُطَارَدَةِ وَالْمُسَائِفَةِ وَجُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

[رقم الحديث الكلي: ١١١١٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١١١١٨-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي صَلَاةِ الرَّحْفِ قَالَ تَكْبِيرٌ وَ تَهْلِيلٌ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا (٨).

[رقم الحديث الكلي: ١١١١٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

١١١١٩-٢- (٩) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَاةُ الرَّحْفِ عَلَى الظُّهْرِ (١٠) إِيْمَاءٌ بِرَأْسِكَ وَ تَكْبِيرٌ وَ الْمُسَائِفَةُ تَكْبِيرٌ بغيرِ إِيْمَاءٍ وَ الْمُطَارَدَةُ إِيْمَاءٌ يُصَلِّي كُلُّ رَجُلٍ عَلَى حِيَالِهِ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ الْمُسَائِفَةُ تَكْبِيرٌ مَعَ إِيْمَاءٍ (١١).

ص: ٤٤٣

١- تقدم في الحديث ٢٢ من الباب ١، و في الحديث ٤ من الباب ١٤ من أبواب القيام.-

٢- تقدم في الحديثين ١ و ٨ من الباب ١٥ من أبواب مكان المصلي.-

٣- تقدم في الحديث ١٧ من الباب ١٣ من أبواب القبلة.-

٤- تقدم في الحديث ٥ من الباب ٩ من أبواب التيمم.-

٥- يأتي في الباب ٤ من هذه الأبواب.-

٦- الباب ٤ فيه ١٥ حديثا.-

٧- الفقيه ١- ٤٦٥- ١٣٤١.-

٨- البقره ٢- ٢٣٩.-

٩- الفقيه ١- ٤٦٦- ١٣٤٦.-

١٠- -الظهر- الحيوان الذي يركب و تحمل عليه الأثقال " لسان العرب ٤- ٥٢٢".-

١١- -التهديب ٣- ١٧٤- ٣٨٦-.

[رقم الحديث الكلى: ١١١٢٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

١١١٢٠-٣-(١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ فِي كِتَابِهِ أَنَّ الصَّادِقَ ع قَالَ: أَقَلُّ مَا يُجْزَى فِي حَيْدِ الْمُسَايَفَةِ مِنَ التَّكْبِيرِ تَكْبِيرَتَانِ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّ لَهَا ثَلَاثًا.

وَ

رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَذْكُرُ أَنَّ أَقَلَّ مَا يُجْزَى وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (٢).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وَ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ١١١٢١ - رقم الحديث الباب: ٤]

١١١٢١-٤-(٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ ع عَنْ صَلَاةِ الْقِتَالِ فَقَالَ إِذَا التَّقَوُّوا فَاقْتُلُوا فَإِنَّمَا الصَّلَاةُ حِينَئِذٍ تَكْبِيرٌ وَ إِذَا كَانُوا وَقُوفًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الْجَمَاعَةِ فَالصَّلَاةُ إِيمَاءٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ نَحْوَهُ (٥) وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ١١١٢٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

١١١٢٢-٥-(٧) قَالَ وَ قَالَ ع فَاتَ النَّاسَ مَعَ عَلِيٍّ ع يَوْمَ صِفِّينَ - صَلَاةُ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ فَأَمَرَهُمْ فَكَبَرُوا وَ هَلَّلُوا وَ سَبَّحُوا رِجَالًا وَ رُكْبَانًا.

ص: ٤٤٤

١- الفقيه ١- ٤٦٧- ١٣٤٨.

٢- الكافي ٣- ٤٥٨- ٣.

٣- التهذيب ٣- ١٧٤- ٣٨٧.

٤- الفقيه ١- ٤٦٨- ١٣٤٩.

٥- التهذيب ٣- ١٧٤- ٣٨٥.

٦- الكافي ٣- ٤٥٨- ٥.

٧- الفقيه ١- ٤٦٧- ١٣٤٧.

[رقم الحديث الكلي: ١١٢٣ - رقم الحديث الباب: ٦]

١١٢٣-٦- (١) وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْفَاضِلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْجَعْدِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَامَ عَلِيُّ عَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِصَفِينِ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ نَهَضَ إِلَى الْقَوْمِ يَوْمَ الْخَمِيسِ - فَمَاقَتَلُوا مِنْ حِينَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ مَا كَانَتْ صِلَاهُ الْقَوْمِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا تَكْبِيرًا عِنْدَ مَوَاقِبِ الصَّلَاةِ فَفَقَتَلَ عَلِيُّ عَ بِيَدِهِ يَوْمَئِذٍ خَمْسِمِائَةً وَ سِتَّةَ نَفَرٍ الْحَدِيثُ.

[رقم الحديث الكلي: ١١٢٤ - رقم الحديث الباب: ٧]

١١٢٤-٧- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِدَاةٍ عَنْ أَبِي عَدِيٍّ اللَّهُ ع قَالَ: إِذَا جَالَتِ الْخَيْلُ تَضَطَّرَبَ السُّيُوفُ أَجْزَأَهُ تَكْبِيرَتَانِ فَهَذَا تَقْصِيرٌ آخَرٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١١٢٥ - رقم الحديث الباب: ٨]

١١٢٥-٨- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ فُضَيْلٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُشَيْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: فِي صِلَاهِ الْخَوْفِ عِنْدَ الْمُطَارَدَةِ وَ الْمُنَاوَشَةِ وَ تَلَاْحِمِ الْقِتَالِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِالْإِيْمَاءِ حَيْثُ كَانَتْ وَجْهُهُ فَإِذَا كَانَتْ الْمُسَايِفَةُ وَ الْمُعَانَقَةُ وَ تَلَاْحِمِ الْقِتَالِ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع - لَيْلَهُ صَفِينٍ وَ هِيَ لَيْلَةُ الْهَرِيرِ - لَمْ تَكُنْ صِلَاتُهُمْ الظُّهْرُ وَ الْعُضَيْرُ وَ الْمَغْرِبُ وَ الْعِشَاءُ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّسْبِيحِ وَ التَّحْمِيدِ وَ الدُّعَاءِ فَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاتُهُمْ وَ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍ (٥)

ص: ٤٤٥

- ١- -أمالى الصدوق- ٣٣١- ١٠.
- ٢- -الكافي ٣- ٤٥٧- ١.
- ٣- -التهذيب ٣- ٣٠٠- ٩١٣.
- ٤- -التهذيب ٣- ١٧٣- ٣٨٤.
- ٥- -الكافي ٣- ٤٥٧- ٢.

وَرَوَاهُ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١١١٢٦ – رقم الحديث الباب: ٩]

١١١٢٦-٩- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَّالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا التَّقَوَّا فَاقْتُلُوا فَإِنَّمَا الصَّلَاةُ حَيِّنِدُ بِالتَّكْبِيرِ فَإِذَا كَانُوا وَقُوفًا فَالصَّلَاةُ إِيمَاءٌ.

[رقم الحديث الكلي: ١١١٢٧ – رقم الحديث الباب: ١٠]

١١١٢٧-١٠- (٣) الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ يُرْوَى أَنَّ عَلِيًّا ع صَلَّى لَيْلَةَ الْهَرِيرِ - خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِالْإِيمَاءِ وَ قِيلَ بِالتَّكْبِيرِ وَ أَنَّ النَّبِيَّ ص صَلَّى يَوْمَ الْأَحْزَابِ إِيمَاءً.

[رقم الحديث الكلي: ١١١٢٨ – رقم الحديث الباب: ١١]

١١١٢٨-١١- (٤) وَ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ صَلَّى لَيْلَةَ الْمِوَاقِفِ فَقَالَ إِذَا لَمْ يَكُنِ النَّصِيفُ مِنْ عِيدُوكَ صَلَّى إِيمَاءً رَاجِلًا كُنْتَ أَوْ رَاكِبًا فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا (٥) - يَقُولُ فِي الرُّكُوعِ لِمَكَ رَكَعْتَ وَ أَنْتَ رَبِّي - وَ فِي السُّجُودِ لَكَ سَجَدْتُ وَ أَنْتَ رَبِّي - أَيِنَّمَا تَوَجَّهْتَ بِكَ دَابَّتْكَ غَيْرَ أَنَّكَ تَتَوَجَّهُ إِذَا كَبَّرْتَ أَوَّلَ تَكْبِيرِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١١١٢٩ – رقم الحديث الباب: ١٢]

١١١٢٩-١٢- (٦) (وَ عَنْ أَبَانَ عَنْ مَنْصُورٍ) (٧) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فَاتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ النَّاسَ يَوْمًا بِصِفِّينَ - صَلَاةَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ فَأَمَرَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنْ يُسَبِّحُوا

ص: ٤٤٦

١- تفسير العيَّاشي ١- ٢٧٢- ٢٥٧، و أوردته في الحديث ٢ و ٨ من الباب ٢ من هذه الأبواب.-

٢- التهذيب ٣- ٣٠٠- ٩١٦.-

٣- مجمع البيان ١- ٣٤٤.-

٤- تفسير العيَّاشي ١- ١٢٨- ٤٢٢.-

٥- البقره ٢- ٢٣٩.-

٦- تفسير العيَّاشي ١- ١٢٨- ٤٢٣.-

٧- في المصدر- أن أبان بن منصور.-

وَيُكَبِّرُوا وَيُهَلِّلُوا قَالَ وَقَالَ اللَّهُ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا- فَأَمَرَهُمْ عَلِيُّ ع فَصَنَعُوا ذَلِكَ رُكْبَانًا وَرِجَالًا.

قَالَ وَرَوَاهُ الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فَاتَّ النَّاسَ الصَّلَاةُ مَعَ عَلِيِّ ع يَوْمَ صَفِينٍ

[رقم الحديث الكلي: ١١١٣٠ - رقم الحديث الباب: ١٣]

١١١٣٠-١٣- (١) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا (٢) كَيْفَ يَفْعَلُ وَمَا يَقُولُ وَمَنْ يَخَافُ سُبْعًا أَوْ لِصًّا كَيْفَ يُصَلِّي قَالَ يُكَبِّرُ وَيَوْمِيءُ إِيمَاءً بِرَأْسِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١١١٣١ - رقم الحديث الباب: ١٤]

١١١٣١-١٤- (٣) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي صِلَاءِ الرَّحْفِ قَالَ يُكَبِّرُ وَيُهَلِّلُ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ يَقُولُ اللَّهُ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا.

[رقم الحديث الكلي: ١١١٣٢ - رقم الحديث الباب: ١٥]

١١١٣٢-١٥- (٤) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحْمَدِ هَمَّاعٍ قَالَ: فِي صِلَاءِ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ لِمَا يَضُرُّكَ (٥) بِأَنْ تُؤَخَّرَ سَاعَهُ ثُمَّ تُصَلِّيَهَا إِذَا شِئْتَ أَنْ تُصَلِّيَ الْعِشَاءَ وَإِنْ شِئْتَ مَشَيْتَ سَاعَهُ إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى صَلَاةَ الْهَاجِرِ وَالْعَصْرِ جَمِيعًا وَصِلَاءَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةَ جَمِيعًا وَكَانَ يُؤَخَّرُ وَيُقَدَّمُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا (٦)- إِنَّمَا عَنِي وَجُوبَهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَغْنِ غَيْرُهُ إِنَّهُ لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص هَكَذَا وَكَانَ أَعْلَمَ وَأَخْبَرَ وَ لَوْ كَانَ خَيْرًا لَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص - وَ لَقَدْ

ص: ٤٤٧

١- تفسير العياشي ١- ١٢٨- ٤٢٤-

٢- البقره ٢- ٢٣٩-

٣- تفسير العياشي ١- ١٢٩- ٤٢٥-

٤- تفسير العياشي ١- ٢٧٣- ٢٥٨ باختلاف-

٥- كان في الأصل- يترك و ما أثبتناه من المصدر-

٦- النساء ٤- ١٠٣-

فَاتِ النَّاسَ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي صَفَيْنَ - صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةَ فَأَمَرَهُمْ عَلِيُّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَكَبَرُوا وَهَلَّلُوا وَسَبَّحُوا رِجَالًا وَرُكْبَانًا يَقُولُ اللَّهُ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا (١) - فَأَمَرَهُمْ عَلِيُّ ع فَصَنَعُوا ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢).

٥- بَابُ وُجُوبِ صَلَاةِ الْأَسِيرِ بِحَسَبِ إِمْكَانِهِ وَ لَوْ بِالْإِيمَاءِ

إِشَارَةٌ

(٣) ٥ بَابُ وُجُوبِ صَلَاةِ الْأَسِيرِ بِحَسَبِ إِمْكَانِهِ وَ لَوْ بِالْإِيمَاءِ

[رقم الحديث الكلي: ١١١٣٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١١١٣٣-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُهُ الْمَشْرِكُونَ فَتَحْضُرُهُ الصَّلَاةُ فَيَخَافُ مِنْهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُ فَقَالَ يَوْمِي إِيْمَاءً.

[رقم الحديث الكلي: ١١١٣٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

١١١٣٤-٢- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَسِيرِ يَأْسِرُهُ الْمَشْرِكُونَ فَيَحْضُرُهُ الصَّلَاةُ فَيَمْنَعُهُ الَّذِي أَسْرَهُ مِنْهَا قَالَ يَوْمِي إِيْمَاءً.

وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ (٦) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ (٨).

ص: ٤٤٨

١- البقره ٢- ٢٣٩-

٢- تقدم في الباب ٣ من هذه الأبواب.-

٣- الباب ٥ فيه ٣ أحاديث.-

٤- الفقيه ١- ٤٦٤- ١٣٣٨.-

٥- الكافي ٣- ٤٥٧- ٤، و الفقيه ١- ٢٤٦- ٧٤٥-

٦- الكافي ٣- ٤١١- ١٠.-

٧- التهذيب ٣- ١٧٥- ٣٩١.-

٨- التهذيب ٣- ٢٩٩- ٩١٠.-

١١٣٥-٣- (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعِيَاشِيِّ عَنِ حَمْدَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُهُ الْمُشْرِكُونَ فَتَحْضُرُهُ الصَّلَاةُ فَيَخَافُ مِنْهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُ فَيَوْمِي (٢) قَالَ يَوْمِي إِيمَاءً.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا (٣).

٦- بَابُ التَّخْيِيرِ فِي الْخَوْفِ بَيْنَ الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ وَقِرَاءَةِ الْحَمْدِ وَالسُّورَةِ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَرْضِ وَقِرَاءَةِ الْحَمْدِ وَحَدَّهَا

إشاره

(٤) ٦ بَابُ التَّخْيِيرِ فِي الْخَوْفِ بَيْنَ الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ وَقِرَاءَةِ الْحَمْدِ وَالسُّورَةِ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَرْضِ وَقِرَاءَةِ الْحَمْدِ وَحَدَّهَا

١١٣٦-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ أَكُونُ فِي طَرِيقٍ مَكَّةَ - فَتَنْزِلُ لِلصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعَ فِيهَا الْأَعْرَابُ أُنْصِلِي الْمَكْتُوبَةَ عَلَى الْأَرْضِ فَتَقْرَأُ أَمْ الْكِتَابَ وَحَيْدَهَا أَمْ تُصَلِّي عَلَى الرَّاحِلِ فَتَقْرَأُ فَتَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَالسُّورَةَ فَقَالَ إِذَا خِفْتَ فَصَلِّي عَلَى الرَّاحِلِ الْمَكْتُوبَةَ وَغَيْرَهَا وَإِذَا قَرَأْتَ الْحَمْدَ وَسُورَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ وَلَا أَرَى بِالذِّي فَعَلْتَ بِأَسَاءً.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٦).

ص: ٤٤٩

١- -التهذيب ٢- ٣٨٢- ١٥٩٢-.

٢- -فى المصدر زياده- ايماء-.

٣- -تقدم فى احاديث الباب ٣ من هذه الأبواب، و كذا سائر الأبواب السابقه-.

٤- -الباب ٦ فيه حديث واحد-.

٥- -الكافي ٣- ٤٥٧- ٥، أوردته فى الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب القراءه-.

٦- -التهذيب ٣- ٢٩٩- ٩١١-.

(١) ٧ بَابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُوتَحِلِ وَالْغَرِيقِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَ يُؤْمِنَانِ مَعَ التَّعَذُّرِ

[رقم الحديث الكلى: ١١١٣٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١١١٣٧-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُؤْمِي فِي الْمَكْتُوبَةِ وَ النَّوَافِلِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يَسْتَجِدُّ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَوْضِعٌ يَسْتَجِدُّ فِيهِ فَقَالَ إِذَا كَانَ هَكَذَا فَلْيُؤْمِ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا.

[رقم الحديث الكلى: ١١١٣٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

١١١٣٨-٢- (٣) وَ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ كَانَ فِي مَكَانٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْأَرْضِ فَلْيُؤْمِ إِيمَاءً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (٤) وَ فِي مَكَانِ الْمُصَلِّي (٥) وَ الْقِيَامِ (٦) وَ غَيْرِهِمَا (٧).

ص: ٤٥٠

١- الباب ٧ فيه حديثان.-

٢- التهذيب ٣- ١٧٥- ٣٨٩، أورده عنه و بسند آخر في الحديث ٣ من الباب ١٥ من أبواب مكان المصلي، و في الحديث ٢ من الباب ٢٠ من أبواب السجود.-

٣- التهذيب ٣- ١٧٥- ٣٨٨، أورده في الحديث ٢ من الباب ١٥ من أبواب مكان المصلي، و أخرجه عن الفقيه في الحديث ٦ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.-

٤- تقدم في الأبواب ٣ و ٤ و ٥ من هذه الأبواب.-

٥- تقدم في الباب ١٥ من أبواب مكان المصلي.-

٦- تقدم في الأحاديث ٦ و ١٨ و ١٩ و ٢٢ من الباب ١ من أبواب القيام.-

٧- تقدم في الباب ٢٠ من أبواب السجود، و في الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب القبلة.-

١- بَابُ وُجُوبِ الْقَصْرِ فِي بَرِيدَيْنِ ثَمَانِيَةِ فَرَسَاتٍ فَصَاعِدًا أَوْ مَسِيرِهِ يَوْمَ مُعْتَدِلِ السَّيْرِ

إشاره

(١) ١ بَابُ وُجُوبِ الْقَصْرِ فِي بَرِيدَيْنِ ثَمَانِيَةِ فَرَسَاتٍ فَصَاعِدًا أَوْ مَسِيرِهِ يَوْمَ مُعْتَدِلِ السَّيْرِ

[رقم الحديث الكلي: ١١١٣٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١١١٣٩-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ إِنَّمَا وَجِبَ التَّقْصِيرُ فِي ثَمَانِيَةِ فَرَسَاتٍ لَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ لِأَنَّ ثَمَانِيَةَ فَرَسَاتٍ مَسِيرُهُ يَوْمًا لِلْعَامَّةِ وَالْقَوَافِلِ وَالْأَثْقَالِ فَوَجِبَ التَّقْصِيرُ فِي مَسِيرِهِ يَوْمًا وَلَا لَمْ يَجِبْ فِي مَسِيرِهِ يَوْمًا لَمَّا وَجِبَ فِي مَسِيرِهِ أَلْفَ سَنَةٍ وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ يَوْمٍ يَكُونُ بَعِيدَ هَذَا الْيَوْمِ فَإِنَّمَا هُوَ نَظِيرُ هَذَا الْيَوْمِ فَلَوْ لَمْ يَجِبْ فِي هَذَا الْيَوْمِ لَمَّا يَجِبْ فِي نَظِيرِهِ إِذْ كَانَ نَظِيرُهُ مِثْلَهُ لَا فَوْقَ بَيْنَهُمَا.

[رقم الحديث الكلي: ١١١٤٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

١١١٤٠-٢- (٣) وَرَوَاهُ فِي الْعِلَالِ وَعُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادٍ يَأْتِي (٤) وَزَادَ وَقَدْ يَخْتَلِفُ الْمَسِيرُ فَسَيْرُ الْبَقَرِ إِنَّمَا هُوَ أَرْبَعَةُ فَرَسَاتٍ وَ سَيْرُ الْفَرَسِ عِشْرُونَ فَرَسًا وَإِنَّمَا جُعِلَ مَسِيرُ يَوْمٍ ثَمَانِيَةَ فَرَسَاتٍ لِأَنَّ ثَمَانِيَةَ فَرَسَاتٍ هُوَ سَيْرُ الْجَمَالِ

ص: ٤٥١

١- الباب ١ فيه ١٨ حديث.

٢- الفقيه ١- ٤٥٤- ١٣١٨، أخرج صدره في الحديث ٥ من الباب ٢٤، وأخرج ذيله في الحديث ٣ من الباب ٢٩ من أبواب اعداد الفرائض، وقطعه أخرى منه في الحديث ٣ من الباب ٤٤ من أبواب المواقيت.

٣- علل الشرائع- ٢٦٦- ٩، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ١١٣- ١.

٤- يأتي في الفائده الأولى من الخاتمه برمز (ب).

وَ الْقَوَافِلِ وَ هُوَ الْغَالِبُ عَلَى الْمَسِيرِ وَ هُوَ أَكْثَرُ السَّيْرِ الَّذِي يَسِيرُهُ الْجَمَالُونَ وَ الْمُكَارُونَ.

[رقم الحديث الكلى: ١١١٤١ - رقم الحديث الباب: ٣]

١١١٤١-٣- (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ الصَّادِقَ ع يَقُولُ فِي التَّقْصِيرِ فِي الصَّلَاةِ بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ أَرْبَعَةٌ وَ عِشْرُونَ مِيلًا ثُمَّ قَالَ كَانَ أَبِي ع يَقُولُ إِنَّ التَّقْصِيرَ لَمْ يُوضِعْ عَلَى الْبُعْغَةِ السَّفْوَاءِ (٢) وَ الدَّائِبَةِ النَّاجِيَةِ وَ إِنَّمَا وَضِعَ عَلَى سَيْرِ الْفِطَارِ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ مِيلًا (٣).

وَ رَوَاهُ أَيْضًا بِهَذَا السَّنَدِ إِلَى آخِرِهِ (٤) أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّ مَا وَرَدَ مِنْ تَحْدِيدِ الْمَسَافَةِ بِمَسِيرِ يَوْمٍ مَخْصُوصٍ بِسَيْرِ الْفِطَارِ وَ هُوَ وَاضِحٌ.

[رقم الحديث الكلى: ١١١٤٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

١١١٤٢-٤- (٥) قَالَ: وَقَدْ سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى ذِي حُسَيْبٍ - وَ هُوَ مَسِيرُهُ يَوْمَ مِنَ الْمَدِينَةِ يَكُونُ إِلَيْهَا بَرِيدَانِ أَرْبَعَةٌ وَ عِشْرُونَ مِيلًا فَقَصَّرَ وَ أَفْطَرَ فَصَارَتْ سُنَّةً.

[رقم الحديث الكلى: ١١١٤٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

١١١٤٣-٥- (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ عَنِ التَّقْصِيرِ فِي كَمْ يَقْصُرُ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ فِي ضَيْعِ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَمْرُهُ جَائِزٌ فِيهَا يَسِيرُ فِي الضَّيْعِ يَوْمَيْنِ وَ لَيْلَتَيْنِ وَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ لَيَالِيَهُنَّ فَكَتَبَ التَّقْصِيرُ فِي مَسِيرِ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ.

ص: ٤٥٢

١- الفقيه ١- ٤٣٦- ١٢٦٨.

٢- بعله سفواء- خفيفه سريعه. (لسان العرب ١٤- ٣٨٨).

٣- التهذيب ٤- ٢٢٣- ٦٥٢.

٤- التهذيب ٣- ٢٠٧- ٤٩٣، و الاستبصار ١- ٢٢٣- ٧٨٧.

٥- الفقيه ١- ٤٣٤- ١٢٦٥.

٦- الفقيه ١- ٤٥٠- ١٣٠٤.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ يَسِيرُ فِي يَوْمٍ وَ لَيْلِهِ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخٍ أَوْ عَلَى أَنْ الْوَاوَ بِمَعْنَى أَوْ لَمَّا تَقَدَّمَ (١) وَ يَأْتِي (٢) أَوْ عَلَى التَّقْيَةِ لِمُوَافَقَتِهِ لِبُغْضِ الْعَامَّةِ.

[رقم الحديث الكلي: ١١١٤٤ – رقم الحديث الباب: ٦]

١١١٤٤-٦- (٣) وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ (بِأَسَانِيدَ تَأْتِي) (٤) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ وَ التَّفْصِيحِ فِي ثَمَانِيَةِ فَرَاسِخٍ وَ مَا زَادَ وَ إِذَا قَصَّرَتْ أَفْطَرَتْ.

[رقم الحديث الكلي: ١١١٤٥ – رقم الحديث الباب: ٧]

١١١٤٥-٧- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ بَرِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّفْصِيحِ قَالَ فَقَالَ فِي بَرِيدَيْنِ أَوْ بِيَاضِ يَوْمٍ.

[رقم الحديث الكلي: ١١١٤٦ – رقم الحديث الباب: ٨]

١١١٤٦-٨- (٦) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسَافِرِ فِي كَمْ يُقَصِّرُ الصَّلَاةَ فَقَالَ فِي مَسِيرِهِ يَوْمٍ وَ ذَلِكَ بَرِيدَانِ وَ هُمَا ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخِ الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلي: ١١١٤٧ – رقم الحديث الباب: ٩]

١١١٤٧-٩- (٧) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا بَأْسَ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُتِمَّ (الصَّلَاةَ فِي سَفَرِهِ) (٨) مَسِيرَهُ يَوْمَيْنِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقْيَةِ وَ جَوَّزَ حَمَلَهُ عَلَى مَنْ يَسِيرُ فِي الْيَوْمَيْنِ أَقَلَّ مِنَ الْمَسَافَةِ.

ص: ٤٥٣

- ١- تقدم في الحديث ١ و ٢ من هذا الباب.-
- ٢- يأتى في الحديث ٦ و ٧ و غيرها من هذا الباب.-
- ٣- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ١٢٣- ١، أخرجه في الحديث ١٧ من الباب ٢ من هذه الأبواب، و ذيله في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب من يصح منه الصوم.-
- ٤- تاتى في الفائده الأولى من الخاتمه برمز (ب).-
- ٥- التهذيب ٣- ٢١٠- ٥٠٦، و الاستبصار ١- ٢٢٥- ٨٠٢.-
- ٦- التهذيب ٣- ٢٠٧- ٤٩٢، و الاستبصار ١- ٢٢٢- ٧٨٦.-
- ٧- التهذيب ٣- ٢٠٩- ٥٠٥، و الاستبصار ١- ٢٢٥- ٨٠١.-

٨- فى التهذف- السفر؁ و فى الاستبصار- فى السفر بدل ما بفن القوسفن.-

[رقم الحديث الكلى: ١١٤٨ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١١٤٨-١٠- (١) وَ يَأْسَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ السَّفَرَ فِي كَمْ يُقَصِّرُ فَقَالَ فِي ثَلَاثَةِ بُرْدٍ.

أقول: حَمَلَهُ الشَّيْخُ أَيْضًا عَلَى التَّقْيِيهِ مَعَ أَنَّهُ لَا تَضْرِيحُ فِيهِ بِأَنَّهُ لَا يُقَصِّرُ فِيمَا دُونَهَا.

[رقم الحديث الكلى: ١١٤٩ - رقم الحديث الباب: ١١]

١١٤٩-١١- (٢) وَ يَأْسَنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَمْ يُقَصِّرُ الرَّجُلُ قَالَ فِي بِيَاضِ يَوْمٍ أَوْ بَرِيدَيْنِ.

[رقم الحديث الكلى: ١١٥٠ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١١٥٠-١٢- (٣) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ وَ زَادَ فَانَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَرَجَ إِلَى (ذِي حُشْبٍ) (٤) فَقَصَّرَ وَ أَفْطَرَ (٥) قُلْتُ وَ كَمْ ذِي حُشْبٍ قَالَ بَرِيدَانِ.

[رقم الحديث الكلى: ١١٥١ - رقم الحديث الباب: ١٣]

١١٥١-١٣- (٤) وَ عَنَّهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسَافِرِ فِي كَمْ يُقَصِّرُ الصَّلَاةَ فَقَالَ فِي مَسِيرِهِ يَوْمٍ وَ هِيَ ثَمَانِيَةٌ فَرَأَسَخَ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلى: ١١٥٢ - رقم الحديث الباب: ١٤]

١١٥٢-١٤- (٧) وَ يَأْسَنَادِهِ عَنِ (عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ) (٨) بِنِ فَضَّالٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ

ص: ٤٥٤

١- -التهذيب ٣- ٢٠٩- ٥٠٤، و الاستبصار ١- ٢٢٥- ٨٠٠-

٢- -التهذيب ٤- ٢٢٢- ٦٥١، و الاستبصار ١- ٢٢٣- ٧٨٩-

٣- -التهذيب ٤- ٢٢٢- ٦٥١-

٤- -ذو خشب- واد على مسيره ليله من المدينه المنوره. (معجم البلدان ٢- ٣٧٢)-.

٥- -ليس في المصدر-

٦- -التهذيب ٤- ٢٢٢- ٦٥٠، أورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ٨ من هذه الأبواب-

٧- -التهديب ٤- ٢٢١-٦٤٧، و الاستبصار ١- ٢٢٣-٧٨٨.

٨- -فى التهديب- الحسن بن علىّ.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي التَّقْصِيرِ حَدُّهُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ مِيلًا.

[رقم الحديث الكلي: ١١١٥٣ - رقم الحديث الباب: ١٥]

١١١٥٣-١٥- (١) وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَمْ أَدْنَى مَا يُقَصَّرُ فِيهِ الصَّلَاةُ قَالَ جَرَّتِ السُّنَّةُ بِيَاضِ يَوْمٍ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ بِيَاضَ يَوْمٍ يَخْتَلِفُ يَسِيرُ الرَّجُلُ خَمْسَةَ عَشَرَ فَوْسَخًا فِي يَوْمٍ وَيَسِيرُ الْآخَرُ أَرْبَعَةَ فَرَسَخٍ وَخَمْسَةَ فَرَسَخٍ فِي يَوْمٍ قَالَ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ إِلَيَّ ذَلِكَ يُنْظَرُ أَمَا رَأَيْتَ سَيْرَ هَذِهِ الْأَمْثَالِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ - ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ مِيلًا يَكُونُ ثَمَانِيَةَ فَرَسَخٍ.

[رقم الحديث الكلي: ١١١٥٤ - رقم الحديث الباب: ١٦]

١١١٥٤-١٦- (٢) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ سَعْدِ عَمْرِو بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي سَفَرِهِ وَهُوَ فِي (٣) مَسِيرِهِ يَوْمٍ قَالَ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ (فِي) (٤) مَسِيرِهِ يَوْمٍ وَ إِنْ كَانَ يَدُورُ فِي عَمَلِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١١١٥٥ - رقم الحديث الباب: ١٧]

١١١٥٥-١٧- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: التَّقْصِيرُ يَجِبُ فِي بَرِيدَيْنِ.

[رقم الحديث الكلي: ١١١٥٦ - رقم الحديث الباب: ١٨]

١١١٥٦-١٨- (٦) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي الْأَمَالِي بِإِسْنَادٍ يَأْتِي فِي إِقَامِهِ

ص: ٤٥٥

١- التهذيب ٤- ٢٢٢- ٦٤٩، أورد صدره في الحديث ٤ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.-

٢- التهذيب ٣- ٢٠٩- ٥٠٣، والاستبصار ١- ٢٢٥- ٧٩٩.-

٣- ليس في المصدر.-

٤- في التهذيب- إذا كان.-

٥- رجال الكشي ١- ٣٨٩- ٢٧٩.-

٦- أمالي الطوسي ١- ٣٥٧، أورد صدره في الحديث ٢٠ من الباب ١٥، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.-

الْعَشْرَةَ عَنْ سُؤِيدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنْ عَلِيٍّ عَ وَ عُمَرَ وَ أَبِي بَكْرٍ وَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمْ قَالُوا لَا تُقَصِّرُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ.

أَقُولُ: فَتَوَى عَلِيٌّ عَ مَعَهُمْ مَحْمُولَةً عَلَى التَّقِيهِ وَ اعْلَمَ أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ لَمَّا تَدُلُّ عَلَى اسْتِرَاطِ كَوْنِ الشَّيْءِ بِهِنَّ فَرَأَسِحَ كُلُّهَا ذَهَابًا فَلَا تُنَافِي التَّصْيِيرِخَ فِيمَا يَأْتِي بِوُجُوبِ التَّقْصِيرِ عَلَى مَنْ قَصَدَ أَرْبَعَةَ فَرَأَسِحَ ذَهَابًا وَ مِثْلَهَا عَوْدًا خُصُوصًا مَعَ اجْتِمَاعِ التَّقْدِيرَيْنِ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ كَمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ (٢) وَ يَأْتِي فِي أَحَادِيثِ خَفَاءِ الْجُدْرَانِ وَ الْأَذَانِ مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ (٣).

٢- بَابُ وَجُوبِ الْقَصْرِ عَلَى مَنْ قَصَدَ ثَمَانِيَةَ فَرَأَسِحَ أَرْبَعَةَ ذَهَابًا وَ أَرْبَعَةَ إِيَابًا مُطْلَقًا لَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ

إشاره

(٤) ٢ بَابُ وَجُوبِ الْقَصْرِ عَلَى مَنْ قَصَدَ ثَمَانِيَةَ فَرَأَسِحَ أَرْبَعَةَ ذَهَابًا وَ أَرْبَعَةَ إِيَابًا مُطْلَقًا لَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ

[رقم الحديث الكلي: ١١١٥٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١١١٥٧-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ: التَّقْصِيرُ فِي بَرِيدٍ وَ الْبَرِيدُ أَرْبَعَةُ فَرَأَسِحَ.

[رقم الحديث الكلي: ١١١٥٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

١١١٥٨-٢- (٦) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَّالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَدْنَى مَا يَقْصُرُ فِيهِ الْمَسَافِرُ الصَّلَاةَ (٧) قَالَ بَرِيدٌ ذَاهِبًا وَ بَرِيدٌ جَائِيًا.

[رقم الحديث الكلي: ١١١٥٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

١١١٥٩-٣- (٨) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَّالَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدٍ الشَّحَامِ

ص: ٤٥٦

١- يأتى فى الأحاديث ٢ و ٤ و ٨ و ٩ و ١٤ و ١٥ و ١٨ من الباب ٢ من هذه الأبواب.-

٢- يأتى فى الباب ٢ و فى الأحاديث ٥ و ٦ و ١١ و ١٤ من الباب ٣ من هذه الأبواب.-

٣- يأتى فى الحديث ٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب.-

٤- الباب ٢ فيه ١٩ حديث.-

٥- التهذيب ٤- ٢٢٣- ٤٥٦.-

٦- التهذيب ٣- ٢٠٨- ٤٩٦ و التهذيب ٤- ٢٢٤- ٤٥٧، و الاستبصار ١- ٢٢٣- ٧٩٢.-

٧- (الصلاة)- ليس فى الموضوع الأول من التهذيب.-

٨- التهذيب ٢٢٣-٤، ٦٥٥، والاستبصار ١-٢٢٤-٧٩٤.

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يُقَصِّرُ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا.

وَإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (١)

وَذَكَرَ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ.

[رقم الحديث الكلي: ١١٦٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

١١٦٠-٤- (٢) وَيَسْبِيحُ نَادِيَهُ عَنِ الصَّفَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمَرْوَزِيِّ قَالَ: قَالَ الْفَقِيهُ ع التَّقْصِيرُ فِي الصَّلَاةِ بَرِيدَانِ أَوْ بَرِيدٍ ذَاهِبًا وَجَائِيًا وَالْبَرِيدُ سِتَّةُ أَمْيَالٍ وَهُوَ فَرْسِيخَانِ وَالتَّقْصِيرُ فِي أَرْبَعَةِ فَرْسِيخٍ فَإِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ فَرْسِيخٍ ثُمَّ بَلَغَ فَرْسِيخَيْنِ وَبَيْتَهُ الرَّجُوعُ أَوْ فَرْسِيخَيْنِ آخَرَيْنِ قَصَرَ وَ إِنْ رَجَعَ عَمَّا نَوَى عِنْدَ بُلُوغِ فَرْسِيخَيْنِ وَ أَرَادَ الْمَقَامَ فَاعْلَيْهِ التَّمَامُ وَ إِنْ كَانَ قَصَرَ ثُمَّ رَجَعَ عَنْ بَيْتِهِ أَعَادَ الصَّلَاةَ.

أَقُولُ: الْأَعَادَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِمَا يَأْتِي (٣) وَ تَفْسِيرُ الْبَرِيدِ بِسِتَّةِ أَمْيَالٍ وَ بَفَرْسِيخَيْنِ شَادُّ مُخَالَفٍ لِلنُّصُوصِ الْكَثِيرَةِ وَ لَعَلَّ فِيهِ غَلَطٌ مِنَ النَّسَاجِ وَ أَصْلُهُ وَ نِصْفُ الْبَرِيدِ سِتَّةُ أَمْيَالٍ وَهُوَ فَرْسِيخَانِ أَوْ لَعَلَّ الْمُرَادَ بِالْمِيلِ وَ الْفَرْسِيخِ أَصْلًا آخَرَ فِي الْفَرْسِيخِ كَالْخُرَّاسَانِيِّ فَهُوَ ضِعْفُ الشَّرْعِيِّ تَقْرِيبًا لِأَنَّ الرَّاوِي خُرَّاسَانِيٌّ بَلْ لَعَلَّ قَوْلَهُ وَ الْبَرِيدُ إِلَى آخِرِهِ مِنْ كَلَامِ الرَّاوِي وَ يَكُونُ غَلَطٌ فِيهِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

[رقم الحديث الكلي: ١١٦١ - رقم الحديث الباب: ٥]

١١٦١-٥- (٤) وَيَسْبِيحُ نَادِيَهُ عَنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ

ص: ٤٥٧

١- التهذيب ٣- ٢٠٨- ٤٩٨.

٢- التهذيب ٤- ٢٢٦- ٦٦٤، و الاستبصار ١- ٢٢٧- ٨٠٨.

٣- يأتي في الباب ٢٣ من هذه الأبواب، و يأتي توجيه هذا الحديث في الحديث ٢ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

٤- التهذيب ٣- ٢٠٨- ٥٠٠، و الاستبصار ١- ٢٢٤- ٧٩٦.

إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ التَّقْصِيرِ فَقَالَ فِي أَرْبَعِهِ فَرَسِخَ.

[رقم الحديث الكلي: ١١١٦٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

١١١٦٢-٦-(١) وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع فِي كَمْ التَّقْصِيرُ فَقَالَ فِي بَرِيدٍ.

أَقُولُ: هَذَا وَ أَمْثَالُهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْعَالِبِ مِنْ أَنَّ الْمُسَافِرَ يُرِيدُ الرَّجُوعَ إِلَى مَنْزِلِهِ لِمَا عَرَفَتْ مِنَ التَّصْرِيحَاتِ السَّابِقَةِ (٢) وَالْآيَةِ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١١١٦٣ - رقم الحديث الباب: ٧]

١١١٦٣-٧-(٤) وَيَسْتَنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَادِسِيَّةِ (٥) - أَخْرَجَ إِلَيْهَا أَنْتُمْ الصَّلَاةَ أَمْ أَقْصَرُوا قَالَ وَ كَمْ هِيَ قُلْتُ هِيَ الَّتِي رَأَيْتَ قَالَ قَصْرٌ.

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ نَحْوَهُ (٦) أَقُولُ: الْمُرَادُ أَخْرَجَ إِلَيْهَا مِنَ الْكُوفَةِ وَ قَدْ أوردَهُ الشَّيْخُ فِي جُمْلَةِ أَحَادِيثِ الْأَرْبَعَةِ فَرَسِخَ.

[رقم الحديث الكلي: ١١١٦٤ - رقم الحديث الباب: ٨]

١١١٦٤-٨-(٧) وَيَسْتَنَادُهُ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ رَجُلٍ

ص: ٤٥٨

١- التهذيب ٣- ٢٠٩- ٥٠١، والاستبصار ١- ٢٢٤- ٧٩٧.

٢- تقدم في الحديثين ٢ و ٤ من هذا الباب.

٣- يأتي في الأحاديث ٩ و ١٤ و ١٥ و ١٩ من هذا الباب.

٤- التهذيب ٣- ٢٠٨- ٤٩٧.

٥- القادسيه- بلد بينه و بين الكوفة خمسة عشر فرسخا "معجم البلدان ٤- ٢٩١".

٦- قرب الإسناد- ٦٩.

٧- التهذيب ٤- ٢٢٥- ٦٦٢، والاستبصار ١- ٢٢٧- ٨٠٦، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب، و ذيله

في الحديث ١١ من الباب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم.

عَنْ صِفْوَانَ عَنِ الرُّضَاعِ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ مِنْ بَغْدَادَ - فَبَلَغَ النَّهْرَوَانَ وَ هِيَ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخٍ مِنْ بَغْدَادَ - قَالَ لَوْ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ النَّهْرَوَانَ ذَاهِبًا وَ جَائِيًا لَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيَ مِنَ اللَّيْلِ سَفْرًا وَ الْإِفْطَارَ فَإِنْ هُوَ أَصْبَحَ وَ لَمْ يَنْوِ السَّفَرَ فَبَدَأَ لَهُ بَعْدَ أَنْ أَصْبَحَ فِي السَّفَرِ قَصَرَ وَ لَمْ يُفْطِرْ يَوْمَهُ ذَلِكَ.

أَقُولُ: فِي هَذَا وَ أَمْثَالِهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ هُنَا هُوَ قَصْدُ الذَّهَابِ وَ الْإِيَابِ.

[رقم الحديث الكلي: ١١٦٥ - رقم الحديث الباب: ٩]

١١٦٥-٩- (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِيَّاطٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّقْصِيرِ قَالَ فِي بَرِيدٍ قَالَ قُلْتُ: بَرِيدٌ قَالَ إِنَّهُ إِذَا ذَهَبَ بَرِيدًا وَ رَجَعَ بَرِيدًا فَقَدْ شَغَلَ يَوْمَهُ.

أَقُولُ: فِي هَذَا أَيْضًا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمَسَافَةَ هُنَا مَجْمُوعُ الذَّهَابِ وَ الْإِيَابِ وَ قَدْ أُشِيرَ فِي هَذَا إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ أَحَادِيثِ الْأَرْبَعَةِ فَرَاسِخِ وَ بَيْنَ مَا رُوِيَ أَنَّ أَقْلَ مَسَافَةِ الْقَصِيرِ مَسِيرَهُ يَوْمَ وَ لَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى اشْتِرَاطِ الرَّجُوعِ لِيَوْمِهِ لِيُورِدَ مِثْلَ هَذِهِ الْعِبَارَةِ بَلْ أُنْبِغَ مِنْهَا فِي الثَّمَانِيَةِ فَرَاسِخٍ كَمَا مَرَّ (٢) وَ لَا يُشْتَرَطُ قَطْعُهَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ اتِّفَاقًا.

[رقم الحديث الكلي: ١١٦٦ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١١٦٦-١٠- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ (٤) عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ:

ص: ٤٥٩

١- التهذيب ٤- ٢٢٤- ٦٥٨.

٢- مرفى الأحاديث ٢ و ٤ و ٨ من هذه الأبواب.

٣- الكافي ٣- ٤٣٢- ١، التهذيب ٣- ٢٠٧- ٤٩٤، و التهذيب ٤- ٢٢٣- ٦٥٣، و الاستبصار ١- ٢٢٣- ٧٩٠.

٤- فى نسخه- حماد (هامش المخطوط).

التَّقْصِيرُ (فِي السَّفَرِ) (١) فِي بَرِيدِ وَ الْبَرِيدُ أَرْبَعُهُ فَرَا سَخَ.

[رقم الحديث الكلي: ١١٦٧ - رقم الحديث الباب: ١١]

١١٦٧-١١- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَذْنَى مَا يَقْصُرُ فِيهِ الْمَسَافِرُ قَالَ بَرِيدٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٣)

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٤)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١١٦٨ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١١٦٨-١٢- (٦) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سُئِلَ عَنْ حَدِّ الْأَمْيَالِ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا التَّقْصِيرُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ - جَعَلَ حَدَّ الْأَمْيَالِ مِنْ ظِلِّ عَيْرٍ إِلَى ظِلِّ وَعَيْرٍ - وَ هُمَا جَبَلَانِ بِالْمَدِينَةِ - فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَقَعَ ظِلُّ عَيْرٍ إِلَى ظِلِّ وَعَيْرٍ - وَ هُوَ الْمِيلُ الَّذِي وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَ عَلَيْهِ التَّقْصِيرَ.

[رقم الحديث الكلي: ١١٦٩ - رقم الحديث الباب: ١٣]

١١٦٩-١٣- (٧) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَرَّازِ (٨) عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ وَ أَبِي عِنْدَ وَالِّ لِبْنِي أُمِّيهِ عَلَى الْمَدِينَةِ - إِذْ جَاءَ أَبِي فَجَلَسَ فَقَالَ كُنْتُ عِنْدَ هَذَا قُبَيْلُ فَسَاءَ لَهُمْ عَنِ التَّقْصِيرِ فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ فِي ثَلَاثٍ وَ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ رَوْحَهُ فَسَأَلَنِي فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ

ص: ٤٦٠

١- كتب المصنّف في الأصل على ما بين القوسين علامه نسخه.

٢- الكافي ٣- ٤٣٢- ٢.

٣- التهذيب ٤- ٢٢٣- ٦٥٤.

٤- التهذيب ٣- ٢٠٧- ٤٩٥، و الاستبصار ١- ٢٢٣- ٧٩١.

٥- تقدم في الحديث ٦ من هذا الباب.

٦- الكافي ٣- ٤٣٣- ٤.

٧- الكافي ٣- ٤٣٢- ٣.

٨- في المصدر- الخراز.

رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرَائِيلُ بِالتَّقْصِيرِ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص فِي كَمْ ذَاكَ فَقَالَ فِي بَرِيدٍ قَالَ وَ أَيْ شَيْءٍ الْبَرِيدُ فَقَالَ مَا بَيْنَ ظِلِّ
عَيْرٍ إِلَى فِيءٍ وَعَيْرٍ- قَالَ ثُمَّ عَبْرْنَا زَمَانًا ثُمَّ رَأَى [رُؤْيَى] بَنُو أُمِّيَّةَ يَعْمَلُونَ أَعْلَامًا عَلَى الطَّرِيقِ وَ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا مَا تَكَلَّمَ بِهِ أَبُو جَعْفَرٍ ع-
فَدَرَعُوا مَا بَيْنَ ظِلِّ عَيْرٍ إِلَى فِيءٍ وَعَيْرٍ- ثُمَّ جَزَّءُوهُ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا فَكَانَتْ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَ خَمْسَةَ مِائَةٍ ذِرَاعٍ كُلُّ مِيلٍ فَوْضَعُوا
الْأَعْلَامَ فَلَمَّا ظَهَرَ بَنُو هَاشِمٍ- عَيْرُوا أَمْرَ بَنِي أُمِّيَّةَ غَيْرَهُ لِأَنَّ الْحَدِيثَ هَاشِمِيٌّ فَوْضَعُوا إِلَى جَنْبِ كُلِّ عِلْمٍ عِلْمًا.

[رقم الحديث الكلي: ١١١٧٠ - رقم الحديث الباب: ١٤]

١١١٧٠-١٤- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ
التَّقْصِيرِ فَقَالَ بَرِيدٌ ذَاهِبٌ وَ بَرِيدٌ جَائِيٌّ.

[رقم الحديث الكلي: ١١١٧١ - رقم الحديث الباب: ١٥]

١١١٧١-١٥- (٢) قَالَ: وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَتَى ذُبَابًا قَصَّرَ وَ ذِيَابٌ عَلَى بَرِيدٍ وَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا رَجَعَ كَانَ سَيْفَرُهُ
بَرِيدَيْنِ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخٍ.

[رقم الحديث الكلي: ١١١٧٢ - رقم الحديث الباب: ١٦]

١١١٧٢-١٦- (٣) قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرَائِيلُ بِالتَّقْصِيرِ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص فِي كَمْ ذَلِكُ فَقَالَ فِي
بَرِيدٍ فَقَالَ وَ كَمْ الْبَرِيدُ قَالَ مَا بَيْنَ ظِلِّ عَيْرٍ إِلَى فِيءٍ وَعَيْرٍ- فَدَرَعَتْهُ بَنُو أُمِّيَّةَ- ثُمَّ جَزَّءُوهُ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا فَكَانَ كُلُّ مِيلٍ أَلْفًا وَ
خَمْسَمِائَةَ ذِرَاعٍ وَ هُوَ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخٍ.

أَقُولُ: هَذِهِ الرُّوَايَةُ خِلَافُ الْمَشْهُورِ بَيْنَ الرُّوَاهِ وَ الْفُقَهَاءِ وَ الرُّوَايَةُ الْأَوْلَى أَشْهَرُ وَ أَظْهَرُ وَ هِيَ الْمُوَافِقَةُ لِكَلِمَاتِ عُلَمَاءِ اللُّغَةِ وَ لَعَلَّ
الدَّرَاعَ هُنَا غَيْرُ الدَّرَاعِ

ص: ٤٦١

١- الفقيه ١- ٤٤٩- ١٣٠٣.

٢- الفقيه ١- ٤٤٩- ١٣٠٣.

٣- الفقيه ١- ٣٤٧- ١٣٠٢.

هُنَاكَ وَ يَكُونُ أَزِيدَ مِنْهُ لِيَتَّحِدَ التَّقْدِيرَانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[رقم الحديث الكلي: ١١٧٣ - رقم الحديث الباب: ١٧]

١١٧٣-١٧-(١) وَ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي (٢) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ التَّقْصِيرُ فِي ثَمَانِيهِ فَرَسِيحَ وَ مَا زَادَ وَ إِذَا قَصُرَتْ أَفْطَرَتْ.

[رقم الحديث الكلي: ١١٧٤ - رقم الحديث الباب: ١٨]

١١٧٤-١٨-(٣) وَ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادٍ يَأْتِي (٤) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: إِنَّمَا وَجِبَتِ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ يَكُونُ عَلَى فَرَسِيحَيْنِ لَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ (٥) لِأَنَّ مَا تَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةُ بَرِيدَانِ ذَاهِبًا أَوْ بَرِيدًا ذَاهِبًا وَ بَرِيدًا (٦) جَائِيًا وَ الْبَرِيدُ أَرْبَعَةُ فَرَسِيحَ فَوَجِبَتِ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ هُوَ عَلَى نِصْفِ الْبَرِيدِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ التَّقْصِيرُ وَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ (٧) يَجِيءُ فَرَسِيحَيْنِ وَ يَذْهَبُ فَرَسِيحَيْنِ وَ ذَلِكَ أَرْبَعَةُ فَرَسِيحَ وَ هُوَ نِصْفُ طَرِيقِ الْمَسَافِرِ.

[رقم الحديث الكلي: ١١٧٥ - رقم الحديث الباب: ١٩]

١١٧٥-١٩-(٨) الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِ الْعُقُولِ عَنِ الرَّضَاعِ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ التَّقْصِيرُ فِي أَرْبَعَةِ فَرَسِيحَ بَرِيدًا ذَاهِبًا وَ بَرِيدًا جَائِيًا اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا وَ إِذَا قَصُرَتْ أَفْطَرَتْ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٩) وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ الثَّمَانِيَةِ

ص: ٤٦٢

- ١- -علل الشرائع- ٢٦٦-٩، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢-١٢٣-١ أخرج في الحديث ٦ من الباب ١ من هذه الأبواب، و ذيله في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب من يصح منه الصوم.
- ٢- -يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمه برمز (ب).-
- ٣- -علل الشرائع- ٢٦٦-٩، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢-١١٢-١، أخرج في الحديث ٤ من الباب ٤ من أبواب صلاة الجمعة.
- ٤- -يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمه برمز (ب).-
- ٥- -في المصدر زياده- قيل.
- ٦- -ليس في المصدر.
- ٧- -في المصدر- أنه.
- ٨- -تحف العقول- ٤١٧.
- ٩- -يأتي في الأبواب ٣ و ٤ و ٥ و ٩ من هذه الأبواب.

فَرَسِخَ مُطْلَقًا (١) وَبِقَصْدِ الْعُودِ يَحْصُلُ قَصْدُ الثَّمَانِيَةِ ثُمَّ لَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى اشْتِرَاطِ الرُّجُوعِ لِيَوْمِهِ وَلَا لَيْلَتِهِ وَلَا فِيهَا مَا يُشِيرُ إِلَى التَّخْيِيرِ بَلْ لَيْسَ بَيْنَ أَحَادِيثِ هَذِهِ الْأَبْوَابِ الثَّلَاثَةِ تَعَارُضٌ حَقِيقَتِيًّا أَصْلًا.

٣- بَابُ عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْعُودِ فِي يَوْمِهِ أَوْ لَيْلَتِهِ فِي وُجُوبِ الْقَصْرِ عَيْنًا عَلَى مَنْ قَصَدَ أَرْبَعَةَ فَرَسِخٍ ذَهَابًا وَ مِثْلَهَا إِيَابًا

إشاره

(٢) ٣ بَابُ عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْعُودِ فِي يَوْمِهِ أَوْ لَيْلَتِهِ فِي وُجُوبِ الْقَصْرِ عَيْنًا عَلَى مَنْ قَصَدَ أَرْبَعَةَ فَرَسِخٍ ذَهَابًا وَ مِثْلَهَا إِيَابًا

[رقم الحديث الكلي: ١١١٧٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١١١٧٦ - ١ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ - يُتِمُّونَ الصَّلَاةَ بِعَرَفَاتٍ - فَقَالَ وَيْلَهُمْ أَوْ وَيْحَهُمْ وَ أَيْ سَفَرٌ أَشَدُّ مِنْهُ لَا تُتَمُّ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ يَعْنِي ابْنَ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١١١٧٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

١١١٧٧ - ٢ - (٥) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا تُتَمُّوا.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ جَمِيعًا عَنْ عَلِيٍّ يَعْنِي ابْنَ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ مِثْلَهُ (٦) وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (٧).

ص: ٤٦٣

١- تقدم في الحديثين ٦ و ١٣ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٢- الباب ٣ فيه ١٤ حديثًا.

٣- الفقيه ١- ٤٤٧- ١٣٠١.

٤- التهذيب ٣- ٢١٠- ٥٠٧.

٥- التهذيب ٥- ٤٣٣- ١٥٠١.

٦- التهذيب ٥- ٤٨٧- ١٧٤٠.

٧- الكافي ٤- ٥١٩- ٥.

[رقم الحديث الكلى: ١١١٧٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

١١١٧٨-٣- (١) وَ يَأْسِدِنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَنْ قَدِمَ قَبْلَ التَّزْوِيَةِ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ وَجَبَ عَلَيْهِ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ وَ هُوَ بِمَنْزِلِهِ أَهْلٌ مَكَّةَ- فَإِذَا خَرَجَ إِلَى مَنَى وَجَبَ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ فَإِذَا زَارَ الْبَيْتَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ وَ عَلَيْهِ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ إِذَا رَجَعَ إِلَى مَنَى حَتَّى يَنْفِرَ.

[رقم الحديث الكلى: ١١١٧٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

١١١٧٩-٤- (٢) وَ يَأْسِدِنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَهْلُ مَكَّةَ إِذَا زَارُوا الْبَيْتَ- وَ دَخَلُوا مَنَازِلَهُمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مَنَى أَتَمُّوا الصَّلَاةَ وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلُوا مَنَازِلَهُمْ قَصَرُوا.

[رقم الحديث الكلى: ١١١٨٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

١١١٨٠-٥- (٣) وَ يَأْسِدِنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي كَمْ أَقْصُرُ الصَّلَاةَ فَقَالَ فِي بَرِيدٍ أَلَا تَرَى أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ- إِذَا خَرَجُوا إِلَى عَرَفَةَ كَانَ عَلَيْهِمُ التَّقْصِيرُ.

[رقم الحديث الكلى: ١١١٨١ - رقم الحديث الباب: ٦]

١١١٨١-٦- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي كَمْ التَّقْصِيرُ فَقَالَ فِي بَرِيدٍ وَبِحُكْمِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَمْ يَحُجُّوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَ فَقَصَرُوا.

[رقم الحديث الكلى: ١١١٨٢ - رقم الحديث الباب: ٧]

١١١٨٢-٧- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِنْ أَهْلَ مَكَّةَ إِذَا زَارُوا الْبَيْتَ- وَ دَخَلُوا مَنَازِلَهُمْ أَتَمُّوا وَ إِذَا لَمْ يَدْخُلُوا مَنَازِلَهُمْ قَصَرُوا.

ص: ٤٦٤

١- التهذيب ٥- ٤٨٨- ١٧٤٢، و أورد صدره في الحديث ١٠ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.-

٢- التهذيب ٥- ٤٨٨- ١٧٤٣.-

٣- التهذيب ٣- ٢٠٨- ٤٩٩، و الاستبصار ١- ٢٢٤- ٧٩٥.-

٤- التهذيب ٣- ٢٠٩- ٥٠٢، و الاستبصار ١- ٢٢٥- ٧٩٨.-

٥- الكافي ٤- ٥١٨- ١، و أوردته في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب.-

١١٨٣-٨- (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ إِذَا خَرَجُوا حُجَّاجًا قَصَرُوا وَإِذَا زَارُوا (٢) رَجَعُوا إِلَى مَنَازِلِهِمْ أَتَمُّوا.

١١٨٤-٩- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: حَجَّ النَّبِيُّ ص فَأَقَامَ بِمِنَى ثَلَاثًا يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ صَنَعَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ - وَ صَنَعَ ذَلِكَ عُمَرُ - ثُمَّ صَنَعَ ذَلِكَ عُثْمَانُ سِتِّ سِنِينَ ثُمَّ أَكْمَلَهَا عُثْمَانُ أَرْبَعًا فَصَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعًا ثُمَّ تَمَارَضَ لِيُشَدَّ (٤) بِذَلِكَ بِدَعْتَهُ فَقَالَ لِلْمُؤَدِّنِ أَذْهَبَ إِلَى عَلِيٍّ ع - فَقُلْ لَهُ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ الْعَصْرَ فَاتَى الْمُؤَدِّنُ عَلِيًّا ع فَقَالَ لَهُ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ الْعَصْرَ فَقَالَ إِذَنْ لَا أُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ كَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص فَذَهَبَ الْمُؤَدِّنُ فَأَخْبَرَ عُثْمَانَ بِمَا قَالَ عَلِيٌّ ع - فَقَالَ أَذْهَبَ إِلَيْهِ وَقُلْ لَهُ إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ هَذَا فِي شَيْءٍ أَذْهَبَ فَصَلَّى كَمَا تُوْمَرُ فَقَالَ عَلِيٌّ ع لَا وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ فَخَرَجَ عُثْمَانُ فَصَلَّى بِهِمْ أَرْبَعًا فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافِهِ مُعَاوِيَةَ - وَ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَقُتِلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع - حَجَّ مُعَاوِيَةَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ الظُّهْرَ ثُمَّ سَلَّمَ فَظَرَ بَنُو أُمَيَّةَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَ ثَقِيفٌ - وَ مَنْ كَانَ مِنْ شَيْعَةِ عُثْمَانَ - ثُمَّ قَالُوا قَدْ قَضَى عَلَى صَاحِبِكُمْ وَ خَالَفَ وَ أَشَمَّتْ بِهِ عَدُوُّهُ فَقَامُوا فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا أَ تَدْرِي مَا صَنَعْتَ مَا زِدْتَ عَلَيَّ أَنْ قَضَيْتَ عَلَيَّ صَاحِبِنَا وَ أَشَمَّتْ بِهِ عَدُوُّهُ وَ رَغِبْتَ عَنْ صَنِيعِهِ وَ سُنَّتِهِ فَقَالَ وَيْلَكُمْ أَمَا تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى فِي هَذَا الْمَكَانِ رَكَعَتَيْنِ وَ أَبُو بَكْرٍ وَ عُمَرُ وَ صَلَّى صَاحِبِكُمْ سِتِّ سِنِينَ كَذَلِكَ فَتَأْمُرُونِي أَنْ أَدْعَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ

ص: ٤٦٥

١- الكافي ٤- ٥١٨- ٢.

٢- في المصدر زياده- و.

٣- الكافي ٤- ٥١٨- ٣.

٤- في نسخه- ليشيد "هامش المخطوط".

ص- وَمَا صَنَعَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ قَبْلَ أَنْ يُحَدِّثَ فَقَالُوا لَا وَاللَّهِ مَا نَرْضَى عَنْكَ إِلَّا بِذَلِكَ قَالَ فَأَقْبَلُوا فَإِنِّي مُشْفَعُكُمْ وَرَاجِعٌ إِلَى سُنَّةِ صَاحِبِكُمْ فَصَلَّى الْعَصْرَ أَرْبَعًا فَلَمْ يَزَلِ الْخُلَفَاءُ وَالْأَمْرَاءُ عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ.

[رقم الحديث الكلى: ١١٨٥ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١١٨٥-١٠- (١) وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبُرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَيْمٍ الْجَبَلِيِّ عَنْ صَبَّاحِ الْحَدَّاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (٢) عَ عَنْ قَوْمٍ خَرَجُوا فِي سَفَرٍ فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِمْ فِيهِ التَّقْصِيرُ قَصَرُوا مِنَ الصَّلَاةِ فَلَمَّا صَارُوا عَلَى فَوْسَخَيْنِ أَوْ عَلَى ثَلَاثَةِ فَرَاسِخٍ أَوْ (٣) أَرْبَعَةٍ تَخَلَّفَ عَنْهُمْ رَجُلٌ لَا يَسْتَقِيمُ لَهُمْ سَفَرُهُمْ إِلَّا بِهِ فَأَقَامُوا يَنْتَظِرُونَ مَجِيئَهُ إِلَيْهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَقِيمُ لَهُمْ السَّفَرُ إِلَّا بِمَجِيئِهِ إِلَيْهِمْ فَأَقَامُوا عَلَى ذَلِكَ أَيَّامًا لَا يَدْرُونَ هَلْ يَمْضُونَ فِي سَفَرِهِمْ أَوْ يَنْصَرِفُونَ هَلْ يَتَّبِعِي لَهُمْ أَنْ يُتِمُّوا الصَّلَاةَ أَمْ يُقِيمُوا عَلَى تَقْصِيرِهِمْ قَالَ إِنْ كَانُوا بَلَغُوا مَسِيرَةَ أَرْبَعَةِ فَرَاسِخٍ فَلْيُقِيمُوا عَلَى تَقْصِيرِهِمْ أَقَامُوا أَمْ انْصَرَفُوا وَإِنْ كَانُوا سَارُوا أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ فَرَاسِخٍ فَلْيُتِمُّوا الصَّلَاةَ قَامُوا أَوْ انْصَرَفُوا فَإِذَا مَضُوا فَلْيَتَّقِصِّرُوا.

[رقم الحديث الكلى: ١١٨٦ - رقم الحديث الباب: ١١]

١١٨٦-١١- (٤) وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدِ أَبِي أَبِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَيْمٍ نَحْوَهُ وَزَادَ قَالَ ثُمَّ قَالَ هَلْ تَدْرِي كَيْفَ صَارَ هَكَذَا قُلْتُ لَا قَالَ لِأَنَّ التَّقْصِيرَ فِي بَرِيدَيْنِ وَلَا يَكُونُ التَّقْصِيرُ فِي أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ فَإِذَا كَانُوا قَدْ سَارُوا بِرِيدًا وَأَرَادُوا أَنْ يَنْصَرِفُوا كَانُوا قَدْ سَافَرُوا سَفَرًا التَّقْصِيرِ وَإِنْ كَانُوا سَارُوا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِلَّا

ص: ٤٦٦

١- الكافي ٣- ٤٣٣- ٥.

٢- في علل الشرائع زياده- موسى بن جعفر "هامش المخطوط".

٣- في نسخه زياده- علي "هامش المخطوط".

٤- علل الشرائع- ٣٦٧- ١، وقد ورد الحديث بالسند الأول.

إِتِمَامِ الصَّلَاةِ قُلْتُ أَلَيْسَ قَدْ بَلَّغُوا الْمَوْضِعَ الَّذِي لَمَّا يَسْمَعُونَ فِيهِ أَذَانَ مِضْرِهِمْ الَّذِي خَرَجُوا مِنْهُ قَالَ بَلَى إِنَّمَا قَصَرُوا فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَشْكُوا فِي مَسِيرِهِمْ وَإِنَّ السَّيْرَ يَجِدُ بِهِمْ فَلَمَّا جَاءَتِ الْعِلَّةُ فِي مُقَامِهِمْ دُونَ الْبَرِيدِ صَارُوا هَكَذَا. وَرَوَاهُ الْبُرْقُؤِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمٍ مِثْلَهُ مَعَ الزِّيَادَةِ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١١٨٧ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١١٨٧-١٢- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعِ قَالَ: قَالَ ع وَبِئْسَ لِهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُتِمُّونَ الصَّلَاةَ بِعَرَفَاتٍ - أَمَا يَخَافُونَ اللَّهَ فَقِيلَ لَهُ فَهُوَ سَفَرٌ فَقَالَ وَ أَى سَفَرٌ أَشَدُّ مِنْهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١١٨٨ - رقم الحديث الباب: ١٣]

١١٨٨-١٣- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمُقْنَعِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَتَى سُوقًا يَتَسَوَّقُ بِهَا وَهِيَ مِنْ مَنْزِلِهِ عَلَى أَرْبَعِ فَرَاسِخٍ فَإِنْ هُوَ أَتَاهَا عَلَى الدَّابَّةِ أَتَاهَا فِي بَعْضِ يَوْمٍ وَإِنْ رَكِبَ الشُّفْنَ لَمْ يَأْتِهَا فِي يَوْمٍ قَالَ يُتَمُّ الرَّاكِبُ الَّذِي يَرْجِعُ مِنْ يَوْمِهِ صَوْمًا وَيَقْضُرُ صَاحِبُ الشُّفْنِ.

أَقُولُ: وَ لَعَلَّ وَجَهَ إِتِمَامِ صَاحِبِ الدَّابَّةِ أَنَّهُ يَرْجِعُ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ يَخْرُجُ بَعْدَهُ لِمَا يَأْتِي فِي الصَّوْمِ (٤) بِخِلَافِ صَاحِبِ السَّفِينَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ١١٨٩ - رقم الحديث الباب: ١٤]

١١٨٩-١٤- (٥) وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ فِي كِتَابِهِ عَلَى مَا نَقَلَ عَنْهُ الْعَلَامَةُ وَغَيْرُهُ كُلُّ سَفِيرٍ كَانَ مَبْلُغُهُ بَرِيدَيْنِ وَهُمَا ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخٍ أَوْ بَرِيدٌ ذَاهِبًا وَ بَرِيدٌ جَائِيًا وَ هُوَ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ أَوْ فِيمَا دُونَ عَشْرِهِ أَيَّامٍ فَعَلَى مَنْ سَافَرَ عِنْدَ آلِ الرَّسُولِ ع - إِذَا خَلَفَ حَيْطَانَ مِضْرِهِ أَوْ قَوَيْتِهِ وَرَاءَ ظَهْرِهِ وَ خَفِيَ عَنْهُ صَوْتُ الْأَذَانِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ.

ص: ٤٦٧

١- -المحاسن- ٣١٢- ٢٩-

٢- -المقنعه- ٧٠-

٣- -المقنع- ٦٣-

٤- -يأتي في البابين ٥ و ٦ من أبواب من يصح منه الصوم-

٥- -مختلف الشيعة- ١٦٢ و الذكرى- ٢٥٦-

أَقُولُ: وَجْهٌ اشْتَرَاطٌ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ ظَاهِرٌ لِأَنَّ الْمَسَافَةَ هُنَا كَمَا عَرَفْتَ مَجْمُوعُ الذَّهَابِ وَالْأَيَابِ فَلَا بُدَّ مِنْ عَدَمِ تَبَيُّهِ إِقَامَهُ عَشْرَةَ فِي أَثْنَائِهَا لِمَا يَأْتِي (١) فِي مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَكَلَامُ ابْنِ أَبِي عَقِيلٍ هُنَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ عَنِ آلِ الرَّسُولِ عَ وَهُوَ ثَقَّةٌ جَلِيلٌ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بِالْعُمُومِ وَالْإِطْلَاقِ (٢) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي حَدِيثِ الرَّجُوعِ عَنِ السَّفَرِ وَغَيْرِهِ (٣).

٤- بَابُ اشْتِرَاطِ وُجُوبِ الْقَصْرِ بِقَصْدِ الْمَسَافَةِ فَلَوْ قَصَدَ مَا دُونَهَا ثُمَّ هَكَذَا لَمْ يَجْزِ الْقَصْرُ وَإِنْ تَمَادَى السَّفَرُ إِلَّا فِي الْعُودِ إِنْ بَلَغَ الْمَسَافَةَ وَعَدَمِ اشْتِرَاطِ قَصْرِ الصَّلَاةِ بِتَبْيِيتِ النَّيِّ

إشاره

(٤) ٤ بَابُ اشْتِرَاطِ وُجُوبِ الْقَصْرِ بِقَصْدِ الْمَسَافَةِ فَلَوْ قَصَدَ مَا دُونَهَا ثُمَّ هَكَذَا لَمْ يَجْزِ الْقَصْرُ وَإِنْ تَمَادَى السَّفَرُ إِلَّا فِي الْعُودِ إِنْ بَلَغَ الْمَسَافَةَ وَعَدَمِ اشْتِرَاطِ قَصْرِ الصَّلَاةِ بِتَبْيِيتِ النَّيِّ

[رقم الحديث الكلي: ١١١٩٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١١١٩٠-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْتِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ مِنْ بَغْدَادَ- يُرِيدُ أَنْ يَلْحَقَ رَجُلًا عَلَى رَأْسِ مِيلٍ فَلَمْ يَزَلْ يَتَّبِعُهُ حَتَّى بَلَغَ النَّهْرَوَانَ- وَهِيَ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ مِنْ بَغْدَادَ- أَيْ فُطِرَ إِذَا أَرَادَ الرَّجُوعَ وَيَقْصُرُ قَالَ لَا يَقْصُرُ وَلَا يُفْطِرُ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ وَ لَيْسَ يُرِيدُ السَّفَرَ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخَ إِنَّمَا خَرَجَ يُرِيدُ أَنْ يَلْحَقَ صَاحِبَهُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَتَمَّ يَأْتِي بِهِ السَّنْبُرِيُّ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي بَلَغَهُ وَ لَوْ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ النَّهْرَوَانَ ذَاهِبًا وَ جَائِيًا لَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيَ مِنَ اللَّيْلِ سَفَرًا وَ الْإِفْطَارَ فَإِنْ هُوَ أَصْبَحَ وَ لَمْ يَنْوِ السَّفَرَ فَبَدَأَ لَهُ بَعْدَ أَنْ أَصْبَحَ فِي السَّفَرِ قَصَرَ وَ لَمْ يُفْطِرْ يَوْمَهُ ذَلِكَ.

ص: ٤٦٨

١- يأتى فى الباب ١٥ من هذه الأبواب.-

٢- تقدم فى البابين ١ و ٢ من هذه الأبواب.-

٣- يأتى فى الباب ٥ من هذه الأبواب.-

٤- الباب ٤ فيه ٣ أحاديث.-

٥- التهذيب ٤- ٢٢٥- ٦٦٢، و الاستبصار ١- ٢٢٧- ٨٠٦.-

[رقم الحديث الكلى: ١١٩١ - رقم الحديث الباب: ٢]

١١٩١-٢- (١) وَيَسْنَادُهُ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي حَاجِهِ لَهُ وَهُوَ لَا يُرِيدُ السَّفَرَ فَيَمْضِي فِي ذَلِكَ فَيَتَمَادَى بِهِ الْمَضَى حَتَّى يَمْضِيَ بِهِ ثَمَانِيَةَ فَرَسِيخٍ كَيْفَ يَصْنَعُ فِي صَلَاتِهِ قَالَ يَقْصُرُ وَلَا يُتِمُّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ يَقْصُرُ فِي الرَّجُوعِ لِمَا مَضَى (٢) وَيَأْتِي (٣).

[رقم الحديث الكلى: ١١٩٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

١١٩٢-٣- (٤) وَيَسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَمْرِو عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي حَاجِهِ فَيَسِيرُ خَمْسَةَ فَرَسِيخٍ أَوْ سِتَّةَ فَرَسِيخٍ فَيَأْتِي قَرْيَةً فَيَنْزِلُ فِيهَا ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهَا فَيَسِيرُ خَمْسَةَ فَرَسِيخٍ أُخْرَى أَوْ سِتَّةَ فَرَسِيخٍ لَمَا يَجُوزُ ذَلِكَ ثُمَّ يَنْزِلُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ قَالَ لَا يَكُونُ مُسَافِرًا حَتَّى يَسِيرَ مِنْ مَنْزِلِهِ أَوْ قَرْيَتِهِ ثَمَانِيَةَ فَرَسِيخٍ فَلَيْتَمَ الصَّلَاةَ.

أَقُولُ: يَعْنِي حَتَّى يَسِيرَ بِقَصْدِ ثَمَانِيَةَ فَرَسِيخٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٦).

٥- بَابُ أَنْ مَنْ قَصَدَ مَسَافَةً ثُمَّ رَجَعَ عَنْ قَصْدِهِ فِي أَثْنَائِهَا وَأَرَادَ الرَّجُوعَ فَإِنْ كَانَ بَلَغَ أَرْبَعَةَ فَرَسِيخٍ قَصَرَ وَإِلَّا أَتَمَّ

إشاره

(٧) ٥ بَابُ أَنْ مَنْ قَصَدَ مَسَافَةً ثُمَّ رَجَعَ عَنْ قَصْدِهِ فِي أَثْنَائِهَا وَأَرَادَ الرَّجُوعَ فَإِنْ كَانَ بَلَغَ أَرْبَعَةَ فَرَسِيخٍ قَصَرَ وَإِلَّا أَتَمَّ

[رقم الحديث الكلى: ١١٩٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١١٩٣-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَسْنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

ص: ٤٦٩

- ١- التهذيب ٤- ٢٢٦- ٦٦٣، والاستبصار ١- ٢٢٧- ٨٠٧.
- ٢- تقدم في الحديث ١ من هذا الباب.
- ٣- يأتي في الحديث ٣ من هذا الباب.
- ٤- التهذيب ٤- ٢٢٥- ٦٦١، والاستبصار ١- ٢٢٦- ٨٠٥.
- ٥- تقدم في البابين ٢ و ٣ من هذه الأبواب.
- ٦- يأتي في الباب ٥ من هذه الأبواب.
- ٧- الباب ٥ فيه حديث واحد.

مُحِبُّوبٍ عَنْ أَبِي وَوَلَادٍ قَالَا: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنِّي كُنْتُ خَرَجْتُ مِنَ الْكُوفَةِ- فِي سَبْعِينَ إِلَى قَصْرِ ابْنِ هُبَيْرَةَ وَ هُوَ مِنَ الْكُوفَةِ- عَلَى نَحْوِ مِنْ عَشْرِينَ فَرَسَخًا فِي الْمَاءِ فَسَرْتُ يَوْمِي ذَلِكَ أَقْصَرَ الصَّلَاةَ ثُمَّ بَدَأَ لِي فِي اللَّيْلِ الرَّجُوعَ إِلَى الْكُوفَةِ- فَلَمْ أَذْرُ أَصْلِي فِي رُجُوعِي بِتَقْصِيرِ أَمْ بِتَمَامٍ وَ كَيْفَ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ أَضَيِّعَ فَقَالَ إِنْ كُنْتَ سَرْتِ فِي يَوْمِكَ الَّذِي خَرَجْتَ فِيهِ بَرِيدًا كَانَ عَلَيْكَ حِينَ رَجَعْتَ أَنْ تَصِلَ لِي بِالتَّقْصِيرِ لِأَنَّكَ كُنْتَ مُسَافِرًا إِلَى أَنْ تَصِيرَ إِلَى مَنْزِلِكَ قَالَ وَ إِنْ كُنْتَ لَمْ تَسِرْ فِي يَوْمِكَ الَّذِي خَرَجْتَ فِيهِ بَرِيدًا فَإِنَّ عَلَيْكَ أَنْ تَقْضِيَ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّيْتَهَا فِي يَوْمِكَ ذَلِكَ بِالتَّقْصِيرِ بِتَمَامٍ (مِنْ قَبْلِ تَوْمٍ) (١) مِنْ مَكَانِكَ ذَلِكَ لِأَنَّكَ لَمْ تَبْلُغِ الْمَوْضِعَ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ التَّقْصِيرُ حَتَّى رَجَعْتَ فَوَجِبَ عَلَيْكَ قِضَاءُ مَا قَصَرْتَ وَ عَلَيْكَ إِذَا رَجَعْتَ أَنْ تُتِمَّ الصَّلَاةَ حَتَّى تَصِيرَ إِلَى مَنْزِلِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ (٣) وَ الْأَمْرُ بِالقِضَاءِ مَخْصُوصٌ بِمَا وَقَعَ بَعْدَ الرَّجُوعِ عَنْ قِصْدِ السَّفَرِ فِي مَحَلِّ الرَّجُوعِ وَ الطَّرِيقِ أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَضَى (٤) وَ يَأْتِي (٥).

٦- بَابُ اشْتِرَاطِ وَجُوبِ الْقَصْرِ بِخَفَاءِ الْجُدْرَانِ وَ الْأَذَانِ خُرُوجًا وَ عَوْدًا

إشاره

(٦) ٦ بَابُ اشْتِرَاطِ وَجُوبِ الْقَصْرِ بِخَفَاءِ الْجُدْرَانِ وَ الْأَذَانِ خُرُوجًا وَ عَوْدًا

[رقم الحديث الكلي: ١١١٩٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١١١٩٤-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ

ص: ٤٧٠

١- في المصدر- من قبل أن تريم-

٢- تقدم في الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب-

٣- يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب-

٤- مضى في الحديث ١٠ و ١١ من الباب ٣ من هذه الأبواب-

٥- يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب-

٦- الباب ٦ فيه ١٠ أحاديث-

٧- الكافي ٣- ٤٣٤- ١، أخرجه في الحديث ١ من الباب ٢١ من هذه الأبواب-

عَنْ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُرِيدُ السَّفَرَ (١) مَتَى يُقْصِرُ قَالَ إِذَا تَوَارَى مِنَ النَّبُوتِ الْحَدِيثِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ (٢) قَالَ الْكَلِينِيُّ (٣) وَ رَوَى الْحُسَيْنِيُّ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صِفْوَانَ وَ فَضَالَه (٤) عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (٥)

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ١١١٩٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

١١١٩٥ - ٢ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ يَسْأَلُهُ عَنِ السَّفَرِ فِي كَمِ التَّقْصِيرِ فَكَتَبَ عَ بِخَطِّهِ وَ أَنَا أَعْرِفُهُ قَدْ (٨) كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا سَافَرَ أَوْ خَرَجَ فِي سَفَرٍ قَصَرَ فِي فَرَسِخٍ ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ مِنْ قَابِلٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِ فِي عَشْرَةِ أَيَّامٍ.

أَقُولُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى وَ جَوَابُهَا الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُمَا حَدُّ التَّرْخُصِ وَ لَيْسَ بِصَيْرِيحٍ فِي حَضْرِهِ فِي الْفَرَسِخِ بَلْ يَحْتَمِلُ تَأْخِيرُهُ إِلَى ذَلِكَ الْقَدْرِ وَ إِنْ كَانَ جَائِزًا قَبْلَهُ وَ الضَّابِطُ مَا تَقَدَّمَ (٩) وَ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهَا أَنَّ مَنْ

ص: ٤٧١

١- فى نسخة من التهذيب زياده- فيخرج (هامش المخطوط).

٢- الفقيه ١- ٤٣٥- ١٢٦٦.

٣- الكافي ٣- ٤٣٤- ١ ذيل الحديث ١.

٤- ليس فى نسخة من التهذيب ٣- ٢٢٤- ٥٦٦ هامش المخطوط.

٥- التهذيب ٢- ١٢- ٢٧.

٦- التهذيب ٤- ٢٣٠- ٦٧٦.

٧- التهذيب ٤- ٢٢٤- ٦٦٠، و الاستبصار ١- ٢٢٦- ٨٠٤.

٨- فى التهذيب- قال (هامش المخطوط).

٩- تقدم فى الحديثين ١١ و ١٤ من الباب ٣ من هذه الأبواب، و فى الحديث ١ من هذا الباب.

قَصَدَ مَسَافَةً فَفِي كَمْ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ أَى هَلْ يَجِبُ قَطْعُهَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَأَجَابَ بِأَنَّهُ لَوْ قَطَعَهَا فِي عَشْرَةِ أَيَّامٍ لَوَجِبَ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[رقم الحديث الكلى: ١١١٩٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

١١١٩٦-٣- (١) وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ التَّقْصِيرِ قَالَ إِذَا كُنْتَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي تَسْمَعُ فِيهِ الْأَذَانَ فَآتَيْتَ وَإِذَا كُنْتَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا تَسْمَعُ فِيهِ الْأَذَانَ فَقَصِّرْ وَإِذَا قَدِمْتَ مِنْ سَفَرِكَ فَمِثْلُ ذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلى: ١١١٩٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

١١١٩٧-٤- (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ (يَحْيَى بْنِ أَبِي هَاشِمٍ) (٣) عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص إِذَا سَافَرَ فَرَسَخًا قَصَرَ الصَّلَاةَ.

[رقم الحديث الكلى: ١١١٩٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

١١١٩٨-٥- (٤) وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ كَانَ يُقَصِّرُ الصَّلَاةَ حِينَ يَخْرُجُ مِنَ الْكُوفَةِ - فِي أَوَّلِ صَلَاةٍ تَحْضُرُهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى خَفَاءِ الْجُدْرَانِ وَالْأَذَانِ أَوْ التَّقْيَةِ.

[رقم الحديث الكلى: ١١١٩٩ - رقم الحديث الباب: ٦]

١١١٩٩-٦- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ - إِذَا زَارُوا عَلَيْهِمْ إِتْمَامَ الصَّلَاةِ قَالَ نَعَمْ وَالْمُقِيمُ بِمَكَّةَ إِلَى شَهْرٍ بِمَنْزِلَتِهِمْ.

ص: ٤٧٢

١- التهذيب ٤- ٢٣٠- ٦٧٥، والاستبصار ١- ٢٤٢- ٨٦٢-

٢- التهذيب ٤- ٢٢٤- ٦٥٩، والاستبصار ١- ٢٢٦- ٨٠٣-

٣- فى المصدر- يحيى بن هاشم-

٤- التهذيب ٣- ٢٣٥- ٦١٧-

٥- التهذيب ٥- ٤٨٧- ١٧٤١، وأورده فى الحديث ١١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب-

[رقم الحديث الكلى: ١١٢٠٠ – رقم الحديث الباب: ٧]

١١٢٠٠-٧- (١) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ أَتَمَّ الْمُسَافِرُ.

[رقم الحديث الكلى: ١١٢٠١ – رقم الحديث الباب: ٨]

١١٢٠١-٨- (٢) وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ حَمَادٍ (٣) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُسَافِرُ يُقَصِّرُ حَتَّى يَدْخُلَ الْمِصْرَ.

[رقم الحديث الكلى: ١١٢٠٢ – رقم الحديث الباب: ٩]

١١٢٠٢-٩- (٤) وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (٥) ع فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ مُسَافِرًا قَالَ يُقَصِّرُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْبُيُوتِ. أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيِينِ أَوْ عَلَى خَفَاءِ الْجُدْرَانِ وَالْأَذَانِ.

[رقم الحديث الكلى: ١١٢٠٣ – رقم الحديث الباب: ١٠]

١١٢٠٣-١٠- (٦) عَيْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ إِذَا خَرَجَ مُسَافِرًا لَمْ يُقَصِّرْ مِنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ احْتِلَامِ الْبُيُوتِ وَ إِذَا رَجَعَ لَمْ يُتِمِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَدْخُلَ احْتِلَامَ (٧) الْبُيُوتِ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٨) وَ يَأْتِي مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَافَاةُ (٩) وَ قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ (١٠).

ص: ٤٧٣

- ١- -المحاسن- ٣٧١-١٢٧-
- ٢- -المحاسن- ٣٧١-١٢٦-
- ٣- -فى المصدر زياده- عن رجل-
- ٤- -المحاسن- ٣٧٠-١٢٥-
- ٥- -فى المصدر- عن أبى جعفر (عليه السلام)-
- ٦- -قرب الإسناد- ٦٨-
- ٧- -الحلم- بالضم و الضمتين- الرؤيا (قاموس المحيط ٤- ١٠٠ هامش المخطوط)-
- ٨- -تقدم فى الحديثين ١١ و ١٤ من الباب ٣ من هذه الأبواب-
- ٩- -يأتى فى الباب ٧ من هذه الأبواب-
- ١٠- -تقدم فى الحديثين ٥ و ٩ من هذا الباب، و يأتى وجهه فى ذيل الحديث ٦ من الباب ٧ من هذه الأبواب-

(١) ٧ بَابُ حُكْمِ الْمَسَافِرِ إِذَا دَخَلَ بَلَدَهُ وَ لَمْ يَدْخُلْ مَنْزِلَهُ

[رقم الحديث الكلي: ١١٢٠٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١١٢٠٤-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَهْلُ مَكَّةَ إِذَا زَارُوا الْبَيْتَ وَ دَخَلُوا مَنْزِلَهُمْ أَتَمُّوا وَ إِذَا لَمْ يَدْخُلُوا مَنْزِلَهُمْ قَصَرُوا.

[رقم الحديث الكلي: ١١٢٠٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

١١٢٠٥-٢- (٣) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِالْبَصْرَةِ - وَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ لَهُ بِهَا دَارٌ (٤) وَ مَنْزِلٌ فَيَمُرُّ بِالْكُوفَةِ وَ إِنَّمَا هُوَ مُجْتَازٌ (٥) لَا يُرِيدُ الْمَقَامَ إِلَّا بِقَدْرِ مَا يَتَجَهَّزُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ قَالَ يُعِيمُ فِي جَانِبِ الْمِصْرِ وَ يَقْصُرُ قُلْتُ فَإِنْ دَخَلَ أَهْلَهُ قَالَ عَلَيْهِ التَّمَامُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (٦)

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ١١٢٠٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

١١٢٠٦-٣- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مُسَافِرًا ثُمَّ يَقْدَمُ فَيَدْخُلُ بَيْتَ الْكُوفَةِ - أَوْ تَيْتَمُ الصَّلَاةَ أَمْ يَكُونُ مُقْصِرًا حَتَّى يَدْخُلَ أَهْلَهُ قَالَ بَلْ يَكُونُ مُقْصِرًا حَتَّى يَدْخُلَ أَهْلَهُ.

ص: ٤٧٤

١- الباب ٧ فيه ٦ أحاديث.

٢- الكافي ٤- ٥١٨- ١، و أورده عن التهذيب بزياده في الحديث ٤، و أورده في الحديث ٧ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٣- الكافي ٣- ٤٣٥- ٢.

٤- في قرب الإسناد زياده- و أهل "هامش المخطوط".

٥- في نسخه- يختلف "هامش المخطوط".

٦- التهذيب ٣- ٢٢٠- ٥٥٠.

٧- قرب الإسناد- ٨٠.

٨- -التهديب ٣- ٢٢٢- ٥٥٥، و الاستبصار ١- ٢٤٢- ٨٦٣-

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى (١)

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ١١٢٠٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

١١٢٠٧-٤- (٣) وَعَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يَزَالُ الْمُسَافِرُ مُقْصِرًا حَتَّى يَدْخُلَ بَيْتَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ١١٢٠٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

١١٢٠٨-٥- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ فَتَقَصِّرْ إِلَى أَنْ تَعُودَ إِلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلى: ١١٢٠٩ - رقم الحديث الباب: ٦]

١١٢٠٩-٦- (٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَشْيَادِ عَنْ أَحْمَدَ وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ الْوَارِدِينَ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِالْبَصِيرَةِ- وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ (٦) وَ لَهُ بِالْكُوفَةِ دَارٌ وَ عِيَالٌ فَيَخْرُجُ فَيَمُرُّ بِالْكُوفَةِ يُرِيدُ مَكَّةَ لِيَتَجَهَّزَ مِنْهَا وَ لَيْسَ مِنْ رَأْيِهِ أَنْ يُقِيمَ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ قَالَ يُقِيمُ فِي جَانِبِ الْكُوفَةِ- وَ يُقَصِّرُ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ جِهَازِهِ وَ إِنْ هُوَ دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَلْيَتِمَّ الصَّلَاةَ.

أَقُولُ: جَمَعَ الشَّيْخُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَ أَحَادِيثِ الْبَابِ السَّابِقِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِدُخُولِ الْأَهْلِ الْوُصُولَ إِلَى مَحَلِّ رُؤْيِهِ الْجُدْرَانِ وَ سَمَاعِ الْأَذَانِ وَ هُوَ جَيِّدٌ لَوْضُوحِ الدَّلَالَةِ هُنَاكَ وَ عَدَمِ التَّضْيِيقِ هُنَا بِمَا يُنَافِيهَا فَهَذَا ظَاهِرٌ وَ ذَلِكَ نَصٌّ صَرِيحٌ وَ يُمَكِّنُ الْجَمْعَ بِحَمْلِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى مَنْ لَا يُرِيدُ الْوُصُولَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَ حَمْلُ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ عَلَى مَنْ قَصَدَ الْوُصُولَ إِلَى أَهْلِهِ وَ دُخُولَ مَنْزِلِهِ كَمَا يَظْهَرُ مِنْ بَعْضِهَا وَ يُمَكِّنُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقْيِيدِ لِمُوَافَقَتِهَا لِلْعَامَّةِ.

ص: ٤٧٥

١- الكافي ٣- ٤٣٤- ٥.

٢- الفقيه ١- ٤٤٤- ١٢٩٠.

٣- التهذيب ٣- ٢٢٢- ٥٥٦، و الاستبصار ١- ٢٤٢- ٨٦٤.

٤- الفقيه ١- ٤٣٦- ١٢٦٧.

٥- قرب الإسناد- ٧٧. قرب الإسناد- ٧٧.

٦- فى المصدر- المدينة.

(١) ٨ بَابُ اشْتِرَاطِ عَدَمِ كَوْنِ السَّفَرِ مَعْصِيَةً فِي وُجُوبِ الْقَصْرِ فَإِنْ كَانَ مَعْصِيَةً وَجِبَ التَّمَامُ

[رقم الحديث الكلي: ١١٢١٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١١٢١٠-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يُفْطِرُ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا فِي سَبِيلِ حَقٍّ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١١٢١١ - رقم الحديث الباب: ٢]

١١٢١١-٢- (٤) وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ (٥)- قَالَ الْبَاغِي بَاغِي الصَّيْدِ وَالْعَادِي السَّارِقُ وَ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَأْكُلَا الْمَيْتَةَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا هِيَ عَلَيْهِمَا حَرَامٌ لَيْسَ هِيَ عَلَيْهِمَا كَمَا هِيَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يُقَصِّرَا فِي الصَّلَاةِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ١١٢١٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

١١٢١٢-٣- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ سَافَرَ قَصَرَ وَأَفْطَرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا سَفَرَهُ إِلَى صَيْدٍ أَوْ فِي

ص: ٤٧٦

١- الباب ٨ فيه ٦ أحاديث.-

٢- الكافي ٤- ١٢٨- ٢.-

٣- الفقيه ٢- ١٤٢- ١٩٨٠.-

٤- الكافي ٣- ٤٣٨- ٧، و أوردته في الحديث ٢ من الباب ٥٦ من أبواب الأُطعمه المحرمه.-

٥- البقره ٢- ١٧٣.-

٦- التهذيب ٣- ٢١٧- ٥٣٩.-

٧- الفقيه ٢- ١٤٢- ١٩٧٩، أورد صدره عن مجمع البيان في الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب من يصح منه الصوم.-

مَعْصِيَةِ اللَّهِ أَوْ رَسُولًا (١) لِمَنْ يَعْصِي اللَّهَ أَوْ فِي طَلَبِ عَدُوٍّ أَوْ شَحْنَاءٍ أَوْ سَعَايِهِ أَوْ ضَرَرٍ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٢)

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١١٢١٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

١١٢١٣-٤- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَانَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسَافِرِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَنْ سَافَرَ قَصَرَ الصَّلَاةَ وَ أَفْطَرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا مُشَيِّعًا (لِسُلْطَانٍ جَائِرٍ) (٥) أَوْ خَرَجَ إِلَى صَيْدٍ أَوْ إِلَى قَرْيَةٍ لَهُ تَكُونُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ بَيْتٍ (٦) إِلَى أَهْلِهِ لَا يُقْصِرُ وَ لَا يُفْطِرُ.

وَ بِإِسْحَانَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ مِثْلَهُ (٧) أَقُولُ: حُكْمُ الْقَرْيَةِ مَحْمُولٌ عَلَى عَيْدِمِ بُلُوغِ الْمَسَافَةِ أَوْ عَلَى الْإِتْمَامِ فِي أَهْلِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١١٢١٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

١١٢١٤-٥- (٨) وَ بِإِسْحَانَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَبَعُهُ لَا يُقْصِرُونَ الصَّلَاةَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الرَّجُلُ يَطْلُبُ الصَّيْدَ يُرِيدُ بِهِ لَهْوَ الدُّنْيَا وَ الْمُحَارِبُ الَّذِي يَقْطَعُ السَّبِيلَ.

ص: ٤٧٧

١- في نسخه- رسول " هامش المخطوط " .-

٢- الكافي ٤- ١٢٩- ٣ .-

٣- التهذيب ٤- ٢١٩- ٦٤٠ .-

٤- التهذيب ٣- ٢٠٧- ٤٩٢، و الاستبصار ١- ٢٢٢- ٧٨٦، و أورد صدره في الحديث ١٣ من الباب ١ من هذه الأبواب .-

٥- ليس في التهذيب و لكن في الاستبصار " هامش المخطوط " .-

٦- كذا في كتاب الصلاة، و في كتاب الصوم لا بيت " هامش المخطوط " .-

٧- التهذيب ٤- ٢٢٢- ٦٥٠ .-

٨- التهذيب ٣- ٢١٤- ٥٢٤، و أوردته بتمامه في الحديث ٩ من الباب ١١ من هذه الأبواب .-

وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ مِثْلَهُ (١) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١١٢١٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

١١٢١٥-٦- (٣) وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُرَّاسَانِيِّ قَالَ: دَخَلَ رَجُلَانِ عَلَيَّ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ بِخُرَّاسَانَ- فَسَأَلَاهُ عَنِ التَّقْصِيرِ فَقَالَ لِأَحَدِهِمَا وَجَبَ عَلَيْكَ التَّقْصِيرُ لِأَنَّكَ قَصَدْتَنِي وَ قَالَ لِلْآخَرِ وَجَبَ عَلَيْكَ التَّمَامُ لِأَنَّكَ قَصَدْتَ السُّلْطَانَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (٤) وَ فِي الْأَطْعِمَةِ (٥).

٩- بَابُ أَنْ مَنْ خَرَجَ إِلَى الصَّيْدِ لِلَّهِ أَوْ الْفُضُولِ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّمَامُ وَ إِنْ كَانَ لِقُوْتِهِ أَوْ قُوْتِ عِيَالِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَصْرُ

اشاره

(٦) ٩ بَابُ أَنْ مَنْ خَرَجَ إِلَى الصَّيْدِ لِلَّهِ أَوْ الْفُضُولِ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّمَامُ وَ إِنْ كَانَ لِقُوْتِهِ أَوْ قُوْتِ عِيَالِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَصْرُ

[رقم الحديث الكلي: ١١٢١٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١١٢١٦-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْيُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ (٨) عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ يَخْرُجُ عَنْ أَهْلِهِ بِالصُّقُورِ

ص: ٤٧٨

-
- ١- التهذيب ٤- ٢١٨- ٦٣٥.
 - ٢- الفقيه ١- ٤٤١- ١٢٨١.
 - ٣- التهذيب ٤- ٢٢٠- ٦٤٢، و الاستبصار ١- ٢٣٥- ٨٣٨.
 - ٤- يأتي في الباب ٩ من هذه الأبواب.
 - ٥- يأتي في الأحاديث ١ و ٢ و ٤ من الباب ٥٦ من أبواب الأَطْعِمَةِ المحرمة.
 - ٦- الباب ٩ فيه ٩ أحاديث.
 - ٧- التهذيب ٣- ٢١٨- ٥٤٠، و الاستبصار ١- ٢٣٦- ٨٤٢، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٦٨ من أبواب آداب السفر، و أورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ١٠ من أبواب صلاة المسافر.
 - ٨- في التهذيب- بن.

وَالْبُرَاهِ وَالْكَلابِ يَتَنَزَّهُ (١) اللَّيْلَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ هَلْ يَقْصُرُ مِنْ صَلَاتِهِ أَمْ لَا يَقْصُرُ قَالَ إِنَّمَا خَرَجَ فِي لَهْوٍ لَا يَقْصُرُ الْحَدِيثَ.

وَيَسْنَدُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ وَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ جَمِيعاً عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ نَحْوَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١١٢١٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

١١٢١٧-٢- (٣) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَيَّدُ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَدُورُ حَوْلَهُ فَلَا يَقْصُرُ وَإِنْ كَانَ تَجَاوَزَ الْوَقْتَ فَلْيَقْصُرْ.

أَقُولُ: الْفَرَضُ هُنَا اشْتِرَاطُ الْمَسَافَةِ وَفِيهِ إِجْمَالٌ مَحْمُولٌ عَلَى التَّفْصِيلِ الْآتِي (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١١٢١٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

١١٢١٨-٣- (٥) وَعَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الصَّيْدِ تَقْصِيرٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَإِذَا جَاوَزَ الثَّلَاثَةَ لَزِمَهُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَسْنَدُهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ (٦)

وَرَوَاهُ فِي الْمُقْنَعِ مُرْسَلًا (٧)

أَقُولُ: هَذَا أَيْضاً فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى اشْتِرَاطِ الْمَسَافَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ١١٢١٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

١١٢١٩-٤- (٨) وَيَسْنَدُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ

ص: ٤٧٩

١- في نسخة من التهذيب والاستبصار زياده- الليله "هامش المخطوط".

٢- التهذيب ٤- ٢٢٠- ٦٤١.

٣- التهذيب ٣- ٢١٨- ٥٤١، والاستبصار ١- ٢٣٦- ٨٤٣.

٤- يأتي في الحديث ٣ من هذا الباب.

٥- التهذيب ٣- ٢١٨- ٥٤٢، والاستبصار ١- ٢٣٦- ٨٤٤.

٦- الفقيه ١- ٤٥٢- ١٣١١.

٧- المقنع- ٣٨.

٨- التهذيب ٣- ٢١٧- ٥٣٧، والاستبصار ١- ٢٣٦- ٨٤١.

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى الصَّيْدِ أَوْ يَقْصُرُ أَوْ يُتِمُّ قَالَ يُتِمُّ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَسِيرٍ حَقٌّ.
وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١١٢٢٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

١١٢٢٠-٥- (٢) وَعَنْهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِمْرَانَ الْقُمِّيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَخْرُجُ إِلَى الصَّيْدِ مَسِيرَةً يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ يَقْصُرُ (٣) أَوْ يُتِمُّ فَقَالَ إِنْ خَرَجَ لِقُوتِهِ وَ قُوتِ عِيَالِهِ فَلْيُقْصِرْ وَ لِيُقْصِرْ وَ إِنْ خَرَجَ لِطَلَبِ الْفُضُولِ فَلَا وَ لَا كَرَامَةً.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٤)

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١١٢٢١ - رقم الحديث الباب: ٦]

١١٢٢١-٦- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ السِّيَارِيِّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعَمَةِ كَرِ قَالَ: خَرَجَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّ صَاحِبَ الصَّيْدِ يَقْصُرُ مَا دَامَ عَلَى الْجَادَةِ فَإِذَا عَدَلَ عَنِ الْجَادَةِ أَتَمَّ فَإِذَا رَجَعَ إِلَيْهَا قَصَرَ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ سَافَرَ بِغَيْرِ قَصْدِ الصَّيْدِ ثُمَّ عَدَلَ عَنِ الطَّرِيقِ لِلصَّيْدِ.

[رقم الحديث الكلي: ١١٢٢٢ - رقم الحديث الباب: ٧]

١١٢٢٢-٧- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ غَيْرِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَيَّدُ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ أَوْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ قَالَ

ص: ٤٨٠

١- الكافي ٣- ٤٣٨- ٨-

٢- التهذيب ٣- ٢١٧- ٥٣٨، و الاستبصار ١- ٢٣٦- ٨٤٥-

٣- في الفقيه- أو ثلثه أ يقصر (هامش المخطوط)-.

٤- الفقيه ١- ٤٥٢- ١٣١٠-

٥- الكافي ٣- ٤٣٨- ١٠-

٦- التهذيب ٣- ٢١٨- ٥٤٣، و الاستبصار ١- ٢٣٧- ٨٤٦-

٧- الكافي ٣- ٤٣٧- ٤-

لَا إِلَّا أَنْ يُشَيِّعَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فِي الدِّينِ فَإِنَّ الصَّيْدَ مَسِيرٌ بَاطِلٌ لَا تُقْصَرُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَقَالَ يَقْصُرُ إِذَا شَيَّعَ أَخَاهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ (١).

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٢) وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ مِثْلَهُ (٣) وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ بِهَذَا السَّنَدِ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١١٢٢٣ - رقم الحديث الباب: ٨]

١١٢٢٣-٨- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسْرِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَيَّدُ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَدُورُ حَوْلَهُ فَلَا يَقْصُرُ وَإِنْ كَانَ تَجَاوَزَ الْوَقْتَ فَلْيَقْصُرْ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا تَقَدَّمَ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ١١٢٢٤ - رقم الحديث الباب: ٩]

١١٢٢٤-٩- (٧) وَفِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُوسَى الْمُرُوزِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْبَعَةٌ يُفْسِدْنَ الْقَلْبَ وَيُنْبِتْنَ النَّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الشَّجَرَ اللَّهْوُ وَالْبَدَاءُ وَإِثْيَانُ بَابِ السُّلْطَانِ وَطَلَبُ الصَّيْدِ.

(٨)

ص: ٤٨١

١- -التهذيب ٣- ٢١٧- ٥٣٦.

٢- -الاستبصار ١- ٢٣٥- ٨٤٠.

٣- -الكافي ٣- ٤٣٧- ٤.

٤- -المحاسن ٣٧١- ١٢٩.

٥- -الفقيه ١- ٤٥٢- ١٣١٢.

٦- -تقدم في الحديث ٢ من هذا الباب.

٧- -الخصال ٢٢٧- ٦٣.

٨- -تقدم ما يدل على ذلك في الباب ٨ من هذه الأبواب، ويأتي في الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب من يصح منه الصوم، و

في الحديث ٣ من الباب ٦٨ من أبواب آداب السفر.

١٠- بَابُ وُجُوبِ التَّقْصِيرِ وَ الْإِفْطَارِ عَلَى مَنْ خَرَجَ لِتَشْيِيعِ مُؤْمِنٍ أَوْ اسْتِقْبَالِهِ دُونَ الظَّالِمِ وَ اخْتِيَارِ الخُرُوجِ إِلَى ذَلِكَ وَ الْقَصْرِ عَلَى الْإِقَامَةِ وَ التَّمَامِ

اشاره

(١) ١٠ بَابُ وُجُوبِ التَّقْصِيرِ وَ الْإِفْطَارِ عَلَى مَنْ خَرَجَ لِتَشْيِيعِ مُؤْمِنٍ أَوْ اسْتِقْبَالِهِ دُونَ الظَّالِمِ وَ اخْتِيَارِ الخُرُوجِ إِلَى ذَلِكَ وَ الْقَصْرِ عَلَى الْإِقَامَةِ وَ التَّمَامِ

[رقم الحديث الكلى: ١١٢٢٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١١٢٢٥-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ يُشَيِّعُ أَخَاهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ التَّقْصِيرُ وَ الْإِفْطَارُ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلى: ١١٢٢٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

١١٢٢٦-٢- (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي قَدْ جَاءَنِي خَيْرُهُ مِنَ الْأَعْوَصِ (٤)- وَ ذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ (أَتَلَقَّاهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ) (٥) أَتَلَقَّاهُ وَ أَفْطَرُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَتَلَقَّاهُ وَ أَفْطَرُ أَمْ أُقِيمُ وَ أَصُومُ قَالَ تَلَقَّاهُ وَ أَفْطَرُ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ نَحْوَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ١١٢٢٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

١١٢٢٧-٣- (٧) قَالَ: وَ سَيَّلَ الصَّادِقُ ع عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ يُشَيِّعُ أَخَاهُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيُفْطِرْ قَلِيلَ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ (٨) يَصُومُ أَوْ يُشَيِّعُهُ قَالَ يُشَيِّعُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَزَّ وَ جَلَّ وَ ضَعَّ عَنْهُ الصَّوْمَ إِذَا شَيَّعَهُ.

ص: ٤٨٢

١- الباب ١٠ فيه ٨ أحاديث.

٢- الفقيه ١- ٤٤٦- ١٢٩٨، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

٣- الفقيه ٢- ١٤٠- ١٩٧٢.

٤- الأعوص - موضع قرب المدينة المنورة على مسافة أميال منها "هامش المخطوط، معجم البلدان ١- ٢٢٣".

٥- ما بين القوسين ليس في المصدر.

٦- الكافي ٤- ١٢٩- ٦.

٧- الفقيه ٢- ١٤٠- ١٩٧١، و أوردته عن المقنع في الحديث ٥ من الباب ٣ من أبواب من يصح منه الصوم.

٨- فى نسخه زياده- يقيم و" هامش المخطوط".-

وَرَوَاهُ فِي الْمُقْنَعِ أَيْضًا مُرْسَلًا (١)

و

رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا عِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ وَضَعَهُ عَنْهُ (٢)

[رقم الحديث الكلي: ١١٢٢٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

١١٢٢٨-٤- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِيَنَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ (٤) الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُشْبِعُ أَخَاهُ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ يُفْطِرُ وَيَقْضِي فَإِنَّ ذَلِكَ حَقٌّ عَلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١١٢٢٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

١١٢٢٩-٥- (٥) وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَنَحْنُ نَصُومُ رَمَضَانَ- لِنَلْقَى وَوَلِيدًا بِالْأَعْوَصِ- فَقَالَ تَلَّقَهُ وَ أَفْطِرْ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّفْيِهِ وَ يُمَكِّنُ حَمْلَ الْوَلِيدِ عَلَى غَيْرِ الْوَالِي الْجَائِرِ.

[رقم الحديث الكلي: ١١٢٣٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

١١٢٣٠-٦- (٦) وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ عَنِ أَحَدِهِمَا قَالَ: إِذَا شَبِعَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَلْيَقْضِ فَقُلْتُ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ يَصُومُ أَوْ يُشْبِعُهُ وَ يُفْطِرُ قَالَ يُشْبِعُهُ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ وَضَعَهُ عَنْهُ إِذَا شَبِعَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١١٢٣١ - رقم الحديث الباب: ٧]

١١٢٣١-٧- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

ص: ٤٨٣

١- -المقنع- ٦٢.

٢- -الكافي ٤- ١٢٩- ٥.

٣- -التهذيب ٣- ٢١٨- ٥٤٠، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب.-

٤- -في التهذيب- بن.-

٥- -التهذيب ٣- ٢١٩- ٥٤٤.-

٦- -التهديب ٣- ٢١٩- ٥٤٥-

٧- -الكافى ٤- ١٢٩- ٤-

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُشَيِّعُ أَخَاهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَبْلُغُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ أَوْ مَعَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِهِ أَوْ يُفْطِرُ أَوْ يَصُومُ قَالَ يُفْطِرُ.

[رقم الحديث الكلي: ١١٢٣٢ - رقم الحديث الباب: ٨]

١١٢٣٢-٨- (١) وَعَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَدِّهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ يُشَيِّعُ أَخَاهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ قَالَ يُفْطِرُ وَيَقْضِي قِيلَ لَهُ فَذَلِكَ أَفْضَلُ أَوْ يُقِيمُ وَلَا يُشَيِّعُهُ قَالَ يُشَيِّعُهُ وَيُفْطِرُ فَإِنَّ ذَلِكَ حَقٌّ عَلَيْهِ.

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا (٢) وَخُصُوصًا (٣) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الصَّوْمِ (٤).

١١- بَابُ وُجُوبِ الْإِتِمَامِ عَلَى الْمُكَارِي وَالْجَمَالِ وَالْمَلَّاحِ وَالْبَرِيدِ وَالرَّاعِي وَالْجَابِي وَالتَّاجِرِ وَالبَدَوِيِّ مَعَ عَدَمِ الْإِقَامَةِ

إشاره

(٥) ١١ بَابُ وُجُوبِ الْإِتِمَامِ عَلَى الْمُكَارِي وَالْجَمَالِ وَالْمَلَّاحِ وَالْبَرِيدِ وَالرَّاعِي وَالْجَابِي وَالتَّاجِرِ وَالبَدَوِيِّ مَعَ عَدَمِ الْإِقَامَةِ

[رقم الحديث الكلي: ١١٢٣٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١١٢٣٣-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْمُكَارِي وَالْجَمَالُ الَّذِي يَخْتَلِفُ وَ لَيْسَ لَهُ مَقَامٌ يُتَمُّ الصَّلَاةُ وَ يَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٧).

ص: ٤٨٤

١- الكافي ٤-١٢٩-٧.

٢- تقدم في أكثر الأبواب السابقة.

٣- تقدم في الحديث ٧ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

٤- يأتي في الحديث ٥ من الباب ٣ من أبواب من يصح منه الصوم، و يأتي ما يدل عليه بعمومه في الحديث ١١ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

٥- الباب ١١ فيه ١٢ حديث.

٦- الكافي ٤-١٢٨-١.

٧- التهذيب ٤-٢١٨-٦٣٤.

[رقم الحديث الكلى: ١١٢٣٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

١١٢٣٤-٢- (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَازِبَةً قَدْ يَجِبُ عَلَيْهِمُ التَّمَامُ فِي سَفَرٍ كَانُوا أَوْ حَضَرَ الْمُكَارِي وَ الْكَرِيُّ وَ الرَّاعِي وَ الْأَشْتَقَانُ (٢) لِأَنَّهُ عَمَلُهُمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٣)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ (٤)

وَ

رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الْكُمَيْدَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ لَفْظَ قَدْ (٥)

[رقم الحديث الكلى: ١١٢٣٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

١١٢٣٥-٣- (٦) قَالَ الصَّدُوقُ وَ رَوَى الْمَلَّاحُ وَ الْأَشْتَقَانُ الْبَرِيدُ.

[رقم الحديث الكلى: ١١٢٣٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

١١٢٣٦-٤- (٧) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمَلَّاحِينَ فِي سَفِينَتِهِمْ تَقْصِيرٌ وَ لَا عَلَى الْمُكَارِي وَ الْجَمَّالِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ (٨).

[رقم الحديث الكلى: ١١٢٣٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

١١٢٣٧-٥- (٩) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ

ص: ٤٨٥

١- الكافي ٣- ٤٣٦- ١.

٢- الأشتقان- البريد. (مجمع البحرين ٦- ٢٧٢).

٣- التهذيب ٣- ٢١٥- ٥٢٦، والاستبصار ١- ٢٣٢- ٨٢٨.

٤- الفقيه ١- ٤٣٩- ١٢٧٥.

٥- الخصال ٢٥٢ - ١٢٢.

٦- الفقيه ١ - ٤٣٩ - ١٢٧٥.

٧- الكافي ٣ - ٤٣٧ - ٢.

٨- الفقيه ١ - ٤٣٩ - ١٢٧٦.

٩- الكافي ٣ - ٤٣٨ - ٩.

إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَلَّاحِينَ وَالْأَعْرَابِ هَلْ عَلَيْهِمْ تَقْصِيرٌ قَالَ لَا يُبَوِّتُهُمْ مَعَهُمْ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١١٢٣٨ - رقم الحديث الباب: ٦]

١١٢٣٨-٦- (٢) وَعَنْ عَتَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْأَعْرَابُ لَا يُقَصِّرُونَ وَذَلِكَ أَنَّ مَنَازِلَهُمْ مَعَهُمْ.

[رقم الحديث الكلي: ١١٢٣٩ - رقم الحديث الباب: ٧]

١١٢٣٩-٧- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَصْحَابُ السُّفُنِ يُتِمُّونَ الصَّلَاةَ فِي سُفُنِهِمْ.

[رقم الحديث الكلي: ١١٢٤٠ - رقم الحديث الباب: ٨]

١١٢٤٠-٨- (٤) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى) (٥) عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمَلَّاحِينَ فِي سَفِينَتِهِمْ تَقْصِيرٌ وَلَا عَلَى الْمُكَارِينِ وَلَا عَلَى الْجَمَّالِينَ.

[رقم الحديث الكلي: ١١٢٤١ - رقم الحديث الباب: ٩]

١١٢٤١-٩- (٦) وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَبَعَهُ لَا يُقَصِّرُونَ الصَّلَاةَ الْجَابِيَّ الَّذِي يَدُورُ فِي جَبَابِيَّتِهِ وَالْأَمِيرُ الَّذِي يَدُورُ فِي إِمَارَتِهِ وَالتَّاجِرُ الَّذِي يَدُورُ فِي تِجَارَتِهِ مِنْ سُوْقٍ إِلَى سُوْقٍ وَالرَّاعِي وَالْبَدَوِيُّ الَّذِي يَطْلُبُ مَوَاضِعَ الْقَطْرِ وَ مَنَبَتِ الشَّجَرِ وَالرَّجُلُ الَّذِي يَطْلُبُ الصَّيْدَ يُرِيدُ بِهِ

ص: ٤٨٦

١- التهذيب ٣- ٢١٥- ٥٢٧، والاستبصار ١- ٢٣٣- ٨٢٩-

٢- الكافي ٣- ٤٣٧- ٥-

٣- التهذيب ٣- ٢٩٦- ٨٩٨-

٤- التهذيب ٣- ٢١٤- ٥٢٥، والاستبصار ١- ٢٣٢- ٨٢٧-

٥- في الاستبصار- أحمد بن محمد بن عيسى-

٦- التهذيب ٣- ٢١٤- ٥٢٤، والاستبصار ١- ٢٣٢- ٨٢٦ أخرج قطعه منه في الحديث ٥ من الباب ٨ من هذه الأبواب--

لَهُوَ الدُّنْيَا وَ الْمُحَارِبُ الَّذِي يَقْطَعُ السَّبِيلَ.

وَ يَأْسِرُ نَادِيَهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ نَحْوَهُ (١) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْرَائِيلَ نَادِيَهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ (٢)

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ (٣)

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١١٢٤٢ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١١٢٤٢ - ١٠ - (٥) وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: فِي الْمُكَارِي وَ الْجَمَالِ الَّذِي يَحْتَلِفُ وَ لَيْسَ لَهُ مُقَامٌ يُنْمَى الصَّلَاةُ وَ يَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ.

[رقم الحديث الكلي: ١١٢٤٣ - رقم الحديث الباب: ١١]

١١٢٤٣ - ١١ - (٦) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ مَنْ سَافَرَ فَعَلَيْهِ التَّقْصِيرُ وَ الْإِفْطَارُ غَيْرَ الْمَلَّاحِ فَإِنَّهُ فِي بَيْتٍ وَ هُوَ يَتَرَدَّدُ حَيْثُ شَاءَ.

[رقم الحديث الكلي: ١١٢٤٤ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١١٢٤٤ - ١٢ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَمْسَةٌ يُتَمَوْنَ فِي سَفَرٍ كَانُوا أَوْ حَضَرَ الْمُكَارِي وَ الْكُرِي وَ الْأَشْتَقَانُ وَ هُوَ الْبَرِيدُ وَ الرَّاعِي وَ الْمَلَّاحُ لِأَنَّهُ عَمَلُهُمْ.

ص: ٤٨٧

١ - التهذيب ٤ - ٢١٨ - ٦٣٥.

٢ - الفقيه ١ - ٤٤١ - ١٢٨١.

٣ - الخصال - ٤٠٣ - ١١٤.

٤ - تفسير القمّي ١ - ١٤٩.

٥ - التهذيب ٤ - ٢١٨ - ٦٣٦.

٦ - المحاسن ٣٧١ - ١٣٠.

٧ - الخصال - ٣٠٢ - ٧٧.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ (٢).

١٢- بَابُ أَنَّ الضَّابِطَ فِي كَثْرَةِ السَّفَرِ فِي الْمُكَارَى عَدَمُ إِقَامِهِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَمَنْ أَقَامَهَا ثُمَّ سَافَرَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَصْرُ حَتَّى يَكْثُرَ سَفَرُهُ بِغَيْرِ إِقَامِهِ عَشْرَةَ وَ حُكْمٌ مِنْ أَقَامِ خَمْسَةَ

إشارة

(٣) ١٢ بَابُ أَنَّ الضَّابِطَ فِي كَثْرَةِ السَّفَرِ فِي الْمُكَارَى عَدَمُ إِقَامِهِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَمَنْ أَقَامَهَا ثُمَّ سَافَرَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَصْرُ حَتَّى يَكْثُرَ سَفَرُهُ بِغَيْرِ إِقَامِهِ عَشْرَةَ وَ حُكْمٌ مِنْ أَقَامِ خَمْسَةَ

[رقم الحديث الكلي: ١١٢٤٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١١٢٤٥-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَزِيدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ الْمُكَارَى الَّذِي يَصُومُ وَ يَتِمُّ قَالَ أَيُّمَا مُكَارٍ أَقَامَ فِي مَنْزِلِهِ أَوْ فِي الْبَلَدِ الَّذِي يَدْخُلُهُ أَقَلُّ مِنْ مَقَامِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الصِّيَامُ وَ التَّمَامُ أَيْدَاءً وَ إِنْ كَانَ مَقَامُهُ فِي مَنْزِلِهِ أَوْ فِي الْبَلَدِ الَّذِي يَدْخُلُهُ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَعَلَيْهِ التَّقْصِيرُ وَ الْإِطَارُ.

[رقم الحديث الكلي: ١١٢٤٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

١١٢٤٦-٢- (٥) وَ يَأْسِنَادُهُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَ عَنِ الَّذِينَ يُكْرُونَ الدَّوَابَّ يَخْتَلِفُونَ كُلَّ الْأَيَّامِ (٦) أَعَلَيْهِمُ التَّقْصِيرُ إِذَا كَانُوا فِي سَفَرٍ قَالَ نَعَمْ.

[رقم الحديث الكلي: ١١٢٤٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

١١٢٤٧-٣- (٧) وَ عَنْهُ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَزِيدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع

ص: ٤٨٨

١- يأتى فى الباب ١٢ من هذه الأبواب.

٢- يأتى فى الباب ١٣ من هذه الأبواب.

٣- الباب ١٢ فيه ٦ أحاديث.

٤- التهذيب ٤- ٢١٩- ٦٣٩، و الاستبصار ١- ٢٣٤- ٨٣٧.

٥- التهذيب ٣- ٢١٦- ٥٣٢، و الاستبصار ١- ٢٣٣- ٨٣٣.

٦- فى الاستبصار- أيام "هامش المخطوط".

٧- التهذيب ٣- ٢١٦- ٥٣٣ و التهذيب ٤- ٢١٩- ٦٣٧، و الاستبصار ١- ٢٣٤- ٨٣٤-

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُكَارِبِينَ الَّذِينَ يُكْرُونَ الدَّوَابَّ وَقُلْتُ (١) يَخْتَلِفُونَ كُلَّ أَيَّامٍ كَلَّمَا جَاءَهُمْ شَيْءٌ اِخْتَلَفُوا فَقَالَ عَلَيْهِمُ التَّقْصِيرُ إِذَا سَافَرُوا.

أقول: الْمَفْرُوضُ حُصُولُ الْإِقَامَةِ عَشْرَةَ فَصَاعِدًا.

[رقم الحديث الكلي: ١١٢٤٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

١١٢٤٨-٤- (٢) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَزْكَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عَ أَنْ لِي جَمَالًا وَ لِي قُوَّامٌ عَلَيْهِمَا وَ لَسْتُ أَخْرُجُ فِيهَا إِلَّا فِي طَرِيقِ مَكَّةَ لِرُغْبَتِي فِي الْحَجِّ أَوْ فِي النُّدْرَةِ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاضِعِ فَمَا يَجِبُ عَلَيَّ إِذَا أَنَا خَرَجْتُ مَعَهُمْ أَنْ أَعْمَلَ أَيْ يَجِبُ عَلَيَّ التَّقْصِيرُ فِي الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ فِي السَّفَرِ أَوْ التَّمَامُ فَوْقَ عَ إِذَا كُنْتُ لَا تَلْزُمُهَا وَ لَا تَخْرُجُ مَعَهَا فِي كُلِّ سَفَرٍ إِلَّا إِلَى مَكَّةَ - فَعَلَيْكَ تَقْصِيرٌ وَ إِفْطَارٌ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَزْكَ مِثْلَهُ (٣) وَ عَنْهُ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَزْكَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَرَفٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١١٢٤٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

١١٢٤٩-٥- (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: الْمُكَارِبِيُّ إِذَا لَمْ يَسْتَقِرَّ فِي مَنْزِلِهِ إِلَّا خَمْسَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَقَلَّ قَصَرَ فِي سَفَرِهِ

ص: ٤٨٩

١- ليس في الاستبصار "هامش المخطوط".

٢- الاستبصار ١- ٢٣٤- ٨٣٥.

٣- التهذيب ٣- ٢١٦- ٥٣٤.

٤- الكافي ٣- ٤٣٨- ١١.

٥- الفقيه ١- ٤٤٠- ١٢٧٩.

٦- الفقيه ١- ٤٣٩- ١٢٧٧.

بِالنَّهَارِ وَ أَتَمَّ (صَلَاةَ اللَّيْلِ) (١) وَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ - وَ إِنْ كَانَ لَهُ مُقَامٌ فِي الْبَلَدِ الَّذِي يَذْهَبُ إِلَيْهِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ وَ يَنْصَرِفُ إِلَى مَنْزِلِهِ وَ يَكُونُ لَهُ مُقَامٌ عَشْرَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ قَصَرَ فِي سَفَرِهِ وَ أَفْطَرَ.

[رقم الحديث الكلي: ١١٢٥٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

١١٢٥٠-٦- (٢) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَشَقَطَ قَوْلَهُ وَ يَنْصَرِفُ إِلَى مَنْزِلِهِ وَ يَكُونُ لَهُ مُقَامٌ عَشْرَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ.

أَقُولُ: قَدْ عَمِلَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ بِظَاهِرِهِ فِي حُكْمِ الْخَمْسَةِ وَ أَكْثَرَهُمْ حَمَلُوا تَفْصِيرَ الصَّلَاةِ بِالنَّهَارِ عَلَى سُقُوطِ النَّوَافِلِ (٣) وَ حَكَمُوا بِالِاتِّمَامِ لِمَا مَضَى (٤) وَ يَأْتِي (٥) وَ يُمْكِنُ حَمْلُ حُكْمِ الْخَمْسَةِ هُنَا عَلَى التَّقْيِيهِ لِمُوَافَقَتِهِ لِكَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ.

١٣- بَابُ وَجُوبِ الْقَصْرِ عَلَى الْمُكَارِي وَ الْجَمَالِ إِذَا جَدَّ بِهِمَا السَّيْرُ

إشاره

(٦) ١٣ بَابُ وَجُوبِ الْقَصْرِ عَلَى الْمُكَارِي وَ الْجَمَالِ إِذَا جَدَّ بِهِمَا السَّيْرُ

[رقم الحديث الكلي: ١١٢٥١ - رقم الحديث الباب: ١]

١١٢٥١-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: الْمُكَارِي وَ الْجَمَالُ إِذَا جَدَّ بِهِمَا الْمَسِيرُ فَلْيَقْصُرَا.

[رقم الحديث الكلي: ١١٢٥٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

١١٢٥٢-٢- (٨) وَ بِالِاسْنَادِ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ

ص: ٤٩٠

١- في التهذيب- بالليل (هامش المخطوط).-

٢- التهذيب ٣- ٢١٦- ٥٣١، و الاستبصار ١- ٢٣٤- ٨٣٦.-

٣- راجع الاستبصار ١- ٢٣٤ و الوافي ٢- ٣٢، و روضه المتقين ٢- ٦٢١، و المختلف- ١٦٢- ١٦٣.-

٤- مضى في الحديث ١ من هذا الباب.-

٥- يأتى في الباب ١٥ من هذه الأبواب.-

٦- الباب ١٣ فيه ٥ أحاديث.-

٧- التهذيب ٣- ٢١٥- ٥٢٨، و الاستبصار ١- ٢٣٣- ٨٣٠.-

٨- التهذيب ٣- ٢١٥- ٥٢٩ و التهذيب ٤- ٢١٩- ٦٣٨، و الاستبصار ١- ٢٣٣- ٨٣١.-

عَبْدُ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُكَارِينِ الَّذِينَ يَخْتَلِفُونَ فَقَالَ إِذَا جَدُّوا السَّيْرَ فَلْيَقْصُرُوا.

[رقم الحديث الكلى: ١١٢٥٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

١١٢٥٣-٣-(١) وَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْجَمَالُ وَالْمُكَارَى إِذَا جَدَّ بِهِمَا السَّيْرُ فَلْيَقْصُرَا فِيمَا بَيْنَ الْمَنْزِلَيْنِ وَبَيْنَ الْمَنْزِلِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسِلًا نَحْوَهُ (٢) أَقُولُ: نَقَلَ الشَّيْخُ عَنِ الْكَلِينِيِّ أَنَّهُ حَمَلَ هِدْيَةَ الْأَخْبَارِ عَلَى مَنْ يَجْعَلُ الْمَنْزِلَيْنِ مَنْزِلًا فَيَقْصُرُ فِي الطَّرِيقِ وَيُتِمُّ فِي الْمَنْزِلِ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ فِي الْمَأْخِرِ يَقْصُرُ إِذَا جَعَلَ الْمَنْزِلَيْنِ مَنْزِلًا وَيُتِمُّ إِذَا جَعَلَ الْمَنْزِلَ مَنْزِلًا أَوْ يُتِمُّ فِي مَنْزِلِهِ إِذَا دَخَلَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[رقم الحديث الكلى: ١١٢٥٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

١١٢٥٤-٤-(٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى الْمَكَارَى إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ فَلْيَقْصُرْ قَالَ وَمَعْنَى جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَعَلَ الْمَنْزِلَيْنِ مَنْزِلًا.

[رقم الحديث الكلى: ١١٢٥٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

١١٢٥٥-٥-(٤) عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُكَارِينِ الَّذِينَ يَخْتَلِفُونَ إِلَى النَّيْلِ - هَلْ عَلَيْهِمْ تَمَامُ الصَّلَاةِ قَالَ إِذَا كَانَ مُخْتَلِفُهُمْ فَلْيُصُومُوا وَ لِيُتِمُّوا الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ يَجِدَّ بِهِمُ السَّيْرُ فَلْيُفْطِرُوا وَ لِيَقْصُرُوا.

ص: ٤٩١

١- التهذيب ٣- ٢١٥- ٥٣٠. و الاستبصار ١- ٢٣٣- ٨٣٢.

٢- الفقيه ١- ٢٨٢- ١٢٧٩.

٣- الكافي ٣- ٤٣٧- ٢.

٤- مسائل علي بن جعفر- ١١٥- ٤٦.

١٤- بَابُ أَنْ مَنْ وَصَلَ إِلَى مَنْزِلٍ لَهُ قَدْ اسْتَوَظَنَهُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا أَوْ مَلَكَ كَذَلِكَ وَ لَوْ نَخَلَهُ وَاحِدَةً وَجَبَ عَلَيْهِ التَّمَامُ وَ تُعْتَبَرُ الْمَسَافَةُ فِيمَا قَبْلَهُ وَ كَذَا فِيمَا بَعْدَهُ فَإِنْ قَصُرَتْ

إشاره

(١) ١٤ بَابُ أَنْ مَنْ وَصَلَ إِلَى مَنْزِلٍ لَهُ قَدْ اسْتَوَظَنَهُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا أَوْ مَلَكَ كَذَلِكَ وَ لَوْ نَخَلَهُ وَاحِدَةً وَجَبَ عَلَيْهِ التَّمَامُ وَ تُعْتَبَرُ الْمَسَافَةُ فِيمَا قَبْلَهُ وَ كَذَا فِيمَا بَعْدَهُ فَإِنْ قَصُرَتْ لَمْ يَجْزِ الْقَصْرُ

[رقم الحديث الكلى: ١١٢٥٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١١٢٥٦-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ مَنْزِلٍ مِنْ مَنْازِلِكَ لَا تَسْتَوِظُنَّهُ فَعَلَيْكَ فِيهِ التَّقْصِيرُ.

[رقم الحديث الكلى: ١١٢٥٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

١١٢٥٧-٢- (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ وَ إِنَّمَا يَنْزِلُ قَرَاهُ وَ ضَيْعَتَهُ قَالَ إِذَا نَزَلْتَ قَرَاكَ وَ أَرْضَكَ فَاتِمَّ الصَّلَاةَ وَ إِذَا كُنْتَ فِي غَيْرِ أَرْضِكَ فَاقْصُرْ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ١١٢٥٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

١١٢٥٨-٣- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَصَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ أَخَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ مَنْزِلًا لَهُ آخَرَ أَوْ ضَيْعَةً لَهُ أُخْرَى قَالَ إِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مَنْزِلِهِ أَوْ ضَيْعَتِهِ الَّتِي يُؤْمُ بِرِيدَانِ قَصْرًا وَ إِنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ أَتَمَّ.

[رقم الحديث الكلى: ١١٢٥٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

١١٢٥٩-٤- (٦) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ جَمِيعًا عَنْ

ص: ٤٩٢

١- الباب ١٤ فيه ١٩ حديث.

٢- الفقيه ١- ٤٥١- ١٣٠٩.

٣- الفقيه ١- ٤٥١- ١٣٠٧.

٤- التهذيب ٣- ٢١٠-٥٠٨، و الاستبصار ١- ٢٢٨- ٨١٠-

٥- التهذيب ٤- ٢٢١-٦٤٨-

٦- التهذيب ٤- ٢٢٢-٦٤٩، و أورد ذيله في الحديث ١٥ من الباب ١ من هذه الأبواب.-

مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّقْصِيرِ فِي الصَّلَاةِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ لِي ضَيْعَةً قَرِيبَةً مِنَ الْكُوفَةِ - وَ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْقَادِسِيَّةِ مِنَ الْكُوفَةِ - فَرَبَّمَا عَرَضْتُ لِي حَاجَهُ أَنْتَفِعَ بِهَا أَوْ يَضُرُّنِي الْقُعُودُ عَنْهَا فِي رَمَضَانَ - فَأَكْرَهُ الْخُرُوجَ إِلَيْهَا لِأَنِّي لَا أَدْرِي أَصُومُ أَوْ أَفْطِرُ فَقَالَ لِي فَاخْرُجْ وَ أَتِمَّ الصَّلَاةَ وَ صُمْ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ الْقَادِسِيَّةَ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ١١٢٦٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

١١٢٦٠-٥- (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ فَيَمُرُّ بِقَرْيَةٍ لَهُ أَوْ دَارٍ فَيَنْزِلُ فِيهَا قَالَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ وَ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا نَخْلَةٌ وَاحِدَةٌ وَ لَا يَقْضِرُ وَ لَيْصُمُ إِذَا حَضَرَ الصَّوْمَ وَ هُوَ فِيهَا.

[رقم الحديث الكلي: ١١٢٦١ - رقم الحديث الباب: ٦]

١١٢٦١-٦- (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَاقُطِ بْنِ يَقُطِ بْنِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع الرَّجُلُ يَتَّخِذُ الْمَنْزِلَ فَيَمُرُّ بِهِ أَيْتُمُّ أَمْ يَقْضِرُ قَالَ كُلُّ مَنْزِلٍ لَا تَسْتَوِطُنُهُ فَلَيْسَ لَكَ بِمَنْزِلٍ وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تُتِمَّ فِيهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١١٢٦٢ - رقم الحديث الباب: ٧]

١١٢٦٢-٧- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَاقُطِ بْنِ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنْ رَجُلٍ يَمُرُّ بِبَعْضِ الْأَمْصَارِ وَ لَهُ بِالْمِصْرِ دَارٌ وَ لَيْسَ الْمِصْرُ وَطَنَهُ أَيْتُمُّ صَلَاتَهُ أَمْ يَقْضِرُ قَالَ يَقْضِرُ الصَّلَاةَ وَ الضِّيَاعَ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا مَرَّ بِهَا.

[رقم الحديث الكلي: ١١٢٦٣ - رقم الحديث الباب: ٨]

١١٢٦٣-٨- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ

ص: ٤٩٣

١- -التهذيب ٣- ٢١١- ٥١٢، و الاستبصار ١- ٢٢٩- ٨١٤-

٢- -التهذيب ٣- ٢١٢- ٥١٥، و الاستبصار ١- ٢٣٠- ٨١٧-

٣- -التهذيب ٣- ٢١٢- ٥١٦-

٤- -التهذيب ٣- ٢١٢- ٥١٧، و الاستبصار ١- ٢٣٠- ٨١٨-

عُثْمَانَ (١) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُسَافِرُ فَيَمُرُّ بِالْمَنْزِلِ لَهُ فِي الطَّرِيقِ يَتِمُّ الصَّلَاةَ أَمْ يَقْصُرُ قَالَ يَقْصُرُ إِنَّمَا هُوَ الْمَنْزِلُ الَّذِي تَوَطَّنَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١١٢٦٤ - رقم الحديث الباب: ٩]

١١٢٦٤-٩- (٢) وَعَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَ سَأَلَ عَلِيَّ بْنَ يَقْطِينٍ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع- عَنِ الدَّارِ تَكُونُ لِلرَّجُلِ بِمَضْرٍ أَوْ الضَّيْعَةِ فَيَمُرُّ بِهَا قَالَ إِنْ كَانَ مِمَّا قَدْ سَكَنَهُ أَتَمَّ فِيهِ الصَّلَاةَ وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَمْ يَسْكُنْهُ فَلْيَقْصُرْ.

[رقم الحديث الكلي: ١١٢٦٥ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١١٢٦٥-١٠- (٣) وَعَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيَّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع إِنَّ لِي ضِيَعًا وَمَنَازِلَ بَيْنَ الْقَرْيَةِ وَالْقَرْيَتَيْنِ (الْفَرْسِيَّةِ وَالْفَرْسِيَّةِ) (٤) الْفَرْسِيَّةِ خَانَ وَالثَّلَاثَةَ فَقَالَ كُلُّ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِكَ لَا تَسْتَوِطُّهُ فَعَلَيْكَ فِيهِ التَّقْصِيرُ.

[رقم الحديث الكلي: ١١٢٦٦ - رقم الحديث الباب: ١١]

١١٢٦٦-١١- (٥) وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ (٦) عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (٧) ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْصُرُ فِي ضِيَعَتِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَنْوِ مُقَامَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهَا (٨) مَنْزِلٌ يَسْتَوِطُّهُ فَقُلْتُ (٩) مَا

ص: ٤٩٤

١- في التهذيب زياده- عن الحلبي.-

٢- التهذيب ٣- ٢١٢- ٥١٨، والاستبصار ١- ٢٣٠- ٨١٩-

٣- التهذيب ٣- ٢١٣- ٥١٩-

٤- ما بين القوسين ليس في المصدر، وقد كتب عليها المصنف علامه نسخه.-

٥- التهذيب ٣- ٢١٣- ٥٢٠، والاستبصار ١- ٢٣١- ٨٢١، وأورد صدره في الحديث ٨ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.-

٦- في الاستبصار- الحسن "هامش المخطوط".-

٧- في الفقيه زياده- الرضا "هامش المخطوط".-

٨- في الفقيه- (بها) بدل (فيها) (هامش المخطوط).-

٩- في الفقيه- (قال- قلت له) بدل (فقلت) (هامش المخطوط).-

الِاسْتِطَاءُ فَقَالَ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهَا مَنْزِلٌ يُقِيمُ فِيهِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ يُتِمُّ فِيهَا مَتَى دَخَلَهَا (١) قَالَ وَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَنَّهُ صَدَّقَ فِي ضَيْعَتِهِ فَقَصَرَ فِي صِلَاتِهِ قَالَ أَحْمَدُ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدٍ وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا أَنَّ ضَيْعَتَهُ الَّتِي قَصَرَ فِيهَا الْحَمْرَاءُ.

وَ

رَوَاهُ الصُّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ مَتَى دَخَلَهَا (٢)

[رقم الحديث الكلي: ١١٢٦٧ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١١٢٦٧-١٢- (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الرَّجُلُ (٤) لَهُ الضِّيَاعُ بَعْضُهَا قَرِيبٌ مِنْ بَعْضٍ فَيَخْرُجُ فَيَطُوفُ فِيهَا أُمَّيْمٌ أَمْ يَقْصُرُ قَالَ يُنِيمُ.

وَ رَوَاهُ الصُّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ (٥)

وَ

رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَيُقِيمُ فِيهَا (٦)

[رقم الحديث الكلي: ١١٢٦٨ - رقم الحديث الباب: ١٣]

١١٢٦٨-١٣- (٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَدِيثِهِ بِنِ مَنُصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ خَرَجْتُ إِلَى أَرْضٍ لِي فَقَصَرْتُ ثَلَاثًا وَ أَتَمَمْتُ ثَلَاثًا.

ص: ٤٩٥

١- في نسخة زياده- يدخلها "هامش المخطوط".

٢- الفقيه ١- ٤٥١- ١٣٠٨.

٣- التهذيب ٣- ٢١٣- ٥٢٢، والاستبصار ١- ٢٣١- ٨٢٢.

٤- في الكافي زياده- يكون (هامش المخطوط).

٥- الفقيه ١- ٤٤١- ١٢٨٠.

٦- الكافي ٣- ٤٣٨- ٦.

٧- التهذيب ٣- ٢١٣- ٥٢١.

أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ قَصَرَ فِي الطَّرِيقِ وَ أَتَمَّ فِي مَنْزِلِهِ الَّذِي اسْتَوَظَنَهُ لِمَا تَقَدَّمَ (١) أَوْ سَبَبِ الْإِتِمَامِ قَصْدُ الْإِقَامَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ١١٢٦٩ - رقم الحديث الباب: ١٤]

١١٢٦٩-١٤- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عِ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ لِي ضَيْعَةً عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ مِيلًا خَمْسَةَ فَرَسِخٍ فَرُبَّمَا خَرَجْتُ إِلَيْهَا فَأُقِيمُ فِيهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ خَمْسَةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فَأَتِمُّ الصَّلَاةَ أَمْ أُقْصِرُ فَقَالَ قَصِرْ فِي الطَّرِيقِ وَ أَتَمَّ فِي الضَّيْعَةِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ الْإِسْتِيطَانِ وَ الْإِتِمَامِ عَلَى التَّقْيَةِ لِمَا مَرَّ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١١٢٧٠ - رقم الحديث الباب: ١٥]

١١٢٧٠-١٥- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ (عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدِ) (٥) عَنْ مُوسَى بْنِ الْخَزْرَجِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عِ أَخْرُجْ إِلَيَّ ضَيْعَتِي وَ مِنْ مَنْزِلِي إِلَيْهَا اثْنَا عَشَرَ فَرَسَخًا أَتِمُّ الصَّلَاةَ أَمْ أُقْصِرُ فَقَالَ أَتَمَّ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِتِمَامِ فِي الضَّيْعَةِ لَا فِي الطَّرِيقِ لِمَا مَرَّ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ١١٢٧١ - رقم الحديث الباب: ١٦]

١١٢٧١-١٦- (٧) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عِ عَنْ رَجُلٍ يَسِيرُ إِلَيَّ ضَيْعَتِهِ عَلَى بَرِيدَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ وَ مَمَرُهُ عَلَى ضِيَاعِ بَنِي عَمَّةٍ أَيْ قَصِرُ وَ يُفْطِرُ أَمْ يُتَمُّ وَ يَصُومُ قَالَ لَا يَقْصُرُ وَ لَا يُفْطِرُ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ (٨).

ص: ٤٩٦

- ١- تقدم في الحديث ١١ من هذا الباب.
- ٢- التهذيب ٣- ٢١٠- ٥٠٩، و الاستبصار ١- ٢٢٩- ٨١١.
- ٣- مر في الأحاديث ١ و ٣ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من هذا الباب.
- ٤- التهذيب ٣- ٢١٠- ٥١٠، و الاستبصار ١- ٢٢٩- ٨١٢.
- ٥- في المصدر- علي بن إسحاق بن سعد.
- ٦- مر في الحديث ٣ من هذا الباب.
- ٧- التهذيب ٣- ٢١١- ٥١١، و الاستبصار ١- ٢٢٩- ٨١٣، أوردته في الحديث ٢ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.
- ٨- تقدم في الحديث ١٥ من هذا الباب.

[رقم الحديث الكلي: ١١٢٧٢ - رقم الحديث الباب: ١٧]

١١٢٧٢-١٧- (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَغَيْرِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى ضَيْعَتِهِ وَ يُقِيمُ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ أَمْ يَقْصُرُ أَمْ يُتِمُّ الصَّلَاةَ كُلَّمَا أَتَى ضَيْعَتَهُ مِنْ ضَيْعَتِهِ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١١٢٧٣ - رقم الحديث الباب: ١٨]

١١٢٧٣-١٨- (٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى الضَّيْعَةِ فَيُقِيمُ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ يُتِمُّ أَمْ يَقْصُرُ قَالَ يُتِمُّ فِيهَا.

[رقم الحديث الكلي: ١١٢٧٤ - رقم الحديث الباب: ١٩]

١١٢٧٤-١٩- (٤) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ السَّفَرَ إِلَى ضَيْعَتِهِ فِي كَمْ يَقْصُرُ فَقَالَ فِي ثَلَاثَةٍ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ بُلُوغِ الْمَسَافَةِ فِيمَا دُونَهَا وَ قَدْ حَمَلَ الشَّيْخُ (٥) وَ غَيْرُهُ (٦) مَا تَضَمَّنَ الْإِتِمَامَ عَلَى الْإِسْتِيطَانِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ أَوْ الْإِقَامَةَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ لِمَا يَأْتِي (٧) إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

ص: ٤٩٧

-
- ١- الكافي ٣- ٤٣٧- ٣.
 - ٢- التهذيب ٣- ٢١٤- ٥٢٣، و الاستبصار ١- ٢٣١- ٨٢٣.
 - ٣- قرب الإسناد- ١٦٠.
 - ٤- قرب الإسناد- ١٧٠.
 - ٥- التهذيب ٣- ٢١١- ٥١٢، و الاستبصار ١- ٢٢٩- ٨١٤، الاستبصار ١- ٢٣٠- ٨١٦ ذيل الحديث ٨١٤، ٨١٦.
 - ٦- الفقيه ١- ٤٥١- ١٣٠٧، و المنتهى ١- ٣٩٣، ٣٩٤.
 - ٧- يأتى فى الباب ١٥ من هذه الأبواب، تقدم ما يدل على بعض المقصود فى الحديثين ٢ و ٦ من الباب ٧، و فى الحديث ٤ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

١٥- بَابُ أَنْ الْمُسَافِرَ إِذَا نَوَى الْإِقَامَةَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِتِمَامُ فِي الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَاعْتَبِرَتِ الْمَسَافَةُ فِيمَا بَعْدَهَا وَإِذَا تَرَدَّدَ فِي الْإِقَامَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَصْرُ إِلَى ثَلَاثِينَ

اشاره

(١) ١٥ بَابُ أَنْ الْمُسَافِرَ إِذَا نَوَى الْإِقَامَةَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِتِمَامُ فِي الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَاعْتَبِرَتِ الْمَسَافَةُ فِيمَا بَعْدَهَا وَإِذَا تَرَدَّدَ فِي الْإِقَامَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَصْرُ إِلَى ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّمَامُ وَ لَوْ صَلَّاهُ وَاحِدَةً وَ حُكِمَ إِقَامَهُ الْخُمْسَةَ

[رقم الحديث الكلي: ١١٢٧٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١١٢٧٥-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعُمَرَكِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُهُ شَهْرُ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ فَيَقِيمُ الْأَيَّامَ فِي الْمَكَانِ عَلَيْهِ صَوْمٌ قَالَ لَا حَتَّى يُجْمَعَ عَلَى مَقَامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ صَامٌ وَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ هُوَ مُسَافِرٌ يَفْضِي إِذَا أَقَامَ فِي الْمَكَانِ قَالَ لَا حَتَّى يُجْمَعَ عَلَى مَقَامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ.

[رقم الحديث الكلي: ١١٢٧٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

١١٢٧٦-٢- (٣) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الضِّيَاعُ بَعْضُهَا قَرِيبٌ مِنْ بَعْضٍ يَخْرُجُ فَيَقِيمُ فِيهَا يَتِمُّ أَوْ يَقْصُرُ قَالَ يَتِمُّ.

[رقم الحديث الكلي: ١١٢٧٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

١١٢٧٧-٣- (٤) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ: إِذَا قَدِمْتَ أَرْضًا وَ أَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُقِيمَ بِهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ وَ أَتَمَّ وَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُقِيمَ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَأَفْطِرْ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ شَهْرٍ فَإِذَا بَلَغَ الشَّهْرُ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ

ص: ٤٩٨

١- الباب ١٥ فيه ٢٠ حديث.

٢- الكافي ٤-١٣٣-٢.

٣- الكافي ٣-٤٣٨-٦.

٤- الكافي ٤-١٣٣-١.

وَ الصَّيَامَ وَإِنْ قُلْتَ أَرْتَجِلُ غُدْوَةً.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١١٢٧٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

١١٢٧٨-٤- (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا أَتَيْتَ بَلَدَهُ فَارْزَمْتِ الْمَقَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ١١٢٧٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

١١٢٧٩-٥- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْذُوبٍ عَنْ أَبِي وَوَلَدِ الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنْ شِئْتُمْ فَأَنْوِ الْمَقَامَ عَشْرًا وَ أَتَمَّ وَ إِنْ لَمْ تَنْوِ الْمَقَامَ فَاقْصُرْ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ شَهْرٍ فَإِذَا مَضَى لَكَ شَهْرٌ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ.

[رقم الحديث الكلي: ١١٢٨٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

١١٢٨٠-٦- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ (٥) عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَتَى ضَيْعَتَهُ ثُمَّ لَمْ يُرِدِ الْمَقَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ قَصَرَ وَ إِنْ أَرَادَ الْمَقَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ أَتَمَّ الصَّلَاةَ.

[رقم الحديث الكلي: ١١٢٨١ - رقم الحديث الباب: ٧]

١١٢٨١-٧- (٦) وَ عَنْهُ عَنْ إِبرَاهِيمَ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ حَمَزَةَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنْ لِي ضَيْعَةٌ دُونَ بَغْدَادَ- فَأَخْرَجَ مِنْ الْكُوفَةِ أُرِيدُ

ص: ٤٩٩

١- التهذيب-.

٢- التهذيب ٣- ٢٢١- ٥٥٢، أورده في الحديث ٣ من الباب ١٧ من هذه الأبواب-.

٣- التهذيب ٣- ٢٢١- ٥٥٣، و الاستبصار ١- ٢٣٨- ٨٥١، أورده في الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب-.

٤- التهذيب ٣- ٢١١- ٥١٣، و الاستبصار ١- ٢٢٩- ٨١٥-.

٥- في نسخه- يسار- هامش المخطوط-.

٦- التهذيب ٣- ٢١١- ٥١٤، و الاستبصار ١- ٢٣٠- ٨١٦-.

بُعْدَادَ- فَأَقِيمِ فِي تِلْكَ الضَّيْعَةِ أَقْصِرْ أَوْ أَتَمِّمْ فَقَالَ إِنْ لَمْ تَنْوِ الْمُقَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَقَصِّرْ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١١٢٨٢ - رقم الحديث الباب: ٨]

١١٢٨٢-٨-(٢) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ (٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُقَصِّرُ فِي ضَيْعَتِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَنْوِ مُقَامَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهَا مَنْزِلٌ يَسْتَوِطِنُهُ الْحَدِيثُ.

[رقم الحديث الكلي: ١١٢٨٣ - رقم الحديث الباب: ٩]

١١٢٨٣-٩-(٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ (٥) عَنِ حَرِيْزِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ مَنْ قَدِمَ بَلَدَهُ إِلَى مَتَى يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَكُونَ مُقَصِّراً وَ مَتَى يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يُتِمَّ فَقَالَ إِذَا دَخَلْتَ أَرْضاً فَأَيَّتَمَّتْ أَنْ لَكَ بِهَا مُقَامَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَاتِمَّ الصَّلَاةَ وَ إِنْ لَمْ تَدْرِ مَا مُقَامُكَ بِهَا تَقُولُ غَدًا أَخْرُجْ أَوْ بَعْدَ غَدٍ فَقَصِّرْ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ أَنْ يَمْضِيَ شَهْرٌ فَإِذَا تَمَّ لَكَ شَهْرٌ فَاتِمَّ الصَّلَاةَ وَ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ سَاعَتِكَ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الْفُضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ (٦)

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلاً مِنْ كِتَابِ حَرِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٥٠٠

١- المحاسن - ٣٧١ - ١٣١ -.

٢- التهذيب ٣- ٢١٣ - ٥٢٠، أورده في الحديث ١١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب -.

٣- في الاستبصار- الحسن- هامش المخطوط -.

٤- التهذيب ٣- ٢١٩ - ٥٤٦، و الاستبصار ١- ٢٣٧ - ٨٤٧ -.

٥- في نسخه- عيسى- هامش المخطوط -.

٦- الكافي ٣- ٤٣٥ - ١ -.

[رقم الحديث الكلى: ١١٢٨٤ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١١٢٨٤ - ١٠ - (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَنْ قَدِمَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ وَجَبَ عَلَيْهِ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ وَ هُوَ بِمَنْزِلِهِ أَهْلُ مَكَّةَ - فَإِذَا خَرَجَ إِلَى مَنَى وَجَبَ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ الْحَدِيثُ.

[رقم الحديث الكلى: ١١٢٨٥ - رقم الحديث الباب: ١١]

١١٢٨٥ - ١١ - (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ إِذَا زَارُوا عَلَيْهِمْ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ قَالَ نَعَمْ وَ الْمُقِيمُ بِمَكَّةَ إِلَى شَهْرٍ بِمَنْزِلَتِهِمْ.

[رقم الحديث الكلى: ١١٢٨٦ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١١٢٨٦ - ١٢ - (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (٥) عَ وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنِ الْمُسَافِرِ إِنْ حَدَّثَ نَفْسَهُ بِإِقَامِهِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ قَالَ فَلْيَتِمَّ الصَّلَاةَ فَإِنْ لَمْ يَدْرِ مَا يَقِيمُ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ فَلْيَعُدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ لَيْسَ وَ إِنْ كَانَ أَقَامَ يَوْمًا أَوْ صِلَاءً وَاحِدَةً فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بَلِّغْنِي أَنَّكَ قُلْتَ خَمْسًا فَقَالَ قَدْ قُلْتَ ذَلِكَ قَالَ أَبُو أَيُّوبَ - فَقُلْتُ أَنَا جُعِلْتُ فِدَاكَ يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسِهِ أَيَّامٍ قَالَ لَأَ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٦)

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ حُكْمَ الْخَمْسَةِ عَلَى مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ أَوْ الْمَدِينَةَ لِمَا يَأْتِي (٧) وَ جَوَّزَ حَمَلَهُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ الْأَقْرَبُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقْيَةِ لِمُؤَافَقَتِهِ لِكَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ.

ص: ٥٠١

١- مستطرفات السرائر - ٧٢ - ٥.

٢- التهذيب ٥ - ٤٨٨ - ١٧٤٢، أورده في الحديث ٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٣- التهذيب ٥ - ٤٨٧ - ١٧٤١، أورده في الحديث ٦ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٤- التهذيب ٣ - ٢١٩ - ٥٤٨، الاستبصار ١ - ٢٣٨ - ٨٤٩.

٥- في التهذيب - أبا جعفر (عليه السلام) - هامش المخطوط -.

٦- الكافي ٣ - ٤٣٦ - ٣.

٧- يأتي في الحديث ١٦ من هذا الباب -.

[رقم الحديث الكلى: ١١٢٨٧ - رقم الحديث الباب: ١٣]

١١٢٨٧-١٣- (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِذَا عَزَمَ الرَّجُلُ أَنْ يُقِيمَ عَشْرًا فَعَلَيْهِ إِتِمَامُ الصَّلَاةِ وَإِنْ كَانَ فِي شَكٍّ لَا يَدْرِي مَا يُقِيمُ فَيَقُولُ الْيَوْمَ أَوْ غَدًا فَلْيَقْصِرْ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَهْرٍ فَإِنْ أَقَامَ بِذَلِكَ الْبَلَدِ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ فَلْيُتِمِّمِ الصَّلَاةَ.

[رقم الحديث الكلى: ١١٢٨٨ - رقم الحديث الباب: ١٤]

١١٢٨٨-١٤- (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْبَلَدَ فَقُلْتَ الْيَوْمَ أَخْرُجْ أَوْ غَدًا أَخْرُجْ فَاسْتَمَمْتَ عَشْرًا فَأَتَمَّ.

[رقم الحديث الكلى: ١١٢٨٩ - رقم الحديث الباب: ١٥]

١١٢٨٩-١٥- (٣) وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ فَاسْتَمَمْتَ شَهْرًا فَأَتَمَّ.

أقول: الرّواية الأولى مخصوصه بمن نوى العشرة والثانية بمن لم ينو لما مضى (٤) و يأتي (٥).

[رقم الحديث الكلى: ١١٢٩٠ - رقم الحديث الباب: ١٦]

١١٢٩٠-١٦- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسَافِرِ يَقْدَمُ الْمَارِضَ فَقَالَ إِنْ حَدَّثْتَهُ نَفْسُهُ أَنْ يُقِيمَ عَشْرًا فَلْيُتِمِّمْ وَإِنْ قَالَ الْيَوْمَ أَخْرُجْ أَوْ غَدًا أَخْرُجْ وَ لَا يَدْرِي فَلْيَقْصِرْ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَهْرٍ فَإِنْ مَضَى شَهْرًا فَلْيُتِمِّمْ وَ لَا يُتِمِّمْ فِي أَقَلِّ مِنْ عَشْرِهِ إِلَّا بِمَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ - وَإِنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ خَمْسًا فَلْيُتِمِّمْ.

أقول: يأتي ما يدل على جواز الإتمام بمكة والمدينة من غير نيته إقامه خمسه بل على استحباب الإتمام فيهما فلا إشكال هنا (٧).

ص: ٥٠٢

١- التهذيب ٤- ٢٢٧- ٦٦٦.

٢- التهذيب ٣- ٢١٩- ٥٤٧.

٣- الاستبصار ١- ٢٣٧- ٨٤٨.

٤- مضى في الحديث ٣ و ٥ و ٩ و ١٢ و ١٣ من هذا الباب.

٥- يأتي في الحديث ١٦ و ١٧ و ٢٠ من هذا الباب.

٦- التهذيب ٣- ٢٢٠- ٥٤٩، و الاستبصار ١- ٢٣٨- ٨٥٠.

٧- يأتي في الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

[رقم الحديث الكلى: ١١٢٩١ - رقم الحديث الباب: ١٧]

١١٢٩١-١٧- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ بَلَدًا وَأَنْتَ تُرِيدُ الْمَقَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ حِينَ تَقْدَمُ وَإِنْ أَرَدْتَ الْمَقَامَ دُونَ الْعَشْرِ فَقَصِّرْ وَإِنْ أَقَمْتَ تَقُولُ غَدًا أَخْرُجُ أَوْ بَعْدَ غَدٍ وَلَمْ تُجْمَعْ عَلَى عَشْرِهِ فَقَصِّرْ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ شَهْرٍ فَإِذَا تَمَّ الشَّهْرُ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ قَالَ قُلْتُ: إِنْ دَخَلْتَ بَلَدًا أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ لَسْتُ أُرِيدُ أَنْ أُقِيمَ عَشْرًا قَالَ (٢) قَصِّرْ وَأَفْطِرْ قُلْتُ فَإِنْ مَكُنْتُ كَذَلِكَ أَقُولُ: غَدًا أَوْ بَعْدَ غَدٍ فَأَفْطِرُ الشَّهْرَ كُلَّهُ وَأَقَصِّرُ قَالَ نَعَمْ هَذَا (٣) وَاحِدٌ إِذَا قَصَّرْتَ أَفْطَرْتَ وَإِذَا أَفْطَرْتَ قَصَّرْتَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ نَحْوَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ١١٢٩٢ - رقم الحديث الباب: ١٨]

١١٢٩٢-١٨- (٥) وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الضَّحَّاكِ أَنَّهُ صَيَّحَبَ الرِّضَاعَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَرْوٍ- وَ كَانَ إِذَا أَقَامَ بِلَدِّهِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ صَائِمًا لَا يُفْطِرُ فَإِذَا جَنَّ اللَّيْلُ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْإِفْطَارِ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلى: ١١٢٩٣ - رقم الحديث الباب: ١٩]

١١٢٩٣-١٩- (٦) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ حَيْدَةَ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ التَّرْوِيهِ بِأَيَّامٍ كَيْفَ يُصَلِّي (٧) إِذَا كَانَ وَحْدَهُ أَوْ

ص: ٥٠٣

١- الفقيه ١- ٤٣٧- ١٢٦٩، أوردته في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب من يصح منه الصوم.-

٢- في نسخه- فقال- هامش المخطوط.-

٣- في التهذيب- هما- هامش المخطوط.-

٤- التهذيب ٣- ٢٢٠- ٥٥١.-

٥- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ١٨٢- ٥، أوردته بتمامه في الحديث ٢٤ من الباب ١٣ من أبواب اعداد الفرائض، و أورد

قطعه منه في الحديث ٧ من الباب ١٨ من أبواب التعقيب، وقطعه منه في الحديث ٦ من الباب ٢ من أبواب سجدتي الشكر.-

٦- قرب الإسناد- ٩٩.-

٧- في المصدر- يصنع، و في نسخه- يصلى.-

مَعَ إِمَامٍ فَيَتِيمٌ أَوْ يُقَصِّرُ قَالَ يُقَصِّرُ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ.

[رقم الحديث الكلى: ١١٢٩٤ - رقم الحديث الباب: ٢٠]

١١٢٩٤ - ٢٠ - (١) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ عَبَّادٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِذَا كُنْتَ مُسَافِرًا ثُمَّ مَرَرْتَ بِبَلَدِهِ تُرِيدُ أَنْ تُقِيمَ بِهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُقِيمَ بِهَا أَقَلَّ مِنْ عَشْرِهِ فَقَصِّرْ وَإِنْ قَدِمْتَ وَأَنْتَ تَقُولُ أَسِيرٌ غَدًا أَوْ بَعْدَ غَدٍ حَتَّى تُتِمَّ عَلَى شَهْرٍ فَأَكْمِلِ الصَّلَاةَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣) وَيَتَّبِعِي أَنْ يُحْمَلَ الشَّهْرُ هُنَا عَلَى ثَلَاثِينَ يَوْمًا لِأَنَّهُ مُجْمَلٌ وَهَذَا مُبَيَّنٌ.

١٦- بَابُ أَنَّ التَّقْصِيرَ يَرَسَفْرًا إِنَّمَا هُوَ فِي الرُّبَاعِيَّاتِ وَيُنْقُصُ مِنْ كُلِّ وَاحِدِهِ رَكَعَتَانِ فَلَا يَجُوزُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ وَتَسْقُطُ نَوَافِلُ الظُّهْرِ فِي خَاصَّةٍ

إشاره

(٤) ١٦ بَابُ أَنَّ التَّقْصِيرَ يَرَسَفْرًا إِنَّمَا هُوَ فِي الرُّبَاعِيَّاتِ وَيُنْقُصُ مِنْ كُلِّ وَاحِدِهِ رَكَعَتَانِ فَلَا يَجُوزُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ وَتَسْقُطُ نَوَافِلُ الظُّهْرِ فِي خَاصَّةٍ

[رقم الحديث الكلى: ١١٢٩٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١١٢٩٥ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالَا الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ رَكَعَتَانِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ.

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ كَمَا مَرَّ (٦).

ص: ٥٠٤

١- أمالي الطوسي ١- ٣٥٧، أورده في الحديث ١٨ من الباب ١، و في الحديث ١ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.-

٢- تقدم في الباب ١٢ من هذه الأبواب.-

٣- يأتي في الباب ١٧ و ٢٠، و في الحديث ١٥ و ٢٧ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب.-

٤- الباب ١٦ فيه حديثان.-

٥- التهذيب ٢- ١٤- ٣٤.-

٦- مر في الحديث ٢ من الباب ٢١ من أعداد الفرائض-

١١٢٩٦-٢- (١) وَعَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَانِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا الْمَغْرِبُ ثَلَاثٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَعْدَادِ الْفَرَائِضِ وَ النَّوَافِلِ (٢) وَ فِي الْأَذَانِ (٣) وَ غَيْرِ ذَلِكَ (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥) وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ سُقُوطِ نَافِلِهِ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ وَ الصُّبْحِ وَ صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ فِي أَعْدَادِ الْفَرَائِضِ (٦).

١٧- بَابُ أَنْ مَنْ أَتَمَّ فِي السَّفَرِ عَامِدًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ وَ بَعْدَهُ وَ مَنْ أَتَمَّ نَاسِيًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ لَا بَعْدَهُ وَ مَنْ أَتَمَّ جَهْلًا أَوْ نَوَى الْإِقَامَةَ وَ قَصَرَ جَهْلًا

إشاره

(٧) ١٧ بَابُ أَنْ مَنْ أَتَمَّ فِي السَّفَرِ عَامِدًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ وَ بَعْدَهُ وَ مَنْ أَتَمَّ نَاسِيًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ لَا بَعْدَهُ وَ مَنْ أَتَمَّ جَهْلًا أَوْ نَوَى الْإِقَامَةَ وَ قَصَرَ جَهْلًا لَمْ يُعَدَّ وَ حُكِمَ مَنْ قَصَرَ الْمَغْرِبَ جَاهِلًا

١١٢٩٧-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٥٥

- ١- التهذيب ٢- ١٣- ٣١، و الاستبصار ١- ٢٢٠- ٧٧٨، أوردته أيضا في الحديث ٣ من الباب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض.-
- ٢- تقدم في الحديث ١ من الباب ٢، و في الحديثين ١٢ و ١٤ من الباب ١٣ و في الباب ٢١، و في الحديث ٣ من الباب ٢٢ و في الباب ٢٣ من أبواب أعداد الفرائض.-
- ٣- تقدم في الحديث ٢ و ٣ و ٧ من الباب ٦ من أبواب الأذان و الإقامة.-
- ٤- تقدم في الباب ١٨ من أبواب صلاة الجماعة، و في الباب ١ من أبواب صلاة الخوف و المطاردة.-
- ٥- يأتي في الباب ٢٢، ٢٩ من هذه الأبواب.-
- ٦- تقدم في الباب ٢٤ و ٢٥ و ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض.-
- ٧- الباب ١٧ فيه ٨ أحاديث.-
- ٨- الكافي ٣- ٤٣٥- ٦.-

عَنْ رَجُلٍ صَلَّى وَهُوَ مُسَافِرٌ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ قَالَ إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَلْيُعِدْ وَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ قَدْ مَضَى فَلَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (١) وَيَأْسِنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١١٢٩٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

١١٢٩٨-٢-(٣) وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُؤْيِدِ الْقَلَاءِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع) (٤) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسِي فِي السَّفَرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَالَ إِنْ ذَكَرَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَلْيُعِدْ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَمْضِيَ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ نَحْوَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١١٢٩٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

١١٢٩٩-٣-(٦) وَعَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ عَمَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا أَتَيْتَ بَلَدَهُ فَأَزَمْتَ الْمَقَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ فَإِنْ تَرَكَهُ رَجُلٌ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ.

[رقم الحديث الكلي: ١١٣٠٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

١١٣٠٠-٤-(٧) وَيَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيرِ بْنِ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَا قُلْنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا أَيْعِدُ أَمْ لَا قَالَ إِنْ كَانَ قُرِئَتْ عَلَيْهِ آيَةُ التَّقْصِيرِ وَ فُسِّرَتْ لَهُ فَصَلَّى أَرْبَعًا

ص: ٥٠٦

١- التهذيب ٣- ١٦٩- ٣٧٢.

٢- التهذيب ٣- ٢٢٥- ٥٦٩، والاستبصار ١- ٢٤١- ٨٦٠.

٣- التهذيب ٣- ١٦٩- ٣٧٣، والتهذيب ٣- ٢٢٥- ٥٧٠، والاستبصار ١- ٢٤١- ٨٦١.

٤- ما بين القوسين ليس في التهذيب- هامش المخطوط-.

٥- الفقيه ١- ٤٣٨- ١٢٧٤.

٦- التهذيب ٣- ٢٢١- ٥٥٢، أورده في الحديث ٤ من الباب ١٥ من هذه الأبواب-.

٧- التهذيب ٣- ٢٢٦- ٥٧١، أورده في الحديث ٢ من الباب ٢٢ من أبواب صلاة المسافر-.

أَعَادَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُرِئَتْ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَعْلَمْهَا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١١٣٠١ - رقم الحديث الباب: ٥]

١١٣٠١-٥-(٢) وَ رَوَاهُ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْهُمَا مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ الْفَرِيضَةُ رَكَعَتَانِ كُلُّ صِيَامَةٍ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا ثَلَاثٌ لَيْسَ فِيهَا تَقْصِيرٌ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ.

[رقم الحديث الكلي: ١١٣٠٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

١١٣٠٢-٦-(٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع صَلَّيْتُ الظُّهْرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَ أَنَا فِي سَفَرٍ قَالَ أَعَدُّ.

[رقم الحديث الكلي: ١١٣٠٣ - رقم الحديث الباب: ٧]

١١٣٠٣-٧-(٤) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَيَا الْحَسَنِ ع عَنِ امْرَأَةٍ كَانَتْ مَعَنَا (٥) فِي السَّفَرِ وَ كَانَتْ تُصَلِّي الْمَغْرِبَ رَكَعَتَيْنِ ذَاهِبَةً وَ جَائِيَةً قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا قِضَاءٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ (٧) قَالَ الشَّيْخُ هَذَا خَبْرٌ شَاذٌ لَا عَمَلَ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْمَغْرِبَ لَا تَقْصِيرَ فِيهَا فَمَنْ قَصَرَ كَانَتْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ

ص: ٥٠٧

١- الفقيه ١- ٤٣٥- ١٢٦٥.

٢- العيَّاشي ١- ٢٧١- ٢٥٤.

٣- التهذيب ٢- ١٤- ٣٣.

٤- التهذيب ٣- ٢٢٦- ٥٧٢، و الاستبصار ١- ٢٢٠- ١٧٧٩.

٥- في نسخه- معهم- هامش المخطوط-.

٦- الفقيه ١- ٤٥٠- ١٣٠٥.

٧- التهذيب ٣- ٢٣٥- ٦١٨.

أَقُولُ: قَدْ تَقَدَّمَ مَا يُعَارِضُهُ هُنَا (١) وَ فِي أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ (٢) وَ فِي الْخَلَلِ الْوَاقِعِ فِي الصَّلَاةِ (٣) وَ غَيْرِ ذَلِكَ (٤) وَ يَحْتَمِلُ هَذَا الْحَمْلَ عَلَى الْإِسْتِفْهَامِ الْإِنْكَارِيِّ يَعْنِي عَلَيْهَا الْقَضَاءُ وَ عَلَى عَدَمِ بُلُوغِ الْمَرْأَةِ وَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَغْرِبِ نَافِلَتُهَا وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلي: ١١٣٠٤ - رقم الحديث الباب: ٨]

١١٣٠٤ - ٨ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: وَ التَّقْصِيرُ فِي ثَمَانِيَةِ فَرَاسِحَ وَ هُوَ بَرِيدَانِ وَ إِذَا قَصَّرْتَ أَفْطَرْتَ وَ مَنْ لَمْ يَقْصِرْ فِي السَّفَرِ لَمْ تُجْزِ صِلَاتُهُ لِأَنَّهُ قَدْ زَادَ فِي فَرْضِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّوْمِ (٦).

١٨- بَابُ أَنَّ مَنْ عَزَمَ عَلَى إِقَامَةِ عَشْرِهِ وَ صَلَّى تَمَامًا وَ لَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً ثُمَّ رَجَعَ عَنِ نِيَّةِ الْإِقَامَةِ وَ جَبَّ عَلَيْهِ الْإِتْمَامُ حَتَّى يَخْرُجَ وَ إِنْ رَجَعَ قَبْلَ ذَلِكَ وَ جَبَّ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ

إشاره

(٧) ١٨ بَابُ أَنَّ مَنْ عَزَمَ عَلَى إِقَامَةِ عَشْرِهِ وَ صَلَّى تَمَامًا وَ لَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً ثُمَّ رَجَعَ عَنِ نِيَّةِ الْإِقَامَةِ وَ جَبَّ عَلَيْهِ الْإِتْمَامُ حَتَّى يَخْرُجَ وَ إِنْ رَجَعَ قَبْلَ ذَلِكَ وَ جَبَّ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ

[رقم الحديث الكلي: ١١٣٠٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١١٣٠٥ - ١ - (٨) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَ لَادِ الْحَنَاطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنِّي كُنْتُ نَوَيْتُ حِينَ دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ - أَنْ أُقِيمَ بِهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ

ص: ٥٠٨

- ١- تقدم في الحديث ٥ من هذا الباب، و في الحديث ٢ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.
- ٢- تقدم في الحديث ١٢ و ١٤ من الباب ١٣ من أبواب اعداد الفرائض.
- ٣- تقدم في الحديث ٧ من الباب ١، و في الباب ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.
- ٤- يأتي في الحديث ١٢ من الباب ٢٢ و في الباب ٢٩ من هذه الأبواب.
- ٥- الخصال - ٦٠٤ - ٩.
- ٦- يأتي في الباب ١ و ٢ من أبواب من يصح منه الصوم.
- ٧- الباب ١٨ فيه حديثان.
- ٨- التهذيب ٣ - ٢٢١ - ٥٥٣، و الاستبصار ١ - ٢٣٨ - ٨٥١ و أورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

وَ أَيْمَ (الصَّلَاةَ ثُمَّ يَدَا لِي بَعْدَ أَنْ أُقِيمَ بِهَا) (١) - فَمَا تَرَى لِي أَيْمٌ أَمْ أَقْصِرُ فَقَالَ إِنْ كُنْتَ دَخَلْتَ الْمَدِينَةَ - وَ (٢) صَلَّيْتَ بِهَا فَرِيضَةً وَاحِدَةً بِتَمَامٍ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُقْصِرَ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْهَا وَ إِنْ كُنْتَ حِينَ دَخَلْتَهَا عَلَى نَيْتِكَ (٣) التَّمَامَ فَلَمْ (٤) تُصَلِّ فِيهَا صَلَاةً فَرِيضَةً وَاحِدَةً بِتَمَامٍ حَتَّى بَدَأَ لَكَ أَنْ لَا تُقِيمَ فَأَنْتَ فِي تِلْكَ الْحَالِ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ فَانْوِ الْمَقَامَ عَشْرًا وَ أَيْمٌ وَ إِنْ لَمْ تَنْوِ الْمَقَامَ (٥) فَقْصِرْ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ شَهْرٍ فَإِذَا مَضَى لَكَ شَهْرٌ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي وَ لَادٍ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ١١٣٠٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

١١٣٠٦ - ٢ - (٧) وَ عَنْهُ عَيْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنْ حُمْزَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: لَمَّا أَنْ نَفَرْتُ مِنْ مَنَى نَوَيْتُ الْمَقَامَ بِمَكَّةَ - فَأَتَمَمْتُ الصَّلَاةَ حَتَّى (٨) جَاءَنِي خَبْرٌ مِنَ الْمَنْزِلِ فَلَمْ أَجِدْ بِيَدًا مِنَ الْمَصْتَبِرِ إِلَى الْمَنْزِلِ وَ لَمْ (٩) أَذْرِ أَيْمٌ أَمْ أَقْصِرُ وَ أَبُو الْحَسَنِ عَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ - فَأَتَيْتُهُ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ لِي (١٠) اذْجِعْ إِلَى التَّقْصِيرِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ (١١).

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى التَّقْصِيرِ إِذَا سَافَرَ لَا قَبْلَهُ وَ جَوَّزَ حَمَلَهُ عَلَى الْإِتْمَامِ فِي النَّوَافِلِ لَا الْفَرَائِضِ وَ حَمَلَهُ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى (١٢) عَلَى أَنَّهُ أَيْمٌ بِمَكَّةَ قَبْلَ نِيَّةِ الْإِقَامَةِ بَعْدَهَا ذَاهِلًا عَنْهَا لِمَا يَأْتِي (١٣) مِنَ التَّخْيِيرِ فِيهَا بَيْنَ الْقُضْيَرِ وَ التَّمَامِ وَ يُمَكِّنُ الْحَمْلُ عَلَى قُضْدِ إِقَامِهِ دُونَ الْعَشْرَةِ.

ص: ٥٠٩

١- في الفقيه بدل ما بين القوسين - فاتم الصلاة ثم بدا لي ان لا اقيم " هامش المخطوط " .-

٢- الواو من الفقيه (هامش المخطوط) .-

٣- في الفقيه زياده- في- هامش المخطوط .-

٤- في الفقيه- (و لم) (هامش المخطوط) .-

٥- في الفقيه زياده- عشا- هامش المخطوط .-

٦- الفقيه ١- ٤٣٧- ١٢٧٠ .-

٧- التهذيب ٣- ٢٢١- ٥٥٤، و الاستبصار ١- ٢٣٩- ٨٥٢ .-

٨- في الفقيه- ثم، " هامش المخطوط " .-

٩- في الفقيه- فلم، " في هامش المخطوط " .-

١٠- كلمه (لي) من الفقيه، " هامش المخطوط " .-

١١- الفقيه ١- ٤٤٣- ١٢٨٥ .-

١٢- الذكري- ٢٥٦ .-

١٣- يأتي في الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

(١) ١٩ بَابُ أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا نَزَلَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ مَعَ اجْتِمَاعِ الشَّرَائِطِ

[رقم الحديث الكلى: ١١٣٠٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١١٣٠٧-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُسَافِرِ يَنْزِلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً قَالَ يُقَصِّرُ الصَّلَاةَ.

[رقم الحديث الكلى: ١١٣٠٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

١١٣٠٨-٢- (٣) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ يَسِيرُ إِلَى ضَيْعَتِهِ عَلَى بَرِيدَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ وَمَمَرُهُ عَلَى ضَيْعِ بَنِي ضِيَاعٍ بَنَى عَمَّهُ أَيْ قَصْرًا وَيُقَطِّرُ أَوْ يَتِمُّ وَيَصُومُ قَالَ لَا يُقَصِّرُ وَلَا يُفْطِرُ. أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهَهُ (٤) وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ لَا يُقَصِّرُ وَلَا يُفْطِرُ فِي ضَيْعَتِهِ لَا فِي الطَّرِيقِ وَيَحْتَمِلُ التَّقْيِينَةَ وَهُوَ الْأَقْرَبُ.

[رقم الحديث الكلى: ١١٣٠٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

١١٣٠٩-٣- (٥) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصَيْنِ عَنْ فَضْلِ الْبُقْبَاقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسَافِرِ يَنْزِلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ يَوْمًا أَوْ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثًا قَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ يُقَصِّرَ الصَّلَاةَ. أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى وُجُودِ الْمَنْزِلِ الَّذِي اسْتَوَظَنَهُ أَوْ عَلَى اخْتِلَالِ

ص: ٥١٠

١- الباب ١٩ فيه ٣ أحاديث..

٢- التهذيب ٣- ٢١٧- ٥٣٥، والاستبصار ١- ٢٣١- ٨٢٤.

٣- التهذيب ٣- ٢١١- ٥١١، والاستبصار ١- ٢٢٩- ٨١٣، وأورده في الحديث ١٦ من الباب ١٤ من هذه الأبواب..

٤- يأتي في الحديث ٣ من هذا الباب..

٥- التهذيب ٣- ٢٣٣- ٦٠٨، والاستبصار ١- ٢٣٢- ٨٢٥.

بَعْضِ شَرَائِطِ الْقَصْرِ أَوْ عَلَى اسْتِحْبَابِ نِيَّةِ الْإِقَامَةِ أَوْ عَلَى التَّقْيَةِ وَقَدْ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَفِيهِ نَظَرٌ لَوْجُوبِ الْقَصْرِ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

٢٠- بَابُ أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا نَوَى الْإِقَامَةَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِتْمَامُ

إشاره

(٣) ٢٠ بَابُ أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا نَوَى الْإِقَامَةَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِتْمَامُ

[رقم الحديث الكلي: ١١٣١٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١١٣١٠-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقِطِينٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع (عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي السَّفَرِ) (٥) ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي الْإِقَامَةِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ يُتِمُّ إِذَا بَدَتْ لَهُ الْإِقَامَةُ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقِطِينٍ مِثْلَهُ (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ١١٣١١ - رقم الحديث الباب: ٢]

١١٣١١-٢- (٨) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْهَلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ [ثُمَّ] (٩) تَبْدُو لَهُ الْإِقَامَةَ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ أَمْ يَقْصُرُ قَالَ يُتِمُّ إِذَا بَدَتْ لَهُ الْإِقَامَةُ.

ص: ٥١١

- ١- تقدم في الباب ١٤ من هذه الأبواب، و تقدم ما ينافي ذلك ظاهرا في الباب ٧ و في الحديث ٤ من الباب ٨ من هذه الأبواب.
- ٢- يأتي في الأبواب ١ و ٢ و ٤ من أبواب من يصح منه الصوم.
- ٣- الباب ٢٠ فيه حديثان.
- ٤- الفقيه ١- ٤٤٦- ١٢٩٨، أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.
- ٥- في التهذيب و الكافي - عن رجل خرج في سفره (هامش المخطوط).
- ٦- الكافي ٣- ٤٣٥- ٨.
- ٧- التهذيب ٣- ٢٢٤- ٥٦٤.
- ٨- التهذيب ٣- ٢٢٤- ٥٦٥.
- ٩- أثبتناه من المصدر.

أقول: وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا (١).

٢١- بَابُ حُكْمِ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ وَهُوَ حَاضِرٌ فَسَافَرَ أَوْ بِالْعَكْسِ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَصْرُ أَمْ التَّمَامُ

إشاره

(٢) ٢١ بَابُ حُكْمِ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ وَهُوَ حَاضِرٌ فَسَافَرَ أَوْ بِالْعَكْسِ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَصْرُ أَمْ التَّمَامُ

[رقم الحديث الكلي: ١١٣١٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١١٣١٢-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُرِيدُ السَّفَرَ فَيَخْرُجُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ فَقَالَ إِذَا خَرَجْتَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ثُمَّ قَالَ وَرَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ وَفَضَالَهٖ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ (٤) وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (٥)

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ١١٣١٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

١١٣١٣-٢- (٧) وَعَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَدْخُلُ عَلَيَّ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَأَنَا فِي السَّفَرِ فَلَا أُصَلِّي حَتَّى أَدْخُلَ أَهْلِي فَقَالَ صَلِّ وَأَتَمَّ الصَّلَاةَ قُلْتُ (فَدَخَلَ

ص: ٥١٢

١- تقدم في الباب ١٥ و ١٨ من هذه الأبواب.

٢- الباب ٢١ فيه ١٤ حديث و في الفهرست ١٣.

٣- التهذيب ٣- ٢٢٤- ٥٦٦، و التهذيب ٢- ١٢- ٢٧، أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٤- الكافي ٣- ٤٣٤- ١.

٥- الفقيه ١- ٥١٢- ١٢٦٦.

٦- التهذيب ٤- ٢٣٠- ٦٧٦.

٧- التهذيب ٢- ١٣- ٢٩ و التهذيب ٣- ١٦٣- ٣٥٣ و التهذيب ٣- ٢٢٢- ٥٥٨، و الاستبصار ١- ٢٤٠- ٨٥٦.

عَلَيْ) (١) وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ أَنَا فِي أَهْلِي أُرِيدُ السَّفَرَ فَلَا أَصِلُ حَتَّى أَخْرَجَ فَقَالَ فَصَلِّ وَ قَصِّرْ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَقَدْ خَالَفْتَ (وَ اللَّهُ) (٢) رَسُولَ اللَّهِ ص.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١١٣١٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

١١٣١٤-٣- (٤) وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ هُوَ فِي السَّفَرِ فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ حَتَّى قَدِمَ فَهُوَ يُرِيدُ [أَنْ] (٥) يُصَلِّيَهَا إِذَا قَدِمَ إِلَى أَهْلِهِ فَنَسِيَ حِينَ قَدِمَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يُصَلِّيَهَا حَتَّى ذَهَبَ وَقْتُهَا قَالَ يُصَلِّيَهَا رَكَعَتَيْنِ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ لِأَنَّ الْوَقْتَ دَخَلَ وَ هُوَ مُسَافِرٌ كَانَ يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عِنْدَ ذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلي: ١١٣١٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

١١٣١٥-٤- (٦) وَ عَنْهُ عَنِ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيسِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَهَا قَالَ يُصَلِّيَهَا أَرْبَعًا وَ قَالَ لَا يَزَالُ يَقْصُرُ حَتَّى يَدْخُلَ بَيْتَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١١٣١٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

١١٣١٦-٥- (٧) وَ عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ

ص: ٥١٣

١- في الفقيه- فيدخل على (هامش المخطوط).

٢- ليس في الفقيه و لا في الاستبصار (هامش المخطوط).

٣- الفقيه ١- ٤٤٣- ١٢٨٧.

٤- التهذيب ٢- ١٣- ٣٠ و التهذيب ٣- ١٦٢- ٣٥١ و التهذيب ٣- ٢٢٥- ٥٦٧ و أورده في الحديث ٣ من الباب ٦ من أبواب قضاء الصلوات.

٥- أثبتناه من المصدر.

٦- التهذيب ٣- ١٦٢- ٣٥٢، أورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٧- لم نعثر على الحديث بهذا السند و لكن ورد في التهذيب ٢- ١٣- ٢٨ بسند آخر و بادني تفاوت.

يَدْخُلُ مِنْ سَفَرِهِ وَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَإِنْ خَرَجَ إِلَى سَفَرِهِ وَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا.

وَ يَأْسِرِنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ (١) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١١٣١٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

١١٣١٧-٦- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَمُدُّ مِنْ سَفَرِهِ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَا يَخَافُ فَوْتُ (٤) الْوَقْتِ فَلْيَتِمَّ وَ إِنْ كَانَ يَخَافُ خُرُوجَ الْوَقْتِ فَلْيَقْصُرْ.

أقول: لَا يَتَعَدُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَ الَّذِي قَبْلَهُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْإِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِي الْمَنْزِلِ وَ بِالْقَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ.

[رقم الحديث الكلي: ١١٣١٨ - رقم الحديث الباب: ٧]

١١٣١٨-٧- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ فِي كِتَابِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ١١٣١٩ - رقم الحديث الباب: ٨]

١١٣١٩-٨- (٧) وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ

ص: ٥١٤

١- التهذيب ٣- ٢٢٢- ٥٥٧، و الاستبصار ١- ٢٣٩- ٨٥٣-

٢- الفقيه ١- ٤٤٣- ١٢٨٨-

٣- التهذيب ٣- ٢٢٣- ٥٥٩، و الاستبصار ١- ٢٤٠- ٨٥٧-

٤- ليس في التهذيب-

٥- التهذيب ٣- ٢٢٣- ٥٦٠، و الاستبصار ١- ٢٤١- ٨٥٨-

٦- الفقيه ١- ٤٤٤- ١٢٨٩-

٧- التهذيب ٣- ١٦٤- ٣٥٤-

رَزِينٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي الرَّجُلِ يَقْدَمُ مِنَ الْغَيْبَةِ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَا يَخَافُ أَنْ يَخْرُجَ
الْوَقْتُ فَلْيَدْخُلْ فَلْيَتِمَّ وَإِنْ كَانَ يَخَافُ أَنْ يَخْرُجَ الْوَقْتُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فَلْيَصِلْ وَ لِيَقْصُرْ.

[رقم الحديث الكلي: ١١٣٢٠ – رقم الحديث الباب: ٩]

١١٣٢٠ - ٩ - (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ
قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ أَهْلُهُ فَسَارَ حَتَّى يَدْخُلَ أَهْلُهُ فَإِنْ شَاءَ قَصَرَ
وَ إِنْ شَاءَ أَتَمَّ وَ الْإِتِمَامُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

أَقُولُ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ إِنْ شَاءَ صَيَّلِي فِي السَّفَرِ قَصَرَ أَوْ إِنْ شَاءَ صَيَّبَرَ حَتَّى يَدْخُلَ أَهْلُهُ وَ صَيَّلِي تَمَامًا ذَكَرَهُ الْعَلَّامَةُ فِي
الْمُنْتَهَى (٢) وَ حَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَيْهِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقِيهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١١٣٢١ – رقم الحديث الباب: ١٠]

١١٣٢١ - ١٠ - (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ بَشِيرِ النَّبَالِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
حَتَّى أَتَيْنَا الشَّجْرَةَ - فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا نَبَالَ قُلْتُ لَبَيْكَ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيَّ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْعَسَاكِرِ أَنْ يُصَيَّلِي أَرْبَعًا
أَرْبَعًا غَيْرِي وَ غَيْرِكَ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ نَخْرُجَ.

أَقُولُ: لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُمَا صَيَّلِيَا بَعِيدَ الْخُرُوجِ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنَهُمَا صَيَّلِيَا فِي الْمَدِينَةِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٤).

ص: ٥١٥

١- -التهذيب ٣- ٢٢٣- ٥٦١، و الاستبصار ١- ٢٤١- ٨٥٩-

٢- -المنتهى ١- ٣٩٦-

٣- -التهذيب ٣- ٢٢٤- ٥٦٣ و التهذيب ٣- ١٦١- ٣٤٩، و الاستبصار ١- ٢٤٠- ٨٥٥-

٤- -الكافي ٣- ٤٣٤- ٣-

[رقم الحديث الكلى: ١١٣٢٢ - رقم الحديث الباب: ١١]

١١٣٢٢-١١- (١) وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَيَا عَبِيدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ يَدْخُلُ مِنْ سَفَرِهِ وَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ قَالَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَإِنْ خَرَجَ إِلَى سَفَرٍ وَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا.
أقول: هَذَا أَيْضًا يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ.

[رقم الحديث الكلى: ١١٣٢٣ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١١٣٢٣-١٢- (٢) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَاعَ يَقُولُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَأَنْتَ فِي الْمِصْرِ وَأَنْتَ تُرِيدُ السَّفَرَ فَأَتِمِّمْ فَإِذَا خَرَجْتَ بَعْدَ الزَّوَالِ قَصِّرِ الْعَصْرَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ (٣)

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٤)

وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ١١٣٢٤ - رقم الحديث الباب: ١٣]

١١٣٢٤-١٣- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسٍ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا عَنْ كِتَابِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحِيْدِهِمَاعَ أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ مُسَافِرٍ نَسِيَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فِي السَّفَرِ حَتَّى دَخَلَ أَهْلُهُ قَالَ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

[رقم الحديث الكلى: ١١٣٢٥ - رقم الحديث الباب: ١٤]

١١٣٢٥-١٤- (٦) وَ عَنْهُ عَنْ أَحِيْدِهِمَاعَ أَنَّهُ قَالَ: لِمَنْ نَسِيَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَ هُوَ مُقِيمٌ حَتَّى يَخْرُجَ قَالَ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي سَفَرِهِ وَ قَالَ إِذَا دَخَلَ عَلَى الرَّجُلِ وَقْتُ صَلَاتِهِ وَ هُوَ مُقِيمٌ ثُمَّ سَافَرَ صَلَّى تِلْكَ الصَّلَاةَ الَّتِي دَخَلَ وَقْتُهَا عَلَيْهِ وَ هُوَ مُقِيمٌ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي سَفَرِهِ.

أقول: حَمَلَ الشَّيْخُ (٧) وَ الصَّدُوقُ (٨) مَا تَصَمَّنَ الْقَصْرَ لِمَنْ قَدِمَ بَعْدَ

ص: ٥١٦

١- الكافي ٣- ٤٣٤- ٤، و التهذيب ٢- ١٣- ٢٨.

٢- الكافي ٣- ٤٣٤- ٢.

٣- التهذيب ٣- ٢٢٤- ٥٦٢.

٤- -التهذيب ٣- ١٦١- ٣٤٨، و الاستبصار ١- ٢٤٠- ٨٥٤-

٥- -مستطرفات السرائر- ٤٦- ٥-

٦- -مستطرفات السرائر- ٤٦- ٥-

٧- -التهذيب ٣- ٢٢٣- ٥٥٨ ذيل الحديث ٥٥٨، و الاستبصار ١- ٢٤٠- ٨٥٦ ذيل الحديث ٨٥٦-

٨- -الفقيه ١- ٤٤٣- ١٢٨٨-

دُخُولِ الْوَقْتِ عَلَى خَوْفِ الْفُوتِ وَ حَكْمِ الشَّيْخِ (١) فِي مَوْضِعِ آخِرِ بِالتَّخْيِيرِ وَ اسْتِحْبَابِ الْإِتْمَامِ وَ فِيمَا مَرَّ (٢) مَا يَدْفَعُ الْوَجْهَيْنِ وَ لَا يَخْفَى قُوَّهُ مَا دَلَّ عَلَى اعْتِبَارِ وَقْتِ الْأَدَاءِ وَ رُجْحَانَهُ فِي الدَّلَالَةِ وَ السَّنِدِ وَ الْكُثْرَةِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ (٣).

٢٢- بَابُ أَنَّ الْقَضَى فِي السَّفَرِ فَرَضٌ وَاجِبٌ لَمْ يُرَخَّصْ إِلَّا فِي الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ وَ حُكْمُ مَا يُفُوتُ سَفَرًا ثُمَّ يُقْضَى حَضْرًا أَوْ بِالْعَكْسِ وَ اقْتِدَاءِ الْمُسَافِرِ بِالْحَاضِرِ وَ بِالْعَكْسِ

إشاره

(٤) ٢٢ بَابُ أَنَّ الْقَضَى فِي السَّفَرِ فَرَضٌ وَاجِبٌ لَمْ يُرَخَّصْ إِلَّا فِي الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ وَ حُكْمُ مَا يُفُوتُ سَفَرًا ثُمَّ يُقْضَى حَضْرًا أَوْ بِالْعَكْسِ وَ اقْتِدَاءِ الْمُسَافِرِ بِالْحَاضِرِ وَ بِالْعَكْسِ

[رقم الحديث الكلي: ١١٣٢٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١١٣٢٦-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسَنَادُهُ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقْصُرَانِ جَمِيعًا قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ١١٣٢٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

١١٣٢٧-٢- (٧) وَ يَأْسَنَادُهُ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُمَا قَالَا قُلْنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ كَيْفَ هِيَ وَ كَمْ هِيَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ (٨)- فَصَارَ التَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ وَاجِبًا كَوُجُوبِ التَّمَامِ فِي

ص: ٥١٧

١- التهذيب ٣- ٢٢٣- ٥٦٠ ذيل الحديث ٥٦٠، و الاستبصار ١- ٢٤١- ٨٥٨ ذيل الحديث ٨٥٨-

٢- مر في الأحاديث ١ و ٢ و ٤ من هذا الباب-

٣- تقدم في الباب ٢٣ من أبواب اعداد الفرائض-

٤- الباب ٢٢ فيه ١٣ حديثا-

٥- الفقيه ١- ٤٦٤- ١٣٣٩-

٦- مر في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب صلاة الخوف و المطارده-

٧- الفقيه ١- ٤٣٤- ١٢٦٥، و العياشي ١- ٢٧١- ٢٥٤، و أورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ١٧ من هذه الأبواب-

٨- النساء ٤- ١٠١-

الْحَضْرَ قَالَ قُلْنَا لَهُ إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ وَ لَمْ يَقُلْ أَفْعَلُوا فَكَيْفَ أُوجِبَ ذَلِكَ (١) فَقَالَ ع أ وَ لَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الصَّنَاءِ وَ الْمَرْوَةِ فَمَنْ حَيَّجَ النَّبِيَّ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا (٢) - أ لَمَّا تَرَوْنَ أَنَّ الطَّوْفَ بِهِمَا وَاجِبٌ مَفْرُوضٌ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ وَ صَيَّنَعَهُ نَبِيَّهُ - وَ كَذَلِكَ التَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ شَيْءٌ صَيَّنَعَهُ النَّبِيُّ ص - وَ ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلي: ١١٣٢٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

١١٣٢٨-٣- (٣) قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا فَأَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُ بَرِيٌّ يُعْنَى مُتَعَمِّدًا.

وَ

رَوَاهُ فِي الْمُقْنَعِ مُرْسَلًا وَ أَسْقَطَ قَوْلَهُ يَعْنَى مُتَعَمِّدًا (٤)

[رقم الحديث الكلي: ١١٣٢٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

١١٣٢٩-٤- (٥) قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع الْمُتَمِّمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُقَصِّرِ فِي الْحَضْرِ.

[رقم الحديث الكلي: ١١٣٣٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

١١٣٣٠-٥- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَمَى رَسُولُ اللَّهِ ص قَوْمًا صَامُوا حِينَ أَفْطَرَ وَ قَصَرَ عَصَاهُ وَ قَالَ هُمْ الْعَصَاهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ - وَ إِنَّا لَنَعْرِفُ أَبْنَاءَهُمْ وَ أَبْنَاءَ أَبْنَائِهِمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٧)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٨)

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ (٩).

ص: ٥١٨

١- في المصدر زياده- كما أوجب التمام في الحضر.-

٢- البقره ٢- ١٥٨.-

٣- الفقيه ١- ٤٣٨- ١٢٧٢.-

٤- المقنع- ٣٨.-

٥- الفقيه ١- ٤٣٨- ١٢٧٣.-

٦- الكافي ٤- ١٢٧- ٦، و أورده في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب من يصح منه الصوم.-

٧- التهذيب ٤- ٢١٧- ٦٣١-

٨- الفقيه ١- ٤٣٤- ١٢٦٥-

٩- الفقيه ٢- ١٤١- ١٩٧٦-

[رقم الحديث الكلى: ١١٣٣١ - رقم الحديث الباب: ٦]

١١٣٣١-٦- (١) وَعَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خِيَارُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا سَافَرُوا أَفْطَرُوا وَ قَصَرُوا الْحَدِيثَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ (٢)

وَرَوَاهُ فِي الْمُقْنَعِ مُرْسَلًا وَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ مَا ذَكَرَ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ١١٣٣٢ - رقم الحديث الباب: ٧]

١١٣٣٢-٧- (٤) وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَصَدَّقَ عَلَيَّ مَرَضِي أُمَّتِي وَ مَسَافِرِيهَا بِالتَّقْصِيرِ وَ الْإِفْطَارِ أَيْشُرُ أَحَدَكُمْ إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَنْ تُرَدَّ عَلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلى: ١١٣٣٣ - رقم الحديث الباب: ٨]

١١٣٣٣-٨- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ صَلَّى فِي سَفَرِهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَأَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُ بَرِيٌّ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ١١٣٣٤ - رقم الحديث الباب: ٩]

١١٣٣٤-٩- (٧) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي الْأَمَالِيِّ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي إِقَامَةِ الْعَشْرِ (٨) عَنْ سُؤِيدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنْ عَلِيٍّ وَ أَبِي بَكْرٍ وَ عُمَرَ وَ ابْنَ عَبَّاسٍ أَنَّهُمْ

ص: ٥١٩

١- الكافي ٤-١٢٧-٤، و أورده بتمامه في الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب من يصح منه الصوم.-

٢- الفقيه ٢-١٤١-١٩٧٨.-

٣- المقنع - ٣٨.-

٤- الكافي ٤-١٢٧-٢، و أورده في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب من يصح منه الصوم.-

٥- التهذيب ٤-٢١٨-٦٣٣.-

٦- عقاب الأعمال - ٣٢٩.-

٧- أمالي الطوسي ١-٣٥٧، و أورده قطعه منه في الحديث ١٨ من الباب ١ من هذه الأبواب.-

٨- -تقدم فى الحديث ٢٠ من الباب ١٥ من هذه الأبواب-

قَالُوا إِذَا سَافَرْتَ فِي رَمَضَانَ فَصُمْ إِنْ شِئْتَ.

أَقُولُ: فَتَوَى عَلِيٌّ ع هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيهِ أَوْ عَدَمِ بُلُوغِ الْمَسَافَةِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلي: ١١٣٣٥ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١١٣٣٥ - ١٠ - (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي إِسْبَاحِ الْوُضُوءِ (٢) عَنِ الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: سُئِلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ فَذَكَرَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُقْصِرُ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ.

[رقم الحديث الكلي: ١١٣٣٦ - رقم الحديث الباب: ١١]

١١٣٣٦ - ١١ - (٣) وَفِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَهْدَى إِلَيَّ وَ إِلَى أُمَّتِي هِدْيَةً لَمْ يُهْدِهَا إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ كَرَامَةً مِنَ اللَّهِ لَنَا قَالُوا وَ مَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ - قَالَ الْإِفْطَارُ فِي السَّفَرِ وَ التَّقْصِيرُ فِي الصَّلَاةِ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ رَدَّ عَلَى اللَّهِ عِزًّا وَ جَلَّ هِدْيَتَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١١٣٣٧ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١١٣٣٧ - ١٢ - (٤) وَ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادٍ تَأْتِي (٥) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرَّضَا ع قَالَ: وَ إِنَّمَا قُصِرَتِ الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ لِأَنَّ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ أَوْلَى إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَ السَّبْعُ إِنَّمَا زِيدَتْ فِيهَا بَعْدُ فَخَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُ تِلْكَ الزِّيَادَةَ لِمَوْضِعِ سَفَرِهِ وَ تَعَبِهِ وَ نَصَبِهِ وَ اشْتِغَالِهِ بِأَمْرِ نَفْسِهِ وَ طَعْنِهِ وَ إِقَامَتِهِ لِنَلَا يَشْتَغَلَ عَمَّا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ مِنْ مَعِيشَتِهِ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى

ص: ٥٢٠

١- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ٤٥ - ١٦٥.

٢- تقدم في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء.

٣- الخصال - ١٢ - ٤٣، و أورده عن العلل في الحديث ١٢ من الباب ١ من أبواب من يصح منه الصوم.

٤- علل الشرائع ٢٦٦ - ٩ الباب ١٨٢، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ١١٢ - ١ الباب ٣٤.

٥- تأتي في الفائده الأولى من الخاتمه برمز (ب).

وَتَعَطَّفًا عَلَيْهِ إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَإِنَّهَا لَمْ تُقَصِّرْ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ مَقْصُورَةٌ فِي الْأَصْلِ.

[رقم الحديث الكلي: ١١٣٣٨ - رقم الحديث الباب: ١٣]

١١٣٣٨-١٣-(١) وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خِيَارُكُمْ الَّذِينَ إِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَ أَفْطَرُوا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (٢) وَ فِي أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ (٣) وَ غَيْرِهَا (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الصَّوْمِ (٥) وَ غَيْرِهِ (٦) وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَقِيَّةِ الْأَحْكَامِ فِي الْجَمَاعَةِ (٧) وَ فِي الْقَضَاءِ (٨).

٢٣- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَى مَنْ خَرَجَ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى لِي قَصْرًا ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ وَ حُكْمِ صِلَاةِ الْمُسَافِرِ رَاكِبًا وَ مَاشِيًا وَ أَوْقَاتِ صَلَاتِهِ وَ أَعْدَادِهَا

إشاره

(٩) ٢٣ بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَى مَنْ خَرَجَ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى لِي قَصْرًا ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ وَ حُكْمِ صِلَاةِ الْمُسَافِرِ رَاكِبًا وَ مَاشِيًا وَ أَوْقَاتِ صَلَاتِهِ وَ أَعْدَادِهَا

[رقم الحديث الكلي: ١١٣٣٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١١٣٣٩-١-(١٠) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسَنَادُهُ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ

ص: ٥٢١

- ١- ثواب الأعمال- ٥٨- ١.
- ٢- تقدم في الحديث ١١ من الباب ١١ و الباب ١٢، و في الحديث ٤ و ٥ و ٦ و ٨ من الباب ١٧ و في الحديث ٢ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.
- ٣- تقدم في الأحاديث ٢ و ٣ و ٦ و ٧ و ٨ من الباب ٢١ من أبواب اعداد الفرائض.
- ٤- تقدم في الحديث ٩ من الباب ٥ من أبواب الأذان.
- ٥- يأتي في الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب من يصح منه الصوم.
- ٦- يأتي في الأبواب ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ من هذه الأبواب.
- ٧- تقدم في الباب ١٨ من أبواب صلاة الجماعة.
- ٨- تقدم في الباب ٦ من أبواب قضاء الصلوات.
- ٩- الباب ٢٣ فيه حديثان.

جَعْفَرًا (١) عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مَعَ الْقَوْمِ فِي السَّفَرِ يُرِيدُهُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ وَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْقَرْيَةِ عَلَى فُرْسَيْخَيْنِ فَصَيَّلُوا وَانصَرَفَ بَعْضُهُمْ فِي حَاجِهِ فَلَمْ يُقْضَ لَهُ الْخُرُوجُ مَا يَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ الَّتِي كَانَ صَلَّاهَا رَكْعَتَيْنِ قَالَ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ لَا يُعِيدُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ زُرَّارَةَ نَحْوَهُ (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ (٣) عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ (الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى) (٤)

مِثْلُهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١١٣٤٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

١١٣٤٠-٢- (٥) وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمَرْزُوقِيِّ عَنِ الْفَقِيهِ ع قَالَ: إِنْ كَانَ قَصَرَ ثُمَّ رَجَعَ عَنْ نَيْتِهِ أَعَادَ الصَّلَاةَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى بَقَاءِ الْوَقْتِ (٦) وَ الْأَقْرَبُ حَمْلُهُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ كَمَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمُنتَقَى وَ غَيْرُهُ (٧) وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَقِيَّةِ الْأَحْكَامِ فِي أَمَاكِنِهَا (٨).

ص: ٥٢٢

١- في التهذيب و الاستبصار - أبا عبد الله (هامش المخطوط).

٢- التهذيب ٣- ٢٣٠- ٥٩٣.

٣- التهذيب ٤- ٢٢٧- ٦٦٥، و الاستبصار ١- ٢٢٨- ٨٠٩.

٤- في التهذيب - الحسن بن موسى.

٥- تقدم في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر.

٦- راجع الاستبصار ١- ٢٢٨- ٨٠٩ ذيل الحديث ٨٠٩.

٧- راجع المنتقى ١- ٥٥٠، و الوافي ٢- ٢٧ كتاب الصلاة.

٨- تقدم في البابين ١٣ و ١٤ و الحديث ٧ من الباب ١٦ من أبواب القبلة، و الباب ١١ من أبواب صلاة الكسوف، و الحديث ٢ من الباب ٦ من أبواب قضاء الصلوات، و الباب ٣ من أبواب صلاة الخوف، و تقدم ما يدل على اعداد الصلاة في الباب ٢١، و الحديث ٣ و ٤ من الباب ٢٢، و البابين ٢٣ و ٢٤ من أبواب اعداد الفرائض، و تقدم ما يدل على وقت صلاة المسافر في الباب ٦، و الحديث ١١ و ١٧ من الباب ٨ من أبواب المواقيت، و الحديث ٢ و ٧ و ١١ و ١٢ و ١٨ من الباب ٨ من أبواب صلاة الجمعة، و الحديث ١٥ من الباب ٤ من أبواب صلاة الخوف.

(١) ٢٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِثْمَانِ بِالتَّسْبِيحَاتِ الْأَرْبَعِ عَقِيبَ كُلِّ صَلَاةٍ مَقْصُورَةٍ ثَلَاثِينَ مَرَّةً

[رقم الحديث الكلي: ١١٣٤١ - رقم الحديث الباب: ١]

١١٣٤١-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْعُبَيْدِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمُرُوزِيِّ قَالَ: قَالَ الْفَقِيهُ الْعَسْكَرِيُّ ع يَجِبُ عَلَى الْمُسَافِرِ أَنْ يَقُولَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ يُقْصِرُ فِيهَا- سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثِينَ مَرَّةً لِتَمَامِ الصَّلَاةِ.

[رقم الحديث الكلي: ١١٣٤٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

١١٣٤٢-٢- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الصَّحَّاحِ عَنِ الرُّضَاعِ أَنَّهُ صَيَّرَهُ فِي سَفَرٍ فَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ يُقْصِرُهَا- سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثِينَ مَرَّةً وَ يَقُولُ هَذَا تَمَامُ الصَّلَاةِ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ فِي التَّعْقِيبِ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْإِثْمَانِ بِالتَّسْبِيحَاتِ الْأَرْبَعِ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثِينَ مَرَّةً أَوْ أَرْبَعِينَ مَرَّةً (٤) فَيَتَأَكَّدُ الْإِسْتِحْبَابُ فِي الْمَقْصُورَةِ وَ يَحْتَمِلُ عَدَمُ التَّدَاخُلِ.

ص: ٥٢٣

١- الباب ٢٤ فيه حديثان..

٢- التهذيب ٣- ٢٣٠- ٥٩٤.

٣- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ١٨٢- ٥.

٤- تقدم في الباب ١٥ من أبواب التعقيب.

(١) ٢٥ بَابُ تَخْيِيرِ الْمُسَافِرِ فِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَالْكُوفَةِ وَالْحَائِرِ مَعَ عَدَمِ نَيْهِ الْإِقَامَةَ بَيْنَ الْقَصْرِ وَالتَّمَامِ وَاسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْإِتْمَامِ

[رقم الحديث الكلي: ١١٣٤٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١١٣٤٣-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ وَ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ جَمِيعًا عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ مَخْزُونٍ عَلِمَ اللَّهُ الْإِتْمَامَ فِي أَرْبَعِهِ مَوَاطِنَ حَرَّمَ اللَّهُ- وَ حَرَّمَ رَسُولُهُ ص وَ حَرَّمَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- وَ حَرَّمَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانِ (٣)

وَ رَوَاهُ ابْنُ قُوتُوبٍ فِي الْمَزَارِ (٤) عَنِ الْعَيَّاشِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١١٣٤٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

١١٣٤٤-٢- (٥) وَ يَأْسَنَادُهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ مِسْعَمِ بْنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: كَانَ أَبِي يَرَى لِهَيْدِينَ الْحَرَمَيْنِ مَا لَا يَرَاهُ لِغَيْرِهِمَا وَيَقُولُ إِنَّ الْإِتْمَامَ فِيهِمَا مِنَ الْأَمْرِ الْمَدْخُورِ.

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ (٦).

ص: ٥٢٤

١- الباب ٢٥ فيه ٣٤ حديثا.

٢- التهذيب ٥- ٤٣٠- ١٤٩٤، والاستبصار ٢- ٣٣٤- ١١٩١.

٣- الخصال- ٢٥٢- ١٢٣.

٤- كامل الزيارات- ٢٤٩.

٥- التهذيب ٥- ٤٢٦- ١٤٧٨، والاستبصار ٢- ٣٣٠- ١١٧٤.

٦- الكافي ٤- ٥٢٤- ٧.

[رقم الحديث الكلى: ١١٣٤٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

١١٣٤٥-٣- (١) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ قَدِمَ مَكَّةَ - فَأَقَامَ عَلَيَّ إِحْرَامَهُ قَالَ فَلْيَقْصِرِ الصَّلَاةَ مَا دَامَ مُحْرِمًا.

أقول: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَيَّ الْجَوَازِ.

[رقم الحديث الكلى: ١١٣٤٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

١١٣٤٦-٤- (٢) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَ أَنْ (٣) الرَّوَايَةَ قَدْ اِخْتَلَفَتْ عَنْ آبَائِكَ - فِي الْإِثْمَامِ وَ التَّقْصِيرِ لِلصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ - فَمِنْهَا أَنْ يَأْمُرَ بِتَثْمِيمِ الصَّلَاةِ وَ لَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً وَ مِنْهَا أَنْ يَأْمُرَ بِقِصْرِ الصَّلَاةِ مَا لَمْ يَنْوِ مُقَامَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَ لَمْ أَرْزَلْ عَلَيَّ الْإِثْمَامَ فِيهِمَا إِلَى أَنْ صَدَرْنَا مِنْ حَجَّنَا فِي عَامِنَا هَذَا فَإِنَّ فُقَهَاءَ أَصِيحَابِنَا أَشَارُوا عَلَيَّ بِالتَّقْصِيرِ إِذَا كُنْتُ لَا أَنْوِي مُقَامَ عَشْرَةِ (٤) وَ قَدْ ضَمَمْتُ بِمَذَلِكِ حَتَّى أَعْرِفَ رَأْيَكَ فَكَتَبْتُ بِخَطِّهِ عَ قَدْ عَلِمْتُ يَزْحَمُكَ اللَّهُ فَضَلَ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ عَلَيَّ غَيْرِهِمَا فَأَنَا أَحَبُّ لَكَ إِذَا دَخَلْتَهُمَا أَنْ لَا تُقْصِرَ وَ تُكْثِرَ فِيهِمَا مِنَ الصَّلَاةِ فَقُلْتُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَيِّئَتَيْنِ مُشَافَهَةً إِنِّي كَتَبْتُ إِلَيْكَ بِكَذَا فَأَجَبْتَ بِكَذَا فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ أَيُّ شَيْءٍ تَعْنِي بِالْحَرَمَيْنِ - فَقَالَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ نَحْوَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ١١٣٤٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

١١٣٤٧-٥- (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ التَّمَامِ بِمَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ - فَقَالَ أَتَمُّ وَ إِنْ لَمْ تُصَلِّ فِيهِمَا إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً.

ص: ٥٢٥

١- التهذيب ٥- ٤٧٤- ١٦٦٨.

٢- التهذيب ٥- ٤٢٨- ١٤٨٧، و الاستبصار ٢- ٣٣٣- ١١٨٣.

٣- كلمه (إن) من الكافي، (هامش المخطوط).

٤- اضافة في الكافي (ايام)، (هامش المخطوط).

٥- الكافي ٤- ٥٢٥- ٨.

٦- التهذيب ٥- ٤٢٦- ١٤٨١، و الاستبصار ٢- ٣٣١- ١١٧٧.

[رقم الحديث الكلى: ١١٣٤٨ - رقم الحديث الباب: ٦]

١١٣٤٨-٦- (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حُسَيْنِ اللَّوْلُؤِيِّ عَنِ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (٢) ع إِنَّ هِشَامًا رَوَى عَنْكَ أَنَّكَ أَمَرْتَهُ بِالتَّمَامِ فِي الْحَرَمَيْنِ - وَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ النَّاسِ قَالَ لَا كُنْتُ أَنَا وَ مَنْ مَضَى مِنْ آبَائِي إِذَا وَرَدْنَا مَكَّةَ - أَتَمَمْنَا الصَّلَاةَ وَ اسْتَتَرْنَا مِنَ النَّاسِ.

[رقم الحديث الكلى: ١١٣٤٩ - رقم الحديث الباب: ٧]

١١٣٤٩-٧- (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ صَفْوَانَ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِي إِذَا دَخَلْتُ مَكَّةَ فَأَتِمَّ يَوْمَ تَدْخُلُ.

[رقم الحديث الكلى: ١١٣٥٠ - رقم الحديث الباب: ٨]

١١٣٥٠-٨- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ رِيَّاحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع أَقْدَمُ مَكَّةَ - أُنْتُمْ أَوْ أَقْصَرُ قَالَ أُنْتُمْ.

[رقم الحديث الكلى: ١١٣٥١ - رقم الحديث الباب: ٩]

١١٣٥١-٩- (٥) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَ زَادَ قُلْتُ وَ أَمُرُّ عَلَى الْمَدِينَةِ - فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ أَوْ أَقْصَرُ قَالَ أُنْتُمْ.

[رقم الحديث الكلى: ١١٣٥٢ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١١٣٥٢-١٠- (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ قَالَ مَنْ شَاءَ أَتَمَّ وَ مَنْ شَاءَ قَصَرَ.

[رقم الحديث الكلى: ١١٣٥٣ - رقم الحديث الباب: ١١]

١١٣٥٣-١١- (٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَّادِ بْنِ عُدَيْسٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ

ص: ٥٢٦

١- -التهذيب ٥- ٤٢٨- ١٤٨٦، و الاستبصار ٢- ٣٣٢- ١١٨٢.

٢- -فى المصدرين- لأبى الحسن (عليه السلام).

٣- -التهذيب ٥- ٤٢٦- ١٤٨٠، و الاستبصار ٢- ٣٣١- ١١٧٦.

٤- -التهذيب ٥- ٤٧٤- ١٦٦٧.

٥- -التهذيب ٥- ٤٢٦- ١٤٧٩، و الاستبصار ٢- ٣٣٠- ١١٧٥.

- ٦- -التهديب ٥- ٤٣٠-١٤٩٢، و الاستبصار ٢- ٣٣٤-١١٨٩.
- ٧- -التهديب ٥- ٤٣٠-١٤٩٣، و الاستبصار ٢- ٣٣٤-١١٩٠، و كامل الزيارات- ٢٥٠.

لَأَبِي الْحَسَنِ ع أَقْصُرُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ أَتَمُّ قَالَ إِنْ قَصُرَتْ فَلَكَ وَإِنْ أَتَمَّتْ فَهُوَ خَيْرٌ وَزِيَادَةُ الْخَيْرِ خَيْرٌ.

وَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عِمْرَانَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١١٣٥٤ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١١٣٥٤-١٢- (٢) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَتِيْلٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَزُورُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ - قَالَ: قَالَ زُرِ الطَّيِّبُ وَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ عِنْدَهُ قُلْتُ أَتَمَّ الصَّلَاةَ قَالَ أَتَمَّ قُلْتُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَرَى التَّفْصِيرَ قَالَ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الضَّعْفَةُ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١١٣٥٥ - رقم الحديث الباب: ١٣]

١١٣٥٥-١٣- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع يَا زِيَادُ أَحَبُّ لَكَ مَا أَحَبُّ لِنَفْسِي وَ أَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي أَتَمَّ الصَّلَاةَ فِي الْحَرَمَيْنِ - وَ بِالْكَوْفَةِ وَ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع.

وَ رَوَاهُ ابْنُ قَوْلَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ (٥).

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ مِثْلَهُ (٦).

ص: ٥٢٧

١- -التهذيب ٥- ٤٧٤- ١٦٦٩.

٢- -التهذيب ٥- ٤٣١- ١٤٩٦، و الاستبصار ٢- ٣٣٥- ١١٩٣، و كامل الزيارات- ٢٤٨.

٣- -الكافي ٤- ٥٧٨- ٦.

٤- -التهذيب ٥- ٤٣٠- ١٤٩٥، و الاستبصار ٢- ٣٣٥- ١١٩٢، و مصباح المتعجب ٦٧٤-.

٥- -كامل الزيارات- ٢٥٠.

٦- -التهذيب ٥- ٤٣١- ١٤٩٩.

١١٣٥٦-١٤- (١) وَيَسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُمِّيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ خَادِمِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَتِمُّ الصَّلَاةُ فِي أَرْبَعِهِ مَوَاطِنَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص - وَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ حَرَمِ الْحُسَيْنِ ع.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٢)

وَ رَوَاهُ ابْنُ قُؤْلُوبِيهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ أَخِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ (٣)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ (٤)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ مِثْلَهُ.

١١٣٥٧-١٥- (٥) وَيَسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحُصَيْنِيِّ قَالَ: اسْتَأْمَرْتُ أَبَا جَعْفَرٍ فِي الْإِتِمَامِ وَ التَّقْصِيرِ قَالَ إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَيْنِ - فَأَنْوِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَ أَتِمِّ الصَّلَاةَ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي أَقْدَمُ مَكَّةَ - قَبْلَ التَّرْوِيهِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ قَالَ أَنْوِ مَقَامَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَ أَتِمِّ الصَّلَاةَ.

أَقُولُ: هَذَا مُوَافِقٌ لِمَا مَضَى (٦) فَإِنَّ النَّبِيَّ مَعَ عِلْمِ عَدَمِ الْإِقَامَةِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ وَ قَدْ حَكَّمَ الشَّيْخُ بِاعْتِبَارِهَا هُنَا خَاصَّةً وَ لَا يَخْفَى أَنَّ تَحْتَمُّ الْإِتِمَامِ مَعَ نَبِيِّهِ الْإِقَامَةِ الْمُعْتَبَرَةِ وَ تَرْجِيحُهُ مَعَ مُطْلَقِ النَّبِيِّ لَا يُنَافِي التَّخْيِيرَ بِدُونِ نَبِيِّهِ بَلْ وَ لَا

ص: ٥٢٨

- ١- التهذيب ٥- ٤٣١- ١٤٩٧، و الاستبصار ٢- ٣٣٥- ١١٩٤.
- ٢- الكافي ٤- ٥٨٧- ٥.
- ٣- كامل الزيارات- ٢٤٩.
- ٤- مصباح المتهجد- ٦٧٤.
- ٥- التهذيب ٥- ٤٢٧- ١٤٨٤، و الاستبصار ٢- ٣٣٢- ١١٨٠.
- ٦- مضي في أحاديث هذا الباب.

تَرْجِيحِ الْإِتْمَامِ حِينَئِذٍ وَارْتِكَابِ الْمَحْمَلِ الْبَعِيدِ الَّذِي لَا ضُرُورَةَ إِلَيْهِ غَيْرَ جَائِزٍ كَيْفَ وَالْقَرَائِنُ وَالنَّصْرِيحَاتُ كَمَا تَرَى تُتَأَفِيهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١١٣٥٨ - رقم الحديث الباب: ١٦]

١١٣٥٨-١٦- (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّا إِذَا دَخَلْنَا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ نُبْتِمُ أَوْ نَقْضِرُ قَالَ إِنْ قَصَرْتَ فَذَلِكَ وَإِنْ أَتَمَمْتَ فَهُوَ خَيْرٌ تَزَادُ.

[رقم الحديث الكلي: ١١٣٥٩ - رقم الحديث الباب: ١٧]

١١٣٥٩-١٧- (٢) وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ فِي الْحَرَمَيْنِ - فَقَالَ أَتَمَّمَهَا وَ لَوْ صَلَّاهُ وَاحِدَةً.

وَ

رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْأَشِينَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ - فَقَالَ أَتَمَّمِ الصَّلَاةَ وَ لَوْ صَلَّاهُ وَاحِدَةً (٣)

[رقم الحديث الكلي: ١١٣٦٠ - رقم الحديث الباب: ١٨]

١١٣٦٠-١٨- (٤) وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَ سَأَلْتُهُ عَنْ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ فَكَتَبَ إِلَيَّ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص - يُحِبُّ إِكْتِسَارَ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ فَأَكْثَرَ فِيهِمَا وَ أَتَمَّ.

[رقم الحديث الكلي: ١١٣٦١ - رقم الحديث الباب: ١٩]

١١٣٦١-١٩- (٥) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَ عَنِ التَّقْصِيرِ بِمَكَّةَ - فَقَالَ أَتَمَّ وَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي.

ص: ٥٢٩

١- الكافي ٤-٥٢٤-٦، التهذيب ٥-٤٣٠-١٤٩١، والاستبصار ٢-٣٣٤-١١٨٨.

٢- الكافي ٤-٥٢٤-٢، التهذيب ٥-٤٢٥-١٤٧٧، والاستبصار ٢-٣٣٠-١١٧٣.

٣- قرب الإسناد-١٢٣.

٤- الكافي ٤-٥٢٤-١، التهذيب ٥-٤٢٥-١٤٧٦، والاستبصار ٢-٣٣٠-١١٧٢.

٥- الكافي ٤-٥٢٤-٣، التهذيب ٥-٤٢٩-١٤٨٨، والاستبصار ٢-٣٣٣-١١٨٤.

[رقم الحديث الكلي: ١١٣٦٢ - رقم الحديث الباب: ٢٠]

١١٣٦٢-٢٠- (١) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنَّ مِنْ (٢) الْمَذْخُورِ الْإِتْمَامَ فِي الْحَرَمَيْنِ.

[رقم الحديث الكلي: ١١٣٦٣ - رقم الحديث الباب: ٢١]

١١٣٦٣-٢١- (٣) وَ عَنْ يُونُسَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عِ عَنْ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ - فَقَالَ أَحَبُّ لَكَ مَا أَحَبُّ لِنَفْسِي أَتَمَّ الصَّلَاةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٤)

وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١١٣٦٤ - رقم الحديث الباب: ٢٢]

١١٣٦٤-٢٢- (٥) وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَّارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنِ رَجُلٍ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: تَتَمُّ الصَّلَاةُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ الْمَسْجِدِ الرَّسُولِ عِ وَ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عِ.

[رقم الحديث الكلي: ١١٣٦٥ - رقم الحديث الباب: ٢٣]

١١٣٦٥-٢٣- (٦) وَ عَنْ (عَلِيِّ) (٧) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنِ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ يَقُولُ تَتَمُّ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ الْمَسْجِدِ الرَّسُولِ - وَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ حَرَمِ الْحُسَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمِصْبَاحِ عَنِ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ مِثْلَهُ (٨).

[رقم الحديث الكلي: ١١٣٦٦ - رقم الحديث الباب: ٢٤]

١١٣٦٦-٢٤- (٩) ثُمَّ قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ فِي حَرَمِ اللَّهِ وَ حَرَمِ رَسُولِهِ - وَ حَرَمِ

ص: ٥٣٠

١- الكافي ٤- ٥٢٤- ٥، التهذيب ٥- ٤٢٩- ١٤٩٠، والاستبصار ٢- ٣٣٤- ١١٨٧.

٢- في نسخه زياده- الأمر (هامش المخطوط).

٣- الكافي ٤- ٥٢٤- ٤.

٤- التهذيب ٥- ٤٢٩- ١٤٨٩، والاستبصار ٢- ٣٣٤- ١١٨٦.

- ٥- الكافي ٤- ٥٨٦، الكافي ٤- ٥٨٧، كامل الزيارات ٢٤٩-.
- ٦- الكافي ٤- ٥٨٦، التهذيب ٥- ٤٣١- ١٤٩٨، والاستبصار ٢- ٣٣٥- ١١٩٥، و كامل الزيارات- ٢٥٠-.
- ٧- فى التهذيب- محمد بن يحيى العطار و هو الصواب (هامش المخطوط).-
- ٨- مصباح المتهدج- ٦٧٤-.
- ٩- مصباح المتهدج- ٦٧٤-.

أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ وَ حَرَمِ الْحُسَيْنِ ع.

[رقم الحديث الكلى: ١١٣٦٧ - رقم الحديث الباب: ٢٥]

١١٣٦٧-٢٥- (١) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ تَبِمُ الصَّلَاةِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ع- وَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ حَرَمِ الْحُسَيْنِ ع.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٢)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ١١٣٦٨ - رقم الحديث الباب: ٢٦]

١١٣٦٨-٢٦- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مِنَ الْأَمْرِ الْمَذْخُورِ إِتِمَامُ الصَّلَاةِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ - مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ وَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ حَائِرِ الْحُسَيْنِ ع.

[رقم الحديث الكلى: ١١٣٦٩ - رقم الحديث الباب: ٢٧]

١١٣٦٩-٢٧- (٤) وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ - كَسَائِرِ الْبُلْدَانِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ رَوَى عَنْكَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّكَ قُلْتَ لَهُمْ أَتَمُّوا بِالْمَدِينَةِ لِحَمْسٍ فَقَالَ إِنَّ أَصْحَابَكُمْ هَؤُلَاءِ كَانُوا يَقْدَمُونَ فَيُخْرِجُونَ مِنَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الصَّلَاةِ فَكَرِهْتُ ذَلِكَ لَهُمْ فَلِهَذَا قُلْتُهُ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ الْمَسْجِدُ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ لِمَا مَضَى (٥) وَ يَأْتِي (٦) وَ مِنْ جُمْلَتِهِمَا تَحْتَمُّ الْإِتِمَامُ بِإِقَامَةِ الْعَشْرَةِ لَا دُونَهَا وَ الْحُكْمُ بِتَحْتَمِّهِ لِحَمْسٍ لِلتَّقْيِينِ فَلَا

ص: ٥٣١

١- الكافي ٤- ٥٨٦- ٢.

٢- التهذيب ٥- ٤٣٢- ١٥٠٠، والاستبصار ٢- ٣٣٥- ١١٩٦.

٣- الفقيه ١- ٤٤٢- ١٢٨٣.

٤- علل الشرائع- ٤٥٤- ١٠ الباب ٢١٠.

٥- تقدم في أحاديث هذا الباب.

٦- يأتي في أحاديث هذا الباب.

يُنَافِي التَّخْيِيرَ عَلَى أَنْ الْأَمْرَ بِأَحَدٍ أَفْرَادِ الْوَاجِبِ الْمُخَيَّرِ لِمَصْلَحِهِ أَوْ رَفَعِ مَفْسَدِهِ لَا يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ جَوَازِهِ بِدُونِهَا وَهُوَ وَاضِحٌ.

[رقم الحديث الكلي: ١١٣٧٠ - رقم الحديث الباب: ٢٨]

١١٣٧٠ - ٢٨ - (١) عَيْدُ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَنْعَمِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَ شِدَائِهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدَيْنِ أَقْصَرُ أَمْ أُنْتَمِ فَكَتَبَ عَ إِلَيَّ أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتُ فَلَا بَأْسَ قَالَ فَسَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ عَنْهَا مُشَافَهَةً فَأَجَابَنِي بِمِثْلِ مَا أَجَابَنِي أَبُوهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الصَّلَاةِ قَصْرٌ.

[رقم الحديث الكلي: ١١٣٧١ - رقم الحديث الباب: ٢٩]

١١٣٧١ - ٢٩ - (٢) جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْجَمَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَيْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: مَنْ الْمَأْمُرِ الْمَيَذُخُورِ إِتِمَامُ الصَّلَاةِ فِي أَرْبَعِهِ مَوَاطِنَ بِمَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ وَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ الْحَائِرِ.

[رقم الحديث الكلي: ١١٣٧٢ - رقم الحديث الباب: ٣٠]

١١٣٧٢ - ٣٠ - (٣) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْزُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ (٤) - وَ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَ قَالَ أُنْتَمِ الصَّلَاةُ فِيهِمْ.

[رقم الحديث الكلي: ١١٣٧٣ - رقم الحديث الباب: ٣١]

١١٣٧٣ - ٣١ - (٥) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو

ص: ٥٣٢

١- قرب الإسناد- ١٢٥.

٢- كامل الزيارات- ٢٤٩.

٣- كامل الزيارات- ٢٥٠.

٤- في المصدر زياده- و في الكوفه.

٥- كامل الزيارات- ٢٥٠.

عَنْ قَائِدِ الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ - فَقَالَ أْتَمُّ وَ لَوْ مَرَرْتُ بِهِ مَرًّا.

[رقم الحديث الكلي: ١١٣٧٤ - رقم الحديث الباب: ٣٢]

١١٣٧٤ - ٣٢ - (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ تَفْصِيْرًا أَوْ تَمَامًا فَقَالَ قَصْرًا مَا لَمْ تَغْزِمْ عَلَيَّ مُقَامَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ نَحْوَهُ (٢) وَ رَوَاهُ فِي عَيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ نَحْوَهُ (٣) أَقُولُ: الْمُرَادُ بِأَخِيْدِ فَرْدِي الْوَاجِبِ الْمُخَيَّرِ لَا يُنَافِي التَّخْيِيْرَ الْمُصْرَحَ بِهِ وَ لَا تَرْجِيْحَ الْفَرْدِ الْآخَرِ.

[رقم الحديث الكلي: ١١٣٧٥ - رقم الحديث الباب: ٣٣]

١١٣٧٥ - ٣٣ - (٤) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ فَقُلْتُ إِنَّ أَصْحَابَنَا اخْتَلَفُوا فِي الْحَرَمَيْنِ فَبَعْضُهُمْ يَقْصِرُ وَ بَعْضُهُمْ يُتِمُّ وَ أَنَا مِمَّنْ يُتِمُّ عَلَيَّ رِوَايَهُ أَصْحَابَنَا فِي التَّمَامِ وَ ذَكَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُنْدَبٍ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ فَقَالَ رَحِمَ اللَّهُ ابْنَ جُنْدَبٍ - ثُمَّ قَالَ لِي لَا يَكُونُ الْإِتْمَامُ إِلَّا أَنْ تُجْمَعَ عَلَيَّ إِقَامَةُ عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَ صَلَّى النَّوَافِلَ مَا شِئْتَ قَالَ ابْنُ حَدِيدٍ - وَ كَانَ مَحَبَّتِي أَنْ يَأْمُرَنِي بِالْإِتْمَامِ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ لَا يَكُونُ الْإِتْمَامُ عَلَيَّ وَجْهَ الْوُجُوبِ الْعَيْنِيِّ بِدَلِيلِ التَّرْحُمِ عَلَيَّ ابْنِ جُنْدَبٍ قَالَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ (٥).

ص: ٥٣٣

- ١- التهذيب ٥- ٤٢٦- ١٤٨٢، و الاستبصار ٢- ٣٣١- ١١٧٨.
- ٢- الفقيه ١- ٢٨٣- ١٢٨٥.
- ٣- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ١٨- ٤٤.
- ٤- التهذيب ٥- ٤٢٦- ١٤٨٣، و الاستبصار ٢- ٣٣١- ١١٧٩.
- ٥- راجع- التهذيب ٥- ٤٢٧- ١٤٨٣ ذيل الحديث ١٤٨٣.

١١٣٧٦-٣٤- (١) وَ يَأْسِدَانِدِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ التَّخْيِيرِ فِي الْحَرَمَيْنِ وَ التَّمَامِ فَقَالَ لَمَا تَتَمَّ حَتَّى تُجْمَعَ عَلَى مُتَمَامِ عَشْرِهِ أَيَّامَ فَقُلْتُ إِنَّ أَصِيحَابَنَا رَوَوْا عَنْكَ أَنَّكَ أَمَرْتَهُمْ بِالتَّمَامِ فَقَالَ إِنَّ أَصِيحَابَكَ كَانُوا يَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ فَيَصِيَلُونَ وَ يَأْخُذُونَ نِعَالَهُمْ وَ يَخْرُجُونَ وَ النَّاسُ يَسْتَقْبِلُونَهُمْ يَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ لِلصَّلَاةِ فَأَمَرْتَهُمْ بِالتَّمَامِ.

أَقُولُ: قَدْ تَقَدَّمَ (٢) مَا يُنَافِي حَمْلَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى التَّقْيَةِ وَ أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِذَلِكَ لِأَجْلِ النَّاسِ بَلْ يَنْبَغِي حَمْلُ مَا يُنَافِي التَّخْيِيرَ عَلَى التَّقْيَةِ إِذْ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْعَامَّةِ فِي الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ بَلْ قَالَ بَعْضُهُمْ بِتَعْيِينِ الْقَصْرِ مُطْلَقًا وَ قَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ بِالتَّخْيِيرِ مُطْلَقًا وَ يُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُمْ إِنَّهُ مِنْ مَخْرُوفِ عِلْمِ اللَّهِ وَ قَوْلُهُمْ وَ اسْتَتَرْنَا عَنِ النَّاسِ وَ وَجْهٌ هَذَا أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِالتَّمَامِ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ فَزَدِي الْوَاجِبِ الْمُخَيَّرِ وَ لَمْ يُرَخِّصْ لَهُمْ فِي الْفَرْدِ الْآخِرِ لِأَجْلِ دَفْعِ الْمَفْسِدَةِ ثُمَّ نَصَّ هُنَا عَلَى أَنَّ التَّمَامَ لَمَا يَجِبُ عَيْنًا إِلَّا مَعَ بَيْتِهِ إِفَامَهُ عَشْرِهِ فَلَا مُنَافَاةَ عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ بِالتَّخْيِيرِ وَ تَرْجِيحِ الْإِتْمَامِ مِمَّا يَذْهَبُ جَمِيعَ الْإِمَامِيَّةِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ وَ خِلَافُهُ شَاذٌ نَادِرٌ ثُمَّ إِنَّ مَا تَضَمَّنَ ذِكْرَ الْمَسَاجِدِ الْأَرْبَعَةِ لَا يَدُلُّ عَلَى التَّخْيِيرِ لَوْ رُوِيَ أَكْثَرَ الْأَحَادِيثِ بِعُمُومِ الْبُلْدَانِ الْمَذْكُورَةِ ذَكَرَ ذَلِكَ الشَّيْخُ (٣) وَ جَمَاعَةٌ (٤).

ص: ٥٣٤

- ١- -التهذيب ٥- ٤٢٨- ١٤٨٥، والاستبصار ٢- ٣٣٢- ١١٨١، و كامل الزيارات- ٢٤٨- ٧.
- ٢- -تقدم في الحديث ٦ من هذا الباب، و تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١٦ من الباب ١٥ من هذه الأبواب، و يأتي ما ينافيه ظاهرا في الباب ٢٦ من هذه الأبواب.
- ٣- -راجع التهذيب ٥- ٤٣٢- ١٥٠٠ ذيل حديث ١٥٠٠ و الاستبصار ٢- ٣٣٥- ١١٩٦ ذيل حديث ١١٩٦.
- ٤- -راجع الحقائق ١١- ٤٥٦ و الشرائع ١- ١٣٥، و الروضة البهية ١- ٣٧٥، و مفتاح الكرامه ٣- ٤٩١.

(١) ٢٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَطَوُّعِ الْمُسَافِرِ وَغَيْرِهِ فِي الْأَمَاكِنِ الْأَرْبَعَةِ وَفِي سَائِرِ الْمَشَاهِدِ لَيْلًا وَنَهَارًا وَكَثْرَةَ الصَّلَاةِ بِهَا وَإِنْ قَصَرَ فِي الْفَرِيضَةِ

[رقم الحديث الكلي: ١١٣٧٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١١٣٧٧-١- (٢) جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلُوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِيانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبِيدَ الصَّالِحَ عَ عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- فَقَالَ مَا أَحَبُّ لَكَ تَرْكُهُ قُلْتُ وَ مَا تَرَى فِي الصَّلَاةِ عِنْدَهُ وَ أَنَا مُقَصِّرٌ قَالَ صَلِّ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مَا شِئْتُمْ تَطَوُّعًا وَ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص مَا شِئْتُمْ تَطَوُّعًا وَ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع فَإِنِّي أَحَبُّ ذَلِكَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ بِالنَّهَارِ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- وَ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ص وَ الْحَرَمَيْنِ تَطَوُّعًا وَ نَحْنُ نَقْصِرُ فَقَالَ نَعَمْ مَا قَدَرْتُ عَلَيْهِ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١١٣٧٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

١١٣٧٨-٢- (٤) وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُوسَوِيِّ عَنِ ابْنِ نَهَيْكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّطَوُّعِ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- وَ بِمَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ وَ أَنَا مُقَصِّرٌ فَقَالَ تَطَوُّعٌ عِنْدَهُ وَ أَنْتَ مُقَصِّرٌ مَا شِئْتُمْ وَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ وَ فِي مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ص فَإِنَّهُ خَيْرٌ.

ص: ٥٣٥

١- الباب ٢٦ فيه ٥ أحاديث..

٢- كامل الزيارات ٢٤٦-١.

٣- كامل الزيارات ٢٤٨-٦، و نصه- قال سألته عن التطوع عند قبر الحسين (عليه السلام) و مشاهد النبي (صلى الله عليه و آله) و الحرمين في الصلاة و نحن نقصر قال نعم تطوع ما قدرت عليه ..

٤- كامل الزيارات ٢٤٧-٢.

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عٍ مِثْلَهُ (١) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ الْخَشَابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١١٣٧٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

١١٣٧٩-٣- (٣) وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكِسَائِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِقِ بْنِ صَيْدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عٍ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْحَائِرِ- قَالَ لَيْسَ الصَّلَاةُ إِلَّا الْفَرَضُ بِالتَّفْصِيرِ وَ لَا تُصَلِّ النَّوَافِلَ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِنَوَافِلِ الظُّهْرَيْنِ لِمَنْ اخْتَارَ الْقَصْرَ.

[رقم الحديث الكلي: ١١٣٨٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

١١٣٨٠-٤- (٤) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّطَوُّعِ عِنْدَ قَبْرِ الْحَسَنِ ع- وَ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ص وَ الْحَرَمَيْنِ- وَ التَّطَوُّعِ فِيهِنَّ بِالصَّلَاةِ وَ نَحْنُ مُقْصِرُونَ قَالَ نَعَمْ تَطَوُّعٌ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ هُوَ خَيْرٌ.

[رقم الحديث الكلي: ١١٣٨١ - رقم الحديث الباب: ٥]

١١٣٨١-٥- (٥) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عٍ أَتَنْفَلُ فِي الْحَرَمَيْنِ وَ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عٍ وَ أَنَا أَقْصِرُ قَالَ نَعَمْ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ.

ص: ٥٣٦

١- -كامل الزيارات- ٢٤٧-

٢- -كامل الزيارات- ٢٤٧-

٣- -كامل الزيارات- ٢٤٧-٣-

٤- -كامل الزيارات- ٢٤٧-٤-

٥- -كامل الزيارات- ٢٤٧-٥-

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الزِّيَارَاتِ (٢).

٢٧- بَابُ وَجُوبِ تَقْصِيرِ الْمَسَافِرِ فِي مَنَى مَعَ الشَّرَائِطِ

إشاره

(٣) ٢٧ بَابُ وَجُوبِ تَقْصِيرِ الْمَسَافِرِ فِي مَنَى مَعَ الشَّرَائِطِ

[رقم الحديث الكلي: ١١٣٨٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١١٣٨٢-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: حَجَّ النَّبِيُّ ص فَأَقَامَ بِمَنَى ثَلَاثًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلي: ١١٣٨٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

١١٣٨٣-٢- (٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ كَيْفَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ بِمَنَى - أَيْ قَصْرُ أُمَّ يُتَمُّ قَالَ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَتَمَّ وَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا قَصَرَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَعَ الْإِمَامِ وَغَيْرِهِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا (٦) وَ خُصُوصًا (٧).

[رقم الحديث الكلي: ١١٣٨٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

١١٣٨٤-٣- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا تَوَجَّهْتَ مِنْ مَنَى فَقَصِّرِ الصَّلَاةَ

ص: ٥٣٧

١- تقدم في الحديث ٣٣ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب، و تقدم في الأبواب ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٥ و ٥٧ و ٥٩ و ٦٠ و ٦١ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ من أبواب أحكام المساجد.-

٢- يأتى في الأبواب ٧ و ٩ و ١٩ و ٢٢ و ٣٢ و ٦٩ و ٨١ و ٨٨ من أبواب المزار و ما يناسبها.-

٣- الباب ٢٧ فيه ٣ أحاديث.-

٤- الكافي ٤- ٥١٨- ٣، أخرجه بتمامه في الحديث ٩ من الباب ٣ من هذه الأبواب.-

٥- قرب الإسناد- ٩٩.-

٦- تقدم في الأبواب ١ و ٢ و ١٧ و ٢٢ من هذه الأبواب.-

٧- تقدم في الأحاديث ٣ و ٤ و ٧ و ٨ من الباب ٣ من هذه الأبواب.-

فَإِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى مَنَى - وَ زُرْتَ الْبَيْتَ وَ رَجَعْتَ إِلَى مَنَى - فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ تِلْكَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ.

أَقُولُ: وَجْهُهُ عَدَمُ بُلُوغِ السَّفَرِ الْمَسَافَةَ أَوْ التَّقِيَّةُ.

٢٨- بَابُ وَجُوبِ الْقَصْرِ عَلَى الْمُسَافِرِ فِي الْبَحْرِ مَعَ الشَّرَائِطِ

إشاره

(١) ٢٨ بَابُ وَجُوبِ الْقَصْرِ عَلَى الْمُسَافِرِ فِي الْبَحْرِ مَعَ الشَّرَائِطِ

[رقم الحديث الكلي: ١١٣٨٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١١٣٨٥-١- (٢) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ عَبَّادٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَاحِبِ السَّفِينَةِ أَوْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ كُلَّهَا قَالَ نَعَمْ إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ مُعَيَّنٍ (٣) وَقَالَ إِذَا صَلَّيْتَ فِي السَّفِينَةِ فَأَثَبْتَ (٤) الصَّلَاةَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَإِذَا اسْتَدَارَتْ فَأَثَبْتَ حَيْثُ أَوْجَبَتْ.

أَقُولُ: وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومُ أَحَادِيثِ الْقَصْرِ وَ إِطْلَاقُهَا (٥) وَ خُصُوصُ حَدِيثِ الرَّجُوعِ عَنِ السَّفَرِ كَمَا مَرَّ (٦) وَ تَخْصِيصُ الْمَلَّاحِ بِالْتِمَامِ دُونَ كُلِّ مُسَافِرٍ فِي الْبَحْرِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ (٧).

ص: ٥٣٨

- ١- الباب ٢٨ فيه حديث واحد.
- ٢- أمالي الطوسي ١- ٣٥٧، أورد صدره في الحديث ٢٠ من الباب ١٥ من هذه الأبواب، و أورد ذيله في الحديث ١١ من الباب ٩ من أبواب المواقيت.
- ٣- في المصدر زياده- و ان سافرت في رمضان فصم ان شئت.
- ٤- في المصدر- فاجب.
- ٥- تقدم ما يدل عليه بعمومه و اطلاقه في الأبواب ١ و ٢ و ١٠ و ١٣ و ١٧ و ٢٢ و غيرها من هذه الأبواب.
- ٦- تقدم ما يدل عليه بخصوصه في الباب ٥ من هذه الأبواب.
- ٧- تقدم في الباب ١١ من هذه الأبواب.

(١) ٢٩ بَابُ وَجُوبِ الْقَصْرِ عَلَى مَنْ خَرَجَ إِلَى السَّفَرِ مُكْرَهًا

[رقم الحديث الكلي: ١١٣٨٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١١٣٨٦-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الضَّحَّاكِ قَالَ: بَعَثَنِي الْمَأْمُونُ فِي إِشْخَاصِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَاعِ- مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَرْوَ إِلَى أَنْ قَالَ وَكَانَ يُصَيِّلُنِي فِي الطَّرِيقِ فَرَأَيْتُهُ وَنَوَافِلَهُ (٣) رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ كَانَ يُصَيِّلُنِيهَا ثَلَاثًا وَ لَا يَدْعُ نَافِلَتَهَا وَ لَا يَدْعُ صِيْلَمَةَ اللَّيْلِ وَ الشَّفْعَ وَ الْوَتْرَ وَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فِي سَفَرٍ وَ لَا حَضْرٍ وَ كَانَ لَا يُصَلِّي مِنْ نَوَافِلِ النَّهَارِ فِي السَّفَرِ شَيْئًا إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَانَ عَ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ شَيْئًا.

أَقُولُ: وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومُ أَحَادِيثِ الْقَصْرِ وَ إِطْلَاقُهَا (٤) وَ قَدْ رَوَى الصَّدُوقُ (٥) وَ غَيْرُهُ (٦) أَحَادِيثَ فِي أَنَّ الرِّضَاعَ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَرْوَ مُكْرَهًا وَ اللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

ص: ٥٣٩

- ١- الباب ٢٩ فيه حديث واحد.
- ٢- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ١٨٠ و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١٨٢- ٥، أخرجه في الحديث ٨ من الباب ٢١ من أبواب اعداد الفرائض و نوافلها.
- ٣- ليس في المصدر.
- ٤- تقدم في الأبواب ١ و ٢ و ١٠ و ١٣ و ١٧ و ٢٢ و غيرها من هذه الأبواب.
- ٥- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ١٣٧.
- ٦- مقاتل الطالبيين - ٥٦٢، و ارشاد المفيد - ٣٠٩، و إعلام الوری - ٣٢٠، و كشف الغمّه ٢- ٢٧٥.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
الغمامة
اصبحان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

